



مركز الدراسات في الدكتوراه: العلوم القانونية والسياسية

مختبر البحث: الدراسات السياسية والقانون العام

أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام

في موضوع :

الحماية القانونية للإنسانية على ضوء التحديات السياسية والاقتصادية - التراث المشترك للإنسانية نموذجاً-

تحت إشراف الأستاذ:

الدكتور الحسن الوارث

إعداد الطالب الباحث:

رشيد الأمين

لجنة المناقشة :

- د. الحسن الوارث أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق بفاس مشرفا ورئيسا
- د. رشيد المرزكوي أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق بفاس مقرر
- د. عبد الإله طاهر أستاذ مؤهل بكلية الحقوق بفاس مقرر
- د. أحمد رشدي أستاذ مؤهل بكلية الحقوق بمكناس مقرر

مقدمة

يدل التاريخ -سواء على مستوى الوقائع أو الأفكار- على أن الممارسات الموصوفة بـ"اللاإنسانية" ظلت ملازمة للوجود البشري، وتجلت في كثرة "النزاعات والمذابح والإبادة الجماعية وعمليات المحق والرعب"¹. وبخصوص النزاعات المعاصرة فهي تتميز بـ"انطلاق فوضوي للعنف"، وتبدو "الوحشية" سمة للكثير من المقاتلين²، وعلى سبيل المثال لا الحصر، فقد شهد القرن العشرون، ويلات حروب جلبت على الإنسانية أحزاناً يعجز عنها الوصف (الفقرة الأولى من ديباجة ميثاق الأمم المتحدة)؛ إذ وقع ملايين من الأطفال والنساء والرجال ضحايا لفظائع لا يمكن تصورهما "هزت ضمير الإنسانية" (الفقرة الثانية من ديباجة ميثاق روما 1996). مقابل مظاهر "اللاإنسانية" المتعددة، وسعيًا لفهم ومواجهة مسبباتها والتخفيف من أضرارها ونتائجها وملاحقة مرتكبيها، جاد التاريخ الحديث بعدة حلول وأجوبة، فلسفية وقانونية/سياسية³:

فلسفياً، تم تقديم جوابين رئيسيين على الأقل، يمكن صياغتهما كما يلي:
-ذهب بعض الفلاسفة إلى القول بأن "البهيمية" أو "اللاإنسانية" صفتان خاصتان بالإنسان⁴، من حيث هو "ذنب لأخيه الإنسان"، وقاتل لا يمكن حرمانه من متعته المفضلة إلا

¹- إدغار موران، المنهج: إنسانية الإنسان، الهوية الإنسانية، ترجمة يوسف تيبس، أفريقيا الشرق، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2019، ص. 229.

²- إيرين هرمان ودانيل بالميري، "النزاعات الجديدة: الماضي في إطار الحداثة"، *المجلة الدولية للصليب الأحمر*، العدد 849، بتاريخ، 2003/03/31، ص. 1-13، متاح على الموقع:

<https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/69zckt.htm> (2017/06/12).

³- لا يمكن ادعاء الإحاطة خبراً بهذه الأجوبة جميعاً، لذلك تم التركيز على بعض عناصرها الحديثة والمعاصرة التي تخدم أغراض هذا البحث وتساعد على بيان المفارقات المؤسسة لإشكاليته.

⁴- إدغار موران، مرجع سابق، ص. 126-130. يعدد موران في كتابه هذا مختلف خصائص الإنسان انطلاقاً من الأبعاد البيولوجية، والفردية، والاجتماعية، والثقافية، والكونية، والبيئية. ومن هذه الخصائص كون الإنسان عاقلاً وأحمقاً في نفس الوقت، لعوباً وضحوكاً ومحباً وفناناً ومدمراً، باستعارة ألفاظ سوفوكل: "لا يوجد شيء رائع ومرعب أكثر من الإنسان".

بتخويله من قتلة آخريين أشد منه بأساً¹، وحتي إذا أمكن التخلص من "حالة الطبيعة" حيث "حرب الكل ضد الكل" على المستوى الداخلي، عن طريق إبرام ميثاق سلام وحفظ للحياة والممتلكات، فإن هذه الحالة تنبعث وتتأجج بين الدول، فتصير حرباً أبدية (هوبس توماس).

-رأى فلاسفة آخرون بأن "الإنسان خير بطبعه" ميال إلى "الشفقة" و"التضامن" مع بني جنسه، فالإنسانية تتولد عن حب الإنسان لأخيه الإنسان²، لكن لم يسمح له بعد -بسبب قلة من ذوي المطامع الشخصية (الاقتصادية والسياسية...)- أن يكون إنساناً وأن يدافع عن قضية الإنسانية، بل إنه فقد "سجيته الأولى" بسبب اجتماعه مع غيره وظهور الملكية الفردية التي جرت عليه من الحروب والتعاسات ما يعجز عنه الوصف³. لا غرو أن تلوح في الأفق إمكانية "تربية الجنس البشري" عن طريق "كبح توحش" الإنسان، و"تنحية خشونته"، ثم "تمدينه لكي يكون مواطناً"، و"تخليقه من أجل الخير"⁴. يهيء ذلك الأرضية الاجتماعية اللازمة لقيام "سلام أبدي" بين الدول "الديمقراطية الليبرالية" التي ستغلب اعتمادها الاقتصادي المتبادل على مصالحها الضيقة والآنية، شرط (من بين شروط أخرى) ألا يتم تسليع الإنسان في هذه العملية؛ فإذا كان للأشياء ثمن فإن للإنسان قيمة تفرض معاملته باحترام وتحرم الانتقاص منه أو إهانة كرامته، بما هي جوهر الإنسانية المركوزة فيه بالطبيعة، وهو ما يهب "حقوق الإنسان" صفة الكونية، ما دامت معبرة عن المشترك الإنساني (كانط، روسو).

سرعان ما أثر هذان التياران الفلسفيان -وغيرهما- على تطور النظرة القانونية/السياسية (الداخلية والدولية) للإنسانية، بحيث قدم القانون أجوبته الخاصة في هذا الشأن. ويمكن ردها إلى مسارين حديثين اثنين:

-المسار الأول: يمكن التأريخ له بالسلام الويستفالي (1648) الذي وضع حداً لحرب الثلاثين عاماً وشكل تغييراً عميقاً في العلاقات الدولية، منهياً ما يسمى بـ"الأخلاقية الدينية" التي

¹- إيريش فروم، جوهر الإنسان، ترجمة سلام خيربك، دار الحوار للنشر والتوزيع، اللاذقية-سوريا، الطبعة الأولى، 2011، ص.14.

²- Robin Coupland, "Humanity: what is it and how does it influence international law?", *International Review of the Red Cross*, Vol.83, N°844, December 2001, p.972.

<<https://www.icrc.org/eng/assets/files/other/irrc-844-coupland.pdf>> (vu le: 15/06/ 2014).

³- جان جاك روسو، أصل التفاوت بين الناس، ترجمة عادل زعيتر، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، الطبعة الأولى، 2013، ص.373 و ص.380.

⁴- محمد المصباحي، التأصيل النقدي للحدث وما بعدها: قراءة في الفلسفة الكانطية، منشورات كلية الآداب بالرباط، الطبعة الأولى، 2005، ص.19.

هيمنت على العلاقات الدولية في القرون الوسطى، ومعلننا ميلاد القانون الدولي الحديث، تاركا المجال لآلية جديدة تحكم العلاقات الدولية، على أساس توازن القوى و"الأخلاقية الواقعية". وقد شكلت سنة 1945 "عودة قوية للواقعية السياسية"، بحيث بدا ميثاق الأمم المتحدة وكأنه "نسخة جديدة وخاصة للنظام الويستفالي"¹. وتقوم فلسفة هذه الرؤية على أن تحقيق السلم والأمن الدوليين -عن طريق تحريم اللجوء إلى استخدام القوة أو التهديد بها (باستثناء الأمن الجماعي، والدفاع الشرعي عن النفس)، ومنع التدخل في الشؤون الداخلية للدول، والاعتراف لها جميعا بالمساواة في السيادة- كفيل بتجنب الإنسانية الأحزان الناجمة عن ويلات الحروب؛ أي أن حماية الإنسانية تمر عبر حماية سلطان الدولة وسيادتها². يمكن القول إن هذه الرؤية للعالم انبنت على مقولات أساسية منها: السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، والمصلحة (السياسية والعسكرية والاقتصادية) والواقعية اللاأخلاقية (على الأقل من منظور المدرسة الواقعية).

-المسار الثاني: انبثق في القرن الثامن عشر، حيث عجلت الأفكار المبكرة للقانون الطبيعي بالاعتراف بالحقوق الطبيعية كحقوق قانونية، وجرى تدوينها للمرة الأولى في الدساتير الوطنية، بما هي ترجمة للعلاقة التعاقدية بين الدولة والأفراد، وتعبير عن موافقتهم الحرة. وقد بني كل من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن 1789، والوثيقة الأمريكية للحقوق 1791 على هذه الفرضية³. سرعان ما تعزز القانون الدولي المعاصر بهذه الرؤية فتطورت الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وتقدم القانون الدولي الإنساني، والقضاء الجنائي الدولي، ما يسمح بالقول بأنه يتم السير تجاه أنسنة القانون الدولي⁴، لأن المقولات الرئيسية التي يبني عليها -إلى جانب الدولة- هي إنسانية الإنسان وكرامته، منظورا إليه كفرد، ثم كجماعة، ثم كجنس بشري⁵.

¹-Arnaud Blin, 1648: la paix de Westphalie ou la naissance de l'Europe politique moderne, éditions Complexe, Bruxelles, 2006, p.5-15.

²- في هذا الإطار أشار رئيس محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية، إلى أن مبدأ عدم التدخل هو حجة الزاوية في الجهد البشري لتعزيز السلام وأن عدم مراعاتها ستؤدي إلى عواقب وخيمة تسبب تعاسة لا توصف للإنسانية. ينظر: ROBIN Coupland, Op.Cit., p.976.

³-ليفين ليا، حقوق الإنسان: أسئلة وإجابات، ترجمة علاء شلبي ونزهة جيسوس إدريسي، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، مطبعة لون، الرباط، الطبعة الخامسة، 2009، ص.22.

⁴- Theodor Meron, The Humanization of International Law, The Hague Academy of International Law, MartinusNijhoufPublishers, Leiden, Boston, 2006.

⁵-Antônio Augusto Cançado Trindade , International Law for Humankind - Towards a New Jus Gentium, The Hague Academy of International Law Monographs, Volume 6, MartinusNijhoufPublishers, 2010.

قد يبدو للوهلة الأولى أن هذين المسارين القانونيين سيعزز أحدهما الآخر على مستوى الممارسة، لكن التساؤلات والإحراجات النظرية والعملية التي يثيرها الجمع بينهما داخل نفس المنظومة القانونية، تتناسل باستمرار؛ فباسم السيادة (ومن ورائها المصالح السياسية والاستراتيجية والاقتصادية) وحرية إرادة الدول، رفضت العديد من الدول الانضمام إلى بعض الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، لتتأى بنفسها عن المساءلة القانونية والمتابعة الجنائية (على سبيل المثال لا الحصر الموقف الأمريكي من المحكمة الجنائية الدولية). بالمقابل، وباسم الإنسانية والمشروعية الأخلاقية يتم، أحياناً، خرق مبادئ السيادة وحرية الإرادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية (على سبيل المثال لا الحصر تدخل حلف الناتو في كوسوفو 1999)، حيث تتم الإجابة على أسوأ ما يحدث (إهانة إنسانية الإنسان وابتذال كرامته)، بأسوأ حل ممكن (التدخل العسكري)، تحت شعار "الحرب باسم الإنسانية" التي تجري على أرضية الأخلاق ويتداخل فيها القانوني والأخلاقي بالسياسي والاقتصادي¹.

لم يكن القضاء الجنائي الدولي بمنأى عن الجدل حول تداخل القانوني بالسياسي ومفارقات العدالة والسلام². كما أن مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، ورغم أنه حظي بنقطة نوعية من "الإنسان الفرد" إلى "الإنسانية جمعاء"، فإن إمكانية توسيعه لا زالت محط نقاشات إتيقية وسياسية واقتصادية. ومع ذلك، لاح لبعض الدارسين أن الانتقال من "حماية السلم والأمن الدوليين" إلى النقاشات المستجدة حول "سلم الإنسانية جمعاء"³، يشي بولادة براديجم جديد يمكن أن نسميه "البراديجم الإنساني" القائم على التنافس مع "الموروث الويستفالي"⁴ و"الرؤية النيوليبرالية للملكية والموارد والاستثمار"⁵.

¹-Jean-Baptiste Jeangène Vilmer, La guerre au nom de l'humanité: Tuer ou laisser mourir?, PUF, Paris, 1er édition, 2012, pp.1-15.

²- هانس كوكلر، العدالة الجنائية الدولية في مفترق طرق: عدالة عالمية أم انتقام شامل؟، ترجمة محمد جليد، إشراف حميد لشهب، منشورات TOP EDITION، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2011.

³- ينظر على سبيل المثال لا الحصر، حولية اللجنة القانون الدولي، المجلد الثاني، الجزء الأول، وثائق الدورة الثامنة والأربعين، الأمم المتحدة، 1996، A/CN.4/SER.A/ADD/1(Part 1)، وتحديدًا "مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها"، ص 19-35 (نركز على هذا الانتقال في المفاهيم من "السلم والأمن الدوليين" إلى "سلم وأمن الإنسانية").

⁴-Mireille Delmas-Marty, "Le paradigme du crime contre l'humanité: construire l'humanité comme valeur", pp.175-188

<<https://books.openedition.org/irmc/453?lang=fr>>(16/09/2018).

⁵- باسل البستاني، الإنسانية في مواجهة النيوليبرالية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، يناير 2018، ص 13 و ص 17.

بهذا المعنى صارت "حماية الإنسانية قانونيا في مواجهة مستمرة مع العديد من التحديات الاقتصادية والسياسية"، غير أن دراسة الإطار العام لهذه الحماية وأشكالها ومبادئها، ليس غاية للبحث، بل نروم منه فقط التأسيس¹ للنظر في مسألة حماية الإنسانية عبر مفهوم جديد نسبيا (مقارنة مع حماية حقوق الإنسان/الفرد) في القانون الدولي، نومي إلى المفهوم المشكل للعنوان الفرعي للبحث: "التراث المشترك للإنسانية". إن الدراسة المزمع تقديمها تحاول، بشكل عام، النظر في الحماية القانونية للإنسانية على ضوء عدد من التحديات الاقتصادية والسياسية، وذلك بالتطبيق على مفهوم التراث المشترك للإنسانية. ففي ظل أي سياق انبثق هذا المفهوم؟

كشف التطور التكنولوجي المعاصر عن قدرات الدول "المصنعة" على استغوار أراض لم تكن مأهولة من قبل (كما هو الحال مع قارة أنتاركتيكا المستكشفة في القرن التاسع عشر)، واستكناه ثروات معدنية وطاقية في أعماق البحار والمحيطات، والوصول إلى عوالم كان النظر إليها مقصورا عند البعض على العين المجردة أو التلسكوب (الفضاء الخارجي).

لم يكن هذا التقدم التكنولوجي دون صدى سياسي واقتصادي؛ فقد ساهم في احتداد التنافس الاقتصادي بين الدول الكبرى التي آمنت بأن موارد هذه المناطق ستضيف قوة إلى قوتها وتمكنها من ريادة العالم. يتوازي ذلك مع كون النمو الأساسي للحاجات الطاقية، بصفة عامة، في المجتمعات الصناعية، غير متلائم مع محدودية الموارد العضوية والمعدنية المتاحة للجنس البشري². بالمقابل، وبحكم خروجها الحديث من الاحتلال الأجنبي، كانت الدول النامية بعيدة عن الاستفادة من هذه الموارد، فعمق ذلك من حدة الفوارق التنموية، ودفعها إلى المطالبة بحصتها في

¹-نقصد بالتأسيس هنا أربعة أمور متداخلة: أولها هو التأريخ، فمن حيث الزمان (في إطار القانون الدولي المعاصر)، سبقت حماية إنسانية الإنسان في منظومة حقوق الإنسان، الاعتماد القانوني لمفهوم التراث المشترك للإنسانية. وثانيها هو أن هذا الاعتماد يعد لحظة فارقة في تاريخ حماية الإنسانية وتحولا أساسيا مقارنة مع الرؤية الحقوقية الفردانية للإنسانية. وثالثها أن الاطلاع على حماية إنسانية الإنسان سيتيح إلقاء مزيد من الضوء على بيان مفهوم الإنسانية كما تم النظر إليه من خلال التراث المشترك للإنسانية، إيماننا منا بأن استقصاء ذات المفهوم انطلاقا من مجالين أوفى بإدراك أبعاده وأيسر، فالنظر من جانبين ليس كالنظر من جانب واحد، ناهيك على أن التداخل بينهما أمر أكيد لا مجال فيه للظنون. أما الرابع فنروم من ورائه بيان أوجه الاختلاف بين "التحديات السياسية والاقتصادية" التي تواجه حماية إنسانية الإنسانية (في إطار حقوق الشخصية الإنسانية) وتلك التي تواجه تملك تراث للإنسانية.

²- George Canguilhem, "La question de l'écologie: La technique ou la vie", conférence prononcée à Strasbourg en 1973, publiée dans *la revue Dialogue*, mars 1974, , jointe en annexe du livre de F. Dagognet, *Considérations sur l'idée de nature*, Paris, Vrin, 2000, pp. 37-44

هذه الثروات المعدنية وبحقوقها (دولا وشعوبا) على المناطق المستكشفة حديثا، فسعت، في إطار ما كان يسمى "النظام الاقتصادي الجديد"، إلى تحقيق هدفين اثنين¹:

✓ استرداد ملكيتها على مواردها الوطنية.

✓ تدويل ما يوجد خارج ولايتها الوطنية (يظهر ذلك بشكل خاص في اتفاق القمر 1979، وفي اتفاقية قانون البحار 1982).

إلى جانب الصراع الاقتصادي على الموارد الطبيعية، فإن التنافس (بين المعسكر الغربي والشرقي) على احتلال مناطق جديدة ذات أهمية استراتيجية، كان ينظر إليه أنه سيمكن من التفوق العسكري وسيتيح إنهاء الصراع بانتصار طرف على آخر. وتقف حرب النجوم شاهدا على ذلك؛ فقد أتاح الوصول للقمر إمكانية وضع السلاح النووي في مداراته²، وهدد ذلك بدوره المنشآت العسكرية الأرضية والبحرية، فلاحت إمكانية الهروب من مراقبة الأقمار الصناعية بالغوص في أعماق البحار وتخزين الأسلحة الاستراتيجية فيها³، ناهيك عن الطمع في إجراء التجارب النووية في أدنى الأرض (القطب الجنوبي) واتخاذها مطرحا للنفايات المشعة. ومن شأن الاستغلال الاقتصادي والتهديد العسكري أن يدمر مناطق وموارد وخيرات مادية وغير مادية ذات أهمية حيوية بالنسبة للإنسانية جمعاء.

يمكن أن نقرأ سياق انبثاق فكرة التراث المشترك للإنسانية، انطلاقا من تضافر واجتماع كل العوامل السابقة؛ باختلاف الأفكار الفلسفية المؤطرة للفعل السياسي الدولي والمشكلة لرؤية الإنسان والزمان والمكان وما حوى من خيرات، تقاطعت مع عولمة الأخطار المهددة لاستمرار الجنس البشري (السلاح النووي، الأخطار البيئية...) والمصحوبة بندرة الموارد، وحدة الفوارق التنموية بين الدول والشعوب، لتؤدي إلى انبثاق "مفهوم التراث المشترك للإنسانية" واعتماده في القانون الدولي، جنبا إلى جنب مع المفاهيم الكلاسيكية (خاصة مفهوم السيادة، والملكية الفردية للموارد).

¹-René Jean Dupuy, "L'avenir du droit international dans un monde multiculturel", in Dialectiques du droit international: Souveraineté des Etats, Communauté internationale et Droits de l'Humanité, A.Pedone, Paris, 1999, pp.190-191.

²-محمد بهي الدين جيون، الفضاء الخارجي واستخداماته السلمية، عالم المعرفة، العدد 214، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، أكتوبر 1996، ص.20

³- Alain Piquemal, le fond des mers patrimoine commun de l'humanité, Institut de paix et du développement, Avenue Robert Schuman, Nice, 1973, p.13.

بهذا المعنى ولد مفهوم التراث المشترك للإنسانية في نفس سياق ولادة الحق في التنمية وفكرة التضامن، فلا غرو أن يعد من حقوق الجيل الثالث أو حقوق التضامن¹؛ بل إن فريقا من النظار الفرنسيين اتجهوا إلى نحت مفهوم جديد، هو مفهوم حقوق الإنسانية les droits de l'humanité للدلالة على عمق التحول (الكمي والكيفي)، من "الفرد" إلى "الإنسانية"، لأن الإنسانية لم تعد معيارا لإعطاء الحقوق فقط ولكنها صارت أيضا مالكة لحقوق². في هذا الصدد تم إعداد مشروع "الإعلان العالمي لحقوق الإنسانية"، على غرار "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، وجعل الحق في التراث المشترك للإنسانية عماد هذه الحقوق. قدم المشروع رسميا إلى مؤتمر البيئة الذي عقد بفرنسا (COP21)، بإيعاز من الرئيس الفرنسي الذي أكد الرئيس الفرنسي -في رسالة لكورين لوباج Corine Lepage(وزيرة البيئة الفرنسية) بتاريخ 4 يونيو 2015- الذي عبر عن إرادته "طرح حقوق الإنسانية... بعد حقوق الشخص"³.

جدير بالذكر أن فكرة اعتبار بعض الممتلكات المادية وغير المادية، "ملكا مشاعا" بين جميع البشر، أي ملكا للإنسانية جمعاء، موغلة في وعي الإنسان، إلا أن نطاق "الملك المشاع" ووضعه القانوني لم يحددا قبل اللحظة المعاصرة. ويشير الاتجاه الغالب في الفقه إلى أن منظمة اليونسكو كانت أول من جسد هذه الفكرة رسميا في وثيقة قانونية؛ فقد أكد مؤتمر 1966، بأن كل ثقافات العالم هي جزء من التراث المشترك للإنسانية (المادة الأولى، الفقرة الثالثة)، كما أن اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة وقوع نزاع مسلح (14 ماي 1954)، أكدت في ديباجتها على أن "التراث الثقافي تملكه الإنسانية جمعاء، فكل شعب يساهم بنصيبه في الثقافة العالمية". غير أن التكريس الواضح لهذا المفهوم جاء ضمن اتفاقية قانون البحار (1982)، خاصة جزئها الحادي عشر، المنظم لاستغلال المنطقة الدولية لقيعان البحار والمحيطات باعتبارها تراثا مشتركا للإنسانية، وقبل ذلك اعتبرت المادة 11 من اتفاق القمر (1979)، القمر وموارده وباقي الأجرام

¹- Vasak Karel, "Pour Une Troisième Génération des Droits de L'homme", In Studies and essays on international humanitarian law and Red Cross principles in honour of Jean Pictet, rédacteur: Christophe Swinarski, The Hague, Martinus Nijhoff, Boston, 1984, pp. 837- 839.

²-Catherine Le Bris, "Le projet de déclaration universelle des droits de l'humanité de 2015: implications et perspectives juridiques", La Revue des droits de l'homme, N°10, p.5 2016 <<https://revdh.revues.org/2214>> (vu le 12/01/2017) ("...entre ces deux types de droit, il existe une différence de nature et non seulement de degrés...l'humanité n'est pas un critère d'attribution des droits, elle est le titulaire des droits").

³-Ibid., p.3.

السماوية الأخرى تراثاً مشتركاً للإنسانية، كما اعتبر "التنوع الثقافي" ثم "المجين البشري" تراثاً مشتركاً للإنسانية...

يفترض التراث المشترك للإنسانية الاعتراف بملك مشترك سام، يتعلق الأمر بتحديد مصلحة تعلو على المصالح الدولية الفردية، وتعانق "المصلحة المشتركة للإنسانية جمعاء". غير أن ثمة اختلافاً بين من يرى عدم إمكانية حصر لائحة الخيرات والموارد والمناطق التي تشكل هذا التراث وقابليتها الدائمة للتوسع والاعتناء الدائمين، ومن يرى تضيق هذه اللائحة، مع تباين في عناصرها من دارس إلى آخر.

أمام هذا التقاطب، ولأهداف إجرائية، ارتأى الباحث، الاقتصار على ثلاثة مناطق؛ يتعلق الأمر بـ "المنطقة الدولية لقيعان البحار والمحيطات"، و "القمر وباقي الأجرام السماوية"، و "منطقة أنتاركتيكا"، دون أن يعني ذلك إهمالنا للجوانب وللعناصر الأخرى، خاصة "التنوع الثقافي" و "المجين البشري". ورغم اختلاف الأنظمة القانونية لهذه المناطق فقد تم اعتبارها تراثاً مشتركاً للإنسانية، لكن ذلك لم يحل دون ظهور عدد من الإشكاليات النظرية (المفهومية والقانونية)، والواقعية (محاولة التنفيذ العملي على ضوء التحديات الاقتصادية والسياسية).

✓ طرح الإشكالية :

يعد النظر إلى مجموعة من المناطق وما حوت من موارد -كتراث مشترك للإنسانية- تحولاً لافتاً في حماية الإنسانية على مستوى القانون الدولي، لأن الخيرات والموارد المبتوثة في العالم -سواء كانت من صنع الإنسان أو هبة طبيعية، مادية أو رمزية- عادة ما يمتلكها الأفراد أو الشركات (الحق في الملكية الفردية) أو الدول ذات السيادة (سيادة الدولة على إقليمها وموارده)، وما عدا ذلك فمال مباح res nullius أو أرض بلا سيد terre sans maitre، أو مجال مفتوح، يحوزه أول الواصلين بعد استيفائه مجموعة من الشروط، وحتى إذا تعذر امتلاكه، كفضاء، فالموارد الناجمة عن استغلاله قابلة للتملك الفردي (كما هو الشأن بالنسبة لأعالي البحار)¹. بيد أن هذه الخطاطة قد تعرضت للتعديل مع المفهوم الروماني القديم communis res، وسليته في القانون الدولي المعاصر: "التراث المشترك للإنسانية"، فلم يعد بالإمكان بسط السيادة على مجموعة من المناطق ولا حرية في استكشافها أو استغلال مواردها (خاصة المعدنية) إلا باسم الإنسانية وخدمة لمصلحتها.

¹- John E. Noyes, "The Common Heritage of Mankind: Past, Present, and Future", 40 Denv. J. Int'l. L. & Pol'y 447, 2012, pp.447-471.

يقتضي ذلك من الناحية النظرية، متى قمنا بقياس مماثلة مع الدولة أو الأفراد أو الشركات، وجود هيئة تمثل الإنسانية وتعمل باسمها، فتستغل موارد هذه المناطق وتقوم بتوزيع عوائد ذلك على الإنسانية، بل يدفعنا إلى افتراض وجود شخصية قانونية للإنسانية كما للدولة والفرد؛ فبالنسبة للإنسانية تعتبر الملكية شرط الوجود (l'avoir aura été la condition de l'être)¹. غير أن واقع الأمور قد لا يسير في هذا الاتجاه، فبتقديمها لتصور جديد للمكان والزمان والملكية، مخالف للتصورات الاقتصادية والسياسية والقانونية الكلاسيكية (السيادة والملكية الفردية والحرية، والمصلحة الآنية...)، تكون الحماية المقررة للإنسانية عبر هذا المفهوم مثيرة للكثير من النقاش النظري (غموض المفاهيم، تعارض المعايير القانونية...) والعملية (ممارسات الدول والشركات في هذه المناطق).

بناء على ما تقدم يمكن طرح عناصر الإشكالية كما يلي:

إلى أي حد أدت الحماية القانونية للإنسانية، خاصة عبر مفهوم التراث المشترك للإنسانية، إلى تغيير المفاهيم الاقتصادية والسياسية الكلاسيكية (خاصة السيادة وحرية التملك الفردي)، وأنسنة العلاقات الدولية وتخليقها؟

بعبارة أخرى، ما فائض القيمة النظري والعملية الناجم عن الحماية القانونية للإنسانية؟ وكيف تم تلقي الاعتراف القانوني بالتراث المشترك للإنسانية، على المستوى الواقعي، في ظل سيادة المصالح الاقتصادية والسياسية؟

تتناول عن هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة المحورية يمكن صياغة أهمها كما يلي:

- ماهي أهم مبادئ الحماية القانونية للإنسانية، سواء تعلق الأمر بـ"القانون الإنساني" (القانون الدولي الإنساني، القانون الجنائي الدولي، الحق في المساعدة الإنسانية...) أو بالتراث المشترك للإنسانية؟

- ماهي التغييرات التي طالت مفهوم السيادة والملكية عقب اعتماد هذا المفهوم؟ إلى أي حد أدى اعتماد التراث المشترك للإنسانية إلى تراجع مبدأ السيادة؟

- هل تسيير الحماية القانونية للإنسانية -عبر مفهوم التراث المشترك- إلى الإسهام في بزوغ مفهوم "القانون الدولي للجنس البشري"، أم على العكس من ذلك لسنا سوى أمام مزيد من تعقيد للقانون والممارسة الدوليين الكلاسيكيين؟

¹ - René Jean Dupuy, "la notion de patrimoine commun de l'humanité appliquée aux fonds marins", in Dialectiques du droit international..., Op.Cit., p.63.

-كيف تلقت الدول على مستوى الممارسة العملية مفهوم التراث المشترك للإنسانية؟ هل انتقل من الاعتراف القانوني إلى الواقع العملي؟ أم على العكس من ذلك فشل لكونه فكرة طوباوية، معرضة للتنافس من قبل الدول؟

-إلى أي حد ساهمت "مبادئ السوق" في عرقلة تنزيل التراث المشترك للإنسانية، ما دامت منطلقاتهما مختلفة؟

- ما دامت فكرة التراث المشترك للإنسانية تدل على وجود "قيم إنسانية مشتركة" تتجاوز الحدود والتقطيعات المحلية والدينية والعرقية والإثنية، أليست الإنسانية عدوة لنفسها؟ خصوصا وأن الصراع القيمي والدفع بالخصوصيات المحلية قد يقوض أي اتجاه نحو الإنسانية؟ هل يمكن الاعتراض على "القيم الإنسانية"، باعتبارها غريبة المصدر، انطلاقا من دعوى "إنسانكم ليس إنسانا"¹؟

- ما دام الإنسان مفهوما تختزله الذاكرة الوراثية التي تحدد النوع الذي ينتمي إليه وتحفظ مقومات هويته، وأمام التطور البيوتقني المعاصر، ما مستقبل الإنسانية؟ أخذا بعين الاعتبار الأطروحة القائلة بأننا مشرفون على عصر ما بعد الإنسانية trans-humanisme؟ تستدعي معالجة هذه الأسئلة، بيان الخلفية النظرية والمعرفية التي يركز عليها موضوع البحث، ويستلهم منها أدوات اشتغاله.

✓ الخلفية النظرية والمقاربة المنهجية للموضوع:

يتمتع هذا البحث خلفيته المعرفية والنظرية انطلاقا من تداخل حقول معرفية عدة، وذلك بالاستناد إلى مكتسبات فلسفة التعقيد كما أرساها إدغار موران²، بحيث أن تداخل المشكلات

¹- René JeanDupuy, "l'émergence de l'humanité", in FEDERICO MAYOR, Solidarité, Egalité, Liberté, le livre d'hommage offert au Directeur Général de l'UNESCO par ses amis à l'occasion de son 60ème anniversaire, volume II, Bruylant, Bruxelles, 1995, pp.811-819, p.814.

²- يعتقد عالم الاجتماع الفرنسي إدغار موران أن التعقيد (la complexité) أصبح الرهان الأكبر في الفكر المعاصر، وهو يتطلب تغييرا جذريا للمنظومات المفاهيمية والفكرية قصد التمكن من إدراك وفهم تعقد الظواهر العلمية والاجتماعية والإنسانية بصفة عامة. ومن أجل ذلك ينبغي الانتقال من فكر التخصص الصارم المغلق على نفسه والذي يجزئ الواقع بشكل متعسف ويفصله عن بعده الشمولي، إلى فكر متفتح تتفاعل داخله مختلف المعارف قصد الوصول إلى فهم أعمق وأشمل للظواهر الإنسانية وذلك في إطار ما يسميه موران: ب transdisciplinarité=inter- حيث تتقاطع مختلف المعارف المعنية بموضوع ما. وتعقد العالم يفرض ضرورة إرساء براديجم جديد يتبنى تعددية الأبعاد ونسبية الحقائق ونهاية عصر التخصصات التقنية المغلقة. ينظر:

-Edgar Morin, "sur la transdisciplinarité", Recherche N°10, 2^{ème} trimestre, 1997.

-Edgar Morin, "vers un nouveau paradigme", Sciences humaines , N°47, février, 1995.

الواقعية في الزمان والمكان لا ينبغي أنيقابله فصلها في أبحاث تخصصية ضيقة، لأن ذلك قد يفوت إمكانية فهم الظواهر واستبصار مآلاتها المستقبلية. وعند تأمل أنظمة الخطاب المختلفة التي تتجاذب قضية حماية الإنسانية (خاصة عبر مفهوم التراث المشترك للإنسانية)، نجد أنها موزعة على قطاعات معرفية مختلفة؛ انطلاقاً من الفكر الفلسفي (تحديداً فلسفة الحق الطبيعي وفلسفة الأخلاق، والدراسات الثقافية)، مروراً بعلم القانون (القانون الدولي)، وصولاً إلى حقل "العلوم السياسية" و"العلاقات الدولية المعاصرة".

بناءً على ذلك، يحتل مفهوم الإنسانية مكانة أساسية ضمن نسق العلوم الاجتماعية؛ لذلك فإن أي مقارنة له ضمن إطار القانون الدولي لا ينبغي أن تهمل بعده غير القانوني extra-juridique والمتعدد المشارب المعرفية والمقاربات العلمية؛ فجزوره التكنولوجية والفلسفية وتحدياته السياسية والاقتصادية والثقافية، ستساعد في الإجابة عن أهم الإشكاليات التي يثيرها على المستوى القانوني¹.

أمام هذا التعدد، لزم تحديد زاوية نظر معينة تقارب هذا الموضوع المتشابك. لذلك، وعوض الانطلاق من الفلسفة والأخلاق إلى القانون أو من الوقائع السياسية والاقتصادية إلى القانون، ارتأى الباحث جعل القانون أرضية للانطلاق، ليس فقط لعرض وتقديم أوجه "الحماية القانونية للإنسانية" بشكل تقني ومعيارى، بل لمحاولة فهم تشابكها مع فلسفة الأخلاق والحق من جهة، ومع الواقع الاقتصادي والسياسي والاجتماعي من جهة ثانية، إيماناً من الباحث بأن مناطق تداخل القطاعات المعرفية هي حضان ولادة المعارف الجديدة، رغم كون مناطق "التخوم" محفوفة بالمخاطر².

¹-Danlos Julien, De l'idée de crimes contre l'humanité en droit international, thèse de doctorat, Université de Caen, 2010 .

²- نستعير هنا مفهوم "مناطق أو خطوط الصدع"، من عند صمويل هنتنجتون، وهي الحدود التي تفصل بين الحضارات وتظل دائماً مناطق صراع وصدام دموي، غير أنها أيضاً حسب هومي بابا مناطق هجنة وتداخل وإغناء ثقافي (ينظر المبحث الأول، الفصل الأخير من البحث لمزيد من بيان هذه المسألة). وعليه فالعلاقة بين هذه القطاعات المعرفية التي تنظر في حماية الإنسانية كالعلاقة بين الثقافات، وهي أيضاً شبيهة بالعلاقة بين الصفائح التكتونية المشكلة للأرض، حيث إن التقاءها ينتج فيالقاً وزلازلاً وشروخاً وأخاديداً، ومع ذلك فهو مولد حيوات مختلفة ومناظر أخاذة، بل إن ظاهرة طمر صفيحة لأخرى (ينظر الموقع <https://insu.cnrs.fr/fr/cnrsinfo/comment-la-tectonique-des-plaques-t-elle-commence-sur-terre>) جعلتنا نتساءل، بالمماثلة، عن مسار الإنسانية القانونية: هل تسير في اتجاه طمر المصالح السياسية والاقتصادية (الطمر لا يعني الإزالة)، أم أنها تنطمر تدريجياً حتى يخفت حضورها أمام باقي الظواهر الدولية والمفاهيم المنافسة؟

بناءً على ذلك، وانطلاقاً من مادة الفحص والتحقيق التي اتخذناها موضوعاً للبحث: "الحماية القانونية للإنسانية عبر مفهوم التراث المشترك للإنسانية"، نستعير أدواتنا المفاهيمية والنظرية والمنهجية انطلاقاً من تعالق القانون مع باقي القطاعات المعرفية الأخرى؛ بمعنى آخر تأخذ الحماية القانونية مكانة المتغير التابع، فيما ستشكل الأخلاقيات متغيراً وسيطاً، وأما الاقتصاد والسياسة والثقافات فستعتبر متغيرات مستقلة.

1. من حماية الإنسانية في القانون الدولي إلى فلسفة الأخلاق والحق الطبيعي

ليس هذا المسار من باب التشهي والتحكم، بل تفرضه "ظاهرة خطابية" أساسية عادة ما يسميها الدارسون "عودة الأخلاق" إلى الحقل الدولي (تنظيراً وممارسة، قانوناً وسياسة)، وبعبارة "تعلق الحكم" نقول "العودة إلى الأخلاق" عبر "خطاب الأنسنة":

✓ يعود كثير من رجال القانون إلى مبحث الأخلاق لاستعارة مفاهيمه والاستعانة بها من أجل بيان المقصود بالجرائم ضد الإنسانية أو بمفهوم الإنسانية نفسه¹، أو مفهوم الإنصاف أو التضامن، كما أن المناقشات حول توسيع مفهوم هذه الجرائم لتشمل الجينوم والبيئة يجري جزء غير يسير منها داخل حقل الأخلاق.

✓ بعض أشهر المتهمين بارتكاب جرائم إبادة أو تطهير لجأوا إلى أخلاق الواجب الكانطية للدفاع عن أفعالهم؛ لا أدل على ذلك من دراسة حنا أرندت لأطوار محاكمة أيخمان في القدس، حيث توصلت إلى أنه لم يكن عديم الأخلاق ولكن عديم التفكير وتافهاً².

✓ ظهر من خلال خطابات ممثلي ومندوبي كثير من دول العالم الثالث أثناء المؤتمرات الدولية التي اعتمدت مفهوم التراث المشترك للإنسانية، عودتهم المتكررة إلى فلسفة الحق الطبيعي ومزجها بحزمة من المفاهيم الأخلاقية.

✓ ...

ثمة إذن مسألة أكيدة عند محاولة استقصاء مفهوم الإنسانية في القانون الدولي المعاصر وهي الحمولة الأخلاقية/الفلسفية لهذا المفهوم، فلا يذكر عادة بمعزل عن مفاهيم "التضامن" و"المساعدة" و"الضمير" و"الكرامة" و"العاطفة" و"حراسة الغير" و"المساواة" و"الحرية"...

¹- الأمم المتحدة، المحكمة الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، الفقرة 21 من الرأي الشخصي للقاضيان مكدونالد وفوراه، في حكم إردموفيك، ينظر:

<<https://www.icty.org/x/cases/erdemovic/acjug/fr/erd-asojmcd971007f.pdf>> (12/06/2016)

²- فيليب هانسن، حنة أرندت: السياسة والتاريخ والمواطنة، ترجمة: خالد عايد أبو هديب، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، الطبعة الأولى، يوليو 2018، ص-ص. 250-251.

ويدراً بذكره "التعذيب" و"الإهانة" و"التشويه" و"الإذلال" و"الفقر" و"المعاناة"... إن الحضور اللافت للخلفية الفلسفية/الأخلاقية في تحديد مفهوم الإنسانية يقدم دليلاً ملموساً على حوارية القطاعات المعرفية المختلفة، إلى درجة أن كثيراً من الدراسات الأنجلوساكسونية الحالية "أسقطت الحاجز بين الفلسفة السياسية والقضايا الدولية"¹، بل إن زوال الحدود الإبتيمية بين هذين الحقلين المعرفيين جعل "العلاقات الدولية تأخذ مكانتها اللائقة كفرع من فروع الفلسفة السياسية التطبيقية"². والشاهد عندنا أنه لم يعد من الممكن اليوم التفكير في القضايا الدولية بمعزل عن الفلسفة والعلوم الاجتماعية، لدرجة أصبح معها المفكرون في الحقل الدولي والفلاسفة على السواء بحاجة إلى مساعدة من خارج القطاعات المعرفية والتيارات الفكرية التي يشتغلون داخلها³. جدير بالذكر أن "أي نسق لا يستطيع أن يعرف من الداخل تعريفاً ذاتياً... فكل نسق، بما فيه الفلسفة أو القانون، يجد بالضرورة معناه وأهدافه ومعايير مشروعيته أو صلاحيته خارج نفسه"⁴.

تطرح هذه العودة المتكررة والمختلفة المصادر إلى مجال الأخلاق مشكلات مختلفة تفرض علينا استعارة جزء من المفاهيم والأدوات المنهجية التي ننطلق منها من دائرة الأخلاق وفلسفة اللغة. إن لجوء رجال القانون إلى دائرة الأخلاق لتحديد مفهوم الإنسانية يطرح مشكلة منطقية تسائل الشكلائية القانونية؛ فاستعارة المفاهيم والمبادئ ليست دليلاً على التطابق في الدلالات ولا على استنساخ المفهوم بكل مقوماته وعناصره التأسيسية؛ فمن المسلم به لدى رواد فلسفة اللغة أن

¹- Chris Brown, "Philosophie politique et relations internationales anglo-américaines ou pourquoi existe-il une théorie internationale?", *Revue Etudes Internationales*, Volume 37, N2, juin 2006, pp.223-240, p.225.

²-Ibid, p.226.

³- Ibid, p.226.

⁴- Paul Lowenthal, "Ambigüités des droits de l'homme", *Droits fondamentaux*, n° 7, janvier 2008 – décembre 2009, p.2.

إن لجوء بعض القضاة والفقهاء إلى دائرة الأخلاق والفلسفة لتحديد مفهوم الإنسانية، لا يعد في نظر الباحث نقیصة وعوزاً في حرفة رجل القانون، بقدر ما يعكس ظاهرة ملازمة لباقي القطاعات المعرفية الأخرى؛ فلا مهمة أعرس - لدى أهل القول الفلسفي - مثلاً - من تحديد مفهوم الحقيقة، رغم أن نشدانها كان مهاداً لقيام الفكر الفلسفي برمته، فسلكوا لأجل ذلك دروباً مختلفة، حتى قال قائلهم: "الحقيقة مجرد أوهم نسبنا أنها كذلك" (فريريدك نيتشه)، بل إن أهل الرياضيات، بما عرف عنهم من دقة العبارة وقدرة عالية على الترميز والتجريد، عجزوا، لقرون عديدة، عن تحديد المفهوم المركزي الذي لا قيام لعلمهم إلا به، وهو مفهوم العدد، والعجيب أنهم عندما انفتحوا، انطلاقاً من نهاية القرن 19، على التحليل اللغوي للعبارات التي يرد فيها العدد، بلغوا كثيراً من مرادهم، دون أن يتمكنوا نهائياً من التخلص من الجانب النفسي والعيني في إبراز مفهوم العدد؛ لذا فعندما نقول في الدراسات القانونية بأننا بصدد إتباع منهج التحليل فنحن ندين بشكل كبير لهذه المدرسة (التحليل المنطقي-اللغوي) وقبلها لديكارت؛ ينظر مثلاً:

Michael Dummett, *les origines de la philosophie analytique*, traduit de l'Allemand par: Marie-Anne Lescourret, Collection NRF Essais, Gallimard, 1991, p.16.

انتقال مفهوم ما من "مجال تداولي" إلى آخر غالبا ما يرتبط بتحول المعاني، ما دامت "القوة التداولية" قد تغيرت¹، إلى درجة قد ينقلب معها المفهوم إلى عكس الدلالة التي جعلت له في المجال الذي أخذ منه² (هذا إن افترضنا أنه له فيه دلالة واحدة، وإلا فإن مفاهيم مثل الإنسانية مثار جدل كبير بين المتفلسفة..)، خاصة في ظل غياب المرجع والإحالة³. بعبارة أخرى يفترض في النص القانوني أن يكون عباريا dénotation أحادي الدلالة univoque، غير أن اعتماده لمفاهيم أخلاقية قد يجعلنا أمام لغة قانونية تحتفظ بحمولة أخلاقية ترمي به في عالم الإشارات les connotations الحافة الدلالة équivoque؛ انطلاقا من ذلك فإن المنهج المستعمل عندما نركز على النظر في هذه القضية يلتبس أدوات المنطق وفلسفة اللغة.

علاوة على ذلك؛ فقد يزيد اللجوء إلى دائرة القول الفلسفي المفهوم تعقيدا، فما اختلف قوم في قضية اختلاف أهل النظر الفلسفي، فتجدهم غير متفقين على مفاهيم الإنسان والإنسانية والوضع البشري؛ يميز ريمي براغ بين "الإنسانية اليونانية"، و"إنسانية النهضة" حيث ولد "الإنسان المتفوق"، وخول ذلك الحديث عن الكرامة، و"إنسانية الحداثة" القائمة على غزو الطبيعة، و"الإنسانية المعاصرة" حيث تم "تأليه الإنسان" مع كونت وغيره⁴، ينطبق نفس الشيء على مفهوم النزعة الإنسانية التي رأت اليونيسكو بأنه دائم التجدد⁵.

يبدو كذلك أن دائرة الأخلاق لا قرار لها: فهل هي أخلاق دينية أم علمانية؟ هل هي نسبية أم كونية؟ هل هي ثابتة أم متطورة؟ هل هي أخلاق ديونطولوجية (أخلاق الواجب القطعي كما أرساها كانط) أم أخلاق عواقبية (أخلاق مبنية على النتائج كما وضعها جرمي بنتهام وطورها ستيورات ميل)؟ هل هي أخلاق نظرية مجردة يضعها الفلاسفة أم أخلاقيات تطبيقية متفاوض حولها وخاصة بمجال محدد (الإتيقا)؟ لن يغيب في هذا البحث التمييز بين هذه المفاهيم المختلفة

¹- Françoise Armengaud, la pragmatique, Collection: Que sais-je?, PUF, Paris, 2017, pp.12-13

²- يوسف زيدان، اللاهوت العربي وأصول العنف الديني، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثالثة، يناير 2010، ص 37-49.

³- Gottlob Frege, "Sens et dénotation", Traduction Claude Imbertin, in Écrits logiques et philosophiques, Seuil, Paris, 1971, pp. 102-126, p.104.

(عندما نقول مثلا "طاولة" لا يثير مشكلات مفهومية لأن المرجع -الشيء نفسه- واضح، وهو ليس كقولنا "شر" أو "إنسانية"، فلا يتوفران على مرجع مادي ملموس مما يصعب النظر في دلالاتهما).

⁴- Rémi Brague, le propre de l'homme, sur une légitimité menacée, Flammarion, Paris, 2013, pp.12-31.

⁵- منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم، النزعة الإنسانية فكر متجدد دائما، مجلة رسالة اليونيسكو، العدد الرابع، أكتوبر- دجنبر، 2011.

للأخلاق وربطها بمفهوم الإنسانية، لذلك عندما نقول تحضر الأخلاق أو تغيب، فإننا نتحدث عن كتلة واحدة جامدة، بل عن أنظمة مختلفة ينبغي تحديدها بوضوح.

2. علاقة المعايير والمفاهيم القانونية ببعضها البعض

تأسيسا على الكيفية التي طرحت بها الإشكالية يفترض أن اعتماد حزمة من المفاهيم والمبادئ المرتبطة بالتراث المشترك للإنسانية، تقدم تصورا مختلفا للزمان والمكان والملكية عن تصور القانون الدولي الكلاسيكي في "صيغته الويستفالية". إننا بصدد فحص الدعوى القائلة بأن القانون الدولي قد بني على بركان: السيادة من جهة، وحقوق الإنسانية من جهة ثانية¹، لذلك فعندما سنسائل الثغرات القانونية المرتبطة بإدراج مفهوم التراث المشترك للإنسانية ضمن القانون الدولي، سيجد القارئ بأننا سنعتمد المفاهيم القانونية المنتمية لمدرستي "الحق الطبيعي" و"مدرسة القانون الإرادي"، كمفهوم "القانون الأمر" و"القانون العرفي" و"إلزامية الاتفاقيات للأطراف الغير" و"العقد شريعة المتعاقدين"...

3. علاقة القانون الدولي بالوقائع السياسية والاقتصادية

تلوح في الأفق مسألة التنزيل الفعلي للأحكام المنصوص عليها والمبادئ المشكلة لمفهوم التراث المشترك للإنسانية، باعتبارها العلامة الأوثق على رغبة "المجتمع الدولي" في حماية الإنسانية عبر مفهوم التراث المشترك للإنسانية؛ فالجانب العملي يعد معيارا أساسيا يساعدنا في التحقق من فرضيتنا بشأن التغييرات التي طرأت على مفهوم الإنسانية، بعد نقله من مجال النظر الفكري (الديني والفلسفي) إلى المجال الدولي؛ فبالعمل يكتسب النظر آفاقا جديدة، يكتسي معها مفهوم الإنسانية مضامين جديدة قد تغنيه كما قد تفقره.

ما دام الأمر كذلك؛ فلا بد من تتبع هذا التفعيل العملي تشخيصا وتقويما، وهو مطلب دونه صعوبات كثيرة؛ لأن الموضوعية تقتضي الوصول إلى الواقع عينه ودراسته (المدرسة الوضعانية في العلوم الإنسانية)، وهذا أمر محال في بحث لا يتغيا إجراء استقراء عملي. ولنفترض بأن ذلك ممكن، فلا يجمع أهل البحث في المناهج الإنسانية على وجود واقع موضوعي؛ فمن تأثروا بنيتشه وبالفيينومينولوجيا ينبهون الدارسين إلى أنه لا وجود لحقائق موضوعية واقعية، بل إن ما يوجد

¹ - قال "ه. ج. نيمير، في تحليله للقضاء الكوني في عهد عصبة الأمم: "لقد بني صرح القانون الدولي فوق بركان... في موضع يقع بين سيادة الأمة-الدولة وبنية قانونية تتجاوز الحدود الوطنية"، ينظر: هانس كوكلر، مرجع سابق، ص. 49.

فقط هو تأويلات وتمثيلات¹، أي أن كل طرف له تصوره الخاص ومنظوره الذاتي للواقع العملي الذي يصعب الظفر به بشكل موضوعي ومحاييد.

إن ما نمتلكه مجرد صور عن العالم، لا العالم نفسه، وطالما تعرض مفهوم الإنسانية "للقلب" و"السحر"²؛ فنقلت "صور" تارة للتهويل وأخرى للتهوين (l'effet CNN)³. يعكس ذلك تدخل المصالح السياسية والاقتصادية في قراءة الواقع إن لم نقل تشويهه. ولا غرو أن يعترف بعض نظار العلاقات الدولية -داخل إطار المدرسة الانجليزية- للأسلوب التأويلي بمكانته الاستمولوجية الرفيعة في التحقيق العلمي، نظرا لأنها لا تعيد تأويل الوقائع فقط بل اللغة التي كتبت بها النصوص القانونية⁴.

إذا أردنا أن نمتح من بعض ما أقرته النظرية التأويلية، فإننا سنستعيض عن الواقع المباشر بما تقدمه التقارير والأنظمة الرسمية (تقارير الأمم المتحدة وكذا تقارير السلطات والهيئات واللجان المعنية بحماية المناطق الثلاث)، وكذا الموازية (تقارير المنظمات الدولية غير الحكومية وسنركز خاصة على منظمة السلام الأخضر)، مع الاستعانة بقراءة "الذين لهم وسلطة" المتخصصين في هذا المجال، فأراؤهم أقرب إلى الحقيقة من سواها⁵.

سنحاول البحث في التنفيذ وأشكال التلقي الواقعي لمفهوم التراث المشترك للإنسانية، والنظر في سؤال الأسبقية من الناحية العملية: هل هي للمبادئ المرتبطة بهذا التراث أم للواقعية السياسية والمصلحة الاقتصادية؟ ليس المراد سرد الوقائع بل جعلها تنتظم بطريقة تخدم استقصاءنا لمفهوم الإنسانية عمليا، بشكل يتيح فحص دعوى روني جون دوبيو القائلة بأن الإنسانية تتأرجح في الفارق الذي يفصل بين الصورة الحقيقية لـ "جماعة الأمم الواقعية" باعتبارها ثمرة للتاريخ، وبين الصورة الافتراضية المشكلة بـ "أسطورة الجماعة: كما ينبغي لها أن تكون، عادلة ومتصالحة. بعبارة أخرى يستدعي فحص التنفيذ العملي لأحكام التراث المشترك للإنسانية، استمداد أدوات مفاهيمية من نظريات العلاقات الدولية، وسنراهن على وضع مناقشتنا في المسار

¹- Frédéric Nietzsche, La volonté de puissance, trad.fr, collection Tel, Gallimard, Paris, 1995, p.265.

²- ريجيس دوبري، حياة الصورة وموتها، ترجمة فريد الزاهي، إفريقيا الشرق، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2007، ص ص. 17-26. (تبين هذه الصفحات دراسة جينالوجية للصورة تفيد أن ما نشكله عن الواقع ليس سوى صور فقط).

³- دافيد كامبل، "ما بعد البنيوية"، فيتيمدانو آخرون، نظريات العلاقات الدولية-التخصص والتنوع، ترجمة ديماء الخضراء، المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات، بيروت، الطبعة الأولى، يناير 2016، ص ص. 545-553.

⁴- المرجع نفسه، ص ص. 536-538.

⁵- Gottfried Wilhelm Leibniz, Nouveaux essais sur l'entendement humain, Flammarion, Paris, 1993, p.372.

الجديد الذي وضعه بعض الباحثين وهو "الواقعية الأخلاقية"، باعتبارها ملتقى للنظرية الواقعية والنظرية المثالية (مع تحفظ الباحث عن هذه التسمية لأن الأقرب إلى توصيف هذه الأخيرة هو النظرية الليبرالية لا المثالية).

قريبا من ذلك، سنبحث عن سر كثرة تداول خطابات الأنسنة والأخلاق والإنسانية من لدن رجال السياسية، وهنا سنستعين ببعض أدوات تحليل الخطاب المستندة إلى منهج الحفر والتفكيك (l'archéologie du savoir)، منطلقين من فكرة أساسية مفادها أن الغرض من كثرة التداول هو الإخفاء لا الإبانة، فقد يبدو للوهلة الأولى أن مفهوم "الإنسانية" من المفاهيم الواضحة التي لا يعترها لبس ولا يطالها غموض، بحيث لا يحتاج إلى مزيد من الشرح والبيان، لكننا عند إمعان النظر سنجد أن اشتهاار مفهوم الإنسانية وتكرار تداوله ضمن أنظمة خطاب مختلفة، من شأنه أن يحجب ويعوق التحديد الدقيق لهذا المفهوم الواسع الذي يبدو بأنه "اهتراأ من كثرة الاستعمال"، على النحو الذي يذكرنا بعبارة الفيلسوف الفرنسي المعاصر "ميشيل فوكو"، حين أراد البحث في مفاهيم عامة مثل "الجنون، الجنس، السلطة، الممارسة الطبية، والجريمة والعقاب، مؤكدا أنها "اختفت من فرط تواجدها فوق السطح"¹. ثم إن "التضخم" في الخطاب حول قضية ما يخفي مأزق هذا الخطاب وإخفاقه في اقتراح إمكانيات للخروج منه، فالتضخم لا يفيد بالضرورة أهمية الموضوع ورائديته في فتح الآفاق وإبداع البدائل، وإنما غالبا ما يعكس فشلا وقلقا².

لن تغيب المفاهيم والممارسات الاقتصادية عن كشف محاولتنا لكشف مآلات أعمال التراث المشترك للإنسانية واقعيًا؛ من منطلق التقابل بين مبادئ السوق ومبادئ التراث المشترك للإنسانية، فإذا كانت هذه الأخيرة تقوم على الملكية الجماعية والتضامن والإنصاف والاستدامة، فإن الأولى خاصة في ظل البراديجم النيوليبرالي تقوم على حماية الملكية الخاصة وحرية الاستثمار والخضوع لقوى السوق في إنتاج الموارد وتوزيعها، وعليه، فلا غنى عن بعض المفاهيم المأخوذة من حقل الاقتصاد السياسي، وسنفحص منها تحديدا مسألة الملكية.

4. علاقة المفاهيم القانونية بالتطور التاريخي

¹ - يوسف زيدان، "إعادة بناء مفهوم الإنسانية"، جريدة المصري اليوم، عدد 4461، الثلاثاء 30 غشت 2016،

<<http://www.almasryalyoum.com/news/details/1001983>> (تمت زيارته بتاريخ 10/01/2017)

² - مصطفى لمرابط، "حقوق الإنسان التفكير فيها والتفكير معها"، في حقوق الإنسان موضوعا للتفكير، مصطفى لمرابط، طه عبد الرحمان، رجب شنتورك وآخرون، مجلة مغارب، الكتاب الثالث، مركز مغارب للدراسات في الاجتماع الإنساني، الطبعة الأولى، الرباط، 2019، ص.7-18، ص 8.

سننطلق من فكرة واضحة ومتميزة لدى Sompong Sucharitkul سماها "بدورة حياة المفاهيم القانونية"؛ حيث يولد المفهوم -شأنه شأن الكائنات الحية الأخرى- من رحم عوامل ومسببات موضوعية وتاريخية وكذا من أفكار نظرية (السياق)، ثم يصير معتمدا ومعترفا به على نطاق واسع، غير أن تبدل السياق ينقله من لحظة الازدهار والمجد إلى عالم الأفول، فتستغني عنه الجماعة العلمية. لكن، موت المفاهيم القانونية قد لا ينقلها مباشرة إلى غياهب العدم، والشاهد أن مفهوم التراث المشترك للإنسانية إعادة إحياء لمفهوم *res communis* الروماني. بعبارة أخرى؛ فإن المفاهيم المستقاة من التاريخ خاصة -مفهوم السياق- لها دور محوري في توجيه موضوعنا؛ إننا أمام افتراض ضمني مؤداه أن السياق الذي انبعث فيه هذا المفهوم في السبعينيات والثمانينات قد تغير وتحول بشكل كبير، فهل يعني ذلك أن هذا المفهوم صار من مفاهيم الماضي وفقد صلاحيته في ظل منافسة مفاهيم قريبة، مثل مفهوم "الاهتمامات المشتركة للإنسانية"؟ إن التطور التاريخي بهذا المعنى هو مفتاحنا للحديث عن آفاق مفهوم التراث المشترك، وبدون معطيات التاريخ وعناصر السياق سيصير التنبؤ ارتقاء في الضباب.

5. علاقة القانون بعلم الاجتماع السياسي وبالدراسات الثقافية

عندما نتأمل النصوص القانونية التي اعتمدت التراث المشترك للإنسانية، حسب تصور اليونيسكو، فلا نجانب الصواب إذا قلنا أنها تنهل مباشرة من الدراسات الثقافية المعاصرة (تأثير كلود ليفي سترأوس واضح)، بل تحاول الانتصار لتوجهات دراسية معينة وإقصاء أخرى (تبني حوار الحضارات والثقافات وتهفيت أطروحة هنتنجتون). يعد التنوع الثقافي الذي يزخر به العالم تراثا مشتركا للإنسانية، لذلك ينبغي فهم وحدة الجنس البشري في إطار التنوع. وما دام الاعتراف للإنسانية بأشكال مختلفة من الحماية (منها التراث المشترك للإنسانية) دليلا على تقدم الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية نحو الاعتراف بقيم إنسانية مشتركة، لزم عن ذلك الافتراض بأن الشعوب والأفراد يتجهون أيضا نحو هذه القيم الإنسانية. وللتحقق من هذا الافتراض عمدنا إلى مقارنة تجريبية إحصائية تستند من جهة على ما راكمه البحث الدولي حول القيم من مقاييس ومؤشرات (أدوات انجهاارت وويلزل)، ومعطيات خام تمت تناولتها وفق البرنامج الإحصائي SPSS. والغرض من هذه المقارنة فحص الدعوى القائلة بأن تحدي الحماية القانونية للإنسانية ليس سياسيا (يتعلق بسيادة الدول)، ولا اقتصاديا (يتعلق بمبادئ السوق) فقط، بل ثقافيا كذلك (يتعلق بصراع القيم وصدام الحضارات).

خلاصة القول؛ إن النظر في الحماية القانونية للإنسانية، يمكن أن يتم انطلاقا من زوايا عدة:

✓ تاريخية: بالتركيز على فهم تطورها، بالنظر إلى أن كل مرحلة تاريخية تناسبها حزمة من القوانين والمفاهيم ("دورة حياة المفاهيم القانونية").

✓ سوسيولوجية: عن طريق تحديد الروابط بين الفرد والمجتمع، من حيث تقنين الحريات الفردية والجماعية.

✓ أكسيولوجية وديونطولوجية: عندما نبحث في القانون عن الغايات والقيم الاجتماعية التي يعكسها، بمعنى هل يحمل النص القانوني في جوهره الروح الأخلاقية والاجتماعية؟

✓ منطقية: عندما نهتم بـ"صورىة الاستدلال القانونى" و"لغته" و"نظم استدلاله".

✓ فينومينولوجية: إذا أردنا تحديد دلالاته الوجودية، عن طريق ربط النص القانونى بما هو وجودى. ويمكن القول أننا اعتمدنا المقاربة الأخيرة لأنها مصدقة للمقاربات الأولى ومهيمنة عليها. غير أن تحقيق هذا المطلب اعترضته مجموعة من الصعوبات.

صعوبات البحث

أثناء خوض غمار البحث واجه الباحث عدة صعوبات، لعل أبرزها يتجلى في كون الحماية القانونية للإنسانية تلامس مختلف فروع القانون الدولى (القانون الدولى الإنسانى، القانون الجنائى الدولى، القانون الدولى للفضاء الخارجى، القانون الدولى للبحار)؛ وهو ما يعنى أن مفهوم الإنسانية عرضائى (un concept transversal). صحيح أننا حصرنا مادة الاشتغال فى موضوع التراث المشترك للإنسانية، غير أن هذا المفهوم بدوره وخصوصا بسبب من الاجتهادات الفقهيّة- صار يضم عناصر متباينة يصعب الجمع بينها؛ فمنها ما يقع داخل الولاية الإقليمية للدول، ومنها ما يقع خارجها، ومنها ما هو مادى، ومنها ما هو رمزى، ومنها الطبيعى ومنها الثقافى...

بناء على ذلك؛ فالموضوع قيد الدراسة "موضوع بانورامى" يجعل من الصعب الإحاطة بمختلف تفاصيله أو التعمق فى إحدى نقطه أو حتى جمع شتاته وفق تيمات معينة، وهو ما يحمل مخاطرة كبرى¹، خاصة مع صعوبة اعتماد مقاربة واحدة لمعالجة موضوع نسقى، لكن ما ذلل كثيرا من هذه الصعوبات، بالإضافة إلى توجيهات الأستاذ المشرف، وجود مجموعة من الدراسات السابقة.

¹ - أومبرتو إيكو، كيف تعد رسالة دكتوراه - تقنيات وطرائق البحث والدراسة والكتابة، ترجمة على منوفى، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، الطبعة الأولى، 2002، ص.21.

الدراسات السابقة

لم نكن لنقدم على خوض غمار هذا البحث الذي يروم معالجة مشكل حماية الإنسانية بشكل نسقي، لولا وجود مجموعة من الدراسات السابقة، التي راكمت -على الأقل في فرنسا- "تقليدا فقهيًا" يجعل مفهوم الإنسانية محور اهتماماته، منطلقا من الدرس الفلسفي والأخلاقي المعاصر، فاحصا، من الناحية النظرية القانونية ومن زاوية الوقائع الأمبريقية، المفارقات الناجمة عن اعتماد مفهوم الإنسانية في القانون الدولي. إن الدراسات التي وجهت هذا العمل دراسات تركيبية بالأساس، نذكر منها:

-أعمال الفقيه الفرنسي روني جون دوبوي، حيث يشكل مفهوم الإنسانية قطب الرchy في مشروعه الفقهي وكتابه المتعددة التي يصعب الاطلاع عليها كلها، فاكثفينا ببعض المقالات المنشورة مجتمعة في كتاب: "جدل القانون الدولي"¹، وعززنا ذلك بدراستين مهمتين يسرتا لنا الظفر بكثير من أفكاره، نومي هنا إلى أطروحة الدكتوراة التي أنجزها فلوريان أمونود حول موضوع الوحدة والتعدد في كتابات روني جون دوبوي²، وكذا إلى أشغال الندوة الجماعية المهداة إلى هذا المفكر³. ضف على ذلك أن الدروس الجامعية التي قدمها ماري بيير دوبوي⁴ (تلميذ جون دوبوي)، جعلت الباحث يتتبع العلاقة بين الجماعية الدولية والإنسانية بوضوح أكثر.

-من بين الدراسات الحاضرة بكثافة في هذا البحث، ما قدمته فقيهتان فرنسيتان من أعمال "جامعة" و"نقدية" لمفهوم الإنسانية، نشير أولا إلى الباحثة الغزيرة الإنتاج؛ "دلما مارتى ميراي"، التي أنارت كثيرا من الغموض الذي طبع رؤيتنا أول الأمر، فكانت مقالاتها وكتبها⁵ (نذكر بعضها

¹ - Dialectiques du droit international: souveraineté des Etats communauté internationale et droit de l'humanité, institut du droit de la paix et du développement, université de Nice-Sophia Antipolis, éditions A.Pedone, Paris, 1999.

² - Florian Aumond, Unité et diversité, Réflexion sur l'œuvre de René-Jean Dupuy (1918-1977), Thèse de doctorat, droit public, école doctorale Pierre Couvrat, Présenté et soutenue publiquement le : 15 novembre 2010, université Angers, N° d'ordre 1098, 2010, p.367.

³ - Humanité et droit international, Mélanges René-Jean Dupuy, Paris, Pedone, 1991

⁴ - Pierre Marie Dupuy, L'unité de l'ordre international: cours général en droit international, Académie de droit international, Recueil des cours, collected cours of the La Haye Académie of international Law, Martinus Nijhoff Publishers, Leiden, Boston, 2002.

⁵ - Mireille Delmas- Marty, l'humanisme juridique entre mythe et utopie <<http://www.tout-monde.com/sites/mireille-delmas-marty---l27humanisme-juridique-entre-mythe-et-utopie.pdf>> (vu le 13/09/2016).

فقط في هذا المقام) موجهة لنا، في غير ما موضع من هذا البحث. وثانيا أعمال الفقيهة (المتفلسفة) الفرنسية مونيك جوندرو شومبيله التي ساعدت على تأصيل هذا البحث فلسفيا، وتطوير مناقشتنا لاختلاف تصورات الزمان والمكان بين الرؤى السيادية والرؤية الإنسانية¹.

-ندين كثيرا في هذا البحث لأطروحة الدكتوراه التي أنجزتها كاترين لوبري، بعنوان "الإنسانية كما تم تناولها من قبل القانون الدولي"²، صحيح أن مناوئتها كانت قانونية بالأساس، بحيث لم تناقش القضايا القانونية على ضوء الإتيقا ولا الواقع السياسي والاقتصادي، لكن عملها مكنا من الاطلاع على دراسات مهمة تزر بها المكتبة الجامعية الفرنسية.

أما بخصوص الدراسات التي ركزت فقط على مفهوم التراث المشترك للإنسانية أو على قضية من قضايا الحماية الجنائية أو الجرائم ضد الإنسانية، فمتعددة أيضا، نذكر منها ما وجه تحليلنا للموضوع بشكل رئيسي:

-عمل هانس كوكلر حول العدالة الجنائية الدولية، ثم عمل وليم نجيب نصار حول مفهوم الجرائم ضد الإنسانية (إلى جانب عمل دلما مارتني)، وأطروحة الدكتوراه التي أنجزها الفرنسي Danlos Julien (المشار إليها آنفا)، والتي ساهمت في تطوير رؤية الباحث للعلاقة الكائنة بين مبحثي الأخلاق والقانون الدولي عندما نكون بصدد الجرائم ضد الإنسانية.

-نظرا إلى أن مناقشتنا للموضوع ركزت على مفهوم التراث المشترك للإنسانية، فإن سعينا لمناولة باقي أنواع الحماية، جعلنا نفتني آثار واحدة من أهم الدراسات (حسب ما اطلعنا عليه) التي أجريت حول ما يعرف عادة بالتدخل الإنساني، يتعلق الأمر بالكتاب الموسوم بـ "الحرب باسم الإنسانية"، لصاحبه جون فيلمر بابستيد (سبقت الإحالة عليه)، الذي كشف عن "المنعطف الأخلاقي" في حرفة رجال القانون، وأمدنا بأفكار موجهة حول مفهوم "الواقعية الأخلاقية"، فكان

- "De la souveraineté solitaire a la souveraineté solidaire", <<http://www.collegium-international.org/index.php/fr/contributions/229-de-la-souverainete-solitaire-a-la-souverainete-solidaire>> (vu le 14/07/2016).

- le crime contre l'humanité, in que sais-je ?, PUF, Paris, 2009.

¹-Chemillier-Gendreau Monique, Humanité et souveraineté, essai sur la fonction du droit international, La Découverte, Paris, 1995.

- "comment repenser le bien commun et la responsabilité de tous pour faire face aux défis de la protection de l'environnement", in L'humanité face aux défis climatique et environnementaux, sous la direction de Ali Benmakhlouf, Fondation du Roi Abdul- Aziz, Casablanca, 2017, pp.53-66.

²-Catherine le Bris, L'humanité saisie par le droit international public, L.G.D.J, Paris, 2012.

مهادا لإعادة النظر في التقسيمات التي تقيم جدارا حاجزا بين النظرية الواقعية في العلاقات الدولية، والنظرية المثالية. طورت هذه الأفكار على هدي مناقشات أمبرتو إيكو (دروس في الأخلاق)، وإريك فروم خاصة "الإنسان من أجل ذاته" و"جوهر الإنسان".

-أما بخصوص القانون الدولي الإنساني فلم نجد طريقا يسيرا وممهدا أكثر من منشورات الصليب الأحمر الدولي، الذي يعد موقعها مكتنزا بمناولات مختلفة لمفهوم الإنسانية وأشكال حمايتها، ومناقشات لدور الأخلاق فيها، ومعضلات تنفيذها، وأفق القواعد الإنسانية. رغم كون كثير من المقالات مختصرة ومختزلة فإن فائدتها عظيمة، أليست القصدية والاختزال الفينومينولوجي عماد المناهج في العلوم الإنسانية؟

-كثيرة هي المقالات العربية-خاصة المصرية والجزائرية- التي تناولت مفهوم التراث المشترك للإنسانية، صحيح أنها تسقط أحيانا في التكرار المعيب، وأحيانا تغرق في التفصيل والتطويل دونما وجود رؤية محددة، ومع ذلك فقد أمدت هذا البحث بالمصطلح العربي المترجم للأعمال الفرنسية، ووجهته إلى مصادر أجنبية، ونهت إلى كثير من الإشكاليات المهمة؛ نذكر منها الدراسة المبكرة للأستاذ محمد السعيد الدقاق، التي وجهت الباحث إلى الدراسة الفرنسية التي قدمها آلان بيكومال (مشار إليها أنفا)، حول نشأة مفهوم التراث المشترك للإنسانية بالتطبيق على المنطقة الدولية لقيعان البحار والمحيطات. ورغم كون عمل بيكومال مقدما في السبعينات من القرن الماضي، إلا أن اطلعنا عليه كشف أنه مصدر مؤسس ينهل منه الكثير من الفرنسيين، وإن لم يحيلوا إليه مباشرة. لم نكن بعيدين عن أعمال ألكسندر كيس (لكن بوساطة المراجع التي بين أيدينا وليس بشكل مباشر)، وكذا مقال Sompong Sucharitkul الذي كان نبراسا لنا في تدقيق العديد من الجوانب المفاهيمية والفقهية حول مفهوم التراث المشترك للإنسانية خاصة في صلاته مع مفهوم communisres الروماني¹.

-إذا كان الفرنسيون قد دأبوا على التأكيد بأن مفهوم الإنسانية فرنسي بامتياز نظرا لسعة الدراسات حوله، فإن تطوير قدرة الباحث في القراءة باللغة الانجليزية في السنتين الأخيرتين، جعله يرتاب في الدعوى الفرنسية؛ فما عثرنا عليه من دقة في الملاحظات والتحليل في مقال: "John E. Noyes"، وكذا في مقال: "ROBIN Coupland" (السالفي الذكر)، لم نجد

¹- Sompong Sucharitkul, "Évolution continue d'une notion nouvelle le patrimoine commun de l'humanité", in FAO, Mélanges à la mémoire de Jean Carroz: Le Droit et la Mer, disponible sur le site : <<http://www.fao.org/3/s5280t/s5280t14.htm>> (vu le: 12/04/2017)

نظيراً له في الكتابات الفرنسية التي اطلعنا عليه. أما العمل الذي اطلعنا بشكل متأخر على مقاطع مهمة منه، والمقدم من طرف Antônio Augusto Cançado Trindade، فيعتبر دراسة مستجدة مقارنة بما ألفه الباحث في بداية نظره في الموضوع؛ فبقدر رؤيته المثالية المرتمية في أحضان المستقبل، فإن تعويله على تطور القانون الدولي في اتجاه أكثر إنسانية لم يغادر أرض الواقعية التاريخية¹.

بناءً على طريقة بلورة الإشكالية، واستناداً إلى الدراسات السابقة المطّلع عليها، وأخذاً بعين الاعتبار توجيهات الأستاذ المشرف، تأتي للباحث تقديم خطة للبحث، تستجيب في مجملها لطريقة التقسيم الثنائي المعتمد في البحوث الفرنكوفونية.

خطة البحث

لما كان الموضوع يتعلق أساساً بالحماية القانونية للإنسانية وتحولاتها، فقد خصص القسم الأول، لرصد أسس ومعالَم تطور الخطاب القانوني الدولي المتعلق بالإنسانية والساعي (نظرياً) إلى أنسنة العلاقات الدولية وتخليقها عبر إدماج مفهوم الإنسانية ذي الأصول الفلسفية والأخلاقية... ويمكن رد الخطاب القانوني الموظف لمفهوم الإنسانية، إلى عنصرين أساسيين، يشكلان عماد الفصل الأول والثاني في هذا القسم:

الفصل الأول: يربط حماية الإنسانية بالتعاطف مع "الضحايا" الذين انتهكت إنسانيتهم، وبمواجهة أعداء الجنس البشري، مما جعل ولادتها متعلقة جينياً بالوجوب بالحروب والمآسي والكوارث ومختلف ضروب التشيي والاعتداء على الكرامة؛ فتم منع الحرب (قانونياً ونظرياً، مع الاستثناءات طبعاً) وتدبيج موثيق حقوق الإنسان على أساس مفهوم الإنسانية. إلى جانب ذلك، أصبحت الإنسانية مبدأً من المبادئ المؤطرة للقانون الدولي الإنساني، وعنصر رئيسي في تعريف الجرائم ضد الإنسانية. وفي تطور حديث أصبحت الحروب تخاض باسم الإنسانية (اللجوء إلى القوة المسلحة لدواعٍ إنسانية أو التدخل الإنساني أو مسؤولية الحماية...). هكذا فبالإضافة إلى الأصول الفلسفية والنظرية، يقوم منطق هذا الفصل على الثلاثي (مع شيء من التجويز في الاصطلاح): "منع الحرب، وتحريم اللجوء إلى القوة المسلحة"، "أنسنة الحرب عبر القانون الدولي الإنساني"، "حماية الإنسانية عبر نطق الأحكام الجنائية وخوض الحروب باسمها". لم تكن الانطلاقة من أرض القانون الدولي في هذا الصدد بعيدة عن المناقشات الأخلاقية والسياسية. إنه

¹ - Antônio Augusto Cançado Trindade, op.cit.pp.275-288.

بمثابة فصل تأسيسي يبسر أمر مقارنة حماية الإنسانية بين القانون الإنساني والتراث المشترك للإنسانية.

الفصل الثاني: سعيًا من خلاله إلى إبراز المبادئ القانونية لمفهوم التراث المشترك للإنسانية، الذي أثر على التقنين الدولي للعديد من الفضاءات؛ ركزنا منها على الفضاء الخارجي، ومنطقة أنتاركتيكا، والمنطقة الدولية لقيعان البحار والمحيطات. غرضنا من هذا الفصل توسيع النظر في الدلالات المختلفة لمفهوم التراث المشترك للإنسانية وسياق نشأته، ثم ربطها بالجوانب القانونية من تحديد نطاق هذه المناطق، وبيان أهميتها، والمبادئ القانونية الأساسية التي تحكمها، والآليات المؤسسات الموكول إليها تنفيذ المعايير والأحكام القانونية.

أما القسم الثاني، فيرصد الثغرات القانونية والتحديات السياسية والاقتصادية والقيمية التي تحول دون تنزيل تام للخطاب النظري والقانوني الخاص بالإنسانية عامة والتراث المشترك للإنسانية بشكل خاص. إنه الوجه الواقعي والمحك الأساسي الذي يعترض أنسنة العلاقات الدولية، مما يجعلها أفقا طموحا (أو يوتوبيا) يضيق واقعيًا، لكنه يصبح خصبا منفتحًا على المستقبل... وقد بدا من الصواب دراسة هذه العناصر من خلال فصلين اثنين:

-يعنى الأول بتقييم الحماية القانونية للتراث المشترك للإنسانية، وما يرتبط بها من جوانب الضعف والمحدودية سواء على مستوى التعقيد أو التنزيل، وهو أمر مرتبط، في شق كبير منه، بالمصالح السياسية والرؤى الواقعية للقانون الدولي والعلاقات الدولية. بعبارة أخرى، فإن النموذج الإنساني المأمول إرساؤه عبر مفهوم التراث المشترك للإنسانية، محاصر من طرف عناصر ومقومات "البراديجم الويستفالي". إننا بصدد فحص فرضيتنا القائمة على أن القانون الدولي جمع بين تصورين مختلفين للزمان والمكان والملكية، قد يتعرض اللاحق منهما (التراث المشترك للإنسانية) للعرقلة من قبل الأول (النموذج الويستفالي). زد على ذلك ما واجهه إقرار التراث المشترك للإنسانية من عراقيل تبين أن جزءا منها اقتصادي بالأساس، حيث كشف اطلعا على مسار التوقيع والمصادقة على اتفاقيتي القمر والفضاء الخارجي واتفاقية قانون البحار-التي انتهت بتعديل الجزء المتعلق بالتراث المشترك في اتفاق 1994- أن الحماية القانونية للإنسانية، إذا أريد لها أن تنزل وتنفذ، لا بد أن تتلاءم وتتكيف مع "مبادئ السوق" (وهو التعبير الموظف في اتفاق 1994، والذي يبين عمق التحدي الاقتصادي). وهكذا فقد خصص المبحث الأخير من هذا الفصل، لبيان حجم نوع التحديات التي يطرحها "البراديجم النيوليبرالي" أمام تنزيل فكرة التراث المشترك للإنسانية.

عموما؛ اهتمامنا في هذا الفصل برصد المفارقات بين النظر والعمل، من أجل تقييم مدى الحضور القانوني للتراث على محك سياسية الدول وتعدد الفاعلين، في أفق مزيد من بيان مفهوم الإنسانية المعنية بالحماية القانونية الدولية.

- ينطلق الفصل الثاني من الإطار الذي رسمناه في الخلفية الاستمولوجية للبحث؛ أعني "دورة حياة المفهوم" و"جدلية التاريخ"، والغرض منه تتبع مآلات مفهوم التراث المشترك للإنسانية ومجال خصوبته المعاصرة؛ فإذا كان تداوله في مجال المناطق الثلاث قد خفت بشكل كبير بعد تفكك الاتحاد السوفياتي وأفول حركة عدم الانحياز، فإن ذلك لم ينقله إلى دائرة العدم، فقد "أينع" في مجالين مهمين يسائلان في العمق الحدود التي تم رسمها بين الإنساني واللاإنساني، ويوفران مختبرا حقيقيا لدراسة كيفية الانتقال من دائرة العلم والأخلاق إلى دائرة القانون؛ نومي إلى اعتبار التنوع الثقافي والجينوم البشري تراثا مشتركا للإنسانية؛ فلم يعد الأمر متعلقا بمناطق جغرافية تقع خارج الولاية الإقليمية وتحتوي على موارد طبيعية، بل صرنا أمام جوانب رمزية وثقافية تقدم أفقا جديدا لهذا المفهوم. خصص هذا الفصل لدراسة التحديات التي تواجهها حماية الإنسانية والتحويلات التي لحقت بها. وما دامت هذه المواجهات مفتوحة اليوم، فإن مفهوم التراث المشترك الإنسانية مفهوم ذو طابع مستقبلي، يفرض نفسه كروية جديدة للعالم، وهو ما يجعل الضرورة الإجرائية تفرض استحضار آفاق هذا المفهوم، حاولنا ما أمكن جعلها مفعمة بروح التفاؤل، دون فقدان بوصلة النظرية الواقعية في العلاقات الدولية، ولا أسئلة النظر الفلسفي المعاصر.

القسم الأول:

أسس الحماية القانونية للإنسانية وتحولاتها: من إنسانية الإنسان إلى التراث المشترك للإنسانية

ينطلق القسم الأول من فكرة مؤداها أن "مفهوم الإنسانية" غدا يطبع القانون الدولي والعلاقات الدولية المعاصرة، وأن أشكال الحماية القانونية للإنسانية متعددة ومتباينة. يتجلى ذلك بوضوح في حضور هذا المفهوم وتداوله بشكل متواتر على المستوى الدولي في العديد من المواضع والنصوص القانونية: "القانون الدولي الإنساني"، "الاعتبارات الإنسانية"، "مبدأ الإنسانية"، "الجرائم ضد الإنسانية"، "التدخل الإنساني"، "التراث المشترك للإنسانية"، "الاهتمامات المشتركة للإنسانية"...

تعود أصول تباين أشكال الحماية إلى عاملين على الأقل؛ يكمن الأول في أن جذور هذا المفهوم أخلاقية فلسفية مختلف بشأنها، ناهيك على أنه لم يعد له بعد نظري مجرد خالص فقط، بل أصبحت له أيضا أبعاد معيارية قانونية. أما الثاني فيكمن في تنوع وتعدد الأخطار المهددة

"للإنسانية"، فالحماية القانونية للإنسانية ولدت بشكل تراجمي، ولم تكن أبدا من قبيل الترف الفكري والقانوني.

تقتضي دراسة أسس الحماية القانونية للإنسانية، تحديد مفهوم الإنسانية أولا، وإبراز السياق (بتعبير أدق السياقات) الذي ولدت فيه هذه الحماية ثانيا، قبل الإنصراف، في لحظة ثالثة، إلى جرد وتحليل أهم المبادئ القانونية التي تقوم عليها هذه الحماية. وعليه، فإن الاختيار المنهجي الذي يحكم هذا القسم لا يهدف إلى عرض وتحليل أسس الحماية القانونية للإنسانية فحسب، بل يروم كذلك فهم هذه الحماية على ضوء السياق الفكري والتاريخي (تاريخ الأفكار والأحداث) الذي انبثقت فيه. والغرض هو سبر العوامل المتحركة في التحول من حماية إنسانية الإنسان وكيونته إلى حماية التراث المشترك للإنسانية.

بالعودة إلى مفهوم الإنسانية، نجده ضامنا لمجموعة من المقومات والعناصر المختلفة والمؤثرة على دلالاته المتقاطبة؛ فقد ينصرف للتعبير عن ذلك الشعور الإنساني النبيل المبني على العاطفة والحب، والموجب للمساعدة والتضامن مع الأغيار الذين يواجهون صعوبات وأخطار تهدد إنسانيتهم. كما قد يدل على "إنسانية الإنسان" أي تلك الخصائص الأساسية التي يعرف بها الإنسان ويستعلم، ومتى فقدت انخرمت إنسانيته وسقطت قيمته وأهينت كرامته. كما قد تدل على "الإنسانية جمعاء" أو "الجنس البشري" عموما، منظورا إليه ككيان جماعي، متميز عن غيره من الأجناس الأخرى، والذي شهد مسارا من التطور والأنسنة، وهو واحد عند النظر إليه من الخارج، ومتنوع ثقافيا ولغويا وعرقيا...، عند النظر إليه من الداخل.

يطرح هذا التنوع الدلالي عدة أسئلة مركزية على المستوى القانوني: فما هي الإنسانية المعنية بالحماية؟ هل يتعلق الأمر بحماية ضحايا الحروب والكوارث والأزمات عن طريق تقنين "الشعور الإنساني" و"المحبة" و"المساعدة" و"التضامن"؟ وما هي أوجه التدخل المقررة قانونيا لهذا النوع من الحماية؟ أم أن الحماية مخصصة لصون إنسانية الإنسان وخصائصه الأساسية التي يعرف بها؟ لكن ما هي هذه الخصائص؟ وهل هي ثابتة أم متطورة بحكم تغير نظرتنا للإنسان عبر الأزمان وتبدل رسم الحدود بين الإنساني واللاإنساني؟ أم أن القانون الدولي قد تجاوز هذه الأشكال من الحماية إلى محاولة حماية الإنسانية جمعاء من الأخطار التي تهدد مصيرها كجنس يتخذ من الأرض موئلا له؟ وكيف يمكن حماية هذا الكيان؟ هل ينبغي أن تستهدف الحماية الدفاع عن وحدة الجنس البشري أم الإغلاء من قيمة تنوعه؟

إلى جانب أسئلة الحماية تتنازل إشكاليات أخرى متعلقة بالتحديات السياسية والاقتصادية التي تواجه هذه الحماية؛ فإذا كانت خصائص الإنسان الأساسية "الطبيعية فيه" هي ما يشكل إنسانيته، فهل ينبغي أن تخضع لمساطر "إنتاج" القانون الدولي خاصة "التفاوض"، و"التعاقد" و"حرية الإرادة" التي تعبر عنها الدول ذات السيادة؟ ألا يطرح ذلك تحديا سياسيا حقيقيا أمام "حماية الإنسانية"؟ أيهما يعلو على الآخر، عند التعارض: حماية الإنسانية أم حماية السيادة؟ وإذا كان الإنسان كائنا "عاقلا" و"صانعا" و"اقتصاديا"، وكانت نتائج هذه العناصر هي "إحماء التنافس" على استثمار مناطق متعددة من الأرض، يقع بعضها خارج السيادة الإقليمية للدول، ويشكل بعضها الآخر أهمية استثنائية للإنسانية، ألا يؤول ذلك إلى تهديد مصير الإنسانية، وحرمانها من ثابت حقوقها؟

ترتبط الأولى بمبادئ الحماية القانونية للإنسانية، بينما تتعلق الثانية بالتحديات السياسية والاقتصادية لهذه الحماية. غير أن الإمساك بأجوبة عن هذه الأسئلة يتطلب تحديد زاوية للنظر، تؤطر هذه الأجوبة؛ اهتدى الباحث إلى تقسيم مستوحى من عبارة لروني جون دوبوي، يفصل فيها بين حماية كينونة الإنسانية l'être من جهة، وتمليكها l'avoir من جهة أخرى.

تتطلب الأولى دراسة أشكال الحماية المخصصة من الممارسات اللإنسانية، كالتشيء والتعذيب والاسترقاق والإبادة وغيرها مما يهين "الكرامة الإنسانية"، سواء ما يحدث منها أثناء النزاعات المسلحة أو في الحالات العادية زمن السلم. غير أن القصد من دراسة هذه الحماية ليس التفصيل فيها، بل بيان مبادئها العامة، وإبراز أهم معضلاتها وتحدياتها. وليس ذلك غاية في ذاته، بل وسيلة وأرضية نتخذها لفهم الحماية القانونية للثانية؛ نقصد تمليك الإنسانية تراثا مشتركا.

تأسيسا على ذلك، فإن القسم الأول من البحث يسير وفق خطة من فصلين:

-الأول: يرتبط بدراسة أشكال الحماية القانونية لإنسانية الإنسان وكينونته، بالانطلاق من جينياالوجيا ولادة "النزعة الإنسانية القانونية"، على مستوى الأفكار الفلسفية (خاصة "النزعة الإنسانية" الحديثة والمعاصرة) والأحداث التاريخية (خاصة الحروب والمآسي الإنسانية في القرن العشرين). إن منع اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية (قانونيا ونظريا على الأقل، مع الاستثناءات طبعا)، إلى جانب إعلانات ومواثيق حقوق الإنسان يعد شكلا أساسيا من أشكال الحماية المقررة للكينونة الإنسانية في القانون الدولي. وتصبح هذه الحماية "خاصة" في زمن الحروب، حيث تعتبر الإنسانية مبدأ من المبادئ المؤطرة للقانون الدولي الإنساني، وعنصرا رئيسيا في تعريف الجرائم ضد الإنسانية، وفي نطق الأحكام القضائية الجنائية الدولية.

لكن في تطور حديث صار العالم أمام "حروب" تخاض باسم الإنسانية (اللجوء إلى القوة المسلحة لدواع إنسانية أو التدخل الإنساني أو مسؤولية الحماية...).

باختصار يسير هذا الفصل عبر منطق ثلاثي (جدلي): منع الحروب وإعلانات حقوق الإنسان ومواثيقها، أنسنة الحروب عبر القانون الدولي الإنسانية، الحروب والتدخلات باسم الإنسانية...، وإذا كان صرح "حقوق الإنسان" و"أنسنة الحروب" متطورا من الناحية النظرية والقانونية، فإن "التدخل العسكري باسم الإنسانية" لا زال ينطوي على مفارقات عدة (قانونية وسياسية واقتصادية) سنشير إلى أبرزها.

-الثاني: يختص بدراسة الحماية القانونية للإنسانية عبر تملكها تراثا مشتركا. وتقوم فلسفة مفهوم التراث المشترك للإنسانية، على أن مناطق وخيرات وممتلكات تشكل أهمية استثنائية للإنسانية، تستوجب جعلها "ملكا" "مشتركا" للإنسانية جمعاء، فتصبح "الملكية" بذلك شرطا أساسيا من شروط "الكيونة". لقد أثرت الحماية القانونية للإنسانية، من هذا المنظور، على التقنين الدولي للعديد من الفضاءات... قبل أن يتجه فريق من الفقه، وبعض الإعلانات والوثائق الدولية، لتوسيع مفهوم التراث المشترك للإنسانية وجعله وعاء نظريا يشمل العديد من الخيرات والممتلكات. لكن الضرورة الإجرائية فرضت التركيز فقط على ثلاث مناطق وهي "الفضاء الخارجي" و"المنطقة الدولية لقيعان البحار والمحيطات" و"أنتاركتيكا". والجامع بينها هو كونها، أولا، مناطق تقع خارج الولاية الإقليمية للدول، وتحتوي، ثانيا، على ثروات وخيرات مادية ذات أهمية اقتصادية. ورغم أن سياق انبثاق حماية هذه المناطق يعود إلى سنوات الستينيات والسبعينيات من القرن العشرين، وما ارتبط بها من فوارق تنموية بين دول العالم الذي لم يعد يبدو واحدا بل عوالم مختلفة (العالم الأول والعالم الثاني والعالم الثالث)، فإنها لم تحظ بنفس الحماية القانونية، ولا بنفس الآليات المؤسسية المكلفة بتنفيذ وضمان وأجراً هذه الحماية. تبعا لذلك فإن منطق الفصل الثاني من هذا القسم ثلاثي كذلك: يرصد أولا مفهوم التراث المشترك للإنسانية وسياق انبثاقه، وأهمية هذه المناطق الثلاث وماهيتها. ويحلل ثانيا أهم مبادئ الحماية القانونية لهذا التراث، قبل أن يعرض مؤسسات هذه الحماية. والخيط المنطقي الناظم لهذا الفصل هو "العرض" و"التحليل" و"المقارنة".

الفصل الأول: انبثاق الحماية القانونية للإنسانية: مبدأ إنسانية الإنسان

سلفت الإشارة، في مقدمة هذا البحث، إلى أن أي نسق معرفي لا يستطيع أن يعرف من الداخل تعريفا ذاتيا... فكل نسق بما فيه الفلسفة أو القانون، يجد بالضرورة معناه وأهدافه ومعايير مشروعيته أو صلاحيته خارج نفسه. ومتى طبقنا هذه القاعدة على القانون الدولي، وتحديد مفهوم الإنسانية، تأكدت صحتها؛ فعند النظر إلى كثير من النصوص القانونية الدولية، خاصة في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان، نجدها محمولة على الإنسانية وحاملة لها في نفس الوقت، لكن دون الظفر بدلالة واحدة ومستقرة لهذا المفهوم. وهو ما حدا بالدارسين إلى الانفتاح بهذا الخصوص على مجالات معرفية أخرى لعل أهمها الفكر الفلسفي. إن رصد مفهوم الإنسانية في مظانه الأصلية جزء أساسي من مهمة تتبع مشكلاته الدلالية ومساراته التداولية على مستوى القانون الدولي.

علاوة على الأصول الفكرية للمفهوم، فإن الدخول إلى "عصر الإنسانية"، كما يؤكد على ذلك روني دبوي، "كان تراجيديا"¹، فتأكيد مواثيق حقوق الإنسان على عمق "الروابط الإنسانية" و"المشترك الإنساني" ووحدة "الأسرة الإنسانية"... ليست في الحقيقة سوى محاولة لتجاوز الواقع المرير الذي يؤكد على "عمق الصدمات البشرية"².

من الناحية التاريخية، ارتبطت الإنسانية "كمفهوم قانوني" بما شهدته سنوات ما بعد الحرب العالمية الثانية من تطور حاسم للمجتمع الدولي وللنظام القانوني الذي يحكمه؛ فقد أدى ميلاد وتصفية الاستعمار إلى تزايد عدد أعضاء المجتمع الدولي، ما أثر على الصيغة التقليدية القائلة بأن العلاقات الدولية ليست سوى علاقات بين الدول³. بدأت فكرة الإنسانية في الظهور لتلج، بعد ذلك، معظم فروع القانون الدولي، وأعطيت لها مضامين متميزة، وهو ما جعل -في نظر البعض- البعد البيني للقانون الدولي ينتمي إلى الماضي؛ فقد أدى الوعي المتنامي بالحاجة إلى وضع "القيم المشتركة" في الاعتبار لتحقيق "المصالح المشتركة" إلى "تغيير جذري" في نظرة القانون الدولي في العقود الأخيرة⁴.

والواقع أن ولوج الإنسانية (كمفهوم) إلى حقل القانون الدولي كان قبل الحرب العالمية الثانية، حيث أصبحت "موضوعاً" للقانون الوضعي⁵. ولكنها أخذت في التطور بشكل لافت منذ الستينيات، لتصبح بعدها، مفهوماً عرضانياً Transversal يلامس ويخترق الكثير من فروع القانون الدولي.

نظراً لتعدد الفروع القانونية التي اهتمت بالحماية الإنسانية، سنركز فقط على مبادئ أنسنة الحروب والنزاعات المسلحة (في إطار القانون الدولي الإنساني) وما ارتبط بها من الجرائم ضد الإنسانية والقضاء الجنائي الدولي (المبحث الثاني)، قبل أن نتناول واحدة من معضلات القانون الدولي المعاصر، والتي تشي بالعودة الكثيفة إلى الخطاب الأخلاقي، وهي "اللجوء إلى القوة المسلحة باسم الإنسانية" أو ما يعرف لدى البعض باسم "التدخل الإنساني" أو الحرب باسم

¹- Florian AUMOND, "l'humanité dans l'œuvre de René-Jean-Dupuy", *Droits fondamentaux*, n° 5, janvier-décembre, 2005, p.9("L'humanité est née de sa mortalité")

²- Ibid., p.17.

³- محمد سعيد الدقاق، حول مبدأ التراث المشترك للإنسانية: دراسة على ضوء معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 1982، الطبعة الأولى، ص.35.

⁴- Antônio Augusto Cançado Trindade, Op.Cit., p.3-4.

⁵- Catherine Le Bris, "Le projet de déclaration universelle des droits de l'humanité de 2015: implications et perspectives juridiques", Op.Cit., p.7.

الإنسانية"... (المبحث الثالث). أما المبحث الأول فقد خصصناه للحفر على مفهوم الإنسانية فلسفياً وعلاقته بمولد "النزعة الإنسانية القانونية".

المبحث الأول: مفهوم الإنسانية من الفلسفة إلى القانون الدولي: مسارات دلالية وتداولية

قد يبدو لأول وهلة أن مفهوم "الإنسانية" من المفاهيم الواضحة التي لا لبس فيها، لكننا عند إمعان النظر سنجد أن اشتهاً كلمة (إنسانية) وتكرار ذكرها على الألسنة، من شأنه أن يحجب ويعوق التحديد الدلالي لهذا المفهوم الواسع الذي "اهتراً من كثرة الاستعمال"¹. بالعودة إلى تاريخ استعمال مفهوم الإنسانية، يمكن القول أن الفكر الفلسفي هيمن على هذا الاستعمال، إلا أن ذلك لم يكن يعني تطابقاً في الدلالات على مر تاريخ هذا الفكر نفسه، وهو ما يظهره تتبع تطور هذا المفهوم عبر المحطات الأساسية من تاريخ الفكر الفلسفي أو التولوجي باعتباره ملتقى بين الفلسفة والدين.

لقد استخدم مفهوم الإنسانية (سواء بشكل صريح أو عبر اشتقاقاته ومرادفاته) من قبل دوائر معرفية مختلفة يستحيل تفصيل القول فيها كلها لموانع مقامية²، لذلك اكتفينا بما نظنه سيخدمنا في بناء فصول البحث اللاحقة التي تضطلع أساساً ببيان الجوانب القانونية والسياسية والاقتصادية لهذا المفهوم. وما دامت الإنسانية قد عبرت من مجال الفكر التولوجي والفلسفي إلى دائرة القانون والسياسة الدوليين، فإنه يجدر بنا الوقوف عند تحولات هذا المفهوم عبر تاريخ الفلسفة (المطلب الأول) قبل عرض مآلات وآثار انتقاله وتكريسه في القانون الدولي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإنسانية مفهوم فلسفي أخلاقي

تصعب الإحاطة بمفهوم الإنسانية في مجال الفكر الفلسفي؛ ليس فقط لاختلاف الفلاسفة فيما بينهم حول مقومات هذا المفهوم، بل لتطوره عبر تاريخ الفلسفة. وعموماً يؤول إلى مفهوم آخر

¹ - يوسف زيدان، "إعادة بناء مفهوم الإنسانية"، مرجع سابق، ص.3.

² - إن إقدامنا على محاولة التأصيل الفلسفي لمفهوم الإنسانية، لا يعني الانزلاق وراء تتبع كل حيثيات المفهوم وتشعباته التي لا تنتهي؛ فما اختلف قوم حول مسألة معينة اختلف الفلاسفة فيها، لذلك ارتأينا أن نرصد ما يخدمنا في باقي مطالب البحث القانونية والسياسية؛ يتعلق الأمر أساساً بالموقف من علاقة الإنسان بالكون (تناغم، تسخير، استغلال...)، وعلاقة الإنسان بالإنسان (تحرير، تكريم، إذلال، عبودية...)، أو لنقل تصورات الفلاسفة للإنسان باعتباره كائناً أخلاقياً.

أشد غموضا هو مفهوم الإنسان. فلا يتعلق الأمر فقط بإدراك معنى العالم من حولنا (la conscience du monde)، بل أيضا بإدراك ذاتنا (la conscience réflexive). إن الإنسان هو الموجود الوحيد الذي يدرك ذاته وينتج خطابا فكريا حولها. غير أن هذا الخطاب مختلف فيه عبر التاريخ، حيث توجد فوارق بين النظرة التكنولوجية والفكرية القديمة للإنسان، وبين النظرة الحديثة أو المعاصرة له. فعندما نسأل ما الإنسان؟ ما سيماء التي يعرف بها ويستعلم؟ ما خصائصه الأساسية المميزة له؟ لا نكاد نحصل على إجابة واضحة، بل تنقلنا كل إجابة إلى سؤال أشد عمقا.

لا غرو إذن أن يتحدث ريمي براغ، في دراسة حديثة له، على أن تاريخ الفلسفة عرف "إنسانيات" مختلفة¹؛ مميزا بين "الإنسانية اليونانية" وما ارتبط بها من دراسات تيولوجية (الفرع الأول)، و"النزعة الإنسانية" النهضوية والحديثة، وما لحقهما من تطوير مع "الإنسانية المعاصرة" (الفرع الثاني).

جدير بالذكر أن العودة لدراسة مفهوم الإنسانية كما انبثق في الفكر الفلسفي، ليس غاية في ذاته، بل وسيلة للتحقق من فرضية مفادها أن "إنسانية" حقوق الإنسان المحمية في إطار القانون الدولي متغير تابع للرؤية الفلسفية والأخلاقية للإنسان، بمعنى أن أي تغيير في هذه الرؤية (وهو ما يحصل حاليا مع التطور التكنولوجي، خاصة في ميدان البيوتكنولوجيا، ومع تطور علم الأنثروبولوجيا والدراسات الثقافية، وتغير النظرة إلى الموجودات الأخرى، سيؤدي بالنتيجة إلى تغيير شكل وطبيعة ومدى الحماية القانونية للإنسانية.

الفرع الأول: البيان المعجمي والجذور التكنولوجية والفكرية القديمة

تزداد أهمية التحليل المعجمي (الفقرة الأولى) بالنسبة لموضوعنا، لكون مادة الإنسانية من الاصطلاحات النادرة التي تثير معانيها واستعمالاتها التباسا في الأذهان، خصوصا عندما تقترن بوصف يربطها بجنس معين دون غيره أو بمعارف محددة كالإنسانيات الأدبية، الإنسانيات الفلسفية، أي جملة الأفكار والنظريات التي تعبر بها ومن خلالها، أمة معينة، عن مثلها الإنسانية والأخلاقية، وأيضا عن تطلعاتها الحضارية.

تعتبر اللحظة اليونانية (تحديدا انطلاقا من القرن السادس قبل الميلاد)، تأسيسية للفكر الفلسفي عموما، ولمفهوم الإنسانية بصفة خاصة. لكن أقول هذا الفكر في بلاد اليونان، لم يقضي

¹- Rémi Brague, Op.Cit., p.12.

نهائيا عليه، فقد كان له شديد التأثير على العصور اللاحقة، ففي القرون الوسطى امتزج بالفكر الديني، فأنتج رؤية جديدة للعالم والإنسان (سنحاول بيان ذلك في الفقرة الثانية من هذا الفرع).

الفقرة الأولى: البيان المعجمي

استخدم مصطلح الإنسانية بمعان معجمية مختلفة، تؤول في اشتقاقاتها اللغوية إلى أصل واحد يضمها جميعا هو الإنسان. سنحاول تتبع بعض الإثباتات المعجمية للفظ الإنسانية أو اشتقاقاته التي تنتمي لأسرته اللغوية، سواء في المعاجم العربية (أولا) أو بعض المعاجم الأجنبية (ثانيا).

أولا: المعجم العربي

تكاد المعاجم العربية القديمة تخلو من أي ذكر للفظ الإنسانية، وتستخدم بدلا من ذلك لفظ الإنسان، مرجعة إياه إلى الجذر اللغوي أنس؛ فابن منظور يعرف الإنسان بالسلب مقابلا إياه بمجموعة من الألفاظ التي لا تدل عليه. ويقرر في مادة أنس أن: "الإنسان: معروف"¹؛ "والجمع الناس، مذكر؛ وقد يؤنث على معنى القبيلة أو الطائفة"². كما قد يطلق على الكافر وحده ("وكان الإنسان أكثر شيء جدلا")، أو على قبيلة دون غيرها، ف: "قوله عز وجل: "أكان للناس عجا أن أوحينا إلى رجل منهم"؛ الناس هاهنا أهل مكة". بل إن اللفظ يشمل حسب ابن منظور المرأة أيضا وليس الرجل وحده، يقول: "ويقال للمرأة أيضا إنسان"³.

يتأتى من ذلك أن سياق ورود لفظة الإنسان هو الذي يعطيها معنى معيناً دون غيره. لكن هذا اللفظ يستعمل أيضا للدلالة على خصائص الإنسان؛ فتتم المقابلة بينه وبين الجن من جهة، فقد "قيل للإنس إنس لأنهم يؤنسون أي يُبصرون، كما قيل للجن جن لأنهم لا يؤنسون أي لا يُبصرون". ومن جهة ثانية يقابل مع الوحش والوحشة؛ "فالأنس: خلاف الوحشة، وهو مصدر قولك أنست به، بالكسر، أنسا وأنسة؛ قال: وفيه لغة أخرى: قال: والأنس والاستئناس هو التأنس، وقد أنست بفلان". وإنما سمي الإنسان إنساناً لأنه عهد إليه فنسي. قال أبو منصور: إذا كان الإنسان في الأصل إنسيان، فهو إفعلان من التسيان". يقرر طه عبد الرحمان في هذا الصدد أنه كلما تأمل

¹ ابن منظور، لسان العرب، تحقيق عبد الله علي الكبير وآخرون، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الأولى، 1998، مادة أنس، ص. 147.

² المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

³ المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

أحوال الإنسان في هذا الزمان لم يزد إلا يقينا "بأنه لا كائن أنسى منه...أو الموجود الذي ينسى أنه ينسى...اشتق من لفظ النسيان بدل لفظ الأنس...وكان النسيان أول وباء ابتلي به الإنسان"¹.
أما في المعاجم العربية المعاصرة فيتحدد مصطلح الإنسانية، وكثير من ألفاظ "أسرته اللغوية"، بمعان مختلفة:

-الإنسانية مصدر صناعي من إنسان، وتدل على: "مجموع خصائص الجنس البشري التي تميّزه عن غيره من الأنواع القريبة؛ إن المثال الأساسي للتطور الإنساني يقوم على تغلب إنسانيته على حيوانيته"²، وهي بذلك: "مجموع أفراد النوع الإنساني أو الجنس البشري"³. ويؤكد "المعجم الرائد: على أن "الإنسانية جملة الصفات التي تميّز الإنسان. أما عندما نقول: "تتكاثف الجهود العلمية لخدمة الإنسانية"، نقصد بالإنسانية: "البشرية، أي لخدمة الجنس البشري"⁴.

-لم يقتصر انفتاح المعاجم العربية على العلوم الإنسانية وحدها، بل امتد ليمتدح من حقل العلاقات الدولية والقانون الدولي المعاصر؛ فكلمة "الإنساني: تصف مجهودات شخص أو منظمة لترقية خير ورفاهية الإنسانية وخاصة منها التخفيف من معاناتها. فمنظمتا الصليب الأحمر والهلال الأحمر منظمتان إنسانيتان، إذ تقومان بإرسال المساعدات إلى مناطق العالم التي استفحل فيها الفقر والجوع"⁵. وعليه نقول "سلوك إنساني" و"رجل إنساني" و"عمل إنساني" و"ضمير إنساني"⁶. بالمقابل يقرر أن: "الإنسانية إهدار قيمة الإنسان وحقوقه، والإيمان بالعنصرية، والقسوة في معاملة الآخرين"، ويمثل لذلك من صميم الأحداث الدولية المعاصرة: "وصلت إسرائيل في تعاملها مع الفلسطينيين إلى حالة من اللاإنسانية"⁷.

-من المعاني المعاصرة التي لم تشر إليها المعاجم العربية القديمة دلالة الإنسانية على توجه فكري يقضي بأن الإنسان كائن أخلاقي ذو قيمة، وتأخذ الإنسانية هنا معنى: "فلسفة تؤكد

¹- طه عبد الرحمان، روح الدين: من ضيق العلمانية إلى سعة الانتمائية، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، الطبعة الثانية، 2012، ص. 13.

²- المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، المعجم العربي الأساسي، مطابع أمبريمتو، بيروت، لبنان، 1991، ص. 114.

³- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، القاهرة، 2004، ص. 30.

⁴- مجمع اللغة العربية، مرجع سابق، ص. 30.

⁵- جبران مسعود، الرائد معجم لغوي عصري، دار الملايين للعلم، بيروت، الطبعة السابعة، 1992.

⁶- المرجع نفسه.

⁷- المرجع نفسه.

على قيمة الإنسان والإيمان بأن خلاصه لا يتأتى إلا بجهود الإنسان نفسه"¹، لا بجهود موجودات أخرى أعلى منه.

-تدل الإنسانية كذلك على "الشعور بأن الإنسان واحد على اختلاف الألوان والأوطان والأديان"². وهو ما يعني أن انتماء الإنسان إلى الإنسانية أوسع من انتمائه إلى دوائر أضيق كدائرة الدين أو العرق أو الوطن، ونظن أن هذا المعنى الأخير هو ما تنبه له أبو حيان التوحيدي، وشدد عليه في غير ما موضع من كتبه (خاصة "الإمتاع والمؤانسة")، من ثمة فلا غرو أن يجعله محمد أركون من مؤسسي النزعة الإنسانية³.

انطلاقاً مما سبق يتبين أن المعاجم العربية القديمة لم تكن تعنى بلفظ الإنسانية كثيراً، واكتفت بتعريف الإنسان تعريفاً بالسلب وقابلته مع غيره من الكائنات الأخرى... في حين نلاحظ أن المعاجم العربية المعاصرة قد كررت هذه المعاني القديمة، دون إغفال تقدم العلوم الإنسانية والفكر الفلسفي المعاصر، موردة تعريفات فلسفية للإنسانية، ناهيك عن تأثرها بالاستعمالات القانونية والسياسية الدولية لهذا المفهوم...

يمكن القول أن الدلالات المعجمية العربية لم تخرج عن ثلاثة معانٍ أساسية لهذا اللفظ؛ الأول يركز الإنسانية بمعنى الصفات الإنسانية التي تميز الإنسان عن سائر المخلوقات، والثاني يرتبط بالعواطف وبأعمال الخير التي يقوم بها الإنسان فرداً أو منظمة، والثالثة عُنيت ببيان القيمة والكرامة الإنسانية... فهل تسير المعاجم الفرنسية في نفس مسلك المعاجم العربية؟

ثانياً: المعاجم الأجنبية

غالباً تورد المعاجم الأجنبية مفهوم الإنسانية في نفس سياق الحديث عن "النزعة الإنسانية"، ورغم ما يوجد بينهما من اختلافات دلالية، إلا أن مناطق التداخل والتخوم كبيرة بين المعنيين؛ فالصيغ التالية: الإنسانية Humanitarisme والإنساني Humanitariste والإنسانية Humanité، تطلق على عدة نواحٍ من خصائص الفكر والنشاط الإنساني الهادف إلى تنظيم حياة الإنسان وتطلعاته ضمن حدود الحرية والمساواة والإخاء الإنساني، أي أنها تتخذ من

¹ - المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، مرجع سابق، ص. 114.

² - المرجع نفسه، نفس الصفحة.

³ - محمد أركون، نزعة الأنسنة في الفكر العربي: جيل مسكويه والتوحيدي، دار الساقي، بيروت، لبنان، 2006، ص. 14.

الإنسان ومن خصائصه الذاتية والروحية دعامة للنظر إلى الإنسانية، كأفق رحب يتحرك نحوه الإنسان من أجل خير البشرية وسعادتها¹؛ إنها تقتزن بكل ما يصدر عن الإنسان لخدمة الإنسان. من بين المعاني التي ترد في المعاجم الأجنبية لشرح مفهوم الإنسانية نجد:

-**الإنسانية** منظورا إليها **خصائص تميز الجنس البشري**؛ فتدل على مجموعة من السمات التي تجعل كائنا حيا ينتمي إلى الجنس البشري، أو يختلف عن الأنواع الحيوانية الأخرى: فالذي به مس أو جنون يصبح فاقدا لكل مظهر من مظاهر الإنسانية². وبعبارة أخرى هي صفة لما هو أو لمن هو إنساني؛ أي مجموع الصفات الخاصة بالطبيعة الإنسانية³. وقد تدل أيضا على "مجموعة المزايا التي يشترك فيها الناس كافة ومنها الحياة والحيوانية"⁴. تعني الإنسانية: "جملة من السمات المكونة للتباين النوعي الخاص بالجنس البشري بالمقابلة مع الأجناس القريبة". إن النموذج الأساسي للتطور البشري، الفردي والجماعي معا، إنما يجري في الواقع تمثله علميا كما لو كان كامنا دوما في الصعود المطرد لإنسانيتنا المتفوقة على حيوانيتنا، طبقا لتفوق العقل المزدوج، تفوقه بالذكاء على الميول، وبالغريزة العاطفية على الغريزة الشخصية⁵.

-**الإنسانية بمعنى التعاطف**، وترتبط بالخير والسلوك الجيد للإنسان تجاه الإنسان، سواء عن طريق الأفعال أو الإنجازات الإنسانية، لذلك فأعمال القتل، وباقي الأعمال البربرية تعتبر ضد الإنسانية⁶؛ إننا أمام استعداد للتعاطف تجاه الأقران من بني البشر، مع ما يتضمنه ذلك من مساعدة المحتاجين: فعلاج شخص مريض مثلا يعد إنسانية⁷، أي "شفقة ومودة عفوية من قبل

¹ - مصطفى حنفي، النزعة الانسانية وإرث الأنوار، أفريقيا الشرق، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2014، ص.19.

² - Dictionnaires de français,

LAROUSSE, <<http://www.larousse.fr/dictionnaires/francais/humanit%C3%A9/40625>> (vu le 03/09/2016)

³ - Le Centre National des Ressources Textuelles et Lexicales,

<<http://www.cnrtl.fr/lexicographie/humanit%C3%A9>> (vu le 23/09/2016)

⁴ - أندريه لالاند، موسوعة لالاند الفلسفية، المجلد الثاني، تعريب خليل أحمد خليل، إشراف أحمد عويدات، منشورات عويدات، باريس، الطبعة الثانية، 2001، ص.571.

⁵ - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

⁶ - Le centre National des Ressources Textuelles et

Lexicales <<http://www.cnrtl.fr/lexicographie/humanit%C3%A9>>.

⁷ - Dictionnaires de français, LAROUSSE,

<<http://www.larousse.fr/dictionnaires/francais/humanit%C3%A9/40625>>.

الإنسان تجاه نظرائه"¹. مرد ذلك إلى أن هذا السلوك التعاطفي هو الذي يظهر علانية انتماء شخص ما إلى الجنس البشري². إن الإنسانية بهذا المعنى هي "ميزة أن تكون بشرا أو إنسانا"³.
-الإنسانية بوصفها **مجموع الكائنات البشرية**: أو مجموع الناس، أو الجنس البشري، منظورا إليه وكأنه يشكل كلا، أو كائنا جماعيا، فنقول "ينبغي إنقاذ الإنسانية والحضارة بأي ثمن"⁴. فتدل الإنسانية على جميع الكائنات البشرية، التي تعتبر أحيانا كائنا جماعيا أو كيانا أخلاقيا: تطور الإنسانية، التصرف بفعل حب الإنسانية⁵. من ثمة يقصد هنا بالإنسانية "العرق البشري، البشرية، الوجود الجماعي للبشر"⁶.

-**الإنسانية كمذهب أو تيار**: "في مقابل العنصرية أو العقائد الكلية، مذهب يجعل من الإنسانية الغاية الأخلاقية والسياسية الممتازة. بمعنى آخر: المذهب الذي كان وراء إعلان حقوق الإنسان"⁷. ارتباطا بهذا المعنى يضيف المعجم الكبير أن الإنسانية تشير: "الحركة الفكرية التي انتشرت في أوروبا في القرن الخامس عشر والسادس عشر. وقد استهدفت من خلال عودتها إلى الأصول القديمة...إعادة الفكر النقدي والتأهيل الذاتي وصياغة تصور جديد عن الجمال والفن"⁸.
في هذا السياق تظهر أزمة معنى تتجلى في الاضطراب الدلالي الناشئ عن الترجمة؛ فكلمة "الإنسانية" قد تأتي كمقابل عربي للكلمة الإنجليزية المنطوقة "هيومانيزم" وللکلمة الأخرى المنطوقة (هيومانتي) وللکلمة المضاف إليها "الحقوق" بحيث صارت تنطق: هيومان رايتس. "ولا يغيب عنا هنا، أن هذه المفردات كلها مشتقة من الكلمة الإنجليزية man التي تعنى الإنسان، وتعني أيضاً الرجل (دون المرأة) وبالتالي تشترك مع الكلمة الإنجليزية التي تعني الذكورة manhood دون الأنوثة، وهو ما يجعل كلمات "هيومانيزم، هيومانتي، هيومان رايتس" تفقد نصف معناها المتعلق بنصف البشر: الإناث.. ولا يقدح في ذلك قولهم اللغوي المراوغ، إن

¹ - أندريه لالاند، مرجع سابق، ص.571.

² -LeCentre National des Ressources Textuelles et Lexicales,op.cit.

³ - ROBINCoupland, Op.Cit., p.972.

⁴ - Le Centre National des Ressources Textuelles et Lexicales, op.cit.

⁵ - Dictionnaires de français, LAROUSSE, op.cit.

⁶ - Robin Coupland, Op.Cit., p. 972

⁷ - أندريه لالاند، مرجع سابق، ص.571.

⁸ -Le grand Larousse de la langue Française, pp.24-37.

<<http://gallica.bnf.fr/ark:/12148/bpt6k12005345>>

استعمال جمع المذكر في العربية والإنجليزية يعنى جميع الناس! فهي "حيلة" لإزاحة "المؤنث: من الوصف العام المذكر: إنسان"¹.

يمكن القول أن المعاني المعجمية المرتبطة بهذا المفهوم ما هي إلا انعكاسات لتفكير مراحل مختلفة من تاريخ الإنسانية، ولمضامين فردية وثقافية متنوعة، خصوصا وأن الأمر كما نلاحظ، لا يتعلق بمجرد الاختلاف في الاستعمال، بل بفروق دلالية في مستويات الدلالة أقرب ما تكون مدعاة للالتباس وسوء الفهم أحيانا². لذلك لا يمكن الإمساك بالتعقيد اللغوي والمعرفي للإنسانية (في القانون الدولي والسياسة العالمية) استنادا إلى المراقبة المعجمية وشهادة القواميس وحدهما؛ فمشكلة الإنسانية لا يكتمل طرحها كمفهوم إلا في إطار ربطها بالبناء العام للثقافة الغربية، نقصد بذلك شروط انبثاقها وصياغتها وانتشارها داخل أدبيات حقوق الإنسان وخطابات العلاقات الدولية. إننا أمام دراسة المشروطية الاجتماعية والسياسية الدولية التي أدت (سرعت) إلى إدخال مصطلح الإنسانية إلى القانون الدولي، مع ما لحق ذلك من صعوبة الفهم والتأويل خاصة وأن هذا المفهوم غدا يخترق معظم فروع القانون الدولي.

عموما إن تتبع المعاني المعجمية للكلمة ينتهي بنا إلى تصورات عامة ومجردة للمفهوم، تقف عند حدود التعريف اللغوي والاصطلاحي الذي يربط الإنسانية بإنسانية الإنسان، التي يتعامل بعض من المفكرين ومن رجال السياسة والاجتماع مع مضمونها الأخلاقي والإيديولوجي متجاهلين مضمونها الفلسفي والنظري. إن النظر المعجمي وإن كان ذو أهمية في فقه اللغة والتنقيب عن جذور الكلمات، فإنه لا يعنى كثيرا بضبط التعاريف كما وكيفا، بشكل يساعد على تبنيتها من قبل دوائر معرفية أخرى. لذلك فلا مفر من تتبع مفهوم الإنسانية في بعض من أصوله اللاهوتية والفكرية القديمة.

الفقرة الثانية: الجذور التيولوجية والفكرية القديمة للإنسانية

إن الفكر البشري "يخشى الفراغ"، فلا يقبل ببداية لا شيء من ورائها، فالإنسان دوما يبحث عن متكأ، ومفهوم الإنسانية لا يخرج عن هذا الإطار؛ إذ لبناء الإنسان الحديث كان لابد من العودة إلى الماضي لاستيعابه وتملكه ومن ثم تجاوزه، فالحظية لا تمارس مع الخواء لكن مع ما

¹ - يوسف زيدان، "إعادة بناء مفهوم الإنسانية"، مرجع سابق، ص.3.

² - مصطفى حنفي، مرجع سابق، ص 18.

نعرفه¹. لذلك فالمفاهيم المعاصرة للإنسانية ذات أصول في التراث الفكري القديم، حيث يتم ربط فكرة تكوين الإنسان بالأصول اليونانية والرومانية.

أولاً: الإنسانية في الفلسفة اليونانية

يعتبر ريمي براغ أن اللحظة اليونانية تعتبر لحظة تأسيسية للإنسانية؛ فكل "الإنسانيات" اللاحقة قد اغترفت منها بمقدار كبير، بل إن قياس المنعطف الإنساني اليوم يتم باتخاذ المفهوم اليوناني مرجعاً وأصلاً ينحرف عنه غيره أو يتماهى معه². ويسمي هذه المرحلة من النظر إلى الإنسانية بمرحلة الاختلاف أو المغايرة، حيث تم تصور الإنسان باعتباره ينتمي إلى نوع مميز جوهرياً عن باقي الأنواع بسبب توفره على صفات حصرية؛ فالإنسان يتميز عن الحيوان³. تتميز مفهوم الإغريق القدماء -ما قبل سقراط وأرسطو- للإنسان، بأصالة فائقة، لأنه ينطوي على نظرة متحررة من اللاهوت⁴؛ فليس هناك عالم ما وراءي يختص به "الواجدون" (الآلهة) بعيداً عن الإنسان، لدرجة أن العلاقة بين الآلهة والإنسان كانت قوية لحد التزاوج والتوالد⁵. بذلك أخذ الإغريق مصيرهم بيدهم، وجعلوا مسألة المصير مسألة إنسانية ومسؤولية بشرية أو أن "الإنسان هو مقياس كل شيء"؛ فكان حاضراً لدى اليونان دون أن تكون له "نزعة إنسانية نظرية منظمة"، لأنه كان يخلقها ويمارسها على الأرض⁶. ويبدو أن مبدأ واحدية هذا الكون هو الذي جعل الإغريق القدامى يتصورون الآلهة تسكن الناس في مدنهم وتشاركهم تدبير شؤونهم وخوض حروبهم دفاعاً عنهم⁷.

إلا أن أرسطو أعطى حكماً ملتبساً لمكانة الإنسان، فإذا كان صحيحاً أن الإنسان هو الأفضل من بين الكائنات الحية الأخرى، فإنه ليس الأفضل في الكوسموس، حيث إن عالم "ما فوق القمر" يتضمن موجودات ذات طبيعة أكثر قداسة من الإنسان، "فالأجرام السماوية أعلى

¹ - محمد عابد الجابري، في نقد الحاجة إلى الإصلاح، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، شتنبير 2005، ص ص. 141-142.

² - Rémi Brague, op.cit. p.12.

³ - Ibid., p.14

⁴ - أحمد الطرييق، نقد فلسفة الحداثة عند مشيل فوكو، الجزء الثاني: نقد النزعة الإنسانية، أفريقيا الشرق، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2015، ص. 15.

⁵ - Jean Pierre Vernant, Mythe et Société en Grèce Ancienne, François Maspero, Paris, 1974, p. 94

⁶ - أحمد الطرييق، مرجع سابق، ص. 26.

⁷ - طه عبد الرحمن، مرجع سابق، ص. 45.

رتبة ومقاما من الإنسان" الذي ينتمي إلى عالم ما تحت القمر "عالم الفساد والانظام"¹. من هنا فإن أفلاطون وأرسطو، وفي إطار محاكاة عالم الطبيعة والكون بما هو عالم تراتبي يعلو بعضه فوق بعض، أطوارا ومنازلا، جعلوا عالم الناس أيضا تراتبيا، حيث ينبغي "إنزال الناس منازلهم" (الفلاح فلاح والرياضي رياضي...) حتى يحتفظ الكوسموس بنظامه التراتبي المتناغم وإلا دخل في فوضى². من ثمة فالإنسانية اليونانية تراتبية؛ فلا يعلو مقام العبد والمرأة في المجتمع على رتبة الفأس والمحراث، ولا مقام الأجنبي على رتبة المتوحش والبربري.

والثابت أن لليونان الفضل في تقديم أهم التعاريف لـ "الإنساني" والتي وضعت خاصيتين أساسيتين للإنسان يختلف بهما عما سواه: الأولى هي اللوغوس Logos أو العقل أو اللغة؛ وقد عرفت الإنسان بكونه "حيوانا عاقلا"، والثانية هي الحياة في المدينة، التي عرفته بكونه "حيوانا سياسيا"⁽³⁾.

انطلاقا مما سبق، فالإنسان ظل مركز الكون عند الإغريق، لكن ليس أي إنسان، وليس العامة من النساء والعبيد والحرفيين... وإنما الإنسان العاقل والأقدر على المعقولية، فالعقل هو المقياس الذي يضع الفروق بين الناس. بذلك يجوز القول بأن الإنسانية عند الفلاسفة اليونان، تؤول إلى الفكر والعقل والقدرة على تدبير الحياة وفق منطق عملي متوازن. وما دام اليونانيون أقدر من غيرهم في تلك العصور على استخدام العقل واتباع مقولات المنطق، فإن الإنسانية تختزل فيهم لأنهم أهل الحضارة والباقي برابرة!...

إذا كانت أصول مفهوم الإنساني Humanitas تعود للسفسطائيين اليونان الذين آمنوا بأن استعمال العقل كان السمة المميزة للجنس البشري، وهو ما اعتقده الرواقيون الرومان أيضا، خاصة شيشرون الذي قابل مفهوم الإنسان الروماني (Homo-romans) مع مفهوم الإنسان المثقف الأخلاقي الإنساني (Homo-humanus)، فإن التمييز عند شيشرون لم يكن كغيره الذي اعتمد ثنائية الرومان والبرابرة، ولكنه قابل بين الإنسانية واللائسانية⁴. وقد ذكر جيلبرت (Gilbert) أن إقرار هذه الازدواجية مهم لمستقبل البشرية والجنس البشري، الذي يتمثل في العيش في إطار مفارقة تجمع بين القدرة السامية للعقلانية والخيرية ونكران الذات، وبين القدرة

¹ - Rémi Brague, Op.Cit., p.16.

² - أفلاطون، الجمهورية، ترجمة فؤاد زكريا، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2004، ص 145-138.

³ - Rémi Brague, Op.Cit., p.15.

⁴ - Robin Coupland, Op.Cit., p. 977.

على القسوة والأنانية واللاعقلانية والتعصب. إن هذين الوجهين المتنافيين يشكلان مصفوفة تحدد مآل الحياة على الأرض في القرن والألفية القادمين¹.

لم يتطور كثيرا مفهوم الإنسان مع الفلاسفة عما نظرت إليه الأساطير اليونانية. بل إن هذه الأخيرة تفوقت في جعل الوجود متناغما والأرض كائنا حيا متزاوجا مع السماء ينبغي تقديرهما وعدم المساس بهما، ما دام أصل الإنسان والآلهة ومسكنهما كذلك². لا بد من الإشارة إلى أن الرؤية التراتبية للإنسان التي حفل بها الفكر اليوناني، توازت مع رؤية إحيائية للطبيعة من حول الإنسان؛ فالكون متناغم ومنظم على نحو لا ينبغي العبث فيه، ولا تغيير نظامه وترتيبه، بل على عالم الإنسان أن يحاكي هذا الترتيب الكوني في مجال التنظيم الاجتماعي.

لقد أثرت تصورات الفلسفة اليونانية للإنسان، على أفكار النظائر في كل العصور اللاحقة، وتم إثراء هذه الرؤى، بعدما امتزج الفكر الديني بالفلسفة اليونانية، وهو ما يبينه تتبع مقتضب لبعض جوانب الرؤية التيولوجية الإسلامية للإنسانية.

ثانيا: الإنسانية في التيولوجيا الإسلامية

إن دخول الفلسفة اليونانية إلى الفضاءات الدينية خاصة الإسلامية، ساهم في بلورة نظرات جديدة للإنسان حاولت التوفيق بين المنظور العقلي الجدلي، والرؤية الدينية النقلية. ومن الصعب الإحاطة بهذه التصورات كلها، سواء على مستوى الخطاب الفكري أو على مستوى الممارسة العملية، إذ يتطلب رصد مفهوم الإنسانية تيولوجيا عدم إغفال العلاقة بين مجال الدين ومجال السياسة وصلتهما بالخصائص التي تميز الإنسان عن غيره من الكائنات؛ في أفق تحديد الماهية الجامعة للإنسان بحيث لا يشاركه فيها سواه؛ فمن جهة اختص الإنسان دون سواه بالعمل السياسي؛ فهذا أرسطو يقول: "الإنسان حيوان سياسي" (Homo politicus)، والذي يوجد بلا مدينة، بصورة طبيعية، لا بسبب ظروف خاصة، هو كائن أدنى أو أعلى من الإنسانية³. ومن جهة ثانية فقد اختص الإنسان دون غيره بممارسة العمل الديني: "فالإنسان حيوان ديني (Homoreligiosus)، وهو ما يثبته تاريخ الأديان وعلم اجتماع الأديان وعلم النفس الجمعي والدراسات الأنثروبولوجية الحديثة، فالظاهرة الدينية حسبها هي إحدى الصور الكونية للثقافة

¹-Ibid., p. 977.

²- J.E. Lovelock, La terre est un être vivant: l'hypothèse Gaïa, l'esprit et la matière, Editions Flammarion, Paris, 2010, p. 12.

³- طه عبد الرحمان، مرجع سابق، ص. 28.

الإنسانية؛ إذ أن روح التدين لا تفارق الإنسان، فهو في حاجة دائمة إلى طقوس تقوي لحمته الاجتماعية¹.

إن الحديث عن الإنسان في التقاليد الفكرية العربية/الإسلامية دائر بين أمرين: إما هو حديث استعجاب من شأنه: "إني وجدت الإنسان أمرا عجيبا" (يحيى بن معاذ)، ومن هنا قول المفكر النهضوي الإيطالي بيك دو لاميرندولا: "قرأت في كتب العرب أن لا شيء أروع من الإنسان يمكن أن يرى في الكون". وإما هو حديث استشكالي لأمره: "إن الإنسان قد أشكل عليه الإنسان" (أبو حيان التوحيدي)².

دأب الفلاسفة المسلمون على الإعلاء من رتبة العقل، لأن هذا الأخير مشترك بين كل الناس، فقد تكلم ابن رشد عن عقل واحد تشترك فيه كل الإنسانية، متناسيا في الظاهر، حق الفرد في أن يفكر منفردا، أي أننا أمام عقل مشترك يتأسس على البرهان المنطقي حتى لا ينتج المتناقضات³. ومصدر هذا التناغم ليس إنسانيا بل إلهيا، ولذا وجب الحفاظ عليه بتأمله ومحاكاته على صعيد حياة الإنسان.

الإنسانية إذن هي تلك "الوحدة المنطقية" لمفهوم الإنسان، أي "ماهية الإنسانية" التي يمتلكها كل فرد أو لنقل "العقل المشترك" بين كل الناس؛ فيصدق الإنسان على زيد وعمر وفلان... فيعرف بما يختلف به باقي الكائنات، فيكون عاقلا. غير أن حظ كل فرد من هذا العقل المشترك ليس متساويا؛ فابن رشد مثلا يقسم الناس بين "الخاصة" و"العامة"، وهو تقسيم بالفطرة، لأن هناك من يصدق بالأمثال الحسية (العامة)، وهناك من يصدق بالبرهان (الخاصة) ولا طمع في التغيير أو الانتقال من منزلة إلى أخرى⁴.

إلى جانب التصور الفلسفي نجد أن الفكر الصوفي العربي/الإسلامي مثار جدل فيما يتعلق بنظرته للإنسان؛ ففي نظر الجابري مثلا، يقوم التصوف بدمج العلم في الدين والدين في العلم، من حيث أنه يطلب أن "يعقل عن الله" -مباشرة- حتى تلك الأمور التي تركها للإنسان كي يعقلها

¹- المرجع نفسه، ص. 29.

²- محمد الشيخ، "في طبيعة البشر، المجادلة بين هابرماس وسلوبراديك"، في فلسفة الحق عند هابرماس، تنسيق محمد المصباحي، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، سلسلة نوات ومحاضرات، رقم: 156، الرباط، الطبعة الأولى، 2008، ص. 39-60، ص. 39.

³- محمد المصباحي، من أجل حداثة متعددة الأصوات، ورش لفلسفات الحق والثقافة والسياسة والدين، دار الطليعة، بيروت، الطبعة الأولى، 2010، ص. 167.

⁴- المرجع نفسه، ص. 168.

مباشرة من الطبيعة¹. ونظرا لأن أرض الواقع تكذب العالم الخيالي للعرفاني، ولأن التاريخ يرفضه، فقد اضطر إلى الهروب إلى عالم "الميتولوجيا المفلسفة؛ عالم الأفلاك والعقول السماوية الآلهة، عالم أسطورة الإنسان السماوي"².

لكن المشكلة تكمن في أن التوظيف العرفاني للأساطير الدينية يجعلهم يعتبرونها "الحقيقة التي وراء" "الشريعة" و"الباطن" الذي وراء الظاهر. فتصبح الحقيقة عندهم هي الرؤية السحرية للعالم التي تكرسها الأسطورة، وليست الحقيقة الدينية ولا الحقيقة الفلسفية ولا الحقيقة العلمية. وتنسحب الرؤية السحرية للعالم على العرفان كموقف لأنه يلغي العالم ليجعل من "أنا" العارف الحقيقة الواحدة، فينتهي إلى إدعاء الحلول والاتحاد بالآله، كما تنسحب على العرفان كنظرية من حيث إنها "تخلق كل شيء يريد العارف من لا شيء"³.

غير أن كثيرا من الدارسين لا يرون بأن التصوف إلغاء للإنسانية الإنسان ودمج لها في عالم سحري مثالي وقولب أسطورية، والرأي عند هؤلاء أن "التراث الصوفي يعتبر أكثر جوانب الثقافة العربية والإسلامية انفتاحا على سؤال الإنسان، وأعظمها اهتماما بقضيته وجوديا وأخلاقيا، ومعرفيا وجماليًا، حتى أضحى الحديث عن البعد الإنساني على المنابر وفي الملتقيات مسلمة وشعارا جذابا يتوكأ عليه لبيان الوجه المشرق للتصوف"⁴. إن التصوف "أفق روحي يرفع من قيمة الإنسان من خلال الجمع بين مفهوم الأخوة الإسلامية ومفهوم النظراء في الخلق أو النظر البشري"⁵.

لم يقف مدّ النزعة الإنسانية الصوفية عند المستوى الجماعي الذي يربط الصوفي المسلم بأخيه المسلم داخل الجماعة الدينية نفسها، بل تجاوزه إلى كافة النوع البشري من أهل الأديان والملل والأجناس، فصار الصوفي يستشعر بواسطة هذا الامتداد أخوة الأديان ووحدة الإنسانية

¹ - محمدعابد الجابري، نقد العقل العربي (1): تكوين العقل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة العاشرة، 2009، ص. 183.

² - المرجع نفسه، ص. 378.

³ - محمد عابد الجابري، بنية العقل العربي 2، دراسة تحليلية نقدية لنظم المعرفة في الثقافة العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة التاسعة، أغسطس 2009، ص. 378-379.

⁴ - منير عشقي، "النزعة الإنسانية بين خطاب الفلسفة وخطاب التصوف: رسالة ابن عربي للإنسانية"، مؤسسة مؤمنون بلا حدود، 15 يناير 2016، ص. 5.

⁵ - محمد التهامي الحراق، "الأفق الإنسي الروحي في القراءة العرفانية: نحو إعادة الاستكشاف"، مجلة أفكار، عدد خاص بـ: "ما بعد الإنسان" - المفهوم والمشروع"، العدد 13، فبراير 2017، ص. 10-15، ص. 10.

قاطبة، لينادي بصوت المحبة والوحدة الشاملة التي تستغرق الوجود من أدناه إلى أقصاه، كما فعل ابن عربي¹:

لقد كنت قبل اليوم أنكر صاحبي إذا لم يكن ديني إلى دينه داني
لقد صار قلبي قابلاً كل صورة فمرعى لغزلان ودير لرهبان
وبيت لأوثان وكعبة طائف وألواح تورا ومصحف قرآن
أدين بدين الحب أنى توجهت ركائبه، فالحب ديني وإيماني

إذا كان موقف بعض "الفقهاء" و"الدعاة" اليوم من النزعة الإنسانية موقف إنكار أو رفض أو تبخيس²، فإن بعض الباحثين في التيار الصوفي يرون أنه ترياق لأزمات الإنسان، بل يجعلون منه نزعة إنسانية سابقة عن النهضة. وحيث إنّ مفهوم النزعة الإنسانية -كما تبلور في كنف الثقافة الغربية- قد تقوى مضمونه واتسع مفعوله وعظمت آثاره، فإن مما ترتب عن ذلك ادعاء أن الحضارة الغربية وحدها إنسانية³، على خلاف ما سواها. وهو ما جعل أرباب الفكر ينهضون ضد هذه المركزية الغربية، مؤكدين أن الوعي بقيمة الإنسان وفعاليته والاحتفاء بمكانته ليس حكراً على حضارة دون غيرها، بل لابد لكل حضارة أو ثقافة راسخة ظفرت بتمامها أن تظهر بهذا النزوع الإنساني⁴.

وإذا كانت المعايير المميزة للإنسان موضوعاً لعدة "أساطير دينية"⁵ حاولت تفسير ظهورها، فلم يكن منظوراً إلى هذه المعايير بشكل إيجابي دائماً؛ فالأساطير القديمة للشعوب البدائية حاولت تفسير هذه الاختلافات التي يتميز بها الإنسان في اتجاه يحمله مسؤوليات إضافية وشاقة كوجوب العمل، ومعرفة أنه كائن فإن عليه التقرب والتعبد للآلهة...⁽⁶⁾. إننا إذن بصدد وصف

¹ - منير عشقي، مرجع سابق، ص.8.

² - محمد عادل شريح، "الإنسان في الرؤية الإسلامية حول مفهوم الإنسانية والمشارك الإنساني"،

<<https://islamselect.net/mat/93157>> (23 مارس 2015).

³ - تزعم هذا القول عدد من المستشرقين، لتأمل منهما يلي:

"من المؤكد أنه ليس ثمة أمال شرقيين سييلاً آخر بالتهديب الثقافة القادرة على التطور الإسيلا إنسانية في الغرباً وهو السبيل لبونان"، هانز هنريش شيدر، روح الحضارة العربية، ترجمة وتعليق: عبد الرحمن بدوي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1949، ص.

11.

⁴ - يقول عبد الرحمن بدوي: "ولا بد لكل حضارة ظفرت بتمام مذروتها أن تنقو مبدعها الفعلا لشعور بالحاسم... لهذا الميعد من المقبول لفيا لفهم التاريخ والوجوديات تنقص اسمال نزعة الإنسانية الخاصة بالحضارة الأوروبية أو الفارسية وحدها دون بقية) الحضارات الإنسانية"، ينظر كتابه: الإنسانية والوجودية في الفكر العربي، دار القلم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1982، ص. 14.

⁵ نستعمل هنا أسطورة بالمعنى الأنثروبولوجي للكلمة (كما يحضر عند إيلاد مرسيا) والدال على حكاية حقيقية مقدسة - بالنسبة لمن يؤمن بها-، وهو بعيد عن المعنى القاموسي العربي الذي ينصرف إلى الأكذوبة والخرافة.

⁶ - Rémi Brague, Op.Cit., Op.Cit., p.14.

"للإنساني" خارج أي حكم قيمة، أي بالتركيز فقط على فوارقه واختلافاته عن الحيوان، وهو ما لم يمنع من الانزلاقات أحيانا إلى إلقاء اللوم "على الإنساني" رغم ميزة العقل⁽¹⁾. (ولعل ذلك ما يشير إليه القرآن في قوله: "ولقد عرضنا الأمانة على السموات والجبال فأبين أن يحملنها، وأشفقن منها، وحملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولا"⁽²⁾).

إن النظر القديم في الإنسانية، أكان هذا عربيا أم غربيا دأب على أن يقف-إذ هو يستشكل على الإنسان- على أمور يمكن صوغها: على جهة الإيجاب، بالقول: بم كان الإنسان إنسانا؟ ما سيماء التي يستعلم بها أمره ويستعرف؟ وما كنهه الذي يستكهن به شأنه؟ وعلى جهة السلب: متى يسوغ أن نقول: إنه ما عاد هذا الإنسان إنسانا وإنما صار في عداد الحيوان والبهيمة؛ أي فقد إنسيته وأدميته أو بشريته؟ وما الإنسية وما الأدمية وما البشرية؟⁽³⁾. ستجد الكثير من هذه الأسئلة أجوبة مغايرة ضمن إطار الفلسفة الحديثة والمعاصرة.

الفرع الثاني: مفهوم الإنسانية في الفلسفة الحديثة والمعاصرة

لم تكن العودة إلى الفلسفة لتجذير مفهوم الإنسانية ميلا ذاتيا، بل فرضه مفهوم آخر ذو صلة وخصوبة في الحقل الدولي وهو مفهوم "النزعة الإنسانية"⁽⁴⁾، الذي ارتبط في البداية بالمهمة المطروحة على عصر النهضة، وعمل على تحقيقها رواد الحركة الإنسية بأوروبا. وتجلت أساسا في خلعة الموروث الثقافي السائد الذي فرضته ثقافة العصور الوسطى وكرسته وصاية الكنيسة. دعا الإنسانيون إلى العودة للتراث اليوناني القديم علوما وفلسفة وفنونا وأدبا، مما جعل حقيقة الإنسان خالصة ومنسجمة، أي قائمة على سيادة عنصر الإنساني فيها بوصفها ماهية البشر⁽⁵⁾. يعد هذا المنعطف النهضوي (الفقرة الأولى) في إبراز مفهوم الإنسانية والإعلاء من شأن الإنسان، تأسيسيا بالنسبة للمنظور الحداثي للإنسان والإنسانية (الفقرة الثانية). غير أن كثيرا من مآلات الحداثة وربما انحرافات التطبيقية ساعدت في مراجعة مقومات النظر للإنسانية، وهو ما أثمر عن "نزعة إنسانية جديدة" جاد بها مفكرون وفلاسفة معاصرون (الفقرة الثالثة).

¹ - Ibid, p.16.

² - القرآن، سورة الأحزاب، الآية : 72.

³ - محمد الشيخ، مرجع سابق، ص. 39.

⁴ - إيرينا بوكوفا، "افتتاحية"، في "النزعة الإنسانية، فكر متجدد دائما"، مرجع سابق، ص. 3.

⁵ - مصطفى حنفي، مرجع سابق، ص. 5.

الفقرة الأولى: النزعة الإنسانية في عصر النهضة

يمكن أن نحصر دلالات النزعة الإنسانية Humanisme في مستويين:

- دلالة تربوية: نجدها عند أوائل الإنسانيين الذين كانوا يعتقدون أنه "بتدريس الثقافة الموروثة عن القدامى كان ممكنا تحقيق النموذج الإنساني"¹، في نفس السياق ذهب إيرازم Erasme (من رواد النزعة الإنسانية الأوروبية) إلى القول "إن الإنسان لا يولد إنسانا بل يصير كذلك"².

- دلالة تاريخية: تشير النزعة الإنسانية إلى حركة فكرية ثقافية ميزت عصر النهضة، وفتحت الطريق لتغيير النظرة إلى العالم وبناء صورة جديدة للإنسان³. وتستغرق هذه الحركة كل المجالات (أدبية، علمية، دينية، سياسية، اجتماعية، فنية...)، مما يشي باعتبارها أول نسق إيديولوجي -محوره الإنسان- متمرد على ثقافة القرون الوسطى اللاهوتية الممارسة للتراتبية الاجتماعية والدينية⁴. و"الإنسانوي هو الإنسان الذي يعرف القدامى ويستوحي منهم...منسحرا بنفوذهم وسحرهم لدرجة أنه يقلدهم حرفيا...يكسرهم، يتبنى نماذجهم، أمثلتهم، آلهتهم، روحيتهم ولغتهم"⁵.

يمكن التمييز، داخل عصر النهضة، بين طريقتين لإبراز تفوق الإنسان⁶: الأولى ترجع تفوق الإنسان إلى محاولاته لتحقيق رغبة الطبيعة، التي ازدانت حلة وارتفعت مقاما بفعل نجاحات الإنسان الذي غدا يقترب شيئا فشيئا من عنان السماء، ويلامس الكائنات العلوية. والثانية ترجع تفوق الإنسان إلى هبة ربانية وليست مسألة استحقاق من قبل الإنسان، وهو ما يجعل سمو الإنسان مسألة نسبية، لكن دون أن يمنع ذلك من الارتفاع بمكانته إلى مرتبة الإله (حالة المسيح) أو النزول بالإله إلى رتبة الإنسان (بعض التيارات اليهودية)⁷.

1- Marie Dominique Le Grand, Lire l'humanisme, Danod, Paris, 1993, p.10.

2- عبد الرزاق الدواي، "حول إشكالية مصطلح النزعة الإنسانية"، في: "المصطلح في الفلسفة والعلوم الإنسانية" منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، سلسلة ندوات ومناظرات، رقم 42، الرباط، الطبعة الأولى، 1995، ص. 62.

3- Jean Claude Margolin, l'humanisme au temps de la renaissance, PUF, Paris, 1981, p. 8.

4- عبد الرزاق الدواي، موت الإنسان في الخطاب الفلسفي المعاصر، دارالطليعة، دون طبعة، دون تاريخ نشر، بيروت، لبنان، ص. 107.

5- أندريه لالاند، مرجع سابق، ص. 566.

6- Rémi Brague, Op.Cit., p.17-18.

7- يوسف زيدان، اللاهوت والعربيوأصول العنف الديني، مرجع سابق، ص. 53-62.

أضاف عصر النهضة إذن تثمينا لصالح الإنسان، فأصبح أفضل من باقي الأنواع الحية الأخرى، دون أن يعني ذلك العبور من التفوق إلى الأفضلية المطلقة، فلم يكن يعتبر كأفضل المخلوقات (le meilleur être) إلى حدود النهضة¹، وهو ما يجعله مختلفا عن الإنسان كما نظرت إليه الحداثة.

الفقرة الثانية: الإنسانية الحديثة

انطلقت مرحلة جديدة للنظر إلى الإنسان (يسمىها براغ بمرحلة: "اجتياح الطبيعة") في القرن السابع عشر، بدا معها الإنسان وكأنه الكائن الذي ينبغي عليه الهيمنة على الكائنات الأخرى، وفرض قوانينه الخاصة على الطبيعة لتطويعها من أجل غاياته فلم يعد تفوق الإنسان ممنوحا له من قبل كائنا أسمى، بل هو نتيجة لنشاط إنساني محض يحقق بمقتضاه الإنسان تفوقه ليصبح عن جدارة واستحقاق سيد الطبيعة².

تجسدت هذه الرؤية بحق مع فرانسيس بيكون: "الإنسان سيد ومالك للطبيعة"، وقد حاول من خلال مشروعه حول "سمو الإنسان" أن يصحح أحد نتائج الخطيئة الأصلية التي تجلت في فقدان تحكم الإنسانية في باقي المخلوقات، فدعا بالمقابل إلى التخفيف من معاناة الإنسان عن طريق تطبيق العلوم خاصة المنهج التجريبي على الطبيعة³.

وإذا كان كل من بيكون وديكارت هما من قادا هذه النظرة، فقد تم قبولها على نطاق واسع في كل أزمنة الحداثة⁴، لتجد آخر إزدهاراتها مع نيتشه، الذي بالرغم من إدراجه في لائحة النقاد الأوائل للحداثة (الإنسان شيء ينبغي تجاوزه)، فقد ترك لغزا: "أنسنة العالم، يعني اعتبارنا دائما كأسياده"⁵. وذلك لأن جوهر الإنسان هو الفكر، فـ"أنا شيء يفكر... أي أنا روح أو إدراك أو عقل"⁶. بذلك ربطت الثورة الديكارتية التفكير بالأنا الفردية ذات المرتكز العقلاني، بشكل لم يعد معه من الممكن التفكير في نقطة مطلقة يتواطأ عليها الجميع⁷.

تنترتب عن هذه الرؤية مسألتان على الأقل:

¹ - Rémi Brague, Op.Cit., p.16.

² - Rémi Brague, Op.Cit., p.19.

³ - Ibid., p.18

⁴ - Ibidem.

⁵ - Ibid., p.19.

⁶ - رينيه ديكارت، تأملات ميتافيزيقية في الفلسفة الأولى، تثبت أن الله موجود وأن نفس الإنسان تتميز من جسمه، ترجمة كمال الحاج، منشورات عويدات، بيروت، الطبعة الأولى، 1961، ص.72.

⁷ - محمد المصباحي، مرجع سابق، ص. 168.

-اختزال كل الإنسانية في الأنا الفردية المفكرة، بل وجعل هذه الأخيرة شرطا لخاصية الإنسانية الأساسية، ويعني ذلك أن الحقوق ينبغي أن تعطى للإنسان كفرد مستقل عن غيره (حرية التصويت، حرية الانتقاد، حرية الاعتقاد..)، دون تمييز على أي أساس مادي كالعرق أو اللون أو الدين، فالعقل جوهر ميتافيزيقي متعال عن المادة، وما دام أعدل الأشياء قسمة بين الناس، فهم جميعا متساوون لا أفضلية لأحدهم عن الآخر.

-الفصل بين الفكر والامتداد، أو بين العقل والمادة، وإخضاع الثانية للأول؛ فلم تعد الطبيعة ذلك الوجود الحي المليء بالألغاز والأسرار (كما كانت في الرؤية التيولوجية) بل غدت "مكتوبة بحروف رياضية"، ينبغي كشفها من أجل إحكام السيطرة على باقي الموجودات وجعلها مطوعة في يد الإنسان/الفرد، وهذا ما مكنه من تحرير العلم من الخرافات والمكونات اللامادية، فقد انتهى إلى أن العالم ينحل إلى مادة وحركة، عكس النفس التي جوهرها هو الفكر. وقد مكنت هذه الرؤية من بناء "العلم الحديث" بشكل عقلاني مكن من "السيطرة على الطبيعة"، دون ترك أي مجال للخوارق التي لا زالت مجتمعات كثيرة تظن أن لها فعلا في العالم¹.

غير أن إيمانويل كانط لم يقتنع كثيرا بربط الإنسان المفكر بالوجود وحده، فعمل على ترجمة الوجود بالفعل عن طريق العقل العملي². مكنه هذا التحويل لـ "الأنا أفكر" من مجال "العقل النظري" إلى مجال "العقل العملي"، من صياغة المبدأ التنويري القائل: "كن كل إنسانية في نفسك"³، محملا الفرد وحده مسؤولية وجوده وفعله، "إذ يتعين على كل فرد إنساني الأخذ بها متى أراد الاستقامة في سلوكه أو طلب السعادة في حياته"⁴.

لكن يجب ألا نخلط بين "الإنسانية" وبين المفهوم التجريبي للنوع الطبيعي (أي الإنسان بوصفه كائنا طبيعيا مثل باقي الكائنات)؛ فالذي ينتحر مثلا يضحى بنفسه من أجل أن يتخلص من مشاكل الحياة، وبذلك فهو لم يعامل الإنسانية التي يحملها في ذاته (كإنسان) كغاية، وإنما استخدمها كوسيلة، وقس على ذلك في حالة على الغير أو إذلاله أو تعذيبه⁵.

¹ - صالح هاشم، مخاضات الحداثة التنويرية- القطيعة الإبيستمولوجية في الفكر والحياة، دار الطليعة، بيروت، الطبعة الأولى، 2008، ص ص. 38-50.

² - محمد المصباحي، مرجع سابق، ص. 167.

³ - المرجع نفسه، ص. 168.

⁴ - طه عبد الرحمان، سؤال العمل، بحث عن الأصول العملية في الفكر والعلم، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، الطبعة الثانية، 2012، ص. 111.

⁵ -Emanuel Kant, Idée d'une histoire universelle, les textes intégrales de Philo, présentation et commentaires Noëlla Baraquin, Jacqueline Laffitte, N° 30, éd NATHAN, Paris, 1994, p.

إن الإنسانية عند كانط هي الكرامة التي تبنى بمنطق العقل العملي، وليست معطاة بشكل تجريبي؛ فلا يكفي أن نعرف الإنسان بأنه عاقل، بل ينبغي تحقيقه، فننتقل من المنطق أو التعريف: "الإنسان حيوان عاقل"، إلى حقل الأخلاق والسلوك. وهنا يتحدث كانط عن الإنسان كغاية في ذاته، أي كفرد له كرامة يجب احترامها بشكل غير مشروط. أما على مستوى ثان فيتحدث عن الإنسان كغاية وهو عضو في "مجتمع"، بل وفي "مملكة الغايات"؛ فيصبح تشريعه الفردي قابلاً، لأن يكون قاعدة كلية (بالمعنى الأنترولوجي: أي قاعدة تنطبق على الإنسانية جمعاء)¹.

باسم الإنسانية وكرامة الإنسان التي لا ينبغي تسليعها وتشويهها، نحقق مملكة الغايات، أي مجتمعاً تتعايش فيه وتتضامن كائنات عاقلة بموجب واجبات أخلاقية تحترم وتنفذ لأنها كذلك و فقط، من دون النظر إلى ما تحققه من منافع، ذلك أن العقل الأخلاقي (منطق السلوك) ليس حسابياً كالعقل النظري (منطق المعرفة)². يغدو الإنسان/الفرد متى التفت لحرية وتجراً على استخدام عقله³، مصدراً للتشريع الأخلاقي لنفسه ولكل الإنسانية، شرط إيقاف الوصاية على الفرد ومنع أي تدخل للغير للفعل بإسمه مهما كانت الحثيثيات والظروف⁴. انتقل كانط إذن من الإنسان العارف الذي قد ينحرف⁵ (وهو ما حدث فعلاً مع عصر التقنية)، إلى الإنسان الأخلاقي الذي يتحمل التشريع للإنسانية جمعاء.

إذا كان العقل حسب كثير من الحداثيين هو الخاصية التي يستمد منها الإنسان إنسانيته، ويتميز عن غيره من الموجودات الأخرى؛ فينال حظوة على المستوى القانوني، بصفته الشخصية، فلا ينبغي أن نغفل دور الذاكرة في تحديد هوية الذات الإنسانية؛ فقد ذهب جون لوك إلى حد تعريف الإنسان بخاصيتي الإدراك الحسي (إدراك ذاته عبر أفعاله الحسية المنسوبة إليه)، والذاكرة التي تجعل الوعي الحسي ممتداً في الزمان؛ إن كينونة الإنسان تكمن أيضاً في ذاكرته؛ فمتى فقدت سقطت إنسانيته. ونظن بأن هذا التصور هو الذي أነع في القانون الدولي بخصوص حفظ الممتلكات الثقافية وأشكال التعبير الثقافي المادي واللامادي، لأنها ذاكرة جماعية للشعوب وللإنسانية جمعاء.

¹ - Ibidem.

² - Emanuel Kant, Op.cit., p. 8.

³ - إيمانويل كانط، ماهي الأنوار؟ ترجمة حميد لشهب <ما-هي-الأنوار؟-إيمانويل-كانط-ترجمة-<http://hekmah.org>> (تمت زيارته بتاريخ: 2015/06/3).

⁴ - المرجع نفسه، ص.3.

⁵ - Emanuel Kant, Op.Cit., p.89.

إن تعريف الإنسان بمجموعة من الخصائص الجوهرية التي لا يمكن اختزالها، خاصة الفكر والوعي مجردا كان أم حسيا، أخلاقيا كان أم علميا خالصا. كان له عظيم الأثر على الفلسفة السياسية الحديثة، وعلى القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي مهدت بمجموعة من الإعلانات العالمية الكبرى. والذي يفصل الفكر الحديث عن رؤية القرون الوسطى هو أن هذه الخصائص الإنسانية هبة طبيعية للإنسان بما هو كذلك؛ فالحقوق الإنسانية يتم الإعلان عنها فقط، وليس هبة أو فضلا أو منحة من موجود آخر. لكن قبل عرض إنسانية حقوق الإنسان، لا بد من إلقاء نظرة عن بعض النزعات الإنسانية المعاصرة التي جاءت في سياق نقد الحداثة.

الفقرة الثانية : النزعات الإنسانية المعاصرة

إن الإغلاء من رتبة الإنسان وتخصيصه بالكرامة دون غيره من الموجودات، توازى مع رؤية رياضية وعلمية تقنية للكون، قادت إلى انحراف الرؤية الحديثة للإنسان عن مجراها الذي وضع لها أول الأمر، فكان من نتائج الثورة العلمية الحديثة تقدم صناعي لافت، تمخض عنه من جهة استغلال الإنسان للإنسان، ليس بوصفه عبدا أو قنا في الحقل لكن بوصفه عاملا داخل المعمل، ومن جهة ثانية استنزاف موارد الطبيعة والبحث عن المواد الأولية اللازمة للتصنيع، وما ارتبط بذلك من غزو واستعمار، طالما رفع شعار تصدير الحضارة والعقلانية.

يرجع رواد مدرسة فرانكفورت (هربرت ماركيز، أدورنو، هوركهايمر)، المستندين على الماركسية، أسباب هذا الانحراف إلى "العقل الأداتي الحداثي"، فكانت مهمة القرن التاسع عشر والعشرين هي توجيه النقد إلى الحداثة لتصحيح مسارها... صاحب ذلك ولادة نزعات إنسانية معاصرة، أعادت النظر في الإنسان والإنسانية والوجود. نذكر منها الوجودية (أولا)، و"النزعة الإنسانية الجديدة" (ثانيا) التي قدمها مجموعة من المفكرين، وذلك في مطلع القرن الواحد والعشرين تنفيذا لطلب اليونيسكو بضرورة مراجعة النزعة الإنسانية الحديثة.

أولا: الوجودية منزع إنساني

احتفت الوجودية، خاصة مع سارتر، بالحرية الإنسانية، فقد جاءت في وقت كان فيه العقل الفلسفي قد وصل ذروة الاهتمام بالموضوعية في مجال العلوم الدقيقة، بل حتى العلوم الإنسانية ذهبت في اتجاه دراسة الإنسان من زاوية الإكراهات التي يخضع لها (سيكولوجية واجتماعية وتاريخية...)، مما يسوغ لنا الحديث عن "نزعة إنسانية جديدة" في شكل وجودية يتبأر

خطابها أساساً حول معنى الوجود الإنساني ومصيره وسعادته أي أحقيته في تشكيل محيطه وفق معايير العقل، على اعتبار أن ذلك يدخل في باب الإمكان وليس في باب الاستحالة.

دافع سارتر عن الإنسان في كل كتاباته الأدبية والفلسفية والسياسية مقتنعاً أن الإنسان في نهاية المطاف ليس أنا فقط ولا آخر فقط، الإنسان كما قاربه كل لا يتجزأ رغم التجزؤ الملازم لوجوده: "tout homme est tout l'homme"¹. يقول سارتر في هذا الصدد: "لا يمكن للوجود الإنساني أن يتلقى غايته... من الخارج ولا من طبيعة داخلية مزعومة"²، ثم يضيف "ليست علاقة الوجود بالماهية لدى الإنسان مشابهة لما عليه عند أشياء العالم. تسبق الحرية الإنسانية ماهية الإنسان وتجعلها ممكنة، إن ماهية الإنسان معلقة داخل حرته"³.

إن الحيوان بحسبه مسير بغريزة لا تخطئ وهي غريزة النوع، لذلك فهو محروم في آن معاً من الحرية ومن القدرة على التحسن، أما الإنسان فيعرف بحريته وبقدرته على انتزاع نفسه من برنامج الغريزة الطبيعية، وعلى امتلاك تاريخ يتطور باستمرار (الحيوان محدد بطبيعة شبه أبدية) مما يجعله قادراً على الابتعاد عن كل القواعد التي تفرضها الطبيعة على الحيوان، "في الإنسان كما يقول روسو تتكلم الإرادة عندما تسكت الطبيعة. في الحيوان تتكلم الطبيعة دائماً ولا تترك له أية حرية ليفعل شيئاً آخر غير طاعتها"⁴.

إن تجاوز الإنسان للبرامج الطبيعية يظهر إما في الشر المطلق (الشر كمشروع بينما وحشية الحيوان للحيوان نابعة من غريزته) أو العطاء المدهش وهذه هي حرته، فإذا كان الإنسان حراً، فلا طبيعة إنسانية ولا جوهر إنساني، ولا تعريف للإنسانية يمكن أن يسبق أو يحدد وجوده؛ "الوجود يسبق الماهية". أما بالنسبة للحيوانات فلها جوهر مشترك لكل الجنس يسبق الوجود الفردي، فهناك جوهر أي برنامج الغريزة مشترك بين أفراد النوع يحدد وجود كل واحد منه من بدايته إلى نهايته.

من فكرة "وجود الإنسان يسبق ماهيته" برز نقد رائع للعنصرية وللتمييز بين الجنسين؛ تقضي العنصرية بأن هناك جوهرًا خاصاً بكل عرق وبكل جنس، وبأن الأفراد أسرى هذا المعطى البيولوجي جميعاً، فيكون بحسب المتعصب كل عربي خاملاً، وكل يهودي ذكياً... إننا أمام شخص

¹ - عبد الحي أزرقان، الاتجاه الفوضوي في فلسفة سارتر، منشورات ضفاف، الرباط، الطبعة الأولى، 2014، ص. 14.

² - Jean P. Sartre, l'être et le néant, Gallimard, Paris, 1943, p. 121.

³ - Ibid., p. 560.

⁴ - لوك فيري، تعلم الحياة: سأروي لك تاريخ الفلسفة، ترجمة سعيد الولي، منشورات كلمة، هيئة أبو ظبي للثقافة والتراث، أبو ظبي، الطبعة الأولى، 2011، ص. 172.

مقتنع بأن أفراد ذات المجموعة يشتركون بذات الجوهر. الموقف ذاته يتكرر بالنسبة للتمييز بين الجنسين الذي يؤمن بأن المرأة من طبيعتها أن تكون حساسة أكثر منها ذكية. هاجم روسو هذا النوع من التفكير عندما بين بأنه ليس هناك طبيعة إنسانية، وهو نفس المشروع الذي استعاده سارتر فيما بعد، أي برنامج طبيعي أو اجتماعي يمنع الإنسان من التحسن باستمرار¹. انتقد سارتر النزعة الإنسانية الحداثية التي جعلت من الإنسان غاية وقيمة سامية، فهي بحسبه غامضة. إن الإنسان الوجودي لا يجعل من الإنسان إطلاقاً غاية، لأنه دائماً بصدد التحقق "وليس لنا أن نعتقد في وجود إنسانية يمكننا عبادتها على غرار ما فعل أوغست كونت. إن عبادة الإنسانية تؤول إلى المنزع الإنساني المغلق حول نفسه لدى كونت، وينبغي القول إنه يؤول إلى الفاشية، وهذا منزع إنساني لا نرتضيه"².

عموماً فقد أصبحت النزعة الإنسانية في القرن العشرين أعم وأشمل، واهتمت بالإنسانية جمعاء بغض النظر عن أصولها ودياناتها، واستفادت من الثورة المعرفية في ترقية الطبيعة الإنسانية وتكامل وحدتها والاهتمام بالتفكير الإنساني والوجداني وتفاعله مع البيئة، وأعطى الإنسان قدرة على تحقيق ذاته وحل مشكلاته، والتعاون مع الآخرين لتحقيق الحياة الأفضل لبني البشر في إطار من الديمقراطية وحقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية والحرية والحياة السعيدة الأمانة لصالح الجنس البشري كله...³. دون أن يعني ذلك القضاء التام على مختلف أشكال اللاإنسانية فقد اشتدت الحروب والنزاعات مبجلة كل الدعاوي المثالية، وهو ما أدى بالعديد من المفكرين إلى طرح مقومات إنسانية القرن الواحد والعشرين على شكل برنامج عمل مستقبلي.

ثانياً: من أجل إنسانية القرن الواحد والعشرين

إنأزمة النزعة الإنسانية اليوم، وتأرجحها بين خطاب الحداثة وما بعد الحداثة في ظل أزمة العالم المعاصر، يمكن الاستناد إليها في إمكانية فتح مفهوم النزعة الإنسانية على إمكانات حضارية وثقافية أخرى، متى أدركنا أن روح الإنسانية ماثلة في جميع الحضارات وتتلون بتلويناتها⁴.

¹ - المرجع نفسه، ص. 184.

² - Jean Paul Sartre, l'existentialisme est un humanisme, Gallimard, Paris, 1996, p. 75.

³ - حصة بنت نعيمش، "الفلسفة الإنسانية"، مجلة المعرفة، بتاريخ: 2016-01-24، ينظر الموقع:

http://www.almarefh.net/show_content_sub.php?CUV=443&Model=M&SubModel=140&ID=2664&ShowAll=On

⁴ - يتطالع غير واحد من المفكرين بالنزعة الإنسانية الجديدة، وهناك من يتطالع بالإنسانية الجديدة للألفية الثالثة، عبد الرزاق الدواي، "حول إشكالية مصطلح النزعة الإنسانية"، مرجع سابق، ص. 116.

يؤدي ذلك إلى تخصيص منظورات النزعة الإنسانية ذاتها بواسطة خلق حوارات بين نماذجها الحضارية والثقافية لأجل إغناء نظرتنا للإنسان والإنسانية وتصحيح مساراتها¹.

أخذت الإنسانية وما ارتبط بها من نزعات منعطفاً جديداً، أكثر عمقا وجذرية؛ فإذا كنا نتساءل لحد اليوم: كيف يمكن حماية الإنسانية؟ ونجيب: بالدفاع عنها ضد كل الأشكال اللاإنسانية، فإن السؤال الملح أصبح هو: هل ينبغي حقاً حماية الإنسانية؟². وهو ما فرض ضرورة إعادة النظر في الإنسانية الحديثة، من أجل تأسيس "نزعة إنسانية جديدة" تستجيب لقضايا العصر. تركز هذه النزعة على عدة مقومات:

- **ضرورة إعادة النظر في إنسانية النهضة والحداثة: النقد المستمر، فبعد أن انقضى عصر الاستعمار، ينبغي أن يتضح أن ما يتشارك فيه بنو البشر، لا يكمن في عقل واحد، ولا يمكن اكتشافه من خلاله، ومن غير الممكن التمسك به، بل ينبغي أن يخضع لتحليل نقدي صارم⁽³⁾.**

- **الإنسانية الجديدة تعترف بواقع التعدد الحضاري وتنبذ التطرف والاستعلاء على أسس الاختلاف الثقافي؛ وقد انطلق هذا المنظور مما وفرته الدراسات الأنثروبولوجية المعاصرة، فقد تأكد مع كلود ليفي ستراوس بأن الرؤية الحداثية للإنسانية ليست كونية، بل تعد إمكانية ثقافية تنتصب إلى جانب الممكنات الثقافية الأخرى. يلزم عن ذلك ضرورة المساواة بين الثقافة واحترامها، لأن "التنوع الثقافي" هو التعبير الأسمى عن "وحدة الجنس البشري".**

- **الإنسانية الجديدة تحترم حقوق المرأة والأمومة وتنبذ التعديلات الجينية**

- **الإنسانية الجديدة تتطلب تعزيز المساعدة الإنسانية ووجود تشريعات دولية.**

- **الإنسانية الجديدة لا تؤله الإنسان ولا تجعله مركز الكون، كرد فعل على ما يعرف بالنزعة التآليهية للإنسان في الفلسفة المعاصرة، تؤكد جوليا كريستيفا في مقالها "عشرة مبادئ من أجل إنسية للقرن الحادي والعشرين" بمناسبة لقاء عقده الفاتيكان سنة 2011 للحوار بين الأديان، (مداخلتها انصبت على إنجاز مصالح تاريخية بين العلمنة والتراث الكنسي باسم**

¹-يقول أركون: "نحن نعتبر اليوم موجوداً نوعاً من النزعة الإنسانية وليس نوعاً واحداً، وهذان التلويحان دينية أو علمانية وروحية أو فلسفية"، معارك من أجل الأنسنة، ترجمة هاشم صالح، دار الساقي، بيروت، لبنان، 2001، ص. 44.

²-Rémi Brague, Op.Cit., p.12.

³- سانجاي سيث، "النزعة الإنسانية، إلى أين؟"، في "النزعة الإنسانية، فكر متجدد دائماً"، مرجع سابق، ص. 9.

المشترك (الإنساني) على أن إنسية القرن الواحد والعشرين ليست نزعة تأليهية للإنسان¹، فلا حلول للإلهي في أفعال الناس، وهنا تذكر بالمرحقة النازية ومعتقلات الكولاغ الستالينية². انطلاقاً من النزعات الإنسانية الكلاسيكية والحديثة والمعاصرة، ونظراً للاختلافات الكامنة فيما بينها بشأن رؤية الإنسان والعالم، يبدو السؤال الآتي مشروعاً: أي هذه النزعات كان لها عظيم التأثير على القانون الدولي؟

المطلب الثاني: الإنسانية والقانون الدولي: مسارات المفهوم

لقد قدم الفكر الفلسفي على مر تاريخه فرشاً نظرياً يمتح منه تنظيم الحياة الاجتماعية عن طريق القانون. غير أن تباين المقاربات الفلسفية المقدمة بخصوص الإنسانية جعل العلاقة بينها وبين القانون لا تستقر على حال واحدة؛ فطالما نظر إلى أن القانون حرفي وضيق وأحادي الدلالة لا يمكنه أن يستوعب الإنسانية في عمقها وتطورها وصعوبة حصرها في إطار ضيق. يلزم عن ذلك أن القانون لا يمكن أن يتخذ درعاً لحماية الإنسانية. غير أن الفلسفة الحديثة قدمت إمكانية الجمع بين القانون والإنسانية؛ بحيث يمكن الأول من حماية الثانية، متى استجاب لمجموعة من الشروط والضوابط، وهو ما عجل بميلادة النزعة الإنسانية القانونية (الفرع الأول).

ولجت مبادئ النزعة الإنسانية القوانين الداخلية أولاً، قبل أن تؤدي عمق المآسي الإنسانية وتراجيدية الحروب، إلى دخولها للقانون الدولي، وذلك عبر محطات (الفرع الثاني) كشفت أن هذا الأخير، يضم في ثناياه كل الموروث الفلسفي -حديثه ومعاصره- بخصوص الإنسانية.

¹-جوليا كريستيفا، "عشرة مبادئ من أجل إنسية للقرن الحادي والعشرين"، تقديم وترجمة نجاة النرسي، مؤسسة مؤمنون بلا حدود، قسم الفلسفة والعلوم الإنسانية، 30 يوليو 2016، ص.6.

²- المرجع نفسه، ص.7 (يبدو أن رهان كريستيفا لم يخل من نزعة مركزية أوروبية مغلقة واستعلائية، مما سيحول دون تحقيقه وتجاوز النماذج الثقافية الأخرى معه، لتجاهله إسهاماتها في حضارة العصر، وتجميله وجه الحضارة الغربية = في اكتفائها بحدثين يهتمان عذابات محصورة في فئة من الأوروبيين من اليهود والمسيحيين، وهما عسكري التعذيب والاحتجاز النازي والستاليني، دون الإشارة إلى جرائم هذه الحضارة ضد الإنسانية (الحروب الصليبية، محاكم التفتيش، والحروب الإمبريالية الاستعمارية، والحربان العالميتان، والإبادة الجماعية لشعوب أمانة في أوطانها، وتقسيم الشعوب وتمزيق الدول ونهب خيراتها، ومرحقة هيروشيما اليابانية، وعصابات الهاغانا والارغون والشتيرن، ومجازر الشعب الفلسطيني المتكررة، وصناعة الإرهاب...).

الفرع الأول: النزعة الإنسانية القانونية

سنحاول تتبع مآلات النزعة الإنسانية في أفق الكشف عن جذور الإنسانية في القانون الدولي. فبعدما كانت الإنسانية والقانون مفهوميين متعارضين (الفقرة الأولى)، أصبح بينهما الكثير من التوافق لدى كثير من رواد النزعة الإنسانية ذوي التكوين القانوني (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الإنسانية والقانون مبدآن متعارضان

إن الإنسانية كتيار فكري كان يقوم في عصر النهضة على العودة للنصوص القديمة، وهو ما هم أيضا النصوص القانونية، غير أن اللقاء بينهما أول الأمر كان صراعيا لأن "روح الإنسانية" مفارقة "لجسد القانون"، الذي قد يتخذ كوسيلة لا تتضبط للقواعد الأخلاقية والإنسانية.

كان اللقاء في بدايته صراعيا بين المذاهب الإنسانية الأدبية والفكر القانوني؛ فقد تم تبني العودة إلى القانون الروماني في فرنسا من قبل الإنسانيين ذوي التكوين القانوني، ومن بينهم كيوم بودي Guillaume Budé (مؤسس الكوليج دي فرانس)، الذي يعتبر أب النزعة الإنسانية القانونية، إلى جانب مونتيني Montaigne الذي ينطلق من أن كل فرد يحمل الصورة الكلية للوضع البشري، وهو ما يستلزم البحث عن حقائق ذات قيمة إنسانية كونية¹. وبالنسبة للفيلسوف والمؤرخ ميشال فيلي Michel Villey تعتبر العودة إلى القانون الروماني والمذاهب الفقهية القديمة التي أهملتها الثقافة الوسطوية أصل النزعة الإنسانية القانونية في القرن السادس عشر، ورغم ذلك فإنه ينتقد رجال القانون الإنسانيين لكونهم يفتقدون لمعنى التاريخ وروحه².

إن القانون الروماني الذي أعيد اكتشافه وبناءه من طرف قانونيي النهضة عبر بحق عن إنسانية منفتحة على المستقبل وبشر بعقلانية المدارس القانونية الحديثة، ممارسا تأثيرا قويا عليها. لكن على مستوى تبرير الممارسات فقد حاول الإنسانيون في عصر النهضة التوفيق بين الكونية والغزوات، على هذا الأساس ثم الدفاع عن الاحتلال باسم "المدنية والتحضر"³.

منذ لحظة ولادة النزعة الإنسانية القانونية فقد حملت في ثناياها بذور نقائصها، لأنها كانت قبل كل شيء ردا على أزمة الثقة في رجال القانون، في حقبة تم فيها اختزال علم القانون، إلى

¹ - إدغار موران، مرجع سابق، ص.14.

² - Mireille Delmas-Marty, "l'humanisme juridique entre mythe et utopie", Op.Cit., p.3-5

³ - Ibidem.

معرفة حرفية ضيقة¹؛ ففي إيطاليا مثلا توجب على رجال القانون مواجهة الخطابات الإنسانية المضادة لمنهجية ولتدريس القانون، وهو ما يفسر الالتباس الأصيل للإنسانية القانونية، والتي طبعت أولا بالعودة إلى القانون الروماني ما فتح السبيل لفكر قانوني أكثر عقلانية، وفي نفس الوقت فقد حمل الطموح نحو الكونية والعالمية². وازدادت هذه المفارقة عمقا بعدما لاحت داخل الأفق النهضوي تنظيرات سياسية تدافع عن جعل القانون أداة لخدمة الأمراء لا الإنسان.

إن الجمع بين "الإنسانية" و"القانون" داخل مفهوم واحد لم يكن أبدا مسألة سهلة ولا مقبولة، ذلك أنه في معظم الحضارات لم يكن للإنسانية سوى روابط هشّة مع القانون³، فقد ظل القانون أداة لخدمة السلطة بعيدا عن الإنسانية؛ هكذا ففي الصين مثلا، رغم بعض الروابط المفروضة، فقد كان الكونفوشيوسيون ورجال القانون على طرفي نقيض من هذه المسألة، حيث لم يفكر المدافعون عن الكونفوشيوسية في القانون كحام للإنسانية⁴.

يتضح هذا التوجه أكثر مع ميكافيل الناصح للأمير⁵ بأن يجعل "القانون" عضده إلى جانب "القوة"، فحيث توجد أسلحة قوية توجد قوانين جيدة⁶. ولما درس ميكافيل تاريخ الحروب بين الأمم والإمبراطوريات، توصل إلى أن الأخلاق الإنسانية (مبدأ حسن النية والتعاون والتضامن...) لم تشكل سوى شعار ووسيلة استعملها الدهاة من الأسياد والقادة حيلة للاستزادة في المكاسب

¹- تعود جذور هذه القضية إلى أرسطو، حيث يربأ المنصف وإن كان في الوقت نفسه عادلا، ليس ما هو عادل بمقتضى القانون، وإنما هو ملطف من ملطفات العدالة القانونية، والسبب قائم في أن القانون هو على الدوام أمر عام وفي أن ثمة حالات تنوعية ليس بوسع المرء أن يصوغها في ملفوظ عام ينطبق عليها انطباقا يقيني. وقد وجه من خلال كتابه الأخلاق إلى نيكوماخ نقدا لكل من يعتقد بأن القانون هو الذي يؤسس وبفي ركائز الاجتماع السياسي، لأن الصداقة الفاضلة متى انتشرت (عن طريق التربية، والتخلي عن المتعة والمنفعة الزائلتين)، لن نكون بحاجة إلى قانون. ينظر: بول ريكور، العادل، ترجمة محمد البحري وآخرون، بيت الحكمة، تونس، الطبعة الأولى، 1992، ص.7.

²- Mireille Delmas-Marty, Op.Cit., p.2.

³- Ibid, p.1.

⁴- صبحي جديدي، الفلسفة الإغريقية، منشورات الاختلاف، الدار العربية للعلوم ناشرون، الجزائر، الطبعة الأولى 2009، ص. 40-54.

⁵- يرى روسو بأن ميكافيل كان يتظاهر بإعطاء دروس للملوك، والحقيقة أن أكبر دروسه موجهة إلى الشعوب. ويضيف بأنه كان رجلا مستقيما ومواطنا صالحا، غير أن ارتباطه بأسرة الميديسيس أرغمه أن يكتف حبه للحرية في الوقت الذي كان فيه وطنه مضطهدا. والدليل على ذلك هو التعارض الموجود بين أقواله في كتاب الأمير وأقواله الواردة في خطابات تيت ليف وتاريخ فلورنسا التي تبرهن على أن هذا المفكر السياسي العميق لم يحظ إلى حد اليوم سوى بقراء سطحيين أو سنيين. ينظر: جان جاك روسو، الكتابات السياسية، الجزء الأول، تقديم وتعليق وترجمة عبد السلام الشدادي، مركز الأزمنة الحديثة، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة الأولى، 2013، ص. 184 و 190.

⁶- نيكولو مكيافيلي، كتاب الأمير، ترجمة أكرم مومن، دار العلم والمعرفة، القاهرة، الطبعة الأولى، 2018، ص.ص. 64-65.

السياسية والاقتصادية¹، فلا مندوحة أمام "الأمير الناجح" سوى التملص من القوانين و"نكث" العهود و"استباحة" أراضي الأغيار متى أنس في جيشه "قوة صلبة" على الفعل، وإلا استخدم القانون "كحيلة" حتى يسلم من طغيان الأقوياء، ومتى فشل في اختيار الوقت المناسب لاستخدام أحدهما دون الآخر فقد سلطانه وقوته واستصغره عدوه².

ليست الدول (الزعماء) في علاقتها ببعضها من تجعل القانون "منزوع الإنسانية" وأداة لتحقيق الغلبة، بل حتى الأمير في علاقته بشعبه ينبغي أن يستخدم القوة والحيلة (القانون) معا لفرض سلطته وقمع متمردي الداخل الطامعين في الوصول إلى الحكم، ليس لأن الحاكم مستبد وشرير ولكنه يعامل الناس "بحسب طبيعتهم"، فالملاحظات الواقعية تفيد بأن الشعب (والمجتمع) يسلكون تارة بمنطق القوة، وتارة أخرى عن طريق الحيلة، وهما صفتان حيوانيتان. يلزم عن ذلك أن يكون الحاكم أشدهم بأسا وقوة، وأكثرهم مكرًا وحيلة، من هنا جاءت استعارة الثعلب والأسد الشهيرتان³. لا شيء يمنع الحاكم إذن من استخدام الإنسانية والأخلاق، لكن ليستا كغاية بل وسيلة لتحقيق المصالح⁴.

يرى الأستاذ محمد بنونة بأن هوبس سار على نفس المنوال، فبعد أن بدأ الناس يقلقون على حماية الشخصية الإنسانية، توجه إليهم بالنصح الشديد بأن ينصرفوا عوض ذلك إلى حقوق الدولة والوقوف في كنفها، فقد تمكن من إقناع الكثيرين من القبول بخضوع "لا حدود له للسلطة وخدامها مقابل الأمن للجميع"، بعدما استبد بهم الخوف من بعضهم البعض بما هم في الطبيعة ذئاب⁵.

وإذا كان منطقيا قبول "عقد هوبس الأول" الذي يتنازل الناس بموجبه بشكل متبادل عن مطلق حريتهم ليحققوا ركائز الاجتماع السياسي والتعايش المشترك، بعيدا عن رقابة الكنيسة، وطغيان "النوازع الفطرية"، فإن "العقد الثاني" محط نقاش لأنه يضطر الناس إلى التنازل مرة ثانية، لكن ليس لبعضهم البعض بل لطرف ثان يتولى مهام الحكم⁶. لا يكون "السيد/التنين" طرفا في العقد لأنه "حارسه من خارج"، فيحق له تحت ذريعة السلم والأمن الاجتماعي قمع المتمردين

1- المرجع نفسه، ص-ص. 39-54.

2- المرجع نفسه، ص-ص. 58-59.

3- نيكولو مكيافيلي، مرجع سابق، ص-ص. 91-92.

4- المرجع نفسه، ص. 93.

5- محمد بنونة، "حقوق الإنسان والسلم المدني"، في: المجتمع الدولي وحقوق الشخصية الإنسانية، أعمال مهداة إلى روح المرحوم إدريس السلاوي، محمد بنونة وآخرون، ترجمة فاطمة الزهراء أزريول، اليوم الدراسي المنعقد بتاريخ 7 فبراير 2000، مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية، الدار البيضاء، 2001، ص ص. 29-37.

6- محمد عابد الجابري، في نقد الحاجة إلى الإصلاح، مرجع سابق، ص. 109.

والمجادلين لسلطانه، وسن القوانين اللازمة لذلك، ومهما استبد فلا يجوز للناس الخروج عنه، إلا إذا تقوض السلم بينهم وغاب الأمن وساد القلق على النفس والمال¹.

لا غرو إذن أن يرى واحد من "إنسانيي الحداثة" (روسو) بأن هوبس "داعية استبداد"؛ فمن يتنازل عن حقوقه ويخضع لسلطة مطلقة يكون في وضع الذي يتفادى الأذى الذي قد تلحقه به الذئاب أو الثعالب، ويختار راضيا أن تفترسه الأسود، معتبرا أن في ذلك سلامته². فيغدو جسد الحاكم مقدسا مصانا، وأجساد الرعية مستباحة (مهدورة الدم بالتعبير العربي الكلاسيكي)³. إن القوي بهذا المعنى يستعمل سلطة القوانين الرهيبة كسلاح ضد الضعيف⁴، وهو ما حاول إنسانيو الحداثة تجاوزه عبر الجمع بين فكرة "الحق الطبيعي" و"القانون الاتفاقي".

الفقرة الثانية: التوفيق بين الإنسانية والقانون

رغم كل الاعتراضات عن الجمع بين "الإنسانية" و"القانون"؛ سواء بالنظر إلى تعارض الخطابات الفكرية، أو بسبب الحروب والمآسي التي عرفتتها عصور النهضة، والتي كانت على أيدي بعض "المنشعبين بالإنسانية"، رغم ذلك، فإن اللحظة الحديثة تعد بحق لحظة التوفيق بين الإنسانية والقانون، في إطار "النزعة الإنسانية القانونية".

من بين الأسس التي تشكل سندا لمنظومة حقوق الإنسان، نجد النزعة الإنسانية القانونية، وهذه الأخيرة تؤسس لتصوير الإنسان "كفاعل قانوني" (أي كصاحب حق/شخص *sujet de droit*)، و"كفاعل سياسي"، أي كمواطن تشريعي، سواء تعلق الأمر بالذات الفردية أو بالذات الجماعية (الشعب)⁵. إن المزاوجة بين "القانون الطبيعي" و"القانون الوضعي" هي التي سمحت بالاعتراف بالإنسانية القانونية، ومن ثمة قيل: "إن حقوق الإنسان هي حقوق طبيعية، تماما مثلما أن القوانين الطبيعية هي حقوق طبيعية للكون، أي قوانينه"⁶.

لا يتسع المقام لجرد كل ملامح التعاقد الاجتماعي وأنظمة التشريع التي تحفظ حقوق الإنسان في ظل نظريات متعددة (روسو، مونتيسكيو، هوغو غروتوس، كانط، سبينوزا)، فليس غرضنا

¹ عبد الرحمن بدوي، فلسفة القانون والسياسة عند هيجل، دار الشروق، بيروت، الطبعة الأولى، 1996، ص.163.

² جان جاك روسو، الكتابات السياسية، مرجع سابق، ص.124.

³ زيجمونت باومان، الحب السائل: عن هشاشة الروابط الإنسانية، ترجمة حجاج أبو جبر، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، 2016، ص.130.

⁴ جان جاك روسو، مرجع سابق، ص.372.

⁵ محمد سبيلا، "الفلسفة الحديثة ومفهوم حقوق الإنسان"، مجلة مدار/فلسفية، العدد 5، 2008، ص. 64.

⁶ محمد عابد الجابري، فينقد الحاجة إلى الإصلاح، مرجع سابق، ص.139.

أن نؤرخ لولادة الدولة الديمقراطية الحديثة، بما هي فضاء لصون حقوق الإنسان والتعبير عن حريته، بل إن مطمئنا أن ننظر في التوفيق بين الإنسانية من جهة والقانون من جهة ثانية، وذلك في ميدان "فقه القانون الطبيعي"، وليس "فلسفة القانون الطبيعي"، رغم ارتباط المبحثين بشكل وثيق.

إن الأنظمة القانونية المصنفة بكونها إنسانية، نشأت خارج الجامعات، سواء بالنسبة لبودان في فرنسا أو بالنسبة للهولندي هوغو غروتْيوس، صاحب مؤلف "قانون الحرب والسلام" (1625)، الذي وضع النظام الأكثر اكتمالا "لكل مواد القانون"؛ فلم يقتصر على الحروب بين الدول، بل ضم أيضا القانون الداخلي، من ثمة أثر بشكل قوي على العصور اللاحقة، إلى درجة دفعت ميشيل فيلي إلى اعتباره: "أمير العلم القانوني المعاصر"¹، والرائد الأول في ميدان "فقه القانون الطبيعي". لقد وضع الأساس الراسخ للقانون الطبيعي وللقانون الدولي؛ فبدون الإقرار بوجود قانون طبيعي يفرض نفسه على جميع الناس، لا يمكن وضع قانون دولي شامل للدول والأديان المختلفة، وميزته الرئيسية هي أنه "لا يقيم القانون الطبيعي على المبادئ المجردة كما فعل فلاسفة التعاقد الاجتماعي، بل اعتمد على التجربة الإنسانية كما عبرت عنها النقول اللاهوتية والإنسانية والرومانية والتاريخية"². وهو ما يعني بأن وضع قانون للإنسانية جمعاء ليس فقط تأسيسا فلسفيا مثاليا كما هو الشأن لدى كانط، لكنه مستقى من القيم المشتركة بين كل شعوب العالم.

سيراً على نهج غروتْيوس، تطور "فقه القانون الطبيعي" الذي ترعرعت في كنفه "العقلانية والإنسانية" في ظل "القانون الدولي الكلاسيكي"؛ فتم تبني هذا الاتجاه من طرف "القوى

¹ - Mireille Delmas-Marty, Op.Cit., p.3.

² - عبد الرحمان بدوي، امانويل كانط- فلسفة القانون والسياسة، وكالة المطبوعات، الكويت، الطبعة الأولى، 1979، ص.10. يضيف الفيلسوف المصري عبد الرحمان بدوي أن هوغو غروتْيوس كان على معرفة هائلة بالقوانين الأجنبية مما مكنه من المقارنة واستخراج المشترك فيما بينهما، متخذاً من سائر شعائر العالم شواهد لتأييد نظرياته.

الأوروبية"، وتم اعتماده أيضا من طرف رجال قانون مثل بيفوندورف Samuel Von Pufendorf¹ وولف Wolf وبشكل متأخر مع فاتيل Vattel².

استلهمت "النزعة الإنسانية القانونية" في عصر الأنوار، ليس فقط مع الإعلانين الأمريكي والفرنسي لحقوق الإنسان، ولكن أيضا مع إصدار كانط "لمشروع السلام الدائم"، المبني على ثلاثية: "القانون المدني" (الوطني)، و"قانون الشعوب" (القانون الدولي) و"القانون الكوسموسياسي" (cosmopolitique) أو "الفوق دولي" (supranational)³.

تطور "قانون الشعوب" باتجاه قانون خاص بأوروبا، بينما "كونية" المبدأ ستصطدم "بإمبريالية" (بتعبير ماركس) الممارسات الدولية المناهضة "للإنسانية الكونية والعقلانية". رغم ذلك فالإيمان بها لم يتراجع، ولكن تم إعادة إخراجها في صيغة "قانون نظري" أو "القانون كما ينبغي أن يكون"⁴. هكذا فالإنسانية كمفهوم، لم تحظ باهتمام الفلاسفة والمؤرخين، ولم تجلب اهتمام "المثاليين" سوى في العصور الحديثة، أو لنقل أنها "دخلت التاريخ" في هذه الحقبة⁵.

تدرجيا أخذت "النزعة الإنسانية القانونية" في التطور في اتجاهين؛ فانطلاقا من القرن التاسع عشر طمح رجال القانون إلى الكونية؛ فمن "الطبيعة الإنسانية" إلى "الطبيعة المتحضرة"، أو من "العقل الإنساني" إلى "الضمير المتحضر"، غير أن بعضهم وجدوا الكلمات لتبرير الموجة الكبيرة للتوسيع والمد الاستعماري الأوروبي خلال هذا القرن⁶. بعد ذلك ستعجل مآسي الحرب العالمية الأولى والثانية بتعزيز اتجاه قانوني يتخذ الإنسانية "موضوعا" و"مبدأ" و"ربما شخصا

¹ - شيد فكرة الحق الطبيعي على التأكيد على وجود نظام أخلاقي كوني كلي، وعلى وجود قاعدة للعدل لا تتغير سابقة للقوانين المدنية ومستقلة عنها وأسمى منها. وعليه فالقوانين الطبيعية مناسبة تماما للطبيعة الإنسانية، أي لما يجعل منه إنسانا، في حين أن القوانين الوضعية التي تسن بمراعاة المجتمع وأحواله فهي إنما تمدد مفهوم القوانين الطبيعية، وبالتالي يجب أن تستلهمها لا أن تتعارض معها (لذلك يميل الباحث إلى أن بيفوندورف يعد من الأوائل الذين أسسوا لسمو القانون الدولي لحقوق الإنسان على القوانين الوطنية والخصوصيات المحلية)، ينظر محمد عابد الجابري، في نقد الحاجة إلى الإصلاح، مرجع سابق، ص-ص. 116-117.

² - Mireille Delmas-Marty, Op.Cit., p.3.

³ - عبد الرحمان بدوي، مرجع سابق، ص-ص. 5-7.

⁴ - Mireille Delmas- Marty, Op.Cit., p.4.

⁵ - Florian Aumond, Op.Cit., pp.14-15.

⁶ - Mireille Delmas- Marty, Op.Cit., p.5.

ولو بشكل ضمني"¹، وهو ما يستدعي إلقاء نظرة موجزة عما يسمى لدى البعض "بأنسنة القانون الدولي المعاصر"²، أو "القانون الدولي للجنس البشري" (للإنسانية)³.

الفرع الثاني: نبذة تاريخية عن دخول مفهوم الإنسانية للقانون الدولي

انطلاقاً من القرن التاسع عشر تعددت الإحالة إلى الإنسانية من خلال:

- استخدام نظرية "حق التدخل" من "أجل الدفاع عن الإنسانية" لدواع دينية أو لأسباب سياسية، مثل التدخل الفرنسي في سوريا عام 1860 لإنقاذ المارونيين المسيحيين من بطش الدروز، والتدخل الأمريكي في كوبا عام 1898 وكذلك التدخل الأوروبي والياباني لإنقاذ المسيحيين في الصين عام 1900⁴، غير أن الإنسانية اتخذت لإيجاد نوع من التبرير الأخلاقي لتدخلات القوى الأوروبية⁵.

- موازاة مع ذلك، بدأ القرن التاسع عشر والعشرين يتأسن بفعل تطور القانون الدولي الإنساني في اتجاهات مختلفة منها؛ اقتراح لتأسيس محكمة جنائية دولية سنة 1872⁶. واعتماد مفهوم "مصالح الإنسانية" و"قوانين الإنسانية" في العديد من النصوص القانونية (منها "إعلان سان بيترسبورغ" سنة 1868) من أجل "أنسنة النزاعات المسلحة"⁷، ومنها إدخال ما سيعرف فيما بعد "بشرط مارتينيز"، حيث يظل المحاربون "في حمى وتحت سلطة القانون العرفي"، و"مبادئ الإنسانية" وما يليه "الضمير العام" (مؤتمر لاهاي سنة 1899)، وهو ما ورد تقريباً في اتفاقية لاهاي الرابعة، المعتمدة من قبل مؤتمر السلام لعام 1907 التي جاءت خدمة لمصالح الإنسانية والتقاليد التي استقر عليها الحال بين الشعوب المتمدنة وقوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام"⁸...

¹ - سيتم تحليل إشكالية الشخصية القانونية للإنسانية، في الفصل الأول من القسم الثاني، فالإنسانية لم تعد فقط موضوعاً للحماية بل صارت شخصاً فييا أو سلبياً un sujet passif حسب جون بيبير دوبيوي، فقد صارت مالكة لحقوق ومن بينها الحق في التراث المشترك للإنسانية.

² - Theodor Meron, Op.Cit., p.7.

³ - Antônio Augusto Cançado Trindade, Op.Cit., p.28.

⁴ - يوسف البحيري، القانون الدولي في محك التحولات الدولية الراهنة، المطبعة والوراقة الوطنية، الطبعة الأولى، مراكش، 2014، ص. 45.

⁵ - هانس كوكلر، مرجع سابق، ص. 271.

⁶ - هانس كوكلر، مرجع سابق، ص. 57-59.

⁷ - Catherine Le Bris, "Le projet de déclaration universelle des droits de l'humanité de 2015", Op.Cit., p.2

⁸ - Robin Coupland, Op.Cit., p. 974.

إن ولوج مفاهيم جديدة محورها الإنسانية: كمفهوم "الضرورات الحربية" و "الضمير العام"، و "قوانين الإنسانية" و "مصالح الإنسانية" التي تشكل معايير ومبادئ قانونية وجب أن تلتزم بها الأمم المتحدة، يفتح بالضرورة على نقاش تعارضية؛ فمن جهة ساهم المدافعون عن الإنسانية (ومن أبرزهم منظمة الصليب الأحمر) وضحايا الحروب في إقرار هذه المعايير، ومن جهة ثانية لم يمنع ذلك من استثمارها سياسيا وعسكريا سواء في تبرير الحملات الاستعمارية أو في نشوب الحرب العالمية الأولى، خاصة وأن "هناك جدلا حول ما إذا كانت "مبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام" مقاييس مستقلة وملزمة قانوناً يمكن بها في القانون قياس سلاح أو نوع معين من السلوك، أم أنها مبادئ أخلاقية"¹.

-بعدما عاش العالم ويلات الحرب العالمية الأولى، ظهرت بوادر وضع قواعد قانونية لتنظيم استخدام القوة في العلاقات الدولية، لتعكس تطلع المجتمع الدولي لتنظيم سلوك الدول، فبرزت عدة نظريات ترفض ممارسة القوة وتسعى لإلزام الدول بقواعد اتفاقية لتقنين استعمال وسائل الحرب في التعامل الدولي واللجوء إلى التحكيم لحل النزاعات الدولية²؛ فقد شرح الفقيه جورج سيل Georges Scelle، على سبيل المثال، في مقدمة كتابه "Précis du droit des gens" أن مصطلحات "القانون الدولي" أو "القانون بين الدول" أصبحت متجاوزة لأنه من الآن فصاعداً (من 1932 !!) سنكون إزاء دراسة وتحليل العلاقات (الروابط) بين الأفراد الذين يشكلون "مجتمعا كونيا"، ويؤكد على أن "الناس" (les gens) مصطلح لا ينبغي فهمه فقط بالمعنى اللاتيني الذي يتضمن "فكرة الجماعة"، بل يجب أخذه في معناه المتداول الذي يشير إلى "الأفراد الذين يعتبرون في نفس الوقت كأفراد، وجماعيا كأعضاء في المجتمعات السياسية"، وهو ما سوغ له الحديث عن "المجتمع الشامل" (la société globale)³.

شكلت فترة ما بين الحربين بامتياز "أفقا مثاليا" هيمنت عليه "آمال السلام" وأطرته "المقتربات المثالية"، لكن مع استمرار الاستعمار والكثير من الممارسات اللاإنسانية، وتبريره

¹ - اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي، "القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها"، مرجع 316-28-02، مارس

2016: <<https://www.icrc.org/ar/publication/Ihl-advisory-opinion-icj-legality-threat-or-use>>.
<nuclear-weapons> (تمت زيارته بتاريخ 2016/05/13).

² - يوسف البحيري، مرجع سابق، ص 48.

³ - Mireille Delmas- Marty, Op.Cit., p.4.

بدعوى الحضارة والمدنية. ولعل عمق مآسي الحرب العالمية الثانية ساهم في الإسراع نحو تدبيح نصوص قانونية دولية شكلت "الإنسانية" أحد مفاهيمها ومداخلها الكبرى.

يبدو من خلال ديباجة الميثاق أن ويلات الحروب¹ والأحزان التي جلبتها على الإنسانية²، هي التي دفعت "الدول" إلى جعل "الإنسانية" مبدأ قانونيا وغاية الكثير من التشريعات الدولية، إلى درجة كاد معها هذا المفهوم أن يغطي كل فروع القانون الدولي، بل إنها غدت عند بعضهم واحدا من أهم مصادر (ربما بالمعنى المجازي للكلمة) القانون الدولي بصفة عامة والقانون الدولي الإنساني بشكل خاص³، ومن مظاهر ذلك نجد:

-تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان انطلاقا من الإشارات الموجودة في الميثاق مروراً عبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وصولاً إلى باقي الإعلانات والمواثيق الدولية في هذا الإطار، والتي تجعل كلها من الكرامة الإنسانية منطلقاً تأسيسياً كما سيأتي بيانه.

-تطور القانون الدولي الإنساني من خلال اتفاقيات جنيف الأربعة، التي انضافت إلى ما يسمى قانون لاهاي لتشكلا معا جوهر وأساس قانون واحد، تنغرس جذورها في مبدأ الإنسانية، واحترام الفرد وكرامته في زمن الحرب⁴.

-تطور مفهوم الجرائم ضد الإنسانية والقضاء الجنائي الدولي، فقد شكلت جرائم الحرب العالمية الثانية، نقطة تحول في القضاء الجنائي الدولي، وحدد ميثاق نورمبورغ فئة من الجرائم وصفها بالمروعة والخارجة عن أحكام العقلانية ولا يمكن تصور ارتكابها، حيث تنتهك كل "قيم الإنسانية" لأن لها ارتباطاً "بجميع البشر"⁵. ليتوالى بعدها تطور القضاء الجنائي الدولي من "قضاء مؤقت خاص" إلى "قضاء دائم عام"، مثله "ميثاق روما" المؤسس للمحكمة الجنائية

¹ - جدير بالذكر أن الحرب نشاط قديم قدم البشرية، والاختلاف يكمن فقط في تطور وسائل وأدواتها، حيث أظهر الإنسان قدرة كبيرة على الاختراع عندما أراد أن يخضع الإنسان، فمن السيف والرمح إلى السلاح النفسي، إلى البكتريا والمدافع والذخ الحربية والرعب، والقنابل الذرية والسلاح النووي... وأثناء الحرب العالمية الثانية لم يتردد النازيون في استخدام مختلف أشكال العنف لإضعاف العدو بما فيها ارتكاب الفظائع ضد المدنيين، بالمقابل استعملت أمريكا السلاح الذري منطلقاً من نفس التكتيك الذي تمثل في أن قتل المدنيين يحقق أهدافه العسكرية... ينظر في هذا الصدد=على سبيل المثال لا الحصر: إيرين هرمان ودانيل بالميري، مرجع سابق، ص.ص 1-13.

² - الفقرة 1، ديباجة ميثاق الأمم المتحدة (نحن شعوب الأمم المتحدة وقد ألينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف...)

³ - Robin Coupland, Op.Cit., p. 969.

⁴ - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ملخص اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949 والبروتوكولات الإضافية إليها، الطبعة الثانية، نونبر 2012، ص.2، ينظر الموقع الإلكتروني للجنة: www.icrc.org/ara >> (تمت زيارته بتاريخ 2016/05/14).

⁵ - Robin Coupland, Op.Cit., p. 977.

الدولية لسنة 1998، والذي أتى كرد فعل عن صدمات "الضمير الإنساني" وسعيا لإنقاذ "الملايين من الأطفال والنساء والرجال ضحايا فظائع لا يمكن تصورها" (ديباجة الميثاق) عن طريق آلية العدالة الجنائية.

-تطور التدخل الإنساني؛ ففي بداية التسعينات، عرفت الحياة السياسية الدولية اهتماما كبيرا من طرف الدول القوية "بالمآسي الإنسانية"، ليظهر "حق" أو "واجب" التدخل في الشؤون الداخلية لتقديم "المساعدة الإنسانية"، قبل أن يمتد لتوفير حماية عسكرية لحقوق الإنسان تحت مسمى "التدخل الإنساني" الذي أراد البعض أن يرقى به إلى رتبة مفهوم قانوني Concept de droit جديد في القانون الدولي¹.

-إلى جانب ويلات الحروب والنزاعات المسلحة وما يرتبط معها من جرائم، عرف مفهوم الإنسانية نقلة نوعية عندما ارتبط، ليس فقط بمعاني "العاطفة" و"الشعور" و"الضمير الإنساني"، ولكن أيضا "بالمشترك الإنساني الثقافي المادي والرمزي"، و"بموئل الإنسان البيئي"، وبتنظيم "فضاءات خارج الولاية الإقليمية للدول"... فجاء مقرونا بمفاهيم أخرى لعل أبرزها "مفهوم التراث المشترك للإنسانية"، ومفهوم "الاهتمامات المشتركة للإنسانية"، وكذا مفهوم "الخيرات المشتركة للإنسانية".

غير أن هذا المسار التطوري الحافل بالتغيرات والاتجاه نحو الحماية القانونية للإنسانية، لم يولد من فراغ، بل اتخذ الفرش الفلسفي موردا لمادته المفاهيمية، وهذا الأخير انتقل من طور التعارض بين الإنسانية والقانون إلى طور الجمع بينهما، تحريما للحرب وتعزيزا لحقوق الإنسان. ومع ذلك فالأحداث اللاحقة بينت أن الحرب مسألة واقعية لا يمكن وأدها، فكان لزاما أنسنة الحرب عبر التخفيف من آلام الضحايا والمدنيين.

للحفر على ولادة مفهوم "النزعة الإنسانية القانونية" لا بد من تتبع مسار حافل بالتقارب والصراع، بين المثالية والواقعية، أدى في نهاية المطاف إلى تشكل هذا المفهوم، ودمج "الإنسانية" في النصوص "القانونية الداخلية"، ثم "تدويلها" في مرحلة ثانية².

¹- هانس كوكلر، مرجع سابق، ص-ص. 44-45 (يرفض كوكلر هذا التدخل باعتباره "حقا للهمينة").

²- Mireille Delmas- Marty, Op.Cit., p.2.

المطلب الثالث: إنسانية حقوق الإنسان

كتب طوماس جيفرسون في مسودته الأولى لإعلان الاستقلال التي أعدها سنة 1776 يقول: "نحن نؤمن أن الحقائق الآتية من البديهيات، وهي أن جميع البشر خلقوا متساوين، وأن خالقهم قد حماهم بحقوق معينة لا يمكن انتزاعها، من بين هذه الحقوق حق الحياة والحرية والسعي لتحقيق السعادة"¹. وقد كان لهذه الرؤية تأثير قوي على "إعلان حقوق الإنسان والمواطن" (1789)². على إثر ذلك أكد الفيلسوف البريطاني ريتشارد برايس، أن "حقوق الإنسان مفهومة للناس أكثر من أي وقت مضى"³. وعلى مدار قرابة قرنين من الزمان كان هذا الإعلان تجسيدا "لوعد حقوق الإنسان العالمية"⁴. وقد أصبحت العقود الأخيرة "عصر حقوق الإنسان بامتياز"⁵. ليس الباحث بصدد التفصيل في مدونات حقوق الإنسان ولا إحصاءها، ولكن القصد هو تحديد المفاهيم والمبادئ الأساسية التي تجعل حقوق الإنسان تجسيدا لمفهوم إنسانية الإنسان؛ فالإشكالية المطروحة في البحث تقتضي تقصي انتقال مفهوم الإنسانية من دائرة الفكر الفلسفي والشأن الداخلي للدول، لتصبح عماد حقوق الإنسان على المستوى العالمي، مع ما صاحب ذلك من إعلاء لقيمة الفرد، وتراجع للسيادة... وأفق ذلك هو فحص مدى تأثير التدويل القانوني لمفهوم الإنسانية على مفاهيم القانون الدولي الكلاسيكي، وماهي التغيرات التي طالت مفهوم الإنسانية نفسه عندما انتقل من دائرة الفكر الفلسفي والأخلاقي إلى مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان. لهذا السبب سنقتصر على ذكر بعض مبادئ حقوق الإنسان التي لها صلة وثيقة بمفهوم الإنسانية (الفرع الأولى)، قبل الإحالة إلى مفهوم جديد كثر تداوله عند النظار الفرنسيين في العقد الأخير، وهو مفهوم حقوق الإنسانية (les droits de l'humanité) (الفرع الثاني).

¹ - لين هانت، نشأة حقوق الإنسان-لمحة تاريخية، ترجمة فايقه جرجس حنا، مراجعة إبراهيم الجندي، منشورات كلمات هنداوي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2013، ص.15.

² - درج العديد من المفكرين (ومنهم حنا أرندت، زيجمونت باومان...) على التنبيه إلى أن هذا الإعلان يدل على أن الحقوق ليست "المطلق الإنسان أئى وجد"، بل مقصورة على "المواطن" المنتمي لدولة معينة، أما من لا وطن له =(اللاجئ، المنفي...)، فلا تشمل هذه الإعلانات. غير أن هذا الأمر وإن انطبق على "الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن"، فلا يبدو أنه يسري على باقي المعاهدات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ولل قانون الدولي الإنساني التي يركز بعضها على مساعدة وحماية بعض الفئات الأشد ضعفا (اللاجئون، المهاجرون، المهجرون...).

³ - لين هانت، مرجع سابق، ص.16.

⁴ - المجلة الدولية للصليب الأحمر، "القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان"، مرجع سابق، ص 1.

⁵ - بطرس بطرس غالي، "عصر حقوق الإنسان بامتياز"، مجلة السياسية الدولية، العدد 175، المجلد 44، يناير 2009، ص ص.42-44.

الفرع الأول: مبادئ حقوق الإنسان

تورد الدراسات التي اعتمدنا عليها مقاربات عدة فيما يتعلق بمبادئ حقوق الإنسان، لعل أهمها الانطلاق من مفهوم الكرامة الإنسانية (الفقرة الأولى)، قبل الالتفات إلى مبادئ حماية الشخصية الإنسانية الأخرى (الحياة، الحرية، المساواة، الجسد) (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: مبدأ الكرامة الإنسانية

بالرغم من الربط الصميمي لمفهوم "الكرامة" بمجال "الحق" في إطار القانون الدولي المعاصر، فإن العودة للتفسيرات الدينية والفلسفية، تفيد بأن "ميزة التفوق" (تفوق الإنسان على غيره من الموجودات) هي التي خولت للباحثين الحديث عن "كرامة" للإنسان، والفكرة يونانية قبل أن تكون توراثية أو قرآنية (كرمه، خلقه في أحسن صورة...). وقد عبرت فكرة الكرامة العصور الهلنستية والقرون الوسطى، قبل أن تجد لها "صياغة موضوعاتية" في إيطاليا في القرن الخامس عشر الميلادي مع غيانوزو مانيتي Gyanozzo Manetti، الذي افتتح منذ 1453 تقليدا للتأليف حول الكرامة الإنسانية، بالمقابل، فإن تقليدا موازيا لهذه النظرة التفاؤلية، شكل قوة معاكسة، ارتكزت على التصور القديم (السقراطي، الأفلاطوني) وركزت على "بؤس الوضع البشري"¹.

إن فكرة "الانتماء إلى الإنسانية" تظهر غالبا في التفسيرات المرتبطة بفكرة "الكرامة الإنسانية"، وتحيل على خاصية مرتبطة جوهريا بالكائن البشري تجعل من الإنسان قيمة ينبغي احترامها، لا لشيء سوى لأنه "كائن إنساني" (un être humain)؛ يقول كانط: "الكرامة هي القيمة التي تورث الشخص الإنساني الحق في التمتع بمعاملة تجعل منه غاية في ذاته"². ومن هنا قانونه الأخلاقي القطعي: "افعل الفعل بحيث تعامل الإنسانية في شخصك وفي شخص كل إنسان سواك بوصفها دائما وفي نفس الوقت غاية في ذاتها ولا تعاملها أبدا كما لو كانت مجرد وسيلة"³ بل

¹ - Rémi Brague, Op.Cit., p.17.

² - إمانويل كانت، تأسيس ميتافيزيقا الأخلاق، ترجمة عبد الغفاري مكاوي، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1965، ص.83.

³ - نفسه، ص. 73.

إن "الإنسانية هي نفسها كرامة" (l'humanité est elle-même une dignité)، وعليه فمفهوم الكرامة لا يمكن فصله (indissociable) عن مفهوم الإنسانية¹.

إلى جانب ذلك "تعرف الكرامة الإنسانية بواسطة حقوق الإنسان التي تترجمها عمليا إلى واقع ملموس"؛ فهي "مسألة بديهية" يقوم عليها غيرها من المبادئ والحقوق ولا تقوم هي على غيرها، يقول رالف لنتون بري: "إنه من دواعي السرور أننا لا نحتاج إلى أي جدل لكي نثبت بأن كرامة الإنسان إنما تعود إلى امتلاك الحرية"². غير أن "برنارد إدلمان" (Bernard Edelman) يتحدث في هذا الصدد عن نظامين مختلفين من حيث القيم؛ فإذا كانت "الحرية هي جوهر حقوق الإنسان، فإن الكرامة هي جوهر الإنسانية"³، فيما يميز بول لوينثال بين رؤيتين من الكرامة: - الرؤية الليبرالية المرتبطة بالحقوق الطبيعية لأن الكرامة الإنسانية "قرار سابق" عن كل صياغة أخلاقية أو قانونية أو سياسية⁴.

-الرؤية السياسية أو الجمهورية التي تركز في طرحها لمسألة الكرامة على فكرة الديمقراطية، ويكمن إسهامها الأساسي في نقل الفرد إلى رتبة المواطن، ما يفتح أمامه القدرة على الفعل داخل شؤون المدينة والمسؤوليات الجماعية⁵.

نلاحظ أن الرؤيتين السابقتين توفران أساسا للكرامة عن طريق "البناء" (la construction) في حالة الرؤية الديمقراطية، وعن طريق التأسيس الديني أو الدنيوي في حالة المنظور الليبرالي والأنثروبولوجي. في كلتا الحالتين نتحدث عن إقرار رمزي، إما بشكل مقدس (علامة على حب الله) بالنسبة للمؤمن، وإما عن طريق مبدأ تأسيسي (علامة ذات منحى أخلاقي)

¹- Emine Eylem Aksoy, "la notion de la dignité humaine dans la sauvegarde des droits fondamentaux des détenus" , in le respect de la dignité humaine, Coordinateurs : Antônio Augusto Cançado Trindade et César Barros Leal, partie 4, cours Brésilien interdisciplinaire de droits de l'homme, Fortaleza ortaleza, 2015, pp.47-66, p.48.

²- رالف بارتون بري، إنسانية الإنسان، ترجمة الخضراء الجيوسي، مؤسسة المعارف، بيروت، 1989، ص.49.

³-B. Edelman, " La dignité de la personne humaine : un concept nouveau ", in La dignité de la personne humaine, dir. M.L. Pavia et Th. Revet, Economica, 1999, p.29.

⁴- Paul Lowenthal, Op.Cit., p.3.

⁵- Paul Lowenthal, Op.Cit., pp.3-4.

بالنسبة لغير المؤمن، وفي كلتا الحالتين أيضا تعد الكرامة "فعلا أصيلا" (un acte originel)، يحيلنا على كل فرد إنساني¹.

تكمن أهمية مفهوم الكرامة في قدرته على تضمين عدة أبعاد، لهذا فمن الصعب تعريفه ببساطة، خاصة وأن جزءا من مضمونه يرتبط بالفرد (بالإنسان كإنسان)، بينما الجزء الثاني يتم استنباطه من قيم المجتمع (الوجود الاجتماعي) التي تمتاز بنسبيتها². ومهما يكن من أمر، فإن الكرامة الإنسانية تعد "قيمة كونية مطلقة"، و"مبدأ أساسيا" لحقوق الإنسان؛ إنها "المرجعية" التي تعطي المعنى للباقي و"المبرر" الذي يجعلنا قادرين على الحديث عن حقوق الإنسان، وكل المناقشات بهذا الصدد "فارغة" دون هذا المبدأ؛ إنها بمثابة "المسلمة الأساسية" (le postulat de base) الكونية³.

إن المدافعين عن حقوق الإنسان -في الغرب على كل حال- "يجمعون" على كرامة الإنسان، رغم أنهم يختلفون بين الفردانيين والجماعيين، المتشائمين والمتفائلين، العقائديين والتداوليين بكل تلاوينهم.... انطلاقا من ذلك يمكن القول بأن الكرامة تلعب دورا مركزيا كإحدى القيم الملهمة لحقوق الإنسان والمجتمعات الديمقراطية⁴.

يبدأ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بدعاية تشير إلى "الكرامة الأصلية" للبشر باعتبارها أحد أسس حقوق الإنسان، وتشير إلى أن "إغفال وازدراء حقوق الإنسان" أسفرتا عن وقوع "أحداث وحشية" يمكن تجنبها مستقبلا إذا ما أمكن "حماية حقوق الإنسان بالقانون". وتؤكد على أن احترام حقوق الإنسان من شأنه أن "يدعم تطوير علاقات ودية بين الأمم"، وتصف الدعاية الإعلان بأنه إقرار "معياري عام للإنجاز خاص بجميع الشعوب وكل الأمم". بشكل عام توجد فكرتان متميزتان في التشخيص الوارد في دعاية الإعلان تبريرا لأهدافهما: أن الاعتراف

¹- Ibid, p.4

²- Emine Eylem Aksoy, Op.Cit., p.47.

³- يجادل البعض في عدم صحة هذا الارتكاز إلى الكرامة في تأسيس حقوق الإنسان دوليا، يقول تشارلز آر بيتز: "النظرة العادية هي أن حقوق الإنسان الدولية- أي الموضوعات المشار إليها كـ "حقوق الإنسان" في المبدأ والممارسة الدوليين- تعبر عن، وتستمد سلطتها من نظام أعمق للقيم. ولكن بالنسبة إلى من يرتضون قدرا من التباين في مثل هذه النظرة، فسوف تكون مهمة المفكر في حقوق الإنسان الدولية أن يكتشف ويصف نظام القيم الأعمق وأن يقدر مدى تطابق المبدأ الدولي معها.... إن مشروع حقوق الإنسان يمثل ممارسة كوكبية والممارسة هنا ممارسة عقلانية وسياسية. ولنا أن نقول، كمقاربة أولى، إنها تتألف من مجموعة من المعايير لتنظيم سلوك الدول علاوة على طائفة من نماذج أو استراتيجيات العمل والتي قد تتمثل أسبابها في انتهاكات المعايير"، ينظر: تشارلز آر. بيتز، فكرة حقوق الإنسان، ترجمة شوقي جلال، مجلة عالم المعرفة، عدد 421، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، فبراير 2015، ص.ص. 22-21.

⁴- Emine Eylem Aksoy, Op.Cit., p.48.

الدولي لحقوق الإنسان ضروري لحماية الكرامة المتكافئة لجميع الأشخاص، وأن احترام حقوق الإنسان شرط لقيام علاقات ودية بين الدول¹.

الفقرة الثانية: الحرية والمساواة والأخوة

إن إحصاء حقوق الإنسان وتتبعها بالتفصيل عمل مضمّن جداً، غير أن ثمة مبادئ أساسية تحمي الشخصية الإنسانية بما هي كذلك؛ يطلق عليها عادة "الحقوق الأساسية" أو "الأصيلة" وربما لدى البعض "الحقوق الطبيعية"، وذلك لأنها متأصلة في الكائن البشري بطبيعته، ومتى انتهكت (بشكل جسيم) فقد هذا الموجود صفته الإنسانية وهويته التي بها يشترك مع باقي أفراد جنسه، ليس فقط بالنسبة للضحية، بل للمنتهك أيضاً.

يمكن الانطلاق من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي نص في مادته الأولى أنه: "يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق"؛ للتأكيد على أن الحرية والمساواة تشكل عماد حقوق الإنسان الأساسية.

أما المساواة فتبين بأن الكائنات الإنسانية إذ تختلف في القدرات والمواهب، فإن ذلك ليس أساساً لإقامة التفاضل بينها، فلكل الناس حقوقاً متساوية ولا يجوز التمييز بينهم مهما تكن الأسباب (الجنس، الدين، العرق، اللون...). ويبدو بأن اللحظة الحديثة لعبت دوراً أساسياً في تكريس هذا المبدأ من خلال ربط هوية الشخص بالعقل بما هو جوهر ميتافيزيقي يميز الإنسان عن غيره من الموجودات، ويمثل المشترك الإنساني المتعالي عن العناصر الأخرى المتغيرة كالجنس والدين والثقافة...².

لا يعني لفظ المساواة أن الأفراد يتطابقون في القدرات الجسدية أو الذهنية أو في المواهب والخصائص الذاتية، ففي الواقع يختلف كل فرد عن الآخر. لكن لا يمكن مطلقاً تقسيم المجموعات أو الأفراد على نحو هرمي على أساس الإمكانيات العقلية أو الخصائص الوراثية، فليس هناك أي أساس علمي للتمييز على أساس العرق أو باسم أي معتقد اجتماعي يحول دون المساواة الفطرية أو الإثنية أو الفئات المختلفة لأن في ذلك إهداراً لكرامتهم³.

¹ تشارلز آر. بيتز، مرجع سابق، ص. 31.

² يجد هذا التأسيس أصوله لدى كل من ديكرت وكانط (سبقت الإشارة إليه في المبحث الأول من هذا الفصل).

³ ليا ليفين، مرجع سابق، ص.ص. 159-160.

يتضح إذن أن الانتماء للإنسانية لا يتحدد تبعاً للانتماء الثقافي أو الديني أو الطبقي وإلا كان الناس متفاضلين فيما بينهم، بل يتحدد بكونهم أشخاصاً يعرفون جميعاً بملكة العقل والفكر وبها يتميزون عما سواهم من الموجودات الأخرى، ويتساوون فيما بينهم.

تعتبر المادة الثانية والمادة السابعة، من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، عن المساواة بوصفها "المبدأ الحاكم في الإعلان وكافة مواثيق حقوق الإنسان اللاحقة بشأن حظر التمييز. وهو ما يشكل مبدأ عاماً لحماية حقوق الإنسان. وتعنى المادة الثانية بمنع التمييز في تطبيق أحكام الإعلان، في حين تضمن المادة السابعة عدم التمييز في تطبيق القانون، من حيث المعايير التي تكفلها المادة الثانية"¹.

جدير بالذكر أن المساواة وعدم التمييز مبدأ لا يلغى الاستثناء، وهو "التمييز الإيجابي" لصالح فئات قد تكون المعاملة المتطابقة في حقها نوعاً من التمييز؛ فالنساء مثلاً، في مجتمع ذكوري، إذا عوملن فقط على نحو متساو مع الرجال ستكون النتيجة هي اللامساواة، وجبراً لهذه الثغرة يجب أن تكون المعاملة ليس متساوية فحسب، بل تفضيلية أيضاً². ينسجم هذا مع تصور جون راولز للعدالة التي تقتضي، إلى جانب مبدأ المساواة، مبدأ الإنصاف أيضاً لتعويض المحرومين والمستضعفين³.

أما الحرية فتتenuض علامة فارقة بين أزمنة التشييء والرق والعبودية، وأزمة النظر إلى الإنسان كغاية في ذاته لا يمكن أن ينزل رتبة الوسيلة لتحقيق غايات الآخرين⁴. وإذا تأملنا العهدين الدوليين لحقوق الإنسان يظهر بأن الديباجة (المشتركة بينهما) تركز على نوعين من الحرية وهما: التحرر من الخوف من جهة، والتحرر من الفاقة من جهة ثانية. وإذا كان صحيحاً بأنهما حاضران في العهدين معاً، فإن العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد انصرف أساساً للتحرر من الفاقة، ولذلك تجليات عدة نذكر منها: حرية كسب الرزق (المادة 6)، وكفالة شروط

¹- المرجع نفسه، ص. 161.

²- توجب اتفاقية سيداو على الدول: "تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية ... القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة"، المادة الخامسة، اتفاقية سيداو (اتفاقية مناهضة كافة أشكال التمييز ضد المرأة" 1979).

³- ويل كيمليكا، "المساواة الليبرالية، مشروع جون راولز"، ترجمة آمال ابريطل، مؤسسة مؤمنون بلا حدود، 19 يوليو 2017، ص. 6. يقول راولز: "كل الخيارات الاجتماعية الأولية (الحرية، تكافؤ الفرص، الدخل والثروة، الأسس الاجتماعية لاحترام الذات) ينبغي توزيعها بشكل متساو، إلا إذا كان التوزيع غير المتساوي لمجموع هذه الخيارات أو =لواحد منها لفائدة وصالح الفئة الأكثر حرماناً". سنعود لذات المبدأ فيما يتعلق بتوزيع خيرات مناطق التراث المشترك للإنسانية في الفصول اللاحقة.

⁴- إمانويل كانت، مرجع سابق، ص. 73. (تمت الإحالة إلى ذات الفكرة سابقاً).

عمل عادلة ومرضية (المادة 7)، وضمان الحق في الانتماء إلى تنظيمات لتعزيز مصالحه الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها (المادة 8)، الحرص على كفالة "أعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية"، ومستوى معيشي كاف للفرد والأسرة (المادة 12)، ناهيك عن الحق في التعليم ومجانية التعليم الأساسي (المادتين 14 و 15).

أما العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فقد اهتم أساساً بالتححرر من الخوف انطلاقاً من ضمان الحق في الحياة (المادة 6)، ورفض التعذيب والمعاملات أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة (المادة 7)، أو الاسترقاق والرق والاتجار بالرقيق أو العبودية أو السخرة (المادة 8). وبالمقابل ينبغي أن تضمن لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه (المادة 9). إضافة لهذه الحريات ينص هذا العقد على حرية التنقل (المادة 12)، وحرية الاعتقاد: "الفكر والوجدان والدين" (المادة 18)، والانتقاد: "الرأي" (المادة 19)، حرية تكوين الجمعيات والنقابات (المادة 22). وحتى في الحالة التي يحرم فيها فرد من حريته بسبب خطأ أو جريمة مقترفة، فهذا لا ينزع عنه الصفة الإنسانية، لأن مفهوم الكرامة، كما أوردنا في التأسيس الكانطي له، مفهوم مطلق ومتعال عن السياقات الظرفية، لا ينبغي انتهاكه مهما كانت الأحوال، لذلك ينبغي معاملة هؤلاء "معاملة إنسانية"، تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني (المادة 10).

غير أن لكل حرية من الحريات أعلاه حدوداً تقتضيها ممارسة الآخرين لحياتهم وعدم الإضرار بهم؛ فالحرية لا تعني الفوضى في شيء. لذلك ينبغي أن تكون منظمة داخل فضاء اجتماعي/سياسي هو الدولة المعبرة قوانينها عن الإرادة العامة من جهة، وعن ملائمة قوانينها الداخلية للإلتزامات الدولية من جهة ثانية، وسمو هذه الأخيرة فوق الأولى عندما يتعلق الأمر بحقوق الإنسان الأساسية، ومتى توافرت هذه القوانين يصبح الخضوع لها هو جوهر الحرية.

رداً على من يعتقد بأن كثرة القواعد القانونية المنظمة للممارسة الحرية داخل فضاء عام معين عرقلة للحرية نفسها، يورد كانط استعارة لها وجاهتها الأساسية؛ فلنفترض بأن حمامة تمتلك وعياً ظنت من خلاله بأن طيرانها سيكون أكثر حرية لولا عرقلة الهواء، والحال أنه لو أزيل الهواء لخرت صريعة ميته، بالمماثلة فالفرد يمارس حريته في ضوء القوانين، ولو أزيلت هذه القوانين لانتفت حريته بسبب الفوضى.

جدير بالذكر أن هذا الأمر على المستوى العالمي لا يزال يشهد صراعاً بين القائلين بجعل الحرية أولوية، وبين من يدفع بالخصوصيات الثقافية والدينية لرفض بعض أشكال الحرية (المتولية الجنسية، حرية المعتقد والضمير...)، يبدو من خلال النقاشات التي توردها التقارير الدورية

الشاملة، بأن هذه المعضلة تسائل بحق أسس ومبادئ حقوق الإنسان، وتعود بالنقاش مما هو قانوني إلى ما هو فلسفي أخلاقي: ما الطبيعة البشرية؟ وكيف يحدد الوجود الإنساني؟¹

رغم الاتفاق المبدئي على "القيم والمبادئ الكونية المشتركة" المعبرة عن "وحدة الجنس البشري"، إلا أن أسبقية مبدأ على آخر، داخل دولة معينة أو منظومة ثقافية أو دين معين، تؤدي إلى تمثيلات مختلفة للحقوق؛ في هذا الصدد ترى لين هانت أن صيغة: "لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة الإنسانية من كرامة أصيلة فيهم..." (الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)، صيغة قانونية للتأكيد على حقيقة بديهية، غير أن ذلك مثار مفارقة: فإذا كانت الحقوق بديهية وغنية عن الإيضاح فما الحاجة إلى التشديد إذن؟ هل ينبغي أن نقبل بالتفسير الوارد بالتصريح الذي قدمه واضعو إعلان 1948: "نحن متفقون على الحقوق شريطة ألا يسألنا أحد لماذا؟"².

لا بد أن تتوافر في حقوق الإنسان ثلاث سمات متداخلة: لا بد أن تكون "طبيعية" (أصيلة في الإنسان)، "متساوية" (واحدة للجميع) وعالمية (قابلة للتطبيق في كل مكان). وحتى تصبح الحقوق حقوقاً للإنسان لا بد أن يحرزها جميع البشر على قدم المساواة، في كل مكان على وجه البسيطة، لا لسبب آخر سوى لأنهم بشر. لكن "اتضح أن قبول السمة الطبيعية للحقوق أيسر من قبول سمة العالمية أو سمة المساواة"³. وحتى طبيعية الحقوق وتساويها وعالميتها ليست كافية تماماً: فحقوق الإنسان ليست لبشر في البرية، بل هي حقوق للبشر تحت مظلة المجتمع و"من ثم فهي حقوق مكفولة في العالم السياسي العلماني"⁴.

ما دام البحث متصلاً بالأبعاد الأخلاقية والقانونية للإنسانية لا بد من الإشارة إلى أن الإجماع على مبدأي الحرية والمساواة، من قبل كل الدول تقريباً، لا يعني البتة بأن هناك تقارباً في التصورات؛ فترتيب هذين المبدئين له دلالة كبرى على مستوى التصور والتطبيق، لأن إعطاء الأولوية للحرية لا يعني لدى الماركسيين سوى ميلاً إلى الأنانية وانصرافاً عن جوهر الإنسان الذي يستدعي أن تعطى الأولوية للمساواة ليس فقط أمام القانون وإنما في الأرزاق أيضاً؛ وعلّة هذه الرؤية أن الليبرالية الاقتصادية (حرية الاستثمار) لا تعني سوى مزيداً من التفتير للطبقة العمالية.

¹ - درءاً لمفسدة التطويل اكتفينا بما أشير إليه في المقدمة من هذا النقاش، وسنرجئ الباقي للمبحث الأخير من هذا البحث الذي يعرض لمستقبل الإنسانية.

² - لين هانت، مرجع سابق، ص. 19.

³ - لين هانت، مرجع سابق، ص. 19.

⁴ - المرجع نفسه، ص. 20.

في هذا السياق يختتم روني جون ديبوي، مقاله حول ظهور الإنسانية، بالإحالة على Bergson الذي يعتبر بأن "الحرية" و "المساواة" أختان عدوتان لا يمكن المصالحة بينهما سوى بالعبور إلى "الأخوة"، ما يفترض حركة ينبغي إعادة دفعها باستمرار: "فكما هو الحال بالنسبة للإنسان، فإن الإنسانية ليست كلا جاهزا، إنها قيد التشكل أو عدم التشكل، لأن الإنسان حر وغير متوقع"⁽¹⁾.

تشكل مجموع الحقوق المذكورة أعلاه تجليا أساسيا من تجليات أنسنة القانون الدولي، حيث غدا الفرد يحتل مكانة أساسية، فلم تعد الشخصية القانونية تعطى للدول فقط، بل غدا الفرد أيضا معترفا له بهذه الشخصية (المادة 16، العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية). الإنسانية (الكرامة الفردية) في كل إنسان هي مصدر كل الحقوق؛ فبأي معنى يمكن الحديث عن حقوق الإنسانية المؤسسة على الكرامة الإنسانية لا الفردية فقط؟

الفرع الثاني: من حقوق الإنسان إلى حقوق الإنسانية

بعد مرور عدة عقود على اعتماد العهود الدولية لسنة 1966، لا زالت حقوق الإنسان تشكل مادة خصبة "للتوسع والتعقيد"²، وتبسيطا للفهم والإدراك تم تصنيفها إلى أجيال وطوائف. تبنى كارل فازاك Karl Vasak (بمناسبة كلمته أمام المعهد الدولي لحقوق الإنسان في ستراسبورغ سنة 1979)، تقسيما ثلاثيا على أساس أجيال متباينة: الجيل الأول يضم الحقوق المدنية والسياسية (العهد الأول)، والجيل الثاني يشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (العهد الثاني)، والجيل الثالث يتمحور حول الحقوق المسماة بحقوق التضامن³.

إننا أمام حقوق ترتبط؛ إما بالحريات-القدرات (Liberté- aptitudes) وإما الحقوق الديون (les droits créances) وإما بحقوق التضامن (les droits de solidarité) (الفقرة الأولى). وقد لاحظ عدد الدارسين، خصوصا الفرنسيين، أن جعل الإنسانية موضوعا للقانون

¹-René Jean Dupuy, "l'émergence de l'humanité", Op.cit, pp. 818-819. "comme l'homme, l'humanité n'est pas un tout fait. Elle est en train de e faire ou de se défaire. Car l'homme est libre et imprévisible").

²- Yda Alexis NAGALO, "Le principe de l'indivisibilité et d'interdépendance des droits de l'homme", Op.Cit., p.1. <<http://www.sentinelle-droit-international.fr/?q=content/chapitre-iii-le-principe-de-l%E2%80%99indivisibilite-et-d%E2%80%99interdependance-des-droits-de-l%E2%80%99homme>> (Consulté le 16 mai 2017.)

³-Karel Vasak, Op.Cit., pp. 837-839.

الدولي سمح في العقود الأخيرة بميلاد مفهوم جديد هو "حقوق الإنسانية" (الفقرة الثانية). غير أن التقاطب الايديولوجي والفكري والصراعات السياسيات التي تركز على مجموعة حقوق دون غيرها دفع فريقا من الدارسين والمؤسسات الدولية إلى التأكيد على مبدأ الترابط بين كل حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئ (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: التصنيف الجيلي لحقوق الإنسان

يمكن تتبع أجيال حقوق الإنسان كرونولوجيا¹:

-**الجيل الأول** (مرحلة 1945-1960) التركيز على حقوق الإنسان-الفرد: في هذه المرحلة تمثل مذهب الأمم المتحدة في الميثاق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأدوات أخرى كإمتداد للنموذج المجتمعي الغربي؛ فالإنسان المتحدث عنه هو الفرد المطالب بحقوقه إزاء الدولة: (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) وبعده التمييز ضده كجنس (الحقوق السياسية للمرأة 1952) أو كبشر (منع تجارة الرقيق 1949) أو كوضعية أو فئة هشة (اللاجئون 1950-1951، عديمو الجنسية 1954، السجناء 1955، الأطفال 1959...)، والمطالبة بتحسين وضعه المادي كعامل: (اتفاقية الحرية النقابية 1948)، والمساواة في الأجور 1941، وإلغاء العمل المسخر 1957، ومنع التمييز في الشغل والمهنة 1958.

-**الجيل الثاني** (مرحلة 1960-1975)، حيث تم الربط بين حقوق الإنسان وحقوق الشعوب. وقد تكرر هذا الربط بين حقوق الإنسان وحقوق الشعوب حين تضمنت مواثيق 1966 حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة والحقوق المدنية والسياسية من جهة ثانية مادة أولى مشتركة تنص على حق كل الشعوب في تقرير مصيرها، وبمقتضاه تحدد بكل حرية نظامها السياسي وتتابع بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

-**الجيل الثالث** (مرحلة 1975-1986) المسمى حقوق التضامن؛ وتضم الحق في العيش في بيئة سلمية، والحق في التراث المشترك للإنسانية، والحق في السلام، والحق في التنمية. غير أن التطورات الأخيرة (التحديات التي تطال البيئة، الاحتباس الحراري) دفعت بفريق من الفقهاء الفرنسيين إلى الاستعاضة عن حقوق التضامن بمفهوم جديد هو "حقوق الإنسانية".

¹ - عبد العزيز النويضي، الحق في التنمية بين القانون الدولي والعلاقات الدولية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1998، ص 33.

الفقرة الثانية: حقوق الإنسانية

يمكن القول أن "حقوق الإنسانية" تجد أصولها في بلورة الزوج إنساني/لاإنساني (humain/inhumain)، حيث كان تطور التمثلات حول القيم الكونية سريعاً وغير منقطع؛ فلا يمكن حل القضايا التي ساعدت في بلورة هذا الزوج (التعذيب، التعديل الوراثي، العبودية...) على مستوى "الحقوق الفردية" المعترف بها لكل كائن إنساني، وإنما ينبغي الانتقال إلى مستوى أعلى هو الإنسانية، الحالية والمستقبلية؛ لم يعد يتعلق الأمر فقط بالإنسانية الإنسان وخصائصه الأصلية فيه، بل بالإنسانية ككيان وكجماعة أو الجنس البشري أو الإنسانية جمعاء؛ يدل هذا الانتقال على تطور سيروية صراع الإنسان في مواجهة اللاإنسانية¹.

إن "الإنسانية" بصفاتها مالكة لحقوق، تم النظر إليها من طرف عدة تيارات فكرية، فأخرجت بعدة صيغ²:

-ركز بعض الكتاب رؤيتهم للإنسانية على الوحدة البيولوجية لها، فأحالوا على "حقوق النوع البشري"³.

-فيما ألح كتاب آخرون على النتائج الاجتماعية لهذه القوانين تحت مسمى "حقوق التضامن الإنسانية"⁴.

- أكد على أبعادها الفلسفية لتسمى "حقوق الأسرة الإنسانية"⁵.

مهما اختلفت هذه الصيغ فإن تعبير "حقوق الإنسانية" هو الأكثر استقراراً وتداولاً؛ فقد استعمل انطلاقاً من القرن التاسع عشر في نصوص رسمية⁶، كما تمت إعادة استعماله في عدة

¹-Mireille Delmas-Marty, "Études juridiques comparatives et internationalisation du droit: vers une communauté de valeurs", *Annuaire du Collège de France*, N°108, 2007-2008, pp. 521-546, p.425, <<https://doi.org/10.4000/annuaire-cdf.105>> (13/07/2016).

²- نعتمد في هذه الفقرة على الدراسة التي قدمتها كاترين لوبري (المشار إليها آنفاً):

-Catherine Le Bris, "Le projet de déclaration universelle des droits de l'humanité de 2015: implications et perspectives juridique."

³- Huber Gérard, "Le clonage humain est-il un crime contre l'humanité?", in *Droit et économie*, 1999, N° 85, p.25.

⁴- NICIU Martien, "Le patrimoine commun de l'humanité en droit international maritime et en droit spatial", in *Annuaire de droit maritime et océanique*, Tome XIII, 1995, p. 16.

⁵- DELMAS MARTY Mireille, "Europe du marché, Europe des droits de l'homme", in *Vers un antidestin?*, Patrimoine génétique et droits de l'humanité, GROS François et HUBERT Gérard (dir.), Paris, Odile Jacob, 1992, p.415.

⁶- GRAVEN Jean, "Les crimes contre l'humanité", in *RCADI*, I, t.76, 1950, p.447.

مراجع وكتب¹، واستخدم كذلك في العديد من المقالات بصيغة "حقوق الإنسانية"²، وفي عدة أعمال جامعية³، بالإضافة إلى استعماله في نصوص قانونية دولية⁴. غير أن كثرة تداول صيغة "حقوق الإنسانية" لا تعني بالضرورة وجود تحديد دقيق لهذه الحقوق، وكيف تم اختيار هذه التسمية وليس الأمر متعلقا بالتضامن؟ ولماذا تم تجاوز الإنسان إلى الإنسانية؟

إن حقوق الإنسانية، شأنها شأن حقوق التضامن أو الجيل الثالث لحقوق الإنسان، ليست لديها "سمعة جيدة" (bonne réputation): فالمشككون فيها يعتبرونها أماني خيرة ومقتربات مثالية لا يمكن التعبير عنها معياريا كما هو الشأن بالنسبة للقانون الدولي لحقوق الإنسان⁵، بل إن اتجاهات من هؤلاء النقاد ذهبت إلى حد القول بأن "حقوق الإنسانية" أو "الجيل الثالث لحقوق الإنسان" تشكل تهديدا للحريات⁶. لذلك فإن قلة من الكتاب فقط هم الذين أكدوا قيمة هذه الحقوق وطاقاتها الكامنة، وبشروا بميلاد أفق قانوني جديد؛ تحيل لوبري كاترين، في هذا الصدد، على مقطع لـ: Sucharitkul Sompong يقول فيه: "بمساعدة من الإنسانية ومن العنصر الإنساني للقانون الدولي، فإن القانون يجب أن يتقدم ويتطور دون أن يفقد مكونه الأساسي الذي هو المجتمع الإنساني"⁷.

¹- Les travaux du professeur René Jean DUPUY relatif au concept d'humanité et, tout particulièrement, La communauté internationale entre le mythe et l'histoire, Paris, Economica, 1986, p.152 (référence aux "droits généraux de l'humanité") et L'humanité dans l'imaginaire des nations, conférences, essais et leçons du Collège de France, Paris, Julliard, 1991, p. 200 ("la prise en compte de l'humanité et ses droits"). Voir aussi BEDJAOUI Mohamed, Pour un nouvel ordre économique international, Paris, UNESCO, 1978, p. 230 ("droits de l'humanité tout entière").

²- CASSAN Hervé, "Humanité et développement: quelques remarques prospectives," in La formation des normes en droit international du développement, FLORY Maurice, MAHIOU Ahmed, HENRY Jean Robert (dir.), Paris, Éd. du CNRS, 1984, p.200 et 201 / DUPUY Pierre Marie, "Humanité, communauté et efficacité du droit" in Humanité et droit international: mélanges René Jean Dupuy, Pedone, Paris, 1991, p.137

³-Ibid., p.145.

⁴- اتفاقية قانون البحار 1982، المادة 137، اتفاق القمر 1979، المادة 11 (سنعود لبيان هذا الأمر في الفصل اللاحق).

⁵- Catherine Le Bris, "Le projet de déclaration universelle des droits de l'humanité de 2015: implications et perspectives juridique", p.1

⁶- Weckel Philippe, "Le rapport Lepage sur les droits de l'humanité et le concept de l'humanité indivisible" in Sentille, le 10/10/2015 <<http://www.sentinelle-droit-international.fr/?q=content/le-rapport-lepage-sur-les-droits-de-lhumanit%C3%A9-et-le-concept-de-lhumanit%C3%A9-indivisible>>(22/02/2016).

⁷- Sucharitkul Sompong, "l'humanité en tant qu'élément contribuant au développement progressif du droit international Contemporain", in l'avenir du droit international dans un

في هذا الصدد وضع عدد من رجال القانون الفرنسيين "مشروع إعلان عالمي لحقوق الإنسانية"، تم تقديمه رسميا إلى مؤتمر البيئة الذي عقد بفرنسا (COP21). يشكل هذا المشروع في نفس الوقت استمرارية وتجديدا في حركة بناء الحقوق الجديدة؛ فقد أكد الرئيس الفرنسي بمناسبة المؤتمر حول البيئة، في أكتوبر 2014، في رسالة لكورين لوباج Corine Lepage في 4 يونيو 2015، على إرادته "طرح حقوق الإنسانية... بعد حقوق الشخص"¹.

إن الفقهاء الذين يدافعون عن "حقوق الإنسانية" كطفرة جديدة تتجاوز الأطر المفاهيمية لحقوق الإنسان، يؤكدون أنه بالرغم من نقط الاشتراك فإن الفرق بين النوعين فرق في "النوع لا في الدرجة"، لأن الإنسانية ليست معيارا لإعطاء الحقوق ولكنها أيضا مالكة لحقوق². بالنظر إلى مشروع إعلان حقوق الإنسانية نجده قد أقر للإنسانية ستة حقوق، وألزمها بواجبات ست؛ فأما الحقوق فهي:

✓ الحق في البيئة Le droit à l'environnement.

✓ الحق في الخيرات المشتركة Le droit aux biens communs.

✓ الحق في السلام Le droit à la paix.

✓ الحق في حرية اختيار القدر الشخصي le droit au libre choix de son destin.

✓ الحق في التنمية le droit au développement.

✓ الحق في التراث المشترك للإنسانية le droit au patrimoine commun de l'humanité.

وأما الواجبات فهي:

✓ واجب احترام حقوق الإنسانية.

✓ واجب الحفاظ على التراث المشترك والموارد الإيكولوجية.

monde pluriculturel, colloque de l'Académie de droit international de la Haye, 17-19 novembre, 1983, La Haye, Martinus Nijhoff Publishers, 1994, p.427.

(Catherine Le Bris, "Le projet de déclaration universelle des droits de l'humanité de 2015", Op.Cit., p.1: نقلا عن)

¹- Catherine Le Bris, Op.Cit., p.3.

²- Ibid,p.5 ("...entre ces deux types de droit, il existe une différence de nature et non seulement de degrés...l'humanité n'est pas un critère d'attribution des droits, elle est le titulaire des droits").

- ✓ واجب حماية التوازنات البيئية.
- ✓ واجب توجيه التقدم العلمي والتقني.
- ✓ واجب تشجيع تنمية إنسانية ومستدام.
- ✓ واجب ضمان فعالية معايير هذا الإعلان.
- وتقوم هذه الحقوق والواجبات على أربعة مبادئ موجهة:
- ✓ مبدأ المسؤولية والإنصاف والتضامن.
- ✓ مبدأ كرامة الإنسانية.
- ✓ مبدأ استمرارية وجود الإنسانية.
- ✓ مبدأ عدم التمييز الزمني.

يتأسس على ذلك أن حقوق الإنسانية وحقوق الإنسان تم تشييدهما في نفس الوقت على كونية الطبيعة الإنسانية¹. وسواء تم اعتبار حقوق الإنسانية قفزة نوعية في مجال حقوق الإنسان وتصورا جديدا أو فقط إعادة إخراج لحقوق التضامن، فالعديد من النصوص القانونية والرؤى الفقهية تعطي الأولوية لمبدأ الترابط وعدم القابلية للتجزئة.

الفقرة الثالثة: مبدأ الترابط وعدم القابلية للتجزئة

تستجيب تقسيمات حقوق الإنسان إلى طوائف وأجيال لعدة أسباب ومشكلات تاريخية وقانونية وسياسية وإيديولوجية، دون أن يحجب ذلك رؤية هندسية متغيرة لا تعكس حقوق الإنسان ككل موحد، ولكن كفئات حقوق خاصة بعيدا عن الترابط وعدم القابلية للتجزئة. بناء على ذلك توجه عدة انتقادات لهذا التصنيف تبين مدى محدوديته رغم الشهرة التي يتمتع بها²:

- يعتبر هذا التصنيف ذا "طبيعة اختزالية" (Nature réductrice)، إذ أن "تثبيت" كل جيل من حقوق الإنسان يعتبر في حد ذاته "معطى تبسيطيا"، علاوة على أن حقوق الإنسان لم تنشأ في أصلها من أجل الاستجابة فقط لضرورات مدنية أو سياسية.

- "الفصل الصلب" (séparation rigide) بين حقوق الإنسان المنتمية لكل جيل غامض لأن بعض الحقوق تنتمي إلى عدة أصناف (كالحرية النقابية، وحرية الزواج، ومنع العبودية...)، بينما تستعصي حقوق أخرى عن أي تصنيف.

¹ - Catherine Le Bris, Op.Cit., p.5.

² - Yda Alexis NAGALO, Op.Cit., p.1-3.

- وجود جيل أول و ثان وثالث يحيل على افتراض مفاده أننا بصدد تقدم (progression)، وأن الجيل الأخير أكثر أهمية من سابقه أو قد يحيل على عكس ذلك على اعتبار أن الحقوق المدنية تحتل رتبة الصدارة والأجيال الأخرى أقل قيمة... و"الصواب أن حقوق الإنسان تتميز بعدم قابليتها للفصل وبتعايشها وبتكاملها" (indissociabilité, coexistence).

- التنافس السياسي والإيديولوجي حول إقرار حقوق دون أخرى؛ فخلال الحرب الباردة أكد الغرب على الحقوق المدنية والسياسية. فيما دافع المعسكر الشرقي على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية باعتبارها سبيلا لتحقيق العدالة.

- التقاطب شمال-جنوب، جعل دول الجنوب تشدد على أولوية حقوق التضامن مقارنة مع باقي الحقوق، بالمقابل رأت دول الشمال بأن حقوق التضامن حقوق وهمية أو غير كاملة (pseudo- droits) منزوعة المحتوى غير جلي أصحابها ولا المستهدفون من إقرارها، وذلك باستثناء الحق في العيش في بيئة سليمة.

اعتمادا على ذلك نجد أن مبدأ الترابط وعدم القابلية للتجزئة، يشكلان الخلفية المشتركة (le fond Commun) التي تؤول إليها كل أنشطة تقوية نظم حقوق الإنسان على المستوى الدولي¹؛ وهذا هو جوهر رسالة المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان بمناسبة مرور 50 عاما على عهدي 1966 حيث أكد على أن مجموع الحقوق الواردة في العهدين مترابطة، وتشكل جميعا قوة تساعد على التنمية الإنسانية².

جدير بالذكر أن القرار 32/130 لعام 1977 يعتبر منعطفا حاسما في تكريس هذا الطرح في الأمم المتحدة، فهذا القرار للجمعية العامة يضع المفاهيم التي يجب أن توجه عمل الأمم المتحدة مستقبلا في مجال حقوق الإنسان، ومن هذه المفاهيم نجد ترابط كافة حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة واستحقاقها لنفس الأهمية.

في نفس الاتجاه، يؤكد إعلان وبرنامج عمل فيينا (المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في 25 يونيو 1993) بأن: "جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، ويجب على المجتمع الدولي أن يعاملها...بطريقة منصفة ومتكافئة، وعلى قدم المساواة، وب نفس القدر من

¹ - Yda Alexis NAGALO, Op.Cit., p.1-3.

² - Zeid Ra'ad Al Hussein, "L'ONU appelle à la ratification universelle des Pactes relatifs aux droits de l'homme, 50 ans après leur adoption"

<http://www.un.org/apps/newsFr/storyF.asp?NewsID=36738#.WF1cIY_XKJk>(Consulté le 16 décembre 2017).

التركيز... ومن واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية¹.

يمكن أيضا بيان مبدأ الترابط من خلال الهيئات القضائية أو الشبه قضائية التي تعود إلى "نظرية مستويات الإلزام الأربعة": إلزامية الاحترام وإلزامية الحماية وإلزامية التشجيع وإلزامية الإنجاز، وهو ما يتضح في قضية شعب الأكوني (le peuple Ogoni) أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان (ADHP)، كدليل على أن كل أجيال حقوق الإنسان قابلة لأن تكون موضع محاكمة أمام الهيئات القضائية المختصة، بما في ذلك حقوق الجيل الثاني والثالث التي طالما تمت المجادلة في إمكانية عرضها أمام القضاء. وهو نفس ما أكدت عليه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية "Alrey c. Irlande"²؛ حيث اعتبرت أن مجموعة من الحقوق المدنية والسياسية لها امتدادات اقتصادية واجتماعية، وأن التفسير القضائي ينبغي أن يرفع الحواجز بين مختلف أجيال حقوق الإنسان². تنبغي الإشارة كذلك إلى أن اعتماد البرتوكول الاختياري للعهد الأول لـ 10 دجنبر 2008 والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 5 ماي 2013 يقوي مبدأ ترابط حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة³.

تشكل هذه الوثائق مجتمعة قطيعة مع التصورات الليبرالية والاشتراكية للحقوق من أجل إقامة "وحدة عضوية" (Unicité Organique)، ويشكل ذلك عودة صريحة لفلسفة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى جانب الاستفادة من "التصور المعاصر لحقوق الإنسان". إننا أمام رفض لأية تراتبية بين مختلف الأجيال. يقود هذا النوع الجديد من التعامل إلى "أولوية أفقية" (une priorisation horizontale) لكل حقوق الإنسان⁴.

إن ثورة حقوق الإنسانية مستمرة بحكم طبيعتها الخاصة. غير أن تطور حقوق الإنسان على مستوى القانون الدولي لم يكن فقط عن طريق إعلانات تبين بأنها تؤول في جوهرها إلى مبدأ الكرامة الإنسانية، وإنما تم تطوير نظام خاص للإشراف شمل هيئات أنشئت بموجب ميثاق الأمم المتحدة أو معاهدات القانون الدولي الإنساني الرئيسية.

¹-المادة الخامسة من إعلان وبرنامج عمل فيينا 1993.

² Cour EDH, Alrey c. Irlande, n°6289/73, 9 oct. 1979, Série A32, § 26.

(نقلا عن: Yda Alexis NAGALO, Op.Cit., p.3)

³ -Yda Alexis NAGALO, Op.Cit., p.4.

⁴-Ibid., p3.

يجب التمييز في هذا الإطار بين الهيئات المنبثقة عن ميثاق الأمم المتحدة، والهيئات المنبثقة عن المعاهدات؛ يقع مجلس حقوق الإنسان، ولجنة حقوق الإنسان (وقد حل المجلس محلها باختصاصات أوسع في 15 مارس 2006، بعدما أنشئت بدورها بموجب المادة 28 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، واللجنة الفرعية لتنفيذ وحماية حقوق الإنسان ضمن الفئة الأولى. أما الفئة الثانية فتتضمن لجنة مكافحة التعذيب، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة إزالة التمييز ضد المرأة، ولجنة إزالة التمييز العنصري، ولجنة حماية جميع العمال المهاجرين وأفراد عائلاتهم، ولجنة حقوق الطفل...¹.

عموماً، صار من المقبول مناقشة حقوق الإنسان في المحافل الدولية واحترامها من طرف الدول الأعضاء المدعوة إلى تقديم الحساب أمام اللجن التي تنشئها المعاهدات داخل بعض فروع الأمم المتحدة. ولكن ذلك لم يمنع الخروقات الخطيرة لهذه الحقوق، ولم يحل دون كون مرتكبيها يظلون بدون عقاب محصنين وراء ستار السيادة.²

من بين أبرز ما يثير الأسئلة النظرية والعملية في أنسنة القانون الدولي هو علاقة "الإنسانية كمبدأ قانوني" ذي حمولة أخلاقية جوهرها كرامة الإنسان (العابرة للزمان والمكان)، بالسيادة كمبدأ قانوني أيضاً، ينبني عليه القانون الدولي، ويذوب فيها الفرد وسط ساكنة تشكل عنصراً مكوناً للدولة من جهة، وبـ"الحرب كمعطى واقعي"، من جهة ثانية، التي جوهرها هو فكرة المكاسب وتحقيق الانتصار عن طريق إلحاق الأذى بالخصم وإذلاله، وربما إبادة. فكيف إذن أثر الاعتراف القانوني الدولي بمبدأ الإنسانية على تغيير مفهوم السيادة والحرب أو النزاعات المسلحة؟ هل مس هذا التغيير جوهرهما أم لامس الأعراض فقط؟

المبحث الثاني: أنسنة الحرب والحماية الجنائية للإنسانية

من الصعب بلورة دلالة واضحة لمفهوم الإنسانية (في ارتباطه بالحروب والنزاعات المسلحة)، ويعود السبب في ذلك أساساً إلى طابعه الفلسفي الذي يشي بتداخل الأخلاقي الفلسفي مع القانوني العملي³. أشار الفقيه السينغالي Doudo Thian، عضو لجنة القانون الدولي، إلى أن إشكالية تحديد المفاهيم المركزية للقانون الدولي الإنساني، تجعلنا نخوض في مجال مليء

¹ - محمود قاسم، مرجع سابق، ص. 48.

² - محمد بنونة، مرجع سابق، ص. 31.

³ Danlos Julien, Op.Cit., p.16.

بالعواطف؛ فرغم أن الاجتهاد القضائي يميل في لغته إلى "الصرامة والبرودة والدقة"، فإنه قد يكون "ضحية لهيمنة المجاز"¹.

يصعب على رجال القانون احتكار الجواب على هذه المشكلة، فالبعد الخارج-قانوني هو الميهم، ويلتقي مباشرة بالفكر الفلسفي الحديث والمعاصر انطلاقاً من كانط وديدرو وصولاً إلى آلان رونو وحنأ أرندت². إلا أن عدداً من الفلاسفة أملوا في القانون كأداة للدفاع عن "مصالح الإنسانية وحمايتها، ولذلك فمفهوم الإنسانية من حيث الأصل ليس بعيداً عن القانون، إنه يوجد في أساس وعمق المعايير القانونية³.

إذا كان ميثاق الأمم المتحدة قد منع اللجوء إلى القوة المسلحة من حيث المبدأ، وربط بين السلم والأمن الدوليين وضمان حقوق الإنسان، فإن الوقائع تدل بحق على "ملائكية حقوق الإنسان وميكانيكية العلاقات الدولية"⁴، وهو ما استدعى تطوير آليات قانونية جعلت الإنسانية "مبدأً" محركاً و"غاية" مقصودة؛ فـ"الدوافع الإنسانية" و"الاعتبارات الأساسية للإنسانية" دفعت إلى "أنسنة الحروب" (المطلب الأول)، في إطار القانون الدولي الإنساني القائم على احترام الكرامة الإنسانية. غير أن خرقه وارتكابه "جرائم ضد الإنسانية" فرضت تطوير القضاء الجنائي الدولي كدرع لحماية الإنسانية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أنسنة الحروب

أدت القواعد التي استوحيت من "أعمال بعض القانونيين" (ومنهم هوغو غروثيوسوروسو)، إلى فرض قيود صارمة على تجاوزات الجيوش أثناء الحروب، وبذلت محاولات حثيثة لحصر المواجهات في ميدان المعركة وحده، من أجل تحقيق أكبر حماية ممكنة للسكان المدنيين، خاصة وأن النزاع (أو الحرب)، من الناحية النظرية، يتبدل ليصبح لعبة استراتيجيات، ومناورات دموية مفرطة⁵.

¹Doudo Thian, "4^{ème} rapport sur le projet de code des crimes contre la paix et la sécurité de l'Humanité", Annuaire de la CDI, 1986, Volume II, partie I, p.56, paragraphe 11.

² Danlos, Julien, Op.Cit., p.34.

³ Catherine Le Bris, l'humanité saisie par le droit international, Op.Cit., p.6.

⁴ محمد موقيت، "حقوق الإنسان: هل هي عالمية؟"، في: "المجتمع الدولي وحقوق الشخصية الإنسانية"، مرجع سابق، ص-ص. 114-115.

⁵ إيرين هرمان ودانيل بالميري، مرجع سابق، ص.7.

تطلب تكريس مبدأ الإنسانية في القانون الدولي الإنساني مساهمة كل من الفلاسفة وفقهاء القانون الدولي والمنظمات الدولية غير الحكومية، ناهيك عما أبرمته الدول من اتفاقيات، مما راكم مساراً متطوراً (الفرع الأول)، لكن مع ذلك ظلت العديد من العراقيل تتحدى تنفيذ هذا المبدأ في الواقع، في ظل تنامي نزاعات وظواهر جديدة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مبدأ الإنسانية

إن ظهور "مبدأ الإنسانية" مرتبط بـ "النزعة الإنسانية القانونية" من جهة، وبمناخ سمح بانتشار وشيوع شعور التعاطف وتقديم المساعدة لمن يعاني من مرارة الآلام وفواجع الحروب، من جهة ثانية. ولعل هذه الثقافة -ثقافة التعاطف والمساعدة بغض النظر عن الانتماء الديني أو العسكري أو العرقي...- كانت سبباً في ظهور المنظمات الإنسانية التي جعلت "مبدأ الإنسانية" من أهم أركانها، ومن أبرزها نجد اللجنة الدولية للصليب الأحمر (الفقرة الأولى). رغم أهمية الأفكار الفقهية والفلسفية حول تكريس مبدأ الإنسانية أثناء الحروب، إلا أن تقنيته على المستوى الدولي يعتبر نقلة نوعية في تطور مفهوم الإنسانية (الفقرة الثانية). وما دام "مبدأ الإنسانية" يخاطب "الضمان" التي تعي بأنها تعيش تحت تهديد زوالها، فلا يمكن أن يفسر التقدم المعاصر للقانون الدولي الإنساني سوى بانتماء الإنسان إلى الإنسانية¹.

الفقرة الأولى: اللجنة الدولية للصليب الأحمر وإرساء مبدأ الإنسانية

بعد أن وجد نفسه فجأة في ميدان معركة "سولفرينو" الفظيع، نظر هنري دونان "بعين الإنسانية والتعاطف إلى ضحاياها"، فاستجاب لما رآه "بنفس الطريقة تماماً التي أصبحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تستجيب بها لحالات الحرب طوال تاريخها". وكانت فكرته الأولى هي "تقديم مساعدة عملية للجرحى"، ومن "غير سابق تفكير"²، وطبقاً لمبدأ الإنسانية الساعي "لمنع

¹- René Jean Dupuy, "l'émergence de l'humanité", Op.Cit., p. 818.=

=("L'évolution récente du droit humanitaire ne peut s'expliquer que par l'appartenance de l'homme à l'humanité").

²- تدل هذه العبارة على أن أي إنسان كيفما كان انتماءه الثقافي سيتعاطف مع ضحايا الحروب، بشكل تلقائي، "دونما تفكير"؛ أي أن الإنسان يشفق (بعبارة روسو) على "أخيه الإنسان" بحكم "اشتراكهما في الإنسانية". غير أن تطور المجتمعات واختلاف مسارات التنشئة الاجتماعية تؤدي إلى اختلاف طرق التعامل مع ضحايا الحروب؛ لأن الأمر يتطلب "استدلالاً أخلاقياً عالياً" و"تفكيراً عميقاً" و"اختزالاً للحواجز الثقافية والانتماءات الدينية" للوصول إلى إنسانية الإنسان، وهذا ليس متاحاً للجميع في عالمنا المليء بالفظاعات ضد كرامة الإنسان.

وتخفيف المعاناة أينما وجدت"¹، والذي ما زال المبدأ الأساسي لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر بأكملها.

لم يكن ذلك هو كل شيء، بل رغب في مشاركة تجربته، فعضد عمله الميداني بتأليف كتاب يذكر فيه فواجع الضحايا، واختتم كتابه "تذكارات سولفرينو" بسؤالين مركزيين²:
-الأول صاغه كما يلي: أليس ممكنا في وقت السلم إنشاء جمعيات للإغاثة بغرض توفير الرعاية للجرحى في زمن الحرب بواسطة متطوعين؟ وهو السؤال الذي كان أساسا لنشأة الصليب الأحمر.

- الثاني توجه فيه بطلب إلى السلطات العسكرية في مختلف البلدان عما إذا كان بإمكانهم صياغة مبدأ دولي تقره اتفاقية ويكون ذا طبيعة غير قابلة للانتهاك وأساسا لجمعيات إغاثة الجرحى في البلدان الأوروبية؟ وكان هذا السؤال الثاني أساسا لاتفاقيات جنيف.

في الوقت نفسه، كانت اللجنة الدولية تعد لمؤتمر دبلوماسي من أجل المرحلة التالية، كان الغرض منه تحويل القرارات التي تم تبنيها عام 1863 إلى قواعد معاهدات تتمتع بقوة القانون بالنسبة للأطراف المتعاقدة. وعقد المؤتمر الذي حضره مندوبون عن 16 دولة في غشت 1864 حيث اتخذ من مشروع اتفاقية أعدتها اللجنة الدولية أساسا للمناقشات التي قامت في 22 غشت 1864 بالتوقيع على اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى من الجنود في الميدان، وكان هذا هو مولد القانون الدولي الإنساني. انطلاقا من هذه اللحظة ظلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر "القوة الدافعة الأساسية وراء تطوير القانون الدولي الإنساني"، واستطاعت القيام بهذا الدور بشكل رئيسي من خلال خبرات مندوبيها³، وبذلك كان للجنة الدولية دائما "علاقة وثيقة" خاصة مع القانون الدولي الإنساني.

¹- إيف ساندوز، "اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها حارسا للقانون الدولي الإنساني"، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تاريخ النشر: 1998/12/31، ص ص. 1-21، ينظر الموقع:

<<https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/about-the-icrc-311298.htm>> (تمت)

زيارته بتاريخ 2017/04/12.

²مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "من معركة سولفرينو إلى عشية الحرب العالمية الأولى، تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر وسنواتها الأولى (1863-1914)" تاريخ النشر: 2004/12/28.

<<https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5sbhfn.htm>> (تمت زيارته بتاريخ

2017/04/12).

³- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "من معركة سولفرينو إلى عشية الحرب العالمية الأولى..."، مرجع سابق، ص. 2.

تسعى منظمة الصليب الأحمر "إلى تدارك معاناة البشر وتخفيفها في جميع الأحوال"¹، وتنص المادة 4 من النظام الأساسي على أن دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر يتمثل على وجه الخصوص بما يلي:

- العمل على دعم ونشر المبادئ الأساسية للحركة، وهي الإنسانية وعدم التحيز والحياد والاستقلال والخدمة التطوعية والوحدة العالمية.

- السعي في جميع الأوقات - باعتبارها مؤسسة محايدة تقوم بعمل إنساني- إلى ضمان الحماية والمساعدة للعسكريين والمدنيين من ضحايا مثل هذه الأحداث ونتائجها المباشرة؛
- ضمان سير عمل الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين كما هو منصوص عليه في اتفاقيات جنيف.

- المساهمة، تحسباً لوقوع نزاعات مسلحة، في تدريب العاملين في مجال الصحة وإعداد تجهيزات الصحة، وذلك بالتعاون مع الجمعيات الوطنية والوحدات الصحية العسكرية والمدنية وسائر السلطات المختصة....

لاغزو إذن، أن ترقى إلى منزلة "حارس" القانون الدولي الإنساني في عالم اليوم، ويتجلى ذلك من خلال عدة وظائف متداخلة، وصفتها إيف ساندوز كما يلي²:

- وظيفة "الرصد": أي إعادة التقييم بصفة مستمرة للقواعد الإنسانية لضمان أنها توجه لتناسب مع واقع أوضاع النزاع، وإعداد ما يلزم لمواءمتها وتطويرها عندما يكون ذلك ضرورياً.
- وظيفة "الحفز": أي التنشيط، وبصفة خاصة في إطار مجموعات الخبراء الحكوميين والخبراء الآخرين، لمناقشة المشاكل الناشئة والحلول الممكنة لها، سواء كانت هذه الحلول تنطوي على إجراء تغييرات في القانون أو غير ذلك.

- وظيفة "التعزيز": أي مناصرة القانون، والمساعدة في نشره وتعليمه، وحث الدول على اعتماد التدابير الوطنية الضرورية لتنفيذه.

- وظيفة "الملاك الحارس": أي الدفاع عن القانون الدولي الإنساني ضد التطورات القانونية التي تتغاضى عن وجوده أو التي ربما تنزع إلى إضعافه. ولذلك من المهم للغاية ألا تتخذ اللجنة الدولية في النزاع المسلح موقف الواعظ لأي شيء ولكل شيء، بل يجب أن تقصر نطاق

¹ - صلاح الدين بوجلال، الحق في المساعدة الإنسانية: دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، الطبعة الأولى، 2008، ص.10.

² - إيف ساندوز، مرجع سابق، ص.2.

رسالتها على القانون الدولي الإنساني، وهو موضوع متسع بدرجة كافية في حد ذاته. وهذا على وجه التحديد هو معنى مبدأ الحياد، حيث يجب أن تظل الأمور الإنسانية بعيدة عن السياسة، كما يجب ألا تحاول السياسة أن تتدخل في الأمور الإنسانية¹.

- وظيفة "العمل المباشر": حيث أن المساعدة الإنسانية المباشرة تنبع من الشعور بالعاطفة الإنسانية، الخالية من أية مصلحة ذاتية، ما دام الهدف نبيلان وهو مساعدة ضحايا الحرب².

- وظيفة "المراقبة": أي الإنذار بالخطر، أولاً بين الدول والأطراف الأخرى المعنية مباشرة في النزاع المسلح، وبعد ذلك في المجتمع الدولي ككل، أينما حدثت انتهاكات خطيرة للقانون.

انطلاقاً مما سبق يتضح أن "النزعة الإنسانية" لدى المنظمات الدولية غير الحكومية (خاصة اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي) ورثت أفكار الفقهاء وطورتها وأعطتها أبعاداً عملية جديدة، فمفاهيم الاحترام المتبادل والشرف تحولت إلى مفاهيم احترام وحماية الجرحى والمرضى في الحرب... تمت ترجمة تلك المفاهيم إلى نصوص قانونية من أجل تحويل فكرة الإنسانية من ميدان الفلسفة والأخلاق إلى مبدأ قانوني.

الفقرة الثانية: تكريس مبدأ الإنسانية في القانون الدولي الإنساني

يدل القانون الدولي الإنساني على جملة القواعد الدولية التعاهدية أو العرفية الرامية تحديداً إلى حل المشكلات الناشئة مباشرة عن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. ويحمي هذا القانون الأشخاص الذين يتأثرون أو قد يتأثرون والممتلكات التي تتأثر أو قد تتأثر بالنزاع المسلح، كما يقيد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال...

تتمثل أهم مصادر القانون الدولي الإنساني المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الأول الإضافي إليها لعام 1977. أما المصادر التعاهدية الأساسية المنطبقة في النزاعات المسلحة غير الدولية فهي المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني.

ينطبق القانون الدولي الإنساني في زمن النزاعات المسلحة، سواء كانت دولية أو غير دولية. والنزاعات الدولية هي الحروب التي تشمل دولتين أو أكثر، وحروب التحرير، بغض النظر

¹- إيف ساندوز، مرجع سابق، ص ص. 12-13.

²- صلاح الدين بوجلال، مرجع سابق، ص. 31.

عما إذا كانت الحرب قد أعلنت أو ما إذا كانت الأطراف المشتركة تعترف بوجود حالة حرب. أما النزاعات المسلحة غير الدولية هي التي تشهد قتالا بين القوات الحكومية ومتمردة فيما بينها. ولما كان القانون الدولي الإنساني يعالج ظرفا استثنائيا -النزاع المسلح- فإنه لا يسمح بأي استثناء من أي نوع لأحكامه. بناء على ذلك يلزم القانون الدولي الإنساني جميع أطراف النزاع المسلح: في النزاعات الدولية يتعين أن تلتزم به الدول المشتركة في النزاع، أما في النزاعات غير الدولية فإنه يلزم الحكومات فضلا عن الجماعات التي تقاتل ضدها وتتقاتل فيما بينها. ومن ثم فإن القانون الدولي الإنساني ينص على قواعد تسري على الدول كما على الأطراف الأخرى من غير الدول¹. يقوم مبدأ الإنسانية على قاعدة جوهرية هي أنه طالما أن النزاعات الدولية أمر لا مفر منه، فإنه يجب العمل على أنسنتها قدر الإمكان. يدل ذلك على أن النزاع المسلح ليس غاية في ذاته بل هو وسيلة لتحقيق النصر العسكري، لذلك يوجب مبدأ الإنسانية أن يتحقق ذلك النصر بأقل الخسائر الممكنة. و"يعد مبدأ الإنسانية من المبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني"⁽²⁾، سواء ما يتعلق منه بكيفية تسيير الأعمال العدائية (أولا) أو حماية المدنيين والجرحى والغرقى والمرضى العاجزين عن القتال (ثانيا).

أولا: مبدأ الإنسانية وسير العمليات العدائية

يمكن العودة، بخصوص سير العمليات العدائية، إلى "إعلان سان-بترسبورغ حول منع استعمال القذائف في زمن الحروب" (11 ستمبر 1868)، والذي كان الهدف منه هو "التوفيق بين ضرورات الحرب وقوانين الإنسانية".

يفيد منطوق هذا الإعلان أنه: "يجب أن يكون من شأن تقدم المدنية التخفيف بقدر الإمكان من كوارث الحرب، ويجب أن يكون الغرض الشرعي الوحيد الذي تستهدفه الدول أثناء الحرب هو إضعاف قوات العدو العسكرية، ويكفي لهذا الغرض عزل أكبر عدد ممكن من الرجال عن القتال، وقد يتم تجاوز هذا الغرض إذا استعملت أسلحة من شأنها أن تفاقم دون أي داع آلام الرجال

¹ - صلاح الدين بوجلال، مرجع سابق، ص.31.

² - أنس جميل اللوزي، "مفهوم الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني"، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2014، ص ص.56-62.

المعزولين عن القتال أو تؤدي حتماً إلى قتلهم، ويكون استعمال مثل هذه الأسلحة بالتالي مخالفاً لقوانين الإنسانية¹.

بالإضافة إلى ذلك، يمكن ذكر اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية على أنه: "ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو"²، يستتبع ذلك، منع استخدام السم أو الأسلحة السامة، ومنع قتل أو جرح أفراد من الدولة المعادية أو الجيش المعادي بالجوء إلى الغدر أو بعد إفصاحه عن نيته في الاستسلام أو بعد أن ألقى السلاح أو أصبح عاجزاً عن القتال. ويحظر كذلك استخدام الأسلحة والقذائف والموارد التي من شأنها إحداث إصابات وآلام لا مبرر لها. كما يحرم تدمير ممتلكات العدو أو جزأها، إلا إذا كانت ضرورات الحرب تقتضي حتماً هذا التدمير أو الحجز³.

تفادياً لأي تحريف للمقصد من تسيير العمليات العدائية، وضع مارتينيز شرطاً أساسياً، يختزل المعادلة الصعبة للقانون الدولي الإنساني (التوفيق بين الأهداف العسكرية والقوانين الإنسانية). وفقاً لهذا الشرط يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا تنص عليها النصوص المكتوبة تحت حماية "المبادئ الإنسانية" وما يمليه "الضمير العام". اعتمدت محكمة "نورمبرغ" هذا المبدأ عند البت في قضايا كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية، كما أحالت إليه فتوى محكمة العدل الدولية بشأن التهديد باستخدام الأسلحة النووية. وقد أدرجت المحكمة هذه القاعدة في الفتوى على النحو التالي: "يجب على الدول ألا تجعل المدنيين هدفاً للهجوم مطلقاً، ولا بد بالتالي ألا تستخدم الأسلحة التي لا تستطيع التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية"⁴.

ساوت المحكمة بين استخدام الأسلحة العشوائية الأثر والهجوم المتعمد على المدنيين، وقد ذكر القاضي "فليشهاور" أن "السلاح النووي هو من عدة نواحٍ إنكاراً للاعتبارات الإنسانية التي تكمن وراء القانون المنطبق في النزاع المسلح... فالسلاح النووي لا يمكنه التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية"⁵.

¹ - المادة 1، "إعلان سان بترسبورغ، لسنة 1868، بغية حظر استعمال قذائف معينة في زمن الحرب"، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، السنة السادسة، العدد 34، تشرين الثاني/نوفمبر-كانون الأول/ديسمبر 1993، ص-ص. 467-468.

² - المادة 22، "اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية"، لاهاي 18 تشرين الأول/أكتوبر 1907.

³ - المادة 23، نفس المرجع.

⁴ - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها"، مرجع سابق، ص. 6.

⁵ - المرجع نفسه، ص. 7.

تتعلق الضرورة العسكرية، في القانون الدولي العام، في أغلب الحالات بمسألة بقاء الدولة ووجودها، بالإضافة إلى حالات أخرى يبحثها القانون الدولي الإنساني. ويمكن تعريفها كما يلي: "ضرورات عاجلة لا تسمح للقائد العسكري بالتأخير في اتخاذ الإجراءات التي لا يمكن الاستغناء عنها ليتمكن بأسرع وقت ممكن من إخضاع القوات المعادية، باستخدام وسائل العنف المنظم التي تسمح بها قوانين وعادات الحرب، وتكون الضرورات عاجلة عندما لا يكون هناك وقت كاف لاتخاذ أي إجراء آخر"¹، بذلك فهي تشكل أحد الاستثناءات الواردة على مبدأ الإنسانية.

غير أن الضرورة يشترط فيها أيضا أن تكون "متوافقة مع قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني"، فالاستعجال أو تحقيق النصر على الخصم، لم يعد مبررا للضرورة العسكرية ما لم يكن متوافقا مع قانون الحرب؛ فالقانون الدولي الإنساني لا يعترف للضرورة العسكرية بالشرعية ما لم تكن متوافقة مع قواعده، وهذا يعني بأن هذا القانون غدا يعتمد بوضوح على "الاعتبارات الإنسانية" أكثر من غيرها. وعليه فإن مبدأ الضرورة العسكرية ليس مبدأ مهيمنا يبيح انتهاك قانون الحرب²، خاصة وأن مبدأ الإنسانية يسعى "للمنع وتخفيف المعاناة أينما وجدت"³.

إن القصد من وراء شرط مارتينيز هو "وقاية اللامتوقع"⁴ *prévenir l'imprévisible*، خاصة وأنه لم يتم وضع أية مدونة كاملة لقوانين الحرب آنذاك، ولتغطية الجرائم المتوقعة. يشير هذا الشرط إلى مبادئ حقوق الإنسان انطلاقا من ثلاثة مصادر، وهي: "الممارسات المقررة بين الأمم المتحضرة" و"قوانين الإنسانية"، وكذا "مقتضيات الضمير العام"⁵.

إذا كان تسيير العمليات العدائية إقرارا واضحا لمبدأ الإنسانية في القانون الدولي الإنساني، فإن ذلك تعزز بتكريس حماية فئات مختلفة من ضحايا الحروب.

ثانيا: مبدأ الإنسانية وحماية الضحايا

تعالج اتفاقيات جنيف الأربع المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية معاملة جرحى ومرضى القوات المسلحة في الميدان (الاتفاقية الأولى) والجرحى والمرضى والغرقى من أفراد

¹ محمد غربي، "مفهوم الإنسانية بين القانون الدولي الإنساني ومبدأ الضرورة العسكرية"، *المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية*، عدد 128، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، ماي-يونيو 2016، ص ص. 159-207، ص. 193.

² - المرجع نفسه، ص ص. 194-196.

³ - إيف ساندوز، مرجع سابق، ص ص. 1-21.

⁴ - Danlos Julien, op.cit, p.25

⁵ - Rupert Ticehurst, "La clause de Martens et le droit des conflits armés", *Revue internationale de la Croix- Rouge*, N824, 03/04/1997, pp.1-4.

القوات المسلحة في البحار (الاتفاقية الثانية) وأسرى الحرب (الاتفاقية الثالثة) والأشخاص المدنيين (الاتفاقية الرابعة)، ويشمل الأشخاص المدنيون النازحين داخليا والنساء والأطفال واللاجئين والأشخاص غير المنتمين لأية دولة والصحفيين وغير ذلك من فئات الأفراد (الاتفاقية الرابعة والبرتوكول الإضافي الأول). وبالمثل، تعالج القواعد المنطبقة في النزاعات المسلحة غير الدولية (المادة 3 المشتركة والبرتوكول الإضافي الثاني) معاملة الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية أو توقفوا عن المشاركة فيها¹.

يتعين على أطراف النزاع في كل الأوقات التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين بين الأهداف العسكرية وغير العسكرية. ولا يجوز أن يكون السكان المدنيون ككل أو المدنيون من الأفراد محلا للهجوم. وتحظر أيضا مهاجمة الأهداف العسكرية إذا ما كان من شأن ذلك أن يلحق أضرارا مفرطة بالمدنيين أو الأعيان المدنية².

انطلاقا من ذلك فإن حماية هذه الفئات تخضع لمبدأ الإنسانية، كما توضحه المواد القانونية ذات الصلة بكل فئة على حدة:

أما بخصوص الجرحى والمرضى في الميدان فإن الحماية المقررة لهم ليست فقط التزاما على أطراف النزاع، وإنما هي أيضا التزام يقع على عاتق الدول المحايدة التي يوجد في أقاليمها جرحى أو مرضى أو أفراد خدمات طبية. ويجب دائما معاملتهم معاملة إنسانية، وأن تكون الحماية المقررة لهم واجبة دون تمييز على أساس الجنس أو الدين أو أي أسس أو معايير أخرى³. ويتمتع الجرحى والمرضى في الميدان بحماية مزدوجة بقوة القانون، إذ يعتبرون أسرى حرب إذا ما وقعوا في أيدي العدو، وتسري عليهم تلقائيا الأحكام الخاصة المتعلقة بأسرى الحرب. ويقع التزام حماية الجرحى والمرضى في الميدان على المدنيين، وذلك باحترامهم حتى وإن كانوا من قوات العدو، ويحظر عليهم ارتكاب أي عمل من أعمال العنف ضدهم⁴.

أما فيما يرتبط بالجرحى والمرضى والغرقى والمنكوبون في البحار فإنهم يتمتعون بالكثير من الضمانات القانونية، كحق السفن الحربية التابعة لأطراف النزاع في أن تطلب تسليم الجرحى أو المرضى أو الغرقى الموجودين على ظهر سفن تجارية أو عسكرية أو السفن التابعة لجمعيات

¹ -المجلة الدولية للصليب الأحمر، "القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان"، مرجع سابق، ص.2.

² - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

³ - المادة 1، "اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان"، المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949 (تم الاطلاع على هذه الاتفاقيات في موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر).

⁴ - المادة 14، نفس الاتفاقية.

إغاثة الأفراد¹. كما يمكن الاستغاثة بالسفن المحايدة من أجل نقل الجرحى والمرضى والغرقى، وبذلك تتمتع تلك السفن بالحماية في منع أسرها إلا في حالة انتهاكها لحيادها². ثم إنه يجب السماح لأية سفينة مستشفى تتواجد في ميناء سقط في قبضة العدو بالمغادرة³. إلى جانب هذه الأحكام، يجب العمل على احترام الجرحى والمرضى والغرقى عن طريق منع الإعتداء عليهم. والمطلوب هو أن يعامل هؤلاء الأشخاص معاملة إنسانية، لذلك يمنع تعريض أي منهم لإجراء طبي لا تقتضيه حالته الصحية كعملية البتر أو إخضاعهم للتجارب الطبية أو العلمية أو استئصال الأنسجة⁴.

منح القانون الدولي الإنساني لأسرى الحرب عناية كبيرة، يظهر ذلك من القواعد التي تم تكريسها لصالحهم، ومنها خضوعهم مباشرة لحكومة الدولة التي وقعوا في أسر قواتها، وليس للسلطات العسكرية التي قامت بأسرهم⁵.

أما بخصوص المدنيين، فتقوم الحماية التي يتمتعون بها على أساس التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين⁶. من هذا المنطلق وضعت قاعدة منع مهاجمة المدنيين وحظر الهجمات العشوائية، أو ممارسة العنف عليهم⁷.

جاءت أول إشارة إلى تكريس الحماية الخاصة في اتفاقية جنيف الرابعة، وذلك بالنص على أن تكون النساء الحوامل محل حماية خاصة، كما أوجبت على أطراف النزاع العمل من أجل نقل الأطفال من المناطق المحاصرة، أو التي يدور فيها النزاع المسلح⁸؛ فبالنسبة إلى النساء تحتاج وقت النزاع المسلح الدولي إلى حماية خاصة تضمن لهن العيش بلا خوف من المعاملات اللاإنسانية. ومن صور الحماية المقررة وجوب أن تنشئ أطراف النزاع المسلح مناطق استشفاء وأمان لحماية النساء وأمهات الأطفال دون السابعة من العمر⁹.

¹ - المادة 14، "اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال الجرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار"، المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949.

² - المادة 21، نفس الاتفاقية.

³ - المادة 23، نفس الاتفاقية.

⁴ - المادة 11 من "الملحق (البروتوكول) الأول لإضافي لاتفاقية جنيف"، 1977.

⁵ - المادة 12 من "اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب"، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949.

⁶ - المادة 48، البروتوكول الأول لإضافي الأول.

⁷ - المادة 51، نفس البروتوكول.

⁸ - المادتان 16 و17، اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين.

⁹ - المادة، نفس الاتفاقية 14.

توسع البروتوكول الإضافي الأول في مجال الحماية المقررة للنساء، إذ نجد أن الفصل الثاني منه وارد تحت عنوان: "إجراءات لصالح النساء والأطفال"، مما يدل على الأهمية الكبيرة التي منحها لفئة النساء التي قضى بشأنهن بأن يكن موضع احترام خاص¹. وفي حالة تعرض النساء مثلاً للحجز بسبب قضية تتعلق بالنزاع المسلح، وجب على الطرف الذي قام بالحجز أن يخصص لهن أماكن غير تلك المخصصة للرجال². أما بالنسبة إلى الأطفال فيتمتعون بالحماية الخاصة التي قررتها اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول الذي يحدد الإجراءات الواجب إتباعها من أجل نقل الأطفال نحو البلدان الأجنبية.

إلى جانب هذه الفئة، هناك فئة **الصحفيين** التي تتمتع بحماية خاصة بموجب لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1907، ومن أوجه الحماية التي يتمتع بها الصحفيون أنهم يباشرون أعمالهم في مناطق المنازعات المسلحة بصفة الأشخاص المدنيين، مما يعني تمتعهم بالحماية العامة المقررة للمدنيين شريطة ألا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين. وأي هجوم متعمد يتسبب في قتل أو جرح صحفي يعد جريمة حرب، مما يدل على أن الصحفي يحظى باهتمام كبير من قبل القانون الدولي الإنساني³.

عموماً، فإن إدماج مبدأ الإنسانية استدعى احترام العديد من القواعد الأساسية وأهمها:

- ✓ حصانة الذات البشرية؛ فليست الحرب مبرراً للاعتداء على حياة من لا يشاركون في القتال أو الذين لم يعودوا قادرين على ذلك.
- ✓ منع التعذيب بشتى أنواعه؛ إذ يتعين على الطرف الذي يحتجز رعايا العدو أن يطلب منهم البيانات المتعلقة بهويتهم فقط، دون إجبارهم على ذلك.
- ✓ احترام الشخصية القانونية؛ فضحايا الحرب الأحياء
- ✓ ممن يقعون في قبضة العدو يحتفظون بشخصيتهم القانونية وما يترتب عليها من أعمال قانونية مشروعة.
- ✓ احترام الشرف والحقوق العائلية والمعتقد والتقاليد.
- ✓ الملكية الفردية محمية ومضمونة.

¹ - المادة 76، البروتوكول الإضافي الأول.

² - المادة 75، نفس البروتوكول.

³ - المادتان 79 و 85، البروتوكول الإضافي الأول.

- ✓ عدم التمييز، فالمساعدة والعلاج ومختلف الخدمات والمعاملة بصورة عامة تقدم للجميع دون فرق إلا ما تفرضه الأوضاع الصحية والسن.
 - ✓ توفير الأمان والطمأنينة وحظر الأعمال الانتقامية والعقوبات الجماعية واحتجاز الرهائن. وإذا ارتكب شخص يحميه القانون الإنساني جريمة فإنه يعاقب وفقا للنصوص المعمول بها، مع مراعاة الضمانات القضائية على مستوى الاجراءات قبل التحقيق وبعده وعند المحاكمة وبمناسبة تنفيذ الحكم.
 - ✓ حظر استغلال المدنيين أو استخدامهم لحماية أهداف عسكرية.
 - ✓ منع النهب والهجوم العشوائي والأعمال الانتقامية.
 - ✓ منع أعمال الغش والغدر....
- انطلاقا مما سبق يتضح أن مبدأ الإنسانية، تم تجسيده في الكثير من قواعد القانون الدولي الإنساني، غير أنه مع ذلك ظل يواجه تحديات نظرية وعملية.

الفرع الثاني: تحديات أنسنة الحروب

إن أنسنة الحروب مسألة معقدة، ما دام الهدف هو "تسيير الأعمال العدائية وحفظ الأمن العام، دون الاستخفاف بالاحترام الواجب للإنسان"¹. إن العمل الإنساني إذن تعبير عن "المواجهة الأبدية بين المصلحة العليا للدولة والواجب المعنوي". لذلك يبدو تشبيهه بكيته عميقا، فالأمر أشبه بأن "تتقدم على حد ضيق كحد السكين يفصل بين هذين العالمين"².

يواجه تنفيذ القواعد الأساسية التي يقتضيها "مبدأ الإنسانية" صعوبات عديدة؛ منها ما يتعلق بالخروقات التي تقدم عليها الدول السامية المتعاقدة لأسباب عسكرية محضة، ومنها ظهور نزاعات جديدة لم تكن مألوفة في ما مضى... (الفقرة الأولى)، وهو ما دفع البعض إلى طرح فكرة ضرورة المراجعة والإصلاح، لأن قدر كل قانون هو التطور والتكيف مع ما استجد من صعوبات، غير أن السؤال يثور حول ما إذا كان هذا الإصلاح سيمس "الأعراض" فقط، أم سينفذ إلى "الجواهر" (الفقرة الثانية).

¹ - إيف ساندوز، مرجع سابق، ص.4

² - جان بكتيه، "نشأة القانون الدولي الإنساني"، *المجلة الدولية للصليب الأحمر*، العدد 834، 2004/10/4، ص.1. <<https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/65ffbl.htm>>، تمت زيارته بتاريخ: 2017/07/12.

الفقرة الأولى: صعوبات التنفيذ

يذهب جون بيكتيه إلى أن تصاعد "التحديات الجديدة" للقانون الدولي الإنساني، لا يمكن أن يثنينا عن الإقرار بأن التجاوزات والانتهاكات الجسيمة قد ارتكبت على مر كل الأزمنة، وإذا لاحظنا بأنها قد تزايدت فذلك راجع إلى أننا أصبحنا على علم بها أكثر من ذي قبل، وهذا أمر مفيد، لأن الإعلام الحر يندد علنا بتلك التجاوزات¹.

تزامن سقوط جدار برلين مع ظهور منازعات مسلحة جديدة، تتصف بخاصيتين أساسيتين هما: "التنوع" و"الجدة". إن النزاع المعاصر "يتميز بانطلاق فوضوي للعنف، وتبدو الوحشية التي بلا حدود وانعدام النظام" سمة بارزة لسلوك المقاتلين، الذين غدا الكثير منهم يفتقر إلى تنظيم عسكري حقيقي يجعلهم يشعرون بأنهم لا يخضعون لأي قيود قانونية أو واجبات اجتماعية أو أدبية أو أخلاقية².

يمكننا ملاحظة أن المادة المشتركة الثالثة ليست مادة مثل باقي المواد، بل "اتفاقية مصغرة داخل الاتفاقيات" (اتفاقيات جنيف). وقد علقت محكمة العدل الدولية على هذه المادة بالقول إنها تعكس "الاعتبارات الأساسية عند الإنسان". وعلى ضوء شيوع النزاعات غير الدولية، فإن المادة المشتركة الثالثة، لا زالت تكتسي أهمية كبرى، فهي واجبة التطبيق في أي نزاع مسلح غير دولي قد يندلع في أي مكان من العالم³.

إضافة إلى ذلك، فإن تطوير أسلحة جديدة يشكل خطرا على التجسيد العملي لمبدأ الإنسانية. وإذا كان هيجل (القرن 18)، رأى بأن اختراع البارود من شأنه أن يخفف الآلام البشرية، ما دامت البنادق قابلة للتوجيه الدقيق، ناهيك عن حسمها السريع للمعارك، وهو أمر لم يكن متاحا مع الأسلحة التقليدية من سيوف ورماح⁴، فإن هذه الرؤية التفاؤلية، لم تدم طويلا؛ فمن جهة، تعرضت جماعات سكانية بأكملها ولا تزال تحدث باستخدام أسلحة تقليدية، إن لم تكن يدوية، كما في حالة رواندا، حيث جرت أغلب المذابح باستخدام الأدوات الزراعية. ومن جهة ثانية فإن تقدم التقنيات الحربية واختراع أسلحة جديدة لم تنه الآلام بل عمقتها. كما أضحت عبارة "الحرب

¹- المرجع نفسه، ص.3.

²- إيرين هرمان ودانيل بالميري، مرجع سابق، ص.1.

³- فيليب شوري، "اتفاقيات جنيف لعام 1949: أصولها وأهميتها الراهنة"، المجلة الدولية للصليب الأحمر:

<https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/statement/geneva-conventions-statement-120809.htm>، تمت زيارته بتاريخ: 2016/09/14.

⁴- فريدريك هيجل، أصول فلسفة الحق، ترجمة إمام عبد الفتاح إمام، المجلد الأول، دار التنوير، بيروت، الطبعة الثانية، 1983، ص.26.

النظيفة" فارغة من المعنى بعد أن تكاثرت الأخطاء التي ارتكبتها "أسلحة ذكية". وهو ما يعيد إلى ساحة البحث انتصارات القانون الدولي الإنساني.

في إطار الفتوى التي قدمتها محكمة العدل الدولية، بشأن مشروعية التهديد باستخدام أسلحة نووية، أشار القاضي "شهاب الدين" إلى أن المحكمة استخدمت "الاعتبارات الأولية للإنسانية" كأساس لحكمها في قضية قناة كورفو، واستنتج أنه فيما يتعلق بالأسلحة النووية، فإن المخاطر المرتبطة بها تعني أن استخدامها غير مقبول في جميع الأحوال¹. وذكر القاضي "ويرمانتري" أن "شرط مارتنز" يبين بوضوح أنه توجد وراء هذه المبادئ المحددة التي تمت صياغتها بالفعل مجموعة من المبادئ العامة الكافية لتطبيقها على الأوضاع التي لم يسبق تناولها...". ومضى يقول إن انتهاك المعايير الإنسانية أكثر تطوراً الآن مما كان عليه الحال عندما وضع شرط مارتنز، ولا سيما تطور قانون حقوق الإنسان والحساسية فيما يتعلق بضرورة المحافظة على البيئة، وهذه المبادئ "أصبحت الآن متعمقة في البشرية بحيث أصبحت قواعد أساسية بوجه خاص في القانون الإنساني العام"².

الفقرة الثانية: مراجعة القواعد الإنسانية

أمام صعوبات التنفيذ، يثور السؤال حول فائدة تطوير القانون الدولي الإنساني في الوقت الذي يداس فيه بالأرجل في أماكن عديدة. ويمكن القول بأن هذه النقيصة تعاني منها مختلف فروع القانون الأخرى بما فيها القانون الداخلي الأكثر عراقة وتنظيماً بالمقارنة مع القانون الدولي؛ إن القانون الداخلي نفسه لا يحترم وإلا فلم توجد الشرطة والقضاء وتمتلئ السجون... ناهيك على أن نظام العقوبات لا يزال في بداياته، خلافاً لما يقضي به القانون الداخلي³. إن تكريس الإنسانية في القانون الدولي ممارسة طارئة، ليست مثل الممارسات المعيارية المستقرة والراسخة على نحو ما نجد مثلاً في منظومة تشريعية داخلية كاملة النضج نظرياً⁴.

¹ - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها"، مرجع سابق.

² - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها"، مرجع سابق.

³ - المرجع نفسه.

⁴ تشارلز آر. بيتز، مرجع سابق، ص 22.

بالرغم من كون القانون الدولي الإنساني صعب التطبيق، خاصة فيما يتعلق بالجزاءات¹، إلا أن له "أفضالا كثيرة" لا يمكن إنكارها، يذكر منها جان بكتيه ما يلي: "إبراز وتوضيح ما يجب القيام به وما لا يجوز القيام به في حالة نشوب نزاع". إضافة إلى ذلك فقد كان من الجائز فيما مضى القيام بأعمال كثيرة نراها غير جائزة اليوم. ناهيك على أن القانون الدولي الإنساني من حيث التطبيق، وبمساهمة المنظمات العاملة، قد أنقذ حياة الكثيرين وخفف من شدة ويلات كثيرة... وبذلك تبطل الدعوى القائلة ما فائدة القانون الإنساني في ظل تواتر انتهاكاته، فحسبه أنه مكن من تحديد مسؤوليات كل فرد، وهو بذلك خطوة أساسية في القانون الجنائي الدولي².

المطلب الثاني: حماية الإنسانية جنائيا

تبين في المحاور السابقة بأن حقوق الإنسان الأساسية تجد مرتكزا أخلاقي في "إنسانية الإنسان"، وتجسيدها القانوني في "القانون الدولي لحقوق الإنسان" و"القانون الدولي الإنساني"، ورغم أن "أنسنة القانون الدولي"، عبر هذين الفرعين، تشكل تطورا حقيقيا في الاعتراف بالإنسانية كمبدأ وكغاية، إلى جانب المبادئ الأخرى الموروثة عن البراديجم الويستفالي (خاصة السيادة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول)، فإن الواقع يشهد على بؤس "الوضع الإنساني" بسبب الخروقات الجسيمة لحقوق الإنسان والاعتداء على كرامته بواسطة أفعال لا إنسانية.

في هذا السياق، ومنذ ظهور مفهوم "قوانين الإنسانية" الذي وضعه Chateaubriand عقب فظائع سجناء جافا، فإن تعبير "الجرائم ضد الإنسانية والحضارة" أو تعبير "الجرائم ضد الإنسانية" ظل لمدة طويلة في دائرة "الخطابة الأدبية أو الدبلوماسية"، ولم يعتمد قانونيا إلا انطلاقا من محكمة نورمبورغ³. بعدها تطور مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، بالموازاة مع أنظمة العقوبات الجزرية لردع مرتكبي هذه الجرائم، وتوج هذا المسار بميلاد المحكمة الجنائية الدولية من خلال ميثاق روما الذي اعتمد يوم 17 يوليوز 1998، ودخل حيز التنفيذ منذ فاتح يوليوز 2002، فأعطى، لأول مرة، إطارا عاما لممارسة القضاء العالمي على أساس دائم⁴.

يبدو واضحا، من خلال ديباجة ميثاق روما، أن مفهوم الإنسانية غدا مبدأ مؤسسا؛ فالدول الأطراف "تضع في اعتبارها أن ملايين الأطفال والنساء قد وقعوا، خلال القرن الحالي، ضحايا

¹ - سنعرض لبعض هذه الصعوبات في المطلب الموالي الخاص بالجريمة والعقاب.

² - جان بكتيه، مرجع سابق، ص.3.

³ - Mireille Delmas-Marty et autres, le crime contre l'humanité, Op.Cit., p.3.

⁴ - هانس كوكلر، مرجع سابق، ص.79.

لفطائع لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية بقوة"¹، وهو ما يعني بأن "ممثل ضمير الإنسانية" في هذه الحالة (طبعاً إلى جانب الأمم المتحدة، والمنظمات التي تقدم مساعدات و غوثاً للضحايا، حكومية كانت أو غير حكومية...)، سيكون هو "المحكمة الجنائية الدولية"، المختصة بالنظر في الجرائم ضد الإنسانية (من بين أخرى)، وتوقيع الجزاءات على مرتكبيها (الفرع الأول).
لم تعد المسؤولية تلقى على الدولة فقط (كما هو في نظام محكمة العدل الدولية)، بل إن "صاحب السيادة" نفسه ليس محصناً ضد العقوبات الجنائية "بصفته الشخصية"؛ فقد ولى -من الناحية القانونية على الأقل- زمن الزعماء الذين يفلتون من العقاب بسبب ما اقترفوه من إهانة لكرامة كثير من الضحايا، كما كان الأمر معمولاً به في ظل الموروث الويستفالي... غير أن آليات المحاكمة والعقاب المستحدثة اصطدمت، رغم تطورها، بالعديد من العوائق السياسية (الفرع الثاني) التي حالت دون جعل الحماية الجنائية للإنسانية واقعا متجسدا في العديد من الحالات.

الفرع الأول: الجريمة ضد الإنسانية والعقاب باسم الإنسانية

ظهر "مصطلح" الجرائم ضد الإنسانية لأول مرة عقب الحرب العالمية الأولى في تقرير اللجنة الخاصة بالنظر إلى جرائم الحرب (عام 1907)، حيث أشار إلى أن هناك جرائم ضد "قوانين الإنسانية" ترتكب أثناء النزاعات المسلحة بين الدول². وعلى الرغم من أن الحديث عن الجرائم ضد الإنسانية نشأ في أحضان "الحرب العالمية الأولى" وترعرع نتيجتها، إلا أنه لم يصبح جزءاً فعلياً من القانون الدولي إلا بعد الحرب العالمية الثانية نتيجة الفطائع التي ارتكبت فيها.

رغم الاختلاف في تعريف الجرائم ضد الإنسانية سواء لدى الفقهاء أو في الوثائق القانونية الدولية، إلا أن ميثاق روما يشكل مرجعاً أساسياً في تعريف هذه الجرائم (الفقرة الأولى)، وفي معاقبة مرتكبيها (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: مفهوم الجرائم ضد الإنسانية

ليس مضمون الجرائم ضد الإنسانية واحداً في الوثائق القانونية، غير أن هناك "عناصر مشتركة" بين مختلف التعاريف المقدمة، تتمثل في اشتراط أن "يكون الاعتداء ضد طائفة مدنية

¹ - الفقرة الثانية من الديباجة، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² - ولیم نجیب نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الثانية، أبريل 2014، ص.ص. 15-16.

من السكان"، وكذلك أن يكون "الاعتداء واسع النطاق في إطار خطة من نوع ما". أما العناصر المختلفة فقد تكون في "موضوع الأفعال" التي تشكل جريمة ضد الإنسانية¹.

تعتبر هذه الجرائم "أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره وتبرر نشوء المسؤولية الجنائية الفردية وتستتبعها وتتطلب حصول سلوك محظور بموجب القانون الدولي المطبق عموماً والذي تعترف به النظم القانونية الرئيسية في العالم". إن سوء النية التي يجب توفرها حتى تكون الجريمة من ضمن الجرائم ضد الإنسانية "تشمل العلم بأن الأمر هو جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد المدنيين"، أي أنه محدد أكثر من "مميزات جرائم الحرب". أما في حالة "الإبادة الجماعية" فإن "القصد الجرمي محدد أكثر"، حيث إنه "يتطلب النية المبنية على أساس تمييزي لتدمير جماعة بكاملها أو جزء منها بشكل كلي أو جزئي"². بينما العنصر الذهني للقتل العمد في الجريمة ضد الإنسانية يتكون من المعرفة بأن نية القتل لشخص أو أكثر هي جزء من هجوم واسع النطاق ومنهجي مخطط له ضد جماعات من السكان المدنيين³.

تشمل قائمة الجرائم التي تصنف ضمن الجرائم الإنسانية في القانون الدولي العديد من الجرائم، بعضها تعود أصوله إلى العرف الدولي، والبعض أصبحت ممارسته من المحرمات منذ عقود طويلة، فيما البعض الآخر تم اعتباره جريمة دولية في العقود الأخيرة من تاريخ القانون الدولي⁴.

يحدد نظام روما لائحة من الأفعال التي تشكل جريمة ضد الإنسانية، متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم، ومنها: القتل العمد والإبادة والاسترقاق وإبعاد السكان أو النقل القسري لهم، والسجن أو الحرمان الشديد على نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، والتعذيب والاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو أي شكل خطير من أشكال العنف الجنسي، ناهيك عن اضطهاد جماعة محددة أو مجموعة من السكان لأي أسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها، بالإضافة إلى الاختفاء القسري وجريمة الفصل العنصري⁵.

¹ - محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، مج 1، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثانية، 2005، ص. 1003.

² - وليم نجيب نصار، مرجع سابق، ص. 18.

³ - المرجع نفسه، ص. 51.

⁴ - المرجع نفسه، ص. 68.

⁵ - الفقرة الأولى، المادة 7، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 17 تموز/ يوليو 1998، (تم الإطلاع عليه بموقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر)

في النقطة الأخيرة من الفقرة الأولى للمادة 7، وهي الفقرة التي تعدد قائمة الجرائم ضد الإنسانية دون تعريفها، نقرأ بأنها تشمل كذلك كل "الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل (لتلك الواردة في القائمة في الفقرة نفسها من هذه المادة) التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أدى خطير يلحق بالجسم أو الصحة العقلية أو البدنية"، وهنا نرى أن "التعميم دون تحديد لمزيد من الجرائم" يترك الباب مفتوحا ليشمل جرائم أخرى ضمن الجرائم ضد الإنسانية⁽¹⁾.

الجرائم ضد الإنسانية هي اعتداءات مقبلة، من حيث إنها تشكل اعتداء خطيرا على الكرامة الإنسانية أو إنها تشكل إذلالا جسيما أو حطا لكرامة فرد بشري أو أكثر². ولعل ذلك ما دفع البعض بأنها: "des crimes de lèse-humanité"، لأنها تستهدف "إلغاء الإنسان لا لشيء سوى لأنه قد صار كائنا حيا"³. ويشدد كثير من الدارسين على أن هذه الجرائم تتجاوز الفرد إلى الإنسانية، مستندين في ذلك على ما أورده قضاة محكمة يوغوسلافيا السابقة، بمناسبة "حكم إرديموفيك" (jugement Erdemovic, 1996):

"Les crimes contre l'humanité transcendent l'individu puisque, en attaquant l'homme, est visée, est niée, l'Humanité. C'est l'identité de la victime, l'Humanité, qui marque la spécificité du crime contre l'humanité"⁴.

يوضح هذا المقطع بأن التدويل القانوني لمفهوم الإنسانية قد احتفظ بجانب فلسفي/أخلاقي؛ فالصياغة أعلاه تجمع بين ما هو قانوني محض: "الجريمة"، "الضحية"، وما هو فلسفي: "بمهاجمة الإنسان، فإن الإنسانية هي التي تستهدف وتلغى".

يتضح الجمع بين القانون والإتيقا أيضا في الرأي الشخصي للقاضيين Mcdonald و Vorah، بخصوص نفس القضية، حيث أكدا على أن الفارق بين جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية هو أن السلوك الجرمي لمرتكب الجريمة، في الحالة الأولى، "يتجه مباشرة نحو الشخص المحمي مباشرة"، فيما السلوك الجرمي في الحالة الثانية لا يستهدف فقط الضحية المباشرة، بل

¹ - وليم نجيب نصار، مرجع سابق، ص. 71.

² - المرجع نفسه، ص. 15.

³ - Pierre Truche, "Qu'est-ce qu'un crime contre l'humanité", in [Mensuel, N° 168](#), daté juillet-août 1993,

<https://www.lhistoire.fr/quest-ce-quun-crime-contre-lhumanit%C3%A9> (19/03/2017).

⁴ - Mireille Delmas-Marty, Op.Cit., p.4.

"الإنسانية جمعاء"، ما دام الهجوم منظماً وشاملاً، بذلك تشكل انتهاكات جسيمة للكرامة الإنسانية، ضد مفهوم الإنسانية نفسه، إنها تستهدف كل أعضاء الإنسانية، بغض النظر عن جنسيتهم أو انتماءهم الإثني أو المكان الذي وجدوا فيه.

بهذا المعنى يؤكد القاضيان بأن "الجرائم ضد الإنسانية كما تم التعبير عنها في القانون الدولي هي الترجمة المعاصرة في القانون للمفهوم الذي طوره كانط سنة 1795، والذي بموجبه يعد "كل خرق للحق في مكان ما من الأرض خرقاً له في كل الأمكنة الأخرى"¹.

ما دام البحث، في جزء منه، يدور في فلك العلاقة بين القانون والأخلاق، لا بأس هنا أن نذكر بخطر اللجوء إلى الأخلاق، بدل التركيز على معيارية القانون وشكلايته؛ فكانت نفسه، وإن كان في أسس ميتافيزيقا الأخلاق قد تحدث على قواعد الواجب الأخلاقي القطعي، فإنه في كتاباته عن القانون والسياسة توجس من خطر الإفراط في اللجوء إلى الأخلاق، منبهاً إلى ضرورة أن يكون القانون واضحاً، ومعيارياً، بشكل دقيق، حتى لا يترك منفذاً لأي استغلال لا إنساني للأخلاق باسم عدم كفاية القواعد القانونية؛ "فرجل القانون ينبغي أن يغض الطرف عن الأخلاق، ويقتصر على مراعاة النصوص التي تملي وحدها عليه قراراته، فلا يحسب حساباً إلا لحرفية القانون الوضعي"².

يبدو بأن رؤية كانط كانت نافذة في هذا الصدد؛ فقد حاول الجنرال النازي آيخمان في أثناء محاكمته في القدس أن يستند إلى كانط نفسه، فعندما توقف باقي الجنرالات في المراحل الأخيرة للحرب، عن قتل يهود المجر مقابل رشاوى، واصل آيخمان إبادتهم لأنه "مواطن يلتزم القانون"، قائلاً: "كنت أعني في شأن ملاحظتي عن كانط أن مبدأ إرادتي يجب أن يتطابق دوماً مع مبدأ القوانين العامة"³.

تفترض هنا أرندت بأنه امتلك بذلك دليلاً لنفسه على أنه "قد تصرف دائماً ضد ميوله، سواء أكانت عاطفية، أم تلهمها المصلحة، وأنه كان دائماً يقوم بواجبه"⁴. من الناحية الشكلية

¹- الأمم المتحدة، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، الرأي الشخصي للقاضيان ماكdonالد وفوراه، في حكم إردموفيك، مرجع سابق، الفقرة 21.

²- عبد الرحمان بدوي، مرجع سابق، ص. 17.

³- فيليب هانسن، مرجع سابق، ص. 249.

⁴- المرجع نفسه، ص. 250.

يتوافق هذا الاستدلال مع ما جاء لدى كانط في إطار تأسيسه للواجب الأخلاقي القطعي الخالي من المصالح والأهواء والشروط والظروف، بمعنى أن على الإنسان أن يلتزم به مهما كلفت النتائج¹. تستنتج أرندت (وهذا ما جر عليها نقدا لاذعا من قبل الفلاسفة ورجال القانون على حد سواء) بأن "صدق آيخمان لم يكن قط موضع شك...ولم يكن غيبيا ولا منعدم الأخلاق، بل كان منعدم التفكير، وتافها"، لأنه اختفى وراء قناع إتيقانه الشامل والظاهري للمنطق الرسمي، وهو ما ينسجم مع التفكير العقلاني الإيديولوجي².

إلا أن المؤسف أن معظم الناس يفوتهم عمق التفكير هذا، إذ يتخذون طريقتين في إدانة الجرائم الفظيعة؛ الأولى تستند على جعل المجرم "وحشا غير إنساني"، ولكن هذا يستلزم منطقيا إعلان براءته، "باعتباره وكيلا غير واع لعملية تتجاوز الأحاسيس"، والثانية وهي القول بأن "آيخمان يوجد داخل كل واحد منا" أي أن الشر جذري في الإنسان، وهذا الاتجاه أيضا خاطئ، فلا زال بالإمكان مقاومة الأهوال التوتاليتارية³.

يلاحظ، من خلال التحليل أعلاه، أن اللجوء إلى الأخلاق الكانطية قد تم في مسارين مختلفين؛ فمن جهة برر به المجرم أفعاله لأنه لم يكن فقط يطيع الأوامر العسكرية فحسب، ولكن القانون الذي اختارته الأمة! ومن جهة ثانية لجأ القضاة إلى المفهوم الكانطي للإنسانية ليبينوا أن الجرائم ضد الإنسانية هي أخطر الجرائم على الإطلاق. وإذا كان قبول الثاني أمرا مستساغا، فإن الأول ليس فقط مرفوضا، بل إنه ينذر بخطورة اتخاذ الإنسانية ذريعة لارتكاب الفظائع.

دراء لهذا التوجه، فإن النظام الجنائي الدولي الدائم، يقوم في الأساس على رفض تسويق أخلاقي أو سياسي أو عسكري لارتكاب الجرائم ضد الإنسانية (وغيرها من أفظع الجرائم)، فالصفة الرسمية للشخص أو الحصانة الممنوحة له تبعا لهذه الصفة، لن تحول دون ممارسة المحكمة لاختصاصها استنادا للمادة 27 من نظام روما، والمسؤولية الجنائية فردية (المادة 25)؛ سواء تعلق الأمر بارتكاب الجريمة بصفة فردية، أو عن طريق المساهمة أو التحريض أو الأمر أو الإغراء بارتكاب جريمة أو الحث...غير أن هذه المادة، خاصة فيما يتعلق بالمساهمة الجنائية، حمالة للعديد من نقاط الضعف⁴.

¹ - إيمانويل كانت، مرجع سابق، ص.18.

² - فيليب هانسن، مرجع سابق، ص.ص.250-251.

³ - فيليب هانسن، مرجع سابق، ص.251.

⁴ - سوسن ترمخان بك، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2006، ص.154.

باختصار، تعني الجرائم ضد الإنسانية تلك الجرائم التي يرتكبها أفراد من دولة ما ضد أفراد آخرين من دولتهم أو من غير دولتهم، وبشكل منهجي وضمن خطة للاضطهاد والتمييز في المعاملة بقصد الإضرار المتعمد ضد الطرف الآخر، وذلك بمشاركة مع آخرين لاقتراف هذه الجرائم ضد مدنيين يختلفون عنهم من حيث الانتماء الفكري أو الديني أو العرقي أو الوطني أو الاجتماعي أو لأي أسباب أخرى من الاختلاف. وتطورت الملاحقة الدولية لها، حسب ما جاء في نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، بحيث إنه يصبح الفرد مذنباً بجريمة ضد الإنسانية حتى لو اقترف اعتداء واحداً أو اعتداءين يعتبران من الجرائم التي تنطبق عليها مواصفات الجرائم ضد الإنسانية، كما وردت في نظام روما¹.

الفقرة الثانية: العقاب باسم الإنسانية

منذ نهاية الحرب الباردة وما استتبع ذلك من ظهور زخم جديد في العلاقات الدولية قام المجتمع الدولي بوضع أسس هامة "لمكافحة الإفلات من العقوبة"، ورغم عدم تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان "بصورة سريعة"، إلا أن آليات الرقابة الخاصة به على المستوى الدولي ظلت آليات سياسية بصفة رئيسية أو شبه قضائية في أفضل أحوالها، وبعد "عقود عديدة لم يكد يحدث خلالها أي تطور، جاء التقدم في عامي 1993 و1994، على التوالي من خلال إنشاء محكمتين جنائيتين متخصصتين ليوغوسلافيا ورواندا"².

تلا ذلك تقدم ملموس على مستوى القضاء الجنائي الدولي الدائم، وأصبح من الممكن – اليوم- ملاحقة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، حتى لو لم تكن هناك نزاعات مسلحة، بل تكفي لملاحقة مرتكبي هذه الجرائم "وجود حالات ملاحقة منظمة لمجموعة من الناس داخل دولة"، يتم اضطهادهم بشكل منظم، وتتم ملاحقتهم بشكل تمييزي³. وهو ما شكل نقلة نوعية في مضمار المتابعة الجنائية لمرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، في إطار المحكمة الجنائية الدولية (ثانياً). غير أن هذا التحول لم يحدث فجأة بل تكرر عبر خطوات عديدة، تجسدت على شكل محاكم مؤقتة مال أغلب الدارسين إلى أن بعضها كانت خدمة للمنتصرين لا للإنسانية (أولاً).

¹ - وليم نجيب نصار، مرجع سابق، ص-ص.19-20.

² - إيلينا بيجيتش، "المساءلة عن الجرائم الدولية: من التخمين إلى الواقع"، *المجلة الدولية للصليب الأحمر*، مختارات من أعداد 2002، ص.ص.184-200، ص-ص.184-185، ينظر:

[>https://international-review.icrc.org/ar/articles/almsalt-n-aljaym-alldwlyt-mn-altkhmy-n-aly-alwaq\(2017/08/12\)](https://international-review.icrc.org/ar/articles/almsalt-n-aljaym-alldwlyt-mn-altkhmy-n-aly-alwaq(2017/08/12))

³ - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "ما القانون الدولي الإنساني؟"، مرجع سابق، ص.1.

أولاً: محاكم المنتصرين للإنسانية

صحيح أن المحاكم الدولية الخاصة التي أنشأها مجلس الأمن (لمعالجة قضايا يوغوسلافيا السابقة ورواندا 1993-1994) "لا تستجيب لمقتضيات المحاكم الجنائية الدولية"، لأنه لا توجد "أطراف متعاقدة" من شأنها أن تقبل القضاء الناشئ من طرف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق، فلم تبرم الدول ذات السيادة التي تنتمي إلى منظمة الأمم المتحدة أي اتفاق من شأنه أن يصلح أساساً لشرعية هذه المحاكم¹. لكن هذه المحاكم "ستقلب التوازن الهش بين السيادة وحقوق الإنسان، حيث أن شروط الأمن الجماعي دفعت إلى التخلي عن الأولى لمعاقبة الخروقات الخطيرة في حق الأخيرة"². صار بإمكان هذه المحاكم متابعة المتهمين بالخروقات الجسيمة للحق الإنساني في يوغوسلافيا ورواندا، وصارت الدول ملزمة بأن تضمن تعاونها الكامل والشامل مع هذه المحاكم (وثائق، شهادات، تسليم المتهمين...). يشكل هذا انتصاراً لمبدأ الإنسانية على مبدأ السيادة، حتى بدا بأن "الأمن الجماعي" ينتصر لحقوق الإنسان، على حساب مبدأ السيادة. إلا أن الأمم المتحدة وكذا أعضاء مجلس الأمن لم يعتمدوا كل الإجراءات الوقائية لتجنب الكوارث الإنسانية التي حدثت بمناسبة هذين النزاعين وغيرهما، فبصيغة ما "فإن إنشاء هذه المحاكم، كان طريقة لتهدة الرأي العام المرعوب بالفضاعات المتكررة التي نشرتها وسائل الإعلام"³. لذلك تعرف فكرة العدالة الجنائية الدولية ابتداء من التحولات السياسية العالمية منذ نهاية الحرب الباردة "ليس فقط صحوة جديدة بل امتحانا عسيراً أيضاً"؛ فقد اعترفت Carla Del Ponte (التي كانت مكلفة في محكمة الأمم المتحدة بملف يوغوسلافيا ورواندا) بأنه لم يكن بإمكانها لأسباب سياسية محضة، أن تستنطق مسؤولين من حلف الناتو "وبأنها في حالة رواندا لم تستطع استجواب إلا الخاسرين في الحرب"⁴.

رغم هذه الصعوبات، لوحظ بأن الأمر يتعلق بحالة مخالفة عن تلك التي كانت في نورمبورغ أو طوكيو التي وصفت بعدالة المنتصرين وهيمنة مفهوم جرائم الحرب أكثر من الجرائم ضد الإنسانية التي قال عنها القاضي الفرنسي دونديو دو فاربر Donnedieu de Vabres بأنها دخلت إلى محكمة نورمبورغ من "باب صغير"، لكنها "طارت في الحكم"⁵. بالمقابل، فإن "كل

¹ - هانس كوكلر، مرجع سابق، ص.43.

² - محمد بنونة، مرجع سابق، ص.32.

³ - المرجع نفسه.

⁴ - هانس كوكلر، مرجع سابق، ص.5.

⁵ - Pierre Truche, Op.Cit., p.2.

شخص" في محكمتي رواندا ويوغوسلافيا، يمكن أن يتابع بصرف النظر عن الضفة التي ينتمي إليها¹. إن القانون الدولي يتأسن في اتجاه يضمن، وبشدة، رفض عدم العقاب من أجل عدد من "الجرائم التي تمس بأقدس القيم الإنسانية"².

لقد سهلت هذه التجربة (من نورمبورغ وطوكيو إلى رواندا ويوغوسلافيا) تبني مشروع ميثاق لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة من طرف مؤتمر روما في 17 يوليوز 1998.

ثانيا: المحكمة الجنائية الدولية

إن إقرار نظام روما لا يمكن وصفه سوى بأنه "حدث بالغ الأهمية" في إطار الصراع من أجل تحقيق العدالة الدولية، حيث "لم يكن واردا أو يمكن التفكير فيه بهذه البساطة منذ عقد من الزمن"³. هكذا أصبحنا أمام نظام قانوني دولي لمحاسبة كل المخطئين، منتصرين أكانوا أم مهزومين، ومحاكمة ومعاقبة كل من يقترب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ويخالف القانون الدولي الإنساني⁴.

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية هيئة دولية مستقلة ذات شخصية قانونية دولية خاصة بها، وغير تابعة للأمم المتحدة، كباقي المنظمات الدولية التابعة للأمم المتحدة، التي تستمد شخصيتها القانونية من الشخصية القانونية للأمم المتحدة⁵. كما أن لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص "إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي"، وتكون المحكمة "مكملة" للولايات القضائية الجنائية الوطنية⁶. وتحدد المادة الخامسة (الفقرة الأولى) الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وهي جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان.

بناء على عناصر وأركان الجرائم، الواردة في نظام روما، يتبين بأنها تؤول إلى "مفهوم الإنسانية"، فتجعله ليس فقط "شعورا إنسانيا" يتأسس على العاطفة وحدها، ولا فقط "فكرة أخلاقية" يذوذ عنها بعض الوعاظ من الفلاسفة ورجال الدين، بل إنها تستلهم كل ذلك وتتجاوزه،

(يشير هذا المرجع إلى أن حكم نورمبورغ خصص فقط صفحتين للجرائم ضد الإنسانية، مقابل ثمانية وعشرين صفحة لجرائم الحرب).

¹ - محمد بنونة، مرجع سابق، ص.32.

² - المرجع نفسه، ص.ص.32-33.

³ - إيلينا بيحيتش، مرجع سابق، ص 190.

⁴ - وليم نجيب نصار، مرجع سابق، ص.ص.14-15.

⁵ - المرجع نفسه، ص.485.

⁶ - المادة الأولى، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

بفعل قوة المعيار وتفصيله القانوني الدقيق (رغم المؤاخذات على بعض الجوانب غير المكتملة فيه)؛ فتصير حماية الإنسانية "منطلقاً" و"غاية" للقضاء الجنائي الدولي الذي يرنو الكونية.

من بين الإنجازات العديدة التي حققها نظام روما، نجد إنجازان جديران بالاهتمام خلال استعراض التطورات المتعلقة بالإفلات من العقوبة: يتمثل الأول في الاختصاص الموضوعي للمحكمة بشأن الجرائم المذكورة أعلاه، بينما يتمثل الثاني في أسلوب تعامل النظام الأساسي مع الضحايا¹. يعود هذا التقدم إلى الضغوط التي مارستها المنظمات الدولية غير الحكومية واستجابة العديد من الحكومات الرئيسية. نص نظام روما -من ضمن أمور أخرى- على إنشاء وحدة خاصة بالضحايا والشهود الذين يمثلون أمام المحكمة وغيرهم ممن يكونون عرضة للمخاطر بسبب الإدلاء بالشهادة (المادة 43، الفقرة 6)².

لا تعني العدالة فقط إنصاف الضحايا من أفراد وفئات المجتمع الذين وقعوا تحت تأثير الجريمة، بل تعني أيضاً ضمان الاحترام الكامل لحق المتهمين في محاكمات عادلة خلال الإجراءات القضائية أيضاً³. فلا ينبغي أن ننزع عن المجرم إنسانيته لأنه كما يقول كانط -مؤسساً لتحريم عقوبات التعذيب والإعدام- سيفقد منفذوا الحكم إنسانيتهم كذلك، فلا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون المهرب "هو قتل الجلاذ وامتحانه"⁴.

إذا كان صحيحاً أن الديباجة لا تفصل في مساطر وقواعد النظام، فإنها تعتبر مرجعاً آخرًا بالقيم والأسس التي بني عليها نظام المحكمة، فالدول الأطراف: "إذ تدرك أن ثمة روابط مشتركة توحد جميع الشعوب، وأن ثقافات الشعوب تشكل تراثاً مشتركاً، وإذ يقلقها أن هذا النسيج الرقيق يمكن أن يتمزق في أي وقت"⁵. إن عبارات هذا المقطع تختزن ذكريات أليمة من الصراع على أساس العرق أو الدين أو الثقافة (النازية، الهوتو في رواندا، يوغوسلافيا..)، فكثير من المذابح قامت على أسس تفوق عرق على غيره أو أفضلية دين على آخر، وإذا كان صحيحاً أن ثمة روابط مشتركة بين الشعوب، وأن ثقافتها تراث مشترك للإنسانية جمعاء⁶، فإن التاريخ يثبت أن هذه

¹ - إيلينا بيجيتش، مرجع سابق، ص. 191.

² - المرجع نفسه، ص. 192.

³ - المرجع نفسه، ص. 200.

⁴ - زيجمونت باومان، مرجع سابق، ص. 127.

⁵ - الفقرة الأولى، ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁶ - سيتم النظر في هذا المفهوم في ثنايا الفصل الأخير من البحث.

الثقافات قد يصطدم بعضها ببعض¹، بل إنها حسب واضعي الميثاق "نسيج رقيق"، يمكن أن "يتمزق في أي وقت"... تدل هذه الصيغ فعلا على هشاشة الروابط الإنسانية². وهو ما يستوجب إلى جانب التربية ونشر ثقافة حقوق الإنسان، قضاء جنائيا مستقلا عن الدوافع السياسية، لكن ذلك مطلب دونه صعوبات عدة.

الفرع الثاني: الأبعاد السياسية في مواجهة حماية الإنسانية

يثور سؤال حول القيم التي ينبغي أن تسود: أهى تلك التي تحددها مصالح الدول وسياسات القوى أم تلك المرتبطة بالأمر الأخلاقي³. وبالنظر إلى تطور القضاء الجنائي الدولي يظهر بأن السيادة وقفت مرارا كعائق (الفقرة الأولى) أمام كونية هذا القضاء وسمو القيم الإنسانية على الإرادات الدولية، ليس فقط لأن بعض الدول تنهرب من التصديق على نظام روما، وتسعى إلى ما يخالفه (الموقف الأمريكي) أو أنها لا تتعاون في تنفيذ مذكرات توقيف الجناة، بل أيضا لأن بنين ميثاق روما يضم في ثناياه نافذة مفتوحة على عوالم السياسة مما قد يجعل الإنسانية تحت رحمة المصالح السياسية الضيقة وازدواجية المعايير؛ نومي هنا إلى معضلة "إحالة حالة" من مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: السيادة عقبة أمام الحماية الجنائية للإنسانية

قال "ه. ج. نيمير"، في سياق تحليله للقضاء الكوني في عهد عصبة الأمم: "لقد بني صرح القانون الدولي فوق بركان، أعني سيادة الدولة"، إذ ظل السؤال الأساسي المطروح إلى اليوم هو: كيف يمكن وضع القانون الجنائي الدولي على نحو ملائم داخل مناطق التوتر أو النزاع، في موضع يقع بين سيادة الأمة-الدولة وبنية قانونية تتجاوز الحدود الوطنية⁴؟

من جهة، تشكل حقوق الإنسان الأساسية "أعراف المجتمع الدولي الجوهرية"، التي تسمو على الحدود الوطنية. لكن من جهة ثانية، ولأن الالتزامات هي التزامات دولية، فإن بإمكان كل دولة معاقبة كل من يخرق بشكل جسيم هذه الأعراف⁵. بناء عليه يقرر فيلسوف القانون الألماني

¹ - نومي هنا إلى أطروحة صدام الحضارات لهنتجتون، واختلاف ترتيب القيم من حضارة إلى أخرى في أعمال ويلزل وانجلهارت (ينظر المبحث الأول من الفصل الأخير من البحث).

² - زيجمونت باومان، مرجع سابق، ينظر خاصة الصفحات من 163 إلى 173.

³ - هانس كوكلر، مرجع سابق، ص. 47.

⁴ - المرجع نفسه، ص. 49.

⁵ - المرجع نفسه، ص. 39.

هانس كوكلر بأن مطلب القضاء العالمي بمحاكمة الجرائم، التي يحصيها قانون "روما" سيواجه دائما مشكلة القبول والمصادقية من طرف تلك الدول التي تقوم تلك الجرائم في سياق عرفي مختلف؛ ومن ثم فهي لا ترغب في إخضاع القضاء الوطني الذي يعاقب مثل هذه الجرائم لفحص فوق وطني¹.

إن النموذج الأبرز في هذا الصدد هو الموقف الأمريكي من المحكمة الجنائية الدولية؛ فلم تقف فقط عند ممارسة حقوقها بعدم الانضمام للمحكمة، بل سارت في اتجاه مخالف، يجسد بحق ما عبرت عنه ميراي دلما مارتى بالسيادة الأحادية². جدير أن الموقف الأمريكي قد انزاح كثيرا عما كان عليه في القرن التاسع عشر؛ فقد جسدت أمريكا آنذاك نموذجا قضائيا (جنائيا) متقدما لمواجهة "أعداء الجنس البشري" (قراصنة البحر)³.

لن يتحقق التقدم في هذا الحقل المهم من سيادة القانون على الصعيد الدولي إلا من خلال فرض القيود، عند الضرورة، على سيادة الدولة وقواها بغية دعم سلطة المحكمة⁴، وذلك عن طريق فصل السلط بين السياسي والقضائي (الذي وضعه مونتيسكيو، واعتمدته الأنظمة الدستورية الداخلية) باعتباره من مداخل حفظ الحقوق الأساسية وإرادة لصون إنسانية الإنسان. لكن هل يؤدي تدويل الإنسانية - عن طريق فصل سلطة السياسي عن الجنائي في القانون الدولي - حقا إلى حمايتها؟

الفقرة الثانية: فصل السلط وحماية الإنسانية جنائيا

من بين الأسس التي تقوم عليها "النزعة الإنسانية القانونية" نجد مبدأ فصل السلط، فعند مونتيسكيو ينبغي للسلطة أن تحد السلطة، تجنباً للشطط والظلم، وضماناً للعدالة واحتراماً للميثاق الاجتماعي (الدستور). غير أن الديمقراطية الداخلية محكومة بقانون الأغلبية؛ فتصويت البرلمان على قانون معين يجعله ساري المفعول على الكافة بغض النظر عن إرادتهم، بالمقابل ففي القانون الدولي فإن العقد شريعة المتعاقدين، لإرادة الدول تحدد، من حيث المبدأ، القوانين الدولية التي ستلزمها. فكيف ينظر ميثاق روما لهذه القضية؟

¹ - هانس كوكلر، مرجع سابق، ص.40.

² - Mireille Delmas-Marty, "De la souveraineté solitaire a la souveraineté solidaire", p.1-2.
<<http://www.collegium-international.org/index.php/fr/contributions/229-de-la-souverainete-solitaire-a-la-souverainete-solidaire>> (vu le 14/07/2016).

³ - Ibidem.

⁴ - هانس كوكلر، مرجع سابق، ص.52.

يظهر مبدأ استقلال المحكمة الجنائية الدولية عن أي جهاز سياسي واضحا على أكثر من مستوى؛ سواء في بنيتها أو أجهزتها أو كيفية تعيين قضاتها... بل إن الدول قد أجمعت على تأسيس هذا الكيان القضائي بشكل لا يجعله تابعا لأية منظمة دولية¹.

إن اختصاص المحكمة -من حيث المبدأ- لا يلزم سوى الدول العضو فيها (المادة 12)، وأن الأولوية إنما تكون للقضاء الجنائي الوطني على المحكمة الدولية من منطلق أن الثانية تكمل الأولى (المادة 17 و 1). لكن عندما ينهار القضاء الوطني (المادة 17) أو عندما يرفض القيام بالتزاماته القانونية بالتحقيق ومحاكمة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لإحدى الجرائم المنصوص عليها، فإن المحكمة الجنائية الدولية تتدخل (المادة 17 و 18). كما يمكن أن تتدخل المحكمة عندما يحيل إليها مجلس الأمن حالة معينة تتضمن تهديدا للسلم والأمن الدوليين، فيباشر المدعي العام إجراءات التحقيق عند تأكده من وجود "أسباب معقولة للسير في هذه الإجراءات" وفقا للنظام الأساسي (المادة 13-1).

إن تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية يمكن أن يتم بطريقتين إما: بإحالة "الحالة"²، حيث تدخل الدعوى بناء على طلب تتقدم به إحدى الدول الأطراف (المادة 13-أ) أو غير الأطراف (المادة 12-3) (بناء على شروط دقيقة) أو مجلس الأمن (المادة 13-ب)، أما الطريقة الثانية فهي تدخل المدعي العام لمباشرة التحقيق وذلك أيضا وفقا لضوابط.

تنص المادة 13(ب) من نظام روما على أنه عندما يتم إحالة حالة إلى المدعي العام من مجلس الأمن، ووفقا للباب السابع (وليس السادس) من ميثاق الأمم المتحدة، يجب أن تتضمن تلك الحالة تهديدا للسلم والأمن الدوليين. وفي هذه الحالة فإن المحكمة لا تتقيد بالشروط المذكورة في المادة 12(2)، وهي ارتكاب الجريمة بمعرفة أحد مواطني دولة طرف أو على إقليم تلك الدولة، ويشترط فقط أن تتضمن تلك الحالة تهديدا للسلم والأمن.

جدير بالذكر أن إحالة مجلس الأمن إلى المحكمة لا يعني تلقائيا إصدار هذه الأخيرة لقرارات توقيف المشتبه فيهم، بل إن المدعي العام لا يقوم بمباشرة التحقيقات إلا عند التأكد من وجود أسباب معقولة لتتبع المساطر المنصوص عليها في النظام الأساسي³، لا تمثل الإحالة من

¹ - محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، 2004، ص.70.

² - الحالة هي النص الفعلي العام الذي يعتقد بموجبه أن جريمة داخلية في اختصاص المحكمة (المادة 5) قد تم ارتكابها.

³ - المادة 153(1)، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

مجلس الأمن التزاماً أو أمراً يصدره المجلس لأجل مباشرة إجراءات المحاكمة من قبل المدعي العام، بل يتعلق الأمر فقط بلفت انتباه المدعي العام للمحكمة إلى وقائع تستتبع إجراءات التحقيق¹. يرى البعض بأن العلاقة بين المحكمة ومجلس الأمن تجعل هذا الأخير "وصياً على الدول غير الأعضاء وعلى المحكمة الجنائية الدولية"². لذلك فالمشكل "البنوي" الرئيسي لقانون العقوبات الدولية يكمن في "غياب تفريق السلط في نظام روما للعلاقات الدولية" والذي ينتج عنه "خلط بين القانون والسياسة"³، وتعتبر حصانة القوة السياسية هذه "تهديداً لمشروع قانون العقوبات الدولية"⁴.

إذا كان صحيحاً بأن المحكمة الجنائية الدولية جهاز قضائي دولي يهتم بالتحقيق مع الأفراد ومقاضاتهم حال ارتكابهم بعض الجرائم الدولية، وكان مجلس الأمن جهازاً سياسياً، فإن كلاهما يسعيان إلى حفظ السلم والأمن الدوليين. ويجب التنبيه إلى أن المحكمة لا تقتصر فقط على الحالات التي يحيلها مجلس الأمن إليها، بل يلعب فقط دوراً مكملًا، ولا تلزم الإحالة المدعي العام بمباشرة إجراءات المحاكمة. إضافة إلى ذلك فوجود المحكمة الجنائية الدولية لا يشكل أي تهديد لسيادة الدول لأن المحكمة تعمل وفقاً لمبدأ التكاملية⁵.

أما الممارسة العملية في إطار العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، فيما يخص الإحالة، فقد كشفت عن "خطر التسييس"، لأن حق النقض الفيتو "يراقب ويتحكم في سلطة الإحالة للمحكمة"⁶. فهل يعني ذلك أن تدخل القوى الكبرى قد يؤدي إلى تعطيل مسار التقدم في حماية الإنسانية جنائياً بسبب تدخل السياسة مع العدالة؟

رغم كل الانتقادات التي تواجه عمل المحكمة الجنائية الدولية، وتطرح بحدة مفارقات السلام والعدالة، فإنها تقدم "تحولاً حقيقياً على مستوى التصورات في العلاقات الدولية والقانون الدولي الذي يحكمها"⁷. إن ميثاق روما يتميز بشكل واضح عن فلسفة الأمير لدى ميكافيل

1- محمد شريف بسيوني، مرجع سابق، ص. 47.

2- محمد عاشور، "المحكمة الجنائية الدولية والسودان"، *المجلة العربية للعلوم السياسية*، العدد 28، خريف 2010، ص. 132.

3- المرجع نفسه، ص. 135.

4- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

5- جمال كدوري، مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية: مفارقة السلام والعدالة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، السنة الجامعية: 2013-2014، ص. 251-252.

6- المرجع نفسه، ص. 253.

7- محمد بنونة، مرجع سابق، ص. 33.

وصاحب السيادة لدى هوبس، وعن فكرة الحصانة المطلقة الموهوبة لهما في ظل البراديجم الويستفالي، لأنه يضع حدودا لممارسات رجال السياسة من أجل الوصول إلى السلطة والبقاء فيها، فهذا "الهدف لا يجب أن يضيفي الشرعية على أية وسيلة مهما كانت دناءتها للوصول إليه. هكذا فإن كل شخص أيا كانت صفته الرسمية، يمكن أن يتابع من أجل الجريمة ضد سلم وأمن الإنسانية في كل لحظة، وعلى تراب كل الدول التي صادقت على النص المعني"¹.

حاصل القول أن القانون الدولي الإنساني والحماية الجنائية للإنسانية، عبر مسار تطورهما، يدلان على كون القيم الإنسانية تتجه بشكل حثيث نحو العالمية والكونية؛ فقد أثر إدخال الإنسانية على مفهوم السيادة من عدة نواح؛

-من جهة ارتقت معظم قواعد القانون الدولي الإنساني إلى رتبة القواعد الأمرة التي لا تجوز مخالفتها مهما كانت الأحوال، سواء صدقت الدول على الاتفاقيات المعنية أم لم تصادق عليها. صحيح أن الدول هي التي أبرمت هذه الاتفاقيات، وكان من المفترض طبقا للموروث الويستفالي أن "العقد شريعة المتعاقدين"، لكن إرادة الدول نفسها، ومساهمة القضاء الدولي (محكمة العدل الدولية، والمحاكم الجنائية الدولية)، وآراء القضاة، ودور المنظمات الدولية غير الحكومية، كلها اتجهت لجعل الكرامة الإنسانية فكرة متعالية تتجاوز الحدود الجغرافية والتعبيرات السياسية المختلفة.

-من جهة ثانية لم تعد حصانة القادة والزعماء مهربا من تحمل المسؤولية الجنائية الفردية في حالة ارتكاب الجرائم المشار إليها آنفا، ولم يعد مبدأ التقادم المعروف داخليا، معترفا به في حالة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، ولم يعد بالإمكان التذرع بتنفيذ الأوامر العسكرية أو القوانين الوطنية مبررات مقبولة أمام سمو مبدأ احترام الكرامة الإنسانية. بهذا المعنى فالإنسانية صارت سامقة مبدأ السيادة، وأعلنت من شأن الفرد في القانون الدولي.

صحيح أن المعاقبة الفعالة لجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية عنصر هام في تفادي وقوع تلك الجرائم وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتشجيع الثقة وتوطيد التعاون بين الشعوب وتعزيز السلم والأمن الدوليين²، لكن هذه الآلية وهذه التدابير لم تمنع قيام انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في الكثير من مناطق العالم وأقاليمه، وتشكل تهديدا مستمرا

¹-محمد بنونة، مرجع سابق، ص.33.

²- الفقرة السابعة، ديباجة اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، اعتمدت بقرار الجمعية العامة 2391 ألف (د-23) المؤرخ في نونبر 1968، تاريخ بدء النفاذ 11 نونبر 1970.

لإنسانية الإنسان، لعل ذلك ما حدا بجامعيين ورجال سياسة إلى إبداع مفاهيم مختلفة، تجسدت على شكل ممارسات دولية (الحرب العادلة، التدخل الإنساني، حق التدخل).

المبحث الثالث: اللجوء إلى القوة المسلحة باسم الإنسانية

لقد تبين في المبحث الأول من هذا الفصل، بأن "تدويل الإنسانية" ولد من رحم المعاناة والحروب الإنسانية، فكان من آثار ذلك: التحريم القانوني للحروب ومنع استعمال القوة أو التهديد بها وتشجيع حقوق الإنسان... غير أن استقلال الدول وتمتعها بالمساواة في السيادة (قانونيا على الأقل) وتعهدا باحترام القانون الدولي، لم يكن ليمنع نوعا من الممارسات اللاإنسانية والحاطة بالكرامة والتي تهز "الضمير الإنساني". ومن المفارقات في هذا الصدد أن بعض حكومات الدول السيادية هي التي لجأت إلى هذا النوع من القمع ضد فئات واسعة من شعوبها، تحت ذرائع مختلفة (الضرورة العسكرية، حفظ السلم والأمن، حالة الاستثناء...) أو إنها في أحسن الأحوال- وقفت عاجزة عن وقف المجازر والمآسي اللاإنسانية التي تقع داخل إقليمها بين مجموعات متنازعة.

خلق هذا الوضع مفارقات شتى ووضع الدارسين أمام إحراجات نظرية وقانونية وسياسية وأخلاقية؛ فمن جهة، اقتضى خروج الإنسانية من رحم الحروب والمعاناة إرساء مبادئ قانونية (السيادة، عدم التدخل، منع اللجوء إلى القوة المسلحة أو التهديد بها) تحرم كل معاملة لاإنسانية للكائن البشري وتحفظ السلم والأمن الدوليين وتشجع حماية حقوق الإنسان. لكن من جهة ثانية، فإن "المجازر" التي أقدمت عليها بعض الدول والتي تشكل خرقا جسيما لحقوق الإنسان الأساسية، أدت إلى تنامي ظاهرة جديدة (رغم أن جذورها تمتد عميقا في الحضارات الإنسانية) بعد انهيار الاتحاد السوفياتي، وهي اللجوء إلى القوة المسلحة باسم الإنسانية. بعبارة أخرى لقد انتقلنا من الحماية القانونية للإنسانية (القانون الدولي الإنساني، وقانون حقوق الإنسان)، والجنائية (القضاء الجنائي الدولي) لكونها ضحية للحروب، إلى نوع من التدخلات والحروب التي وإن اختلف في تسمياتها، وأهدافها، فمبرراتها ظلت في الغالب إنسانية.

يبدو من الصواب أن نعرض أولا لإشكالية المصطلح والمفهوم، ما دامت هذه الظاهرة ظاهرة تاريخية بامتياز، ما جعلها تتطور وتتخذ تسميات مختلفة (المطلب الأول)، وثانيا لمسألة تداخل الإنساني بالقانوني (المطلب الثاني) التي ظلت ملازمة لهذا النوع من التدخلات.

المطلب الأول: اللجوء إلى القوة المسلحة باسم الإنسانية: التطور التاريخي

إن أول مشكلة يصطدم بها الناظر في قضية "التدخل باسم الإنسانية" هي تعدد الاصطلاحات وتقاطب الاتجاهات المعرفية، مما يؤثر بشكل جلي على بناء المفهوم، باعتباره العتبة الأولى في رصد أبعاد هذه الظاهرة. لقد خلق تعدد الاصطلاحات لبسا في الدلالة، أثر بدوره على تحليل الممارسة الدولية في هذا المجال، ويمكن رد هذا الجدل إلى أطروحتين مركزيتين؛ الأولى تقول إن جوهر الحرب العادلة لا زال قائما، ورغم تعدد التسميات فإن الأمر يتعلق بنفس الفكرة، وهي استعمال القوة وفرض الهيمنة تحت غطاء إنساني. والثانية تأخذ بعين الاعتبار التغيرات العميقة التي عرفت الساحة الدولية إلى جانب التطور القانوني والجهد الفقهي والأكاديمي الملازمين لكل مرحلة من مراحل تاريخ العلاقات الدولية الحديثة والمعاصرة. هكذا فهي أطروحة تقول باختلاف المفاهيم وتطورها، إلى الحد الذي رأى فيه البعض مسؤولية الحماية نقلة نوعية في هذا الإطار.

سنحاول تناول هاتين الأطروحتين تقديمًا وتقييمًا عن طريق تخصيص الفرع الثاني للأطروحة القائلة بأن تعدد الاصطلاحات يعبر عن تطور تاريخي ومعرفي، يعكس تعدد المفاهيم واختلافها، وذلك موضوع الفرع الثاني، فيما سنتناول في الفرع الأول الاتجاه القائل بأن تعدد المصطلحات لا يغير من جوهر فكرة التدخل لدواع إنسانية.

الفرع الأول: أطروحة مصطلحات مختلفة لنفس الفكرة

لعل تقديم هذه الأطروحة عبر الوقوف على أهم حججها (الفقرة الأولى)، سيتيح في لحظة ثانية تقييم هذه الأطروحة، وبيان جوانب القوة والقصور في بنائها الحجائي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: تقديم الأطروحة

إن الدارسين الذين يعتبرون بأن تعدد الاصطلاحات يدل على نفس الفكرة، ولا يعني أبدا تغييرا في المفاهيم والدلالات غالبا ما يتوجسون من "اللجوء إلى استخدام القوة باسم الإنسانية" قديما وحديثا، ويعتمدون في ذلك على عدة حجج أهمها:

الحجة الأولى مفادها أنه مهما كانت الشعارات مرتبطة بالإنسانية، فإن الدوافع الخفية للتدخل، منذ الحرب العادلة (القرون الوسطى) وحتى التدخل في ليبيا (2011)، لم تتغير وظلت لصيقة بالمصالح الاقتصادية والسياسية، بمعنى أن تغيير التسميات مسألة عرضية وسطحية لم

تتفد إلى جوهر الحروب التي تم خوضها باسم الإنسانية؛ يقول محمد علوان في دراسة مفصلة له حول مسؤولية الحماية: "لا نبالغ إذا قلنا: إن مفهوم "مسؤولية الحماية" الحالي هو إعادة إحياء لنظرية "التدخل الإنساني" التي كانت بمنزلة إعادة إحياء لنظرية "التدخل باسم الإنسانية" التي تعد هي الأخرى بمنزلة إحياء لنظرية "الحرب العادلة"⁽¹⁾. وفي نفس السياق يؤكد هانس كوكلر أن إحياء "نظام الهيمنة القديم" أدى إلى انبعاث مفاهيم "أيديولوجية امبريالية"، ومنها مفهوم "التدخل الإنساني"، كما ظهر في القرن التاسع عشر، لأنه يناسب بشكل مثالي سياسة ليست مجبرة على السعي إلى التوافق، عندما يتعلق الأمر بممارسة القوة، وفي هذا الإطار تخلق القوة المهيمنة (يقصد هنا الولايات المتحدة الأمريكية) أيديولوجيتها الخاصة التي تسمح لها بتبرير ممارسة القوة ضد باقي العالم⁽²⁾.

الحجة الثانية، تنبني على نظرة المتدخلين قديما وحديثا للعالم على اعتبار أنهم يمثلون الجانب القادر على التمييز بين الصالح والظالم، بين الشعوب المتحضرة والشعوب المتوحشة، بين محور الخير ومحور الشر...؛ إذ أن الصورة النمطية المتأصلة لدى القوى الغربية الكبرى للشعوب الأخرى ظلت تقوم على التمايز والتراتب والتعالي دون أي مراعاة لخصوصية هذه الشعوب⁽³⁾.

الحجة الثالثة تنظر إلى أن الميثاق نفسه يعيد تأكيد المفاهيم القديمة للتدخل، حيث تؤسس المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة "الحرب العادلة على نحو مقنع"، بمنح الأعضاء الدائمين حقا خاصا في "الفيتو"⁽⁴⁾. وهو ما يدل -حسب هذه الحجة- على أن سياسة القوة لم تتغير منذ معاهدة ويستفاليا، لا ينفذ في ذلك إقرار ميثاق للأمم لأن القانون الدولي ما هو إلا انعكاس لموازن القوة، ومن ثمة فالحرب العادلة لا زالت حاضرة لكن مع تغير فقط في الاصطلاح.

جدير بالذكر بأنه ليس كل من يتبنى هذه الفكرة ينظر دائما بشكل سلبي لهذا النوع من التدخل. يمكن هنا أن نورد مثلا موقف ماريو بيناتي، المعبر عنه في مقال له بعنوان: "من الحق في التدخل إلى مسؤولية الحماية"، والذي يعتبر فيه بأن تعدد التسميات يتعلق بنفس الأمر: يقول بناتي: "بعدها تم إدخاله بواسطة القرار 131/43 للجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1988، ثم

¹ - محمد علوان، "مسؤولية الحماية: إعادة إحياء التدخل الإنساني"، مجلة سياسات عربية، العدد 23، نوفمبر 2016، ص.ص. 20-38، ص 21.

² - هانس كوكلر، مرجع سابق، ص. 291.

³ - محمد علوان، مرجع سابق، ص 21.

⁴ - هانس كوكلر، مرجع سابق، ص. 301.

عبر أزيد من 300 قرار لمجلس الأمن في أزيد من عشرين نزاعا، فإن حق التدخل، قد تم اعتماده أيضا في القمة العالمية لرؤساء الدول والحكومات في 16 شتنبر 2005، تحت تسمية جديدة هي "مسؤولية الحماية". وهو ما اعتبره بتاتي "نجاحا دبلوماسيا ومعياريًا منقطع النظير"، رغم ما شابه من سوء التطبيق أحيانا (التبیت، كينيا، دارفور...). وبعد 18 سنة من كتابه "الحق في التدخل- منعطف في النظام الدولي"، يذكر بتاتي بأهم عناصر هذا المفهوم¹:

✓ مبدأ حرية الوصول لضحايا الكوارث الطبيعية والسياسية، بالنسبة للمنظمات المعنية بالإنقاذ.

✓ إمكانية استعمال القوة من أجل حماية القوافل الإنسانية.

✓ إمكانية استعمال القوة من أجل حماية الضحايا من جلاديههم.

✓ في هاتين الحالتين الأخيرتين، فإن اللجوء للقوة العسكرية يكون بناء على قرار لمجلس الأمن فقط.

✓ ضرورة المتابعة القضائية ضد مرتكبي الجرائم الأكثر جسامة، لغايات وقائية أو عقابية.

لذلك ينبه بيتاتي إلى أن الإفراط والتعسف في استعمال هذا المفهوم هو الذي أثر سلبا على تغيير دلالاته الأصلية، معتبرا أن التدخلات الإنسانية الأحادية الجانب (التدخل في العراق أو في أفغانستان ليست مرخصة ولا مشروعة من طرف مجلس الأمن) غريبة عن هذا المفهوم². إلى جانب ذلك فإن بعض الكتاب رأوا أن: "فكرة التوفيق بين الحرب المحرمة" مبدئيا، و"حماية الإنسانية الواجبة أخلاقيا"، تعد فكرة ثورية ولا غنى عنها في الكثير من الحالات، وعليه فإن تقليد الحرب العادلة الذي ظهر في هذا السياق ينبغي بث الروح فيه وتعزيزه من جديد. وقد بينت دراسة مفصلة لدافيد فيشر حول مشكلة الأخلاقيات والحرب، جدوى استعمال مصطلح الحرب العادلة، من منطلق أن الخطاب السياسي المعاصر أصبح موسوما بعودة العنصر

¹- Mario Bettati , "du droit d'ingérence à la responsabilité de protéger", *Outre-Terre*, N°20/3, 2007, pp.381-389, p.381-382.

²- Bettati Mario, op.cit, p.382-382.

الأخلاقي؛ فعلى الرغم من جذوره العتيقة أثبت تقليد الحرب العادلة أنه أداة قيمة للتفكير حول أخلاقيات الحروب في النقاش المعاصر¹.

إن تقليد الحرب العادلة لم يكن على الإطلاق -حسب فيشر- مجموعة جامدة من المبادئ، ولكنه بالأحرى طريقة للتفكير في الحرب تطورت بتطور الحروب ذاتها. وحيث أن من أهم ما يهيمن على النقاش في القرن الواحد والعشرين هو قضايا السلام والأمن، فإن المزيد من التطور أضحى مطلوباً حتى يستمر هذا التقليد في توفير "مصدر إرشاد قوي لأولئك الذين يواجهون القرارات الصعبة المتصلة بالسلام والحرب"².

خلاصة القول إذن أن المدافعين عن هذه الأطروحة (تسميات مختلفة لنفس الفكرة)، ينقسمون بدورهم إلى فسطاطين: الأول رأى بأنه رغم تجدد الاصطلاحات فإن هذه الظاهرة تهدد مبادئ القانون الدولي، نظراً لحمولتها الاستعمارية، والثاني يرى بأن الأمر يتعلق بمسميات عدة لنفس الفكرة التي ينبغي الدفاع عنها ودعمها، حتى توفر إطاراً مرجعياً للسلوك الدولي في هذا المضمار. غير أن المتفحص لمختلف المفاهيم والاصطلاحات المستعملة يلاحظ دونما عناء بأن المسار التطوري للعلاقات الدولية قد أثر على هذه المفاهيم وجعل لكل منها خصوصية ودلالة، بالرغم مما يوجد بينها أحياناً من باحات تقاطع واتصال.

الفقرة الثانية: تقييم الأطروحة

رغم قوة بعض الحجج أعلاه، باعتمادها على قراءة معينة لتاريخ العلاقات الدولية، فإنها مع ذلك لا تسلم من بعض الملاحظات النقدية، نوردتها كما يلي:

- صحيح أن الكثير من الوقائع والسياسات الدولية لم تتغير بين الأمس واليوم، وصحيح أن لمقولة القوة والمصلحة وجهة تفسيرية وتحليلية للأحداث الدولية³. غير أن ذلك لا يعني أن تاريخ الأمم يعيد نفسه، ولا يغير سوى في الاصطلاحات والمفاهيم، فيما تستقر المضامين والجواهر. فمن المعلوم أن تاريخ العلاقات الدولية موسوم بكثير من فترات القطيعة مع الماضي، وتغيير عميق في المفاهيم⁴. ولا شك أن اللجوء إلى القوة المسلحة باسم الإنسانية قد عرف هذا التغير عبر

¹ - ديفيد فيشر، الأخلاقيات والحرب: هل يمكن أن تكون الحرب عادلة في القرن الحادي والعشرين؟، ترجمة: عماد عواد، مجلة عالم المعرفة، عدد 414، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، يونيو 2014، ص.18.

² - المرجع نفسه، ص.3.

³ - ريتشارد ند ليو، "الواقعية الكلاسيكية"، في تيم دان وآخرون، نظريات العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص.169.

⁴ - Arnaud Blin, Op.Cit., p.6-28.

العصور، فلننظر كيف أن الحرب العادلة ذات الحمولة الدينية، تعرضت لتبدل عميق عندما تمت علمنتها وربطها بنظرية الحق الطبيعي التي سادت في أوروبا الحديثة كرد فعل مباشر على النظرة الكنسية للحكم السياسي. وعليه فإن "التدخل من أجل الإنسانية" -مثلا- الذي تم تداوله كثيرا في القرن التاسع عشر، أقرب إلى نظرية "الاستنقاذ الإسلامية"¹، منه إلى "الحرب العادلة" لأنه يبرر التدخل بإنقاذ الرعايا في الدول الغير، ولا علاقة له بإنقاذ مواطني هذه الدول.

إذا كان مبدعو مختلف المفاهيم المرتبطة بالتدخل باسم الإنسانية من القوى الكبرى في العالم، وهم أنفسهم القائمون على تنفيذها، فلا ينبغي أن ننكر دور رجال القانون وعدد من المنظمات الدولية غير الحكومية المعنية بالشأن الإنساني، في إبداع الكثير من المفاهيم ذات الصلة². ناهيك على أن التدخل، وإن كانت تمارسه القوى الكبرى في العالم، فإن المطالبة به تكون من طرف فئات واسعة من "المجتمع العالمي"، خاصة في ظل تأثير وسائل الإعلام وتغطيتها للكثير من الكوارث الإنسانية³.

إن حجة هانس كوكلر بكون ميثاق الأمم المتحدة يحيي الحرب العادلة على نحو مقنع، تكذبه كثير من الوقائع الدولية المعاصرة، فمن المعلوم أن تدخلات كثيرة باسم الإنسانية (لعل أكثرها دلالة هنا التدخل في كوسوفو) قد حدثت خارج الميثاق، ولم تحظ بتفويض من مجلس الأمن، وعليه يمكن القول أن حق الفيتو-نظريا- قد منع تدخلات كثيرة.

-إن الخلط بين هذه المصطلحات قد يعوق وضوح أي تحليل إجرائي لهذه الظاهرة؛ فمن المعلوم أن "حق المساعدة الإنسانية" حق في طور التشكل، له من الأسانيد القانونية ما يدعمه⁴، لكن "التدخل الإنساني الأحادي خارج ميثاق الأمم المتحدة"، لا يجد شواهد قانونية مؤيدة متينة (كما سنبين ذلك لاحقا). لذلك فـ "تقديم المساعدات" أو "تحرير الرهائن" ليس هو "التدخل العسكري" الذي قد تطول مدته، وقد تتغير أهدافه من وقف المجازر إلى الإطاحة بالأنظمة. وهو

1- عبد الصبور سماح، "مأزق الانتقائية، نظريات التدخل الخارجي"، *السياسة الدولية*، العدد 195، المجلد 39، يناير 2014، صص 5-10، ص.9.

2- منها مسؤولية الحماية التي سنأتي على ذكرها.

3- يتوجس الكثير من النظار مما عرف بأثر "سي إن إن" l'effet CNN، من منطلق أن تغطية الصحافة ووسائل الإعلام للكوارث والأزمات الإنسانية "انتقائية وتعسفية"، خاصة وأن "الصور التي يتم توليدها تكنولوجيا ليست سجلات موضوعية لواقع خارجي بل هي حتما بناءات يقوم من خلالها المصور، واختيار الموضوع، وتأطير المحتوى...بخلق شعور معين عن مكان يسكنه نوع معين من الناس"، ينظر لمزيد من التفصيل هو ما يمكن أن تلعبه وسائل الإعلام من تضليل: دافيد كاميل، مرجع سابق، صص.535-545.

4- بوجلال صلاح الدين، مرجع سابق، صص.10-20.

ما يدعونا إلى النظر في كل مفهوم على حدة، في ارتباط بالمنعطفات الكبرى لتاريخ العلاقات الدولية الحديثة والمعاصرة.

الفرع الثاني: أطروحة مفاهيم مختلفة حسب تطور تاريخ العلاقات الدولية

يذهب فريق من الباحثين إلى أن مسألة التأسيس المفاهيمي ينبغي أن تحظى بقدر كبير من الأهمية، لأن هذه الظاهرة عرفت مسارا تاريخيا متطورا غير معه من الدلالات، بشكل لم يعد يسمح للدارسين بالخلط بين مختلف المفاهيم التي تمت مراكمتها. وإذا اعتبرنا "التدخل الإنساني" طريقة لتبرير الحرب فإن وجوده ضارب في عمق التاريخ؛ حيث هناك من وصله بالصين القديمة قبل 4000 سنة. غير أن مسألة التناول النظري لهذه الظاهرة لم تتم سوى مع نهاية القرن التاسع عشر، ولكن تطورت بشكل ملحوظ، وعرفت عصرها الذهبي في سنوات التسعينيات¹.

يمكن التمييز بين مختلف هذه المفاهيم عبر تتبع مسارها التاريخي، انطلاقا من "الحرب العادلة"، و"التدخل من أجل الإنسانية"، مروراً بـ"واجب" أو "حق التدخل"، وصولاً إلى "التدخل الإنساني" وانتهاء بـ"مسؤولية الحماية". وقد عرفت فكرة التدخل العسكري لأغراض إنسانية تطورات تاريخية كبرى، ساهمت في إبداع مفاهيم كثيرة، تختلف باختلاف سياق النشأة والتطور وأبعاد الممارسة والنظر. ويمكن رصد هذه الفكرة انطلاقاً من المراحل الآتية: قبل ميثاق الأمم المتحدة (الفقرة الأولى)، أثناء الحرب الباردة (الفقرة الثانية)، بعد تفكك الاتحاد السوفياتي (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: قبل ميثاق الأمم المتحدة

تشكل فكرة الحرب العادلة (ثانياً) لحظة أساسية من لحظات تبرير القيام بالعمل العسكري لأغراض إنسانية وأخلاقية، فيما يبين القرن التاسع عشر أن التدخل لأجل الإنسانية أكثر ارتباطاً بحماية الأقليات والرعايا في الدول الأجنبية (ثانياً). يمكن التمييز بين مختلف هذه المفاهيم عبر تتبع مسارها التاريخي، انطلاقاً من "الحرب العادلة"، و"التدخل".

¹-Jean-Baptiste Jeangène Vilmer, " du Kosovo à la Syrie, l'intervention humanitaire armée", Les Grands Dossiers des sciences humaines, Hors-série *Histoire* n°1, Novembre-décembre, 2012, pp.118-121, p.118.

أولاً: الحرب العادلة

إن المبادئ التي تؤيد التدخل العسكري لأغراض إنسانية لها أصول في نظريات القرن الخامس عشر المسيحية، وبالتحديد نظرية الحرب العادلة التي ترتبط بشكل وثيق بمسيحيي القرون الوسطى، خاصة الفيلسوف اللاهوتي القديس أوغسطينوس. وتكمن المفارقة التي حاول تقديم حل لها في أن المسيحية من جهة تمنع الحرب، لكن الواقع من جهة أخرى يدل على وجود شر جذري لدى بعض الناس يجعلهم يقتلون بغير رحمة مما يستوجب وقف مجازرهم عن طريق الحرب¹.

جدير بالذكر أنه من الناحية المنطقية لا زلنا أمام نفس المفارقة اليوم، فالقانون الدولي يحرم اللجوء إلى القوة المسلحة من حيث المبدأ، لكن الكثير من المناطق في العالم تشهد خروقات جسيمة لحقوق الإنسان مما يستدعي وقفها بكل الطرق بما فيها اللجوء إلى القوة. إننا أمام أزمة نظرية تجعل كل محاولة تنفيذية على المستوى العملي في مأزق يصعب حله.

وإذا كان المنظرون الأوائل للحرب العادلة قد قدموا مبادئها على أنها مجموعة من القواعد التي تحكم سلوك الأمراء المسيحيين في تعاملاتهم فيما بينهم، فإن هذا التقليد عرف منعطفا حاسما عندما تم إدخال بعدين جديدين اتصفت بهما الأفكار الحديثة، وهما "الكونية والعلمانية". في هذا الإطار تبين مع فيتوريا (1492-1546) بأن مبادئ الحرب العادلة ليست خاصة بالمسيحيين فقط، بل إنها مبادئ عالمية، تجعل حتى "البربر جيرانا للمسيحيين" ما يستدعي الدفاع عنهم أيضا بموجب الحرب العادلة كلما تعرضوا للطغيان، ما يجعل العمل العسكري ممكنا لتجنب معاناة الأبرياء أينما وجدوا². وعليه فمن واجب الدول المتحضرة أن تتدخل في الدول المتخلفة لوضع حد للممارسات اللاإنسانية من قبيل أكل لحوم البشر وتقديم القرابين البشرية³.

وقد جاءت كتابات غروتوس في بداية القرن السابع عشر لتضع هذه المبادئ في إطار مبدأ واسع للتدخل الإنساني، بحيث بدت وكأنها تنطبق على العلاقات بين الدول وتقدم الحماية لكل الشعوب، وقد بنيت على أساس الحق الطبيعي الذي غير من سمها الديني المسيحي لترتبط بالمشارك الإنساني⁴. إنها نظرية تنهل من مبادئ المحبة للآخرين، والمسؤولية تجاههم في لحظات

¹ - ديفيد فيشر، مرجع سابق، ص. 18-20.

² - المرجع نفسه، ص. 322-323.

³ - إيف ماسينغهام، "التدخل العسكري لأغراض إنسانية: هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية؟"، *المجلة الدولية للصليب الأحمر*، المجلد 91، العدد 876، ديسمبر/كانون الأول، 2009، ص. 157-186، ص. 164.

⁴ - معلوم أن مسيحيي القرون الوسطى قد ربطوا الحرب العادلة بالدين، واستلهموا كثيرا من أفكار أرسطو (خاصة فيما يتعلق بتوما الأكويني والقديس أوغسطين)، وبذلك فإن اللحظة المرجعية للتأسيس هي المسيح والأنجيل. غير أن فلاسفة

المعاناة العصبية. فقد كانت ترمي إلى تقييد اللجوء إلى الحرب وتلطيف الإجراءات بحيث لا يجوز اللجوء إليها سوى لسبب عادل، إذ يكون الغرض منها هو رد الظلم وإصلاح الضرر، فلا يعترف في هذا السياق بحروب المغنم والسيطرة بل بالحروب الدفاعية وحروب الحماية¹، رغم أنه قد احتفظ ببعض من المبررات القديمة كالقضاء على الوثنية والإلحاد والفجور الجنسي². إلا أنه، وفي الوقت الذي بدأت فيه الأخلاق ترتبط بالحرب وبفن الحكم³، كان العالم على حافة التغيير، حيث أن حرب الثلاثين عاما أدت إلى إرساء معاهدة ويستفاليا (1648)، والتي جعلت من أوروبا قارة مشكلة من عدة دول ذات سيادة يحظر التدخل في شؤونها الداخلية. ولا غرو إذن أن ينظر مؤرخو العلاقات الدولية والقانون الدولي إلى هذه اللحظة باعتبارها تأسيسية لمفاهيم وممارسات جديدة، أحدثت تبديلاً عميقاً في المسرح الدولي، ولعل أهمها مفهوم السيادة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. وهو ما جعل تقليد الحرب العادلة يتوارى، متيحاً الفرصة للاعتبارات الواقعية لتعويض الاعتبارات الأخلاقية والإنسانية⁴، قبل تغير هذا الوضع بحلول القرن التاسع عشر.

ثانياً: التدخل لأجل الإنسانية مرحلة مميزة للقرن التاسع عشر

تعود الكتابات التي تشير إلى ما نفهمه اليوم بأنه "تدخل إنساني" إلى أواخر القرن التاسع عشر، حيث وافقت أغلبية العلماء على وجود "حق في التدخل الإنساني". غير أن هذه العقيدة كانت "غامضة بطبيعتها" و"عرضة لإساءة الاستخدام من قبل الدول القوية"⁵.

الحق الطبيعي كما تم بيانه في المبحث الأول، حاولوا العودة إلى لحظة سابقة عن كل دين وثقافة سميت بـ"حالة الطبيعة"، ورغم اختلافهم في توصيفها، إلا أنهم استنتجوا بأن منطق هذا التأسيس الجديد سيفي المساواة والحرية للجميع، وقبلهما الحق في الحياة باعتباره حقاً طبيعياً أصيلاً.

¹ - محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2010، ص-ص. 22-23.

² - إيف ماسينغهام، مرجع سابق، ص. 164.

³ - الأمثلة على ذلك عديدة ولعلها الاشتغال المتواصل للفلاسفة آنذاك على السلم والحكومة العالمية انطلاقاً من سانت أبي مروا بروسو وصولاً إلى كانط. وهي مشاريع لن نفصل القول فيها، ولكن سنشير إليها عند مناقشة علاقة المقتربات المثالية والواقعية بالإنسانية خاصة في استشراف أفقها المستقبلي.

⁴ - Arnaud Blin, op.cit, p.205-208.

⁵ - Ian Brownlie, International Law and the use of Force by states, Oxford University Press, Oxford, 1963, p.338.

(نقلاً عن: إيف ماسينغهام، مرجع سابق، ص. 165)

تتمثل الحمولة الاستعمارية في الدفاع عما سمي حق الدول "المتمدنية" الأوروبية في التدخل الدائم في "الباب العالي" وفي القبائل المتخلفة في أفريقيا، على أساس ما أطلق عليه "الحق في الحضارة" le droit de civilisation، والأدهى والأمر أنه لم يستبعد ضم أقاليم هذه الدول إذا اقتضى الأمر؛ وقد وصف أستاذ القانون في جامعة أدنبرة، جيمس لوريير، في القرن التاسع عشر، الإنسانية على أساس تفوق الحضارة الأوروبية بوصفها متحضرة على باقي الدول "الهمجية" أو "البربرية" وأعطى للدول الأولى الحق في التدخل في شؤون هذه الدول التي لا تنتمي إلى عائلة "الأمم الأوروبية"، ذلك أن "ضمير الشعوب الأوروبية" التي تقوم على "تقديس الأخلاق والقانون" لا يقبل الوحشية السائدة في الدول "البربرية"⁽¹⁾.

الفقرة الثانية: التدخل لأسباب إنسانية في عهد الحرب الباردة

إن السمة الأساسية لهذه المرحلة، فيما يتعلق بموضوعنا هي عدم التدخل، والسبب في ذلك لا يرجع بالأساس إلى تحريم الحرب أو احترام الميثاق فقط، بل أيضا إلى معطى توازن القوة بين القطبين المهيمنين في العالم. مما جعل الدواعي الإنسانية تخبو في تبرير التدخلات، لصالح مفاهيم قانونية معروفة كالحق المشروع في الدفاع عن النفس...وفي الواقع فإن التدخل خلال الحرب الباردة كان يوصف بأنه "يضطلع به دون خجل من أجل تعزيز أهداف إستراتيجية، على عكس الأهداف الإنسانية"².

هكذا فمفهوم التدخل بناء على أسباب إنسانية قد توارى إبان الحرب الباردة لصالح ممارسة دولية اتسمت بالتوازن بين القطبين والصراع الإيديولوجي. لم يحظ استخدام القوة العسكرية لحماية السكان من الأزمات الإنسانية من قبل المجتمع الدولي بأية سابقة قانونية مقبولة على نطاق واسع خلال هذه الفترة³.

خلاصة القول، أنه إذا كانت دول المعسكر الشرقي ودول الجنوب الضعيفة وكذا الدول الفتية (فيما بين 1945-1990) من المعارضين التقليديين لفكرة التدخل من داخل هيئة الأمم المتحدة، فإن تفكك الاتحاد السوفياتي وبروز دول أكثر قوة في الجنوب ساهم في زوال الحواجز

¹ - محمد علوان، مرجع سابق، ص. 22.

² - Mohammed Ayoub, "Humanitarian Intervention and State Sovereignty", *International Journal of Human Rights*, Vol 6, N1, 2002, pp.81-82.

(نقلا عن: إيف ماسينغهام، مرجع سابق، ص. 167)

³ - إيف ماسينغهام، مرجع سابق، ص. 166.

أمام "الاتجاه التدخل" (L'interventionnisme) شيئاً فشيئاً؛ ففي الإطار الأممي استعملت القوة 22 مرة فقط (ما بين 1946-1990)، فيما بلغت 56 مرة ما بين 1990 و2000، ما جعل المجتمع الدولي ينتقل من "مرحلة رفض التدخل" إلى مناخ أكثر انفتاحاً وملاءمةً سمح بجعل العقدين الأخيرين "زمناً ذهبياً لعقيدة التدخل"¹.

الفقرة الثالثة: ميلاد العصر الذهبي للتدخل الإنساني بعد انهيار الاتحاد السوفياتي

لقد أدى تفكك الاتحاد السوفياتي وبروز دول أكثر قوة في الجنوب إلى زوال الحواجز أمام الاتجاهات التدخلية لأسباب إنسانية، وإلى جانب هذين العاملين يورد فيلمر أسباب أخرى؛ من بينها جهود الدبلوماسية الفرنسية الرامية إلى تشجيع حق التدخل، وكذا تطور الممارسة الدولية في مجال العمل الإنساني، ناهيك عن الدور المتنامي لوسائل الإعلام، خاصة ما غدا يعرف بـ "أثر CNN" (L'effet CNN)، وذلك إلى جانب تطور خطاب شامل حول حقوق الإنسان، وتعدد آليات مراقبتها ورصدها، وأخيراً دور العولمة التي قلصت المسافة بين الضحية والملاحظ- المتدخل المحتمل. ويمكن تفسير تنامي التدخلات لأغراض إنسانية كذلك بطريقة سلبية، حيث لم يعد التدخل اللإنساني، الذي كانت تقوم به القوى العظمى دون الحاجة إلى تبريره ممكنًا، لذا فإن السبيل الوحيد للتدخل هو القيام به باسم الإنسانية².

غير أن ميثاق الأمم المتحدة المبني من جهة على "حظر استخدام القوة والتدخل واحترام مبدأ السيادة"، ومن جهة ثانية على "احترام وتشجيع حقوق الإنسان"، "قد كفل أن المعضلة التي تطرحها المناقشات والتضارب بين السيادة ومساعدة المظلومين، تبقى حية بعد تطبيقه"³، وهي المشكلة الرئيسية التي ستواجهها مفاهيم "واجب/حق التدخل" (أولاً)، و"التدخل الإنساني" (ثانياً). فيما سيحاول مبدعو مفهوم مسؤولية الحماية (ثالثاً) تجاوز بعض هذه الصعوبات.

أولاً: الحق في التدخل وواجب التدخل إبداع فرنسي

شهدت العقود الأخيرة من القرن الماضي بدءاً من حرب انفصال بيافرا عن نيجيريا (1967-1970) فظائع جماعية هزت "الضمير العالمي"، ووجد المجتمع الدولي نفسه عاجزاً

¹ -Jean-Baptiste Jeangène Vilmer, "L'Age d'or de l'interventionnisme", *La Chronique*, Mensuel d'Amnesty International France, janvier 2012, pp.22-23.

² -Jean-Baptiste Jeangène Vilmer, Op.Cit., p.22.

³ - إيف ماسينغهام، مرجع سابق، ص. 166.

عن مواجهتها كلياً أو جزئياً. وعاد مفهوم "التدخل لاعتبارات إنسانية" إلى الواجهة - في هذه الأثناء- على يد كل من أستاذ القانون الدولي ماريو بتاتي، والطبيب ورجل السياسة وأحد مؤسسي منظمة "أطباء بلا حدود" برنارد كوشنير اللذين نشرّا عام 1987 كتاباً بعنوان "الحق في التدخل: هل ندعهم يموتون؟"⁽¹⁾. وقد تبنت الحكومة الفرنسية هذا الطرح من خلال قول الرئيس الراحل François Mitterrand: "أن المعاناة الناتجة عن انتهاكات حقوق الإنسان هي مسألة كونية"⁽²⁾. وحظيت أعمال المؤتمر الذي عقد بعنوان "القانون والأخلاق الإنسانية" (Droit et morale humanitaire)، ما بين 26 و 28 يناير 1987، وأطلق فيه بتاتي وكوشنير مصطلح "الحق في التدخل" أو "واجب التدخل"، بقدر كبير من اهتمام الحكومة الفرنسية. وعلى إثره تم اعتماد قرار أممي حول الحق في المساعدة الإنسانية، حيث جاءت المبادرة من الرئيس والوزير الأول الفرنسي. ولذلك لا غرو أن يكرر كوشنير مراراً: "إن فرنسا هي التي أبدعت حق التدخل"، والذي تم ربطه إعلامياً بالتدخل الإنساني³.

تتمثل الفكرة في التعبير الجديد "الحق في التدخل" بأن السيادة الإقليمية للدول لا تمثل عقبة أمام مساعدة أناس في خطر. وتهدف فكرة "واجب التدخل" إلى خلق نوع من الالتزام الأخلاقي على كل دولة بتقديم يد العون للسكان ضحايا الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان⁴. ويعتقد متيران بأن الدول الضعيفة في مجال حقوق الإنسان هي التي تختبئ وراء السيادة، لهذا دعا المجتمع الدولي للتحرك للحيلولة دون وقوع المآسي الناتجة عن انتهاكات حقوق الإنسان وضرورة إعادة النظر في بعض المبادئ التقليدية للقانون الدولي مثل مبدأ السيادة⁵.

يدين واجب المساعدة الإنسانية، في نظر فليسوف حقوق الإنسان لوك فيري، بالكثير إلى المسيحية، ومع ذلك فهو يقطع معها لأنه تشكل في عالم علماني، يرتقي إلى المواطنة العالمية ويبشر بنشأة دين جديد: "دين الإنسانية"⁶. والحال أن هنا نقطة ضعفه؛ فإذا كان تعميم وتوسيع واجب المساعدة مبدئياً لا حد (فهو يتسع للإنسانية بصفة عامة وليس فقط لأقاربنا أو لمن يشاركوننا

¹- محمد علوان، مرجع سابق، ص-ص. 24-25.

²- يوسف البحيري، مرجع سابق، ص. 46.

³- Jean-Baptiste Jeangène Vilmer, La guerre au nom de l'humanité, Op.Cit., p.152.

⁴- محمد علوان، مرجع سابق، ص-ص. 24-25.

⁵- يوسف البحيري، مرجع سابق، ص. 46.

⁶- لوك فيري، الإنسان المؤله أو معنى الحياة، ترجمة محمد هشام، إفريقيا الشرق، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2002، ص.150.

في الدين)، وإذا كان كلياً (بحيث يمكنه أن يتطلب حتى التضحية بالحياة)، فكيف الأمل في تطبيقه بكيفية معقولة؟ وهل يمكن للذات المثالية لمثل هذا الواجب أن تكون واقعية؟¹

في إطار تقييمه لهذا المفهوم رأى فيلمر بابستيد بأن "واجب التدخل" أو "الحق في التدخل" تعبير غامض ويفتقد للتماسك، مما يؤثر سلباً على المقصود منه. ويمكن رصد أهم جوانب الغموض في هذا التعبير الفرنسي المحض فيما يلي²:

- الخلط بين "الحق" و"الواجب"، والحال أنهما مختلفان؛ فحق التدخل يسمح للدول بخرق سيادة دولة أخرى للوقاية من المذابح أو وقفها، بينما واجب التدخل يفرض عليها فعل ذلك؛ إنه بذلك أكثر إلزامية.

- الخلط بين "التدخل" و"المساعدة" التي تهدف إلى تقديم دعم للضحايا وضمان تزويدهم بالأغذية والعلاجات الطبية والمأوى... هكذا تختلف "المساعدة الإنسانية" عن "التدخل الإنساني" الذي يستلزم اللجوء إلى القوة، والذي يعد "مبدأً ضمنيًا" (illicite) في القانون الدولي، بينما المساعدة مبدأً صريحاً (licite).

- إن تردد مفهوم التدخل فيه كثير من الغموض والتناقض، لأن التدخل حتى لأسباب إنسانية لا يزال من حيث المبدأ مستنكراً في القانون الدولي. وإذا ما كان بالإمكان المفاضلة بين مختلف التعابير، فإنه "يبدو اليوم أن عبارة "الحق في المساعدة الإنسانية" وتفضل في ذلك عبارة "الحق في التدخل" أو "واجب التدخل"، هي الأكثر مناسبة للظروف الحالية، ومع ذلك... فهي تفتح المجال لعدد كبير من التساؤلات المهمة والمعقدة"³

ثانياً: التدخل الإنساني

اختلفت التعريفات بشأن "التدخل الإنساني"، ودرءاً لمفسدة الإطالة، تبين لي الاختصار على أهمها:

¹ - المرجع نفسه، ص-ص. 150-151.

² - Jean-Baptiste Jeangène Vilmer, Op.Cit., pp.159-161.

³ - إيف ساندوز، "الحق في التدخل أو واجب التدخل، الحق في المساعدة الإنسانية، عماذا نتكلم؟"، *المجلة الدولية للصليب الأحمر*، السنة الخامسة، العدد 25، ماي 1992، ص. 102.

-أما مورفي Murphy، فقد عرفه بكونه: "استخدام القوة العسكرية من قبل دولة أو مجموعة دول ضد دولة أخرى، ليس بهدف الدفاع عن النفس بل بهدف منع انتهاكات حقوق الإنسان"¹.

-وأما ستويل Stowell، فرأى بأنه: "الاستخدام المبرر للقوة بغرض حماية المقيمين في دولة أخرى من المعاملة الاستبدادية، والتعسف المستمر، على نحو يجاوز حدود العدالة والحكمة"². وقرىبا من ذلك يحدد لوترباخت Lauterpacht الغرض من هذا التدخل في منع دولة من معاملة مواطنيها بطريقة وحشية وهمجية³.

-حسب ديفيد فيشر يمكن أن يأخذ "التدخل الإنساني" أشكالا متنوعة تمتد من تقديم العون حتى استخدام القوة العسكرية. وقد يجري استخدام هذه القوة بموافقة الدولة التي يجري فيها التدخل أو من دون موافقتها... أيضا يمكن أن يحدث ذلك سواء توافرت مباركة الأمم المتحدة أم لم تتوافر⁴. -يعرف فيلمر التدخل الإنساني بقوله: "استعمال القوة من طرف دولة أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية للتدخل عسكريا في إقليم دولة أخرى، بهدف الوقاية أو وقف خروقات خطيرة وواسعة النطاق للحقوق الإنسانية الأكثر أساسية والتي تمس أفرادا ليسوا مواطنين للدولة المتدخلة، ويتم ذلك بدون رضا السلطات المحلية"⁵.

هكذا يتضح من هذه التعريفات أن مفهوم التدخل الإنساني يتضمن ثلاثة عناصر أساسية:

1. وجود تهديد باستخدام القوة أو الاستخدام القسري للقوة.

2. وجود انتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوق الإنسان.

3. حدوث التدخل من دون إذن وإرادة الدولة المستهدفة.

رغم ما ذكر أعلاه فإن مفهوم التدخل الإنساني لا يزال "حمال أوجه"، خاصة وأن كلمتي "التدخل" و"الإنساني" اللتين يتكون منهما، تثيران الكثير من الجدل سواء على الصعيد الأكاديمي

¹- Sean Murphy, Sovereignty and Intervention : Are International legal Norms Changing ? George Washington University, USA, 2000, p.1

(نقلا عن ليلي نقولا الرحباني، التدخل الدولي، مفهوم في طور التبدل، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2011، ص.45.)

²- ليلي نقولا الرحباني، مرجع سابق، ص.45.

³-المرجع نفسه، ص.46.

⁴- ديفيد فيشر، مرجع سابق، ص. 322.

⁵- Jean-Baptiste Jeangène Vilmer, Op.Cit., p.152.

أو على مستوى الممارسة الدولية؛ ويبقى السؤال الأهم في نظرنا مرتبطاً بما تحمله كلمة التدخل في ثناياها: فهل التدخل يكون عسكرياً دائماً أم لا؟

- في المعنى المشترك (le sens commun)، الجواب بالنفي، لأن كل شيء قد يعد تدخلاً: خطاب، رسالة، فعل دبلوماسي، ضغط، عقوبة، عملية عسكرية... إن كل فعل تقوم به دولة اتجاه دولة أخرى يعد تدخلاً حسب ستانلي هوفمان. فالتدخل قد ينصرف للدلالة على "أي تدخل في الشؤون الداخلية للدول مهما كان نوعه" أو قد يدل فقط على ذلك "التدخل القسري". غير أن للقسر أيضاً أشكالاً عدة يمكن أن تبدأ من مجرد توجيه خطاب من قبل رئيس دولة معينة إلى شعب دولة أخرى للتأثير في سياستها الداخلية، مروراً بتقديم الدعم المادي والسياسي والعسكري المحدود وصولاً إلى التدخل العسكري المحدود أو الغزو العسكري الشامل لدولة معينة¹.

في ذات السياق يؤكد أوليفيه كورتن وبيار كلين على المفهوم الواسع للتدخل الإنساني والذي قد يشمل: تنظيم الحملات الصحفية، توقيع الجزاءات الاقتصادية، فرض القيود على بيع الأسلحة، منع إرسال مواد الإغاثة للسكان، التدخل المسلح من طرف واحد، اللجوء إلى تدابير القمع التي يتخذها مجلس الأمن طبقاً للفصل السابع من الميثاق الأممي². تنطبق أنواع التدخلات السابقة على طيف واسع من الحالات تشمل: حماية الرعايا، حماية الأقليات، إنهاء الاعتداءات الداخلية، احتواء الهجرة وتوطين المهاجرين من اللاجئين، التصدي للمآسي الإنسانية نتيجة الكوارث الطبيعية أو الكوارث البشرية، وتدعيم حركات التحرر الوطني³.

- لكن حسب المعنى الدقيق والضيق للكلمة، وفي نظر أغلبية الفقه، فالجواب على السؤال السابق يكون بالإيجاب، ذلك أن التدخل في جوهره يعتمد على القوة ويستلزم الإكراه⁴.

إن الصعوبات المرتبطة بتحديد مفهوم التدخل دفعت البعض إلى التشكيك في إيجاد تعريف لمبدأ التدخل الإنساني، خاصة وأن صفة الإنساني اللاحقة على كلمة التدخل لا تقل عنه غموضاً. في هذا الإطار ينظر Cornelio Sommaruga إلى صفة الإنساني بنوع من الريبة والحذر

¹ - عبد الرحمن عبد العال، "مفهوم التدخل وإشكالاته"، ينظر الموقع:

<<http://bou4w26-notebook.blogspot.com/2014/11/humanitarian-intervention.html#.WqvcXB0Z7IU>>

² - خالد حساني، "بعض الإشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني"، مجلة المستقبل العربي، العدد 425، يوليو 2014، ص.45.

³ - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

⁴ - Jean-Baptiste Jeangène Vilmer, Op.Cit., p.165-166.

معتبراً إياها صفة ساحرة وخداعة¹. زد على ذلك أن هذه الصفة فضفاضة الدلالة لأنها قد تشمل كافة الأنشطة التي يقوم بها فاعلون كثرون (حكوميون، مدنيون،...)، بهدف تحسين أوضاع الأفراد. هكذا فإن "عسكرة" كلمة "إنساني" واجهت انتقادات عديدة من قبل المنظمات الإنسانية التي أرادت فصل المساعدات التي تقدمها عن العمل العسكري الذي تقوم به الدول، فمهما كانت دوافع التدخل، فإنه من المعيب على الأعمال الإنسانية التي تقوم بها هذه المنظمات بأن يوصف التدخل العسكري بكونه أيضاً إنسانياً². ولربما لهذه الأسباب فقد ارتأى مصمموا "مسؤولية الحماية" استخدام مصطلح بديل هو "التدخل العسكري من أجل الحماية الإنسانية".

ثالثاً: مسؤولية الحماية ومحاولة تجاوز معضلات المفاهيم السابقة

أنشأت الحكومة الكندية في شتنبير 2000 "اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول" (سنطلق عليها فيما سيأتي "اللجنة")، وذلك في أعقاب الجدل (الفقهي والسياسي)، الذي اكتنف التدخل في كوسوفو سنة 1999 من قبل حلف الناتو، دون تفويض أممي؛ ففي الوقت الذي انتقد فيه كثيرون هذا التدخل بدعوى عدم شرعيته طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في الميثاق، اعتبر آخرون بأن التدخل مشروع أخلاقياً. وهو ما قاد الأمين العام للأمم المتحدة إلى صياغة هذه المعضلة على النحو الآتي: "إذا كان التدخل الإنساني هو، في الحقيقة، اعتداء غير مقبول على السيادة، فكيف ينبغي أن نستجيب لرواندا، لسربرينيتشا، للإنتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان التي تؤثر على كل مبدأ من مبادئ إنسانيتنا المشتركة"³.

توصف مسؤولية الحماية بأنها "نهج جديد لحماية السكان من الفظائع الجماعية"⁴؛ وقد اعتمد هذا المفهوم الجديد في العديد من المحطات الدولية، لعل أبرزها مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، حيث أكد في الفقرتين 138 من الوثيقة الختامية على ما يلي: "إن المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تقع على عاتق كل دولة على حدة.. وينبغي للمجتمع الدولي أن يقوم، حسب الاقتضاء، بتشجيع ومساعدة الدول على الاضطلاع بهذه المسؤولية، ودعم الأمم المتحدة في إنشاء قدرة على الإنذار

¹ - عبد الرحمن عبد العال، مرجع سابق.

² - ليلي نقولا الرحباني، مرجع سابق، ص. 46.

³ - تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول المعنون بـ: "مسؤولية الحماية"، الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار رقم: A/57/303، بتاريخ 14 غشت 2002، ص. 9.

⁴ - إيف ماسينغهام، مرجع سابق، ص. 158.

المبكر". أما الفقرة 139 فتؤكد على أنه: "...وفي هذا السياق، نعرب عن استعدادنا لاتخاذ إجراء جماعي، في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة، عن طريق مجلس الأمن، ووفقا للميثاق، بما في ذلك الفصل السابع منه، على أساس كل حالة على حدة وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة حسب الاقتضاء، في حال قصور الوسائل السلمية وعجز السلطات الوطنية البين عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية"¹. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة في 25 يونيو 2012، بعنوان: "مسؤولية الحماية: الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة"². وفي العام 2009 وافقت الجمعية العامة في قرارها 308/63 على مواصلة النظر في هذا المفهوم، فيما ركز تقرير الأمين العام الثاني في 2010، على الإنذار المبكر والتقييم والمسؤولية عن الحماية³. بينما فصل تقريره الثالث، في العام 2011، النظر في دور الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ المسؤولية عن الحماية⁴. وفهم الكثيرون من هذا الاهتمام الأممي الموسع بمسؤولية الحماية، على أنه قبول تدريجي واعتماد متنامي لهذا المفهوم في اتجاه إقراره قانونيا. ومهما يكن فإن مهندسي هذا المفهوم جعلوه قائما على ركائز ثلاث هي: مسؤولية المنع ومسؤولية رد الفعل ومسؤولية إعادة البناء.

من "الواضح أن هذا المفهوم يحظى بالقبول على نطاق واسع، وتحتج الأجهزة الرسمية للأمم المتحدة بهذا المفهوم"⁵. غير أن البعض، ومنهم Alex J. Ballamy، يجادل بأن هناك "تمييعا" لعقيدة عام 2001 في صياغة الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي عام 2005⁶.

ردا على ذلك ليس من المستغرب أن يكون غاريث ايفانز الرئيس المساعد للجنة، سريعا جدا في الدفاع ضد أي تلميح بأن مسؤولية الحماية هي مجرد إسم آخر للتدخل الإنساني، بل إنه يراها معدة لأن تكون أكثر من مجرد تدخل عسكري قسري من أجل أغراض إنسانية، ويتجلى ذلك في تركيزها على مسؤولية المنع وعلى الرد غير العسكري ناهيك على الاهتمام بإعادة البناء. بهذا المعنى فإن مفهوم مسؤولية الحماية يوفر نهجا أكثر تكاملية وتكاملا لمنع النزاع، ومع ذلك ينبغي الإقرار بأن "جوهر مسؤولية هذا المبدأ يظل مكرسا لمسألة التدخل العسكري"، أوليس

¹ - A/RES/60/1, 24 octobre 2005

² - A/66/874, S/2012/578.

³ - A/64/864.

⁴ - A/65/877- S/2011/393.

⁵ - A/66/874-S/2012/ 578, p.21.

⁶ - إيف ماسينغهام، مرجع سابق، ص. 166.

الباعث على النظر في ذلك هو إيجاد حلول لمعضلة التدخل العسكري الأحادي لأغراض إنسانية. إن التغيير في اللغة في إطار مسؤولية الحماية، بعيدا عن فكرتي "الحق في التدخل" و"التدخل الإنساني"، له بعض الأهمية التي تعود إلى ثلاثة أسباب أساسية¹:

- تركيز الانتباه على المستفيدين من الحماية بدلا من حقوق الدول المتدخلة.
- إدماج عنصرَي المسعى الوقائي (المنع) والمساعدة ما بعد النزاع التي غالبا ما يتم إهمالها (اللامفكر فيه بلغة فوكو)

- إن استخدام كلمة "حق" يرجح النتيجة لصالح التدخل منذ حتى أن تبدأ المناقشة، ناهيك على أن كلمة "إنساني" الواردة في عبارة "التدخل الإنساني"، تحمل "معنى عرضة للتأويل"، ومصدر "قلق للجهات الفاعلة الإنسانية". لا غرو أن يصف توماس فايس مسؤولية الحماية بأنها تضيف ميزة رابعة وهي "احترام حقوق الإنسان" إلى خصائص صلح ويستفاليا الثلاث لدولة ذات سيادة: الإقليم والسلطة والسكان². وتعتبر إعادة تركيز المناقشة على حدود السيادة من قبل مسؤولية الحماية في حالة الجرائم السابقة الذكر "تطورا إيجابيا"³.

خلاصة القول أنه إذا كانت مسؤولية الحماية على الأقل من وجهة نظر المدافعين عنها بمثابة لحظة تأسيسية لمفهوم جديد يتجاوز ثغرات المفاهيم القديمة المثيرة للجدل، فإن الصعوبات العملية المرتبطة بتنفيذها قد أثارت العديد من الشكوك حول مدى إجرائية معاييرها ومرتكزاتها الأساسية. ومهما اختلفت المفاهيم والاصطلاحات، فإن تنامي اتجاهات الأنسنة في نظرية العلاقات الدولية أصبح مسألة لا تخطئها عين الدارس.

سواء تم ترجيح أطروحة "تسميات مختلفة لنفس الفكرة" أو الانتصار لأطروحة "تعدد المفاهيم بتطور الوقائع واختلاف المراحل التاريخية، فإن هذا الجدل المفاهيمي – وإن كان مقدمة لكل نقاش يتوخى العلمية- فإن "المصطلحات بحد ذاتها لن تتفقد أرواحا"⁴. لذلك ينبغي أن يتجه النقاش صوب البعد القانوني للمشكلة، وما يصاحبه عادة من دعائم أخلاقية.

¹- نفس المرجع، ص-ص. 169-170.

²- المرجع نفسه، ص. 158.

³- المرجع نفسه، ص. 172.

⁴- إيف ماسينغهام، مرجع سابق، ص. 171.

المطلب الثاني: التدخل العسكري باسم الإنسانية بين المعايير القانونية والأبعاد الأخلاقية

إن مشكلات اللجوء إلى القوة المسلحة لأغراض إنسانية لا تقتصر فقط على ما يرتبط بتنزع الدلالات واختلاف المصطلحات، ولا على كيفية قراءة واستعادة تاريخ هذه الظاهرة الدولية المعقدة، وإنما تمتد لتشمل إشكالية المعايير القانونية؛ فمن المسلم به أن النظام الدولي فيما بعد سنة 1945، بني على عدة مبادئ أساسية، أهمها السيادة وعدم التدخل ومبدأ منع اللجوء إلى القوة المسلحة في العلاقات الدولية. وهو مبدأ يرد عليها استثناءان هما الدفاع عن النفس (المادة 51)، وتهديد السلم والأمن الدوليين (الفصل السابع). ومادام التدخل العسكري لأغراض إنسانية -أي المبرر فقط بأسباب إنسانية- لا ينتمي ظاهرياً إلى هذين الاستثناءين فإنه غير قانوني. غير أن واقع الممارسة الدولية (وما صاحبه من اجتهادات فقهية ومناقشات أكاديمية)، أعقد بكثير مما يبدو عليه ظاهر النصوص؛ ففي حين يظهر أن الميثاق يرسم صورة واضحة تماماً للحظر على استخدام القوة، إلا أنه يؤكد أيضاً في ديباجته على: "الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان"، وبذلك "فقد كفل الميثاق أن المعضلة التي طرحها المناقشات والتضارب بين السيادة ومساعدة المظلومين تبقى حية بعد تطبيقه"¹.

انطلاقاً مما سبق سينصب تحليلنا في هذا المطلب على مشكلة التبرير القانوني للتدخل العسكري لأغراض إنسانية (الفرع الأول)، مع ما ارتبط بها من تعزيز الحجج القانونية بمبررات تنتمي إلى دائرة الأخلاق، في إطار ما غدا يطلق عليه البعض "المنعطف الأخلاقي في حرفة رجال القانون، والذي ساهم إلى جانب بعض القواعد القانونية ذات الطبيعة الإنسانية في إضفاء صفة المشروعية الأخلاقية على هذا النوع من التدخلات (الفرع الثاني)، غرضنا من هذا المبحث هو الوقوف على مدى التأثير الذي طرحه إدخال الإنسانية إلى حقل العلاقات الدولية، عبر مفهوم التدخل الإنساني.

الفرع الأول: نحو أساس قانوني للتدخل العسكري لأغراض إنسانية

إن محاولة إيجاد أسس قانونية للتدخل العسكري لأغراض إنسانية، جعلت النظائر يقدمون قراءات مختلفة لمصادر القانون الدولي (العرف الدولي، ميثاق الأمم المتحدة، ممارسات الجمعية

¹-المرجع نفسه، ص. 166.

العامّة ومجلس الأمن، الاتفاقيات الدولية الأخرى...). وسنعمد إلى تقديم وتقييم حجج كل من "التدخليين" (الذين يؤكدون بأن هذا النوع من التدخل له ما يكفي من أسانيد وحجج قانونية تدعم شرعيته)، و"معارضى التدخل" (الذين لا يرون في القانون الدولي ما يسمح بالتدخل العسكري لأغراض إنسانية بحتة). جدير بالذكر بأن الفريقين معا ينطلقان من نفس المصادر القانونية، لكنهما يسيران في اتجاهين تفسيريّين متقابلين.

انطلاقاً من هذا التقابل، وسعياً إلى البحث عن مؤشرات قانونية (أو ربما أسس إن وجدت)، بإمكانها أن تجعل التدخل العسكري –المبرر فقط بدواع إنسانية- تدخلاً شرعياً (قانونياً)، يبدو من الصواب النظر في الحجاج التفسيري لكل من التدخليين ومعارضيههم لأهم مصادر القانون الدولي، وسنتناول تباعاً: القانون الدولي العرفي والاتفاقي (الفقرة 1)، ثم ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن (الفقرة 2).

الفقرة الأولى: التدخل العسكري لأغراض إنسانية في العرف الدولي والاتفاقيات الدولية

جرت عادة الباحثين في القانون الدولي، عند محاولة استقصاء الأسس القانونية لظاهرة معينة، إلى النظر في أهم مصادر هذا القانون، والتي يعد العرف الدولي (أولاً) والاتفاقيات الدولية (ثانياً)، من أهمها.

أولاً: في العرف الدولي

مع تعدد "التدخلات الإنسانية" على الساحة الدولية منذ بروز نظرية الحرب العادلة¹ إلى ظهور "مفهوم مسؤولية الحماية"، فإن السؤال الذي يطرح نفسه بالحاح يمكن صياغته كما يلي: هل يمكن أن ترتقي الممارسة الدولية في هذا المجال إلى مستوى القاعدة العرفية؟

اختلفت الإجابات الفقهية في هذا الصدد، وشطرت الفقهاء إلى تيارين أساسيين؛ الأول يؤكد على أن التدخل العسكري لأغراض إنسانية يعتبر ممارسة دولية عرفية، والثاني لا يعترف بوجود أساس عرفي لهذا النوع من التدخل. ويلاحظ الدارسون أن الفريق الأول ليس على قول فقهي موحد، إذ ينقسم بدوره إلى ثلاثة فئات على الأقل²:

✓ فئة تقول بأن التدخل الإنساني أضحى عرفاً دولياً مستمداً من تواتر الممارسة الدولية في هذا الباب.

¹ - محمد غازي ناصر الجنابي، مرجع سابق، ص.17

² - Jean-Baptiste Jeangène Vilmer, Op.Cit., p.223.

✓ اتجه آخرون إلى القول بـ "أنه كالعرف" (presque coutume) وما هو بالعرف؛
فبالرغم من قيمته المعنوية والأدبية لا يمكن جعله مصدرا يشرع التدخل قانونيا.

✓ وقال آخرون بأنه "كان عرفا" في مرحلة ما قبل الميثاق ولم يعد كذلك اليوم.
والدليل على أن التدخل الإنساني أضحى في تلك الفترة قاعدة عرفية، هو تقنيته في إطار
اتفاقية، حيث أن التدخل الدائم للقوى الأوروبية في شؤون الإمبراطورية العثمانية الداخلية توصل
إلى نوع الشرعنة (تعبيرا عن المصلحة المعلنة لتلك القوى) في اتفاقية برلين الموقعة يوم 13
يوليو 1878؛ فبغية ضمان حد أدنى من الحقوق، حسب زعمها، خاصة "الحرية الدينية"، لفائدة
المواطنين الموجودين تحت السيادة التركية، أضحى التدخل الإنساني، بهذه الاتفاقية عنصرا
أساسيا من "القانون العام"، الذي ينظم علاقات أوروبا بتركيا¹.

رغم أن القانون الدولي التقليدي كان قد تبنى قاعدة عرفية تسمح بالتدخل في الشؤون
الداخلية للدول بدعوى حماية حقوق الإنسان، فإن القانون الدولي المعاصر عدد الكثير من تلك
الممارسات من ضمن العمليات غير المشروعة كالحروب والاستعمار والاستيطان... يضاف إلى
ذلك أن العديد من القواعد القانونية المعاصرة أصبحت تحظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول
وتحرم استخدام القوة العسكرية في العلاقات الدولية، وتتبنى في المقابل آليات عديدة لحماية حقوق
الإنسان².

ولعل خير تعبير، على رفض فكرة التدخل لدواع إنسانية، هو ما بينته محكمة العدل الدولية
في قضية مضيق كورفو سنة 1947، عندما رفضت "حق التدخل" معتبرة إياه من مخلفات
الماضي المجسد لسياسة القوة، وعليه لم يعد له مكان في القانون الدولي المعاصر. إلا أن الممارسة
الدولية، خاصة بعد تفكك الاتحاد السوفياتي، جعلت نقاش قانونية التدخل الإنساني يعود إلى
الواجهة من جديد، وهو ما يدفع للتساؤل حول مدى إرساء ممارسات الأمم المتحدة لقواعد عرفية
تجيز التدخل في حالات مماثلة في المستقبل.

يذهب محمد مخادمة في دراسته حول الحق في المساعدة الإنسانية إلى القول بأن الجمعية
العامة قد جعلت من المساعدة الإنسانية قاعدة أخلاقية، في طريقها لتكون قاعدة عرفية على نحو
ما تم بالنسبة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وذلك بإصدار القرارين 43/131 (1988)،

¹ - هانس كوكلر، مرجع سابق، ص. 272.

² - محمد غازي ناصر الجناحي، مرجع سابق، ص ص. 35-36.

و100/45 (1990)، المتعلقين بتقديم المساعدات الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية والضحايا في حالات مماثلة¹.

إضافة إلى قرارات الجمعية العامة فقد تدخل مجلس الأمن في عدد من الدول بدعوى حماية حقوق الإنسان، ووقف الكوارث الإنسانية، وهو ما حدث في الصومال والعراق ويوغسلافيا السابقة... غير أن ممارساته لم تحظ بركني القاعدة العرفية، لسببين على الأقل: فمن جهة فهي لم تسر على نمط واحد، ومن جهة ثانية فقد ظلت محل خلاف ونزاع دوليين.

هكذا فإذا كان القانون الدولي التقليدي قد يسمح باستنتاج مفاده أن التدخل الإنساني كان بمثابة قاعدة عرفية، فإن القانون الدولي المعاصر، ورغم توارد الكثير من الحالات التطبيقية، فإنه لا يتيح إمكانية رقي التدخل الإنساني إلى مستوى القاعدة العرفية. ومما يدعو إلى الريبة في هذه الممارسات، والشك في توافر ركنها المعنوي (اعتقاد الجميع فيها واقتناعهم بها)، هو ارتباطها بالأجندة "الإمبريالية" للقوى الأوروبية، رغم الادعاء بأنها تستلهم الحوافز الإنسانية².

ثانيا : الاتفاقيات الدولية

لا يكفي مؤيدو التدخل، فقط بالادعاء أن التدخل العسكري لأغراض إنسانية يرقى إلى مرتبة العرف الدولي، بل إنهم يعززون استدلالاتهم الفقهية بالاستناد إلى عدد من الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية. ويمكن رد حججهم إلى ثلاث:

الأولى تعتمد على الصيغة الواردة مرارا في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني: "احترام والعمل على احترام" المقتضيات الواردة فيها. ومن هذه النصوص المادة الأولى المشتركة التي تنص على أن: "تتعهد الدول الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال". ويرى الأستاذ بي دي شوتر بأن اتفاقيات جنيف تسمح من خلال هذه المواد بالتدخل العسكري لحماية الوحدات الطبية؛ حيث أن الأنشطة الإنسانية يمكن أن تدار بإسناد أو تأييد من قبل قوات عسكرية مرافقة في الحالات المناسبة. ولا يرى السيد كورينيليو سوماروغا أي تعارض بين اتفاقيات جنيف واللجوء إلى القوة لتنفيذها كإجراء أخير في حالة فشل كافة الوسائل الدبلوماسية الإنسانية³. غير أنها حجة لا يمكن الدفع بها لشرعنة التدخل العسكري الأحادي،

¹ - محمد مخادمة، "الحق في المساعدة الإنسانية"، مجلة أبحاث البرموك، العدد 2 (أ)، ص. 23 (نقلا عن محمد غازي ناصر الجناي، مرجع سابق، ص. 39).

² - هانس كوكلر، مرجع سابق، ص. 273.

³ - محمد غازي ناصر الجناي، مرجع سابق، ص. 51-50.

مادامت المادة 59 من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف تدقق بأن احترام هذه المقتضيات يتم بتعاون مع الأمم المتحدة وطبقا للميثاق.

الثانية تتخذ منطلقا لها بعضا مما ورد في اتفاقية 1949 حول منع الإبادة الجماعية حيث يسود حكم مسبق واسع النطاق مقتضاه أن الاعتراف بوجود إبادة جماعية يستدعي إلزاما شرعيا للتدخل حسب الاتفاقية. غير الالتفات للمادة 1(أ) يفقد هذه الحجة وجاهتها. إذ أن الأطراف المتعاقدة "تتعهد بالوقاية من الإبادة والمعاقبة عليها"، دون تحديد ذلك بشكل دقيق، ودون وجود التزامات تقع على الدول الغير¹.

الثالثة تركز على الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لسنة 1973، وذلك في المادة السادسة منها والتي تنص على أن: "تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن تقبل وتنفذ وفقا لميثاق الأمم المتحدة، القرارات التي يتخذها مجلس الأمن بهدف منع جريمة الفصل العنصري وقمعها ومعاقبة مرتكبيها، وبأن توازر في تنفيذ القرارات التي تتخذها هيئات مختصة أخرى في الأمم المتحدة بغية تحقيق أهداف هذه الاتفاقية". وبجانب آخر يمكن أن يستند التدخل الإنساني إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وخاصة تلك التي تضمنت آليات ووسائل معينة لمراقبة وضمان احترام هذه الحقوق. إذ يمكن أن تشكل هذه الآليات نوعا من أنواع التدخل، غير أن ذلك لا يمثل خرقا للسيادة².

إلى جانب هذه الاتفاقية الدولية العالمية، هناك من يحيل إلى الميثاق المؤسس للإتحاد الإفريقي، الذي ينص على "حق الاتحاد التدخل في دولة عضو بناء على قرار المؤتمر"، ويرى في ذلك اعترافا اتفاقيا بالتدخل الإنساني. على العكس من ذلك يرى Corten بأن هذه المادة ينبغي تأويلها على أنها تستدعي تصريحا قبيلًا من مجلس الأمن، إذا كان هذا التدخل تطبيقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 53/16 من الميثاق³.

انطلاقا مما سبق يبدو بأن اعتماد "التدخليين" على حجتي القانون الدولي العرفي أو بعض الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان مشوب بعدة خوارم؛ لعل أهمها عدم استيفاء الركنتين المادي والمعنوي للقول بأن التدخل العسكري لأغراض إنسانية عرف دولي، وعدم وجود مقتضيات اتفاقية واضحة تجيز هذا النوع من التدخلات خارج غطاء الأمم المتحدة. وبالرغم من

¹-Jean-Baptiste Jeangène Vilmer, Op.Cit., p.220-221

²محمد غازي ناصر الجناي، مرجع سابق، ص. 58-59.

³Jean-Baptiste Jeangène Vilmer, Op.Cit., p.222

ضعف الحجاج أعلاه، فإن فريقاً من "التدخلين" يحتج بتفسيره للميثاق وبقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة لشرعنة هذا النوع من التدخل.

الفقرة الثانية: ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن

إن الفكرة التي نود تطويرها تتعلق بظاهرة غريبة في تفسير النصوص القانونية التأسيسية في القانون الدولي، حيث إن قضية "الأسس القانونية للتدخل العسكري لأغراض إنسانية"، عرفت مسارين متعارضين في هذا الاتجاه: ففي حين استند البعض إلى حجة الوضوح لنفي وجود أي أثر قانوني يشرعن هذا التدخل، رأى آخرون أن منطوق النصوص لا يعكس بالضرورة مقاصد المشرعين¹، وأن المواثيق المؤسسة في القانون الدولي تبيح هذا التدخل. على أن هناك من انطلق من تفسير ميثاق الأمم المتحدة نفسه (أولاً)، فيما انطلق غيرهم من النظر في قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة، على اعتبار أنهما تجسيد حي لمضامين الميثاق (ثانياً).

أولاً: في ميثاق الأمم المتحدة

لا يشك فريق من الدارسين في أن الميثاق لا يسمح بشكل صريح "بالتدخل الإنساني"، ولكن يؤكدون أنه لا يعارض هذا التدخل بشكل ضمني، منطلقين من أن الأخلاق والتضامن يفرضان على المجتمع الدولي واجبا أخلاقيا وأديبا للتدخل ويرتبان للضحايا حقاً إنسانياً على المجتمع الدولي²، لذلك فالأمل معقود بالنسبة لهؤلاء على تأويل الميثاق باعتباره وثيقة حية (un document vivant)، شأنه في ذلك شأن العديد من الاتفاقيات الدولية³. ومن المعلوم أن الميثاق قد تم إقراره عقب الحرب العالمية الثانية، من أجل ضمان السلم والأمن الدوليين وحفظ الحقوق

¹ لقد تبين في المطلب السابق بأن فريقاً من النظار متمسكون بالفكرة القائلة بأن "ضيق حروف القانون" عاجز عن استيعاب "سعة روح الإنسانية"، صحيح أن الجسد (بلغه رجال الدين) موطن الروح، ولكنها تخترقه وتتجاوزته إلى آفاق أرحب لأن طبيعتها سماوية لا أرضية، وخالدة لا فانية. بالمثل فالإنسانية كما يقول دوبروي، مستعيرة عبارات كانط، متعالية transcendentale، متى أهيئت احتمت بالأسطورة وأفئدة الإنسانين، ومتى تعينت بحدود ومعايير وأشير إلى أنها تحقق رؤي العين فذلك إيدان بموتها. إنها تتأرجح بين الروح والجسد، في المنزلة بين المنزلتين.

² - خالد حساني، مرجع سابق، ص. 42.

³ - المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية:

ARRÊT TYRER c. ROYAUME-UNI, Requête no 5856/72, Arrêt du 25 avril 1978, STRASBOURG, par.31("La Cour rappelle en outre que la Convention **est un instrument vivant à interpréter** - la Commission l'a relevé à juste titre - **à la lumière des conditions de vie actuelles**) , voir le site :

<file:///C:/Users/seven/Downloads/AFFAIRE%20TYRER%20c.%20ROYAUME-UNI.pdf>
(18/03/2015).

الإنسانية. في هذا الصدد يرى Loskerssienni بأن الميثاق ليس "وحيا منزلا" بل يمكن لرجال القانون مناقشته وإعادة تأويله باستمرار، خاصة عندما يخشون من أن قراءته الحرفية قد تتعارض مع المقاصد التي وضع من أجلها أول مرة¹.

في هذا السياق فإن القراءة الحرفية للمادة 2(4) من الميثاق تفيد بأن اللجوء إلى القوة المسلحة محظور في العلاقات الدولية، مع استثناءين اثنين هما الأمن الجماعي والدفاع الشرعي عن النفس، واللذان ليس التدخل الإنساني بينهما. غير أن "التدخليين" يضيفون بأن الميثاق لا يمنع اللجوء إلى القوة "إلا إذا كانت ضد الوحدة الترابية أو الاستقلال السياسي للدولة"، وعليه فإنه لا يخرق المادة 2(4) لأن القائمين به لا يستهدفون الوحدة الترابية ولا الاستقلال السياسي. ولكنهم يتدخلون لوقف الخروقات ضد حقوق الإنسان². وقيل أيضا إن التدخل الإنساني لا يمس بالسلامة الإقليمية للدولة، بل وحتى إذا عد هذا التدخل خرقا للسيادة الإقليمية أو استقلالها السياسي، فهو لا يعدو أن يكون خرقا مؤقتا سرعان ما ينتهي بإعادة الحكومة المنتخبة ديمقراطيا إلى السلطة أو وقف الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان أو كليهما وعودة القوات المتدخلة إلى بلدانها³.

ومع ذلك، فإن هذه الحجة تبدو ضعيفة إذا ما قورنت بتماسك حجاج الفقهاء الراضين لهذا التفسير⁴:

- من الناحية النظرية، وإذا قبلنا تفسير التأويليين، فينبغي أن نقبل أي تدخل كيفما كان نوعه وطريقته، بشرط أن لا يخرق الوحدة الترابية والاستقلال السياسي.

- التدخلات الإنسانية المتحدث عنها ليست عمليات خاطفة لتحرير الرهائن بل إنها عمليات-كما تثبت العديد من الحالات- قد تستمر شهورا وربما سنوات، وتستوجب تواجدا عسكريا ميدانيا وتؤثر على نظام الحكم (إسقاط القذافي مثلا). لذلك فمن الصعب الاعتقاد في أن التدخل – مهما كانت دوافعه- لا يمس الوحدة الترابية أو الاستقلال السياسي.

-التدخل غير ممكن حسب الميثاق لدواع إنسانية، في تأويل هانس كوكلر، تتوافق هذه الملاحظة مع التوجه العام لميثاق الأمم المتحدة، وشروطها لاستعمال القوة الجماعي. ففي الميثاق

¹ - Jean-Baptiste Jeangène Vilmer, Op.Cit., p.223

² - إن هذا التأويل الذي يركز على المقصد من التدخل، دافع عليه الكثير من الدارسين نذكر منهم: J.Stone 1958, F.Teson 1988, M.Bettati 1991, B.Lepard 2002.

³ - محمد علوان، مرجع سابق، ص 31.

⁴ - نذكر من بين هؤلاء كلا من I.Brownlie 1963, M.Rozetti 1988, S.Chesterman 2001, O.Corten 2008

لا تتصور إجراءات التطبيق، بما فيها استعمال القوة المسلحة، إلا فيما يتعلق بأفعال العدوان، والتهديدات، أو بانتهاكات السلام، لا فيما يرتبط بخروقات حقوق الإنسان (المادة 39)¹.

ومن ثم، فإن التدخل الإنساني يستند اليوم إلى أساس واقعي، حينما يعلن مجلس الأمن أن الحالة الإنسانية في بلد ما قد وصلت إلى حد تشكل معه تهديدا خطيرا على السلم والأمن الدوليين، لاسيما إذا علمنا أن تدخل المجلس استنادا إلى الفصل السابع من الميثاق يعتبر استثناء على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء (المادة 7/2 من الميثاق). ويمكن الاستدلال على ذلك انطلاقا من عدة قرارات أممية:

- القرار 232 (1966) في قضية روديسيا الجنوبية، حيث ربط مجلس الأمن بين خروقات حقوق الإنسان وتهديد السلم والأمن الدوليين. يظهر هذا جليا في المادة 39 منه.

-قرار الجمعية العامة سنة 1961 رقم 1598 في حالة إفريقيا الجنوبية.

-القرار 688 الخاص بالعراق سنة 1997. "ومن بين قرارات مجلس الأمن التي جسدت التدخل الدولي الإنساني بناء على الفصل السابع من الميثاق نذكر القرار 688 الصادر في 05 أفريل 1991 المتعلق بالتدخل الإنساني في شمال العراق لحماية الأكراد. ويعد هذا القرار في الحقيقة خطوة متقدمة في توسيع سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع، لكونه ولأول مرة ينص بصراحة لا غموض فيها على ربط انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في الدولة مع تهديد السلم والأمن الدوليين².

-الربط واضح في القرار 751(1992) الخاص بالصومال، ولكن لاعتماد الفصل الثامن وليس السابع. كما تدخل مجلس الأمن أيضا مرة أخرى في الصومال بموجب القرار 794 الصادر في 03 ديسمبر 1992، حيث عبر مجلس الأمن عن قلقه من حجم المأساة الإنسانية التي يعيشها الصومال والتي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وقد قام بإرسال قوات عسكرية إلى الصومال لضمان وصول المساعدات الإنسانية في إطار عملية إعادة الأمل³.

-نجد وضوح الربط بين حقوق الإنسان وتهديد السلم والأمن الدوليين في القرار 780 لسنة (1992) وكذا 827 (1993) الخاص بيوغوسلافيا.

¹ - هانس كوكلر، مرجع سابق، ص. 290.

² هانس كوكلر، مرجع سابق، ص 134.

³ - المرجع نفسه، ص 135.

-القرار الخاص برواندا 1993 رقم 812 وبشكل واضح 929 (1994)، حيث قدر مجلس الأمن بأن "حجم الأزمة الإنسانية في رواندا يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين في المنطقة.

-القرار 1199 (1998) الخاص بكوسوفو والذي اعتمد الفصل السابع لكن لم يصرح بكون هذا الوضع تهديد للسلم والأمن الدوليين وهو الشرط المحرك للمادة 39 من هذا الفصل. جدير بالذكر أن القرار 1203 (1998)، أشار إلى وجود هذا التهديد.

-إلى جانب ذلك، فقد تدخل مجلس الأمن في تيمور الشرقية عقب صدور القرار 1264 الصادر في 15 أبريل 1999، حيث أعرب فيه مجلس الأمن عن قلقه من التقارير التي تفيد بأن انتهاكات منتظمة وواسعة النطاق وصارخة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان قد ارتكبت في تيمور الشرقية ... مما يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين¹.

تقوم الحجة الأخيرة لدعاة التدخل العسكري لأغراض إنسانية على إدخاله في دائرة الدفاع المشروع المنصوص عليه في المادة 51 من الميثاق. حيث "يلاحظ أن الدول المتدخلة قلما تستند إلى الحق في التدخل الإنساني، وهي عادة ما تبرر استخدامها القوة على أساس الحق في الدفاع الشرعي أو على أساس الإجازة الضمنية لمجلس الأمن"². غير أن ذلك يستلزم الربط بين العديد من الحجج، دون أن يكون الاستدلال قانونيا محضا³. ويمكن رصد طريقتين لذلك:

الطريقة الأولى فلسفية، وتؤكد على أن حق الدفاع المشروع ليس مقتصرا على الدول فقط (كما هو وارد في منطوق الميثاق)، ولكنه حق "للإنسانية" ككل، فقبل أن تقسم الحدود المصطنعة بين الأفراد وتجعلهم أحيانا أعداء لبعضهم البعض (روسو)، فإنهم كانوا قبل ذلك أعضاء في نفس "الجماعة الإنسانية"، والتي لها حقوق أساسية متعالية عن الدولة ولها أولوية على مبدأ عدم التدخل الناتج بدوره عن مبدأ سيادة الدول. بناء على ذلك فعندما يتعرض جزء من "الجماعة الإنسانية" لخرق سافر لحقوقه لزم أن تتدخل باقي الجماعة للدفاع المشروع عن النفس. ورغم أن لهذه الفكرة قيمة فلسفية كبرى فلا صلة لها بالقانون⁴.

أما **الطريقة الثانية** فهي تقنية أكثر، حيث حاول كل من C.Fletcher و J.Ohim إدراج التدخل الإنساني في الفصل 51، مؤكدين على أنه حالة من حالات الدفاع المشروع لأن الأمر

¹ - خالد حساني، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2015، ص. 135-136.

² - محمد علوان، مرجع سابق، ص 31.

³ - Jean-Baptiste Jeangène Vilmer, Op.cit, p.212

⁴ - ديفيد فيشر، مرجع سابق، ص.126.

يتعلق بمساعدة "أمة" لها الحق في الدفاع المشروع عن نفسها لكنها غير قادرة على ذلك، وهو ما حدث -حسبهما- في كوسوفو، حيث جاء التدخل لحماية الكوسوفيين من الاعتداء الصربي بمعنى التدخل لممارسة الدفاع المشروع نيابة عنهم.

ثانياً: في قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة

بالرغم من عدم وجود ترخيص من مجلس الأمن، فإن بعض الدارسين قاموا بتأويل قرارات المجلس في اتجاه يجعلها تشرعن التدخلات العسكرية بمبررات إنسانية. ولعل المثال الدال هنا هو القرارات المتخذة بشأن كوسوفو والتي فسرت على أنها "دعم ضمني" أو "ترخيص ضمني"، من قبل الأمم المتحدة، للمتدخلين:

- القرار 1199 المتخذ في شتنبير 1988 والذي تم في إطار الفصل السابع واعترف بـ "جسامة الكارثة الإنسانية" وأكد "وجود تهديد للسلم والأمن" دون أن يصرح باستعمال القوة.

- القرار 1203 المتخذ في أكتوبر 1998 والذي أعاد التأكيد على وجود "تهديد للسلم" ولم يرق بإدانة "التهديد باستعمال القوة" من طرف الناتو، وهو ما يمكن تأويله على أساس أنه قبول ضمني للتهديد باستعمال القوة.

- رفض مشروع القرار الروسي (26 مارس 1999)، الذي يدين تدخل الناتو، من قبل مجلس الأمن بتصويت 12 عضو مقابل 3 أعضاء فقط، ما فسر على أنه مصادقة بعدية على هذا التدخل (L.Henkin و M.Bettati).

- القرار 1244 بتاريخ 10 يونيو 1999، والذي رخص بحضور دولي في كوسوفو وسمح له بالقيام بمسؤولياته بكل الوسائل الضرورية، ما يمكن النظر إليه أيضاً كمصادقة بعدية على التدخل العسكري.

غير أن الحجج المقدمة آنفا لا تصمد أمام البيانات القانونية الأوضح، فلا يصح القول بأن تصويت 12 عضواً مقابل ثلاثة ضد مشروع القرار الروسي الذي يدين التدخل العسكري في كوسوفو يعتبر دليلاً على السماح الضمني بهذا التدخل. والدليل على جنوح هذه الحجة هو أن النظام الأممي مبني على الحق الحصري للأعضاء الدائمين لاستخدام الفيتو، ومن المعلوم بأن روسيا والصين رفضتا التدخل.

في ظل غياب أساس قانوني فإن غالبية المدافعين عن هذا التدخل، سيولون أفندتهم شطر المرتكزات الأخلاقية، في إطار ما يوصف بأطروحة "غير شرعي ولكنه مشروع".

الفرع الثاني: المنعطف الأخلاقي في حرفة رجال القانون

إن الذين يدافعون عن التدخل الإنساني الأحادي الجانب ينقسمون إلى قسمين كما سلفت الإشارة إلى ذلك:

- أولئك الذين يحاولون إيجاد أساس قانوني للتدخل un droit d'intervention وأشهرهم C.Greenwood، وهم أقلية.

- أصحاب "مقترب الاستثناء"، الذين لا يجادلون في عدم قانونية التدخل، ولكنهم يرون ضرورة السماح به كاستثناء، وهو الرأي الغالب بين مؤيدي التدخل، والمعروف بأطروحة: "غير شرعي ولكنه مشروع" (illégale mais légitime)، أو "غير شرعي ولكنه أخلاقي" (illégale mais morale)، والتي يدافع عنها ليس فقط الفلاسفة وعلماء السياسة، ولكن أيضا فريق من القانونيين. وقد ظهرت بشكل جلي عقب النقاشات حول تدخل الناتو في كوسوفو، وهو ما يظهره تقرير البعثة المستقلة لكوسوفو سنة 2000، وكذا في العدد 39 للمجلة الأمريكية للقانون الدولي والصادر سنة 1999. ونذكر من بين مؤيدي هذا التوجه كلا من: T. Frank و Koskeniemi و A.Cassese¹.

تبعاً لذلك سنعرض في الفقرة الأولى بيان نقائص التيار الأول، الذي حاول إسباغ الطابع القانوني على التدخل العسكري الأحادي لأغراض إنسانية، ليتأتى بعد ذلك (الفقرة الثانية) فحص أطروحة "غير شرعي ولكنه مشروع" تقديمًا وتقييمًا.

الفقرة الأولى: اللجوء الأحادي للقوة باسم الإنسانية غير شرعي

يخلص بيتر ملانزوك إلى "أن التدخل الإنساني الأحادي يعتبر غير قانوني، بسبب منع استعمال القوة، باعتباره المبدأ السائد في النظام القانوني الدولي الراهن الذي يخدم مصلحة السلم والأمن الدوليين. ويتصور "ملانزوك" خطر فتح علبة الباندورا المتجلي في القول إن التدخل الأحادي قانوني"².

باختصار لا يزال التدخل العسكري من جانب واحد أياً كانت أهدافه محظوراً في القانون الدولي الوضعي. وعليه فالجمع بين كلمتي "التدخل" و "الدفاع عن الإنسانية" ليس ممكناً من الناحية القانونية، لأن القاعدة في القانون الدولي ليس هي التدخل، بل الامتناع عنه واحترام السيادة

¹ - محمد علوان، مرجع سابق، ص 34.

² - المرجع نفسه، ص 35.

الإقليمية للدول الأعضاء من أجل تحقيق السلم العالمي وإرساء الشرعية الدولية¹. ويملك مجلس الأمن في الوضع الحالي للقانون الدولي أن يتخذ ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادتهما إلى نصابهما إذا ثبت له أن التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات العسكرية لا تفي بالغرض (المادتان 41 و 42 من ميثاق الأمم المتحدة). وقد تم صوغ مجموعة من المعايير لهذا الاستثناء على عدم جواز التدخل في تقارير كل من اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول والفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير والأمن العام للأمم المتحدة².

يقدم "ر.ج. فانسانت" في تقويم واقعي لمضامين استعمال القوة لأغراض إنسانية، ثلاثة أسباب تبرر الإبقاء على مبادئ عدم التدخل؛ إذ يؤكد في تحليله لممارسة التدخل الإنساني خلال القرن التاسع عشر، أنه: أولاً، لا توجد ضمانات الحياد. ثانياً، مهما تكن النوايا حسنة، قد يتعرض الفعل للمقاومة، لمجرد أنه آت من الخارج. ثالثاً، لا توجد أخلاق مشتركة تخترق الحدود، يمكن أن نشق منها مبادئ التدخل، أي عوامل لممارسة عقيدة التدخل³.

غير أن الحجج الدامغة على عدم شرعية التدخل العسكري الأحادي لأغراض إنسانية، لم يحل دون اتجاه البعض إلى الدفاع عن هذا التدخل من منطلق أخلاقي في محاولة لمواراة الثغرات القانونية.

الفقرة الثانية: الحاجة للأخلاق لمواراة ثغرات القانون

يرى بعض الفقهاء أنه في ظل وقوع فظائع جماعية خطيرة تهز ضمير الإنسانية مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ترتكب أو على وشك أن ترتكب في دولة ما، يكون من واجب الدول الأخرى أخلاقياً التدخل لوقف هذه الفظائع أو منعها. غير أن القول بوجود التزام أخلاقي بتقديم المساعدة الإنسانية وفي الحالات القصوى باستخدام وسائل عسكرية لا يعني أن التدخل الإنساني يغدو قانونياً *légal* وإن كان يمكن أن يوصف بأنه عمل مشروع *Légitime*.

إن هذه المشكلة تؤول إلى أطروحتين أساسيتين:

✓ ليس من عادة القانون وقد تشكل وتم تعميده وصار معايير دقيقة أن يلجأ إلى ميدان الأخلاق ليستعير منه أحكاماً، وهذه إحدى ميزات الحداثة القانونية.

¹ - يوسف البحيري، مرجع سابق، ص 47.

² - محمد علوان، مرجع سابق، ص 35.

³ - هانس كوكلر، مرجع سابق، ص 310.

✓ على العكس من مآل القانون الداخلي، فالقانون الدولي فضاء لا زالت الأخلاق تلعب فيه دورا، غير أن المثير عندما يتعلق الأمر بالتدخل الإنساني أن هذه الأطروحة تدعو إلى خرق القانون باسم الأخلاق. بصيغة أخرى الاعتراض على الشرعية باسم المشروعية. لكن لماذا تعد هذه الفكرة مقبولة على نطاق واسع؟

يورد فيلمر ثلاث تفسيرات¹:

✓ اعتبارات الواقعية السياسية التي تسمح للدول القوية بإضفاء المشروعية على أفعاله التي تخشى أن تكون غير شرعية، مما يعطي لهذه القوى حقا ساريا un passe-droit عوض أن تكون هناك قاعدة قانونية تتيح للجميع التصرف وفقها.

✓ إن خطاب المشروعية يسمح بالاستجابة للأزمات كل على حدة دون الاضطرار لمراجعة المادة 2(4)، ومبدأ السيادة ومبدأ منع اللجوء للقوة المسلحة.

✓ تسمح بانتقاد القانون في أفق تعديله، والهدف هو جسر المسافة بين المشروعية والشرعية، حسب تعبير اللجنة المستقلة حول كوسوفو، ذلك أن انتقاد الشرعية باسم المشروعية يسمح بالتفكير حول التعديلات التي ستلحق بالقانون الدولي.

لتدقيق هذه الأطروحة يضيف المدافعون عنها كلمة "شكليا" أو "تقنيا"، فيتحدثون على أن التدخل الإنساني ليس شرعيا من حيث الشكل أو من الناحية التقنية. بمعنى أنهم يختزلون الشرعية فيما هو شكلي وترد روبرت: "إن الاستعمال الأحادي للقوة ليس غير شرعي لأنه يخرق مسألة تقنية، بل إنه غير شرعي لأنه يخرق التزاما أساسيا في الميثاق"، وهكذا فإن التصرف وفق هذه الأطروحة لا يبقى الميثاق دون مساس كما ادعى ذلك فرانك².

إن الزوج غير شرعي/مشروع كلاسيكي جدا، ولا يصمد كثيرا أمام المناقشة؛ فمصطلح مشروع مرن جدا بل وغامض، فهل ما هو مشروع ما هو مقبول سلفا أو هو ما ما يمكن قبوله؟ ثم من يحدد ما هو مشروع؟ فعلى العكس مما هو شرعي، فالمشروع ليست لديه سلطة مشروعة مكلفة بالفصل بين ما هو مشروع وما هو غير مشروع.

¹-Jean-Baptiste Jeangène Vilmer, Op.cit, p.228-229.

²-Jean-Baptiste Jeangène Vilmer, Op.cit., p.231.

يحول التبرير الأخلاقي لاستعمال القوة الموصوف، بـ "الإنساني" دون قدرته العملية على التحقق من إدارته الفعلية، أو مساءلة مشروعيته في حد ذاتها، فكما أوضح "كارل شميت"، الحروب التي تكتسي تبريرا أخلاقيا تجعل الخصم كائنا متخلفا أخلاقيا و"متوحشا" لا ينبغي غزوه فحسب، وإنما تدميره كذلك¹. وبطريقة شبه دينية، عوضت الأعراف القانونية بالمبادئ الأخلاقية، من أجل تحقيق غاية الحرب العدوانية، حيث تستخدم الإمبريالية المبادئ الأخلاقية المشتركة لإضفاء الشرعية على أفعال يمكن أن توصف خلافا لذلك بجرائم الحرب. وفي الواقع، حاول أولئك الذين شنوا الحرب العدوانية، الوقوف على "الأرضية الأخلاقية"، ليس فقط بإحياء مفهوم التدخل الإنساني القديم، بل باشتقاق مصطلحات جديدة مثل "الحرب الإنسانية" (أو التفجير الإنساني)، وذلك بغية تفادي تدقيق النظر في أفعالهم بشكل جاد، فيما يتعلق بتطابقها مع القانون الإنساني الدولي².

وقد تبين عمليا بأن ما ادعاه البعض بأن حرب الناتو في كوسوفو كانت حربا بـ "صفر قتيل" ادعاء خاطئ، لأن العمليات العسكرية للناتو تعتبر اليوم إحدى الحالات الأكثر دلالة لخرق مبدأ التناسب؛ فقد أوقع القصف المباشر حوالي 1500 قتيل، إلى الحد الذي دفع وزير خارجية بريطانيا الأسبق، إلى القول بأن القصف الجوي هو الذي تسبب في التطهير العرقي. ومهما يكن فإن القصف الجوي لوحده لا يمكن أن يضمن وقف الخروقات الجسمية لحقوق الإنسان، بل إنه يمكن أن يخرق مبدأ التناسب عبر إيقاعه مزيدا من الضحايا في صفوف المدنيين عن طريق الخطأ³. كما لاحظت "ديانا جونستون"، تتضمن هذه الإستراتيجية سلوكا عنصريا مستتبطا تجاه الخصم، حيث تقسم البشرية إلى أوطان "خيرة" وأخرى "شريرة" لتستحق كل تلك القنابل، يجب أن تتلطح الشعوب "الشريرة" بالذنب الجماعي⁴.

عموما فإن اللجوء الأحادي إلى القوة المسلحة من أجل حماية الإنسانية يحمل في ثناياها نقائص قانونية لا يجبرها الاحتماء بدائرة الأخلاق فالمتدخل يريد تحقيق مصالحه على حساب الدولة المتضرر شعبها، وعليه فتسييس التدخل سيحول دون تحقيق الغاية الإنسانية، فيتم الانتقال

¹ - هانس كوكلر، مرجع سابق، ص.304.

² - هانس كوكلر، مرجع سابق، ص.294-299.

³ - Jean-Baptiste Vilmer, "L'Age d'or de l'interventionnisme", Op.Cit., p.22.

⁴ - هانس كوكلر، مرجع سابق، ص.294-299.

من قوة القانون إلى قانون القوة¹. وحتى في الحالة التي يقرر فيها مجلس الأمن تدخلا عسكريا باسم الإنسانية (القرار 1973، سنة 2011)، لا يسلم التدخل من نتائج لا إنسانية، ومن دوافع مصلحة؛ فقد تكون الإطاحة بالقذافي -يقول ستيورت باتريك- هي المبرر الأساس للدفع بمسؤولية الحماية، ولكن تطبيق هذه القاعدة في المستقبل سيكون "حتما" انتقائيا وشديد التأثير بالسياق السياسي. يحظى الواجب الإنساني بدفع وقوة تزداد يوما بعد يوم، ولكن تطبيق هذا الواجب لا يزال يخضع لقيود الجغرافيا السياسية، والموارد والإرادة السياسية².

خلاصة القول أن اللجوء إلى القوة المسلحة من أجل حماية الإنسانية يتميز ب بروز فاعل "خارجي" يغير "داخلا" معينا، وهنا توجد قوته وضعفه في نفس الوقت، فيجعله مفتوحا على نقاش تعارضي؛ بين رافض متعل بمبادئ القانون الدولي الموروثة عن البراديجم الويستفالي باعتبارها أحفظ للسلم والأمن الدوليين ومن ثمة لكرامة الإنسان، ومدافع عن هذا التدخل لدواع إنسانية وأخلاقية، فعلى مر التاريخ ظلت خطابة التبرير نفسها دائما: "حماية مصالح عليا أو جماعة مهددة"³.

¹ - نجيب مناع، التدخل الدولي في الشؤون الداخلية للدول بين قوة القانون وقانون القوة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، السنة الجامعية 2015-2016، ص-ص. 299-301.

² - تقرير نشرته مجلة *مسارات* بعنوان: "تطور مفهوم التدخل العسكري الإنساني" إلى مسؤولية الحماية"، نشرة شهرية تصدر عن وحدة الفكر السياسي المعاصر، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، عدد ماي 2013، ص. 13. <<https://www.kfcris.com>> (2017/08/12).

³ - Philippe Moreau Defarges, droits d'ingérence dans le post-2001, Presses de la Fondation Nationale des Sciences Politiques, Paris, 2006, pp.43-44.

خلاصة الفصل الأول:

حاولنا في هذا الفصل دراسة السياق التاريخي والفكري لنشأة الحماية القانونية الدولية للإنسانية، وكذا لأهم أسس هذه الحماية وأشكالها، سعينا من خلاله إلى الارتباط بالعنوان العام الذي يوطر بحثنا: "الحماية القانونية للإنسانية على ضوء التحديات السياسية والاقتصادية"، بمعنى أن ما تم عرضه ومناقشته في هذا الفصل هو بمثابة فرش تأسيسي لباقي فصول البحث؛ فما دام الاختيار المنهجي المتبع يتخذ من "السياق" مرجعا لفهم المعايير القانونية، فسيكون البحث ديناميا، والفصل الأول لحظة انطلاق لهذه الدينامية.

لهذا الغرض تتبعنا تطور مفهوم الإنسانية داخل دائرة التفكير الفلسفي الأخلاقي والسياسي، فتبين بأننا إزاء مفهوم شديد التعقيد؛ إذ يرتد إلى مفهوم الإنسان، وهو مفهوم لم يستقر على دلالة واحدة على مر تاريخ الفكر الفلسفي. مع ذلك يمكن القول بأن الإنسانية -انطلاقا من رؤية الفلسفة الحديثة- لم تخرج عن معان ثلاث أساسية؛ فقد تدل على الجنس البشري (الإنسانية جمعاء، الإنسانية الكيان، الجماعة الإنسانية)، وقد تنصرف إلى معاني الشعور والعاطفة والضمير والحب والشفقة....، فيما يختص المعنى الثالث بإنسانية الإنسان أي خصائصه الأساسية التي بها يعرف ويستعلم والتي متى سقطت عنه فقد إنسانيته.

ارتباطا بهذه الدلالات أسهم الفكر الحديث في نشأة مفهوم الكرامة، منظورا إليه كمبدأ تتأسس عليه حقوق الإنسان، ويورث الشخص الإنساني قيمة في ذاته ويحظر توسيله وتشيينه وتعذيبه. استوجب ذلك الانتقال من طور التفكير الأخلاقي والفلسفي التأملي إلى وجوب الحماية القانونية والمؤسسية، وما لازم ذلك من المزاوجة بين القانون الطبيعي والقانون الوضعي لتأسيس

نزعة قانونية إنسانية. تبين أيضا، بأن هذا الانتقال فرضته أوضاع مأساوية وكوارث هزت "الضمير الإنساني"؛ فكان مولد الإنسانية القانونية تراجيديا، إذ خرجت من رحم موتها.

في إطار فلسفة الحق الطبيعي تم الاعتراف بأن الإنسانية تقوم على مجموعة من الحقوق السابقة عن كل اتفاق أو قانون أو ثقافة أو دين... واقتضت حماية هذه الحقوق توافر إرادة عامة مشتركة تبرم عقدا اجتماعيا، في إطار فضاء سياسي (دولة)، يوفر السلم والأمن بين أفراد في حرب دائمة فيما بينهم (هوبس)؛ بمعنى أن الدولة (السيد + العقد الاجتماعي) هي الحامي الأصيل للإنسانية، وهنا مولد التحدي السياسي الأساسي الذي لا يزال يعترض الحماية القانونية للإنسانية إلى حدود اليوم؛ فثمة خوف من أن ينقلب "السيد" من راع للإنسانية وحام لها إلى منتهك للحقوق الإنسانية الأساسية، وربما مبيد لفئات واسعة من شعبه... لقد قادت أحداث وممارسات معاصرة، من هذا القبيل، إلى تطوير الحماية الجنائية للإنسانية، إلى جانب تطور مفهوم الجرائم ضد الإنسانية بما هي علامات على تعزيز حماية الكرامة الفردية بحماية كرامة الإنسانية؛ فمرتكبها يستهدف الإنسانية جمعاء l'Humanité، لا الضحايا المباشرين فقط، وهذا هو الداعي للحديث عن "براديجم الجرائم ضد الإنسانية".

لم تعد حصانة القادة والزعماء مهربا من تحمل المسؤولية الجنائية الفردية في حالة ارتكاب أفعال الجرائم، ولم يعد بالإمكان التذرع بتنفيذ الأوامر العسكرية أو القوانين الوطنية مبررات مقبولة أمام سمو مبدأ احترام الكرامة الإنسانية؛ بهذا المعنى فالإنسانية صارت سامقة على مبدأ السيادة، وأعلنت من شأن الفرد في القانون الدولي. لكن، وبالنظر إلى تطور القضاء الجنائي الدولي، يظهر بأن السيادة وقفت مرارا كعائق أمام كونية هذا القضاء وسمو القيم الإنسانية على الإرادات الدولية، ليس فقط لأن بعض الدول تنهرب من التصديق على نظام روما، وتسعى إلى ما يخالفه (الموقف الأمريكي) أو أنها لا تتعاون في تنفيذ مذكرات توقيف الجناة، بل أيضا لأن بنين ميثاق روما يضم في ثناياه نافذة مفتوحة على عوالم السياسة، مما قد يجعل الإنسانية المراد حمايتها تحت رحمة المصالح السياسية وازدواجية المعايير.

من بين أبرز ما يثير الأسئلة النظرية والعملية في أنسنة القانون الدولي هو علاقة "الإنسانية كمبدأ قانوني"، ذي حمولة أخلاقية، جوهرها كرامة الإنسان (العابرة للزمان والمكان)، من جهة، بـ "الحرب كمعطى واقعي"، من جهة ثانية، جوهرها هو فكرة المكاسب وتحقيق الانتصار عن طريق إلحاق الأذى بالخصم وإذلاله، وربما إبادته، لذلك فإن أنسنة الحروب مسألة معقدة، ما دام الهدف هو "تسيير الأعمال العدائية وحفظ الأمن العام، دون الاستخفاف بالاحترام

الواجب للإنسان"¹، لذلك يبدو تشبيهه بكيته عميقاً، فالأمر أشبه بأن "تتقدم على حد ضيق كحد السكين يفصل بين هذين العالمين"².

رغم تطور الحماية القانونية للإنسانية (القانون الدولي لحقوق الإنسان، القانون الدولي الإنساني، القانون الجنائي الدولي...) في زمني السلم والحرب، فالواقع يثبت، في حالات كافية، أنه لم تحل دون وقوع أفظع الجرائم ضد سلم وأمن الإنسانية، وهو ما أتاح بروز شكل جديد/قديم من الحماية هو الأكثر جاذبية وجدلاً، وهو الحماية العسكرية للإنسانية، حيث يتم تسويق حرب أو تدخل عسكري باسم "واجب" حماية الإنسانية. تبين للباحث بأنها ممارسة طارئة ومخالفة لأعراف ومبادئ القانون الدولي عندما يكون اللجوء للقوة المسلحة باسم الإنسانية أحادياً خارج مظلة الأمن الجماعي. صحيح أن لهذه الممارسات تأثيراً واضحاً على مفهوم السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، وصحيح أنها تعد آية على رجحان الفكرة القائلة (كارل شميث وبودون) بأن القانون الدولي قد بني على بركان: الإنسانية من جهة والسيادة من جهة ثانية، غير أن اللافت للانتباه هو **المنعطف الأخلاقي في حرفة رجال القانون**؛ فأمام عدم كفاية الأدلة القانونية لتبرير هذا النوع من الحماية، طفحت إلى السطح أطروحة "غير شرعي ولكنه مشروع"، أي أنه ليس قانونياً ولكنه أخلاقي. وما دامت دائرة الأخلاق لا قرار لها (أخلاق الواجب الكانطية، أخلاق المنفعة، أخلاق دينية، إتيقا...) فإن المرء لا يسعه سوى أن يقتبس مقولة "برودون": "من يقول الإنسانية، فهو يريد أن يسود"؛ إذ حل خطاب إيديولوجي، محل تبرير ممارسة القوة في إطار أعراف القانون الدولي³.

بكلمة واحدة؛ عرفت الحماية الإنسانية في القانون الدولي، تحولات كبرى؛ فقد انتقلت من الخطاب الأخلاقي إلى الخطاب القانوني المعياري، غير أنها مع الحماية العسكرية للإنسانية، خارج الميثاق الأممي، تبين بأن إمكانية الانتقال المعاكس من دائرة القانون إلى دائرة الأخلاق، وجعل هذه أسمى على تلك، قائمة في الممارسة الدولية التي تفيد كثير من وقائعها أن الحماية المقررة قانونياً لم تتحقق عملياً بشكل تام، مما يوحي، من جهة، بطوباوية القواعد الأخلاقية، ومن جهة ثانية بإمكانية التدثر بالخطابات الإنسانية وجعلها مطية لتحقيق مآرب اقتصادية وجيوستراتيجية للقوى العظمى.

¹ - إيف ساندوز، مرجع سابق، ص.4.

² - جان بكتيه، مرجع سابق، ص.1.

³ - هانس كوكلر، مرجع سابق، ص.ص.291-292.

رغم كل ذلك، لا يمكن إنكار التقدم الهائل على مستوى تطور أشكال الحماية القانونية للإنسانية خصوصاً في مجال حماية الكرامة الفردية في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وسمو مبدأ الإنسانية في القانون الدولي الإنساني، ناهيك عما حققه "مفهوم الجرائم ضد الإنسانية" و"القضاء الجنائي الدولي" من تحولات كبيرة... ومهما يكن من جدال يساءل انسجام المعايير القانونية ووضوحها وتطور الآليات المؤسسية، فإن حماية الإنسانية ارتبطت في بدايتها بحماية كينونتها l'être، وهي لحظة سيتم تعزيزها بانتقال نوعي، عندما سينظر للإنسانية ككيان جماعي يمكنه امتلاك l'avoir خيرات وممتلكات، نومي هنا إلى نشأة "مبدأ" أو "مفهوم" التراث المشترك للإنسانية، واختراقه بشكل عرضاني، لمجموعة من فروع القانون الدولي، وذلك هو موضوع الفصول اللاحقة من البحث.

الفصل الثاني: الحماية القانونية لمناطق التراث المشترك للإنسانية

ليست الحروب والنزاعات المسلحة، وما قد يرتبط بها من إبادات وجرائم ضد الإنسانية... هي التهديدات الوحيدة "للجنس البشري"، فيما أن الإنسان يتخذ من سطح الأرض موئلاً له إلى جانب الأجناس الأخرى، وبما أن تاريخ الطبيعة وعلم البيولوجيا يعلمنا أن أجناساً كثيرة اختفت بفعل "عوامل خارجية" أهكلت موائها، فإن النقاش يدور اليوم حول قدرة "الجنس البشري" على البقاء في ظل تنامي التهديدات وعولمة الأخطار la globalisation des risques (كوارث طبيعية، أزمات البيئة، تغير المناخ...) ¹.

ما دام المستقبل مليئاً بالغموض ومنفتحاً على إمكانات عدة²، فلا شك أن الحلول القانونية المقدمة وأشكال التلقي السياسي والاقتصادي لها، مدعاة للتأمل والدراسة. فبالكاد يمكن مواجهة

¹ - Mireille Delmas-Marty, "De la souveraineté solitaire à la souveraineté solidaire", Op.Cit., p.2.

² - نحيل هنا إلى دراستين من بين أخرى تستشران بعضاً من مآلات الإنسانية مستقبلاً (سنعود إليهما في المبحث الأخير من البحث المتعلق بأفاق الإنسانية):

- إليزابيث كولبرت، الانقراض السادس- تاريخ لا طبيعي، ترجمة أحمد عبد الله السماحي وفتح الله الشيخ، عالم المعرفة، عدد 471، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، أبريل 2019.

- آل غور، المستقبل- ستة محركات للتغيير العالمي (الجزء الثاني)، ترجمة عدنان جرجس، عالم المعرفة، عدد 424، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ماي 2015.

التحديات التي تواجه الإنسانية اليوم على أساس الفرضيات التقليدية للمعاملة بالمثل أو المصالح المتبادلة على بعد صارم بين الدول. فحماية الأجيال الحالية والمقبلة، وبقاء الجنس البشري ذاته، تتطلب استجابات مناسبة على المستوى القانوني. لهذا الغرض تم طرح مفاهيم مترابطة، ظهرت بشكل متأخر مقارنة مع باقي مفاهيم ومبادئ القانون الدولي التي تدور في فلك حماية الدول، ومن بين هذه المفاهيم نجد التراث المشترك للإنسانية، الاهتمامات المشتركة للإنسانية، التنمية المستدامة، العدالة بين الأجيال، الخيرات المشتركة للإنسانية.

نشأ مفهوم التراث المشترك للإنسانية في مجالات متميزة للقانون الدولي (كما سنبين لاحقاً في ثنايا هذا الفصل) من الاعتراف بالمصالح المشتركة في السعي لتحقيق المصلحة العامة للإنسانية. امتد المفهوم بمرور الوقت ليشمل الأجيال القادمة إلى جانب الأجيال الحالية كمستفيدين من هذا التراث. غير أن اعتماد هذا المفهوم الجديد لم يخل من صعوبات والتباسات، حيث يتعلق الأمر بمفهوم "حير" (التعبير لدوبوي روني جون) رجال القانون لأن الإنسانية التي خبروها من قبل كانت متجسدة فقط في القانون الإنساني (بالمعنى الموسع للكلمة، ويشمل: "قانون النزاعات المسلحة"، "التدخل من أجل الإنسانية"، "الجرائم ضد الإنسانية")¹.

في هذا السياق، ونظراً لأهمية العديد من المناطق والموارد في تحديد مصير الإنسانية، وتفاديا لهيمنة الدول السيادية (خاصة العظمى) عليها، احتلالاً واستغلالاً وعسكرة، دخل مفهوم التراث المشترك للقانون الدولي، على يد عدد من الفقهاء ومن ممثلي دول العالم الثالث في المنظمات الدولية²، ليرقى في بعض مناحيه إلى مستوى القواعد الآمرة³، ثم توسع لاحقاً ليطال إلى جانب البعد الجغرافي المكاني الجوانب الرمزية والزمانية⁴.

شهد مسار حماية الإنسانية، عبر "مفهوم التراث المشترك للإنسانية"، خطوة انتقالية نوعية عندما تجاوز لحظة المبادئ والإعلانات والقرارات إلى لحظة التقنين الاتفاقي والتعاهدي، في أفق

¹-René Jean Dupuy, "la notion de patrimoine commun de l'humanité appliquée aux fonds marins", Op.Cit., p.189.

²-Philippe Moreau Defarges, "l'humanité, ultime "grande illusion" du 20^{ème} siècle", in *Politique Etrangère*, N3, 64^{ème} année, 1999, pp.693-705.

³- سنعود لمناقشة هذه المسألة في بداية الفصل الثالث من هذا البحث، وذلك عند النظر في الثغرات القانونية الخاصة باعتماد التراث المشترك للإنسانية في قواعد القانون الدولي المعاصر.

⁴- René Jean Dupuy, "L'avenir du droit international dans un monde multiculturel", in *Dialectiques du droit international*, Op.Cit., p.243-245.

حماية عدد من المناطق والموارد والخيرات التي تقرر تملكها للإنسانية جمعاء بحكم أهميتها الراهنة والمستقبلية لاستمرار الجنس البشري (المبحث الأول)، وذلك عبر إقرار مجموعة من المبادئ المؤطرة للوضع القانوني لهذا التراث وكيفية استثماره بصفة عادلة ومنصفة وسلمية ومستدامة (المبحث الثاني)، عبر أجهزة مؤسساتية معهود إليها تنفيذ عدد من المعايير والأحكام القانونية التي تدخل ضمن اختصاصاتها (المبحث الثالث).

المبحث الأول: التراث المشترك للإنسانية ومراحله التنظيمية

تعلمنا الحكمة البوذية/الهييرافلظية¹ أن لكل شيء زمانه؛ فالأحداث والظواهر، كما المفاهيم والأفكار تتفاعل مع السياقات التاريخية والاجتماعية التي أفرزتها، وما دام هذا السياق نفسه محكوماً بضرورة التغير فإن المفاهيم والأفكار تتبدل بدورها. إن نقل هذه الخاصية إلى دائرة المفاهيم والمبادئ القانونية يفرض فهمها انطلاقاً من دراسة سياقات وعوامل انبثاقها، فلا وجود لقانون خارج الزمان، ولا صلاحية (نظرية وعملية) لأي مبدأ قانوني في منأى عن فهم إطاره الزماني² والمكاني؛ فلو افترضنا بأننا قادرون على إزالة هذا الإطار فإن تطبيق القواعد القانونية وإدراك المفاهيم يتوقف آلياً، بعبارة كانط فالزمان والمكان مقولتان قبلتان تشرطان أي إدراك معرفي³.

إذا تقرر ذلك، فلا شك أن لائحة من المفاهيم الجديدة ستظهر باستمرار، وسيتم قبولها تدريجياً في ممارسات الدول، وقد تنتقل إلى دائرة الاعتراف والتكريس القانونيين؛ ومن بين هذه المفاهيم المستجدة (النصف الثاني من القرن العشرين) نجد مفهوم التراث المشترك للإنسانية. ويبدو من الصواب تحديد هذا المفهوم من خلال تأطيره في سياق انبثاقه (المطلب الأول)، قبل النظر في مراحله التنظيمية من الناحية القانونية، عبر دراسة عدد من الأحكام والنصوص والاتفاقيات التي اعتمدته (المطلب الثاني).

¹ - يقول هيرافليطس بفطرة الصيرورة والتحول الدائمين، فعناصر الكون وموجودات العالم اليوم ليست سوى نتيجة لعملية تحول وتطور عناصر وموجودات سالفة عنها ("Rien n'est, le tout devient"). ينظر برتراند راسل، حكمة الغرب - عرض تاريخي للفلسفة الغربية في إطارها الاجتماعي والسياسي (الجزء الأول)، ترجمة فؤاد زكريا، عالم المعرفة، عدد 62، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، يناير 1983، ص.40.

² - Sompong Sucharitkul, "Évolution continue d'une notion nouvelle le patrimoine commun de l'humanité", Op.Cit., p.5

³ - Besnier Jean-Michel, "Chapitre 13 : L'espace dans la Critique de la raison pure de Kant", dans : Thierry Paquot éd., Espace et lieu dans la pensée occidentale, De Platon à Nietzsche, Paris, La Découverte, "Sciences humaines", 2012, p.219-230.

<www.cairn.info/espace-et-lieu-dans-la-pensee-occidentale--9782707173195-page-219.html>

المطلب الأول: التراث المشترك للإنسانية وسياق انبثاقه

من شأن المفهوم الجديد، لحظة ظهوره، أن يختلف في أنماط تلقيه وإدراك دلالاته، تتنازع التيارات الفكرية والممارسات السياسية والاقتصادية، فلا يستقر على معنى واحد أو دقيق. وعند تأمل النصوص القانونية نجدها خلوا من أي تحديد دقيق أو تعريف للتراث المشترك للإنسانية، وفي أحسن الأحوال يلاحظ وجود اختلافات كثيرة بين النصوص الواردة بها بعض التحديدات المفاهيمية؛ فهل يعني ذلك صحة القاعدة القائلة بأنه بقدر ما يزداد التناقض في قواعد قانون معين، يقل إمكان وضع تعريفات فيه؟¹

تجاوزا لهذه المعضلة، يقترح نيتشه العودة إلى تاريخ تشكل المفاهيم (جينياالوجيا المفهوم) لإدراك مدلولها، فما لا تاريخ له هو فقط من ينأى عن أي تحديد مفاهيمي². يلزم عن ذلك أن أي محاولة لإدراك هذا المفهوم وتحديد عناصره (الفرع الثاني) تحتاج إلى الإحاطة ببعض جوانب سياق انبثاقه (الفرع الأول).

الفرع الأول: سياق انبثاق التراث المشترك للإنسانية في القانون الدولي المعاصر

لم يظهر مفهوم التراث المشترك للإنسانية بفعل عامل واحد، ولم يتأطر بسياق واحد، فإلى جانب السياق الفكري والفقهى (الفقرة الأولى)، والصراع الايديولوجي (الفقرة الثانية) ساهمت عوامل تكنولوجية واقتصادية وجيوستراتيجية (الفقرة الثانية) في التسريع باعتماد هذا المفهوم على المستوى القانوني. جدير بالذكر بأن عالم الأفكار الفلسفية والايديولوجيات يتداخل بعالم الوقائع المادية (الاقتصادية والاجتماعية) تأثيرا وتأثرا، وهو ما يجعل الفصل بينها إجرائيا أكثر مما هو مضموني.

¹ - لأنه لما كانت هذه التعريفات يجب عليها أن تقدم تحديدات عامة، فإنها تبرز بوضوح ما هنالك من تناقض، وربما من ظلم؛ على هذا النحو لم يكن من الممكن وضع تعريف للإنسان في القانون الروماني، لأنه لم يكن يمكن إدراج العبد تحت هذا التعريف، إذ كان وضع العبد إهانة لهذا المفهوم للإنسان. ينظر: عبد الرحمان بدوي، فلسفة القانون والسياسة عند هيجل، دار الشروق، القاهرة، 1968، ص.16.

² - Paul Lowenthal, Op.Cit., p.3. ("On ne peut définir que ce qui n'a pas d'histoire" Nietzsche).

الفقرة الأولى: السياق الفكري والفقهى

يرتبط النقاش القانوني المعاصر حول التراث المشترك للإنسانية باختلاف المنطلقات الفلسفية (أولاً)، ويمتد كثيراً من التراث الفقهى والقانوني الروماني (ثانياً).

أولاً: الإطار الفكري الفلسفي

لا يشترك أفراد "الجنس البشري" في خاصية الإنسانية فقط (المقصود هنا إنسانية الإنسان أي خصائصه الكونية التي تجعل منه إنساناً)، بل إنهم يعيشون في موئل مشترك وأرض واحدة، كانت أول الأمر واسعة وفيرة الثمر بالنظر إلى ندرة سكان الأرض¹، ولعل هذا العامل هو ما غيب الصراع على الموارد الطبيعية وحال دون مطامع حب التملك الشخصي². غير أن ظهور الزراعة (بما هي تطبيق تقني لأفكار علمية)، قلب الموازين وماز بين مالك، عارف، سيد، ومملوك، تابع، خاضع، مغترب، منزوع الإنسانية.

استتبع ذلك تصاعد الأحقاد وتنامي الحروب وانتشار التعاسات... ولم ير روسو من ترياق سوى استرداد المساواة المفقودة (المساواة في الأرزاق)، بالمساواة أمام القانون، دون المساس بحرية التملك التي غدت واقعا لا يمكن النكوص إلى سابقه. أما ماركس فقد دعا إلى إعادة توزيع الموارد على الجميع لتحرر من الفاقة والجوع، ناظرا إلى حرية التملك والاستثمار بوصفها انعكاسا للأنانية. بكلمة واحدة يرى هذا التيار أن مقولة الأرض للجميع هي مفتاح العدالة والسلام، وفضاء لتقدم الوجود الإنساني.

مقابل هذه الأفكار ارتسم خط ثان جعل من حرية التملك الفردي أساسا لرؤية العالم، فالإنسان سيد للطبيعة ومالك لها، ما عليه سوى أن يتخذ من العلم وما أوتي من تقنية سبيلا لترويضها وإخضاعها، وفي ذلك انتصار للطبيعة الإنسانية القائمة على الفكر، وفصل لها عن امتداد عالم الأشياء القابلة للتسليع، على أن المطالبة بالحاجة إلى الهيمنة على الطبيعة، "ليست لمنفعة الفرد وحده"، بل "لخير العرق البشري بأكمله"³.

¹ - جان جاك روسو، أصل التفاوت بين الناس، مرجع سابق، ص. 34.

² - المرجع نفسه، ص. 36.

³ - مايكل زيمرمان، الفلسفة البيئية: من حقوق الحيوان إلى الإيكولوجيا الجذرية، الجزء الثاني، ترجمة معين شفيق رومية، عالم المعرفة، العدد 333، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، نونبر 2006، ص. 39.

ورداً على الأطروحة القائلة بأن العدالة الاجتماعية تنتفي في هذا السياق الليبرالي قدم آدم سميث الحجة الآتية: "يضع الغني يده على أغلى الأشياء وأكثرها بهاء، ولا يستهلك أكثر من الفقير إلا قليلاً، وعلى الرغم من أنانيته وجشعه الفطريين فإنه يشارك الفقير في نتائج كل تلك التحسينات. إنه يتبع اليد الخفية للوصول إلى توزيع متساو لكل ضروريات الحياة، الذي كان يمكن أن يصير حقيقة ناجزة لو أن الأرض قسمت إلى أجزاء متساوية بين كل ساكنيها"¹.

قد توصل بعض الوقائع الاقتصادية إلى هذه النتيجة، لكن محاولة تمديدها إلى تملك مناطق خارج الولاية الإقليمية للدول من طرف القوى الغنية - بدعوى أن النتيجة ستؤول إلى المساواة لأن الدول المصنعة ستنتقل إلى الدول النامية كل تحسينات استغلال تلك المناطق - يضعنا أمام تساؤلات لن تكتمل الإجابة عنها إلا باستكشاف الأحكام القانونية المنظمة ومآلاتها على أرض الواقع.

رغم اختلاف هذه التيارات؛ بين قائل بالملكية الجماعية ومنافع عن الحرية والتملك الفرديين، فإن أفقهما يتقاطع في مسألتين على الأقل؛ أولاهما القول بفكرة الاستغلال لا الحفظ، لأنهما تطورتا على أساس مسلمات الوفرة والخصب²، والثانية هي الانبعاث داخل المجتمع الواحد أو الأمة الواحدة المنظمة سياسياً أو دولة ذات إقليم وسيادة على الموارد.

عموماً لا يخلو تاريخ الأفكار من أسطورة الإنسانية الموحدة التي رأت النور في كتابات فلاسفة ورجال الدين. غير أن ظهورها القانوني لم يزهر سوى عبر مفهوم التراث المشترك للإنسانية. فبواسطته ولأول مرة اعتبرت مجالات أرضية وبحرية وجوية تحت إمرة الإنسانية³. جدير بالذكر أن العودة إلى هذه الأفكار الفلسفية من أجل التأسيس للتراث المشترك في القانون الدولي المعاصر كانت مصحوبة بالنهل من معين الفقه والقانون الرومانيين.

ثانياً: العودة للفقه الروماني

يشير سومبونسيشاريتكيل Sompong Sucharitkul إلى أن مفهوم الإنسانية يعد من المفاهيم التي انتقلت من الأنظمة القانونية الداخلية لتصبح مبادئ عامة في القانون الدولي، قبل أن تجد تجسيدا اتفاقيا في إطار نصوص القانون الدولي المعاصر، وقد تم هذا الانتقال ضمن ما يسميه

¹ - جون ستيل جوردون، إمبراطورية الثروة: التاريخ الملحمي للقوة الاقتصادية الأمريكية، الجزء الثاني، ترجمة محمد مجد الدين باكير، مجلة عالم المعرفة، العدد 358، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، دجنبر، 2008، ص.7.

² - روبن إكيرسلي، "النظرية الخضراء"، في تيم دان وآخرون، مرجع سابق، ص.603-649، ص.611.

³ - Monique Chemillier-Gendreau, humanité et souveraineté, Op.Cit., p.276.

"دورة حياة المفاهيم"؛ حيث يولد المفهوم أولاً، ثم يصير معروفاً واسع الانتشار والتداول قبل أن يطاله النسيان ويصبح من مفاهيم الماضي، فلا وجود لقانون-كما أشير إلى ذلك آنفاً- خارج الزمان والتاريخ.

جدير بالذكر أن موت المفاهيم القانونية لا ينقلها تلقائياً من دائرة الوجود إلى غياهب العدم، بل إنها تحيا – طبقاً للحكمة الهيراقراطية- من خلال مفاهيم أخرى تصححها وتطورها وتتجاوزها في بعض المناحي، وينطبق هذا على مسار تكريس مفهوم الإنسانية عبر فكرة التراث المشترك للإنسانية؛ ففي ظل القانون الروماني كان يقصد بـ "commercium res extra" كل الممتلكات الموجودة خارج النطاق التجاري، وتشمل "la res sacra"، و "la res religiosa" و "la res publica"، وهذه الممتلكات لا تباع ولا تشتري ولا تصير موضوعاً للملكية الفردية؛ ولا يمكن أن تنتقل من شخص إلى آخر بموجب أي معاملة للقانون الخاص، لكن المنافع العائدة منها ينبغي أن توزع على كل أفراد الجماعة التي تشترك في هذه الممتلكات¹. أما بخصوص الملك العام "la res publica"، فتشمل العناصر الآتية: "les respublicas" وتضم الأنهار العمومية والطرق والمسالك... و "la res universitatis" المنتمية إلى بعض الجماعات القانونية كالمسارح مثلاً، و "les res communis" كالهواء والماء...، وهي ملك لكل الجنس البشري. ولعل هذا التوصيف هو الذي جعل عدداً من الدارسين يربطون بين فكرة les res communis الرومانية ومفهوم التراث المشترك للإنسانية المعاصر، سندهم في ذلك أن عناصر هذا الأخير لا يحق لأحد تملكها لأنها تراث مشترك ومفتوح للجميع ولا يمكن حيازتها ولا استعمالها بشكل حصري: "إنها للعالم أجمع للإنسانية جمعاء"².

بيد أنه إذا كان مفهوم "res communis" قريباً من مفهوم التراث المشترك للإنسانية، فإن معنى هذا الأخير أكثر اتساعاً وغنى من معنى الأول؛ فمن جهة فالمعنيون باحترامه ليسوا دولاً أو منظمات دولية فقط، بل أفراداً وخواصاً أيضاً، وذلك إلى جانب كل شخص من أشخاص القانون الدولي العام. ومن جهة ثانية فإن استعمال هذا التراث وتوزيعه يجب أن يتم حسب معايير الإنصاف والمساواة وحسن النية، ومن جهة ثالثة فإن التراث المشترك للإنسانية يتضمن بالإضافة إلى العناصر المادية، عناصر معنوية ورمزية، ومنه فإن تعداد الخيرات والممتلكات التي تقع ضمن

¹ -Sompong Sucharitkul, Op.Cit., p.7

² - Ibid, p.8.

التراث المشترك للإنسانية ليس محصوراً بل يتوسع باستمرار. بعبارة أخرى فكل الخيرات والممتلكات والحقوق والمصالح التي لا تنتمي لشخص بعينه أو لدولة معينة بل للجماعة الدولية أو للإنسان باعتباره عنصراً من "الجنس البشري" أو الإنسانية جمعاء، تدخل في إطار التراث المشترك للإنسانية، وكل تنظيم قانوني له ينبغي أن يخضع للقواعد والميكانيزمات التي تضعها الجماعة الدولية¹.

في ذات السياق ترى ريموند غويود (Martine Rémond-Gouilloud) بأن مفهوم التراث المشترك للإنسانية لم يأت مباشرة من مفهوم *rescommunis*، بل من اتحاد هذا الأخير وامتزاجه بأفكار توما الأكويني حول حماية الخير المشترك *le bien commun* لمصلحة الفرد والجماعة².

غير أن هذه ليست هي النظرة الوحيدة لما لا يمتلكها أحد؛ فمفهوم *resnullius* أيضاً مقرب قانوني متجذر في القوانين الداخلية القديمة والحديثة، ويحيل إلى الأموال والخيرات والأراضي التي تخلق عنها أهلها أو لا سيد لها، فتصير بذلك مالا مباحا يظفر به أول الواصلين، وذلك بشروط: ألا يكون أحد قد سكن بعد تلك القطعة من الأرض، وألا يحتل منها إلا القدر الكافي لسد حاجات العيش، وألا يتم امتلاكها "عن طريق الرسميات غير المجدية"، وإنما بالعمل والزراعة³. هكذا فـ "الموضوع الأساسي في القانون الخاص هو الملكية"، والاستيلاء الأول له أساس في القانون الطبيعي، ولا يلزم بمقتضاه إنسان بتبرير ملكيته⁴.

لم تغب هذه النظرة عن سبر أغوار المناطق الواقعة خارج الولاية الإقليمية للدول، شاهدنا هو عدد من الأفعال الرمزية ذات الدلالة "الشبه قانونية"، كنصب العلم الأمريكي فوق سطح القمر، وإعلان الشيلي والأرجنتين والمملكة المتحدة ملكيتها لمناطق في أنتاركتيكا بحكم أنها أول الواصلين⁵.

¹-Ibid,pp.8-9.

²- Martine Rémond-Gouilloud, Du droit de détruire: Essai sur le droit de l'environnement, Presses universitaires de France, Paris, 1989, p. 149.

³- جان جاك روسو، الكتابات السياسية، مرجع سابق، ص.84.

⁴- عبد الرحمان بدوي، امانويلكانط، فلسفة القانون والسياسة، مرجع سابق، ص.34 و 40.

⁵- Julien Velcof, le statut international de l'Antarctique, Séminaire " Droit international public " Sous la direction de M. Moncef Kdhir, Université Lyon 2, Institut d'Etudes Politiques de Lyon, Soutenance le 7 septembre 2009. pp.22-25.

ثمة فارق جوهري بين مفهومي resnullius و rescommunis، فرغم اشتراكهما في خاصية غياب المالك، وحرية الوصول والولوج، فالأول لا يمكن بأي حال من الأحوال بسط السيادة عليه أو ادعاء تملك، في حين أن الثاني قابل للتملك¹. بعبارة أخرى فالأول يبقى ملكا للجماعة أو الإنسانية أو الجنس البشري ككل، فيما الثاني يصبح موضوعا للملكية الفردية. ولذلك فمعظم الدارسين يجعلون مفهوم التراث المشترك للإنسانية بصيغته المعاصرة أقرب إلى rescommunis منه إلى resnullius².

سواء اعتبرنا التراث المشترك للإنسانية استمرارية لـ "rescommunis" أو قطيعة معه، فإن هذه الفكرة تنهض في مقوماتها وبيانها على أسس الإنسانية. ويبدو بأن أول استخدام للمصطلح يعود لجوزيف كرول (Joseph Kroll) سنة 1935³، قبل أن يتأكد استخدامه بصيغة قريبة في اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة لسنة 1954، والتي اعتبرتها (الممتلكات الثقافية) بمثابة التراث الثقافي المشترك للإنسانية جمعاء، ذلك أن الأضرار التي تلحق بممتلكات ثقافية يملكها أي شعب كان تمس التراث الثقافي الذي تملكه الإنسانية جمعاء، فكل شعب يساهم بنصيبه في الثقافة العالمية⁴.

رغم وجاهة هذه الدراسات فيما يتعلق بالتأصيل التاريخي والمفهومي لانبثاق مفهوم التراث المشترك للإنسانية، فإن دراسات موازية لا تقل أهمية⁵ تؤكد أنه مفهوم معاصر لا صلة بأطر مفهومية تاريخية ولى زمانها⁶. ولذلك يمكن التأريخ له بالمذكرة الشفهية التي وجهها سفير مالطا "أرفيد باردو" للأمين العام للأمم المتحدة في 17 غشت 1967، مقترحا إعلان منطقة قاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية منطقة تراث مشترك للإنسانية، وحصر استخدامها

¹- "La différence entre res communis et res nullius",

<www.dictionnaire.sensagent.leparisien.fr/Res%20communis/fr-fr/>

²- Martine Rémond-Gouilloud, Op.Cit., pp.149-150.

³- Catherine Le Bris, l'humanité saisie par le droit international, Op.Cit., p. 326.

⁴- الفقرة الثانية، ديباجة اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، 14 ماي 1954.

⁵- تعتبر دراسة آلانبيكومال Alain Piquemal من بين الدراسات المبكرة والمفصلة التي أوضحت معالم هذا المفهوم، حتى قبل دخوله لثأيا الاتفاقيات الدولية، فغدت -في ظن الباحث- بذلك مصدرا ينهل منه الدارسون، لا مجرد مرجع ينهل من سواه.

⁶- Alain Piquemal, Op.Cit., p.27.

- Voir aussi : Siavash Mirzaee, "The Conceptual Foundations of the Common Heritage of Mankind", Law Institute of the Peoples', Friendship University of Russia, Article: December 2017, p.49.

<<https://www.researchgate.net/publication/321698740>>

للأغراض السلمية فقط واستدامتها لصالح الإنسانية جمعاء، وبذلك يكون أول من صاغ وأعد النظرية القانونية لهذا التراث¹. ليدافع سفير الأرجنتين (في لجنة الفضاء الخارجي)/الفقيه Aldo A. Cocca، في غشت من ذات السنة، على فكرة مفادها أن المجتمع الدولي قد وهب موضوعا جديدا للقانون الدولي وهو الإنسانية، مع ملكية مشتركة واسعة للفضاء الخارجي، وعليه فالتراث المشترك للإنسانية "ظاهرة" جديدة في القانون الدولي تتحدى المفاهيم المقبولة في القانون الدولي الكلاسيكي². وإذا كان لا بد أن نعتمد القانون الروماني في التأصيل فنحن أمام نسخة معاصرة لمفهوم *res omnium communis* وفي نفس الوقت بديل لمفهوم *res communis*³.

الفقرة الثانية: التلقي الايديولوجي لمفهوم التراث المشترك للإنسانية

لم تطرح مشكلة "الخيرات المشتركة للإنسانية" خارج الحدود السيادية للدول في ظل براديجم "السلام الويستفالي"، الذي اهتم في انهائه للحرب على حل مشكلات الأقاليم، والاعتراف المتبادل بالسيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول...⁴. لكن الوضعية القانونية للأراضي والفضاءات الواقعة خارج الولاية الاقليمية للدول طرحت إشكاليات مختلفة؛ فبالنسبة للأراضي التي لم تكن معروفة زمن التقسيم السيادي للأقاليم فقد اعتبرت -حين اكتشافها من طرف "سادة العالم"- أراض خالية ومالا مباحا يجوز تملكه (*terra nullius ou terre de personne*)، ما فتحها أمام الغزو في تجاهل تام لسكانها الأصليين ولأنظمتها الثقافية⁵، بل إن هذا الغزو تم تقنينه في مؤتمر برلين⁶.

أما فيما يتعلق بالجدال حول الوضعية القانونية للأراضي غير الخاضعة للسيادة الوطنية فلم تطرح سوى بالنسبة لفضاء غير بري، وهو الفضاء البحري؛ فانطلاقا من القرن السابع عشر انقسم الفقهاء بين مؤيد لنظرية البحر المفتوح، وبين من يريد اقتسام القوى البحرية الكبرى لهذا الفضاء، ويبدو بأن المعركة انتهت بإقرار حرية أعالي البحار، التي تبناها هوغو غروثيوس⁷.

¹ - اليونيسكو، "المصنفات الفكرية ذات الأهمية العالمية، التي أصبحت في عداد الملك العام وتعتبر جزءا من التراث المشترك للإنسانية"، المؤتمر العام لليونيسكو، الدورة الثلاثون، باريس، 1999، الفقرة الثانية.

² - SiavashMirzaee, Op.Cit., p.50

³ - Ibidem

⁴ - Arnaud Blin, Op.Cit., pp.141-156.

⁵ - Monique Chemillier-Gendreau, "comment repenser le bien commun et la responsabilité de tous pour faire face aux défis de la protection de l'environnement", Op.Cit., p.59.

⁶ - Julien Velcof, Op.Cit., p.26.

⁷ - Monique Chemillier-Gendreau, Op.Cit., p.60.

يدل التاريخ الحديث والمعاصر على أن الأفكار متى أريد تنفيذها على المستوى الجماعي تتخذ ملمحا ايديولوجيا ولبوسا نضاليا دعويا يؤطرها وينقلها من دائرة الخصوبة الفكرية إلى عوالم النشاط الايديولوجي¹. ومع ذلك فـ "الجماعة العلمية"² لا تقتأ تتخذ من الايديولوجيا نفسها موضوعا للدراسة تطويرا ونقدا، وربما انخرطا عمليا ليسمى المثقف حينها عضويا³. ومهما يكن فلا توجد حدود واضحة بين المجال الفكري والايديولوجي، فصانع الفكرة ومبدع المفهوم قد ينخرط هو أو متبنوا أفكاره في المجالات السياسية والايديولوجية، والشواهد على ذلك كثيرة؛ أفليس الذين قاموا بالثورة الفرنسية سوى ديكارتيين "تخرجوا من المدرسة" و"نزلوا إلى الشارع"⁴ كما أن الذين أشعلوا الثورة البولشوفية ماركسيو التكوين والرؤية.

إن هذه الأفكار انتقلت إلى الواقع العملي؛ فحايثت أشكالاً مختلفة للتنظيم الدولي وحاولت التأسيس للبدائل والانفتاح على إمكانيات جديدة. إن عالم ما بعد الحرب الثانية صار مشكلا من عدة دول تختلف رؤيتها للموارد والتملك والأقاليم والبحار، وتدافع عن مواقفها باتخاذها الأفكار السالفة الذكر فرشا نظريا وغطاء ايديولوجيا. فصارت الخريطة الايديولوجية مشكلة من دول الشرق التي تبنت الأفكار الاشتراكية الماركسية (على الأقل كشعار)، وعالم الدول الغربية الرأسمالية التي تبنت الافكار الليبرالية، بينما اتخذ فريق كبير من الدول موقف الحياد الايديولوجي (الحياد نفسه موقف ايديولوجي)، تحت مسمى حركة عدم الانحياز. لقد ساهم هذا التباين الفكري الايديولوجي في انبثاق مفهوم التراث المشترك للإنسانية، أما كيف فلا يمكن إدراكه إلا عند استحضار التنافس الاقتصادي والسباق الجيوسراتيجي.

¹ - يذهب روسو في هذا الصدد إلى المتصفح لبعض كتابات غروتنيوس يرى كيف ارتبك "ذلك العالم الكبير" في سفسطتهما خشية الإفراط أو التفريط فيما يقوله؛ فغروتنيوس الذي كان يعيش كلاجئ في فرنسا، ساخط على وطنه، كان يسعى إلى نيل رضى لويس الثالث عشر، فلم يدخر وسعا في "سلب الشعوب جميع حقوقها وبذلها إلى الملوك بأقصى ما يمكن التقنن... لو أنه تبين المبادئ الحققة لألغيت كل الصعوبات، وكان منطقيا مع نفسه... ولما سعى سوى إلى رضى الشعب... لكن الحقيقة لا تؤدي إلى الثروة، والشعب لا يمنح سفارات ولا كراسي ولا معاشات"، ينظر: جان جاك روسو، الكتابات السياسية، مرجع سابق، ص.96.

² - يعود هذا المفهوم لتوماس س.كون، بنية الانقلابات العلمية، ترجمة حيدر حاج إسماعيل، المنظمة العربية للترجمة، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، شتبر 2007، ص.7 وما بعدها.

³ - Maria-Antonietta Macciocchi, Pour Gramsci, éditions du Seuil, Paris, 1974, pp.235-236.

⁴ - لوك فيري، الإنسان المولها ومعناها الحياة، مرجع سابق، ص.ص. 209-210.

الفقرة الثالثة: التقدم التكنولوجي والفوارق التنموية

استنادا على توجس مدرسة فرانكفورت من الجوانب التقنية للعلم بما هي إخضاع واختزال للإنسان إلى بعد واحد¹ أو بما هي ايدولوجيا²، ارتأى الباحث أن يركز على فحص متغير التقدم التكنولوجي ودوره كعامل مستقل في انبثاق مفهوم التراث المشترك للإنسانية وتقنيته (إلى جانب العديد من قواعد القانون الدولي)³، ناهيك عن كيفية التلقي العملي (في ضوء التحديات السياسية والاقتصادية) له. وقد كشف التطور التكنولوجي المعاصر عن قدرات الدول المصنعة على استغوار أراض لم تكن مأهولة من قبل (كما هو الحال مع قارة أنتاركتيكا المستكشفة في القرن التاسع عشر)⁴، واستكناه ثروات معدنية وطاقية في أعماق البحار والمحيطات (سفينة شالانجر الانجليزية)⁵، والوصول إلى عوالم كان النظر إليها مقصورا عند البعض على العين المجرد، ومتأملا لدى آخرين بواسطة التلسكوب (الفضاء الخارجي). إضافة إلى ذلك فالنمو الأساسي للحاجات الطاقية، بصفة عامة، في المجتمعات الصناعية، غير متلائم مع محدودية الموارد العضوية والمعدنية المتاحة للجنس البشري⁶.

لم يكن هذا التقدم التكنولوجي دون صدى سياسي واقتصادي؛ فقد ساهم في احتداد التنافس الاقتصادي بين الدول الكبرى التي آمنت بأن موارد هذه المناطق ستضيف قوة إلى قوتها وتمكنها من ريادة العالم. ولم يكن مختبر هذه الفكرة ضاربا في عمق التاريخ فحسب، بل كان كذلك مباشرا ومحايثا، فاستغلال الموارد المعدنية والطاقية للمستعمرات انعكس إيجابا على التقدم الاقتصادي للدول المستعمرة (بكسر الميم). زد عليه أن المناطق المستكشفة حديثا بينت وجود موارد معدنية

¹ - رغم ذلك فالعقلانية التكنولوجية متى تم تطهيرها من بعدها الاستغلالي (استغلال الإنسان للإنسان) تكون شرطا للتقدم الإنساني؛ فهي إذن ذات منحنيين مختلفين؛ إما نزع للإنسانية وإما رقي بها؛ ينظر مثلا: هيربرتماركيز، الإنسان ذو البعد الواحد، ترجمة جورج طرابيشي، دار الآداب، بيروت، الطبعة الثالثة، 1988، ص ص. 5-18.

² - يورغن هابرماس، العلم والتفنية كـ"إيدولوجيا"، ترجمة حسن صقر، منشورات الجمل، كولونيا-ألمانيا، الطبعة الأولى، 2003، ص ص. 44-45.

³ - مصطفى سلامة حسين، التأثير المتبادل بين التقدم العلمي والتكنولوجي والقانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 130 وما بعدها، (نقلا عن سهير إبراهيم حاتم الهيبي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص 211).

⁴ - Serge Pannatier, "la protection du milieu naturel Antarctique et le droit de l'environnement", 7Ejil, 1996, pp.431-432.

⁵ - <www.academic.oup.com/ejil/article/7/3/431/350764> (19/06/2019).

⁶ - مايكل لودج، الهيئة الدولية لقاع البحار واستخراج المعادن من قاع البحر العميق، في: سايمون كلاوس وآخرون، المناطق البحرية، معهد فلاندرز البحري، مدينة أوستند، بلجيكا، 2016، <<https://www.isa.org.jm/contractors/exploration-areas>> (2017/07/06)

⁶ - George Canguilhem, Op.Cit., p. 42.

نادرة سيكون لها مستقبل في تطوير الكثير من الصناعات¹. بالمقابل، وبحكم خروجها الحديث من الاحتلال الأجنبي، كانت الدول النامية بعيدة عن الاستفادة من هذه الموارد، فعمق ذلك من حدة الفوارق التنموية.

انعكس هذا الوضع على مطالبة دول العالم الثالث بحصتها في هذه الثروات المعدنية وبحقوقها (دولا وشعوبا) على المناطق المستكشفة حديثا، فسعت في إطار "النظام الاقتصادي الجديد" إلى تحقيق هدفين اثنين²:

✓ استرداد ملكيتها على مواردها الوطنية.

✓ تدويل ما يوجد خارج ولايتها الوطنية، خاصة الثروات الغير محددة (يظهر ذلك بشكل خاص في اتفاق القمر 1979، وفي اتفاقية قانون البحار 1982).

ساعد تكتلها في إطار حركة عدم الانحياز على تطوير فضاء للنقاش وإعمال "أفئدة" الفقهاء الذين جادوا بفكرة التراث المشترك للإنسانية لتأطير الوضع القانوني لبعض الفضاءات الواقعة خارج نطاق الولاية الإقليمية للدول ومواردها³. بهذا المعنى ولد مفهوم التراث المشترك للإنسانية في نفس سياق ولادة الحق في التنمية وفكرة التضامن، فلا غرو إذن أن يعد من حقوق الجيل الثالث أو حقوق التضامن⁴.

إن الأساس المنطقي لمفهوم التراث المشترك للإنسانية مستوحى من "التضامن الإنساني"⁵. لكن ليس مبدأ التضامن بين الدول الغنية والفقيرة العامل الوحيد المساهم في انبثاق هذا المفهوم، بل إن التنافس الجيوستراتيجي (بين المعسكر الغربي والشرقي) على احتلال مناطق جديدة ذات أهمية استراتيجية، كان ينظر إليه أنه يمكن من التفوق العسكري وسيتيح إنهاء الصراع بتفوق طرف على آخر. وتقف حرب النجوم شاهدا على ذلك؛ فقد أتاح الوصول للقمر إمكانية وضع

¹ - سيأتي بيان ذلك في المطلب اللاحق خصوصا بالنسبة للمنطقة الدولية لقيعان البحار والمحيطات.

² - René Jean Dupuy, "la notion de patrimoine commun de l'humanité appliquée aux fonds marins", Op.Cit., pp.190-191.

³ - لابد هنا من التشديد على أن مفهوم التراث المشترك لا ينطبق على كل المناطق الواقعة خارج الولاية الإقليمية للدول (أعالي البحار مثلا)، ولم يعد مقتصرًا على ما يقع خارج الحدود الإقليمية، بل غدا يشمل كل الثروات الحيوية للإنسانية (الماء، الغابات)، ناهيك على أن الموروث الثقافي والفكري والرمزي... تدخل في إطار هذا المفهوم. وسنعود لهذه النقطة في الفرع الموالي عند دراسة عناصر هذا المفهوم وأبعاده، وحسبنا الآن محاولة الإحاطة بسياق انبثاقه.

⁴ - تمت الإشارة لهذه الفكرة في الفصل السابق (المبحث الأول).

⁵ - Antônio Augusto Cançado Trindade, Op.Cit., p.351.

السلاح النووي في مداراته¹، وهدد ذلك بدوره المنشآت العسكرية الأرضية والبحرية فلاحت إمكانية الهروب من مراقبة الأقمار الصناعية بالغوص في أعماق البحار وتخزين الأسلحة الاستراتيجية فيها²، ناهيك عن الطمع في إجراء التجارب النووية في أدنى الأرض (القطب الجنوبي) واتخاذها مطرحة للنفايات المشعة. لقد شكلت هذه العوامل أرضية خصبة لميلاد مفهوم التراث المشترك للإنسانية.

يمكن أن نقرأ إذن سياق انبثاق فكرة التراث المشترك للإنسانية انطلاقاً من تضافر واجتماع كل العوامل السابقة؛ باختلاف الأفكار الفلسفية المؤطرة للفعل السياسي الدولي والمشكلة لرؤية المكان وما حوى من موارد، تقاطعت مع عولمة الأخطار (السلاح النووي، الأخطار البيئية، الصراعات المسلحة والجرائم ضد الإنسانية)، المصحوبة بندرة الموارد، والمهددة لاستمرار الجنس البشري، لتؤدي إلى انبثاق مفهوم التراث المشترك للإنسانية واعتماده في القانون الدولي، جنباً إلى جنب مع المفاهيم الكلاسيكية (خاصة مفهوم السيادة، وملكية الموارد). وقبل فحص جوانبه القانونية، لا بد من محاولة تعريفه عن طريق بيان أبعاده ومضمونه.

الفرع الثاني: التراث المشترك للإنسانية: الدلالات والعناصر

يجمع الدارسون على أن مفهوم التراث المشترك للإنسانية قد ظهر في القانون الدولي انطلاقاً من النصف الثاني من القرن العشرين، غير أنهم يختلفون حول ما إذا كان بثاً للروح في مفاهيم تنتمي إلى القانون الروماني القديم (res communis) أو تدويلاً لمفهوم ينتمي إلى القانون المدني الداخلي للدول (الأشياء المتروكة والمتخلّى عنها أو الأراضي التي لا سيد لها: res nullius) أو أن ميلاده قطيعة مع كل هذه الأنظمة القانونية وإبداع جديد لا صلة له بما مضى من مفاهيم.

ما دام التاريخ هو الذي يضع الأمور في نصابها الحقيقي³، فلا بد من تتبع صيرورة تشكل هذا المفهوم عبر الزمان؛ وإذا كان صحيحاً أن مفهوم الإنسانية لم يكن حاضراً في القانون الدولي الكلاسيكي أو الداخلي، فإن مفهوم Le patrimoine héréditaire كان بارزاً بوضوح في

¹ - محمد بهي الدين عرجون، مرجع سابق، ص.20.

² - Alain Piquemal, Op.Cit., p.11.

³ - محمد عابد الجابري، نحن والتراث، قراءات معاصرة في تراثنا العربي، المركز الثقافي العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، 1985، ص.52.

القانون الروماني والبيزنطي¹؛ فهل اتخذ صبغة جديدة إذن، وحل في حلة التراث المشترك للإنسانية؟ أم أن الأمر يتعلق بمفهومين مختلفين لا صلة بينهما؟ سنحاول الإجابة عن هذه الأسئلة في الفقرة الأولى، ليتاح لنا في فقرة ثانية استخلاص أبعاد هذا المفهوم وعناصره المختلفة وفق ما تم اعتماده في القانون الدولي أو من خلال بعض النقاشات الفقهية.

الفقرة الأولى: التراث-المشترك-للإنسانية

لمزيد من البيان المفهومي يجدر بنا تعريف الألفاظ التي تتركب منها عبارة التراث المشترك للإنسانية:

أما مفهوم التراث فمتعددة معانيه؛ فقد يرد بمعنى الموروث الثقافي والفكري والديني والأدبي والفني، ملفوفاً في بطانة وجدانية أيديولوجية². وقد يحمل في جزء منه معنى اثنولوجيا يدل على كل العادات والتقاليد السابقة³. إلى جانب هذا المعنى يدل التراث في القانون الداخلي على الخيرات التي توّول إلى الأفراد عن طريق الوراثة وانتقال جميع حقوق الشخص الهالك إلى ورثته بقوة القانون، وهو بذلك وسيلة لاكتساب الحقوق المادية. نلاحظ هنا حضور البعد الزمني نظراً لانتقال الخيرات من جيل إلى آخر⁴. ويدعو محمد طلعت الغنيمي إلى العدول عن استخدام لفظ ميراث لأنه يخلط بين مجال القانون الداخلي والقانون الدولي، ففي إطار الأول يستلزم تحقق الوفاة لانتقال الحقوق في حين لا يشترط ذلك في الثاني⁵.

كما أن له بعداً مادياً ثقافياً وطبيعياً، مهدداً بالزوال يستوجب الحماية، كما هو حال بعض ممتلكات التراث الثقافي والطبيعي التي تمثل أهمية استثنائية باعتبارها عنصراً من عناصر "التراث العالمي للإنسانية جمعاء"⁶، ويعني التراث الثقافي: الآثار (الأعمال المعمارية، وأعمال النحت والتصوير على المباني، والنقوش والكهوف...)، والمجموعات (مجموعات المباني التي

¹-Sompong Sucharitkul, Op.Cit., p.12

²- محمد عابد الجابري، التراث والحداثة، مرجع سابق، ص: 23.

³- محمد أركون، الفكر الإسلامي، قراءة علمية، ترجمة هاشم صالح، المركز الثقافي العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 2016، ص-ص: 17-18.

⁴- سامي أحمد عابدين، مبدأ التراث المشترك للإنسانية بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، 1985، ص. 37.

⁵- محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في قانون السلام، منشأة المعارف الإسكندرية، 1973، ص. 129.

⁶- الفقرة 7 من الديباجة، اتفاقية اليونسكو لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، أقرها المؤتمر العام لليونسكو في دورته 17، المنعقد في باريس بتاريخ 16 نوب 1972.

بسبب عمارتها أو تناسقها أو اندماجها في منظر طبيعي، قيمة استثنائية عالمية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم...) وكذا المواقع (أعمال الإنسان أو الأعمال المشتركة بين الإنسان والطبيعة، والمناطق الأثرية التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر التاريخية أو الجمالية أو الأنتولوجية أو الأنثروبولوجية)¹. أما التراث الطبيعي فينصرف إلى المعالم الطبيعية المتألقة والتشكلات الجيولوجية والمناطق المحددة بدقة لموطن الأجناس الحيوانية أو النباتية المهددة، وكذا المواقع الطبيعية التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم أو المحافظة على الثروات أو الجمال...²

أما لفظ **المشترك** فيحيل على الخيرات المشارك فيها مع بقائها على الشيوع، خيرات خاصة بالجماعة أو بكل الجنس البشري. ويتيح "المشارك فيه" حق الاستعمال دون وضع اليد عليه تملكا أو تقسيما إلى أجزاء فردية³. وعندما ترد مع لفظي "التراث" و "الإنسانية" في نفس العبارة، توحى بأن هنالك موارد للجماعة الدولية أو الإنسانية تلجها بصفة مشتركة؛ مما يدل على وجود نوع "الملكية المشتركة" و "الجماعية" و "السيادة المشتركة للإنسانية" على هذه الموارد⁴.

أما بخصوص **الإنسانية**، فيؤكد مورييس فلوري أن الحديث عن التراث المشترك للإنسانية غالبا ما يكون مرفوقا بإهمال تعريف "الإنسانية" مقارنة مع تعريف مفهومي "التراث" و "المشترك"⁵. وباستثناء دراسات روني جون دبوي وألكسندر كيس، قليلة هي الدراسات التي أولت الاهتمام لدلالة الإنسانية الواردة في صيغة التراث المشترك للإنسانية، علما بأن هذا المفهوم هو الموجه والخيط الناظم لمعنى التراث.

تظهر صعوبة تحديد مفهوم الإنسانية في كون اللغة العربية أو الفرنسية لا تسعفنا كثيرا في تمييز مفهوم "الإنسانية" الوارد في عبارة التراث المشترك للإنسانية: Le patrimoine commun de l'humanité، عن مفهوم الإنسانية الوارد في عبارة "الجرائم ضد الإنسانية". بالمقابل نجد أن الإنجليزية تستعمل تعبير Common Heritage of Mankind

¹ - المادة 1، اتفاقية اليونسكو لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي.

² - المادة 2، نفس الاتفاقية.

³ - سامي أحمد عابدين، مرجع سابق، ص-ص. 37-39.

⁴ - SiavashMirzaee, Op.Cit., pp.52-53.

⁵ - Maurice Flory, "Le patrimoine commun de l'humanité dans le droit international de l'environnement", dans Droit et environnement: propos pluridisciplinaires sur un droit en construction, Presses universitaires d'Aix Marseille, Aix-Marseille, 1995, p. 39, 44, 45.

وحين ترجمته حرفيا نحصل على عبارة "التراث المشترك للجنس البشري". يتيح هذا التعبير التمييز بين "الإنسانية/العاطفة" (الشعور الإنساني والضمير الإنساني) أو "الإنسانية/القيمة" (الكرامة الإنسانية) الكثيفة الحضور في معاني الحرب باسم الإنسانية أو الجرائم ضد الإنسانية، و "الإنسانية/الكيان" الواردة في عبارة التراث المشترك للإنسانية¹.

تدل الإنسانية إذن على ذلك "الكيان الجماعي"، مجردا من أي انتماء لدولة أو تقسيم طائفي أو جغرافي، فتشمل كل شعوب العالم عبر الزمان والمكان، لا تميز بينها سواء كانت دولها مستعمرة أو مستقلة، وسواء صادقت أم لم تصادق على الاتفاقيات المتضمنة لمفهوم التراث المشترك للإنسانية، كما تضم جميع البلدان والرجال والنساء المكونة لها، هكذا يفهم التراث على أنه ملك "للإنسانية جمعاء".

بهذا المعنى فالإنسانية عابرة للمكان، من حيث كونها تجمع كل الكائنات البشرية أيا كان مكان تواجدها، في ظل "رؤية تناغمية" تشكل علامة على الاتحاد بين كل بلدان الأرض؛ إنها تعبر الأعلام الوطنية وتخترق الحدود الإقليمية، وتصل إلى ما وراء الكوكب. كما أن لها بعدا عابرا للزمان إذ تتأطر في تصور للتاريخ-الوعد L'histoire-promesse؛ إنها الغد أكثر مما هي اليوم، بل إنها ستصبح قيمة أبدية إذا افترضنا أن التاريخ لم ينته².

الإنسانية إذن مفهوم شامل Englobant، تضم كل الكائنات البشرية أيا كان مكان تواجدها واستقرارها، فكل الشعوب متساوون عندما يتعلق الأمر بالانتماء للإنسانية، فليس هناك تفاضل أو تمييز حسب درجة التقدم الاقتصادي والعلمي أو الوضع القانوني أو الموقع الجغرافي. علاوة على ذلك يشمل مفهوم الإنسانية ما وراء حدود كوكب الأرض؛ فالفضاء الخارجي ميدان للإنسانية قاطبة، يضيف ذلك على الإنسانية بعدا كونيا وكوسمولوجيا universelle et cosmique³.

في بعض التعبيرات يظهر لفظ الإنسانية إلى جانب جمعاء؛ نقرأ في المادة 137 من اتفاقية قانون البحار: "جميع الحقوق في موارد المنطقة ثابتة للإنسانية جمعاء"، نفس التعبير يرد في اتفاق القمر: "يكون استكشاف واستخدام القمر مجالا للبشرية قاطبة" (المادة 4). غير أن هذه

¹-Datonou Dieudonné, Op.Cit., p.66.

²- René Jean Dupuy, "la notion de patrimoine commun de l'humanité appliquée aux fonds marins", Op.Cit., p.190 et 192.

³- Catherine Le Bris, l'humanité saisie par le droit international, Op.Cit., p.333.

عبارة تحصيلية لأن الإنسانية تحمل في ذاتها معنى الكونية، ومع ذلك فلفظ جمعاء يروم التركيز على المستفيدين من التراث¹.

بالإضافة إلى هذه الدلالات، يمكن أن نلاحظ بأن فكرة "الجوهر الإنساني" والاحترام الواجب له حاضرة كذلك داخل إطار مفهوم التراث المشترك للإنسانية؛ فليست الإنسانية المحمية كيانا جماعيا فقط، بل أيضا تلك الخصائص التي تجعل من الإنسان إنسانا؛ فالفصل 146 من اتفاقية قانون البحار يحمل هذا المعنى، إذ ينبغي اتخاذ التدابير اللازمة لضمان "الحماية الفعالة للحياة البشرية". وعند حصول أي حادث أو محنة أو هبوط اضطراري في إقليم أية دولة من الدول الأطراف تراعي الدول الأطراف في معاهدة استخدام الفضاء الخارجي "اعتبار الملاحين الفضائيين مبعوثي الإنسانية في الفضاء الخارجي وتزويدهم بكل مساعدة ممكنة"².

لكن ما الذي يشكل تراثا مشتركا للإنسانية وما الذي يخرج عن هذه الدائرة؟ لعل هذا السؤال يثير مسألة العناصر المشكلة لهذا المفهوم وأبعاده المختلفة.

الفقرة الثانية: عناصر التراث المشترك للإنسانية

يفترض التراث المشترك للإنسانية الاعتراف بملك مشترك سام؛ يتعلق الأمر بتحديد مصلحة تعلو على المصالح الدولية الفردية، وتعايق "المصلحة المشتركة للإنسانية جمعاء"³. غير أن ثمة اختلافا بين من يرى عدم إمكانية حصر لائحة الخيرات والموارد والمناطق التي تشكل هذا التراث وقابليتها الدائمة للتوسع والاعتناء الدائمين (أولا)، وبين من يضيق من هذه اللائحة (ثانيا)، مع تباين في عناصرها من دارس إلى آخر، فلننظر في الاتجاهين معا، قبل تفصيل الأسباب⁴ التي جعلت الباحث يقدم على اختيار دون غيره.

¹ - Catherine Le Bris, Op.Cit., p.335.

² - المادة 5، معاهدة استخدام الفضاء الخارجي.

³ - Monique Chemillier-Gendreau, " Vous avez dit 'Frontières' ?", *Revue Le Passant ordinaire*, n°37, novembre/décembre 2001, en ligne : <<http://www.passant-ordinaire.com/revue/37-295.asp>> (vu le : 14/07/2015).

⁴ - جاءت هذه الأسباب مقتضية من غير تفصيل في مقدمة البحث، ولعل إلقاء الضوء على تعدد العناصر المشكلة للتراث المشترك للإنسانية في هذه الفقرة مناسبة لمزيد من بيان الأسباب التي قام عليها اختيار المناطق الثلاث دون غيرها.

أولاً: الاتجاه الواسع

رغم عدم كونه وثيقة قانونية رسمية فقد قدم "إعلان كاستيليون بشأن الأفاق الجديدة للتراث المشترك للبشرية" تلخيصاً لعدد من الاتجاهات الفكرية الناضرة في هذا الموضوع، مورداً لائحة من العناصر التي "اقترحت إلى حد الآن وتمت الموافقة على انتماء بعضها كلياً أو جزئياً" إلى التراث المشترك للإنسانية للبشرية¹:

- 1- أعماق البحار الواقعة خارج حدود التشريعات الوطنية.
- 2- الموارد البيولوجية لأعالي البحار.
- 3- منطقة القطب الجنوبي.
- 4- الفضاء الخارجي والقمر والأجرام السماوية الأخرى.
- 5- طيف الذبذبات الإذاعية الكهربائية والمدارات المثلى.
- 6- عناصر البيئة من حيث أهميتها بالنسبة لجميع شعوب العالم (الهواء، الماء، التربة، الحيوانات والنباتات).
- 7- التنوع البيولوجي.
- 8- المناخ العالمي.
- 9- الموارد الغذائية الأساسية للبقاء على قيد الحياة.
- 10- حقوق الإنسان وحياته الأساسية.
- 11- المجين البشري.
- 12- التراث الثقافي والطبيعي.
- 13- المصنفات الفكرية ذات الأهمية العالمية والتي أصبحت في عداد الملك العام.

كل هذه الممتلكات تمثل قيماً أساسية لرفاه البشرية واستمرار بقائها، ويمكن أن تشكل على هذا الأساس عناصر للتراث المشترك للإنسانية²، وإذا قبلنا بهذه الحجة سيلزم عن ذلك قابلية توسع مفهوم التراث المشترك للإنسانية، ما دام استمرار البشرية مفتوحاً على إمكانات المستقبل التي لا حصر لها. وبذلك فلن نكون أمام تراث مشترك للإنسانية فقط بل أمام "تراثات" متعددة ومتقطعة³.

¹ - الفقرة الثالثة، "إعلان كاستيليون بشأن الأفاق الجديدة للتراث المشترك للإنسانية"، المؤتمر العام لليونسكو، الدورة الثلاثون، باريس، 1999.

² - الفقرة الرابعة، نفس الإعلان.

³ - Agnès Lejbowicz, philosophie du droit international, l'impossible capture de l'humanité, PUF, 1^{er} édition, Paris, 1999, p.167.

إن تعداد الخيرات والممتلكات التي تقع ضمن دائرة التراث المشترك للإنسانية ليس محصوراً بل يفتني باستمرار، وعليه فكل الخيرات والممتلكات والحقوق والمصالح التي لا تنتمي لشخص بعينه أو لدولة محددة، بل للجماعة الدولية أو للإنسان باعتباره عضواً من الجنس البشري أو إلى الإنسانية جمعاء، كلها تستجيب لخصائص التراث المشترك للإنسانية¹.

بالموازاة مع تطور "مفهوم الإنسانية"، فإن مفهوم "التراث المشترك للإنسانية" لا يتوقف عن التطور، وعليه فإن الدول والأفراد والمجتمعات بدأت في التصرف باسم ومن أجل الإنسانية جمعاء في إطار التراث المشترك للإنسانية؛ سواء في المجال الطبيعي أو الصناعي أو الذري أو الفلكي... وفي مجال الخيرات المادية، التي تهدف إلى رفاه حياة الإنسان، فالإنسانية غدت تمتلك فضاءات وأمكنة واختراعات وعلوم... تسمو بها على باقي الموجودات الأخرى، وتجعله يستكشف مواقع وممتلكات جديدة². زد على ذلك أن حقوق الإنسان تشكل تراثاً مشتركاً للإنسانية، فالحرية بمختلف أشكالها، وخاصة الحريات الأساسية، كالحق في الحياة والموت والسلام والتنمية وتحقيق المصير تنتمي إلى هذا المجال. كما أن العديد من الخيرات مرتبطة بتاريخ الإنسان، خاصة في المجال الثقافي الذي تطور مع مرور السنين. إن الممتلكات الثقافية والعادات وأنماط العيش والآداب وكل ما يشكل ثقافة الإنسان، في كل الأمكنة والأزمنة، ومنها الكنائس والقصور ودور العبادة والمباني الأثرية... كل ذلك يشكل ذاكرة إنسانية ورثناها عن الأسلاف، ونعتبر جميعاً حراسها³.

واضح أن اللائحة التي قدمها هذا الباحث (سومبونسيشاريتكول) أكثر اتساعاً مما قدمه إعلان كاستيلييو، ولعل السبب يعود في الفارق الزمني بين لحظة إصدار الإعلان وكتابة مقاله، ومتى أخذنا ذلك بعين الاعتبار فإن المستقبل سيضم عناصر أخرى إلى هذا التراث. يبقى أن اللائحة توفر أرضية للخروج بأهم أبعاد هذا المفهوم، ويمكن حصرها كما يلي:

✓ البعد المكاني، ويتضمن كل الخيرات المشكلة لموئل الإنسانية، ومنها الكون ككل، والكوسموس، والشمس والقمر والنجوم والغلاف الجوي والقطبين، وأعماق البحار خارج الولاية الإقليمية وأعالي البحار والفضاءات الجوية فوقها....⁴، وبذلك فالتراث المشترك للإنسانية عابر للحدود المادية والرمزية والثقافية ومتعال عنها.

¹ - SompongSucharitkul, Op.Cit., p.14.

² - Ibidem.

³ - Ibid., p.10-11.

⁴ - SompongSucharitkul, Op.Cit., p.10-11.

✓ البعد الزماني: ويمكننا الفصل هنا داخل الإنسانية بين "الإنسانية العتيقة"¹ (والتعبير لإدغار موران) وما تركته من موروث الماضي المادي واللامادي، بما فيه المجين البشري، و"الإنسانية الحالية"، التي تنن تحت وطأة العديد من الأخطار السالفة الذكر، ولا تستطيع البلدان والمجتمعات والدول بصفتها الفردية التصدي لتلك الأخطار، ما يستدعي نوعا من التضامن العابر لمختلف الحدود المادية والرمزية. بالإضافة إلى "الإنسانية العتيقة" و"الإنسانية الحالية" لا بد من الأخذ بعين الاعتبار مصالح "الإنسانية المستقبلية"، فتنقل إليها موروثات الماضي الروحية والثقافية، المادية والمعنوية، ويحفظ لها موئلها ومصدر عيشها ورفاهها وسبل بقائها². إن هذه الإنسانيات الثلاث هي ما يشكل الإنسانية، وبذلك فإن البعد الزمني أساسي جدا في بناء مفهوم التراث المشترك للإنسانية.

✓ البعد الروحي والفكري، فالوضع البشري يدل على أن الكائن الإنساني دون سواه قادر على إنتاج رموز مختلفة في إطار تفاعله مع الطبيعة والأغيار؛ وبفضل ذلك تمكنت الإنسانية الحالية من وراثة وإنتاج عدد من الممتلكات الثقافية والروحية، ومن العوائد والتقاليد، ومن المصنفات الفكرية... التي كفت على أن تكون محلية أو لحظية، فعبرت المحلي إلى الكوني، وتجاوزت اللحظي إلى المستدام.

ثانيا: الاتجاه الضيق

ثمة ملاحظات كثيرة ترد على هذا الاتجاه الواسع منها أن:

- هذه العناصر غير منسجمة في طبيعتها، فمنها ما هو موجود في الطبيعة قبل ظهور الإنسان نفسه، ومنها ما هو منتج بشري محض، ومنها ما هو عوان بين ذلك. وإذا أردنا تفرغها في أزواج تبين اختلاف طبيعتها سنحصل على ما يلي: طبيعي/ثقافي، إنساني/غير إنساني(لم ينتجه الإنسان)، حي/جامد، حيوي/غير حيوي، مادي/رمزي...

- لا تقع على نفس الأهمية بالنسبة للإنسانية جمعاء؛ فبخصوص الموارد مثلا، تقيم سيلفي باكوروت Sylvie Paquerot تراتبية بشأنها لتمييز بين الموارد الحيوية التي تشكل ملكا أو خيرا أساسيا لا يمكن تعويضه، والموارد الطبيعية القابلة للتعويض، فأما الأولى فتعتبر بحق تراثا

¹ - إدغار موران، هل نسير إلى الهاوية؟، ترجمة عبد الرحيم حزل، أفريقيا الشرق، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2012، ص.153.

² - René Jean Dupuy, "la notion de patrimoine commun de l'humanité appliquée aux fonds marins", Op.Cit., pp.190-193.

مشتركا للإنسانية ونموذجها الواضح هو الماء، وكل الموارد الحيوية لكونها التي يضع المساس بها الإنسانية جمعاء في خطر، في حين لا ترقى الثانية إلى هذه المنزلة رغم أهميتها كذلك¹.

-المساس ببعض الخيرات والمناطق يهدد بشكل مباشر مستقبل الإنسانية كالمقطب الجنوبي والشمالي وبعض عناصر البيئة والمناخ...

-ليست سواء من حيث وضعها بالنسبة إلى سيادة الدول، فمنها ما يقع داخل هذه السيادة، ومنها ما يقع خارجها، ومنها ما يعترف بالحدود ومنها ما لا يعترف به لكونها شديد الارتحال.

إن الاختلافات بين هذه الموارد تنعكس بشكل مباشر على اختلاف وضعها القانوني وأشكال التلقي السياسي والاقتصادي لها؛ فما الذي يجمع "الأمكنة والفضاءات" و "الموارد الطبيعية" و "الممتلكات الثقافية" و "الجينوم"... في نفس الإطار المفاهيمي؟ يبدو بأن الخصائص المميزة للإنسانية هي ما يسمح بجمع هذا التنوع تحت مسمى واحد وفهمه بشكل جيد، لأن الإنسانية تتطوي على مفهوم شامل وعابر للزمان والمكان².

وما دام الباحث، كما هو مشار في المقدمة، لا يروم تعداد لائحة العناصر التي تدخل تحت مفهوم التراث المشترك للإنسانية، لأن الإشكالية الموجهة للبحث هي فحص تأثير مفهوم الإنسانية على الموروث الويستفالي (وتحديدا فكرة السيادة) والرؤية النيوليبرالية للملكية والموارد الطبيعية، فقد قرر الاكتفاء بدراسة ثلاثة مناطق يفترض أن تساعد على الإجابة على الإشكالية المطروحة؛ يتعلق الأمر بالمنطقة الدولية لقيعان البحار والمحيطات، وبالقمر والفضاء الخارجي، وبمنطقة أنتاركتيكا، دون أن يعني ذلك غياب التقاطع في غير ما موضع من البحث مع باقي العناصر الأخرى كلما استدعت الضرورة المنهجية ذلك، بل إن الفصل الأخير المخصص لآفاق مفهوم التراث المشترك للإنسانية، يتمحور حول قضيتي التنوع الثقافي والجينوم باعتبارهما ضمن العناصر الأساسية المحددة لهذا المفهوم.

تتشترك هذه المناطق في مجموعة من الخصائص تجعل وضعها القانوني متقاربا؛ فمن جهة هي مناطق تقع خارج الولاية الوطنية للدول، ومن جهة ثانية فمن شأن استغلال مواردها أو

¹- Sylvie Paquerot, Le Statut des ressources vitales en droit international, Essai sur le concept de patrimoine commun de l'humanité, collection mondialisation et droit international, Bruxelles, Bruylant, 2002, p 227.

²- Catherine Le Bris, l'humanité saisie par le droit international, Op.Cit., p.330.

استكشافها واستغلال ما توفره من معطيات علمية أن يشكل إضافة نوعية للاقتصاد العالمي ويرقى برافاه الإنسانية جمعاء، ولما كانت كذلك فإن طرق هذا الاستغلال أو الاستكشاف قد تنعكس سلبا ليس فقط على هذه المناطق وإنما على مصير الإنسانية جمعاء. وقبل تحديد المبادئ القانونية التي تشترك فيها هذه المناطق (مناطق التراث المشترك للإنسانية)، حري بنا التعريف بها، وبيان أهميتها التي جعلتها تعتمد في العديد من النصوص والاتفاقيات الدولية باعتبارها تراثا مشتركا للإنسانية.

المطلب الثاني: مناطق التراث المشترك للإنسانية: الماهية والأهمية

لقد بنى القانون الدولي المعاصر مفهوما للمكان يرتكز على مبدأ السيادة؛ حيث يتم تصور العالم كأقاليم تضم البري والبحري والجوي، خاضعة لكيانات سيادية لها الحق في استغلال مواردها لمصلحتها الوطنية دون تدخل أجنبي. أما ما يقع خارج سيادات الدول من أراض وموارد فقد حكمته لمدة طويلة قاعدة حرية الولوج وأولوية الوصول، منظورا إليه كأرض خالية، لا سيد لها، مباح مالها¹.

غير أن هذه الرؤية تعرضت لتعديل مهم؛ فأمام التسابق على حيازة مزيد من الفضاءات والسعي لاستثمار مواردها وارتياحها مواقعها الاستراتيجية، دفعت عدد من الدول باتجاه تكريس مفهوم التراث المشترك للإنسانية ضمن مفاهيم ومبادئ القانون الدولي المعاصر. يشكل هذا المفهوم حسب ألكسندر كيس تجسيدا للمصلحة المشتركة للإنسانية في هذه الفضاءات والممتلكات². كما أنه يدخل في إطار توسيع الوعي بالمصير المشترك للإنسانية والمسؤوليات الناجمة عن ذلك.

منذ بلورة هذا المفهوم وتكريسه ضمن أنظمة الخطاب القانوني الدولي غدت مجموعة من مناطق الكون غير خاضعة للتصور القانوني الكلاسيكي للمكان، أي أنها لم تعد لا مالا مباحا (أراض بلا سيد)، ولا خاضعة لسيادة دولة معينة، وصار لها وضع قانوني خاص تحكمه عدة مبادئ أساسية تكفل-من الناحية النظرية- تحقيق "مصلحة الإنسانية" جمعاء. ويتعلق الأمر

¹- Monique Chemillier-Gendreau, "comment repenser le bien commun et la responsabilité de tous pour faire face aux défis de la protection de l'environnement", Op.Cit., pp.59-60.

²- Alexandre-C. Kiss, "La notion de patrimoine commun de l'humanité", RCADI, II, T. 175, 1982, p.135.

بكل من: المنطقة الدولية لقيعان البحار والمحيطات (الفرع الأول) ومنطقة أنتاركتيكا (الفرع الثاني) ومناطق القمر والفضاء الخارجي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المنطقة الدولية لقيعان البحار والمحيطات تراث مشترك للإنسانية جمعاء

إن ظهور مفهوم التراث المشترك للإنسانية مرتبط بشكل وثيق بحماية العديد من مناطق العالم باسم الإنسانية ولمصلحتها. ولعل واحدة من أعظم إنجازات مجموعة السبعة والسبعين هي تضمين اتفاقية قانون البحار¹ جزءا كاملا (الجزء الحادي عشر) حول المنطقة الدولية لقيعان البحار والمحيطات. وقد جاء ذلك في سياق عسكرة العديد من مناطق البحار والطمع في مواردها الغنية، عقب التطورات التكنولوجية لما بعد الحرب العالمية الثانية، وهي المرحلة التي اتسمت أيضا باحتدام الصراع الأيديولوجي بين دول الشمال ودول الجنوب.

انتهى هذا المخاض بإقرار المنطقة تراثا مشتركا للإنسانية، وذلك عبر مراحل تنظيمية عدة، كشفت المفاوضات بشأنها الأهمية الكبرى للمنطقة في عدة مجالات (الفقرة الثانية)، لكن قبل تحديد أهميتها ومراحلها التنظيمية لا بد من بيان المقصود بها وتحديد ماهيتها (الفقرة الأولى).

الفقرة الأولى: ماهية المنطقة الدولية لقيعان البحار والمحيطات

لم تكن المنطقة وباطن أرضها معروفة الأهمية قبل القرن العشرين، ولذلك لم يهتم بها الفقه الكلاسيكي الذي ولى وجهه شطر قضية حرية الملاحة والصيد من عدمهما. ولعل التحديد المفاهيمي للمنطقة (أولا) مرتبط بالنصف الثاني من القرن العشرين حيث تم إقرار اتفاقية قانون البحار عقب مفاوضات طويلة اهتمت بقضايا خلافية متعددة من أبرزها ترسيم الحدود البحرية وتقسيم البحار إلى مناطق وبيان تخومها الجغرافية، وشمل ذلك أيضا مسألة حدود المنطقة (ثانيا).

¹ - تعتبر اتفاقية مونتيجوباي "دستورا للمحيطات"، لأنها حولت المصالح المتضاربة إلى حلول توفيقية هامة، سواء بشأن ترسيم الحدود أو حرية الملاحة أو صون الموارد الحية والبيئة البحرية، ناهيك عن النجاح في ترجمة فكرة التراث المشترك للإنسانية إلى مؤسسات وترتيبات عملية... وعموما توفر الاتفاقية "الأساس اللازم لسلوك الدول في جميع جوانب خير المحيطات واستخدامه وموارده" ينظر في هذا الصدد كل من :
-تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، قانون البحار، الجمعية العامة، الدورة 46، القرار رقم: A/46/724، بتاريخ 5 دجنبر 1991، ص.5.

- Traves Tullion, "Convention des nations unies sur le droit de la Mer", United Nations, 2009, pp.1-7 <un.org/Law/avl>, (vu le 07/05/2016)

أولاً: تعريف المنطقة

لم يعرف التداول القانوني الدولي-على الأرجح- تعبير "قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية" قبل مطالبة السفير أرفيد باردو إدراج بند جديد في جدول أعمال الدورة الثانية والعشرين تحت عنوان: "إعلان اتفاقية تتعلق باستخدام قيعان البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الإقليمية الحالية للأغراض السلمية واستخدام ثرواتها لصالح الإنسانية"¹. وهوما أخذت به اتفاقية 1982، مشيرة في مادتها الأولى إلى أن المنطقة تعني: "قاع البحار وباطن أرضها، خارج حدود الولاية الوطنية".

يلزم عن ذلك أنها لا تشمل العمود المائي، بل تقتصر فقط على القاع وباطن أرضه، وتقع خارج حدود الولاية الوطنية للدول. تبين المادة 136 من الاتفاقية أن "المنطقة ومواردها تراث مشترك للإنسانية"، وقد ارتبط هذا التعريف بالنقاشات المعقدة التي أثارت حول مبدأ تملك البحار من قبل الدول الساحلية ومد نطاقها البحري إلى أكبر مدى ممكن باتجاه البحر العالي².

يلاحظ أن المادة الأولى السالفة الذكر قد فتحت المجال للتحديد بالسلب³، فقيل بأن المنطقة هي: "المساحات البحرية الموجودة في أعالي البحار والتي ليست مياهها داخلية أو بحراً أو إقليمياً أو منطقة ملصقة (متاخمة) أو منطقة اقتصادية خالصة؛ أي أن هذه المناطق هي ما يدخل في دائرة الولاية الوطنية للدول وما عداها يشكل المنطقة"⁴. وبما أن هذه الأخيرة تقع خارج حدود الولاية الوطنية، فإن حدودها وقف على تعيين الحدود البحرية للدول.

ثانياً: حدود المنطقة

لما كان البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة التي هي جزء من المنطقة الاقتصادية الخالصة، يقعان دائماً قبل المنطقة الاقتصادية الخاصة، ولما كان الجرف القاري يقع في بعض الأحيان بعد

¹ - مقترح السفير أرفيد باردو، وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: UNGA, DOC A/6695، بتاريخ 1967/08/18.

² - محمد يوسف علوان، "النظام القانوني لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية، التراث المشترك للإنسانية"، *الملحة المصرية للقانون الدولي*، المجلد 41، سنة 1985، ص. 126.

³ - تشتهر التعريفات بالسلب في معظم القطاعات المعرفية؛ فيقال مثلاً: "السلم هو غياب الحرب"، و"الإنسانية هي ما ليس بالحيوانية"... لكن هذه التحديدات حمالة لمشكلات منطقية عدة؛ فعوض تحديد "الحيوانية"، سيعكس بعضهم العبارة ليقول: "الحيوانية هي ما ليس بالإنسانية"، فنسقط في مشكلة الدور المنطقي... لذلك فالتعريف بالسلب لا يغني عن تحديد وتعريف طرف العبارة المنفي عنه الصفة.... وهو ما سنحاول القيام عنه بخصوص حدود المنطقة.

⁴ - صلاح عبد البديع شلبي، "هل هو حق فيتو جديد؟ دراسة في الاتفاق المعدل لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1994"، *مجلة السياسة الدولية*، العدد 133، القاهرة، 1998، ص. 53.

المنطقة الاقتصادية الخالصة¹، فإن الحد الخارجي للجرف القاري هو أبعد منطقة يمكن أن تمتد إليها ولاية الدول الساحلية/ ذلك أنه لا يقل عن 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، وهذا ما توضحه اتفاقية مونتيجوباي:

"يشمل الجرف القاري لأية دولة ساحلية قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد إلى ما وراء بحرها الإقليمي لأية دولة ساحلية قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد إلى ما وراء بحرها الإقليمي في جميع أنحاء الامتداد الطبيعية لإقليم تلك الدولة البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية أو إلى مسافة 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة"²، هذه المسافة أيضا هي أقصى ما يمكن أن يصل إليه الحد الخارجي للمنطقة الاقتصادية الخالصة³. هكذا فإن الحد الداخلي للمنطقة هو الحد الخارجي للجرف القاري، بعبارة أخرى فإن حدود المنطقة ستتضح بالوقوف عند الحدود الخارجية للجرف القاري وترسيمها.

في هذا السياق وضعت المادة 76 من الاتفاقية ثلاثة معايير للحدود الخارجية للجرف القاري وهي:

✓ معيار الامتداد الطبيعي: حيث يمتد الجرف القاري إلى ما وراء البحر الإقليمي في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية⁴. وتشمل هذه الحافة الامتداد المغمور من الكتلة البرية للدولة الساحلية، وتتألف من قاع البحر وباطن الأرض للجرف والمنحدر والارتفاع، ولا تشمل القاع العميق ولا باطن أرضه⁵.

✓ معيار المسافة إذ يمتد الجرف القاري إلى مسافة 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة يمتد إلى تلك المسافة⁶. أما إذا تجاوزت هذه المسافة فالحدود الخارجية للجرف القاري لا تبعد بأكثر من 350 ميلا بحريا عن خطوط الأساس⁷.

¹ - في بعض الحالات لا يمتد الجرف القاري في البحر كثيرا، فلا يصل الحدود الخارجية للمنطقة الاقتصادية الخالصة.

² - المادة 76 (الفقرة 1)، اتفاقية قانون البحار.

³ - المادة 57، نفس الاتفاقية.

⁴ - المادة 76 (الفقرة 1)، اتفاقية قانون البحار.

⁵ - المادة 76 (الفقرة 3)، المادة 76 (الفقرة 1)، اتفاقية قانون البحار.

⁶ - المادة 76 (الفقرة 1)، نفس الاتفاقية.

⁷ - المادة 76 (الفقرة 6)، نفس الاتفاقية.

✓ المعيار الجيولوجي: حيث تقرر الدول الساحلية الطرف الخارجي للحافة القارية حيثما امتدت الحافة إلى ما يتجاوز 200 ميل بحريا من خطوط الأساس، وذلك باستعمال إما: خط مرسوم بالرجوع إلى أبعد النقاط الخارجية الثابتة التي لا يقل سمك الصخور الرسوبية عند كل منها واحدا في المئة من أقصر مسافة من هذه النقطة إلى سفح المنحدر القاري. وإما خطا مرسوما بالرجوع إلى نقاط ثابتة لا تتجاوز 60 ميلا بحريا من سفح المنحدر القاري¹.

بناء على هذه التحديدات يختلف مدى الجرف القاري بحسب عرض الحافة القارية؛ وهو 200 ميل بحري من خطوط الأساس، إذا لم يزد عرض الحافة الخارجية عن هذه المسافة، أما إذا زاد عنها، فأقصى حد ممكن للحافة الخارجية هو 350 ميلا بحريا. جدير بالذكر بأن الجزء الذي يفوق 200 ميلا بحريا من الجرف القاري -وإن كان تابعا للولاية الوطنية- يخضع في استغلال موارده، بموجب المادة 82، لنفس ما يخضع له استغلال موارد المنطقة من قواعد².

يستفاد مما سلف أن تحديد المنطقة عمليا يظل رهينا بما تقدمه الدول -في إطار التعاون وتحت إشراف لجنة الجرف القاري- من ترسيم لامتداد هذا الجرف، وفقا للمادة 76 من الاتفاقية والمادة الرابعة من مرفقها الثاني. إن تسريع هذه العملية من شأنه أن يضيف مزيدا من الإيجابية على ترسيم حدود المنطقة التي لا جدال حول أهميتها العلمية والاقتصادية والإستراتيجية.

الفقرة الثانية: أهمية المنطقة بالنسبة للإنسانية ومراحلها التنظيمية

تكمن أهمية المنطقة في احتوائها على مجموعة كبيرة من الموارد المعدنية والبتروولية والعقيدات المؤلفة من عدة معادن، والتي تتجه أنظار البشرية إليها. وهذا ما يعطيها مكانة اقتصادية إلى جانب جاذبيتها العلمية، من منطلق أن بحث ودراسة الظواهر الطبيعية التي تجري فيها يمكن من فهم أعمق للبيئة البحرية (أولا). ونظرا لهذه الأهمية، فقد عمدت الدول، بعد مفاوضات عسيرة إلى تنظيم استغلال موارد المنطقة بما يضمن استدامتها لصالح الإنسانية جمعاء وذلك عبر عدة مراحل تنظيمية (ثانيا).

¹ - المادة 76 (الفقرة 4-أ)، نفس الاتفاقية.

² - وذلك حسب ما توضحه مواد الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، والتي سنأتي على ذكر أبرزها في المبحثين الثاني والثالث من هذا الفصل.

أولاً: أهمية المنطقة للإنسانية جمعاء

كشف التقدم التكنولوجي على احتواء قاع البحار على كميات هائلة من الثروات المعدنية؛ فإلى جانب اكتناز المنطقة بالفوسفور وثاني أكسيد المنغنيز وغيرها من المعادن، تشير الدراسات إلى توفر المنطقة على مخزون احتياطي، بأرقام خيالية، من البترول والفحم واليورانيوم والحديد والرصاص والفضة والذهب...

على الرغم من الثروات المعدنية الضخمة الموجودة في المنطقة، فقد اختلف الباحثون حول الجدوى الاقتصادية لاستخراج هذه الموارد؛ فقد ذهب فريق منهم إلى أن استغلال موارد المنطقة ليس من المرجح، لأسباب فنية أن يصبح حقيقة واقعية في المستقبل القريب. بالمقابل رأى آخرون بأن المنطقة ستصبح قريباً ذات أهمية اقتصادية عظيمة نظراً للتطور التكنولوجي المعاصر، الذي ساعد على استكشافها، وسيساعد مستقبلاً في استغلالها¹.

تحدد اتفاقية قانون البحار الفرق بين الموارد والمعادن؛ فالأولى تعني "جميع الموارد المعدنية أو الصلبة أو السائلة أو الغازية في موقعها الأصلي في المنطقة والموجود على قاع البحر أو تحته، بما في ذلك العقيدات المؤلفة من عدة معادن. ويشار إلى الموارد عندما يتم استخراجها باسم المعادن²."

ليست الثروة المعدنية والطاقة هي الوحيدة في المنطقة، ولكن هناك ثروات حيوانية ونباتية، أهمها الأسماك الراقدة المتعددة الأصناف التي قد تؤدي دوراً مهماً في توفير الغذاء المستمر وإعالة الأجيال الحالية والمستقبلية³. وتقديراً لهذه الأهمية أصدرت الأمم المتحدة قرارات كثيرة بشأن تنفيذ أحكام اتفاقية 1982 لحفظ وإدارة الأرصد السمكية متداخلة المناطق والأرصد السمكية كثيرة الارتحال⁴.

تعد الأهمية العلمية للمنطقة جزءاً أساسياً من الأهمية العلمية للبحار والمحيطات؛ فالدراسات المناخية تتطلب بصفة خاصة الإمعان في فهم النظام المحيطي العالمي. وعليه يعول

¹- عبد القادر محمود الأقرع، التنظيم القانوني لمنطقة التراث المشترك للإنسانية، في إطار قواعد القانون الدولي للبحار، دار جامعة نايف للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، 2015، ص ص. 23-25.

² المادة 133، اتفاقية قانون البحار.

³- الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم: A/Res/49/118، بتاريخ: 2 فبراير 1995، الفقرة 6-1، من ديباجة القرار.

⁴- اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982، بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، اعتمدته الجمعية العامة في قرارها رقم: 28/52، بتاريخ 26 نوفمبر 1994.

على دراسة المنطقة في تفسير الكثير من التغيرات الإقليمية ودون الإقليمية التي تحدث استجابة للتقلبات المناخية¹. زد على ذلك أن الأبحاث العلمية ستمكن من تحسين فهم المحيطات وأعماق البحار بما في ذلك مدى وهشاشة التنوع البيولوجي والنظم الايكولوجية للمنطقة².

من الناحية التاريخية بدأ استكشاف قاع البحر العميق بواسطة سفينة الأبحاث الإنجليزية تشالنجر (1872-1876). غير أنه لم تستكشف المخارج الهيدروحرارية إلا في عام 1977، بمساعدة الغواصة ألفين أثناء مسحها لأخدود "غالاباغوس" في المحيط الهادي الشرقي وتجري اليوم العديد من الجامعات ومعاهد البحوث أنشطة استكشاف متنوعة لدراسة ايكولوجيا وبيولوجيا وفيزياء النظم الايكولوجية في المنطقة³.

إن قاع البحر الذي يغطي خمسين في المئة من أعماق المحيط، قادر على تزويد البشرية بأسرار كثيرة عن الكون بفضل البحث العلمي، وكذا بموارد معدنية تكفي لمئات بل آلاف السنين⁴. ومن ثمة إيلاء أهمية خاصة للمنطقة التي مر تنظيمها عبر خطوات ومراحل عدة.

ثانيا: المراحل التنظيمية

يعد التنظيم القانوني للمنطقة -كما هو عليه اليوم- جزءا من مسار من المحطات والمراحل التنظيمية للبحار والمحيطات على المستوى الدولي. وإذا كانت مشكلات الجرف القاري وحرية الملاحة والبحر المفتوح قد هيمنت على النقاش في بداياته (قبل اعتماد اتفاقية قانون البحار 1982)، فإن المؤتمر الثالث للبحار قد اتسم من جهة بحدّة المفاوضات حول الوضع القانوني للمنطقة وسبل تدبيرها وتسييرها، ومن جهة ثانية بجدّة بعض القضايا ووجاهة الحلول التوفيقية تقنيا وقانونيا. انعكس ذلك بوضوح على التنظيم القانوني للمنطقة؛ فانتقل من لحظة الإعلانات والقرارات التي مهدت له إلى مرحلة ثانية اعتمدت فيها نصوص قانونية ملزمة (الجزء الحادي عشر من اتفاقية 1982، مرفقها الثالث، اتفاق 1994...)

إن القضايا الخاصة باتفاقية البحر الإقليمي والجرف القاري والصيد التي عالجها المؤتمر الأول لقانون البحار لم تحسم بشكل نهائي، ولذلك حاولت الدول تدارك ذلك إبان انعقاد المؤتمر

¹ - تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، قانون البحار، قرار رقم: A/46/724، بتاريخ 5 دجنبر 1991، الفقرة 137.

² - قرار الجمعية العامة حول المحيطات وقانون البحار، رقم: A/Res/66/231، بتاريخ 24 دجنبر 2011، الفقرة 186.

³ - التقرير الموجز عن الاجتماع البرلماني لعام 2017، التنمية المستدامة: المحيطات وقانون البحار، قرار الجمعية رقم: A/71/81، بتاريخ 3 ماي 2017.

⁴ - عبد القادر محمود الأقرع، مرجع سابق، ص ص. 36-37.

الثاني عام 1960، لكنه فشل بسبب مشكلة التصويت¹. ومع التقدم العلمي والتقني في مجال استغلال الثروات البحرية أعيد موضوع التنظيم القانوني للبحار إلى الواجهة، خاصة مع مذكرة السفير بارودو، في الدورة الثانية والعشرين للأمم المتحدة سنة 1967، ليتم على إثرها (سنة 1968) تشكيل لجنة الاستخدامات السلمية لقاع البحر والمحيط خارج نطاق الاختصاص الوطني².

أما في سنة 1968 فقد قامت الجمعية العامة بإنشاء "لجنة قانون البحار"، وسرعان ما حظيت فكرة التراث المشترك للإنسانية بالاهتمام خلال مناقشات اللجنة التي توصلت إلى ضرورة وضع نظام قانوني يحكم المنطقة الدولية لقيعان البحار والمحيطات، وينظم استغلال مواردها لمصلحة الإنسانية جمعاء، بغض النظر عن موقع الدول³. وفي انتظار نشأة هذا النظام أصدرت الجمعية العامة وثيقة مهمة في 15 دجنبر 1969 تقضي بتجميد الاستغلال الفردي لموارد قاع البحار وما تحتها وراء الولاية الإقليمية من جانب الدول أو الخواص⁴، حيث يترتب على الدول والأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الامتناع عن مباشرة جميع نشاطات استغلال موارد منطقة قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجودين خارج حدود الولاية القومية⁵.

إلى جانب ذلك ساهمت اقتراحات الدول النامية، بشكل ملحوظ، في إصدار الجمعية العامة، في دورتها 25 قراراتين مهمين:

✓ إعلان المبادئ التي ينبغي أن تحكم قاع البحر والمحيط خارج نطاق الاختصاص الوطني⁶.
وقد أرسى -رغم طابع العمومية الذي أتى عليه- ملامح وأركان النظام الذي يجب أن يحكم استغلال واستكشاف موارد المنطقة، بحيث لا يرد عليها التملك القومي والاستخدام العسكري، في أفق خدمة "مصلحة الإنسانية" برمتها مع الأخذ بعين الاعتبار متطلبات الدول النامية وصولاً إلى تحقيق التنمية المنشودة⁷.

¹ - محمد الأقرع، مرجع سابق، ص. 38.

² - المرجع نفسه، ص. 38-39.

³ - إبراهيم محمد الدغمة، أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها، خارج حدود الولاية الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1987، ص. 53-54.

⁴ - الجمعية العامة للأمم المتحدة، "مسألة تخصيص قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها، الموجودين تحت أعالي البحار خارج حدود الولاية القومية الحالية، للأغراض السلمية وحدها، واستخدام مواردها لصالح الإنسانية"، القرار رقم 2574، 15 دجنبر 1969.

⁵ - الفقرة 5-أ، دال، نفس القرار.

⁶ - الجمعية العامة للأمم المتحدة، "إعلان المبادئ المنطقة على قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجود خارج حدود الولاية الإقليمية"، قرار الجمعية العامة رقم: 2749، بتاريخ 17 دجنبر 1970.

⁷ - محمد السعيد الدقاق، مرجع سابق، ص. 29.

✓ الدعوة إلى عقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، حيث جرت أولى دوراته التمهيدية بين 3 و 15 دجنبر 1970، ليختم دوارته بتوقيع اتفاقية قانون البحار سنة 1982، بعد تسع سنوات من المفاوضات. لذلك يعد هذا المؤتمر حدثاً فريداً في تاريخ الإنسانية، تعلق عليه الآمال كثيراً، خاصة وأن المناقشات التي همت إقرار مبدأ التراث المشترك للإنسانية لتضييق الفجوة بين الدول النامية والدول الصناعية، ترتبط بالقيم الاجتماعية وبالبعد الأخلاقي للتنمية¹.

تتضمن هذه الاتفاقية في جزئها الحادي عشر وفي مرفقين من ملحقاتها التسع الأحكام المتعلقة باستكشاف واستغلال موارد المنطقة. وكرست في مادتها 136، نفس المبدأ الوارد في إعلان 1970، والذي يعتبر المنقطة ومواردها تراثاً مشتركاً للإنسانية. غير أن الاعتراض على الجزء الحادي عشر من الاتفاقية خصوصاً ما ارتبط منها بكيفيات التعدين في المنطقة ونظام اتخاذ القرار داخل السلطة الدولية لقيعان البحار والمحيطات، قد دفع إلى فتح باب المشاورات غير الرسمية للأمين العام للأمم المتحدة، ما انتهى بإدخال العديد من التعديلات على الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، وفق ما تضمنه اتفاق 1994².

انطلاقاً من العناصر السالفة الذكر تتبين أهمية المنطقة بالنسبة لحاضر الإنسانية ومستقبلها ما بوأها مكانة التراث المشترك للإنسانية، شأنها في ذلك شأن منطقة أنتاركتيكا.

الفرع الثاني: أنتاركتيكا منطقة للإنسانية جمعاء

تحتل منطقة القطب الجنوبي أو ما يعرف بقارة أنتاركتيكا مكانة مهمة في تحديد مصير الحياة على الأرض خاصة بالنسبة للجنس البشري، ولذلك أصبحت محط اهتمام الفقه الدولي؛ فمنذ 1910 اقترح الفقيه الأمريكي بالش T.W.Balch أن منطقة القطب الجنوبي ينبغي أن تكون ملكاً لجميع أعضاء الأسرة الدولية، وقد أتى ذلك في سياق انطلاق الادعاءات السيادية في أنتاركتيكا، منظوراً إليها كأراضي بلا سيد يمكن امتلاكها تحت يافطة مفهوم المال المباح resnullius من قبل بعض الدول المستكشفة³، ورغم ذلك فقد ظلت هذه المنطقة بالنسبة لرجال القانون في غياهب النسيان (le monde de l'oublie) لردح طويل من الزمن (منذ اكتشافها

¹ - الجمعية العامة للأمم المتحدة، "نظام إنساني دولي جديد"، قرار رقم: 126/36، بتاريخ: 14 دجنبر 1981.

² - الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم: A/46/724، مشار إليه سابقاً، الفقرة 15.

³ - Julien Velcof, Op.Cit., p.23

في منتصف القرن التاسع عشر وصولاً إلى نهاية الخمسينيات في القرن العشرين)¹. ومع التقدم العلمي، رأى الأستاذ كريستوفر جينيور Christopher C. Joyen أن هذه المنطقة تشكل بحق البيئة المثالية لازدهار مفهوم التراث المشترك للإنسانية². ومنذ 1959 صارت هذه المنطقة محكومة بسلسلة من المعاهدات التي تشكل في مجملها "نظام معاهدة أنتاركتيكا" (الفقرة الثانية)، وتعكس أحكامها أهمية هذه المنطقة وقيمتها الحيوية بالنسبة للإنسانية جمعاء (الفقرة الأولى).

الفقرة الأولى: القيمة العلمية والبيئية لمنطقة أنتاركتيكا

تعد أنتاركتيكا أبرد القارات وأعلاها وأكثرها جفافاً، وأشدّها رياحاً، إضافة إلى أنها أبعدّها وأنظفها، ويحيط بها واحد من أكبر محيطات العالم وأكثرها تعرضاً للعواصف. وتعتبر آخر القفار الكبرى في العالم، وتضم عشر مساحة اليابسة في الكرة الأرضية. إن جغرافيتها وانعزالها ومناخها جعلتها لمدة طويلة بعيدة عن تدخل الإنسان³، بل إنها حتى اليوم بعيدة المنال بالنسبة للكثيرين؛ فافتحام عالمها والظفر ببعض أسرارها يحتاج لعدة لوجستية متطورة لا تتاح سوى لفئة قليلة من الدول الكبرى.

صحيح أن اكتشافها لم يكن في إطار بعثات علمية، بل تم من قبل صيادي الحيتان والفقمات، إلا أنها تعد اليوم بالنسبة للعلماء مختبراً علمياً واعداء، يحمل العديد من الحقائق العلمية، ويخترن تاريخ مناخ الأرض في طبقات الجليد التي تشكلت عبر ملايين السنين. إن القيمة العلمية والبيئية لهذه المنطقة ذات أولوية عالية من حيث الحماية، ما دامت تقوم بدور هام في توازن النظام البيئي العالمي. ذلك أن العمليات الرئيسية من التفاعل بين الجو والمحيطات والجليد والنباتات والحيوانات، تؤثر في مجمل النظام العالمي عن طريق التغذية المرتدة ودورات الكيمياء الجيولوجية ونقل الطاقة والملوثات والتغيرات في توازن الكتلة الجليدية⁴.

¹-René Jean Dupuy, "le traité sur l'Antarctique", In: Annuaire français de droit international, volume 6, 1960, pp. 111-132, p.111 <<https://doi.org/10.3406/afdi.1960.898>> (12/05/2016).

²- إيهاب كسيبة، "مفهوم التراث المشترك للإنسانية في القانون الدولي"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 12، العدد 1، يونيو 2015، صص. 349-372، ص. 357.

³- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، "مسألة أنتاركتيكا- حالة البيئة في أنتاركتيكا"، البند 62 من جدول الأعمال، الدورة 51، رقم القرار: A/51/390L، بتاريخ 20 شتبر 1996، الفقرة 4 (من الآن فصاعداً سنحيل على هذه الوثيقة كما يلي: مسألة أنتاركتيكا، تقرير 1996، ينطبق نفس الأمر على باقي التقارير الخاصة بهذه المسألة).

⁴- الفقرة 5، مسألة أنتاركتيكا، تقرير 1996.

إن قارة أنتاركتيكا المغطاة تقريبا بالجليد تشكل مناخا معاديا لكل أشكال الحياة البرية، فباستثناء بعض الحشرات التي تعيش في المناطق غير الجليدية من الجزء البري، فلا تشير الدراسات إلى وجود أنواع أخرى للحياة. بالمقابل -وعلى عكس البر- فإن محيط أنتاركتيكا يعج بالحياة، ويشكل موئلا للعديد من أنواع الحيتان والفقمة... ويتميز النظام الإحيائي لهذا المحيط بسلاسل غذائية قصيرة حيث أن الكائنات الأولية les phytoplanctons وافرة جدا، وتعد غذاء مباشرا للأسماك الكريل (قمرون صغير الحجم)، الذي يمثل بدوره مصدر غذاء مباشر أو غير مباشر لكل الأنواع الحيوانية الأخرى. وتعتبر هذه السلسلة الغذائية مستقلة وبدائية ما يهبها وضعية إيكولوجية جد فريدة، بعبارة أخرى فإن النظام الغذائي السائد في أنتاركتيكا غير معقد كثيرا وهذا ما يجعله حساسا للغاية، فالقضاء على نوع واحد يعني فناء باقي الأنواع بشكل مباشر وشبه فوري، وهذا ما يحدث ببطء وعلى مر مئات السنين في باقي أرجاء الأرض¹.

إن استغلال الثروات البيولوجية لأنتاركتيكا لم يتوقف منذ نهاية القرن الثامن عشر؛ حيث شمل الفقمة وفيل البحر أولا، قبل أن يفتك الصيادون بالحيتان في مرحلة ثانية. وتتجه أنظار الكثير من الباحثين إلى ما يوفره القطب الجنوبي من موارد غذائية مهمة بالنسبة للإنسانية جمعاء؛ حيث يتوفر على مخزون كبير جدا من سمك الكريل يقدر بما بين 180 و1350 مليون طن، لكن وبما أنه يسبح في مجموعات كبيرة يعتبر هدفا للصيادين الذين تطرح فقط أمامهم مشكلة معالجته وتجميده في غضون ساعتين قبل تعرضه للتلف. وقد خصص روسيا وأوكرانيا واليابان استثمارات ضخمة لهذا الغرض².

إلى جانب الموارد الحية لأنتاركتيكا، أشارت الدراسات المهمة بهذه المنطقة إلى وجود موارد معدنية، ويشكل الفحم أهم هذه المعادن بالإضافة إلى رواسب كبيرة من خام الحديد، ناهيك عن النفط والغاز الطبيعي الذي عثر عليه في بحر "روس" عام 1973. علاوة على ذلك فغرابية المناظر الطبيعية في أنتاركتيكا وجمالها جعلت منها منتجعا سياحيا للعديد من المستكشفين الأثرياء، غير أنها ظاهرة مثيرة للقلق بخصوص العواقب البيئية، خاصة وأن أعداد السياح قد تنامت بشكل لافت في السنوات الأخيرة؛ فقد انتقلت من 5000 سائح سنة 1990، إلى 25000

¹- Serge Pannatier, Op.Cit., p.436.

²-Serge Pannatier, Op.Cit., p.436.

سنة 2000، لتصل في سنة 2014 إلى حوالي 37000 سائح¹. وبما أن هذه المنطقة مخصصة للسلم والعلم حسب نظام معاهدة أنتاركتيكا، فإن تزايد أعداد السياح يحمل معه إلى جانب الأخطار البيئية، صراعا على الموارد التي يديرها هذا النشاط بحكم أن بعض الدول فقط هي التي تمتلك محطات سياحية بهذه المنطقة².

تجدر الإشارة إلى اختلاف الوضع القانوني للقطب الجنوبي عن وضع القطب الشمالي، لا ينبغي أن يخفي أهميتهما الاستثنائية للإنسانية جمعاء، من هذا المنطلق اعتبر الكثير من الدارسين القطب الشمالي كذلك تراثا مشتركا للإنسانية، نظرا لمكانته في تحديد مصير الإنسانية؛ ففي 8 أكتوبر 2016، قال الأمين العام للأمم المتحدة، في كلمته أمام الاجتماع الرابع لجمعية منظمة الدائرة القطبية: "يرتبط مصير القطب الشمالي بمصير ميامي، ومومباي، وشنغهاي، والمدن الساحلية في جميع أنحاء العالم، كما يرتبط بكثير من الأمور الأخرى بالطبع. عندما يعاني القطب الشمالي، يشعر العالم بالألم"³. وقد أبدت كثير من الدول، خاصة غير المحادية للقطب الشمالي، رغبتها في الاستفادة من ثروات القطب الشمالي بوصفها "تراثا مشتركا للإنسانية"، بالمعنى الذي أورده اتفاقية قانون البحار لعام 1982⁴. في هذا الصدد أكد العديد من المسؤولين الصينيين على أن منطقة القطب الشمالي ليست كلها ضمن الحدود الإقليمية للبدان المشاطئة لهذا المحيط، فهي ملك للإنسانية جمعاء⁵.

¹- Brian Stallard, "Antarctic Tourism Could Spread Disease to Penguins", , 22 décembre, 2014 <<https://www.natureworldnews.com/articles/11402/20141222/antarctic-tourism-spread-disease-penguins.htm>> (19/02/2018).

²- Mathias Strobel et Frank Tétart, "Le tourisme en Antarctique: un enjeu géopolitique?", La Découverte, *Hérodote*, n° 127, 2007/4, pp. 167-177, p.167.

³- مالك عوني، "نشأة إقليم.. هل يغير القطب الشمالي وجه العالم؟"، في "القطب الشمالي"، ملحق مجلة السياسة الدولية: تحولات استراتيجية على خريطة السياسة الدولية، العدد 215، يناير 2019، المجلد 54، ص.3-6، ص.3.

⁴- محمد شوقي عبد العال، "غلبة السياسة.. الأفق القانوني لإدارة التنافس الدولي على القطب الشمالي"، في "القطب الشمالي"، مرجع سابق، ص.7-12، ص.7.

⁵- سلوى عبد العزيز، "الاستغلال الاقتصادي المتزايد لمنطقة القطب الشمالي ومستقبل الاقتصاد العالمي"، في "القطب الشمالي"، مرجع سابق، ص.17-22، ص.22.

الفقرة الثانية: نظام معاهدة أنتاركتيكا

يعد القطب الجنوبي "حالة خاصة للخير العام" (Borderline case of collective good)¹؛ فإذا كان صحيحاً أننا نجد من مبادئه منع ادعاء الملكية وحظر الاستخدام الحصري، وهي خصائص للممتلكات العامة المشتركة، لكن هذه المبادئ تعد في نظر الكثيرين مؤقتة وغير نهائية. مع ذلك فأغلبية الفقه، ترى أن نظام معاهدة أنتاركتيكا في مجمله، يعد تجلياً لمفهوم التراث المشترك للإنسانية؛ ففي النصوص القانونية الخاصة بهذا النظام ليست مرادفات التراث المشترك للإنسانية غائبة. تشير ديباجة معاهدة أنتاركتيكا إلى أن الدول الأطراف تعترف بأن من "مصلحة الإنسانية جمعاء" على أنتاركتيكا أن تخصص للأنشطة السلمية فقط...².

من هذا المنطلق، واعتباراً لأهميتها الاستثنائية، تم عد منطقة أنتاركتيكا "تراثاً مشتركاً للإنسانية جمعاء"، وقد جاء تنظيمها القانوني عبر عدة مراحل ونصوص قانونية. تعتبر معاهدة أنتاركتيكا (1959) المعاهدة الأساس لهذا النظام (أولاً)، فيما تهتم باقي الاتفاقيات والبرتوكول الملحق بالتركيز على جوانب محددة كالبيئة والموارد البحرية الحية (ثانياً)، يطلق على هذه الاتفاقيات مجتمعة "نظام معاهدة أنتاركتيكا".

أولاً: معاهدة أنتاركتيكا

إذا كانت دول العالم الثالث هي التي دافعت على إدماج فكرة التراث المشترك للإنسانية في اتفاقية قانون البحار، فالعكس هو الذي حدث في حالة أنتاركتيكا؛ حيث اجتمعت بعض الدول، وأغلبها من الدول المتقدمة التي لديها ادعاءات سيادة سابقة على المنطقة، من أجل اعتماد معاهدة توقف من حجم الخلافات بينها، وتجعل هذه المنطقة في منأى عن الاستخدامات العسكرية، والتسابق النووي، ومجالاً لإرساء مبدأ التعاون وحرية البحث العلمي وضمان السلم³. وبتاريخ 1 دجنبر 1959 اعتمدت معاهدة أنتاركتيكا، وأصبحت سارية المفعول انطلاقاً من 23 يوليوز 1961⁴.

¹- Catrina Ch, "the issue of non-militarization and scientific cooperation comment", the polar regions and their strategic significance, by Lucius Caflisch & Fred Tanner, Broché – 1 janvier 1989, p.88.

²- Paragraphe 2, préambule, traité sur l'Antarctique. Disponible sur le site :

<[file:///C:/Users/seven/Downloads/treaty_original%20\(2\).pdf](file:///C:/Users/seven/Downloads/treaty_original%20(2).pdf)>

³-Paragraphe 3 et 4, préambule, traité sur l'Antarctique.

⁴- أمانة معاهدة أنتاركتيكا <<https://www.ats.aq/f/antarctictreaty.html>>

والغرض الأساسي المعلن هو أن تكفل "لصالح البشرية جمعاء، استمرار استخدام أنتاركتيكا، إلى الأبد لأغراض سلمية بحتة، وألا تصبح ميدانا أو موضوعا للشقاق الدولي. وتنص المعاهدة على حرية إجراء الدراسات العلمية، وتعزيز التعاون الدولي في مجال البحث العلمي، وهي تحظر أي تفجيرات نووية في أنتاركتيكا والتخلص فيها من مواد النفايات المشعة"¹.

تتطبق مقتضيات الاتفاقية على المنطقة الواقعة جنوب 60 درجة من خط العرض الجنوبي، بما في ذلك الجانب القاري والكتل الجليدية، مع الإشارة إلى أن ذلك لا يمس حقوق الدول وحياتها في أجزاء البحر العالي الواقعة في هذه المنطقة².

إن تحقيق الأهداف المعلنة آنفا استدعى توسيع التعاون الدولي لحفظ البيئة والتنوع البيولوجي في هذه المنطقة، وهو ما تجسد من خلال بروتوكول مدريد وعدد من الاتفاقيات المتخصصة.

ثانيا: اتفاقيات حفظ الحيوانات والنباتات

يشكل النظام الإيكولوجي في أنتاركتيكا وضعية فريدة، حيث يتميز بقصر السلاسل الغذائية وحساسيتها تجاه أي نوع من الاستغلال المفرط، لذلك فقد تم تتويج "نظام معاهدة أنتاركتيكا" باعتماد اتفاقيتين اثنتين، على قدر كبير من الأهمية، وهما اتفاقية حفظ الفقرة التي دخلت حيز النفاذ في 11 مارس 1978³، وكذا اتفاقية حفظ الموارد الحية (الحيوانات والنباتات) البحرية في أنتاركتيكا التي اعتمدت في كومبير Camberra بتاريخ 20 ماي 1980 دخلت حيز التنفيذ في 7 أبريل 1982⁴.

تعتبر اتفاقية كومبير لحظا أساسية في تاريخ القانون الدولي للبيئة؛ حيث سعت إلى حماية سلامة النظام الإحيائي (Ecosystème) بما هو مجموع العلاقات بين الموارد الحية فيما بينها

¹- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، "مسألة أنتاركتيكا"، رقم A/60/222، بتاريخ 11 غشت 2005.

²-Article6, traité sur l'Antarctique.

³- ينظر موقع الأمانة العامة لمعاهدة أنتاركتيكا:

<[file:///C:/Users/seven/Downloads/Att076_f%20\(2\).pdf](file:///C:/Users/seven/Downloads/Att076_f%20(2).pdf)>

⁴- ينظر موقع الأمانة العامة لمعاهدة أنتاركتيكا، حالة المعاهدة:

<[file:///C:/Users/seven/Downloads/ccamlr_f%20\(2\).pdf](file:///C:/Users/seven/Downloads/ccamlr_f%20(2).pdf)>

من جهة، ومع محيطها الفيزيائي من جهة ثانية¹. إنها أول مرة يتم فيها اعتماد آلية قانونية لا تهتم فقط بحماية نوع مهدد ولكن تحاول ضمان بقاء كل الأنواع داخل نفس الوسط، لذلك تعتبر تقدماً أساسياً يضاف إلى جهود المجتمع الدولي لحماية البيئة بشكل شامل².

إن الهدف الوحيد من هذه الاتفاقية هو "حفظ الموارد البحرية الحية لأنتاركتيكا"، على أن مصطلح الحفظ يتضمن "الاستعمال العقلاني"، حسب المادة الثانية، المبرزة لنوع من "التعاش الغامض" بين وجهات نظر متناقضة؛ فهي تشكل تنازلاً واضحاً من لدن الدول التي كانت ترغب في وضع اتفاقية صارمة للحماية، لصالح الدول التي كانت قد شرعت بالفعل في صيد أسماك الكريل³. وتوضح ذات المادة (الفقرة 3) المبادئ التي تركز عليها مسألة حفظ موارد المنطقة؛ حيث لا يتعلق الأمر فقط بالحيلولة دون انخفاض حجم كل الأنواع والحفاظ على استقرارها، بل ينبغي أيضاً أن تبقى الكائنات الحية في مستوى يضمن أقصى نمو لها، إضافة إلى ذلك يجب تجنب أي تعديل مغل بالنظام الإحيائي الموجود بين الأنواع.

لقد تم تحديد نطاق الاتفاقية باستخدام المعايير البيئية؛ فالموارد الحية المشمولة بالحفظ تتضمن مجموعات أسماك ذات الزعانف والرخويات والقشريات وجميع الأنواع الأخرى من الكائنات الحية بما في ذلك الطيور التي تقع "جنوب التقارب في القطب الجنوبي". ويفيد هذا المصطلح التقني المكان الذي تغوص فيه المياه الباردة والكثيفة للمحيط الجنوبي تحت المياه الخفيفة والمعتدلة الموجودة في أعلى الشمال، غير أن الأنواع غير المهاجرة لا تعتد أبداً بهذا الحاجز الذي يختلف حسب المواسم ويمكن أن يترجع إلى الدرجة 45 من خط العرض الجنوبي.

¹- Alinéa 3, article 1, Convention sur la Conservation de la Faune et la Flore Marins de l'Antarctique, disponible sur le site:

<[file:///C:/Users/seven/Downloads/ccamlr_f%20\(4\).pdf](file:///C:/Users/seven/Downloads/ccamlr_f%20(4).pdf)>

²- Serge Pannatier, Op.Cit., p.437.

³- Daniel Vignes, "protection of the antarctic Marine Fauna and Flora; the Canberra convention of 20 May 1980, and the Commission set up by it" in International Law for Antarctica Martinus Nijhoff Publishers, Francesco Francioni, Tullio Scovazzi (Editors), Second Edition, Kluwer Law International, the Hague, London, Boston, 1996, pp.160-169, p.165.

لتجنب أي تداخل مع الأنظمة القانونية الأخرى تمت الإشارة إلى أن هذه الاتفاقية تحتفظ بحقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية الدولية لصيد الحيتان وفي اتفاقية حماية الفقرة القطبية الجنوبية¹.

ثالثاً: بروتوكول حماية البيئة

لقد شكلت حماية بيئة قارة القطب الجنوبي اهتمام الرأي العام في الدول المتقدمة، وقد لعبت مؤسسة كوسطو ومنظمة السلام الأخضر نهاية ثمانينات القرن الماضي دوراً أساسياً، وقدمت عريضة مليونية لجعل هذه المنطقة محمية طبيعية ينبغي حماية بيئتها الداخلية. يأتي ذلك في سياق الإعداد لفتح التوقيع على معاهدة ولنغتون (la convention de Willington) (2 يونيو 1988) الخاصة بتنظيم الأنشطة المتعلقة بالموارد المعدنية في أنتاركتيكا، والتي امتد التفاوض حولها ما يقرب من ست سنوات. وقد استعمل العقيد كوسطو مصطلح "الاتفاق الوغد" لوصف هذه المعاهدة. ويبدو من الصواب القول إن ضغوط الأوساط الأيكولوجية هو الذي أدى للانتقال من مبدأ الترخيص بالتعدين إلى مبدأ المنع².

أثار هذا الموضوع انتباه الأطراف الاستشارية التي قررت إتمام معاهدة 1959، باعتماد بروتوكول حماية البيئة لمعاهدة أنتاركتيكا سنة 1991 ليدخل حيز التنفيذ في 14 يناير 1998، والهدف الأساسي منه هو توفير "الحماية الشاملة لبيئة أنتاركتيكا والنظم الأيكولوجية المعتمدة عليها والمرتبطة بها. والقيمة الجوهرية لأنتاركتيكا بما فيها قفارها وقيمتها الجمالية وأهميتها كمناطق لإجراء البحوث العلمية، ولا سيما البحوث اللازمة لفهم البيئة العالمية، اعتبارات أساسية في تخطيط وإجراء جميع الأنشطة في منطقة أنتاركتيكا"³.

بناء على ذلك يعين هذا البروتوكول منطقة القطب الجنوبي كمحمية مخصصة للعلم والسلام⁴. ويتضمن أهدافاً عامة وجدولاً زمنياً للتحكيم وتسوية الخلافات وستة مرافق؛ يعني الأول منها بتقييم الأثر البيئي ويهتم الثاني بالحفاظ على حيوانات أنتاركتيكا ونباتاتها، فيما خصص الثالث لمسألة التخلص من النفايات وإدارتها، في حين تم رصد الرابع لمنع التلوث البحري، أما الخامس

¹-Article 6, Convention sur la Conservation de la Faune et la Flore Marins de l'Antarctique

²- Serge Pannatier, Op.Cit., p.440.

³- Article 3, Le Protocole au Traité sur l'Antarctique, relatif à la protection de l'environnement, Signé à Madrid le 4 octobre 1991, voir le site:

<[file:///C:/Users/seven/Downloads/Att006_f%20\(4\).pdf](file:///C:/Users/seven/Downloads/Att006_f%20(4).pdf)>

⁴- Article 2, Le Protocole au Traité sur l'Antarctique.

فقد نص على حماية المنطقة وإدارتها، واهتم السادس بتحديد المسؤولية الناجمة عن وقوع حالات الطوارئ البيئية.

لقد انتقل بروتوكول مدريد بحماية بيئة أنتاركتيكا من لحظة الاتفاقيات المتفرقة وتوصيات الاجتماع الاستشاري إلى لحظة من العقلنة تجمع المعايير في إطار نظام يهدف إلى تحقيق الحماية الشاملة للبيئة.

إن الوفاء بهذا الالتزام العام مكفول بموجب أحكام أخرى من البروتوكول وملاحقه الستة. في هذا الإطار يستوجب البروتوكول خضوع كل نشاط بحري لدراسة سابقة عن الأثر البيئي، ويمثل هذا الإجراء تقدماً ملموساً في حماية البيئة¹. إن تنفيذ هذا الالتزام سيقود حتماً إلى عقلنة برامج البحث وإلى مزيد من التعاون بين علماء الدول الأطراف ما يسمح بتجنب إقامة منشآت غير ذات نفع ومكلفة، ناهيك عن تجنب تكرار نفس المشاريع البحثية. يتعزز ذلك بتقوية آلية التفطيش التي جاءت بها اتفاقية 1959، حيث غدا يسمح ليس فقط للأطراف الاستشارية بل للاجتماع الاستشاري بتعيين مفتشين لهم الحق في الولوج لكل المحطات والمنشآت.

تكشف العناصر السابقة أن هذا البروتوكول يتضمن قواعد صارمة لحماية الوسط البيئي، ويعكس نجاح المنظمات الدولية غير الحكومية الخاصة بحماية البيئة، التي أحدثت ضجة كبرى في القارة ودقت ناقوس موت اتفاقية ولنغتون الخاصة بالتعدين في أنتاركتيكا.

عند تفحص النصوص المشكلة لهذا النظام لا يظهر مفهوم التراث المشترك للإنسانية بشكل صريح، غير أن حضور كثير من عناصره، ناهيك عن أهميته بالنسبة للإنسانية، جعل الكثير من الدارسين يلحقونها بكل من المنطقة الدولية لقيعان البحار والمحيطات وبالعديد من مكونات الفضاء الخارجي.

الفرع الثالث: غزو الفضاء الخارجي باسم الإنسانية

عندما مشى امسترونغ فوق القمر (1969)، صدح بكلمات معبرة قائلاً: "خطوة صغيرة بالنسبة للإنسان، لكنها خطوة كبيرة بالنسبة للإنسانية"². وفعلاً، فتح التقدم العلمي والتكنولوجي آفاقاً جديدة أمام البشرية، لكنها كانت مسكونة بالأمل والخوف في نفس الوقت؛ فقد اعتقد البعض

¹-Article 8, même protocole.

²- محمد بهي الدين عرجون، مرجع سابق، ص.45.

آنذاك بأن مغادرة الأرض، ستتيح ملاقة كائنات من عوالم أخرى، ستضطر معها "الإنسانية" إلى توحيد صفوفها، وإعلان عميق التضامن بين مختلف مكوناتها بغض النظر عن الانتماءات الإيديولوجية والمذهبية والعرقية والثقافية¹. ورغم أن ذلك لم يحدث، فإن الاكتشافات الفضائية قوت الإحساس بالانتماء إلى نفس الجنس البشري الذي يبدو موحدًا من القمر².

لقد بينت الاكتشافات المعاصرة أهمية القمر وباقي الأجرام السماوية الأخرى بالنسبة للإنسانية قاطبة، وهو ما بوأها رتبة "التراث المشترك للإنسانية"، لا يتم "غزوها" واستكشافها إلا باسم الإنسانية جمعاء. وقد تم تنظيم الأنشطة في الفضاء الخارجي عبر عدة اتفاقيات متخصصة، تعبر بحق عن أهميته بالنسبة للإنسانية (الفقرة الأولى)، تصرح بأن أجزاء واسعة من هذا الفضاء تشكل تراثًا مشتركًا للإنسانية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: أهمية الفضاء الخارجي ومراحله التنظيمية

أولاً: أهمية الفضاء الخارجي

يعد إطلاق أول قمر صناعي (سبوتنيك 1957) حدثًا فارقًا في تاريخ البشرية، فقد تجاوز الاهتمام بالفضاء الخارجي مجال الخيال والمراقبة عن بعد بواسطة التلسكوب، ليدخل دائرة الواقع الدولي كثمرة من أهم ثمار التطور العلمي المعاصر. وقد أتاح هذا التقدم التوصل إلى إجابات طال التساؤل عنها وحيرت العلماء كثيرًا فصار لمعرفة الفضاء الخارجي أهمية كبرى في مجال خدمة الإنسانية.

¹- Alexandre-C. Kiss, Op.Cit., p.151.

²- M. BEDJAOU, "Classicisme et révolution dans l'élaboration des principes et règles applicables au droit de l'Espace", in Espaces nouveaux, et droit international, sous la direction de Mohamed Abdelwahab Bekhechi, Colloque d'Oran, 11-13 décembre 1986, université d'Oran, Office des publications universitaires, Alger, 1989, pp. 55-78, p.56.

(نقلا عن:

Catherine Le Bris, "Esquisse de l'humanité juridique. L'humanité juridique, une sphère infinie dont le centre est partout, la circonférence nulle part", *Revue interdisciplinaire d'études juridiques*, volume 69, no.2, 2012, pp.1-50, p.17.

لقد أحدثت أقمار الاتصال ثورة حقيقية شهد من خلالها مفهوم الاتصال تغييرا هائلا¹. ويمكن بناء قدرات استكشاف الفضاء من صوغ إستراتيجية عالمية لرصد البيئة الطويلة الأجل²، ناهيك عن تحسين التنبؤ بالطقس والمناخ عن طريق تطبيق سواتل الأرصاد الجوية³. إضافة إلى تحسين إدارة الموارد الطبيعية الموجودة في الأرض بزيادة وتسيير استخدام بيانات الاستشعار عن بعد لكشف المعادن في باطن الأرض وتحديد خزانات المياه الجوفية⁴.

إن استخدام التطبيقات الفضائية من شأنه أيضا أن يساعد في "أمن البشر وتنميتهم ورفاههم"⁵، وذلك عن طريق توسيع الخدمات الفضائية لأغراض التطبيب عن بعد ولمكافحة الأمراض المعدية. وللتقنيات الفضائية كذلك دور أساسي في مجال كفاءة وأمن أنشطة النقل والبحث والإنقاذ ومسح الأرض، وكذا إدارة تخفيف الكوارث الطبيعية وجهود الإغاثة ودرء الكوارث...⁶. هذا الجانب الإيجابي لاستخدام القمر والفضاء الخارجي، لم يكن لوحده مطمئنا للبشرية؛ فالدول المتقدمة عسكريا غالبا ما كانت تفكر بجدية، في إطار التسابق نحو التسلح⁷، في تحويل الفضاء إلى مركز للتجسس ومخزن لأسلحة الدمار الشامل، وهو ما حاولت كثير من الدول داخل الأمم المتحدة منعه، من خلال تبني الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي باعتباره تراثا مشتركا للإنسانية.

¹- خرشي عمر معمر، التراث المشترك للإنسانية في قانون الفضاء، أطروحة لنيل الدكتوراة، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2016-2017، ص.39.

²- المادة 1 (أ-1)، إعلان فيينا بشأن الفضاء والتنمية البشرية، مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه للأغراض السلمية، فيينا، قرار رقم A/CONF.18/6، بتاريخ 30 يوليوز 1999.

³- المادة 1 (أ-4)، المرجع نفسه.

⁴- خرشي عمر معمر، مرجع سابق، ص ص. 93-94.

⁵- المادة 1 (ب-1)، إعلان فيينا بشأن الفضاء الخارجي والتنمية، مرجع سابق.

⁶- المادة 1 (ب-2)، المرجع نفسه.

⁷- جعلت التقنيات الفضائية أول الأمر في خدمة الدفاع الوطني؛ فإلى 1988 استعملت معظم (ما بين 50% و75%) الأقمار لأغراض عسكرية، وحسب دراسة رسمية لقسم الدفاع في البنتاغون الأمريكي، سنة 1987، فإن 90% من الإطلاقات والأقمار السوفياتية لها ارتباط بالأنشطة العسكرية ومساندة العمليات الدفاعية كما الهجومية. يكاد نفس الأمر ينطبق على البرنامج الفضائي الأمريكي. ينظر في هذا الصدد:

Ivan A.Vlasic, "Le Droit international et les activités spatiales : le point de la situation", in L'espace extra-atmosphérique et le Canada, *Etudes internationales*, Volume 19, numéro 3, 1988, p.467.

تبعاً لهذه لأهميته العلمية ودوره في إرساء السلم والأمن الدوليين، فقد تم تنظيم الأنشطة في الفضاء الخارجي عبر مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات، تشكل في مجملها ما يسميه الدارسون بـ "النظام القانوني الدولي للفضاء الخارجي".

ثانياً: المراحل التنظيمية لاستكشاف واستغلال الفضاء الخارجي

يمكن التأريخ لاهتمام الأمم المتحدة بالفضاء الخارجي بقرار الجمعية العامة رقم 1148 بتاريخ 14 نوفمبر 1957، حاولت من خلاله تنظيم استخدام واستكشاف الفضاء الخارجي وقصر استعماله على الأغراض السلمية فقط، في أفق الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين ومنع نقل الحرب الباردة إلى هذا الفضاء.

في دورتها 13 أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي، بموجب القرار رقم: 1348 الصادر في 13 دجنبر 1958 بشأن الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، لما في ذلك من مصلحة مشتركة للجنس البشري. ثم تلاه قرار الجمعية العامة رقم 1472 (د-14) في 12 دجنبر 1959 المتعلق بالتعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية، وينص على إنشاء لجنة دائمة للأمم المتحدة للاستخدامات السلمية.

من بين ثمار هذه المجهودات إعلان "المبادئ القانونية المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي"¹. ووضع هذا الإعلان حداً للجدل الفقهي حول الوضع القانوني للفضاء الخارجي بجعله مجالاً دولياً غير قابل للتملك أو وضع اليد². وقد شجع قبول الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي لهذه المبادئ الانتقال من مرحلة التوصيات إلى وضع الاتفاقيات واعتماد المعاهدات الدولية:

-معاهدة استخدام الفضاء الخارجي المعروفة باسم "معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى". وقد اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها رقم 2222 (د-21) المؤرخ بـ 19 دجنبر 1966. ورغم أنها لم تستعمل صراحة اصطلاح "التراث المشترك للإنسانية"، فإنها استحضرت كثيراً من عناصره ومقوماته، فتم الإعلان على أن الدول الأطراف "تدرك مصلحة المصلحة المشتركة التي تعود

¹ - الدورة 18 للجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 13 دجنبر 1963.

² - عبد السلام جعفر، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1986، ص ص 746-749.

على جميع الإنسانية من التقدم في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه للأغراض السلمية، معتقدة أن استكشافه واستخدامه يجب أن يباشر لتحقيق "فائدة جميع الشعوب"¹. هكذا تم ربط الإنسانية بـ "كل الشعوب" و كل "البلدان" و "كل الدول"².

تشكل هذه المعاهدة أهم نص قانوني من بين كل النصوص الأخرى الخاصة بالنظام القانوني للفضاء الخارجي؛ فالمبادئ التي وضعتها مؤسسة في مجال الفضاء الخارجي، ويمكن اعتبارها بحق: "الميثاق الأساسي للفضاء"³ (la charte fondamentale de l'espace).

من بين مضامين هذه المعاهدة التي تؤكد على أن الإنسانية غدت عنصراً أساسياً من عناصر القانون الدولي، هو ما ورد في المادة الخامسة حينما اعتبرت ملاحي الفضاء بمثابة "مبعوثي الإنسانية في الفضاء الخارجي"، فإذا كانت الدول تبعث إلى الدول الأخرى والمحافل الدولية مبعوثين دبلوماسيين (وأحيانا عسكريين)، فإن الإنسانية جمعاء وليس فقط الدولة أو المحطة المرسلة تبعث برواد الفضاء كمبعوثين في الفضاء الخارجي.

-اتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة إلى الفضاء الخارجي⁴، وذلك انطلاقاً من "المشاعر الإنسانية" و"رغبة في تعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان واستخدامه للأغراض السلمية"⁵.

¹ - الفقرة "و" ديباجة معاهدة الفضاء الخارجي.

² - وردت كل هذه الصيغ في المادة الأولى من معاهدة الفضاء الخارجي، وهو ما يبقى نوعاً من الغموض فيما يتعلق بحقوق والتزامات المعنيين بهذه المعاهدة. وإذا كانت الإنسانية تضم كلا من الدول والبلدان والشعوب، بل تتجاوزها باعتبارها مفهوماً متعالياً، فإن المتأمل لهذه الصيغ يدرك بأن موقع الإنسانية إزاء هذه الكيانات موقع "هلامي"، غير ثابت، يفتقد للدقة والوضوح؛ إنه يتأرجح بين ثلاثي الشعوب والبلدان والدول. يثير ذلك مشكلات قانونية عديدة سنعرض لبعضها بالبيان في الفصل الموالي، كواحدة من تحديات تنزيل مبدأ التراث المشترك للإنسانية.

³ - Ivan A. Vlasic, Op.Cit., p.467.

⁴ - اعتمدته الجمعية العامة في قرارها رقم: 2345 (د-22)، دجنبر 1967.

⁵ - الفقرة 3، ديباجة اتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين.

-الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى¹، وهو من أبرز الاتفاقيات التي استعملت مفهوم الإنسانية باعتباره مفهوماً عابراً للزمان والمكان، حيث اعتبر القمر وباقي الأجرام السماوية تراثاً مشتركاً للإنسانية تنطبق عليه مبادئ هذا التراث².

- اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية³، والتي تنطلق من الاعتراف "لما للإنسانية جمعاء من مصلحة مشتركة لتشجيع استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه للأغراض السلمية"، مع ما يستلزمه ذلك من مسؤولية دفع تعويض عن الأضرار للطرف المتضرر⁴.

- اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي⁵، التي سعت إلى وضع "نظام إلزامي لتسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي"، من أجل المساهمة "في تطبيق وإنماء القانون الدولي المنظم لاستخدام واستكشاف الفضاء الخارجي"⁶.

تلقت هذه الاتفاقيات مجموعة من الإعلانات والمبادئ التنظيمية والقرارات ذات الصلة، لعل أهمها:

✓ المبادئ المنظمة لاستخدام التوابع الأرضية الاصطناعية في الإرسال التلفزيوني الدولي المباشر⁷.

✓ المبادئ المتعلقة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي⁸.

✓ الإعلان الخاص بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ومصالحها مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات الدول النامية⁹.

✓ القرار الخاص بعدد من التوصيات بشأن تعزيز ممارسة الدول والمنظمات الحكومية في تسجيل الأجسام الفضائية¹⁰.

¹ - اعتمد من قبل الجمعية العامة في قرارها رقم 68/34 (د-21)، بتاريخ 5 دجنبر 1979.

² - المادة 11، نفس الاتفاق.

³ - اعتمدت من طرف الجمعية العامة في قرارها 2777 (د-26)، بتاريخ 29 دجنبر 1971.

⁴ - المادة 2، نفس الاتفاقية.

⁵ - اعتمدت من طرف الجمعية العامة في قرارها 3235 (د-29)، بتاريخ 12 نونبر 1979.

⁶ - الفقرة الثامنة، الديباجة، نفس الاتفاقية.

⁷ - اعتمدت من طرف الجمعية العامة في قرارها 92/37، بتاريخ 10 دجنبر 1982.

⁸ - اعتمدت من طرف الجمعية العامة في قرارها 68/47، بتاريخ 14 دجنبر 1992.

⁹ - اعتمد من طرف الجمعية العامة في قرارها 122/51، بتاريخ 13 دجنبر 1996.

¹⁰ - اعتمد من طرف الجمعية العامة في قرارها 101/62، بتاريخ 17 دجنبر 2007.

رغم أهمية الفضاء الخارجي بالنسبة للإنسانية جمعاء، وبالرغم من تقدم القانون الدولي بشأن تنظيم هذا الفضاء، منظورا إلى أجزاء واسعة منه كتراث مشترك للإنسانية، فإن مسألة بيان حدوده لا تزال من القضايا الخلافية والإشكالية، بين مؤيد لوضع حدود واضحة تفصل الغلاف الجوي التابع للسيادة الوطنية، عن الفضاء الخارجي الواقع وراء حدود الولاية الإقليمية للدول، وبين رافض لهذا التحديد¹.

الفقرة الثانية: مكونات التراث المشترك للإنسانية في الفضاء الخارجي

تنص المادة الأولى من معاهدة استخدام الفضاء الخارجي على مبدأ حرية استخدام الفضاء واستكشاف الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية. أي أن الفضاء الخارجي يضم مكونات وعناصر أخرى إلى جانب القمر والأجرام السماوية، وتتكون هذه الأخيرة من ثلاثة أنظمة وهي: الكواكب، ويقصد بها كل جسم غير ناري يدور حول نجم، والنجوم وهي كل جسم ناري ملتهب، كما يحتوي هذا الفضاء على ملايين الكويكبات وهي أجرام سماوية صغيرة مقارنة بالكواكب².

يعتبر الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى "ميدانا للبشرية قاطبة"³. غير أن هذه المادة تعرضت لانتقادات عدة من قبل الدول أثناء اعتماد الاتفاق؛ فالمندوب الأمريكي لم يقبلها سوى بتحفظ مقتضاه أنها لا تحمل التزاما اتفاقيا من طرف الولايات المتحدة الأمريكية. لم تعرف هذه الصيغة نجاحا قانونيا فقد بقيت تحت ظل مفهوم التراث المشترك للإنسانية ولم تظهر سوى في وثيقتين اثنتين هما معاهدة استخدام الفضاء الخارجي واتفاق القمر. معلوم أن هذه الصيغة تم إدخالها في معاهدة استخدام الفضاء الخارجي بمبادرة من المندوب الروسي، وكان الهدف من ذلك هو إلغاء التمييز بين الدول التي لها القدرة على ولوج الفضاء والتي ليست لها تلك الإمكانية⁴.

¹- اللجنة الفرعية القانونية، لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، "خلاصة تاريخي للنظر في مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده"، البند 6 (أ) من جدول الأعمال المؤقت، بعنوان: الأمور المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، فيينا ما بين 2 و 12 أبريل 2002، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: A/AC/105/769، بتاريخ: 18 يناير 2002، الفقرة 9.

²- ليلي بن حمودة، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الأولى، 2008، ص ص. 13-14.

³- الفقرة 1، المادة 1، معاهدة الفضاء الخارجي.

⁴- Catherine Le Bris, l'humanité saisie par le droit international, Op.Cit., p. 337.

لعل ذلك ما دفع بعض الفقه إلى الارتياح في جعل الفضاء الخارجي برمته تراثاً مشتركاً للإنسانية، وتم الاقتصار إلى النظر إليه بوصفه "ملكية عامة مشتركة" ¹rescommunis، بمعنى أن ولوجه والاستفادة منه مفتوحة أمام الجميع دون تمييز، لكن دون أن يعني ذلك تقاسم فوائدها. ومن الراجح القول بأن القواعد المنظمة للفضاء الناتجة عن استخدام صيغة "ميدان" تتموقع في منتصف الطريق بين نظام rescommunis، ونظام التراث المشترك للإنسانية؛ ففيهما معا نجد قاعدتين أساسيتين هما بطلان ادعاء الملكية وعدم جواز الاستخدام العسكري. لكن على العكس من مفهوم التراث المشترك فإن مفهوم الميدان ينطبق أكثر على الفضاء الجغرافي وليس على الأنشطة التي تجري فيه².

غير أن المتأمل لاتفاق القمر يدرك بأن "القمر وموارده الطبيعية" على الأقل يعتبران تراثاً مشتركاً للإنسانية³، وعليه تتعهد الدول الأطراف بأن تنشئ نظاماً دولياً "لتنظيم استغلال موارد القمر"⁴. لكن السؤال يثور حول المقصود بالموارد الطبيعية؛ فهل يقتصر الأمر فقط على الموارد المعدنية أم يتجاوزها ليشمل مختلف الموارد الأخرى؟

أصدرت لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي تفسيراً للمادة 11 من اتفاق القمر مفاده أن مفهوم التراث المشترك للإنسانية المنصوص عليه في هذه المادة، يطبق أيضاً على الأجرام السماوية الأخرى وعلى مواردها الطبيعية غير الأرض⁵. إلى جانب ذلك، تسعف المادة الأولى من اتفاق القمر في تقريب مشمولات التراث المشترك للإنسانية في الفضاء الخارجي؛ حيث إن أحكام هذا الاتفاق تنطبق أيضاً على الأجرام السماوية الأخرى داخل المنظومة الشمسية غير الأرض، كما تتضمن "الإشارة إلى القمر المدارات حول القمر وغيرها من المسارات المتجهة إليه والمارة حوله"⁶.

غير أن بعض الدارسين يسوغون لأنفسهم قبول الفكرة القائلة بأن مبدأ التراث المشترك للإنسانية لا يطبق سوى على القمر وموارده المعدنية، ولا يشمل مداراته، خاصة "مدار التوقف

¹ - بن حمودة ليلي، مرجع سابق، ص ص. 171-172.

² - Catherine Le Bris, l'humanité saisie par le droit international, Op.Cit., p. 338.

³ - الفقرة 1، المادة 11، اتفاق القمر.

⁴ - الفقرة 5، نفس المادة، نفس الاتفاق.

⁵ - الفقرة 62، تقرير لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي، الدورة 22، القرار رقم: A/34/20، سنة 1979،

⁶ - الفقرة 1 و 2، المادة الأولى، اتفاق القمر.

الجغرافي" الذي يقع على ارتفاع 35786 فوق خط الاستواء وبلغ عرضه 150 كيلومترا، وتكمن أهمية هذا المدار في كونه ثابتا، مما يجعل الأقمار الصناعية التي توضع عليه ثابتة بالنسبة لأي نقطة من الأرض، ويستخدم عادة في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية كالهواتف النقالة، ونقل المعلومات الملاحية والجوية والبث الإذاعي والتلفزيوني¹. جدير بالذكر أن هذا المدار هو الوحيد القادر على توفير الاتصال المستمر بين المحطات الأرضية والأقمار الصناعية دون إعادة تعديل الهوائيات...².

نظرا لأهمية هذا المدار، فقد أكد دستور الاتحاد الدولي للاتصالات أن الترددات الراديوية والمدارات المصاحبة لها بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض هي موارد طبيعية محدودة يجب استعمالها استعمالا رشيدا وفعالا واقتصاديا طبقا لأحكام لوائح الراديو، ليتسنى لمختلف البلدان أو لمجموعات البلدان سبل النفاذ المنصف إلى هذه المدارات والترددات، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، والموقع الجغرافي لبعض البلدان³. يظهر من خلال هذه المبادئ تقارب كبير مع مبادئ التراث المشترك للإنسانية، ما يجعل هذه المدارات تدخل ضمن هذا التراث.

المبحث الثاني: المبادئ القانونية للتراث المشترك للإنسانية

بالرغم من صعوبة إيجاد تعريف متفق عليه للتراث المشترك للإنسانية، فإنه قد سمح بدخول الإنسانية إلى النظام القانوني الدولي؛ كمفهوم أولا وكقيمة ثانيا تحمل في ثناياها أفكار التضامن والاعتماد المتبادل، وقد وصف جون روني دوبيوي هذا التحول بأنه انتقال من "طفرات السيادة" إلى "الجماعة الدولية"، لأن التراث المشترك ببعديه المادي واللامادي يعد تعبيراً عن توافق مصالح الشعوب مع مصلحة الإنسانية جمعاء⁴.

¹- محمود حجازي محمود، النظام القانوني للاتصالات والأقمار الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص.272. (نقلا عن: منال بوكورو، "النظام القانوني الدولي للفضاء الخارجي"، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 49، المجلد ب، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، يونيو 2018، المجلد ب، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2018، ص 385-398، ص.387).

²- خرشي محمد عمر، مرجع سابق، ص.203-204.

³- الفقرة الثانية، المادة 44، دستور الاتحاد الدولي للاتصالات، ينظر الموقع:

<<https://www.itu.int/en/council/Documents/basic-texts/Constitution-A.pdf>>

⁴-Jacques Basso, "le patrimoine de l'humanité", in "René-Jean Dupuy : une œuvre au service de l'humanité", hommage à René-Jean Dupuy (1918-1997), UNESCO, 1999, pp.102-114, pp.104-105.

من شأن الاعتراف القانوني بهذا المفهوم أن يجدد ليس فقط النظرة للأرض والهواء والبيئة، بل أيضا للإنسان والإنسانية. كما أن الإحالة إلى مفهوم المصلحة المشتركة للإنسانية الحمالة لبعد اقتصادي وتضامني، دفعت إلى طرح مفهوم "التراث المشترك للفقراء"¹.

تبين قراءة النصوص القانونية المنظمة لمناطق التراث المشترك للإنسانية، عددا من المبادئ والعناصر القانونية المتداخلة فيما بينها، بحيث تشكل مجتمعة عماد هذا التراث؛ منها ما ينصب على ملكية موارد ومناطق هذا التراث (المطلب الأول)، ومنها ما يرتبط بالمبادئ العامة لاستخدامها وإدارتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإنسانية مالكة للتراث

طور المجتمع الدولي أنظمة قانونية مختلفة تحكم الموارد الطبيعية، وتشمل عموماً²:

- ✓ نظام مرتبط بالإقليم، حيث تكون سيادة الدول حصرية على مواردها الطبيعية.
- ✓ نظام تقاسم الموارد كما في حالة الأنهار الدولية والأنواع المهاجرة.
- ✓ الاعتراف بحقوق الملكية العامة، كما هو الحال في أعالي البحار، حيث لا يوجد مستخدم واحد لديه حقوق حصرية على الموارد ولا يمكن لأحد استثناء الآخرين من استغلالها، لكن الحصول على الموارد ينتج عنه حقوق ملكية حصرية.
- ✓ الاعتراف بالملكية باعتبارها تراثاً مشتركاً للإنسانية، حيث يدير الجميع الموارد ويشاركون في مكافآت استغلالها، حتى لو لم يتمكنوا من المشاركة المباشرة في هذا الاستغلال.

هكذا فإذا كان القانون الدولي مؤسسا في قسم كبير منه على مبدأ السيادة، معما يلزم عنه من أقاليم ذات حدود برية وجوية، ومن سيادة دائمة على مواردها³، فإن إدخال مفهوم الإنسانية

¹ -D. Gaurier et P.J. Hesse, "La permanence d'un mythe : patrimoine commun des pauvres ou patrimoine commun de l'humanité ?", Annuaire de droit maritime et aérospatial, vol 11, 1991, p. 87.

نقلا عن: Catherine Le Bris, "Esquisse de l'humanité juridique...", Op.Cit., p.39.

² - John E.Noyes, Op.Cit., p.447.

³ - تشير المادة الأولى (الفقرة الثانية) المشتركة بين العهدين الدوليين (1996)، إلى أن "الجميع الشعوب، سعيا وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها". وقد تم في 12 دجنبر 1958، إنشاء "لجنة السيادة على الموارد الطبيعية"، وجعل هذه السيادة ركنا أساسيا من أركان تقرير المصير" (القرار رقم 1314 (د-13)). وأوصت الجمعية =العامة في

إلى هذا القانون – عبر مفهوم التراث المشترك للإنسانية- أضفى على القاعدة السابقة نوعاً من النسبية وجعل لها استثناءات، بحيث غدت مناطق التراث المشترك للإنسانية في منأى عن أي ادعاء سيادي خاص وملكية قومية (الفرع الأول)، وهو ما يعني أن الفوائد الناجمة عن هذا التراث ينبغي اقتسامها ومشاركتها بما يخدم مصلحة الإنسانية جمعاء (الفرع الثاني).

الفرع الأول: بطلان ادعاء السيادة

من بين آثار اعتماد مفهوم التراث المشترك للإنسانية في القانون الدولي نجد منع ادعاء السيادة على المناطق الأنفة الذكر، وهو ما يدل على أن مبدأ الإنسانية مبدأ سامق، بحيث جاء من بين الاستثناءات الأساسية على مبدأ السيادة؛ فلا يجوز للدول بصفة فردية أو جماعية استغلال موارد هذه المناطق بدعوى الامتلاك القومي لأن الملكية انتقلت للإنسانية جمعاء.

بالعودة إلى النصوص القانونية الدالة على بطلان ادعاء السيادة نجد ما أكدته الجمعية العامة من عدم جواز التملك القومي للفضاء الخارجي¹، وسرعان ما عرف هذا المبدأ تكريسه في معاهدة الفضاء الخارجي التي نصت على أنه: "لا يجوز التملك القومي للفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، بدعوى السيادة أو بطريق الاستخدام أو الاحتلال أو بأية وسيلة أخرى²."

يرتبط هذا الإقرار-بالنسبة للقمر- بلحظة إرسال الاتحاد السوفياتي للسفينة الفضائية التي رست على سطح القمر سنة 1959، وكانت تحمل الأعلام ذات الشعار السوفياتي، فجاء رد فعل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان يوضح أن إقامة أعلام وطنية فوق سطح الأجرام السماوية لا يعتبر أساساً كافياً للمطالبة بحقوق السيادة على أقاليم غير محتلة. لعب هذا النقاش دوراً أساسياً في صدور عدة بيانات تؤكد منع بسط سيادة أية دولة على القمر والأجرام السماوية الأخرى³.

تم تأكيد ذات المبدأ –مع مزيد من التفصيل والبيان- في اتفاق القمر؛ فإلى جانب بطلان ادعاء السيادة والتملك القوميين، لا يجوز أن يصبح سطح القمر أو ما تحت سطحه أو أي جزء منه أو أية موارد طبيعية فيه ملكاً لأية دولة أو أية منظمة دولية حكومية أو غير حكومية أو لأي

قرارها رقم 1515 (د-15)، الصادر بتاريخ 15 دجنبر 1960، بالاحترام المطلق لكل دولة في التصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية.

¹ - المادة 3، قرار الجمعية العامة رقم: 1962، الصادر في 13 دجنبر 1963.

² - المادة 2، معاهدة الفضاء الخارجي.

³ - خرشي عمر معمر، مرجع سابق، ص ص 107-108.

كيان غير حكومي أو لأي شخص طبيعي. ولا تنشأ عن وضع العاملين والمركبات الفضائية والمعدات وإقامة المنشآت والمحطات فوق سطح القمر أو تحته بما في ذلك الهياكل المتصلة به، حق في ملكية القمر أو أي مناطق منه¹. أحدث هذا المبدأ تغييراً في رؤية الفضاء الخارجي التي كانت قريبة من اعتباره مالا مباحاً في إطار قاعدة من يصل أولاً يخدم أولاً².

أما فيما يتعلق بمعاهدة أنتاركتيكا فمبدأ بطلان ادعاء الامتلاك القومي أثار مناقشات عديدة؛ لأنّ دولاً كانت قد أعلنت سيادتها على بعض مناطق القطب الجنوبي قبل إبرام هذه المعاهدة، ولذلك فإن صياغة هذا المبدأ جاءت مخالفة لما ورد في المقتضيات المنظمة لباقي المناطق. نتيجة ذلك هي تجاوز النظرة القديمة (انطلاقاً من القرن 19) لمنطقة أنتاركتيكا باعتبارها أرضاً بلا سيد يحوزها أول الواصلين المستقرين³.

توضح المادة الرابعة هذا الوضع القانوني الفريد، مقارنة بباقي مناطق التراث المشترك للإنسانية؛ حيث لا يقبل تفسير أي حكم من أحكام هذه المعاهدة⁴:

✓ باعتبار هيشكل تنازعاً لا من جانباً يميناً لأطراف المعاهدة عن حقوقها في السيادة الإقليمية، أو عن المطالبات بالإقليمية، التيسبقاً أكدتها عليها أنتاركتيكا.

✓ أو

كتخليكياً أو جزئياً، من جانباً يميناً لأطراف المعاهدة، عن أساس للمطالبة بالسيادة الإقليمية في أنتاركتيكا، والتيمكن أن تتجمع أنشطتها الخاصة أو أنشطة مواطنيها في القطب الجنوبي، أو أي سبب آخر.

✓ أو

كمساس بموقف كل طرف متعاقد فيما يتعلق باعتراض أو عدم اعتراضه لذلك الطرف بحق السيادة أو المطالبة أو الأسس لمطالبة السيادة الإقليمية لأي دولة أخرى، في القارة القطبية الجنوبية.

علاوة على ذلك، لن يشكلاً يعملاً ونشاطاً يحدث خلال مدة هذه المعاهدة أساساً للتأكيد أو دعم أو الطعن في ادعاء بالسيادة الإقليمية في

¹ - الفقرتان 2 و 3، المادة 11، اتفاق القمر.

² - Catherine Le Bris, l'humanité saisie par le droit international, Op.Cit., p.

³ - Julien Velcof, Op.Cit., pp.44-45.

⁴ - Alinéa a, b, c, Paragraphe 1, Article 4, traité sur l'Antarctique.

أنتاركتيكا، كما أنه لن ينشأ أي حق للسيادة عليها بالمنطقة.

لن يتم تقديم أي مطالبة جديدة أو أي تمديد لمطالبة بالسيادة الإقليمية مما يؤكد عليها مسبقاً خلال مدة هذه المعاهدة¹.

واضح من خلال منطوق هذه المادة أن الوضع القانوني لأنتاركتيكا، إذا ما قورن بوضع الفضاء الخارجي أو القمر من جهة، ووضع المناطق التابعة لأقاليم الدول من جهة أخرى، يوجد في "منزلة بين المنزلتين"²؛ فلا هي ألغت السيادة بشكل تام، ولا هي أبقت عليها بشكل صريح وواضح. إن ما تم فعله ليس "إلغاء" السيادة السابقة للمعاهدة بل فقط "تجميدها"، وكذا منع توسيعها عن طريق ادعاءات جديدة في المستقبل. ويبدو بأن "نظام التجميد" هو المخرج الأمثل لهذه القضية الشائكة في القانون الدولي، لأن الحلول الأخرى (إلغاء السيادة أو الإبقاء عليها بشكل صريح) كانت ستمنع أي اتفاق في الأفق المنظور، ناهيك على أنها أتاحت عدم تقسيم أنتاركتيكا³.

غير أن تجميد هذه السيادة لم يلزم عنه تلقائياً مبدأ "الملكية المشتركة الكونية" المتضمن في بطلان ادعاء السيادة، والسبب في تقديره يعود إلى "أوليغارشية" الملكية المشتركة لأنتاركتيكا، لأنها مقتصرة على دول قليلة لديها قدرات تكنولوجية ومالية. في حين تعتبر الملكية المشتركة للمنطقة الدولية لقيعان البحار والمحيطات "ديمقراطية" ما دامت لا تشترط التفوق التكنولوجي أو المالي للانضمام إلى اتفاقية قانون البحار⁴.

تم حظر تملك المنطقة انطلاقاً من إعلان المبادئ سنة 1970، من طرف الدول أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين بأية طريقة من الطرق، كما لا يجوز لأية دولة أن تدعي أو تمارس السيادة أو الحقوق السيادية على أي جزء منها⁵. وقد تم ترسيم هذا التوجه بشكل ملزم بما

¹ - Paragraphe 2, Article 4, traité sur l'Antarctique.

² - المعاهدة المشار إليها لم تلغ ادعاء السيادة تماماً، كما تم في المنطقة والفضاء الخارجي، ولم تحتفظ بها كما هو الشأن للمناطق الداخلية، لذلك تبين لنا أن نستعير بهذا الخصوص مبدأ من مبادئ الفكر المعتزلي يرى بأن العاصي، لا هو بالمؤمن ولا هو بالكافر، بل في منزلة بين المنزلتين. ينظر على سبيل المثال: أحمد رمضان الديباوي، أخلاقيات الاقتصاد والمعايير الاجتماعية والسياسية عند المعتزلة، متاح على الموقع :

<<https://www.mominoun.com/articles/articles/-/الاقتصادية-والمعايير-الاجتماعية-والسياسية>>
> عند-المعتزلة-6890

(تمت زيارته بتاريخ 2019/12/12)

³ - René Jean Dupuy, "le traité sur l'Antarctique", Op.Cit., p.123.

⁴ - René Jean Dupuy, "la notion de patrimoine commun de l'humanité appliquée aux fonds marins", Op.Cit., p.190.

⁵ - المادتان 2 و 3، إعلان المبادئ (1970).

تضمنته اتفاقية قانون البحار، حيث "ليس لأي دولة أن تدعي أو تمارس السيادة أو الحقوق السيادية على أي جزء من المنطقة أو مواردها... فجميع الحقوق في هذه المنطقة ثابتة للبشرية جمعاء"¹.

بناء على هذه المعطيات يتبين أنه قبل إقرار هذا المبدأ كان الموضوع الأساسي هو التوازن بين المصالح الوطنية وكانت الدولة هي الوحدة الفاعلة، لكن مع الرؤية الجديدة لهذه المناطق غدا الموضوع الأساسي هو الإنسانية، وصار "القانون الدولي الجديد" يتجاوز المصالح الوطنية (نظريا على الأقل) لتحقيق مصالح الإنسانية التي تمثل مرتكزات أهداف التراث المشترك للإنسانية². فالجزء الحادي عشر من اتفاقية قانون البحار "جمع ووحّد" الدول التي كانت في المؤتمر الثاني لقانون البحار متفرقة تبعا لموقعها الجغرافي: الدول الحبيسة، الدول الساحلية، الدول المتضررة جغرافيا. لم تعد هذه الوضعيات الخاصة وراء الاستقطاب التفاوضي بخصوص المنطقة الدولية لقيعان البحار والمحيطات، بل فصلت الدول إلى قسمين: الدول المصنعة من جهة، والدول النامية من جهة ثانية³.

بظهور مبدأ بطلان السيادة ونسبة هذه المناطق للإنسانية من حيث التملك، تنحت جانبا النظريات القديمة التي كانت تعتبر قاع البحار والمحيطات إما مالا مباحا أو مالا مشتركا وحل محلها المفهوم الجديد لهذه المنطقة⁴، فانتقلت فكرة الملكية من الدولة القومية إلى الإنسانية جمعاء وصارت هذه الأخيرة حاملة الحقوق في الثروات المعدنية التي تعتبر تراثا مشتركا للإنسانية، وهي صاحبة الولاية على المنطقة التي تحتوي على تلك الثروات⁵.

يرى كل من دانيال فيني وجون دوبوي بأن مبدأ عدم جواز التملك ملازم لمفهوم التراث المشترك للإنسانية، ويعودان به إلى مفهوم *res communis* الروماني. ورغم استعراضه للتوجهات التشاؤمية من فكرة التراث المشترك للإنسانية، الناظرة إلى "المدينة الدولية" ككيان خيالي يحجب حقيقة وجود "تجمع دولي" تتصارع فيه الدول ويقصي بعضها بعضا، فإن جون دوبوي يؤكد أن مبدأ بطلان ادعاء السيادة ينهض دليلا قويا على أن "الجماعة الدولية" قد توصلت

¹ - المادة 137 (الفقرتان 1 و 2)، اتفاقية قانون البحار.

² - Alain Piquemal, Op.Cit., p.23.

³ - René Jean Dupuy, "la notion de patrimoine commun de l'humanité appliquée aux fonds marins", Op.Cit., p.190.

⁴ - عدنان عباس موسى النقيب، "المنطقة الدولية لقيعان البحار في ضوء اتفاقية 1982 لقانون البحار"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، جامعة ديالى، 2012، ص.ص 178-204، ص.188.

⁵ - المرجع نفسه، ص.189.

إلى "قانون للناس" يروم حفظ "الأخوة الكونية"، بمعنى أن الإنسانية خرجت من حضورها الخافت والسلبى وتتجه نحو تحقيق الحاجات الجماعية والوعي بوحدة المصير الإنساني خارج منطق السیادات المتنافسة¹.

وعليه فإن بطلان ادعاء السيادة على هذه المناطق، وجعل "الإنسانية مالکها الوحيد"، يعد "تصورا ثوريا" في المجتمع الدولي الحالي، وما دام الأمر يتعلق بتراث غير قابل للتقسيم (indivisible) فلا يمكن اختزاله فقط إلى "مجموع الحقوق الجماعية للدول"، بل على العکس من ذلك يتكون من "حقوق حصرية لكيان واحد هو الإنسانية"².

تجدر الإشارة إلى أن بطلان ادعاء السيادة على مناطق التراث لا يلغي مفهوم المساواة لأنه من حق الدول دون تمييز بينها أن تستكشف مناطق التراث وتصل إليها دون بسط السيادة عليها، يلغي ذلك القواعد القديمة المرتبطة بالغزو والاستعمار واحتلال الأراضي التي لا سيد لها. إن عدم التمييز يعد واحدا من المبادئ القانونية الأساسية في القانون الدولي المعاصر، لأنه ينظم تناقضا بين طرفين يبدو الجمع بينهما صعبا؛ المساواة من جهة والاختلاف من جهة ثانية، بحيث يسمح مبدأ عدم التمييز بالنظر إلى الشعوب في تشابهها وتمایزها³.

خلاصة القول أن مسألة بسط السيادة على مجموعة من المناطق، وضمها للنفوذ الداخلي، ليتاح استغلالها لاحقا بشكل قانوني لم تعد ممكنة بعد إدخال مفهوم الإنسانية للقانون الدولي. هكذا يكون مفهوم التراث المشترك للإنسانية قد ابتعد كثيرا عن مفهوم Resnullius أي الأراضي التي بلا سيد والقبالة للملك، واقترب من مفهوم Rescommunis، حيث تم تعيين المناطق المذكورة ملكا للإنسانية جمعاء، وتركت للدول وغيرها من الكيانات الأخرى حرية الاستكشاف أو الاستغلال أو هما معا، وفق شروط وكيفيات قانونية محددة بشكل يضمن (نظريا على الأقل) مشاركة الفوائد للإنسانية قاطبة.

¹ - Jacques Basso, Op.Cit., pp.109-110.

² - Armand D.Roth, Op.Cit., p.8.

³ - René Jean Dupuy, "la notion de patrimoine commun de l'humanité appliquée aux fonds marins", Op.Cit., p.191.

الفرع الثاني: مشاركة الفوائد

إن مبدأ منع ادعاء السيادة غير متعلق فقط بالتراث المشترك للإنسانية، فقد تم قبوله منذ فترة طويلة بحيث لا يجوز لأي دولة ممارسة السيادة في أعالي البحار. ومع ذلك فإن فكرة أن الحقوق ثابتة للبشرية جمعاء تختلف اختلافا جذريا عن مفهوم الحريات في أعالي البحار، الذي يسمح بالتملك الفردي لما تم الحصول عليه من موارد¹. مع ذلك تنبغي الإشارة إلى أن حرية الصيد في أعالي البحار لا تدل على حرية مطلقة، لأنها مشروطة بفكرة الحفاظ على الموارد السمكية واستدامتها²، ويشير Armand Roth في هذا الصدد إلى أن اتفاقيات إقليمية عديدة تعود إلى القرن التاسع عشر، أنشأت لجانا مكلفة بوضع قواعد مشتركة تفرض حصص الصيد وتؤسس لمراقبة دولية، فليست هناك حرية غير محدودة للصيد³.

يقتضي هذا الاختلاف على مستوى الملكية والحقوق، مشاركة الفوائد الناجمة عن استغلال واستكشاف مناطق التراث المشترك للإنسانية. لهذا الغرض نصت الاتفاقيات المدروسة والإعلانات التي مهدت لها أو تلتها على ضرورة مشاركة فوائد الاستكشاف والاستغلال، منظورا إليها كتطبيق عملي دال على مصلحة الإنسانية جمعاء، ويتم تقاسم هذه الفوائد على نحو منصف يراعي احتياجات الدول النامية⁴. جدير بالذكر أن معارضة مبدأ تقاسم الفوائد، بالإضافة إلى حظر السيادة، هي التي ساهمت في عدم تطبيق مبدأ التراث المشترك للإنسانية على الغابات المطيرة أو الموارد الأخرى الموجودة داخل الأراضي الوطنية⁵.

¹ - John E.Noyes, Op.Cit., p.451.

² - المواد من 116 إلى 120، الجزء العاشر، اتفاقية قانون البحار.

³ - Armand D.Roth, Op.Cit., p.11.

⁴ - معلوم أن مشكلة الإنصاف والعدالة التوزيعية معتاصة في الفلسفة السياسية، خاصة عندما يتعلق الأمر بمسألة وضع المعايير العملية لاقتسام خيرات ومنافع مشتركة أو عامة. وفي هذا الصدد تعد نظرية جون راولز "العدالة كإنصاف" إحدى الأجوبة العملية الشهيرة على هذه الأسئلة. وسنعود لبيان هذه القضية تحليلا وتقييما، في الفصل الرابع من هذا البحث (واقع التراث المشترك للإنسانية على ضوء التحديات الاقتصادية)، منطلقين من آخر ما أعلنته السلطة الدولية لقيعان البحار والمحيطات بشأن استمرار المناقشات حول معايير الإنصاف، فيما يخص توزيع فوائد المنطقة.

⁵ - John E.Noyes, Op.Cit., p.451.

-سيجد قارئ هذا البحث الكثير من الحجج الأخرى المبنوثة حسب ما يفرضه السياق، والتي تعزز اختياره المنهجي في التركيز على المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الإقليمية. صحيح أن الكثير من المناطق والموارد الواقعة داخل نطاق الولاية الإقليمية للدول تشكل منطقيا وفقها أو قانونيا (المناطق والمواقع المحددة بموجب اتفاقية 1972 أو غابات الأمازون، أو الموارد الحيوية كالماء والهواء...) تراثا مشتركا للإنسانية، لكن كونها تحت سيادة الدول يجعلها في منأى عن فكرة تقاسم المنافع بين مختلف مكونات الإنسانية جمعاء، فهي من حيث المنفعة والأهمية تخص الإنسانية عامة، ولكنها من حيث الملكية تابعة للولاية الإقليمية؛ إنها منزلة بين المنزلتين: فليست كالمناطق الثلاث المدروسة،

لقد أكد إعلان المبادئ لسنة 1970 على ضرورة استغلال موارد المنطقة لصالح الإنسانية عامة، بصرف النظر عن الموقع الجغرافي للدول ساحلية كانت أم غير ساحلية، مع إيلاء مراعاة خاصة لمصالح البلدان النامية منها¹. وقد قصرت اتفاقية قانون البحار الأنشطة في المنطقة على ما يخدم مصلحة البشرية قاطبة، ويتم تقاسم الفوائد الاقتصادية المستمدة من المنطقة "تقاسما منصفاً" عن طريق آلية مناسبة تضعها السلطة الدولية لقيعان البحار والمحيطات بموجب المادة 160 من اتفاقية قانون البحار².

رأت الدول النامية بأن استغلال موارد المنطقة بشكل منصف يتماشى مع فكرة قيام "نظام اقتصادي عالمي جديد" (وهي فكرة سادت في السبعينيات والثمانينيات)، يعمل على تقريب الفجوة بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب. فضلاً عن ذلك فالبلدان النامية المنتجة للموارد الخام المنتظر استخراجها من المنطقة سوف تتأثر بشكل قد يؤدي إلى ضعف مركزها الاقتصادي. لهذا السبب وغيره، بينت هذه الاتفاقية أن أحد أهم مبادئها هو أفضلية الدول النامية على الدول المتقدمة في الاستفادة³. غير أن الأستاذ جوينر Joyner، يرى أن إعطاء الأفضلية للبلدان النامية لا يعدو كونه "لمعانا إيديولوجياً" مقبولا فقط في بعض صيغ مفهوم التراث المشترك⁴.

يعتبر مفهوم "مصلحة الإنسانية" العامل المحرك لوضع نظام قانوني لاستغلال موارد أعماق البحار؛ فالأنشطة في المنطقة تجري "لصالح الإنسانية جمعاء"، بصرف النظر عن الموقع الجغرافي للدول، مع إيلاء مراعاة خاصة لمصالح واحتياجات الدول النامية والشعوب التي لم تنل استقلالها الكامل أو غيره من أوضاع الحكم الذاتي التي تعترف بها الأمم المتحدة (وفقاً لقرار الجمعية العامة رقم 1514، د-15)⁵. ويتطلب تحقيق هذه المصلحة ثلاثة أمور⁶:

✓ الحفاظ على علاقات سلمية فيما بين الدول وتفادي أسباب النزاع والصراع.

وليسست==كالموارد الحصرية التي من حق الدولة أن تتصرف فيها كما تشاء، إن للإنسانية حقوقاً عليها، ولكن فوائد استغلالها تعود للدول وأحياناً للخواص الذين تقع تحت ملكيتهم. وبهذا فوضعها القانوني معقد جداً.

¹ - المادة 7، إعلان المبادئ (1970).

² - الفقرة 2، المادة 140، اتفاقية قانون البحار.

³ - عدنان موسى النقيب، مرجع سابق، ص. 189.

⁴ - John E. Noyes, Op.Cit., p.453.

⁵ - الفقرة 1، المادة 140، اتفاقية قانون البحار.

⁶ - محمد السعيد الدقاق، مرجع سابق، ص ص. 32-33.

✓ العمل على تحقيق نمو اقتصادي يستند إلى عدالة التوزيع لموارد البحار فيما وراء الولاية الإقليمية للدول.

✓ تحسين ظروف المعيشة لأكبر عدد ممكن من شعوب العالم وبأسرع السبل.

إن مصلحة الإنسانية تقتضي من بين ما تقتضيه، وضع أمر مشاركة فوائد المنطقة في سياقها الاقتصادي الشامل، فاستغلال الموارد الطبيعية لقاع البحار يمكن أن يؤثر على القواعد الكلاسيكية للاقتصاد العالمي؛ إنه يمس في العمق الحق في التنمية. ومن ثمة فقد فرضت الوقائع الدولية عن طريق قانون البحار "نظاما تدخليا" يحاول الموازنة بين مصالح جميع مكونات الإنسانية، ولم يعد بالإمكان الاقتصار على "قاعدة الغياب" المرتبطة صميميا بمبدأ حرية أعالي البحار¹.

من هذا المنطلق أكد الرأي الاستشاري لمحكمة قانون البحار أن دور الدولة، التي تزكي شخصا للقيام بمهام الاستكشاف والاستغلال، يتمثل في المشاركة في "المصلحة العامة"، وما يتطلبه ذلك من مساعدة السلطة الدولية لقيعان البحار والمحيطات لتجسيد مبدأ التراث المشترك للإنسانية لأنها تتصرف باسم الإنسانية جمعاء ولما فيه مصلحتها².

تبعا لذلك فمفهوم الإنسانية الكامن في التراث المشترك للإنسانية "ثوري بحق"؛ فقد أدخل قاعدة جديدة تحمل آمالا بالنسبة لمستقبل التنمية الاقتصادية، ففي مجال مشاركة الفوائد يسعى هذا المفهوم لتجاوز "المساعدة على التنمية" (l'aide au développement)، واستبداله بتوزيع منصف للفوائد، فلم يعد يتعلق الأمر بنوع من "الهبة" أو "التفضل"، بل أصبح "حقا" (للإنسانية)، جدير بالذكر أن التنمية ظلت مرجعا أساسيا لسياسات الدعم، وهو ما سماه عالم السياسة جيلبرت ريس Gilbert Rist "ديانة التنمية"، والتي تضم مجموع سياسيات التعاون التي وضعها الغرب لمساعدة العالم الثالث منذ نهاية الحرب العالمية الثانية³.

¹- Alain Piquemal, Op.Cit., pp.10-11.

²- Chambre pour le Règlement des Différents relatif aux Fonds Marins, "Avis du 1^{er} février 2011, Responsabilité et obligations des Etats qui patronnent des personnes et entités dans le cadre d'activité menées dans la Zone", affaire N17 par.226 et 230

³- Sylvie Brunel, le développement durable, Que sais-je?, PUF, Point Delta, Paris, 4ème édition, 2011, p.12.

يشكل هذا المبدأ إذن تجاوزاً لامتيازات الدول المتقدمة بموجب قانون البحار التقليدي؛ وبكلمات باردو نفسه (سنة 1993، أي بعد مرور 27 سنة عن مقترح مالطا): "أردنا الكرامة للبلدان الفقيرة ووضع حد للمساعدات المالية المهيمنة، من خلال منح حتى أفقر أعضاء المجتمع الدولي الفرصة للحصول على التكنولوجيا البحرية بتكلفة مقبولة... وأردنا أن نغير جذرياً قانون البحار التقليدي الذي نعتقد أنه يعكس مصالح عدد قليل من أعضاء المجتمع الدولي... باختصار أردنا أن يحل مبدأ التراث المشترك محل حرية البحار كأساس للقانون الدولي للبحار"¹.

أما بخصوص معاهدة الفضاء الخارجي فقد أكدت على ضرورة أن يباشر استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي لتحقيق فائدة ومصالح جميع البلدان، أي كانت درجة نمائها الاقتصادي والعلمي، على أن يكون القمر وباقي الأجرام السماوية الأخرى "ميداناً للإنسانية قاطبة"².

يرد نفس الأمر تقريباً في اتفاق القمر الذي نص على ضرورة إنشاء نظام دولي لتنظيم استغلال موارد القمر الطبيعية³، على أنه يجب إعلام الأمين العام للأمم المتحدة وإعلام الجمهور والمجتمع الدولي العلمي على أوسع نطاق ممكن وعلمي عن أية موارد طبيعية قد تكتشفها على القمر، في أفق توسيع استخدام هذه الموارد بحيث يولى اعتبار خاص لمصالح واحتياجات البلدان النامية وكذلك لجهود البلدان التي أسهمت على نحو مباشر أو غير مباشر في استكشاف القمر⁴.

في ذات السياق، ووفقاً للإعلان الخاص بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لصالح جميع الدول ومصالحها مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية، فإن المشاريع التنموية في مجال استكشاف الفضاء الخارجي يجب أن تكون منصفة وتراعي حقوق ومصالح الدول الأطراف في الاتفاقيات الفضائية⁵. كما ينبغي أن تتعاون الدول ذات البرامج الفضائية مع الدول النامية على أساس عادل ومقبول لجميع الأطراف، يستلزم ذلك مراعاة احتياجات الدول النامية عبر تقديم كل المساعدات التقنية والمالية لها⁶.

¹ - Arvid Pardo, "The Origins of the 1967 Malta Initiative", 9 Int'l Insights 66, 69, 1993.

(نقل عن) John E. Noyes, op.cit., p.460.

² - المادة 1، معاهدة الفضاء الخارجي.

³ - المادة 11، اتفاق القمر.

⁴ - المادة 11 (الفقرات: 5 و 6 و 7)، نفس الاتفاق.

⁵ - المبدأ 2، الإعلان الخاص بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لصالح جميع الدول ومصالحها مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية، قرار الجمعية العامة رقم: 13/122/51، دجنبر 1996.

⁶ - الميدان 3 و 5، الإعلان الخاص بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لصالح جميع الدول ومصالحها مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية، مرجع سابق.

إن مشاركة فوائد استغلال موارد القمر وباقي الأجرام السماوية الأخرى المنصوص عليها في المادة 11 (الأنفة الذكر) من اتفاق القمر، على اعتبار أنه تراث مشترك للإنسانية هي "الفارق الوحيد" الذي يميز اتفاق القمر عن معاهدة الفضاء الخارجي، أما باقي عناصر هذا الاتفاق فليست سوى استعادة لأحكام هذه المعاهدة¹.

رغم عدم إنشاء نظام مشاركة الفوائد لحد الآن، فإن المادة 11 تنطوي على أهمية كبرى؛ ففي نظر الفقيه Geodhmis فهي تمنع الاستثمارات التجارية من كشف واستغلال موارد القمر قبل إنشاء النظام الدولي المخصص لذلك. أما الفقيه Gorove فيرى بأن مبدأ التقاسم المنصف للثروات يعني اقتطاع المصاريف والتكاليف الخاصة ببرنامج الفضاء قبل توزيع هذه الفوائد².

أما معاهدة أنتاركتيكا فقد اكتفت بضرورة مشاركة نتائج الأبحاث العلمية؛ يتجلى ذلك بوضوح في المادة الثالثة منها التي دعت إلى ضرورة اتخاذ ما يلزم من إجراءات في حدود الممكن- من أجل تبادل المعلومات المتعلقة بالبرامج العلمية في أنتاركتيكا، لضمان اقتصاد أمثل للوسائل ونتائج أفضل للبحث العلمي. ومن تجليات مشاركة الفوائد كذلك ضرورة تبادل الملاحظات والنتائج العلمية المتوصل إليها بهذه المنطقة وضمان حرية الوصول إليها، ناهيك عن تبادل الشخصيات العلمية (العلماء) بين مختلف المحطات الموجودة بالقطب الجنوبي³.

تنسجم هذه الرؤية مع اعتبار هذه المنطقة "مجالاً محفوظاً" للسلم والعلم، لا يمكن استغلال موارده المعدنية لأي سبب كان. معلوم أن استغلال موارد المنطقة الدولية لقيعان البحار والمحيطات وتقاسم فوائدها مبدأ واضح وجلي في النصوص القانونية، بالمثل حاولت الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا تطبيق ذات الإجراء على هذه المنطقة، عن طريق إبرام اتفاقية ولنتغتون، غير أن ضغوطاً كثيرة من الدول الأخرى والمنظمات الدولية غير الحكومية وأدت هذه الاتفاقية في مهدها. فأصبح كل نشاط متعلق بالموارد المعدنية محظوراً باستثناء ما يجري منها لأغراض البحث العلمي⁴. ليؤجل البروتوكول المتعلق بحماية بيئة أنتاركتيكا أي نقاش حول استغلال الموارد المعدنية والطاقة بها خمسين سنة إضافية⁵.

¹-Ivan A.Vlasic, Op.Cit., p.470.

²- سامي أحمد عابدين، مرجع سابق، ص.258.

³- المادة 3 (الفقرات "أ" و "ب" و "ج")، معاهدة أنتاركتيكا.

⁴- Article 7, protocole de Madrid.

⁵- Article 25, du même protocole

يلاحظ الدارس أن وضع أنتاركتيكا سمته التجميد لا الإلغاء، فيما يتعلق بادعاءات السيادة، والتأجيل لا المنع، فيما يرتبط باستغلال الموارد المعدنية والطاقية. أما استغلال الموارد الحية فهو متاح للدول الأطراف فقط ولا يرد عليه مبدأ مشاركة الفوائد، ويشترط الحفاظ على التوازن الإيكولوجي وحفظ بيئة هذه المنطقة التي تلعب دورا مهما في تحديد مصير الإنسانية جمعاء.

انطلاقا مما سبق فإن تخصيص هذه المناطق لصالح الإنسانية ومشاركة الفوائد من شأنها أن تسمح بتحقيق الإنصاف الاقتصادي، وذلك لسببين¹:

- ✓ تضمن لكل الأمم بشكل مباشر أو غير مباشر الانتفاع من موارد هذه المناطق؛
- فالمساواة مفضلة على الحرية.
- ✓ يؤسس لنظام الملكية المشتركة ويقصي المطالبات السيادية للدول.

مع ذلك، وجبت الإشارة إلى اختلاف الشراح بصدد نطاق مشاركة الفوائد؛ إذ يرى بعضهم بأن الأمر يتعلق فقط بتقاسم العوائد المالية الناجمة عن استغلال هذه المناطق، ويستندون في ذلك على ما ورد في اتفاق القمر التي لا تنص سوى على مشاركة المزايا الناجمة عن استغلال الموارد² بالمقابل يرى فريق ثان بأنها تشمل المشاركة في فوائد أخرى كالتدبير وتكنولوجيا استكشاف الموارد واستغلالها. وينسجم هذا التأويل مع المطالب المتعلقة (في سنوات الستينيات والسبعينيات) بخلق نظام اقتصادي دولي جديد؛ وحجة هؤلاء تنطلق من اتفاقية قانون البحار التي كانت "سخية" بنصها أيضا على نقل التكنولوجيا³.

يميل الباحث إلى أن مشاركة الفوائد تحمل معنى واسعا، حيث تتجاوز تقاسم العوائد المالية الناتجة عن بيع المعادن، إلى نقل التكنولوجيا (اتفاقية قانون البحار)، ومشاركة نتائج البحث العلمي ودعم الباحثين من دول العالم الثالث (نظام معاهدة أنتاركتيكا، ومعاهدات الفضاء الخارجي، واتفاقية قانون البحار)، لأن هذا الأخير أهم وأبقى من موارد مالية مباشرة قد تضيع في مشاريع غير منتجة، وقد لا تخرج عمليا عن اقتصاد الريع.

تأسيسا على ذلك، فإن التراث المشترك للإنسانية يختلف بشكل بين عن مفهوم resnullius المرتبط بالسياق الليبيرالي للحرية، والتي تعد من المنظور الماركسي "حرية شكلية

¹ - Alain Piquemal, Op.Cit., p.23.

² - المادة 11، الفقرة 7-د، اتفاق القمر.

³ - Armand D.Roth, Op.Cit., p.12.

فقط". بعبارة أخرى فإن التراث المشترك للإنسانية يقوم على "المساواة الحقيقة". تتسق هذه الفكرة مع التصور النظري لجورج سيل المرتكز على أطروحة مؤداها أن تقدم الأنظمة القانونية لا يركز فقط على إعلان "المساواة النظرية" في الحقوق ولكن يجد أساسه في تعويض وتجاوز "اللامساواة الفعلية"¹.

إن مشاركة فوائد هذه المناطق بين مختلف مكونات الإنسانية يعد دليلاً على أنه تم الانتقال من مستوى الغايات المثالية إلى مستوى واقع قانوني قيد التشكل؛ إننا أمام انتقال لا يمكن إغفاله عند دراسة تحولات المجتمع الدولي في النصف الثاني من القرن العشرين².

إذا كان مبدأ بطلان السيادة — كما هو مشار إليه أعلاه — قد أبعد مفهوم التراث المشترك للإنسانية عن مفهوم *res nullius*، وقربه من مفهوم *res communis*، فإن مبدأ مشاركة الفوائد الناجمة عن الاستغلال قد جعله متميزاً عن هذا الأخير الذي لا يتضمن هذا المعنى. تبعاً لذلك يعد مفهوم التراث المشترك للإنسانية توسيعاً حقيقياً (أو ربما قطيعاً) مع المفاهيم السالفة الذكر، وتظل مسألة مشاركة الفوائد بشكل عادل ومنصف ميزته الأساسية³.

استناداً على مبدأي مشاركة الفوائد وبطلان ادعاء السيادة، يظهر بأن الحماية القانونية للإنسانية عبر مفهوم التراث المشترك للإنسانية، اتجهت إلى تكريس قاعدة حقوق الشعوب المتساوية في هذه المناطق. يتبين أن مفهوم الإنسانية مفهوم دامج لأنه يجمع ويضم الشعوب ويؤكد على غياب التمييز بينها ويسير نحو خلق نوع من التضامن بين مختلف مكونات الإنسانية.

المطلب الثاني: مبادئ استغلال مناطق التراث وإدارتها باسم الإنسانية

إن النصوص القانونية المدروسة، ورغم جعلها مبدأ مشاركة الفوائد أحد الأطر المنظمة لاستغلال موارد هذه المناطق، فقد جاءت مسكونة بهواجس الصراع الإيديولوجي المهيمن على أجواء تلك المرحلة؛ حيث رأت دول العالم الثالث في إدخال هذا المفهوم أساساً لتخليق العلاقات الدولية وإضفاء الطابع الاجتماعي عليها عن طريق التقاسم المنصف، والتضامن بين الأغنياء (الدول المتقدمة) والفقراء (الدول النامية)، مع أفضلية لهؤلاء. فيما سارت الدول المصنعة في اتجاه

¹ - Georges Scelle, "Plateau Continental et droit international", RGDIP, Tome LVII, 1995, p.11

² - Préface de René Jean Dupuy, Alain Piquemal, Op.Cit., p.5.

³ - Armand D.Roth, Op.Cit., p.12.

يضمن لها حرية الولوج إلى هذه المناطق واستثمار ثرواتها. بناء عليه يظل مبدأ التقاسم المنصف والعاقل للمنافع "السمة الأكثر جاذبية والأكثر إثارة للجدل"¹. ومن أجل ضمان استغلال أو استكشاف مناطق التراث بما يخدم مصلحة البشرية، تم تعزيز مفهوم التراث المشترك للإنسانية، بمبادئ للاستغلال والإدارة المشتركة.

ما دامت مناطق التراث المشترك للإنسانية، من الناحية المعيارية، ملكا للإنسانية قاطبة، وليس للدول الأعضاء فقط أو لدول دون أخرى، وما دامت خاضعة لمبدأ مشاركة الفوائد، فإن إدارتها ينبغي أن تكون مشتركة (الفرع الأول)، كما أن استغلالها يجب أن يكون مقتصرًا على مبدأ السلمية (الفرع الثاني) والاستدامة (الفرع الثالث)، لما لها من مكانة حيوية في تحديد مصير الجنس البشري.

الفرع الأول: مبدأ الإدارة المشتركة

إن تحقيق "مصلحة الإنسانية جمعاء" رهين بمشاركة مختلف مكوناتها في إدارة مناطق التراث المشترك للإنسانية، وهو ما من شأنه أن يوقف الدول ذات الإمكانيات الاقتصادية الكبيرة من الانفراد باستغلال تلك المناطق². زد على ذلك أنه في مجال التنظيم الاجتماعي والقانوني تتم الإدارة عبر تمثيلية محددة الاختصاصات ومخولة من قبل الجهات التي عينتها للقيام بأنشطة الإدارة، وإذا طبقنا ذلك على مبدأ التراث المشترك للإنسانية يثور سؤال مهم: من يدير شؤون الإنسانية ويضمن حقها في تراث مشترك؟ من بمقدوره قانونيا تمثيل الإنسانية جمعاء، علما أنه لا يمكن اختزالها إلى دول فقط أو شعوب أو أفراد...؟

أما الجزء الحادي عشر من اتفاقية قانون البحار فقد قدم جوابا عمليا واضحا، حينما قرر بأن السلطة الدولية لقيعان البحار والمحيطات هي التي تنوب عن الإنسانية وتمثلها على المنطقة ومواردها³. ويبين الفرع الرابع (المواد من 156 إلى 186) من ذات الجزء، مجموعة من القواعد التي تدرج تحت مبدأ الإدارة المشتركة تحت رقابة السلطة. وسيكفل هذا النظام -نظريا- إنماء منظما وإدارة معقولة للمنطقة ومواردها، وتهيئة الفرص لاستغلال هذه المنطقة وضمان توزيع

¹ - John E.Noyes, Op.Cit., p.451.

² - إيهاب كسيبة، مرجع سابق، ص.361.

³ - المادة 157، اتفاقية قانون البحار.

عادل للفوائد العائدة منها. تبعا لذلك بات التفكير في الوسائل والأساليب الإجرائية التي تكفل تنمية موارد المنطقة من أكثر الموضوعات التي تحظى باهتمام السلطة¹.

أما فيما ارتبط باتفاق القمر فقد نص على ضرورة إقامة نظام دولي لتنظيم واستغلال موارد القمر الطبيعية². ويقصد بالإدارة المشتركة تولي جهاز دولي يقوم بتنظيم استغلال موارد القمر وتوزيعها توزيعا عادلا، وتتعهد الدول الأطراف في هذا الاتفاق بإقامة نظام دولي عبر اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتنظيم استغلال موارد القمر الطبيعية، نظرا لأن هذا الاستغلال يوشك أن يصبح ممكن التحقق³.

يروم النظام المزمع إنشاؤه بلوغ عدة مقاصد منها⁴:

- ✓ تنمية موارد القمر الطبيعية على نحو منظم.
 - ✓ إدارة هذه الموارد إدارة رشيدة.
 - ✓ توسيع فرص استخدامها.
 - ✓ تقاسم، جميع الدول الأطراف، على نحو منصف، للفوائد المجنية من هذه الموارد، مع إيلاء اعتبار خاص للدول النامية والدول المساهمة في استكشاف القمر.
- غير أن هذه الاتفاقية أرجأت إقامة هذا النظام إلى وقت لاحق، ويعود ذلك لعدة أسباب أبرزها أن المادة 11 نفسها قد قيدت ذلك بإمكانية تحقق الاستغلال⁵. وفي سنة 2019 نوقشت مسألة النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها أثناء الدورة السابعة والخمسين للجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. وأثناء المناقشة اقترح وفد اليونان فكرة إنشاء فريق عامل مخصص وتكليفه بوضع واقتراح حلول قانونية بديلة قادرة على توفير اليقين القانوني اللازم لاستكشاف موارد الفضاء الخارجي واستغلالها واستخدامها⁶.

¹ - إبراهيم محمد الدغمة، مرجع سابق، ص ص. 144-146.

² - المادة 11 (الفقرتان 5 و6)، اتفاق القمر.

³ - المادة 11 (الفقرتان 5 و6)، اتفاق القمر.

⁴ - إيهاب كسيبة، مرجع سابق، ص. 301.

⁵ - المادة 11 (الفقرة الخامسة)، اتفاق القمر.

⁶ - الفقرتان 1 و2، "اقتراح بإنشاء فريق عمل معني بوضع نظام دولي لاستخدام الموارد الفضائية واستغلالها"، لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، اللجنة الفرعية القانونية، الدورة الثامنة والخمسون، قرار الجمعية العامة رقم: A/AC.105/C.2/L.311، 4 مارس 2019.

وعرفت هذه الورقة مصطلح الحوكمة العالمية على أنه طريقة إدارة الفضاء الخارجي على أعلى مستوى، والنظم اللازمة بذلك. وبالنظر إلى طبيعة الفضاء الخارجي "كمشاع خارجي"، ومع مراعاة دور القانون الدولي في هذا الصدد، يمكن التوصل استنتاج صحيح مفاده أن القواعد السارية بشأن حوكمة الأجرام السماوية والفراغ الموجود في الفضاء الخارجي بما في ذلك المدارات المحيطة بالأرض أو الأجرام السماوية الأخرى تمثل جزءاً من القانون الدولي¹.

أما الإدارة المشتركة في أنتاركتيكا فلا تشمل كل الدول؛ فالاجتماعات المنظمة بموجب المادة 9 لمعاهدة أنتاركتيكا تسمى "الاجتماعات الاستشارية لمعاهدة أنتاركتيكا"، ويطلق على الأطراف المتعاقدة التي يحق لها المشاركة في هذه الاجتماعات "الأطراف الاستشارية". أما الأطراف المتعاقدة الأخرى التي تمت دعوتها لهذه الاجتماعات فتسمى "الأطراف غير الاستشارية"²، ولا يحق لها أن تشارك في اتخاذ القرارات³.

توجد في المادة 9 أسس الاجتماع الاستشاري للمعاهدة، ويحدد هذا الإجراء من سيشترك ومن سيقدر في المسائل الخاصة بهذا النظام، ويمكن تشبيهه بـ "نادي المقررين" (Un club des décideurs)، فلا ينضم إليه كل من يشاء ذلك، ولا اجتماع فيه إلا لنوعين من الدول: الدول الإثنا عشر الموقعة أول الأمر على معاهدة 1959، والدول التي بعد انضمامها للمعاهدة⁵، أبانت عن مصالح واهتمامات علمية بالقارة إما عن طريق إنشاء قاعدة للأبحاث أو إرسال بعثة علمية⁶. كما يحق للجان الأخرى المتخصصة ولمجلس مديري البرامج الوطنية الأنتاركتيكية أن تحضر، وفقاً للمادة 31 من المعاهدة، "كطرف ملاحظ"⁷.

في كل سنة تجتمع الأطراف الاستشارية بغرض تبادل المعلومات والتشاور فيما بينها وصياغة تدابير حكومية وتقديم توصيات لحكوماتها من أجل تحسين مبادئ وأهداف المعاهدة،

¹ - الفقرة 13، نفس المرجع.

² - Article 1, Règlement intérieur de la Réunion consultative du Traité sur l'Antarctique et du Comité pour la protection de l'environnement (adopté en

2016), <https://documents.ats.aq/atcm42/ww/ATCM42_ww010_f.pdf>

³ - Ibid., Article 29.

⁴ - Serge Pannatier, Op.Cit., p.434.

⁵ - Article 8, traité sur l'Antarctique.

⁶ - Article 9, parag 2, traité sur l'Antarctique.

⁷ - Article 2, Règlement intérieur de la Réunion consultative du Traité sur l'Antarctique , Op.Cit.

وتضيف المعاهدة في مادتها التاسعة لائحة غير حصرية لمجالات اختصاص الاجتماع الاستشاري، دون أن تكون حماية البيئة لا تظهر ضمن هذه الاختصاصات الصريحة. ومع ذلك فيمكن لهذه الأطراف توصية حكوماتها من أجل إجراءات مرتبطة بحماية وحفظ حيوانات ونباتات أنتاركتيكا.

في سنة 2001، تم إنشاء سكرتارية دائمة فعالة من حيث التكاليف لمعاهدة أنتاركتيكا، مقرها ببونيس آيرس، ويوفر موقعها الإلكتروني كما هائلا من المعطيات والبحوث وكذا الجوانب التقنية والقانونية الخاصة بنظام معاهدة أنتاركتيكا¹. وعموما فقد اجتمعت الأطراف الاستشارية منذ 1961 عشرات المرات بموجب الدورات العادية والاستشارية، ما مكنها من اعتماد ثلاث اتفاقيات وبروتوكول ملحق ومئات التوصيات، ولمراقبة مدى تنفيذها أنشأ نظام أنتاركتيكا ميكانيزما للتفتيش والمراقبة.

سعى مبدأ الإدارة المشتركة إلى التغلب على "الأحادية"، وأعلن عن ظهور "براديجم جديد للقانون الدولي"، ولفت الانتباه إلى الإنسانية جمعاء وإلى واجب العدالة التوزيعية الدولية². مع ذلك فإن الإدارة المشتركة تختلف من منطقة إلى أخرى؛ ففي المنطقة الدولية لقيعان البحار والمحيطات يستغرق (بتعبير المنطقة) النظام المنشأ كل ما لمفهوم الإدارة المشتركة من معنى (التضامن، التعاون، الديمقراطية، عدم التمييز)، في حين أن نظام إدارة الموارد بشكل مشترك لم ينشأ بعد فيما يتعلق بخيرات القمر، وسننبلين (في المبحث الموالي) بأن لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي تكاد تقترب من مفهوم الإدارة المشتركة بما هي "فضاء" لتقريب التصورات وتعزيز التعاون. أما بخصوص أنتاركتيكا؛ فكما أنها استثناء بخصوص مبدأي بطلان ادعاء السيادة ومشاركة الفوائد، فهي أيضا استثناء بخصوص المدلول القانوني للإدارة المشتركة. بهذا المعنى فهي تحتل في هذا البحث-على الأقل إلى حدود اللحظة- ما يسميه أهل النظر في علوم الحياة والأرض "المجموعة الشاهدة"، ويريد الباحث من ورائها أن يقيس مدى خدمتها لمصلحة الإنسانية رغم اقتصار تسييرها على قرارات المجلس الاستشاري الحكر على نخبة قليلة من الدول. إن الاختلاف في معنى المبادئ السابقة بين المناطق، لم يلغ إجماعها على مبدأ الاستخدام السلمي، بل أن نظام أنتاركتيكا كان متميزا بهذا الخصوص.

¹ -<<https://www.ats.aq/e/antarctictreaty.html>>

²-Antônio Augusto CançadoTrindade, Op.Cit., p. 332.

الفرع الثاني: مبدأ الاستخدام السلمي

من بين الدوافع وراء اعتماد مبدأ السلمية، من ضمن مبادئ التراث المشترك للإنسانية، نجد التخوف من الاستعمال العسكري الاستراتيجي والنووي لهذه المناطق؛ فوضع الأسلحة النووية أو أسلحة الدمار الشامل في أعماق البحار قد اتخذ أشكالا عديدة، وحمل للدول الكبرى فوائد إستراتيجية؛ إذ يوفر حماية أكثر فعالية من البر، وإمكانية للإفلات من مراقبة السواتل... صحيح أن الأمر في السبعينات اقتصر على الجرف القاري، لكن من الناحية التقنية يمكن وضع هذه الأسلحة في المنطقة¹. نفس الإمكانية واردة بخصوص القمر ومداراته وكذا منطقة أنتاركتيكا، وهو ما قد يتيح—خاصة مع التقدم التكنولوجي—أن تصبح هذه المناطق من الناحية الجيوستراتيجية ذات أهمية كبرى². ومن هنا جاء مبدأ السلمية ركنا مؤسسا يضمن حماية حقوق الإنسانية على هذه المناطق.

إن التركيز على هذا المبدأ من طرف الاتفاقيات السالفة الذكر، دليل على أن هناك ربطا مباشرا بين الإنسانية وبين السلم والأمن الدوليين³. وعليه فإن تحقيق "مصلحة الإنسانية" يقتضي جعل مناطق تراثها خالية من أي شكل من أشكال "التواجد العسكري الخطير"، وهو ما اتضح بجلاء من خلال إعلان المبادئ 1970 الذي جعل المنطقة مفتوحة للاستخدامات السلمية فقط⁴، ولضمان ذلك تم إنشاء لجنة الاستخدام السلمي⁵.

تجسيدا لذات المبدأ اشترطت اتفاقية قانون البحار أن يكون السلوك العام للدول، فيما يتعلق بالمنطقة، متفقا مع أحكام الجزء الحادي عشر منها ومع المبادئ الموجهة في ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي والتفاهم المتبادل⁶. تبعا لذلك تكون المنطقة مخصصة للأنشطة السلمية فقط⁷.

تنضاف الأحكام التي أقرتها اتفاقية 1982 إلى ما ورد في معاهدة "وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها"، حيث تتعهد

¹-Alain Piquemal, Op.Cit., p.11.

²- Agnès Lejbowicz, Op.Cit., p.166.

³- المادة 6، إعلان المبادئ (1970).

⁴- المادة 5، إعلان المبادئ (1970)

⁵- القرار رقم 2467 (د-23).

⁶- المادة 138، اتفاقية قانون البحار.

⁷- المادة 141، نفس الاتفاقية.

الدول الأطراف في هذه المعاهدة بأن لا تقيم أو تضع على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها فيما وراء الحد الخارجي لمنطقة ما من مناطق قاع البحر، حسب تعريفه الوارد في المادة الثانية، أية أسلحة نووية أو أية أنواع أخرى من أسلحة التدمير الشامل، ولا مباني ولا منشآت للإطلاق ولا أية مرافق أخرى معدة على وجه التحديد لخرن أو تجريب أو استعمال تلك الأسلحة¹. ومن بين آليات تنفيذ ذلك هي الإمكانية المفتوحة لكل دولة طرف لتراقب ما تقوم به الدول الأطراف الأخرى في المعاهدة من نشاطات على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها، وذلك بشرط ألا تؤدي تلك المراقبة إلى إعاقة هذه النشاطات².

إلا أن تأمل الأحكام الواردة في هذا الصدد لا يجعلنا نعثر على بيان دقيق للمقصود بالأغراض السلمية. ولعل السبب في ذلك هو اختلاف التفسيرات التي أعطيت لهذا المبدأ أثناء التفاوض. ويمكن إرجاعها إلى ثلاث رؤى³:

✓ دافع فريق من الدول على فكرة مفادها أن الأغراض السلمية تعني حظر الأنشطة ذات الأغراض العدائية فقط دون باقي الأنشطة، كاستخدام الموظفين العسكريين في الأغراض العلمية.

✓ ذهبت مجموعة ثانية من الدول إلى أن المعيار الذي يحدد بموجبه ما إذا كان النشاط سلمياً أم لا هو مدى توافقه مع ميثاق الأمم المتحدة، والالتزامات الأخرى للقانون الدولي، خاصة بالمعنى الوارد في المادة الثانية من الميثاق.

✓ رأت العديد من الدول النامية أن الحظر يشمل جميع أشكال الأنشطة العسكرية.

يكاد نفس النقاش يثور حول المقصود من الاستخدام السلمي في اتفاقيات الفضاء الخارجي، التي نصت في غير ما موضع على ذات المبدأ. تفرض معاهدة استخدام الفضاء الخارجي ضرورة أن "تراعي جميع الدول الأطراف في المعاهدة قصر استخدامها للقمر والأجرام السماوية الأخرى على الأغراض السلمية". ومن جملة المحظورات نذكر: إنشاء أية قواعد أو منشآت أو تحصينات عسكرية وتجريب أي نوع من الأسلحة، ناهيك عن تعهد الدول بعدم وضع أية أجسام تحمل أية

1- المادة 1، معاهدة وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2260، الدورة 25، بتاريخ 7 دجنبر 1970.

2- الفقرة 1، المادة 3، نفس الاتفاقية.

3- إيهاب كسيبة، مرجع سابق، ص ص. 359-360.

أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة التدمير الشاملة أو أي جرم أو مدار أو في الفضاء الخارجي¹.

يضيف اتفاق القمر مسألة ذات أهمية متعلقة بحظر "أي تهديد بالقوة أو استخدامها أو الإتيان بأي عمل عدائي أو التهديد به على سطح القمر. ويحظر بالمثل استخدام القمر لارتكاب مثل هذا العمل أو توجيه أي تهديد من هذا النوع فيما يتعلق بالأرض، والقمر، والسفن الفضائية، والعاملين في السفن الفضائية أو الأجسام الفضائية التي هي من صنع الإنسان"². غير أن استخدام "الملاكات العسكرية لأغراض البحث العلمي أو لأية سلمية أخرى غير محظور"³.

من بين تهديدات السلم والأمن الدوليين نجد مسألة الاستشعار عن بعد، إذ بمقدور الدول التي لديها أقمار اصطناعية أن تباشر عملية الاستشعار لأراضي تابعة لأقاليم دول ذات سيادة. والسؤال الذي يثور هو مدى اعتبار هذه الممارسة تدخلا في الشؤون الداخلية للدول الغير. وقد أثارت هذه المسألة خلافات حادة بين الدول منعت من التوصل لاتفاق بهذا الخصوص. ومع ذلك فقد أصدرت الجمعية العامة المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي. وتم تعريف الاستشعار عن بعد بكونه كل استشعار للأرض من الفضاء الخارجي باستخدام ضوابط الموجات الكروموغناطيسية التي تصدرها أو تعكسها الأجسام المستشعرة من أجل تحسين إدارة الموارد الطبيعية، واستغلال الأراضي وحماية البيئة⁴.

من بين المبادئ الأساسية التي وردت في هذا الإطار نجد ضرورة أن تتم عمليات الاستشعار وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي وصكوك الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية. ويضطلع بأنشطة الاستشعار عن بعد كل الدول بغض النظر عن تطورها الاقتصادي أو العلمي. كما أنه ينبغي إعلام الأمين العام للأمم المتحدة بكل برنامج للاستشعار عن بعد تقوم به أي دولة في العالم⁵.

1- المادة 4، معاهدة استخدام الفضاء الخارجي.

2- الفقرة 2، المادة 3، اتفاق القمر.

3- المادة 4، معاهدة استخدام الفضاء الخارجي.

4- المبدأ الأول، المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي، أصدرته الجمعية العامة بموجب القرار

رقم 25/41، بتاريخ 3 دجنبر 1986.

5- المبادئ 2 و 3 و 5، نفس الإعلان.

يأتي مفهوم الاستخدام السلمي بشكل أكثر وضوحاً وإجرائية، في معاهدة أنتاركتيكا حيث تم حظر مجموعة من الأنشطة بعينها؛ نقرأ بأن: "الأنشطة السلمية فقط هي المسموح بها في أنتاركتيكا"، وعليه يتم حظر "جميع الإجراءات التي تمارسها القوات المسلحة أو تشييد التحصينات والمنارات، وكذلك اختبارات الأسلحة بجميع أنواعها، وذلك من بين أمور أخرى"¹. لكن ذات المعاهدة لا تمنع "استخدام الأفراد أو المعدات العسكرية للبحث العلمي أو لأغراض سلمية أخرى"². والراجح أن السبب يعود إلى عدم قدرة الشركات الخاصة أو القطاعات المدنية للدول على توفير الأجهزة والعتاد اللازم للقيام بأنشطة بيئة أنتاركتيكا القاسية.

علاوة على ذلك، تعتبر معاهدة أنتاركتيكا أول تعهد دولي ينشئ منطقة خالية من الأسلحة النووية؛ حيث تعتبر جميع التفجيرات النووية محظورة في أنتاركتيكا، كما يمنع التخلص من النفايات المشعة هناك³.

وفي حالة إبرام اتفاقيات دولية يشار فيها جميع الأطراف المتعاقدة التي يحق لممثليها المشاركة في اجتماعات من صوص عليها في المادة

9، بشأن استخدام الطاقة النووية، بما في ذلك التفجير النووي والتخلص من النفايات المشعة، سيتم تطبيق القواعد التي وضعتها مثل هذه الاتفاقيات في أنتاركتيكا⁴.

تبعاً لذلك يعد مبدأ السلمية - رغم عدم الاستقرار على دلالة قانونية واحدة له - أساسياً لتعزيز التعاون الدولي⁵، وتحقيق مصلحة البشرية جمعاء⁶. وتبقى مسألة تنفيذ هذا المبدأ وغيره وإخراجها إلى حيز الوجود العملي مشروطة بالأخذ في الحسبان مصالح الأجيال المقبلة، وذلك هو مبدأ الاستدامة.

¹- Paragraphe 1, Article 1, traité sur l'Antarctique.

²- Paragraphe 2, Article 1, même traité.

³- Paragraphe 1, Article 5, même traité.

⁴- Paragraphe 2, Article 1, même traité.

⁵- الفقرة 11، قرار الجمعية العامة رقم: 67/113 (د-د)، بتاريخ 18 ديسمبر 2012، حول إدخال الفضاء الخارجي في أنظمة الحد من التسلح.

⁶- المادة 5، قرار الجمعية العامة رقم: 1962 (د-د)، سنة 1963، حول إدخال الفضاء الخارجي في أنظمة الحد من التسلح.

الفرع الثالث: مبدأ الاستخدام المستدام

إن الإنسانية ليست فقط مفهوماً عابراً للمكان، يضم كل شعوب العالم، ولكنه أيضاً مفهوم عابر للزمان يتجاوز الأجيال الحالية إلى الأجيال المستقبلية. وبرؤية جون دوبيو التفاضلية لمستقبل الإنسانية سيكون أفضل من حاضرها¹، فإذا كانت تحليلات رينان حول الدولة تركز على دور الارتقاء في أحضان الماضي لتشكيل "متخيل الأمة"، فإن الإنسانية هي الغد ("l'humanité est le demain") أكثر مما هي اليوم. يلزم عن ذلك أن الأجيال الحاضرة ليست سوى مسيرة للتراث المشترك، وستحاسب على هذا التسيير من طرف أجيال المستقبل².

يقتضي ذلك أن أي استغلال لموارد هذه المناطق أو أي نشاط اقتصادي/علمي لا ينبغي أن يركز فقط على الاستراتيجيات المحدودة للربح الاقتصادي. ولكي يصبح هذا الأخير نافعا لا بد من توفير شرطين أساسيين³:

- ينبغي تأمين استدامة أنظمة البيئة التي يعتمد عليها هذا الاقتصاد.
- أن يقتنع الشركاء الاقتصاديون بأن أسس التبادل عادلة.

غير أن هذا المطلب لن يتحقق إلا في ظل "تنمية مستدامة" تلبي حاجات الحاضر دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة في تلبية حاجاتهم. بهذا المعنى تشتمل التنمية المستدامة على مفهومين: مفهوم الحاجات الأساسية لفقرى العالم، وفكرة القيود التي تفرضها حالة التكنولوجيا والتنظيم الاجتماعي على قدرة البيئة للاستجابة لحاجات الحاضر والمستقبل⁴. إن التنمية المستدامة في جوهرها "عملية تغيير" يكون فيها "استغلال الموارد" و"اتجاه الاستثمارات" و"وجهة التطور التكنولوجي" و"التغيير المؤسسي" في حالة "انسجام وتناغم"، وتعمل على تعزيز إمكانيات الحاضر والمستقبل لتلبية الحاجات والمطامح الإنسانية⁵. عموماً فالتنمية المستدامة تشمل "كل

¹ - Préface de René Jean Dupuy, Alain Piquemal, Op.Cit., p.5.

² - René Jean Dupuy, "la notion de patrimoine commun de l'humanité appliquée aux fonds marins", Op.Cit., p.192.

³ - اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، تقرير برونتلاند، مستقبلنا المشترك، ترجمة محمد كامل عارف، مراجعة علي حسين حجاج، عالم المعرفة، العدد 142، ص-ص 41-42.

⁴ - المرجع نفسه، ص.69.

⁵ - اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، تقرير برونتلاند، مرجع سابق، ص.73.

المسائل المتعلقة بمستقبل الإنسانية وبوسط عيشها، وبالطريقة التي تنظم بها المجتمعات قواعد العيش الجماعي وعلاقتها بالأوساط الطبيعية...¹

أكد كثير من الدارسين لمفهوم التراث المشترك للإنسانية، ومن بينهم الأستاذ ألكسندر كيس A. Kiss، أن مفهوم التنمية المستدامة يرتبط بشكل وثيق بالتراث المشترك للإنسانية، ما دامت حماية هذا الأخير تقتضي الحفاظ على تراث ما ونقله للأجيال القادمة. وفي محاضرات أكاديمية لاهاي 1982 أكد ألكسندر كيس بأن هذا المفهوم لا يعكس فقط تضامنا عالميا في المكان (بين الشعوب)، بل أيضا في الزمان (بين الأجيال المتعاقبة)؛ يقول:

"C'est cet élargissement du cercle des bénéficiaires aux générations à venir qui donne ses véritables dimensions au concept de patrimoine commun de l'humanité"²

معنى هذا أن كل جيل هو في نفس الوقت مستخدم ومحافظ على التراث الطبيعي (والثقافي) المشترك؛ بحيث ينبغي أن يتركه للأجيال المقبلة في ظروف ليست أسوأ من التي تلقاها من الأجيال السابقة. إن مبدأ المساواة بين الأجيال (الحفاظ على الخيارات، الجودة، إمكانية الولوج) الذي طوره براون فايس "ببراعة"، وكذلك الحاجة إلى حماية استدامة الحياة والظروف البيئية والموارد الثقافية اللازمة لبقاء الجنس البشري هي مبادئ "صائبة دوما"³.

يستخلص من ذلك أن الأخطار التي تهدد بقاء النوع الإنساني هي الدافع الرئيسي وراء الاعتراف له بتراث لا ينبغي استنزافه من قبل الأجيال الحالية، بل تجب إدارته بما يضمن صالح الأجيال المستقبلية⁴. وقد تجلت هذه الرؤية بوضوح من خلال نصوص الاتفاقيات قيد الدراسة حيث نصت على ضرورة مراعاة مصالح كل الأجيال.

أما اتفاقية مونتيجوباي فقد وضعت التزاما عاما على جميع الدول بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها⁵، كما خصصت بنودا عدة لحفظ بيئة المنطقة. فالأنشطة في المنطقة يجب أن تراعى بشكل معقول- الأنشطة الأخرى في البيئة البحرية، وأن تكون المنشآت المستخدمة في إجراء هذه

¹- Sylvie Brunel, Op.Cit., pp.76-81.

²-Antônio Augusto CançadoTrindade, Op.Cit., p.328.

³- Ibidem.

⁴-Préface de René Jean Dupuy, Alain Piquemal, Op.Cit., p.5.

⁵- المادة 192، اتفاقية قانون البحار.

الأنشطة مستجيبة لعدد من الشروط التي تحافظ على سلامة البيئة البحرية للمنطقة¹. وبالمثل تجري الأنشطة في البيئة البحرية مع المراعاة الحقة للأنشطة في المنطقة²، مع ما يستلزمه ذلك من منع وقوع الضرر بالثروة النباتية والحيوانية في البيئة البحرية³.

إلى جانب ذلك يستلزم مبدأ الاستدامة أيضا ضرورة حفظ جميع الأشياء الأثرية والتاريخية التي يعثر عليها في المنطقة أو التصرف بها لصالح الإنسانية جمعاء مع إيلاء الاعتبار الخاص للحقوق التفضيلية لدولة المنشأ الثقافي أو التاريخي أو الأثري⁴.

من الواضح بأن هذا المبدأ يتقاطع ويتكامل مع ما ورد في اتفاقية حماية التراث المغمور تحت المياه، حيث تؤكد على أنه إذا اكتشف أحد مواطني دولة طرف، أو إحدى السفن التي تحمل علم دولة طرف، تراثاً ثقافياً مغموراً بالمياه موجوداً في "المنطقة"، أو إذا كان أي منهما يعتزم الشروع في أنشطة تستهدف هذا التراث، وجب على تلك الدولة الطرف أن تطلب من مواطنها، أو من ربان السفينة، أن يبلغها بهذا الاكتشاف أو النشاط⁵. كما يجوز لأي دولة طرف أن تخطر المدير العام باهتمامها بأن تتم استشارتها بشأن كيفية ضمان حماية فعالة لهذا التراث الثقافي المغمور بالمياه. ويجب أن يستند هذا الإخطار إلى وجود صلة يمكن التحقق منها بهذا التراث الثقافي المغمور بالمياه، مع إيلاء اهتمام خاص في هذا الصدد للحقوق التفضيلية لدول المنشأ الثقافي أو التاريخي أو الأثري⁶.

يدعو المدير العام جميع الدول الأطراف التي أخطرت به باهتمامها إلى التشاور بشأن كيفية ضمان أفضل حماية للتراث الثقافي المغمور بالمياه، وإلى تعيين إحدى الدول الأطراف لتنسيق هذه المشاورات باعتبارها "الدولة المنسقة". ويدعو المدير العام أيضا السلطة الدولية لقاع البحار للمشاركة في هذه المشاورات. تقوم الدولة المنسقة بما يلي⁷:

¹ - المادة 147 (الفقرة 2)، اتفاقية قانون البحار.

² - المادة 147 (الفقرة 3)، نفس الاتفاقية.

³ - المادة 145، نفس الاتفاقية.

⁴ - المادة 149، نفس الاتفاقية.

⁵ - الفقرة 1، المادة 11، اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور تحت المياه، اليونسكو، باريس، 2 نوفمبر 2001.

⁶ - الفقرة 4، المادة 11، نفس الاتفاقية.

⁷ - الفقرة 4، المادة 12، نفس الاتفاقية.

✓ تنفيذ تدابير الحماية التي اتفقت عليها الدول المتشاوره، بما في ذلك الدولة المنسقة، ما لم تتفق الدول المتشاوره، بما في ذلك الدولة المنسقة، على أن تتولى دولة طرف أخرى تنفيذ تلك التدابير.

✓ إصدار جميع التراخيص اللازمة الخاصة بهذه التدابير المتفق عليها، بما يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية، ما لم تتفق الدول المتشاوره، بما في ذلك الدولة المنسقة، على أن تتولى دولة طرف أخرى إصدار تلك التراخيص.

عندما تقوم الدولة المنسقة بتنسيق المشاورات واتخاذ التدابير وإجراء البحوث التمهيدية تطبيقاً لأحكام هذه المادة، فإنها تتصرف لصالح البشرية جمعاء، وبالنيابة عن جميع الدول الأطراف، مع إيلاء اهتمام خاص للحقوق التفضيلية لدول المنشأ الثقافي أو التاريخي أو الأثري للتراث الثقافي المعني المغمور بالمياه¹.

أما بخصوص الفضاء الخارجي، فيشكل الاستخدام المستدام إلى جانب السلمية عماد النظام القانوني لهذا الفضاء؛ فمبدأ عدم تلويث الفضاء الخارجي يعد من المبادئ القانونية التي تحكم هذا المجال الدولي، حيث تلتزم الدول الأطراف في معاهدة استخدام الفضاء الخارجي بتقاضي إحداث أي تلويث ضار لها وكذلك أية تغييرات ضارة في البيئة الأرضية يسببها إدخال أية مواد غير أرضية، والقيام عند الاقتضاء باتخاذ التدابير المناسبة لهذا الغرض².

تضفي المبادئ المتعلقة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي مزيداً من الحرص على احترام بيئة هذا الفضاء؛ إذ يقتصر استخدام الطاقة النووية على الرحلات الفضائية التي لا يمكن القيام بها بدون طاقة نووية، وتلتزم الدول التي تطلق أجساماً فضائية تحمل على متنها مصادر للطاقة النووية بحماية الغلاف الجوي من الأخطار الإشعاعية. فيما يقتصر استخدام اليورانيوم العالي الإثراء فقط كوقود للمفاعلات النووية الخاصة بالأجسام الفضائية. وفي كل الأحوال ينبغي إخبار الأمين العام للأمم المتحدة قبل كل إطلاق بنتائج تقدير الأمان والإطار الزمني المحدد لإطلاق الفضائي³. علاوة على ذلك، يوجب اتفاق القمر ضرورة اتخاذ تدابير لمنع اختلال

¹ - الفقرة 6، المادة 12، اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور تحت المياه.

² - المادة 9، معاهدة استخدام الفضاء الخارجي.

³ - المبادئ 2 و 3 و 4، من المبادئ المتعلقة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي، قرار الجمعية العامة رقم: 28/47، بتاريخ 14 دجنبر 1992.

توازن بيئة القمر، سواء بإحداث تغييرات ضارة في هذه البيئة، أو بتلويثها على نحو ضار بإدخال مادة غريبة عن بيئته بطريقة أخرى¹.

من بين الاتفاقية التي لها اتصال بحماية بيئة الفضاء الخارجي وسلميته، ينبه إيفان فلازيك إلى دور أحكام اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى²، حيث تشمل التقنيات المحظورة "أية تقنية لإحداث تغيير -عن طريق التأثير المتعمد في العمليات الطبيعية- في دينامية الكرة الأرضية أو تركيبها أو تشكيلها، بما في ذلك مجموعات أحيائها المحلية (البيوتا) وغلافها الصخري وغلافها المائي وغلافها الجوي، أو في دينامية الفضاء الخارجي أو تركيبه أو تشكيله"³.

جدير بالذكر أن "الأنظمة البيئية المشتركة" (يقصد بها تقرير برونتلاند أجزاء الكوكب التي تقع خارج الولاية القومية للدول) تتداخل مع الأنظمة البيئية الواقعة تحت السيادة الوطنية؛ فالمياه المشتركة مثلاً (مياه أعالي البحار) وتلك التي تخضع لادعاءات الملكية تشكلان نظامين متداخلين أحدهما بيئي والثاني اقتصادي. وإذا كانت هذه المياه تتموقع خارج الحدود الوطنية فإن أنواع الأسماك والتلوث وغيرها من آثار التطور الاقتصادي لا تحترم هذه الحدود القانونية⁴. يستلزم ذلك أن الاستخدام السلمي لهذه المناطق غير كاف للقول بأنه تم حفظها للإنسانية جمعاء، ويستوجب تحقيق هذا الهدف تعزيز آليات حماية البيئة والانتقال بالمعايير القانونية إلى مجال التطبيق العملي، وهو أمر يبدو مستبعداً في كثير من مناطق العالم بسبب تغليب الرؤية الاقتصادية على حماية المناخ والبيئة.

عموماً يكشف مفهوم التراث المشترك للإنسانية عن أبعاد زمانية ومكانية، ويدعو إلى إيلاء اهتمام خاص للتضامن والتعاون العالمي وحرصاً على الحقوق والواجبات المتعلقة بالأجيال الحالية والمقبلة، مع مراعاة احتياجات وتطلعات الإنسانية⁵. وعليه فإن ظهور مفهوم الإنسانية (من خلال مبدأ التراث المشترك للإنسانية) أعطى تجسيدا عمليا "للمصلحة المشتركة الدولية"، متفوقاً في ذلك عن مفهوم "الجماعة الدولية"، وحجة دوبوي على هذا أن الإنسانية عابرة للزمان

¹ - الفقرة 1، المادة 7، اتفاق القمر.

² -Ivan A.Vlasic, Op.Cit., p.471.

³ - المادة 2، "اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى"، 10 دجنبر 1976.

⁴ - اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، تقرير برونتلاند، مرجع سابق، ص.327-329.

⁵ - Antônio Augusto Cançado Trindade, Op.Cit., p.327.

(تتضمن الإنسانية العتيقة والإنسانية الحالية والأجيال المقبلة)، في حين أن الجماعة الدولية لا تستوعب سوى سكان الكوكب الحاليين¹.

يستفاد مما ذكر في هذا المبحث أن القانون الدولي في صيغته الكلاسيكية، والمستند على أولويات سياسية فقط، هو بحق قانون للمساواة الشكلية، بل إنه قد يقود "إلى مستوى عال من الفوارق الحقيقية"، بالمقابل فالنظام القانوني المؤطر لمناطق التراث المشترك للإنسانية، والقائم على غايات اقتصادية وعلمية (مبدأ مشاركة الفوائد) وسياسية (مبدأ الإدارة المشتركة، ومبدأ بطلان ادعاء السيادة)، وبيئية (مبدأ الاستدامة)، وأمنية (مبدأ السلمية)، يسعى لأن يكون قانونا للتمييز الإيجابي من أجل تعزيز أكبر للمساواة. إضافة إلى ذلك فبروز هذا المفهوم في القانون الدولي شكل بحق "توسيعا للمبدأ القانوني لـ *rescommunis* الذي تجاوز بدوره فكرة *resnullius*، ورام إضافة إلى ذلك مصلحة الإنسانية جمعاء عن طريق حفظ البيئة وصون الموارد وتوزيعها بشكل منصف، وإقامة نظام دولي لذلك"².

إن جعل المناطق الأنفة الذكر ملكا للإنسانية جمعاء، وفقا للعديد من المبادئ، لن تكون له قيمة إلا في ظل نظام قانوني إجرائي³، يعتمد على آليات مؤسسية تتبع عددا من المساطر في أداء وظائفها وممارسة اختصاصاتها.

المبحث الثالث: الآليات المؤسسية لإعمال أحكام التراث المشترك للإنسانية

تم التوصل في المبحث السابق إلى أن الإنسانية "كيان اجتماعي" معترف له بملكية العديد من المناطق، لكن الاستفادة من الحقوق التي يستتبعها ذلك تستلزم وجود قدرة عملية للفعل، لا تمتلكها الإنسانية حاليا. وبسبب طبيعتها المعقدة لا تستطيع ممارسة حقوقها بصورة مباشرة، ونتيجة لذلك عليها أن تستخدم وسيطا أو ممثلا. لكن من يستطيع الفعل باسم الإنسانية؟ من هو الشخص القانوني القادر على تمثيلها والدفاع عن مصالحها وتمكينها من حقوقها على هذه المناطق؟

¹- Agnès Lejbowicz, Op.Cit., p.165.

²- Armand D.Roth, Op.Cit., p.11.

³- Jean-Pierre Beurier, L'autorité internationale des fonds marins, l'environnement et le juge" in: Vertig O, la revue électronique en sciences de l'environnement, Hors-série 22, septembre 2015.

إجابة على هذه الأسئلة فقد قدمت أحكام الاتفاقيات المدروسة حلولاً وآليات تنظيمية ومؤسسات، أوكلت لها عدداً من المهام والاختصاصات الهادفة إلى تنزيل المبادئ التي تحكم هذا التراث وتشكل عماده.

أما المنظمة القائمة على إدارة أعمال المنطقة - قبل إبرام اتفاقية قانون البحار - فقد رأت أن يتم الإعداد لإنشاء سلطة دولية تكون هي الأمانة على هذا التراث والحامية لآمال البشرية فيه (المطلب الثاني). بالمقابل لم يحظ كل من الفضاء الخارجي ومنطقة أنتاركتيكا بنظام موحد مماثل، ونظراً لأهمية مبدأي السلمية والاستدامة في المنطقتين وغياب استغلال الموارد المعدنية وتقاسم ما ينتج على ذلك، فقد اعتمدت مجموعة من المؤسسات واللجان والأجهزة المتخصصة (المطلب الأول)، منها ما هو تابع للأمم المتحدة ومنها ما هو تابع للاجتماع الاستشاري لمعاهدة أنتاركتيكا.

المطلب الأول: الآليات المؤسسية لنظام أنتاركتيكا والفضاء الخارجي

من المفترض، نظرياً على الأقل، أن تملك الإنسانية لتراث مشترك، وبطلان ادعاء السيادة على مناطق التراث المشترك للإنسانية، سيجعلها تمتلك تمثيلية مؤسسية مستقلة عن الدول. وسنحاول فحص مدى الاستجابة لهذا المطلب النظري من خلال دراسة الآليات المؤسسية المعهود إليها تحقيق مصلحة الإنسانية على هذه المناطق عبر تسييرها وتديرها لهذا الغرض. سنفحص تباعاً المؤسسات والمنظمات ذات الصلة بتنظيم الأنشطة بكل من أنتاركتيكا (الفرع الأول)، والفضاء الخارجي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الآليات المؤسسية الخاصة بنظام أنتاركتيكا

تعد آلية التفتيش (الفقرة الأولى) من بين الآليات التي جاد بها التنظيم القانوني لمنطقة أنتاركتيكا، حيث يقوم المسؤولون عن المحطات العلمية بهذه المناطق بزيارات متبادلة لتفتيش باقي المحطات. غير أن هذه الآلية ليست هي الوحيدة في هذه المنطقة، بل ثمة عدداً من اللجان والهيئات المتخصصة (الفقرة الثانية) التي تمارس اختصاصات متباينة في أنتاركتيكا.

الفقرة الأولى: آلية التفتيش

من أجل ضمان الالتزام بأحكام المعاهدة، يحق للأطراف الاستشارية القيام بعمليات تفتيش متبادلة في جميع مناطق أنتاركتيكا؛ بمعنى أن كل دولة عضو لها الحق في أن ترسل مفتشيها

لمراقبة مدى تقيد المحطات العلمية للدول الأخرى بنظام معاهدة أنتاركتيكا¹. ومن شأن هذه الآلية المساعدة في تحقيق أفضل للأهداف العلمية والبيئية في أنتاركتيكا، ما دامت كل المحطات مفتوحة في وجه التفتيش، رغم وجود خلافات بين بعض الدول التي لها ادعاءات سيادة سابقة على مناطق من أنتاركتيكا (المملكة المتحدة، الشيلي، الأرجنتين)².

يعتبر سيرج بمانتيي Serge Pamatier، أن هذا النظام "فعال" لأن الدول التي لها صفة الأطراف الاستشارية تقرر متى وأين وكيف ومدى عمليات التفتيش التي تقرر تنفيذها على منشآت الأطراف الأخرى في المعاهدة³. وتبين المادة 7 أن المراقبين بإمكانهمولوج لكل جهات هذه المنطقة ومراقبة الأنشطة والمنشآت المحدثة فيها، كما يمكنهم المطالبة بكشف جميع المعدات التي تدخل في بنية المحطات، ناهيك عن التحقق من حمولة السفن والطائرات المستخدمة في هذه المنطقة، ويتم تنفيذ هذه الإجراءات من قبل الأطراف الاستشارية التي لها الوسائل التقنية والمالية لذلك⁴.

الفقرة الثانية: اللجان المتخصصة

أولاً: اللجنة العلمية المعنية بالبحوث في أنتاركتيكا

يشكل البحث العلمي النشاط الأساسي في أنتاركتيكا، وقد أنشئت اللجنة العلمية المعنية بالبحوث في أنتاركتيكا سنة 1958 بهدف إجراء البحوث العلمية وتعزيزها وتنسيقها. وتنظيماً لتعدد التخصصات العلمية، تم إقامة فرق علمية يهتم كل واحد منها بقطاع معرفي معين، منها ما يتعلق بالموارد الحية ومنها ما يخص المناخ ومنها ما يرتبط بالتشكيل الجيوفيزيائي لمنطقة أنتاركتيكا... إنها لجنة متعددة التخصصات تابعة للمجلس الدولي للاتحادات العلمية، تتولى أيضاً تحديد المسائل الناشئة عن تزايد الفهم العلمي للمنطقة التي يتعين توجيه اهتمام مقرري السياسات إليها. ومنذ 2004، أعادت اللجنة تنظيم هيكلها؛ مقتصرة على ثلاثة أفرقة علمية دائمة معنية بعلوم الأرض وعلوم الحياة والعلوم الطبيعية. كما اعتمدت خمسة برامج علمية وهي: أنتاركتيكا والنظام المناخي العالمي، والتغير المناخي في أنتاركتيكا، وتطور التنوع البيولوجي في أنتاركتيكا، وبيئات

¹ - المادتان 7 و8، معاهدة أنتاركتيكا.

² - Serge Pannatier, Op.Cit, p.434-435.

³ - Ibidem.

⁴ - Josyane Couratier, Le système antarctique, Bruylant, Bruxelles, 1991, p.123-126.

(نقلاً عن: Serge Pannatier, Op.Cit., p.434)

البحيرات الموجودة تحت الجبال الجليدية أنتاركتيكا، وآثار الظواهر الطبيعية المتزامنة الحدوث في نصفي الكرة الأرضية على البحوث الشمسية-الأرضية وبحوث الغلاف الجوي العلوي¹.

ثانياً: هيئة حفظ الموارد الحية في أنتاركتيكا

تتكون الهيئة على النحو التالي: كل طرف متعاقد شارك في الاجتماع الذي اعتمدت فيه هذه الاتفاقية، وهو عضو في الهيئة، كل دولة طرف انضمت إلى هذه الاتفاقية وفقاً للمادة التاسعة والعشرون، يحق لها أن تكون عضواً في الهيئة طالما كان ذلك الطرف المنضم يشارك في أنشطة البحث ذات الصلة، كل منظمة اقتصادية إقليمية انضمت لهذه الاتفاقية يحق لها، وفقاً للمادة التاسعة والعشرين، أنتصير عضواً في هذه الهيئة طالما أن الدول الأعضاء فيها مؤهلون لذلك². ويقع مقرها في هوبارت بأستراليا (Hobart, Tasmanie, Australie) (المادة 13، كومبيرا). وتبين المادة الثامنة أن هذه الهيئة تكتسب شخصية قانونية معنوية وحصانة أفرادها، وتتخذ فيها القرارات عن طريق التوافق³. وبذلك فإن تنفيذ نظام اتفاقية كامبيرا (اتفاقية حماية الموارد الحية لأنتاركتيكا)، اقتصر على هيئة مكونة، على غرار الاجتماع الاستشاري، بطريقة لا تحضر فيها خاصية المساواة⁴.

تقدم هذه الهيئة تقارير سنوية عن أنشطة صيد الأسماك في منطقة الاتفاقية التي قامت بها الدول الأطراف في الاتفاقية، وبهدف إيضاح القرارات والإجراءات الإدارية المرتبطة بمختلف مراحل تطور المصائد، استحدث إطار مبسط فيه خطة لمصائد الأسماك، وتتيح هذه الخطة-التي تعدها اللجنة العلمية التابعة لهذه الهيئة- موجزاً شاملاً بالمعلومات المتعلقة بكل مصيدة وما يرتبط بها من متطلبات تنظيمية⁵، ومن اختصاصها أيضاً تحديد المناطق المفتوحة والمغلقة للصيد، وحظر صيد بعض الأنواع المهددة، وتزود هذه اللجنة بما يلزم من بيانات علمية وتقنية تمكنها من اتخاذ القرارات المناسبة من قبل لجنة علمية تعمل كجهاز استشاري للهيئة⁶.

¹ - الفقرات 21 و 22، مسألة أنتاركتيكا، 2005.

² - Article 7, Convention sur la Conservation de la Faune et la Flore Marins de l'Antarctique

³ - Article 12, même Convention .

⁴ - Serge Pannatier, Op.Cit., p.438.

⁵ - الفقرات 17 و 18، مسألة أنتاركتيكا، تقرير 2002.

⁶ - Article 4 et 19, Convention sur la Conservation de la Faune et la Flore Marins de l'Antarctique

إن حماية النظام البيئي لأنتاركتيكا يتطلب المعرفة الجيدة بسلوك وأعداد الموارد الحية التي تؤلف هذا النظام، لا يزال الصيد القانوني وغير المبلغ عنه وغير المنظم يمثل تحدياً رئيسياً لهذه اللجنة التي تعكف على وضع وتطوير آليات من شأنها التصدي لهذه المشكلة¹. ويبدو التكامل واضحاً بين اللجنة العلمية الخاصة بحماية الموارد الحية في أنتاركتيكا، والهيئة التي ذهبت في اتجاه اتخاذ إجراءات للحفاظ على موارد المنطقة حتى في الحالة التي لا تكون فيها اللجنة العلمية قادرة على تقديم معلومات كافية².

أما بخصوص اتفاقية حفظ الفقمة فلا توجد لجنة متخصصة مكلفة بتنفيذها، ولكن المملكة المتحدة، بصفتها الحكومة الوديدة لهذه الاتفاقية، تقدم تقارير سنوية عن عدد حيوانات الفقمة التي تم اصطيادها أو قتلها في منطقة الاتفاقية من طرف الدول الأطراف. إلى جانب ذلك فإن حفظ الحيتان في هذه المنطقة قد تعزز بدور اللجنة الدولية لصيد الحيتان التابعة للاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان (عام 1946) التي قامت بإنشاء ملاذ آمن للحيتان في المحيط الجنوبي، وتجزير المادة الثامنة من هذه الاتفاقية للحكومات المتعاقدة إصدار تصاريح خاصة لرعاياها بقتل الحيتان وأخذها ومعالجتها في البحوث العلمية. كما تهدف ذات اللجنة إلى تحسين التنسيق مع اللجان العاكفة على البحوث العلمية وحفظ الموارد الحية البحرية والفريق الدولي المعني بتغير المناخ³.

ثالثاً: لجنة حماية بيئة أنتاركتيكا

تدعو المبادئ التوجيهية لبروتوكول مدريد إلى أن تكون حماية البيئة، بما في ذلك حماية القيم البيولوجية والجوهرية والقفارية والجمالية والعلمية، اعتبارات أساسية في تخطيط وإجراء جميع الأنشطة في أنتاركتيكا، وتعتبر "لجنة حماية البيئة"، المنشأة بموجب هذا البروتوكول، مسؤولة عن تقديم المشورة فيما يتعلق بالمسائل البيئية، ووضع التوصيات بشأن تنفيذ البروتوكول للنظر فيها في الاجتماعات الاستشارية⁴.

¹ - الفقرة 18، مسألة أنتاركتيكا، تقرير 2005.

² - Rapport de la neuvième réunion de la commission CCAMLR-IX, Hobart, Australie, 22 octobre- 2 novembre 1990 (par 4.1- 4.8). <https://www.ccamlr.org/fr/system/files/f-cc-ix.pdf>

³ - الفقرات 20 و 21 و 23، مسألة أنتاركتيكا، 1996.

⁴ - Article 11 et 12 , protocole de Madrid.

منذ دخول البروتوكول حيز التنفيذ (14 يناير 1998) تجتمع لجنة حماية البيئة مرة كل سنة بالتزامن مع الاجتماعات الاستشارية.

رابعاً: مجلس مديري البرامج الأنتاركتيكية

تم إنشاء هذا المجلس سنة 1988 ليكون بمثابة محفل يسهل مأمورية تبادل وجهات النظر بين المديرين ومديري اللوجستيات في الوكالات الوطنية في أنتاركتيكا، في أفق تحسين كفاءة العمليات وأمنها، ومناقشة وتطوير سبل التعاون الدولي بهذا الخصوص. ويعمل هذا المجلس بصورة وثيقة مع اللجنة العلمية للبحوث الخاصة بأنتاركتيكا لتقديم الأوراق التقنية عن المسائل المستجدة إلى الاجتماع الاستشاري. علاوة على ذلك يتمتع المجلس بمركز المراقب في اللجنة الهيدروغرافية المعنية بأنتاركتيكا التابعة للمنظمة الهيدروغرافية الدولية¹. ويدعم أعضاء المجلس مشاريع البحوث التي تركز على التغير العالمي، وتعتمد على التكنولوجيات المتطورة لزيادة فعالية وكفاءة علوم أنتاركتيكا².

الفقرة الثالثة: المنظمات الدولية الحكومية الأخرى

أولاً: برنامج الأمم المتحدة للبيئة

تم إنشاء هذا البرنامج عام 1972 لتوفير القيادة والتشجيع على الشراكة في مجال العناية بالبيئة، وإتاحة الإمكانيات أمام الدول والشعوب لتحسين جودة حياتها دون إلحاق الضرر بالأجيال المستقبلية، من هذا المنطلق تنبثق مشاركة البرنامج في تفعيل مبدأ الاستخدام المستدام لمناطق التراث المشترك للإنسانية بشكل عام، وبمسألة أنتاركتيكا والمحيط الجنوبي بشكل خاص، بالنظر إلى دورهما الحيوي والحساس في النظام البيئي العالمي.

أوجد برنامج الأمم المتحدة للبيئة صلات وثيقة بين البرامج العالمية المتعلقة بحفظ البيئة البحرية ومواردها الحية وإدارتها ورصدها. وتشمل هذه البرامج خطة العمل العالمية لحفظ وإدارة واستغلال الثدييات البحرية، وبرنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية³. ويضطلع برنامج التقييم بمسؤولية الاستعراض المستمر لحالة البيئة، وقد أصدرت لحد

¹ - الفقرات 24 و 25 و 26 و 28، مسألة أنتاركتيكا، تقرير 2005.

² - الفقرة 26، مسألة أنتاركتيكا، تقرير 2002.

³ - الفقرة 31، مسألة أنتاركتيكا، تقرير 2002.

الآن مجلدات من حولية توقعات البيئة العالمية، وتخصص أجزاء منها للقطين. وعموما فقد أنشأ هذا البرنامج "قوة عمل قطبية لتنسيق اهتماماته البيئية في المناطق القطبية"¹.

إضافة لذلك يدير البرنامج أمانة العديد من الاتفاقيات التي تتصل مباشرة بأنتاركتيكا والقطب الجنوبي، ولعل أبرزها اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، وبروتوكول مونتريال الملحق بها والمتعلق بالمواد المستنفذة لطبقة الأوزون، واتفاقية استكهولم المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة، واتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض، والاتفاق المتعلق بحفظ طائري القطرس والنوء². وترتبط كل هذه الاتفاقيات بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بمنطقة أنتاركتيكا، وهذا دليل على أن حماية مناطق التراث المشترك للإنسانية لا يمكن أن يتم فقط الآليات القانونية والمؤسسية التي نشأ في ظلها، بل إنه يتعزز بغيره من الاتفاقيات الدولية الأخرى.

ثانيا: اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية

أنشئت هذه اللجنة سنة 1960، وتعد جهازا مستقلا وظيفيا داخل اليونسكو، وتعمل على تشجيع البحوث العلمية البحرية وما يرتبط بها من خدمات تتعلق بالمحيطات بهدف زيادة العلم بطبيعة وموارد المحيطات والمناطق الساحلية، ومنها منطقة أنتاركتيكا. ولها لجنة إقليمية للمحيط الجنوبي تتناول طائفة من المسائل التي تشمل التلوث والأثر البشري. وتعزز اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية البرامج البحثية الدولية بتعاون مع منظمات دولية عديدة ومن بينها اللجان المعنية بحماية منطقة أنتاركتيكا، بغية تحسين عمليات رصد وتبادل البيانات في المحيط الجنوبي³.

تنفذ اللجنة برامج في المجالات المواضيعية التالية: العلوم البحرية، خدمات المحيطات، التدريب والتثقيف والمساعدة المتبادلة وبناء القدرات، وفي عام 1967 قامت اللجنة الأوقيانوغرافية بإنشاء اللجنة الحكومية الدولية للمحيط الجنوبي لتشجيع وتنسيق أعمال الرصد والبحث الأوقيانوغرافية في المحيط الجنوبي. إلى جانب ذلك ساهمت بشكل أساسي في إقامة

¹ - الفقرة 25، مسألة أنتاركتيكا، تقرير 1996.

² - الفقرة 44، مسألة أنتاركتيكا، تقرير 2005.

³ - الفقرة 46، مسألة أنتاركتيكا، تقرير 1996.

النظام العالمي لمراقبة المحيطات، الرامي إلى أهداف تتقاطع مع ما يؤسس له نظام معاهدة أنتاركتيكا¹.

ثالثا: تحالف أنتاركتيكا والمحيط الجنوبي

لعبت المنظمات الدولية غير الحكومية دورا أساسيا في إنشاء معاهدة أنتاركتيكا، وحصر الأنشطة فيها للأغراض السلمية والعلمية فقط، وإذا كانت جهودها متفرقة في البداية، فإنها قد تمكنت من إنشاء تجمع يضم مئات المنظمات ذات الخبرة البيئية والتقنية والعلمية من مختلف البلدان، لتشكل ما عدا يعرف بتحالف (ائتلاف) أنتاركتيكا والمحيط الجنوبي². ويشترك هذا التجمع بانتظام في نظام معاهدة أنتاركتيكا (الاجتماع الاستشاري، عمل اللجان،...) ويحضر بصفة استشارية، لكن قوته الإقتراحية جعلته يوفر للأطراف أرضية علمية تحفزها على الانضمام والالتزام بالاتفاقيات المعنية بأنتاركتيكا. جدير بالذكر أنه عند نهاية كل الاجتماع الاستشاري تتخذ الدول الأطراف قرارا بشأن المنظمات الدولية التي ستحضر في الاجتماع الاستشاري المقبل والتي لها اهتمام تقني وعلمي بمنطقة أنتاركتيكا. غير أن ذلك لا يخولها سلطة المشاركة في اتخاذ القرارات³.

يولي الائتلاف أهمية كبرى للمسائل الدقيقة المتعلقة بالبيئة، مثل الآثار المترتبة على صناعة السياحة وأنشطة الصيد غير المشروعة وغير المنظمة وغير المبلغ عنها التي تتم في منطقة اتفاقية هيئة حفظ الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا، ويعنى كذلك بالتغيرات المناخية التي تحدث بفعل الإنسان⁴.

إلى جانب هذه المنظمات الدولية الحكومية والغير الحكومية تتعاون اللجان المنبثقة عن نظام معاهدة أنتاركتيكا مع منظمات أخرى لا يتسع المقام في تفصيل طبيعة الارتباط فيما بينها، ويتعلق الأمر بالمنظمة العالمية للأرصاد الجوية حيث تشكل الشبكة الأنتاركتيكية الشاملة الأساسية للأحوال الجوية جزء من برنامج الرصد الجوي العالمي الذي تديره هذه المنظمة⁵، وكذا الرابطة

¹ - الفقرتان 36 و37، مسألة أنتاركتيكا، تقرير 2002.

² - الفقرة 55، مسألة أنتاركتيكا، تقرير 1996.

³ - Article 39, 40 et 44, "Règlement intérieur de la Réunion consultative du Traité sur l'Antarctique et du Comité pour la protection de l'environnement", op.cit.

⁴ - الفقرة 32، مسألة أنتاركتيكا، تقرير 1996.

⁵ - الفقرتان 45 و46، مسألة أنتاركتيكا، تقرير 2005.

الدولية لمنظمي الرحلات إلى أنتاركتيكا الساعية إلى زيادة التنسيق بين أعضائها عن طريق تشجيع التقييمات الفعلية للأثر البيئي للأنشطة السياحية، مع منع إدخال متعضيات خارجية لتجنب التأثير على التوازن الإيكولوجي والإحيائي في أنتاركتيكا. زد على ذلك أن المنظمة الهيدروغرافية الدولية والمنظمة البحرية الدولية تلعبان دوراً أساسياً في حفظ بيئة أنتاركتيكا وتشجيع البحث العلمي فيها.

الفرع الثاني: لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي والوكالات المتخصصة

لعل أشهر المؤسسات المكلفة بمراقبة وتسيير وتنظيم الأنشطة في الفضاء الخارجي هي لجنة الاستخدامات السلمية (الفقرة الأولى) لهذا الفضاء، والتابعة رسمياً للأمم المتحدة. تتعزز اختصاصات بالأدوار المنوطة بعدد من الوكالات المتخصصة (الفقرة الثانية) التي انهمت بالتعاون في مسائل الفضاء الخارجي والحفاظ على مبدأ السلمية في مناطقه.

الفقرة الأولى: لجنة الاستخدامات السلمية

أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي سنة 1958¹، وتتكون من لجنتين فرعيتين هما اللجنة الفنية التي تختص بدراسة الإمكانيات التقنية والعلمية لاستخدام الفضاء الخارجي، وتتكون من ممثلين عن منظمة اليونسكو ومنظمة الأرصاد الجوية الدولية والاتحاد الدولي للاتصالات ومنظمة الطيران المدني. أما اللجنة القانونية فتختص بدراسة المواضيع القانونية كحرية استخدام الفضاء الخارجي والتسجيل المركزي للمركبات الفضائية ومنع تلويث الفضاء والأجرام السماوية الأخرى، والتأكد من تطبيق الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالإضافة إلى مواضيع الاصطدام بين الأجسام الفضائية والمسؤولية عن الأضرار التي تسببها هذه الأخيرة².

إلى جانب هذه اللجنة، وفي سنة 1959، وتشكيل "اللجنة الدائمة للاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي"³، وتتكون بدورها من لجنتين اثنتين، وهما اللجنة العلمية واللجنة القانونية. وتلعب هذه الأخيرة أدواراً أساسية منها تقديم مساعدات قانونية عند وقوع حوادث بين المركبات

¹ - القرار رقم 1348، دورة الأمم المتحدة رقم 13، بتاريخ 13 دجنبر 1958.

² - منال بوكورو، مرجع سابق، ص. 389.

³ - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 1472، بتاريخ 12 دجنبر 1952.

في الفضاء الخارجي، ومناقشة قضية حدود الفضاء الخارجي، كما أن لها الفضل الكبير في إعداد مشاريع الاتفاقيات الدولية الخاصة بالفضاء الخارجي ومساعدة اللجنة الفرعية القانونية المنبثقة عن لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي¹.

الفقرة الثانية: وكالات الأمم المتحدة ذات العلاقة بالفضاء الخارجي

أولاً: مكتب شؤون الفضاء الخارجي

مكتب شؤون الفضاء الخارجي هو مكتب الأمم المتحدة المسؤول عن تشجيع التعاون على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. وهو يشكّل جزءاً من مكتب الأمم المتحدة في فيينا ويقوم بدور الأمانة للجنة الجمعية العامة الوحيدة التي تتناول حصراً تلك القضايا وهي: لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. وينفذ هذا المكتب برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية ويعمل لتحسين استخدام العلوم والتكنولوجيا الفضائية من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع البلدان، وخاصة البلدان النامية. ويعقد المكتب في إطار البرنامج دورات تدريبية وحلقات عمل وحلقات تدارس وأنشطة أخرى في مجالات مواضيع مثل الاستشعار عن بعد والاتصالات والأرصاد الجوية الساتلية والبحث والإنقاذ والعلوم الفضائية الأساسية والملاحة الساتلية².

يحافظ مكتب شؤون الفضاء الخارجي، وبالنيابة عن الأمين العام، على سجل الأجسام التي تُطلق في الفضاء الخارجي، ويبث من خلال موقعه على الويب تلك المعلومات المسجلة في السجل. ويقوم المكتب أيضاً بإعداد وتوزيع وثائق وتقارير ودراسات ومنشورات بشأن شتى جوانب العلوم والتكنولوجيا والتطبيقات الفضائية والقانون الدولي للفضاء. وهذه الوثائق والتقارير متاحة بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة في موقع المكتب على شبكة الويب. وقد وُفّر مكتب شؤون الفضاء الخارجي خدمات الأمانة لمؤتمرات الأمم المتحدة الثلاثة المعنية باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، وهو يشارك في تنفيذ التوصيات المعتمدة في مؤتمر

¹ - مثال بوكورو، مرجع سابق، ص. 389.

² - <<https://www.unov.org/unov/ar/unoosa.html>>.

الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث)، الذي عُقد في فيينا في يوليو 1999¹.

ثانياً: الاتحاد الدولي للاتصالات

الاتحاد الدولي للاتصالات هو منظمة دولية حكومية تتعاون فيها الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات لبلوغ أهداف الاتحاد². وتتكون صكوك الاتحاد من³: دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات واللوائح الإدارية. يسعى دستور الاتصالات واتفاقية الاتصالات إلى تسهيل العلاقات السلمية والتعاون الدولي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية بين الشعوب عن طريق حسن تشغيل الاتصالات⁴.

من بين أهداف الاتحاد نجد:

- ✓ توسيع التعاون الدولي من أجل تعزيز وعقلنة استعمال مختلف الاتصالات.
- ✓ تعزيز تطوير تقنيات التواصل، وتسهيل استعمالها من قبل العموم، والسعي إلى إيصال مزايا التكنولوجيات الجديدة في الاتصالات إلى جميع سكان العالم.
- ✓ دعم تنافس وانسجام أنشطة الأمم من أجل تحقيق أهدافها في مجال الاتصالات⁵.
- ✓ تعزيز المساعدة التقنية وتوفيرها في ميدان الاتصالات للبلدان النامية، فضلاً عن تشجيع حشد الموارد المادية والبشرية والمالية اللازمة لتنفيذها.
- ✓ الترويج لاستعمال خدمات الاتصالات في سبيل تسهيل العلاقات السلمية.

لهذا الغرض يقوم بتوزيع نطاقات ترددات الطيف الراديوي، وتعيين الترددات الراديوية، وعندما يتعلق الأمر بالخدمات الفضائية يسجل كل المواقع المدارية ذات الصلة على مدار السوائل المستقرة بالنسبة إلى الأرض، لتفادي التداخلات الضارة بين محطات الاتصالات الراديوية لمختلف البلدان⁶. نظراً لهذه الأهمية فإن أي دراسة بالقانون الدولي المطبق على الأنشطة الفضائية

¹-<<https://www.unov.org/unov/ar/unoosa.html>>

²- المادة 2، دستور الاتحاد الدولي للاتصالات.

³- المادة 4، نفس المرجع.

⁴-<<https://www.itu.int/ar/council/Pages/overview.aspx>>

⁵- الاتحاد الدولي للاتصالات، مجموعة النصوص الأساسية للاتحاد الدولي للاتصالات التي اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين، طبعة 2019،

<<http://search.itu.int/history/HistoryDigitalCollectionDocLibrary/5.22.61.ar.400.pdf>>

⁶- المادة 1، دستور الاتحاد الدولي للاتصالات.

ليست كاملة، إذ لم تشر إلى الدور الأساسي الذي يلعبه الاتحاد الدولي للاتصالات، فغزو الفضاء غير ممكن دون راديو، فهو الوسيلة الوحيدة للتواصل بين الأرض والفضاء¹.

ثالثاً: المنظمة الدولية للأرصاد الجوية:

لقد استفادت الأرصاد الجوية من تقدم تكنولوجيا الفضاء وإطلاق الأقمار الاصطناعية التي تساعد على رصد التغيرات المناخية والتنبؤ الجوي، وهو ما يساهم في تجنب العديد من الكوارث الطبيعية وفي تحسين الأداء الاقتصادي خاصة في مجال الفلاحة، ومن أجل تسهيل التعاون في هذه المجالات تم إنشاء المنظمة الدولية للأرصاد الجوية، كما توجد على المستويات الإقليمية والوطنية منظمات تهتم بالأرصاد الجوية بتعاون مع هذه المنظمة. تعد اقتراحات هذه المنظمة من بين المنظمات التي طلبت منها لجنة الاستخدامات السلمية تقديم آرائها الاستشارية فيما يتعلق بوضع حدود للفضاء الخارجي.

رابعاً: الوكالة الدولية للطاقة الذرية

هي منظمة دولية تعمل ضمن نظام منظمة الأمم المتحدة، ولها ارتباط شديد بمبدأ السلمية الوارد في اتفاقيات الفضاء الخارجي، من منظور تشجيعها للاستخدامات السلمية للطاقة الذرية وضمان عدم استخدام الأنشطة النووية للأغراض العسكرية. وتسعى إلى تعزيز ضوابط السلم النووي وهي: الأمان والأمن ونظام الضمانات على المستوى العالمي. ومن أجل ضمانه، تحت على خلق ما يلزم من التشريعات الوطنية للمنظمة للاستخدامات السلمية للموارد النووية والمشعة، كما تدعو إلى إبرام الاتفاقيات من أجل تجنب انتشار الأسلحة النووية.

أما فيما يتعلق بالفضاء الخارجي، فتقوم هذه الوكالة بالتنسيق مع اللجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة للجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي، فيما يتعلق بإعداد مشروع إطار خاص بأمان تطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، بما في ذلك ضمان بيئته من الأنشطة المشعة.

¹-Ivan A.Vlasic, Op.Cit., p.470.

المطلب الثاني: السلطة الدولية لقيعان البحار والمحيطات

يعتبر إنشاء السلطة الدولية لقيعان البحار والمحيطات تطوراً جديداً في تاريخ القانون الدولي والمنظمات الدولية، حيث عهد إلى منظمة دولية حكومية عالمية مباشرة أنشطة اقتصادية وتجارية إلى جانب صلاحية وضع الأنظمة والإجراءات المسطرية¹. لذلك كانت مسألة إنشائها من القضايا الخلافية بين الدول؛ فقد نظرت إليها القوى المصنعة ككيان "فوق دولي" يحد من مبدأ الحرية وطالبت أثناء التفاوض بتقليص وظائفها وجعلها فقط جهازاً تنفيذياً تابعاً للدول، فيما رأت فيها الدول النامية مؤسسة مستقلة ذات سلطات تقريرية واسعة، خاصة وأن الاستغلال المستقبلي لموارد المنطقة مطلب صعب المنال بالنسبة لمعظم دول مجموعة السبعة والسبعين، لكنه أيسر بالنسبة للدول المتقدمة صناعياً².

أرادت معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار من وراء إنشاء السلطة الدولية لقيعان البحار والمحيطات وضع هيكل تنظيمي لعملية استغلال موارد قاع البحار والمحيطات وما تحتها، على نحو تقوم فيه هذه السلطة بذلك باسم الإنسانية ولحسابها³.

تعرف السلطة حسب منطوق المادة 157 بكونها المنظمة التي تقوم الدول الأطراف عن طريقها بتنظيم الأنشطة في المنطقة ورقابتها بصورة خاصة بغية إدارة مواردها⁴. وبحكم الواقع، تكون جميع الدول الأطراف أعضاء فيها، وتقوم على مبدأ تساوي الأعضاء في السيادة. وباعتبارها "منظمة دولية فريدة" فإن للسلطة شخصية قانونية (الفرع الثالث)، وتمارس اختصاصاتها ومهامها (الفرع الثاني)، عن طريق عدد من الأجهزة والهيئات الرئيسية (الفرع الأول). كما لها أن تنشئ من المراكز أو المكاتب الإقليمية ما تراه لازماً لممارسة وظائفها، على أن مقرها المركزي يوجد في جمايكا⁵.

¹ - محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص. 175.

² - Jean Pierre Beurier, Op.Cit., p.3.

³ - محمد السعيد الدقاق، مرجع سابق، ص. 83.

⁴ - المادة 157 (الفقرة الأولى)، اتفاقية قانون البحار.

⁵ - المادة 156 (الفقرتان 4 و 5)، اتفاقية قانون البحار.

الفرع الأول: أجهزة السلطة

تؤدي السلطة مهامها عن طريق ثلاث هيئات رئيسية، وهي الجمعية (الفقرة الأولى)، والمجلس (الفقرة الثانية)، والأمانة (الفقرة الثالثة). إضافة إلى المؤسسة باعتبارها الهيئة التي تمارس بواسطتها السلطة الأنشطة في المنطقة بصورة مباشرة (الفقرة الرابعة).

الفقرة الأولى: الجمعية

تتألف الجمعية من جميع أعضاء السلطة، وتعتبر فرعاً عام التمثيل¹. وتعد دوراتها في مقر السلطة، مالم تقرر غير ذلك. وتشكل أغلبية أعضاء الجمعية نصاباً قانونياً، بحيث يكون لكل عضو فيها صوت واحد². معنى ذلك أن التصويت يتم على أساس قاعدة المساواة بين الدول الأعضاء لا فرق بين كبيرها وصغيرها. وهو نظام يختلف عما هو معمول به في مؤسسات التمويل الدولية أو في مجلس الأمن³.

عندما تتعلق المقررات بمسائل إجرائية، فإنها تتخذ بأغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتين. أما في المسائل الموضوعية فتتخذ بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين⁴. وتكمن أهميتها في كونها الهيئة العليا للسلطة التي تكون باقي الهيئات الرئيسية مسؤولة أمامها، ومن صلاحياتها الرئيسية وضع السياسات العامة بشأن أي مسألة تقع ضمن اختصاص السلطة. ويقابل هذا الوضع النظام العام الذي تعمل به الجمعية العامة للأمم المتحدة. علاوة على ذلك فالجمعية هي التي تنتخب أعضاء المجلس، وكذا الأمين العام من بين المرشحين الذين يقترحهم المجلس⁵.

يبين تشكيل الجمعية بأنها تنزّل لمطالب الدول النامية وإرادتها الساعية لأن تكون السلطة منظمة فوق وطنية⁶ (Supranational)، وإذا كانت الجمعية تضم جميع أعضاء السلطة، فإن بنية المجلس تستند إلى نظام التمثيلية.

¹ - عبد المعز عبد الغفار نجم، السلطة الدولية لقاع البحار والمحيطات في قانون البحار الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص. 27.

² - المادة 159، اتفاقية قانون البحار.

³ - عبد المعز عبد الغفار نجم، مرجع سابق، ص. 27.

⁴ - المادة 159، اتفاقية قانون البحار.

⁵ - المادة 160 (الفقرة 1 والفقرة 2: "أ" و "ب" و "ج")، نفس الاتفاقية.

⁶ - Déclaration de M.Romain à 33^{ème} séance du comité des fonds mers, 10 aout 1970, Doc N° A/AC.138/SR33, pp.42-43.

الفقرة الثانية: المجلس

يتألف المجلس من 36 عضواً من أعضاء السلطة ينتخبون وفقاً لعدة معايير منها مجموع الاستهلاك العالمي من السلع المنتجة من فئات المعادن التي ستستخرج من المنطقة، وكذا معيار الاستثمارات في التحضير للأنشطة في المنطقة، ناهيك عن تمثيلية للدول المصدرة للمعادن، وكذا الدول النامية التي تمثل مصالح خاصة (أعداد كبيرة من السكان، الأقل نمواً...). أما الأعضاء الثمانية عشر الآخرون فينتخبون طبقاً لمبدأ توزيع جغرافي عادل للمقاعد في المجلس ككل، يكون لكل عضو في المجلس صوت واحد¹. جدير بالذكر أن البعد الإيديولوجي واضح في تشكيلة المجلس، حيث ضرورة حضور عدد من دول أوروبا الشرقية الاشتراكية كأعضاء في المجلس. وإذا كانت الجمعية هي التي تضع السياسات العامة فإن المجلس هو من يقوم بأجرائها لتصبح سياسات محددة تنهجها السلطة²، لذلك فقد ماثل البعض بينه وبين مجلس الأمن في الأمم المتحدة، خاصة وأنه لا يعمل بنظام الدورات المتبع في الجمعية.

ما دام المجلس هو الهيئة التنفيذية للسلطة، فقد أنشأت الاتفاقية هيئتين فرعيتين تابعتان له وهما:

- ✓ لجنة التخطيط الاقتصادي التي تستعرض اتجاهات عرض وطلب وأسعار المعادن المستخرجة من المنطقة، وكذا اقتراح نظام للتعويض والتكيف الاقتصادي للدول النامية التي من المحتمل أن تعاني من آثار ناجمة عن الأنشطة في المنطقة³.
- ✓ اللجنة القانونية والتقنية المكلفة أساساً باستعراض خطط العمل الرسمية المكتوبة للأنشطة في المنطقة، وتقديم بشأنها التوصيات اللازمة. كما تعد تقديرات للآثار البيئية وتحسب الحد الأعلى للإنتاج وتصدر أيضاً أذونات للإنتاج نيابة عن السلطة⁴.

إن استقراء النصوص السالفة الذكر يوحي بأن الاتفاقية قد استلهمت المبادئ الكبرى للمنظمات الدولية في التكوين العضوي للسلطة، خاصة⁵:

¹ - المادة 161 (الفقرة 1)، اتفاقية قانون البحار.

² - المادة 161 (الفقرة 3 و 4)، والمادة 162 (الفقرة الأولى)، نفس الاتفاقية.

³ - المادة 162 (الفقرة 2: "ك" و "ل")، اتفاقية قانون البحار.

⁴ - المادة 165، نفس الاتفاقية.

⁵ - محمد السعيد الدقاق، مرجع سابق، ص ص. 91-92.

-مبدأ تعدد أجهزة المنظمات الدولية؛ وذلك إما استجابة لاعتبارات سياسية (إجراء توازن بين المساواة في السيادة وبين ضرورة تمثيل المصالح الاقتصادية للدول المختلفة)، وإما لعوامل ذات طابع فني (تقسيم الاختصاصات بين الأجهزة)، وإما استجابة لمقتضيات الفاعلية (وجود جهاز ذي تمثيل محدود (المجلس) في حالة انعقاد دائم)، إلى جانب جهاز ذي تمثيل شامل (الجمعية) ينعقد في دورات متباعدة زمنياً.

-مبدأ التوازن فيما بين الأجهزة.

يلاحظ روني جون دوبوي أن تشكيلة المجلس التي تضم مختلف الفئات: المستهلكون، المصدرون، المستثمرون، المستوردون، تدل بحق على مبدأ المشاركة الديمقراطية، خصوصاً وأن نظام اتخاذ القرارات المعلن عنه "معقد"، بشكل يمنع فيتو فئة معينة¹. لكن يبدو أن ما كتبه دوبوي سنة 1984 لم يصمد كثيراً أمام التعديلات التي أتى بها اتفاق 1994، حيث خول المجلس من الصلاحيات ما قلص به من "ديمقراطية" اتخاذ القرار داخل الجمعية، حتى أن عدداً من الدارسين نظروا إلى هذا الاتفاق بوصفه "نظام فيتو جديد" يحد من الهيمنة العددية لدول العالم الثالث².

رغم ذلك فالاتفاقية قد أعطت للمجلس أولوية ورعاية خاصة من الاختصاصات وسلطات أوقى من سلطات الجمعية، وذلك لسببين:

- ✓ الأول أن المجلس يعتبر دائماً، أما الجمعية فتعقد دورة اعتيادية واحدة كل عام.
- ✓ الثاني: لا يجوز للجمعية بحث المسائل المدرجة في جدول أعمال المجلس التنفيذي التي يناقشها فعلاً.

الفقرة الثالثة: الأمانة

تتكون أمانة السلطة من أمين عام ومن جهاز للموظفين قد يتطلبه عملها. والأمين العام هو الموظف الإداري الأعلى في السلطة، ويقدم تقريراً سنوياً إلى الجمعية عن أعمال السلطة. ويشترط أن تؤدي الأمانة وظائفها بعيداً عن تعليمات حكومية أو أي مصدر آخر خارج السلطة. يشار إلى

¹- René Jean Dupuy, "la notion de patrimoine commun de l'humanité appliquée aux fonds marins", Op.Cit., p.191.

²- صلاح عبد البديع شلبي، مرجع سابق، ص.54.

أن الدول خلال مرحلة التفاوض رغبت في توسيع قاعدة الموظفين لتصل إلى خمسة آلاف موظف، غير أن المؤتمر انتهى إلى إقرارها ببضع عشرات منهم فقط¹.

تقوم الأمانة بدور أساسي في التشاور والتعاون مع المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية التي يعترف بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة². وتعد الأمانة أحد أعضاء شبكة الأمم المتحدة للمحيطات وتشارك في اجتماعاتها وفقا لولايتها. وتمثل شبكة الأمم المتحدة آلية مشتركة بين الوكالات التي تسعى إلى تعزيز التنسيق والاتساق والفعالية لمنظمات منظومة الأمم المتحدة ذات الاختصاص في قاع المحيطات.

الفقرة الرابعة: المؤسسة

المؤسسة هي هيئة السلطة التي تقوم بالأنشطة في المنطقة بصورة مباشرة، كما تقوم بنقل المعادن المستخرجة في المنطقة وتجهيزها وتسويقها. وتكون خاضعة لتوجيهات المجلس ورقابته وتزوده بما يحتاج إليه من أموال وتكنولوجيا لأداء وظائفها³. وقد جعلت قضية المؤسسة النقاش يحتدم بين الدول الصناعية التي طالبت بإلغائها لفتح المجال للدول والشركات فقط من أجل الاستثمار في المنطقة، وبين الدول النامية التي رأت فيها الجهة الوحيدة المختصة باستغلال موارد المنطقة باسم الإنسانية ولصالحها⁴.

نظرا لإقرار الاتفاقية لجزء من مطالب دول العالم الثالث، وحيث أن للمؤسسة مقاما أعلى من مقام الشركات الخاصة وموقعا تفضيليا، يمكن القول أن الدول النامية هي في نفس الوقت سبب للانقسامات والتفرقة في المجتمع الدولي، ولكنها أيضا حامل للتضامن العالمي بجهودها لإقرار العدالة والتعاون. هكذا فإذا أخذنا ذلك بعين الاعتبار فالفوارق التنموية بين البلدان تساهم في خلق جماعة متعاونة ومتعايشة تيسر المرور إلى مستوى أعلى وهو الإنسانية⁵. ورغم أن المؤسسة تتمتع بالاستقلال الذاتي في تسييرها لعملياتها، فهي تتصرف وفقا للسياسة العامة التي تضعها الجمعية ولتوجيهات المجلس، ويكون للمؤسسة مجلس إدارة يضم 15 عضوا ومديرا عاما وجهازا للموظفين. وتتمتع بما يلزم من أهلية قانونية لممارسة وظائفها⁶.

¹ - المادتان 166 و 168، اتفاقية قانون البحار.

² - المادة 169 (الفقرة 1)، نفس الاتفاقية.

³ - المادة 170، نفس الاتفاقية.

⁴ - Catherine Le Bris, l'humanité saisie par le droit international, Op.Cit., p.398.

⁵ - Jacques Basso, Op.Cit., pp.112-113.

⁶ - المادتان 2 و 13، المرفق الرابع، اتفاقية قانون البحار.

عموما فإن فتح مجال الاستثمار أمام المؤسسة والدول وباقي الكيانات الأخرى يدل في نظر دوبوي جون بيبير على اعتماد نظام "le système du parallélisme corrigé"¹، والمقصود أن الدول النامية التي لا تمتلك شركات للاستكشاف والاستغلال ستمكن من تعويض هذا الخلل بواسطة المؤسسة بما شركة استثمارية باسم الإنسانية. لكن يبدو أن هذا الحكم تم تجاوزه بعد إقرار اتفاق 1994، الذي أغفل أي حديث عن المؤسسة، فاتحا المجال أمام الشركات الكبرى التابعة للدول المصنعة لاحتكار الأنشطة في المنطقة.

الفرع الثاني: السلطة منظمة مستقلة لإدارة المنطقة وحمايتها

تمنح الاتفاقية للسلطة مجموعة من الصلاحيات والوظائف بشكل صريح كما يكون لها من الصلاحيات العارضة المنسجمة مع الاتفاقية ما تنطوي عليه ضمنا ممارسة تلك الصلاحيات والوظائف وما هو لازم للممارسات فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة؛ إنها جهاز مستقل لإدارة موارد المنطقة والأنشطة فيها (الفقرة الأولى)، إضافة إلى اختصاصاتها في حماية بيئة المنطقة وتوازنها الايكولوجي، مع صلاحيات تمثيل المنطقة أمام القضاء باسم الإنسانية جمعاء (الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى: إدارة المنطقة لصالح الإنسانية

تعمل السلطة بالنيابة عن الإنسانية وتقوم بتنظيم ومراقبة الأنشطة في المنطقة وإدارتها. وما دامت كيانا قانونيا مستقلا فهي التي تبرم عقود الاستكشاف والاستغلال مع المتقدمين بطلباتهم، وهو ما يستلزم مراقبة الأنشطة في المنطقة ومدى احترامها للأنظمة والإجراءات والأحكام القانونية.

يحق للمؤسسة والدول الأطراف وللأشخاص الطبيعيين والاعتباريين تقديم طلباتهم إلى السلطة مشفوعة بخطط عمل من أجل الموافقة عليها من طرف المجلس². وتبين هذه الخطط مكان الاستكشاف والاستغلال ونوع المعدن المراد استكشافه والتجهيزات والمعلومات التي تقدم للسلطة. وتتخذ خطة العمل، بعد الموافقة عليها، شكل عقدة بين السلطة ومقدم الطلب³.

¹ - René Jean Dupuy, "la notion de patrimoine commun de l'humanité appliquée aux fonds marins", Op.Cit., p. 191.

² - المادة 162 (الفقرة 2)، اتفاقية قانون البحار.

³ - المادة 3 (الفقرة 5)، المرفق الثالث، نفس الاتفاقية.

تضطلع السلطة بدور أساس في ضمان إنشاء إطار تنظيمي وملائم وفقا للاتفاقية والاتفاق عام 1994، يكفل بشكل واف أمن نظام الحياة فيما يتعلق باستكشاف الموارد المعدنية في المنطقة واستغلالها في المستقبل. بالمقابل يشترك على الجهة المتعاقدة قبل انتهاء أجل ترخيص الاستكشاف -إذا كانت ترغب في التعدين- أن تقدم طلبا للحصول على ترخيص موافقة على أساس دراسة جدوى وخطط عمل مبدئية.

أما بخصوص التكاليف المالية، فمن أجل دراسة طلب الموافقة على خطة العمل يفرض مبلغ خمسمائة دولار لتغطية التكاليف الإدارية. إضافة إلى ذلك تؤدي مليون دولار سنويا كرسوم ثابت انطلاقا من تاريخ نفاذ العقد، وبعد انطلاق الإنتاج التجاري يؤدي المتعاقد في غضون سنة مساهمة للسلطة إما بتحديد نسبة مئوية من القيمة السوقية للمعادن وإما عن طريق الجمع بين دفع رسم للإنتاج ونسبة من صافي العائدات¹. ويلاحظ البعض بأن المادة الثالثة عشر قد استجابت لمعظم مطالب الدول الصناعية؛ سواء من حيث النسب المخفضة للمساهمات أو شرط الضمان أو صافي العائدات²، بل إن هذه النسب سيتم تخفيضها من جديد في اتفاق 1994، ويعد ذلك تراجعا عما أتى به الجزء الحادي عشر من الاتفاقية من تجسيد لمصالح الدول النامية.

بناء عليه فالدور الأساسي للسلطة يكمن في تنظيم الاستكشاف والاستغلال في المنطقة، فهي الجهة المختصة في مسألة الإنتاج، تعطي تراخيصه وأذونات وتحدد مستوياته. إنها قبل كل شيء أداة تدبير وإدارة لعمليتي الاستكشاف والاستغلال المعدني في إطار هدف إنتاجي، وتنمو عن طريق زيادة توافر المعادن والتنمية السلمية للاقتصاد العالمي والنمو المتوازن للتجارة الدولية³.

إضافة إلى ذلك يتطلب تسيير المنطقة القيام بمراقبة دائمة لضمان احترام الاتفاقية وتتبع تنفيذ البرامج التي تمت الموافقة عليها. لأجل ذلك للسلطة الحق في تفتيش جميع ما في المنطقة من منشآت مستخدمة لغرض الأنشطة المذكورة، يتم الأمر بناء على التوصيات المقدمة من طرف اللجنة القانونية والتقنية فيما يتعلق بإدارة جهاز المفتشين الذي يقرر ما إذا كان يجري الامتثال لأحكام وشروط الاتفاقية والعقود المبرمة⁴.

¹ - المادة 13 (الفقرات 2 و 3 و 4)، نفس الاتفاقية.

² - محمد الدغمة، مرجع سابق، ص ص. 238-241.

³ - المادتان 150 و 151، اتفاقية قانون البحار.

⁴ - المادتان 153 (الفقرات 1 و 4 و 5) و 165 (الفقرة 2: "م")، نفس الاتفاقية.

رغم وضوح هذه النصوص ومنطقيتها فهي تشكل تراجعاً عما أقره "النص الوحيد غير الرسمي للتفاوض"¹، عندما ذهب إلى أن الرقابة ينبغي أن تكون "مباشرة وفعالية". وهو ما أدى إلى تخوف الدول الصناعية وخشيتها من أن تتحول مثل هذه الرقابة إلى "تدخل تعسفي" في الأنشطة المقامة في المنطقة والتحكم فيها. وبسبب ذلك تم استبعاد كلمتي مباشرة وفعالية وتعويضها بـ "ما يكون ضروريا لغرض تأمين الامتثال للأحكام ذات الصيغة"².

جدير بالذكر أن الاتفاقية نصت على "المراجعة الدورية"؛ حيث تقوم السلطة كل خمس سنوات بمراجعة عامة ومنتظمة للكيفية التي سار عليها النظام الدولي للمنطقة. ويمكن أن توصي باتخاذ تدابير تحسن من سير النظام³. وبعد خمس عشر عاماً من 1 يناير من العام الذي يبدأ فيه الإنتاج التجاري (لم يبدأ إلى حدود 2019)

رغم كل ما ذكر من مساطر الاستكشاف والاستغلال وإدارة ومراقبة، فإن تخصيص تراث مشترك لصالح الإنسانية يستبعد -من حيث الجوهر- النظام الليبيرالي القائم على قاعدة "دعه يفعل"، لأن استغلال موارد المنطقة ليس غاية في ذاته بل وسيلة للتنمية؛ أي أنه يندرج ضمن الحق في التنمية ويستهدف الدول النامية، والقضاء على الفوارق التنموية⁴.

عموما لا يتحقق التمثيل الأفضل للسلطة إلا إذا كان لها طابع عالمي بانضمام جميع الدول إليها. ومع ذلك لا يمكن القول بأن مجموع الدول الأطراف في الاتفاقية تمثل الإنسانية جمعاء، وذلك لأن التراث تختص به الإنسانية لا الدول، إذ من المفروض أن تتمتع الإنسانية بمركز مستقل عن الدول الأطراف.

انطلاقاً مما سبق تتمتع هذه المنظمة بسلطات مباشرة على الشركات والمؤسسات والأشخاص التي تقوم بأنشطة في المنطقة؛ أي على أشخاص داخليين دون استشارة الدول الوطنية، وفي ظل هذا التراتب المؤسسي فإن ممارسات الدول في المنطقة ليست فقط مراقبة ولكنها أيضاً تابعة للسلطة، وعليه فإن حقوق الدول في المنطقة تتوارى لصالح حقوق الإنسانية الممثلة بسلطة مؤسسة واحدة تسهر على ذلك، وتضع من الأنظمة والقواعد ما تسعى به إلى منع تلوث بيئة المنطقة.

¹ الوثيقة رقم: UN.DOC.ACONF62/WP.8/Rev.I.port/I، بتاريخ 6 ماي 1976.

² عدنان موسى النقيب، مرجع سابق، ص. 197.

³ المادة 154، اتفاقية قانون البحار.

⁴ - Alain Piquemal, Op.Cit., p.37.

الفقرة الثانية: حماية البيئة البحرية وتمثيل الإنسانية أمام القضاء

إن دور السلطة لا يقتصر فقط على إبرام عقود الاستكشاف والاستغلال بل يمتد ليشمل حماية البيئة البحرية للمنطقة المرتبطة طبيعياً بالبيئة البحرية ككل (أولاً)، زد على ذلك أن السلطة تترافع أمام القضاء باسم الإنسانية عندما يتعلق الأمر بمنازعات حول الأنشطة في المنطقة (ثانياً).

أولاً: حماية البيئة البحرية للمنطقة

يتم التنقيب في المنطقة بواسطة عدة آليات للاستخراج تقوم بعملية الحفر والجرف وأخذ العينات الجوفية وترفع التربة وتستخرج ترسباتها العلوية التي تبقى عالقة لمدة طويلة في المياه العلوية، وهو ما قد يؤثر سلباً على بيئة المنطقة التي تشكل حمايتها إحدى وظائف وأدوار السلطة. يعطي النص القانوني الخاص بحماية البيئة البحرية اختصاصاً صريحاً للسلطة لحماية الوسط البحري من الأنشطة الضارة التي يمكن أن تحدثها الأنشطة في المنطقة، ووقف أية آثار خطيرة فيما يستقبل من أنشطة¹. ويجب على الدول والكيانات التي تزكيتها الدول والتي تقدم خطط عمل للاستكشاف أن تقدم وصفاً لبرامجها المقترحة للدراسات الأوقيانوغرافية والبيئية الأساسية، ويمكن ذلك من إجراء تقييم للأثر الذي يحتمل أن تتركه الأنشطة في البيئة البحرية. وتسرد التدابير المقترحة اتخاذها لمنع التلوث والتقليل من أخطاره. ويؤكد اتفاق 1994 هذه المسؤوليات بالنص على أهمية الاتفاقية لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها وتزايد القلق إزاء البيئة العالمية. لتحقيق هذا الهدف تقوم السلطة إضافة إلى مهمة المراقبة باعتماد قواعد وإجراءات تتضمن المعايير المطبقة لحماية البيئة والحفاظ عليها.

بناءً على النصوص السالفة الذكر، وأخذاً بعين الاعتبار الطبيعة المترابطة للمناطق البحرية، فإن دور السلطة لا يقتصر على أرض القاع وما تحته فقط، بل يشمل -في نظر البعض- العمود المائي فوق المنطقة عندما يتعلق الأمر بالنتائج البيئية لاستغلال واستكشاف الثروات المعدنية فيها، يستند هذا الاستنتاج إلى المادة 157 (الفقرة الثانية) التي تؤكد على أنه يكون للسلطة من "الصلاحيات العارضة" المنسجمة مع الاتفاقية، ما تنطوي عليه ضمناً ممارسة الصلاحيات والوظائف الصريحة، وما هو لازم لممارستها فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة. غير أن ثمة مشكلة

¹ - المادة 145، اتفاقية قانون البحار.

تبرز عندما نقرأ هذا الرأي على ضوء المادة 135 التي تؤكد أن أحكام الجزء الحادي عشر لا تمس النظام القانوني للمياه التي تلعو المنطقة.

يتوازى الالتزام المفروض على السلطة بشأن حماية البيئة البحرية وفقا لما تقرره المادة 192. إن هذا الاختصاص قد يصل إلى حد منع الاستغلال، حيث يمكن للمجلس أن يستثني بعض المناطق من الاستغلال إذا كانت لديه أدلة قوية تبين وجود خطر جسيم على البيئة البحرية. وهذا ما يفترض أن تبينه دراسة اللجنة القانونية والتقنية عبر دراساتھا المقدمة على شكل توصيات للمجلس.

لاتقوم السلطة بالأنشطة السابقة بطريقة منعزلة، بل تعترف بضرورة العمل والتشاور مع المنظمات الدولية المتعددة ذات الصلة بحماية البيئة البحرية مسترشدة في ذلك بمجموعة من المبادئ التوجيهية:

- ✓ المنطقة ومواردها تراث للإنسانية جمعاء وتعمل السلطة بالنيابة عنها.
- ✓ النهج الوقائي
- ✓ حماية البيئة البحرية وحفظها واجب يقع على جميع الدول.
- ✓ إجراء تقييم مسبق للأنشطة في المنطقة التي قد تترتب عليها آثار سلبية كبيرة على البيئة.
- ✓ حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام.
- ✓ الشفافية لتمكين الجمهور من المشاركة في كافة التدابير والإجراءات وفقا للاتفاقية.
- إن حماية البيئة تركز على المعنى الذي كرسته الاتفاقية للإنسانية والذي يشير إلى تكامل الأجيال فيما بينها؛ ففي إطار هذا المعنى يمكن أن نضمن فاعلية واستمرار أي تنظيم قانوني لما يسمى بالتراث المشترك للإنسانية الذي يقتضي صونه الدفاع عن الإنسانية أمام القضاء.

ثانيا: تمثيل المنطقة أمام القضاء

لا يقتصر دور السلطة على نشاط معين كإبرام العقود ومراقبة الاستكشاف والاستغلال، بل يتعداه إلى تقدير المسؤوليات وتحديدھا. إن السلطة بحق منظمة دولية معينة من قبل الدول

كنائب/وكيل Un rustrée، لإدارة التراث المشترك لصالح الإنسانية، ومن ثمة التقدم إلى القضاء في حالة تم المساس بهذا التراث¹.

ما دام المجلس هو الهيئة التنفيذية للسلطة، فإنه من يقيم الدعاوى نيابة عنها أمام غرفة منازعات قاع البحار، وذلك في حالات منازعات تخص عدم الامتثال لأحكام الاتفاقية والإجراءات والأنظمة التي تقوم السلطة بإنشائها². ومعلوم أن الجزء الخامس عشر من الاتفاقية، يرسي آلية للتسوية الإلزامية للمنازعات المتعلقة بتفسير أحكام الاتفاقية وتطبيقها، وذلك بإنشاء المحكمة الدولية لقانون البحار بوصفها هيئة قضائية مستقلة، يشمل اختصاصها القضائي أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية³. ويكون للمحكمة في مواجهة الاختصاص القضائي اختصاص على جميع المنازعات المتعلقة بتفسير وتطبيق الاتفاقية واتفاق 1994⁴.

تختص دائرة منازعات قاع البحار بإعطاء رأي استشاري بشأن المسائل القانونية الناشئة في نطاق أنشطة الجمعية أو مجلس السلطة لقاع البحار⁵، وفي كل قضية منصوص عليها في الجزء الحادي عشر من الاتفاقية الذي يعني بنظام التعدين في المنطقة⁶.

خلاصة القول أن الاتفاقية قد وضعت نظاما قانونيا خاصا بالمنطقة، مستقلا عن باقي الأنظمة القانونية التي تنظم باقي مناطق البحار والمحيطات الأخرى. وقد حال ذلك دون جعل مواردها -قانونيا- حكرا على الدول المتقدمة التي تمتلك تقنيات عالية تمكنها دون غيرها من استغلال موارد هذه المنطقة. وهذا ما يفسر رفضها للنظام القانوني الذي تم وضعه، ومن ثمة السعي لتعديله، وهو ما تأتى لها مع اتفاق 1994. ومهما يكن فإن السلطة منظمة دولية تمثل الإنسانية وتضع وقانوني وأنظمة باسمها، وهو ما يخولها شخصية قانونية متميزة.

¹ - Jean Pierre Beurier, Op.Cit., p.1.

² - المادة 162 (الفقرة 2- "ش")، اتفاقية قانون البحار.

³ - المادة 297 و 298، نفس الاتفاقية.

⁴ - المادة 288، نفس الاتفاقية.

⁵ - المادة 191، نفس الاتفاقية.

⁶ - المحكمة الدولية لقانون البحار، كتيب صادر عن المكتب الصحفي للمحكمة، ينظر الموقع: www.itlos.org، تمت زيارته بتاريخ 2017/06/07.

الفرع الثالث: الشخصية القانونية للسلطة

للسلطة شخصية قانونية دولية، وتكتسب أهلية قانونية تسمح لها بممارسة وظائفها وتحقيق أهدافها¹. ومعلوم أن إحدى العناصر الهامة للمنظمة الدولية هو الشخصية القانونية التي تعني بأن للمنظمة إرادتها الذاتية المتميزة عن إرادة الدول المكونة لها فيما يتعلق بالمجال أو المجالات المنشأة من أجلها². ينطبق هذا الأمر على السلطة الدولية لقيعان البحار والمحيطات باعتبارها منظمة حكومية مع ميزات فريدة (الفقرة الأولى)، تتمتع بمجموعة من الحصانات والامتيازات (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: السلطة منظمة دولية فريدة

لقد عرفت المفاوضات، حول المركز القانوني للسلطة ثلاث مقترحات أساسية؛ ففي حين اتجه فريق من الدول إلى المطالبة بجعلها كيانا إداريا فقط، يشرف على إصدار رخص الاستكشاف والاستغلال، رأى تيار ثان ضرورة تمتيعها بسلطات أوسع لا تعطي الرخص فقط، بل تباشر بنفسها استغلال موارد المنطقة لصالح الإنسانية، وذلك إلى جانب الدول والشركات. أما الاتجاه الثالث فقد رأى أنه ينبغي أن تحتكر هذه المهمة لوحدها من دون الكيانات الأخرى. وعموما فإن الدول النامية كانت تطمح إلى أن تفوق السلطة الدول أو لنقل أن تكون "دولة فوق العادة (Un super-Etat)"³.

من حيث الطبيعة القانونية فإن السلطة منظمة قانونية دولية حكومية، تكون جميع الدول الأطراف أعضاء فيها بحكم الواقع، وتقوم على مبدأ تساوي جميع أعضائها في السيادة. وتبين المادة 157 (الفقرة 4) أن التمتع بجميع الحقوق والفوائد الناجمة عن العضوية مشروط بالوفاء وبحسن نية⁴، بكل أحكام الجزء الحادي عشر والمرفقات المتصلة به. وهكذا فإن واضعي الاتفاقية قد عمدوا إلى توسيع نطاق العضوية في السلطة على نحو لم تألفه المنظمات الحكومية الدولية من قبل؛ فالسلطة منظمة عالمية الاتجاه (كافة الدول الموقعة أعضاء فيها بحكم الواقع)، بل إن ما

¹ - المادة 170، اتفاقية قانون البحار.

² - عدنان عباس موسى النقيب، مرجع سابق، ص.199.

³ - Marffy Annick, la genèse du nouveau droit de la mer: le comité des fonds marins, Pedone, Paris, 1980, pp.191-192.

⁴ - يعتمد إقرار هذا المفهوم وانتقاله إلى حيز التنفيذ توافر مبدأ حسن النية، ينظر:

Sompong Sucharitkul, Op.Cit., p.10.

يسترعي الانتباه أنه لم توضع أية شروط موضوعية أو شكلية لتصبح الدول أعضاء في السلطة إلا أن توقع الاتفاقية، وهذا يتجاوز الحد الأدنى من الشروط الذي تفرضه بعض المنظمات الدولية الأخرى وعلى رأسها الأمم المتحدة¹.

إن هذا الاتجاه الفصاف في ترك أبواب العضوية مفتوحة أمام جميع الدول، يمكن تفسيره انطلاقاً من التأثير المباشر لمفهوم الإنسانية على أحكام السلطة التي تنوب عن الإنسانية جمعاء؛ فهي صاحبة الحق ومناطق الحماية المقررة للموارد الموجودة في المنطقة وإدارتها واستغلالها². إضافة لذلك، على كل دولة طرف أن تمنح للسلطة فيما يتعلق باتصالاتها الرسمية معاملة لا تقل حظوة عن المعاملة التي تمنحها تلك الدولة للمنظمات الدولية الأخرى³. غير أن الدولة المتأخرة عن سداد مساهمتها المالية للسلطة لا يكون لها أي صوت (بخلاف الأمم المتحدة)، إذا كان مبلغ ما تأخرت به يساوي مبلغ المساهمات المستحقة عليها في السنتين الكاملتين السابقتين أو يزيد عليه، ما عدا إذا كان عدم السداد مرتبطاً بظروف خارج الإرادة، كما يمكن وقف حقوق وامتيازات دولة ما إذا انتهكت بصورة جسيمة ومتكررة أحكام التراث المشترك للإنسانية، شرط صدور قرار قضائي يثبت ذلك⁴.

يستخلص من المادة 136 أن للسلطة "حقوقاً سيادية" على المنطقة ومواردها، ولها أيضاً حقوق ولاية على ما عدا ذلك (المعادن المستخرجة، البحث العلمي، حماية البيئة، حماية الأشياء التاريخية الأثرية، حماية الحياة البشرية...)، بهذا المعنى فهي منظمة دولية لكن من نوع خاص ومختلف عن باقي المنظمات الأخرى؛ فهي تمثل الإنسانية وتنوب عنها ولا تمثل فقط الدول الأطراف، كما أن لها حقوق سيادة وحقوق ولاية، وتقوم بتنظيم واستغلال المنطقة، بل إنها تباشر أعمالاً اقتصادية بشكل مباشر (بواسطة المؤسسة)⁵.

إن لها إذن شخصية قانونية، لكنها ليست كاملة مثل الشخصية القانونية التي تتمتع بها الدول والمستمدة من وجودها في ذاته لا من اتفاق أو نظام دولي خاص⁶. لكنها تقترب من الشخصية القانونية للمنظمات الدولية؟ يظهر هذا جلياً بالاعتماد على ما ورد في المادة 176 من جهة، وما

1- محمد السعيد الدقاق، مرجع سابق، ص. 85.

2- المرجع نفسه، ص. 86.

3- المادة 182 (الفقرة 3)، اتفاقية قانون البحار.

4- المادتان 184 و185، نفس الاتفاقية

5- إبراهيم محمد الدغمة، مرجع سابق، ص-ص. 272-273.

6- عدنان موسى النقيب، مرجع سابق، ص. 199.

جاءت به محكمة العدل الدولية من إمكان اكتساب المنظمة الدولية للحقوق وتحملها للالتزامات بالقدر اللازم لممارسة وظائفها على النحو الذي استهدفته الدول الأعضاء من وراء إنشائها. ويرى محمد طلعت الغنيمي أن السلطة تتمتع بشخصية قانونية كاملة لأن المادة 176 قد فصلت في طبيعة هذه الشخصية؛ فلم تكف بتقرير شخصية قانونية فقط بل وصفتها بأنها شخصية قانونية دولية¹. وعموما فإن الوظائف التي تقوم بها السلطة تتجاوز تلك التي تعطى عادة لمنظمة دولية فهي تراقب وتنظم وتنجز الأنشطة في المنطقة باسم الإنسانية².

في هذا الصدد فإن اختيار مصطلح السلطة نفسه له أكثر من دلالة؛ فقد حسم مع المصطلحات الأكثر تداولاً وحياداً؛ كالمنظمة أو الوكالة أو المجلس أو المكتب... ولعل التسمية تنسجم مع الهدف المنشود في البداية (من طرف الدول النامية) وهو إنشاء منظمة دولية بسلطات واسعة³. جدير بالذكر أن شخصية المؤسسة تحتل موقعا وسطا بين كونها مجرد جهاز من أجهزة السلطة التي لا تتعاقد إلا من خلال الشخصية القانونية للسلطة، وبين كونها شخصية قانونية دولية لها الأهلية القانونية لممارسة وظائفها وتحقيق أغراضها. ولكي تؤدي السلطة أدوارها لزم أن تتمتع بمجموعة من المزايا والحصانات.

الفقرة الثانية: المزايا والحصانات المقررة للسلطة

لقد سعت مجموعة السبعة والسبعين إلى جعل السلطة "مرفقا عموميا دوليا حقيقيا"⁴، ورغم أن ذلك لم يحدث بالشكل الذي رغبت فيه، فإن الاتفاقية قد منحت السلطة في إقليم كل دولة طرف مجموعة من الامتيازات والحصانات حسبما تبينه المادة 177، ولعل أبرزها الحصانة من الإجراءات القانونية ومن التفتيش أو الاستيلاء أو المصادرة أو نزع الملكية بواسطة إجراء تنفيذي أو تشريعي⁵، ومنها الإعفاء من القيود والتنظيمات الرقابية وتأجيل دفع الديون أيا كانت طبيعتها⁶. وتوضح المادة 181 أن لمحفوظات السلطة "حرمة" ينبغي صونها.

¹ - محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي الوسيط في قانون السلام، القانون الدولي العام، الاسكندرية، الطبعة الأولى، 1982، ص. 878 وما بعدها.

² - Catherine Le Bris, l'humanité saisie par le droit international, Op.Cit., p. 400.

³ - Jean-Pierre Queneudec, préface, le destin de l'autorité internationale des fonds marins, Levy Jean-Pierre, Pedone, Paris, 2002, p.7

⁴ - René Jean Dupuy, l'océan partagé, Pedone, Paris, 1979, p.157.

⁵ - المادتان 178 و179، اتفاقية قانون البحار.

⁶ - المادة 180، نفس الاتفاقية.

علاوة على ذلك تعفى السلطة من الضرائب والرسوم الجمركية، وينطبق هذا الأمر على الأنشطة والسلع المستوردة أو المصدرة للاستخدام الرسمي من طرف السلطة¹. أما الموظفون ممثلو الدول الأطراف فيتمتعون بحكم المادة 182 بالحصانة من الإجراءات القانونية التي يقومون بها ممارسة لوظائفهم، إلا بقدر تنازل الدول التي يمثلونها أو السلطة –حسب الاقتضاء- صراحة عن هذه الحصانة في حالة معينة.

ويوفر بروتكول امتيازات وحصانات السلطة الدولية لقيعان البحار والمحيطات الذي دخل حيز التنفيذ في 13 ماي 2003، في جملة أمور، الحماية الأساسية لممثلي أعضاء السلطة الذين يحضرون اجتماعات السلطة أو يسافرون لحضور تلك الاجتماعات ذهابا وإيابا، كما يمنح للخبراء المكلفين بمهام لحساب السلطة عددا من الامتيازات والحصانات حسبما يقتضي الأداء المستقل لوظائفهم أثناء المهمة².

¹ - المادة 183، اتفاقية قانون البحار.

² - السلطة الدولية لقيعان البحار والمحيطات، وثائق الدورة 19، مرجع سابق، الفقرة 20.

خلاصة الفصل الثاني:

سعى الباحث، من خلال هذا الفصل، إلى تحديد المدرك القانوني لحماية مناطق التراث المشترك للإنسانية وسياق انبثاقه، ولم يكن الغرض هو التفصيل في الأحكام القانونية، بل الانصراف فقط إلى المبادئ الكبرى المنظمة لهذه المناطق، والآليات المؤسسية المعهود إليها تنفيذ تلك المبادئ.

انسجاماً مع المقاربة التاريخية المتبعة في البحث، والقاضية بأنه ما دام للمفاهيم تاريخ، فالإمساك بمضمون مفهوم ما يتطلب المعرفة بتاريخه؛ خصص مدخل هذا الفصل، لدراسة سياق نشأة مفهوم التراث المشترك للإنسانية؛ فتبين بأنه مرتبط بفترة السبعينيات من القرن العشرين، حيث انضمت مجموعة من الدول الحديثة العهد بالاستقلال إلى المجتمع الدولي، وسعت، من خلال تكتلها، إلى الدفاع عن بلورة هذا المفهوم ضمن القانون الدولي الذي يحكم عدة فضاءات وموارد، ركزنا على ثلاث منها وهي: المنطقة الدولية لقيعان البحار والمحيطات ومنطقة أنتاركتيكا والفضاء الخارجي.

لكن، ولما كان تصور الدول النامية لتسيير هذه المناطق واستغلال مواردها، مخالفاً لتصور الدول المصنعة التي طالما نظرت إليها على أساس أنها مشاعات عالمية مفتوحة، يستغلها القادرون على ذلك؛ فقد نشأ مفهوم التراث المشترك للإنسانية في سياق خلافي يحمل مفارقة أساسية: فإذا كانت الدول المصنعة هي السباقة للدفاع عن حماية الإنسانية عبر مفهوم الكرامة الفردية، فقد كانت السباقة، أيضاً، إلى رفض تبني تمليك الإنسانية لتراث مشترك على النحو الذي طرحته به الدول النامية.

تبين للباحث من خلال دراسة جينالوجيا مفهوم التراث المشترك للإنسانية أن المفاهيم القانونية لا تنشأ من عدم؛ فالفكر البشري (ومنه القانوني) "يخشى الفراغ"، فلا يقبل ببداية لا شيء من ورائها، فهو دوماً يبحث عن متكأ؛ في هذا الصدد تعزز الموروث القانوني الروماني، وخاصة مفهوم *res communis*، بثراء الكتابات الفقهية، فانبثق مبدأ التراث المشترك للإنسانية كإطار قانوني يعنى بتنظيم مجموعة من الموارد والخيرات ذات الأهمية الاستثنائية للإنسانية جمعاء، وعليه؛ فإننا أمام انتقال نوعي: من حماية خصائص الإنسان وكيونته الفردية (الإنسانية-الكيونة) أو الإنسانية-القيمة التي تم بيانها في الفصل الأول) إلى حماية الإنسانية جمعاء (الإنسانية-الكيان) أو الجنس البشري.

يعد مبدأ التراث المشترك للإنسانية ثوريا؛ فلم يقتصر على النظر إلى العالم على أساس أنه كيانات دولانية فقط، يتحقق بينها شرط الاعتراف المتبادل؛ فالنصوص المدروسة تبين على أن مفهوم الإنسانية يتجاوز الدول ويضم كل البلدان والشعوب، إنه بهذا المعنى مفهوم ضام un concept englobant، وعابر للمكان trans-spatial. لم يعد يقتصر الأمر فقط على الأجيال الحاضرة؛ لقد صار يحمل معه تصورا جديدا للزمان، يقوم على أن الإنسانية ثلاثة أجيال تشكل متصلا واحدا لا انقطاع فيه: "الإنسانية-العتيقة"، "الإنسانية-الحالية"، "الإنسانية-المستقبلية"؛ بهذا المعنى فمفهوم الإنسانية عابر للزمان trans-temporel، بلغة كانط؛ إنه مفهوم متعال transcendantal، سابق عن كل التقسيمات التي يحملها القانون الدولي للزمان والمكان، فقبل الدولة كانت الإنسانية، وإذا افترضنا بأن التاريخ لا نهاية له، ستظل الإنسانية (كمفهوم) باقية.

رغم ما يبدو من مثالية أو تجريد في هذه المقاربة لمفهوم الإنسانية المتضمن في مبدأ التراث المشترك للإنسانية، إلا أن حمايته على المستوى القانوني ذات أبعاد إجرائية وآثار قانونية، ويظهر ذلك من خلال تصور الملكية الذي جاء به هذا المبدأ؛ فإذا كان القانون الدولي قد طور عدة أنواع مختلفة من النظم القانونية التي تحكم الموارد الطبيعية (وتتضمن: السيادة الدائمة الحصرية على الموارد الطبيعية داخل إقليم جغرافي معين وتقاسم الموارد كما في حالات الأنهار الدولية، الأنواع المهاجرة والاعتراف بحقوق الملكية العامة، كما في حالة أعالي البحار، حيث لا يوجد مستخدم واحد لديه حقوق حصرية الموارد ولا يمكن لأحد استبعاد الآخرين من الاستغلال، ولكن الحصول على الموارد ينتج عنه ملكية حصرية)، فإن الملكية ضمن هذا المبدأ الجديد تقوم على الاعتراف بمجموعة من الممتلكات على أنها تراث مشترك للإنسانية جمعاء، لا يمكن بسط السيادة القومية عليه.

بناء على هذا التصور الجديد للملكية، استعاضت النصوص القانونية، قيد الدراسة، عن مفهوم "مصلحة الدولة" بمفهوم آخر هو "مصلحة الإنسانية"، كما أن اعتماد مبدأ السلمية يوحي بأن المراد حفظه هو "سلم وأمن الإنسانية جمعاء"، إلى جانب "السلم والأمن الدوليين". لكن الخاصية الأكثر جاذبية، هي مسألة التقاسم العادل والمنصف للثروات؛ حيث الانتقال -نظريا على الأقل- من "المساواة الشكلية" إلى "المساواة الفعلية". وحتى في حالة عدم تقاسم العائدات المادية، فإن نشر نتائج البحوث العلمية ونقل التكنولوجيا للدول النامية، تعد من بين مقومات مبدأ التراث المشترك للإنسانية.

تعكس النصوص القانونية المدروسة هيمنة "البعد الأخلاقي" و"التجريد القانوني" على أحكام التراث المشترك للإنسانية؛ إذ أنها توحى بأن الانتقال تم من مجتمع دولي مبني على التنافس إلى جماعة دولية قائمة على التضامن، فيما بين الشعوب والبلدان الحالية، من جهة، ومع الأجيال اللاحقة، من جهة ثانية، تمت في هذا الإطار بلورة مفهوم "كرامة الشعوب" الذي لم يكن يدور بخلد مفكري الحداثة المؤسسين للعقد الاجتماعي ولحقوق الإنسان بناء على مفهوم "الكرامة الفردية".

من بين النتائج اللافتة للإنتباه، أن المناطق الثلاث ليست سواء في هذا التمثيل؛ فاتفاقية قانون البحار توضح بأن السلطة الدولية لقيعان البحار والمحيطات منظمة فريدة من نوعها؛ تمثل الإنسانية على المنطقة وبإمكانها الترافع أمام القضاء باسم الإنسانية، يعد ذلك تجسيدا مؤسساتيا لحلم طوباوي ظل يراود الكثيرين. غير أن تأمل التنظيم المؤسساتي لمنطقة أنتاركتيكا، يشي بالعكس؛ فعوض أن يكون "المجلس الاستشاري لأنتاركتيكا" ممثلا للإنسانية على هذه المنطقة، فهو يمثل دولا محدودة العدد، في إطار أوليغارشية، فريدة أيضا من نوعها، لأن أمانتها وتنظيمها ونظم اتخاذ القرار فيها يتم خارج نظام الأمم المتحدة (فحتى البحث عن "حالة نظام معاهدة أنتاركتيكا"، غير متاح على موقع الأمم المتحدة الإلكتروني). أما اللجان المستحدثة لمراقبة وتدبير الأنشطة في الفضاء الخارجي، فقد ظلت تابعة للأمم المتحدة، ولكنها بعيدة على أن تكون جهازا مستقلا ممثلا للإنسانية كما هو الشأن بالنسبة للسلطة الدولية لقيعان البحار والمحيطات.

خلاصة القسم الأول:

سعيًا، من خلال القسم الأول، إلى عرض أهم مبادئ الحماية القانونية للإنسانية، محاولين، من جهة، استيفاء الشروط المنهجية المعلن عنها في المقدمة والقاضية بالارتباط بسياق انبثاق هذه الحماية، إن على مستوى الوقائع أو الأفكار، في أفق الكشف عن تحولاتها، في إطار "دورة حياة المفهوم"، ومن جهة ثانية، عرض المبادئ القانونية، بشكل ييسر مقارنتها بباقي المبادئ والمفاهيم ذات الصلة بالموروث الويستفالي والرؤية النيولبرالية للموارد والممتلكات. تحقيقًا لهذا الغرض شكل الفصل الأول فرشا تأسيسيا للفصل الثاني، ورغم ما قد يبدو بينهما من اختلاف على مستوى الموضوعات، فهما وثيقا الصلة بمفهوم الإنسانية وبالحماية القانونية لها.

تبين، من خلال الفصلين الأول والثاني، أن دراسة الحماية القانونية للإنسانية تقتضي بداية تحديد المقصود بمفهوم الإنسانية، ولعل ذلك ما جعل الدراسات الفقهية الفرنسية التي اطلعنا عليها تنهم بالأبعاد الإجرائية لهذا المفهوم قبل تحصيل أشكال الحماية المقررة له في القانون الدولي. غير أن الظفر بمفهوم الإنسانية ليس بالمهمة السهلة، ليس فقط لأن عناصره خارج-قانونية **extra-juridique**، بل أيضا لأن اختلاف أشكال الحماية توحى بغنى دلالات المفهوم ومقوماته، وربما بتقاطبها كذلك.

لما كان البحث يتخذ من فكرة "دورة حياة المفاهيم" إطارا يحتم دراسة سياق التحولات التي عرفت الحماية القانونية للإنسانية، ولما كان هذا السياق يجمع بين تاريخ الأفكار وتاريخ الأحداث، فإن النتيجة الأساسية التي يمكن الخروج بها، هي أن الحماية القانونية للإنسانية عرفت منعطفات ثلاثة:

-اللحظة الأولى: انطلقت من التصور الحداثي للإنسانية المبني على "الكرامة الفردية" التي ينالها الموجد الإنساني كذات لعقل أخلاقي عملي، يورثه قيمة توجب معاملته بشكل إنساني. ولما كان من الصعب وضع حدود بين الإنساني واللاإنساني على المستوى الميتافيزيقي المجرد، فقد احتاجت البشرية لويلات الحريين العالميتين اللإنسانية لرسم هذه الحدود، بعبارة أخرى؛ فالإنسانية قد تم تحديدها بالسلب؛ فهي ما يدرأ بذكرها اللإنساني؛ بهذا المعنى تكون الحماية القانونية للإنسانية قد ولدت من رحم نقيضها بشكل تراجيدي.

-المنعطف الثاني؛ تجلّى من خلال الانتقال من حماية "إنسانية الفرد وكرامته" إلى حماية "كرامة الإنسانية" جمعاء من "أعداء الجنس البشري". وإذا كان صحيحا الحماية الجنائية

للإنسانية، رغم التحديات السياسية التي تواجهها، قد شكلت قفزة نوعية في هذا المضمار، فإن محاولة حماية الإنسانية عسكريا، واستعمال جهاز مفاهيمي ينتمي إلى دائرة الأخلاق عند عدم كفاية الأسانيد القانونية لهذه الحماية؛ قد نقل الإنسانية من "طور الضحية" التي ينبغي إنقاذها إلى "طور المبرر" للتدخل العسكري؛ يؤثر ذلك بعمق على مفهوم السيادة وعدم التدخل، ويشي بأن هذه الحماية مقررة قد أضافت تعقيدا للقانون والممارسة الدوليين عوض تيسيرهم.

من بين النتائج الأساسية لهذين المنعطفين، بروز مفارقة يمكن صوغها كما يلي: "كلما تم التخلص من الخطاب الأخلاقي، الوثيق الصلة بمفهوم الإنسانية، وتم الاتجاه نحو المعيار القانوني، كلما تحققت حماية الإنسانية أكثر، والعكس صحيح"؛ ففي القانون الدولي لحقوق الإنسان (خاصة الحقوق الفردية)، لم يعد السجال، في كثير من مناحيه، أخلاقيا وفلسفيا، بل غدا قانونيا يتعلق بطرق الحماية وآلياتها المؤسساتية وبإشكالية الملاءمة والدسترة... صحيح أن ما تحقق عمليا دون المرغوب فيه معياريا، ولكن هذه الحماية أكثر وضوحا وإجرائية وانسجاما إذا ما قورنت بالحماية العسكرية، خاصة في حالة اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة خارج ميثاق الأمم المتحدة.

-المنعطف الثالث؛ تجسد في الانتقال من حماية كينونة الإنسانية وحفظ كيان الشخصية الإنسانية، إلى جعل الإنسانية مالكة لتراث على سبيل الاشتراك؛ إن الرؤية الجديدة تنبني على جعل الملكية شرط الوجود (L'avoir c'est le condition de l'être). حمل مبدأ التراث المشترك للإنسانية خاصيتين جعلتا الحماية التي أقرها ثورية؛ فهو يثوي إنسانية عابرة للزمان والمكان؛ وهو ما يتجاوز تقسيم العالم إلى دول تربط بينها علاقات وينظمها قانون بين-دولي، ويتجاوز أيضا التركيز على "الهنا" و"الآن"، أي على مصلحة الجماعة الإنسانية الحالية فقط، غير أن نشأته في سياق خلافي، ذي أصول اقتصادية وتوجيه إيديولوجي، جعله يواجه بتحديات سياسية واقتصادية لها رؤية مختلفة لهذه الممتلكات والخيرات.

أمام تعدد هذه الرؤى للمكان والزمان والموارد، وأخذا بعين الاعتبار أن مفهوم التراث المشترك للإنسانية مفهوم مستجد، وأن مبادئه التي تم عرضها تختلف في كثير من النواحي عن المبادئ التي تحكم الموارد الواقعة تحت الولاية الإقليمية للدول، فمن المفترض أن تنفيذ الأحكام القانونية المرتبطة بالتراث المشترك للإنسانية ستصطدم بعدة عوائق، في ظل وجودها جنبا إلى جنب مع "الموروث الويستفالي" و"الرؤية النيوليبرالية للاقتصاد". سينظر القسم الموالي في مدى

تنفيذ الأحكام القانونية الخاصة بحماية هذه المناطق باعتبارها تراثا مشتركا للإنسانية على أرض الواقع في ضوء التحديات الاقتصادية والسياسية، دون إغفال مآلات المفهوم وآفاقه وبعض أبعاده القيمة.

القسم الثاني:

واقع وآفاق مبدأ التراث المشترك
للإنسانية على ضوء التحديات
السياسية والاقتصادية

تبيين في القسم الأول من البحث بأن الحماية القانونية للإنسانية عرفت تحولا مهما، عندما انتقلت من طور حماية كينونة الإنسان الفرد (الكرامة الفردية) والإعلاء من قيمته كأسمى موجود، إلى طور حماية الإنسانية-الجماعة، من منطلق أن كينونة الإنسانية تستدعي حصولها على حق الملكية كجماعة عابرة للزمان والمكان؛ كان ذلك إيذانا بميلاد الحماية القانونية للتراث المشترك للإنسانية على أساس مبادئ السلمية والاستدامة والإدارة المشتركة والتوزيع العادل والمنصف للثروات. ورغم أن كثيرا من هذه المبادئ ذات أصول أخلاقية إلا أن معيرتها القانونية توحى بأنها قد تحولت إلى أحكام وقواعد واضحة، توفر إطارا قانونيا قابلا للتنفيذ والأجراً العملية.

يعد الواقع العملي العلامة الأوثق على أنسنة العلاقات الدولية انطلاقا من الاعتماد القانوني لمفهوم التراث المشترك للإنسانية، وما ارتبط به من مبادئ قانونية؛ فالتنفيذ هو المحك الحقيقي الدال على أن هذا الاعتماد ليس فكرة حاملة ولا زخرفا مشيدا، بل إطارا قانونيا جديدا قادرا على تجاوز التحديات الاقتصادية والسياسية التي اكتنفت مولده.

غير أن ثمة مشكلة منهجية ونظرية كبرى تعترض الوصول إلى "الواقع كما هو"، فما نعرفه وفق الدرس الهيرمينوطيقي المعاصر، هو تمثيلات وتصورات حول الواقع وليس الواقع نفسه، وهذا منبع تعدد التأويلات واختلاف تقييم المآلات العملية لقواعد ومبادئ القانون الدولي؛ فلنتأمل كيف أن المقاربات والأطر النظرية المفسرة للعلاقات الدولية متضاربة فيما بينها؛ وحتى المدرسة الواقعية، لا يمكن أن تخرج عن كونها "تأويلا للواقع"، وليس "الواقع نفسه". وما اختلاف الفقهاء والنظار الدوليين حول المآل الواقعي لمبدأ التراث المشترك للإنسانية سوى دليل على تعدد مقاربات الواقع بما هو ظواهر شديدة التركيب والتداخل.

متى صح هذا الإطار، فلا سبيل لإدراك الواقع سوى تحليل التقارير الصادرة عن المؤسسات الموكول إليها تنزيل مبادئ التراث المشترك للإنسانية، تحليلا نقديا يحاول إبراز "المسكوت عنه"، وتعزيز ذلك ببعض تقارير المنظمات الدولية غير الحكومية. والهدف هو محاولة تشخيص مآل هذه الفكرة على أرض الواقع أو بتعبير أدق تأويل هذه المنظمات للواقع. نحن إذن أمام إمكانييتين تم التعبير عنهما من طرف فريقين من الدارسين؛

مقتضى الأولى أن فكرة التراث المشترك للإنسانية كما اعتمد في السبعينيات والثمانينيات من القرن العشرين "فكرة أخلاقية" و"مثالية" لا سبيل إلى تنزيلها عمليا، في ضوء واقع مليء بالدول ذات السيادة، لا تروم سوى تحقيق مصلحتها القومية، وبمنطق اقتصادي قائم على قواعد

السوق ومبادئ النيوليبرالية التي لا تقيم وزناً للإنسانية وترى كل الموارد سلعة، بعبارة أخرى لقد أدى تغير سياق اعتمادها إلى فشل تحققها العيني.

أما الإمكانية الثانية فتقوم على النظر إلى التراث المشترك للإنسانية كمقاربة ثورية وواعدة، ذات أبعاد عملية وواقعية، وإذا كان صحيحاً أنها لم تتحقق كما أريد لها أول الأمر، فلا زالت "طوبا"(بالمعنى الفلسفي لها خاصة لدى بول ريكور) تلهم السياسات على المستويين الداخلي والدولي، وينبغي العمل على مزيد من توفير شروط تحققها السياسية والاقتصادية، عن طريق أنسنة وتخليق هذين المجالين.

إن القصد من وراء تحليل التقارير الدولية المشخصة للمآلات العملية لمبدأ التراث المشترك للإنسانية، هو فحص الإمكانيتين السالفتين، وكشف قيمتهما وحدودهما. ومهما تكن نتيجة تتبع الواقع العملي لحماية مناطق التراث المشترك للإنسانية، فإن هذا المفهوم لا يني يتطور، وما دام الباحث قد اعتمد مقاربة ديناميكية قائمة على رصد تحولاته في إطار "دورة حياة المفاهيم القانونية" (تم إيضاح المقصود منها في مقدمة البحث)، فقد تبين فعلاً بأن تغير السياق أدى إلى تحويل "بوصلة تداول هذا المفهوم" من الخيرات والموارد المادية (الموارد الحية والمعدنية) والبحث العلمي، إلى المجال الرمزي والثقافي.

يلحظ دارس تحولات مفهوم التراث المشترك للإنسانية وتداوله، بأنه قد شهدا منعطفاً (خاصة على مستوى التداول) حقيقياً، بحيث تواترت الإعلانات والاتفاقيات حول التنوع الثقافي وحماية الثقافات في زمن "العولمة". ارتكز هذا المنظور من الناحية الاستمولوجية على ما توفره الأنثروبولوجيا من إعادة تعريف للإنسانية وتحديداتها بالخصائص الثقافية التجريبية وليس بالماهية الفلسفية الميتافيزيقية؛ فتم تعزيز الكرامة الفردية بـ"كرامة جميع الثقافات"، والمساواة بين الأفراد بـ"المساواة بين الثقافات". يشكل هذا المجال أفقا من بين آفاق مفهوم التراث المشترك للإنسانية.

ثمة جانب آخر لا يقل أهمية، استعيد فيه هذا المفهوم بكيفية لافتة وهو مجال البيوتكنولوجيا، التي فتحت مجالا للقول بأن باب "ما بعد الإنسانية" صار مشرعا وواعدا لإنقاذ "الإنسانية" الحالية، من كل ما يفتك بها خاصة في المجال الصحي والطبي وفي مجال الفقر والحرمان الاقتصادي. يروم هذا التيار "تطوير النوع البشري وتحسينه" تقنياً، وينطلق من المرتكز الليبرالي القائم على أن الأفراد أحرار في أجسادهم يطلبون وقايتهم وتطويرها بما توفره التقنية. غير أن المخاطر الثاوية في هذه التقنيات جعلت المجتمع الدولي يتوجس من مآلاتها

العملية؛ وكان الرد القانوني والشبه قانوني متمثلاً في العديد من النصوص لعل أبرزها هو إعلان المجين البشري تراثاً مشتركاً للإنسانية على نحو رمزي.

تأسيساً على هذه الفلزكة الأولى، بدأ للباحث بأنه من الأصوب أن يخصص الفصل الأول من هذا القسم لتتبع تنفيذ الأحكام القانونية والمبادئ ذات الصلة بمناطق التراث المشترك للإنسانية (أنتاركتيكا، المنطقة، الفضاء الخارجي)، والخيط الناظم لهذا التتبع هو استحضار المواجهة بين هذه المبادئ وبين مبادئ السوق من ناحية، وبينها وبين الموروث الويستفالي (خاصة السيادة) من جهة ثانية، أما مادة التحقق والرصد فهي التقارير الدولية. بينما تم تخصيص الفصل الثاني لتتبع مآلات هذا المفهوم المستقبلية على ضوء التغيرات الحاصلة على المستوى الدولي انطلاقاً من عقد التسعينات، وذلك بالتركيز على مجالي التنوع الثقافي، والجينوم البشري.

إن القصد من وراء هذا التقسيم، هو محاولة كشف قانون التحول وميكانيزماته الفاعلة أو لنقل رصد المتغير المستقل المتحكم في المتغير التابع (الحماية القانونية للإنسانية)، في أفق الإجابة عن سؤال ظل يراود الباحث، يمكن صياغته كالآتي: هل يعد مبدأ التراث المشترك للإنسانية مقارنة جديدة وثرورية قادرة على استيعاب عناصر عديدة لها أهمية استثنائية بالنسبة للإنسانية؟ أم على العكس من ذلك فهو مفهوم فضفاض ووعاء أخلاقي يتم ملؤه بعناصر متنافرة لا سبيل إلى تنزيلها على المستوى الواقعي؟

الفصل الأول: حماية التراث المشترك للإنسانية بين المحدودية المعيارية والتحدي السياسي والاقتصادي

لاستكمال دراسة مبدأ التراث المشترك للإنسانية لا بد من رصد مسألة التنزيل الفعلي للأحكام المنصوص عليها والمبادئ المشكلة لهذا المبدأ، باعتباره أي التنزيل الواقعي- العلامة الأوثق على رغبة "المجتمع الدولي" في حماية الإنسانية عبر مفهوم التراث المشترك للإنسانية¹؛ فالجانب العملي يعد معياراً أساسياً يساعدنا في التحقق من فرضيتنا بشأن التغييرات التي طرأت على مفهوم الإنسانية، بعد نقله من مجال النظر الفكري (الديني والفلسفي) إلى مجال القانون الدولي؛ فبالعمل يكتسب النظر آفاقاً جديدة²، يكتسي معها مفهوم الإنسانية مضامين قد تغنيه كما قد تفقره.

إن تتبع التفعيل العملي، تشخيصاً وتقويماً، مطلب دونه صعوبات كثيرة؛ فالموضوعية تقتضي الوصول إلى الواقع عينه ودراسته (المدرسة الوضعية في العلوم الاجتماعية)، وهذا أمر يكاد يكون محالاً في بحث لا يتغيا إجراء استقراء عملي. ولنفترض بأن ذلك ممكن، فلا يجمع أهل البحث في المناهج الإنسانية على وجود واقع موضوعي؛ فمن تأثروا بنيتشه وبالفيينومينولوجيا ينبهون الدارسين إلى أنه لا وجود لحقائق موضوعية واقعية، بل إنما يوجد فقط هو تأويلات وتمثيلات³، أي أن كل طرف له تصوره الخاص ومنظوره الذاتي للواقع العملي الذي يصعب الظفر به بشكل موضوعي ومحاييد.

إن ما نمتلكه مجرد صور عن العالم، لا العالم نفسه، وطالما تعرض مفهوم الإنسانية "للقلب" و"السحر"⁴؛ فنقلت "صور" تارة للتهويل وأخرى للتهوين (l'effet CNN)⁵. يعكس ذلك تدخل المصالح السياسية والاقتصادية في قراءة الواقع إن لم نقل تشويهه. ولا غرو إذن أن يعترف بعض نظار العلاقات الدولية-داخل إطار المدرسة الانجليزية- للأسلوب التأويلي بمكانته

¹ - Armand D.Roth , Op.Cit., p.6.

² - طه عبد الرحمان، سؤال العمل، مرجع سابق، ص ص.14-16.

³ -Frédéric Nietzsche, Op.Cit., p.265.

⁴ - ريجيس دوبري، مرجع سابق، ص ص. 17-26 (تبين هذه الصفحات دراسة جينيولوجية للصورة تفيد أن ما شكله عن الواقع ليس سوى صور فقط وتمثيلات وليس الواقع نفسه، ومن الناحية الإيتمولوجية يبرز الجذر اللغوي لـ image علاقة وطيدة مع السحر والتخيل (magie).

⁵ - دافيد كامبل، مرجع سابق، ص ص. 545-553.

الابستمولوجية الرفيعة في التحقيق العلمي، نظرا لأنها لا تعيد تأويل الوقائع فقط بل اللغة التي كتبت بها النصوص القانونية¹.

إذا أردنا أن نمتح من بعض ما أقرته النظرية التأويلية، فإننا سنستعيض عن الواقع المباشر بما تقدمه التقارير والأنظمة الرسمية (تقارير الأمم المتحدة، والسلطات والهيئات واللجان التي أنف ذكرها والمعنية بحماية المناطق الثلاث)، وكذا الموازية (تقارير المنظمات الدولية غير الحكومية وسنركز خاصة على منظمة السلام الأخضر)، مع الاستعانة بقراءة "الذين لهم وسلطة" من المتخصصين في هذا المجال، فأراؤهم أقرب إلى الحقيقة من سواها².

قبل الالتفات إلى الواقع كما تصوره هذه التقارير، لا بد من إلقاء نظرة على مشكلة بدت لنا أساسية وهي غموض الكثير من المفاهيم المؤسسة للتراث المشترك للإنسانية، واحتفاظ بعضها بحمولة أخلاقية غير واضحة المعالم المعيارية. علاوة على قضية قانونية أخرى وهي مدى إلزامية الاتفاقيات التي تمت دراسة معاييرها القانونية في الفصل السابق، خاصة عندما يتعلق الأمر بالدول غير الأطراف. من شأن فحص هذه القضية الخروج بنتيجة مهمة حول الوضع القانوني للتراث المشترك للإنسانية.

إن قضية تنزيل أحكام التراث المشترك للإنسانية على ضوء الواقع العملي، ليست رهنا فقط بغموض المفاهيم المؤسسة والإلزامية للاتفاقيات المؤطرة (المبحث الأول)؛ إذ لا يمكن تفسير تنفيذ قانون معين من عدمه بالقانون نفسه، لأن ذلك سيسقطنا في نظرة اختزالية وانحراف منهجي يفسر المتغير التابع بنفس عناصر هذا المتغير³، ويفوت بالتالي مسألة الفهم والتفسير الأساسيتان في أي بحث علمي⁴. ولما نظرنا في المتغيرات المستقلة والوسيلة التي تتحكم في تنزيل التراث المشترك للإنسانية كما أقرته النصوص، وجدنا أن الإنسانية توجد في مواجهة تحديات سياسية (المبحث الثاني) كثيرة أغلبها من "الموروث الويستفالي"⁵ الذي تتعارض أهم منطلقاتهم مبادئ الإنسانية، كما أقرتها الاتفاقيات المذكورة، وهو ما قد يفسر صعوبة تنفيذ كثير من الأحكام ذات

¹ - دافيد كامبل، مرجع سابق، ص ص. 536-538.

² - G.W.Leibniz, Op.Cit., p.372

³ - Ian Shapiro, "Fusing Capitalist Economics with Communist Politics: China and Vietnam", Yall University

<https://www.youtube.com/watch?v=4eUS8trd_yI&t=728s> (20/12/2019)

⁴ - يعرف العلم عادة بثنائية الموضوع والمنهج، ويتغيا فهم الوقائع وتفسيرها، بل والتنبؤ بها... ولا ندعي في هذا البحث الإحاطة بالفهم والتفسير لأن ظواهر السياسة الدولية معقدة بسبب تدخل متغيرات كثيرة، ولا نطمح أبدا في التنبؤ، لذلك تجدنا عوضناه بأفاق حماية الإنسانية (الفصل الأخير من البحث).

⁵ - Arnaud Blin, Op.Cit., pp.189-204.

الصلة. غير أن تطور المجتمع الدولي وتعارض بعض مرافعات المنظمات الدولية غير الحكومية مع طرق تنزيل الحماية التي توفرها المنظمات الدولية الحكومية (ومنها السلطة الدولية لقيعان البحار والمحيطات)، يعتبر مفتاحاً لفهم ما تم تحقيقه عملياً في هذا الإطار.

إلى جانب التحديات السياسية، كشفت لنا دراسة جزء من المفاوضات التي سبقت إبرام الاتفاقيات قيد الدراسة والتحليل، بأن المصالح الاقتصادية للدول والشركات الكبرى لها دور أساسي في توجيه مسار التفاوض وصياغة النصوص القانونية. لكن الأمر لم يتوقف عند هذا الحد فلا زال المتغير الاقتصادي حاسماً في توجيه التنزيل العملي لأحكام التراث المشترك للإنسانية (المبحث الثالث)، خاصة وأن النيوليبرالية تتعارض في كثير من منطلقاتها وغاياتها مع مرتكزات التراث المشترك للإنسانية، ومع ذلك يبدو بأن العولمة الاقتصادية تلقت في رؤيتها للمكان والزمان مع المفهوم العابر للزمان والمكان الذي يدل على اكتمال الإنسانية نظراً وعملاً. لكن وجب التنبيه أن الالتقاء ليس شرطاً كافياً للتوافق، فقد تكون العولمة فرصة أمام الإنسانية كما قد تعتبر عائقاً.

المبحث الأول: الصعوبات القانونية المرتبطة بتنفيذ التراث المشترك للإنسانية

لم يكن ترسيخ فكرة التراث المشترك -شأنها شأن الكثير من قواعد القانون الدولي- في النصوص القانونية الدولية دون مشاكل تذكر؛ فالمفاوضات المرتبطة بإقرارها كانت عسيرة، بحيث فصلت دول العالم إلى فريقين (الدول النامية والدول المصنعة)، فتداعت آثارها على العديد من الجوانب؛ تاركة ثغرات قانونية على مستويات مختلفة، قد تؤثر بدورها على مدى (نطاق) وكيفية الامتثال لأحكام هذه الاتفاقيات وتنفيذها. ولما كان غرضنا من هذا الفصل استقراء واقع هذه الفكرة لرصد مظاهر نجاحها من عدمه، كان لزاماً أن يتمهد ذلك بمناقشة بعض الثغرات القانونية علنا نتخذها فرساً لفهم مآل هذا المبدأ على أرض الواقع، واختلاف أنماط التلقي السياسي والاقتصادي له.

تتنوع الثغرات القانونية التي لازمت إقرار التراث المشترك للإنسانية ضمن قواعد القانون الدولي؛ لعل أبرزها مشكلة إلزامية الاتفاقيات والنصوص المتضمنة لهذا التراث خاصة مع اختلاف حالة هذه المعاهدات اليوم توقيعا ومصادقة؛ إذ لم تحظ بنفس الاهتمام من طرف الدول، وحيث إن "العقد شريعة المتعاقدين" (المادة الأولى من اتفاقية فيينا)، تطرح مشكلة سريان

أحكام التراث على الدول الغير، ولما كانت هذه القضية خلافية بين الدول ولدى الفقه تقرر تخصيص المطلب الأول لمطارحتها.

ما دامت مناطق التراث المشترك للإنسانية قائمة على مبدأ بطلان ادعاء السيادة، تطرح مشكلة النطاق الجغرافي الذي ستسري فيه أحكام المعاهدات قيد الدراسة؛ تبرز هذه القضية بوضوح عند استحضار الخلافات بين الدول لحد الآن (2019)، حول حدود أقاليمها الخارجية (جوا وبحرا) التي من المفترض أن تنطلق منها بداية مناطق التراث لتموقعها خارج الولاية الإقليمية للدول. لقد حدا بنا هذا النقاش إلى تخصيص المطلب الثاني لمشكلة الحدود وبروز بعض المطالبات السيادية في هذه المناطق.

ليست القضيتان أعلاه سوى نموذجين من بين أخرى للشعرات القانونية التي قد تدع أحكام التراث المشترك للإنسانية، وتؤثر سلبا على تنفيذه، خاصة وأن تاريخ القانون الدولي المعاصر لا يعدم نزاعات حول تفسير اتفاقية معينة أو تأويلها في اتجاه يخالف حرفيتها و/أو روحها¹. وحيث إن قضيتنا المركزية في البحث هي تتبع آثار التلقي القانوني والسياسي والاقتصادي لمفهوم الإنسانية عبر فكرة التراث المشترك للإنسانية، فقد عرضت لنا أيضا مشكلة غموض كثير من المفاهيم المؤسسة (الإنسانية، التوزيع المنصف للثروات...)، وتلك قضية تنغرس جذورها في فلسفة اللغة القانونية²، وعوض تخصيص مطلب مستقل لها، بدا لنا من الصواب أن نجعلها مبنوثة على نحو متفرق في ثنايا هذا الفصل.

تتضاف إلى هذه المشكلة قضايا أخرى؛ من بينها ضعف وجود نظام واضح وفعال للمسؤولية الدولية³ عن مخالفة أحكام التراث المشترك للإنسانية، ناهيك عن عدم وجود تصور نظام مؤسساتي "موحد" يمثل الإنسانية في هذه المناطق⁴... ولن نخصص لهذه المشكلات مطالب مستقلة لأنها أفيد في مساعدتنا على فهم تشخيص الواقع وتقييمه، لذلك سندرجها في المبحثين الثاني (الخاص بالتحدي السياسي/السيادة) والثالث (المرتبط بما هو اقتصادي/النيوليبرالية).

¹- Mohamed Bennouna, le droit international entre la lettre et l'esprit, Édition Brill-Nijhoff, Les livres de poche de l'Académie de droit international de La Haye, 2017.

(لم يتمكن من الحصول على هذا الكتاب، وأقصى ما ظفرنا به هو الاطلاع على ملخص له).

²-Ludwig Wittgenstein, Tractatus logico-philosophicus, trad. Gilles-Gaston Granger, Gallimard, Paris, février 2001, pp.9-23.

³- Monique Chemillier-Gendreau, "comment repenser le bien commun et la responsabilité de tous pour faire face aux défis de la protection de l'environnement", Op.Cit., p.53

⁴- Catherine Le Bris, l'humanité saisie par le droit international, Op.Cit., pp.409-410.

من بين كل هذه القضايا القانونية سنركز بشكل مباشر أولاً على مشكلة إلزامية المعاهدات المكرسة لمبدأ التراث المشترك للإنسانية (المطلب الأول)، والساعية إلى حماية مناطقه، وتحقيق مصلحة الإنسانية فيها، وثانياً على قضية الحدود (المطلب الثاني)، فإذا تم الاعتراف بأن للإنسانية مناطق تمتلكها قانونياً، فلا يتضح نطاق تنفيذ المعاهدات المذكورة دون بيان دقيق لحدود هذه المناطق.

المطلب الأول: مشكلة إلزامية المعاهدات المتعلقة بمبدأ التراث المشترك للإنسانية

إن غرضنا من هذا المطلب هو فحص مدى إلزامية الأحكام المترتبة عن اعتماد مبدأ التراث المشترك للإنسانية في القانون الدولي، وذلك سواء اتجه الدول الأطراف في الاتفاقيات المذكورة (خاصة على اتفاقية قانون البحار) أو اتجه الدول الغير، بعبارة أخرى هل يتعلق الأمر بقواعد قانونية أمرة أو عرفية ملزمة للكافة بغض النظر عن كونهم أطرافاً في الاتفاقية، أم أن مبدأ التراث المشترك للإنسانية محكوم بقاعدة العقد شريعة المتعاقدين؟

تأتي وجاهة هذا السؤال ومشروعيته من كون هذا المبدأ ينطوي على القيم العالمية والكونية، حيث يخص الإنسانية جمعاء منظوراً إليها ككل غير قابل للتجزئة، لكن الواقع يفيد أن عدداً من الدول ومنها الولايات المتحدة الأمريكية لم تصادق -مثلاً- على اتفاقية قانون البحار مبدية رفضها لأحكام الجزء الحادي عشر منها (المتضمن لفكرة التراث المشترك للإنسانية)؛ فهل يعني ذلك أنها غير ملزمة بأحكامها؟

تبعاً لذلك سننظر في سريان الاتفاقية على الدول الأطراف (الفرع الأول)، ومدى إمكانية سريانها على الدول الغير عندما يتعلق الأمر بالتراث المشترك للإنسانية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حالة المعاهدات وسريان أحكامها على الدول الأطراف

لا جدال -من حيث المبدأ- في القاعدة القائلة بأن العقد شريعة المتعاقدين، وأن أحكام التراث المشترك للإنسانية وجب أن تسري فقط على الدول الأطراف في الاتفاقيات المتضمنة له (الفقرة الأولى). وإذا تمهد ذلك فمن المنطقي النظر في حالة هذه الاتفاقيات اليوم (الفقرة الثانية) من حيث التوقيع والانضمام ومحاولة تفسير هذه الحالة، على ضوء التحديات الاقتصادية والسياسية.

الفقرة الأولى: التراث المشترك للإنسانية ومبدأ العقد شريعة المتعاقدين

تنص اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 على أن "كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية"¹، معنى ذلك بالنسبة لموضوعنا أن الدول الأطراف، في اتفاق القمر واتفاقية قانون البحار ومعاهدة أنتاركتيكا، لا يجوز لها العمل على مخالفة أحكامها لأنها ملزمة لها بمجرد دخولها حيز التنفيذ.

تسري الأحكام المتعلقة بالتراث المشترك للإنسانية في اتفاقية قانون البحار وكذا في اتفاق القمر على الدول الأطراف التي ينبغي أن تلتزم بمقتضيات هذه المعاهدات وتحمل مسؤولية ذلك، مع الاعتراف بأن المنطقة والقمر ميدانان للإنسانية جمعاء؛ نقرأ في اتفاق القمر: "يكون استكشاف واستخدام القمر مجالاً للبشرية قاطبة ويكونا لاضطلاع بهما لفائدة ومصالح جميع البلدان بغض النظر عن درجة نمائها الاقتصادية والعلمية....

على الدول الأطراف في الاتفاقية أن تسترشد بمبدأ التعاون والتعاوض في كل ما تضطلع به من أنشطة تتعلق باستكشاف القمر واستخدامه"².

واضح أن الخطاب موجه للدول الأطراف رغم أن القمر وباقي الأجرام السماوية ملك للإنسانية جمعاء. غير أن المادة 16 تبين أنه -باستثناء المواد 17 إلى 21- تعتبر جميعاً إشارات الواردة في هذا الاتفاق إلى "الدول"

منطبقة على "أي منظمة حكومية دولية تباشر أنشطة فضائية" إذا أعلنت المنظمة قبولها للحقوق والواجبات التي ينص عليها هذا الاتفاق.

إذا كان منطوق مواد اتفاق القمر واتفاقية قانون البحار لا يخالف ما جاءت به اتفاقية فيينا من حيث سريان الاتفاقية على الدول الأطراف، فإن لمعاهدة أنتاركتيكا وضعاً مغايراً، لأن إبرامها تم خارج إطار الأمم المتحدة، بين "خاصة من الدول" (Club d'Etats)³، ولم تعد أنتاركتيكا "مسألة" أممية سوى في سنة 1983، حيث طالبت عدد من الدول النامية بإدراجها ضمن جملة المسائل التي تهتم بها هذه المنظمة⁴. وقد استعملت هذه المعاهدة تعبير "الأطراف الاستشارية"، وهي الدول التي وقعت أول الأمر عليها، وإلا فالدولة التي تنضم يشترط فيها أن تبين عن اهتمام

¹ - المادة 26، اتفاقية فيينا (1969).

² - المادة الرابعة (الفقرة الأولى والثانية)، اتفاق القمر.

³ - René-Jean Dupuy, "Le Traité sur l'Antarctique", Op.Cit., p.114.

⁴ - Julien Velcof, Op.Cit., pp.7-8

كبير بالقطب الجنوبي من خلال إرسال بعثات علمية أو إقامة محطة علمية. يترتب على ذلك عدم تمكين "عامة الدول"¹ سوى من وضع الطرف الملاحظ غير المقرر. ومهما يكن من أمر، فإذا طبقنا ما جاءت به اتفاقية الاتفاقيات (فيينا)، فمن البديهي أن تسري أحكام هذه الاتفاقية على الدول الأطراف.

يشير بعض الفقهاء إلى أن أحكام التراث المشترك للإنسانية، تسري فقط على الدول الأطراف، ولا تنصرف للدول الغير، وهنا يثور السؤال حول نطاق هذه المعاهدات إذ تبين حالة بعضها أن عدد أطرافها قليل جداً؛ فإذا كان عدد الدول الأطراف في اتفاقية قانون البحار يجعلها عالمية النطاق فإن هذا العدد يكاد ينحصر في ثلثة من الدول في الاتفاقيات الأخرى، وهو ما ينذر بفشل هذا المفهوم حتى قبل تحليل واقعه في السياسة الدولية.

الفقرة الثانية: حالة المعاهدات المتضمنة للتراث المشترك للإنسانية

وقعت 12 دولة على اتفاقية أنتاركتيكا بتاريخ 1 ديسمبر/ كانون أول عام 1959، وهي الولايات المتحدة، الاتحاد السوفييتي، اليابان، الأرجنتين، أستراليا، بلجيكا، فرنسا، بريطانيا، تشيلي، نيوزيلندا، جنوب إفريقيا، النرويج، ودخل الاتفاق حيز التنفيذ عام 1961. وقد وصل عدد أعضائها في يومنا هذا (2019) إلى 54 دولة²، وهو ما لا يتجاوز ربع دول العالم، ويحظى فقط 29 منهم بوضع الطرف الاستشاري³. إن هذه المنطقة ورغم تصنيفها على أنها منطقة للسلم والعلم، يبدو أن الشروط المستعصية التي وضعتها الأطراف الموقعة أول الأمر، جعلتها حكراً على البلدان الغنية والمتقدمة تكنولوجياً⁴، فظل الانضمام إليها وإلى باقي الاتفاقيات المرتبطة بها في إطار "نظام معاهدة أنتاركتيكا" ضعيفاً.

¹ استعرنا هذه التسمية من الفيلسوف القرطبي ابن رشد، عندما قسم الناس إلى طبقات، العلماء وهم من الخاصة وباقي الناس وهم من العامة، ويبدو أن نظام أنتاركتيكا كما وضع أول الأمر يفاضل بين الدول؛ ويشترط التفوق العلمي والتكنولوجي للانضمام إلى المعاهدة، أطلق دوبوي على ذلك "النادي" المقتصر على دول قليلة، وما دامت تنتظر لنفسها كذلك فقد أثّرنا استعمال مصطلح "الخاصة" عوض الترجمة الحرفية للنادي، وعليه فإن باقي الدول ينظر إليها كـ "عامة"، لا يجوز لها سوى أن تلاحظ ولا تقرر. ولا أدل من ذلك على النظر التراتبي إلى الإنسانية الذي يظهر في هذا البحث في غير ما موضع، فمكونات الإنسانية ككيان ليست على صعيد واحد من حيث الممارسة الدولية.

² أمانة معاهدة أنتاركتيكا، ينظر: <><https://www.ats.aq/f/antarctictreaty.html> (تمت زيارته بتاريخ: 2020/03/16)

³ أمانة معاهدة أنتاركتيكا، ينظر: <><https://www.ats.aq/devAS/Parties?lang=f> (تمت زيارته بتاريخ: 2020/03/16)

⁴ اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، تقرير برونتلاند، مرجع سابق، ص. 350.

انضم لحد الآن(2020)، إلى بروتوكول حماية البيئة لانتاركتيكا 41 دولة فقط¹، وذلك رغم أهميته الحيوية في حفظ بيئة المنطقة المتواشجة، تأثيراً وتأثراً، بالنظام البيئي العالمي. يلاحظ أن الولايات المتحدة الأمريكية قد وقعت على هذا البروتوكول، وعلى غيره من الاتفاقيات الخاصة بانتاركتيكا، وهو سلوك يخالف موقفها من المنطقة الدولية لقيعان البحار والمحيطات أو اتفاق القمر.

أما بخصوص اتفاقية حفظ الموارد البحرية الحية فقد حظيت بثلاثين طرفاً، بينما لم ينضم إلى اتفاقية حفظ الفقمات في أنتاركتيكا سوى ستة عشر طرفاً². وهو ما يطرح أسئلة مهمة حول مآل التوازن البيولوجي والتنوع البيولوجي في هذه المنطقة الحساسة لأي تغيير بيئي.

أما بخصوص حالة معاهدات الفضاء الخارجي فقد كانت، حتى 1 يناير 2019، كما يلي³:

✓ معاهدة الفضاء الخارجي(1967)، بلغ عدد الدول الأطراف فيها 109 دول أطراف، ووقّعت عليها 23 دولة إضافية.

✓ اتفاق الإنقاذ، بلغ عدد الدول الأطراف فيه 98 دولة طرفاً، ووقّعت عليه 23 دولة إضافية؛ وأعلنت ثلاث منظمات حكومية دولية قبولها للحقوق والالتزامات المقررة بمقتضى الاتفاق.

✓ اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، بلغ عدد الدول الأطراف فيها 96 دولة طرفاً، ووقّعت عليها 19 دولة إضافية، وأعلنت أربع منظمات حكومية دولية قبولها للحقوق والالتزامات المقررة بمقتضى الاتفاقية.

✓ اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي، بلغ عدد الدول الأطراف فيها 69 دولة طرفاً، ووقّعت عليها ثلاث دول إضافية، وأعلنت أربع منظمات حكومية دولية قبولها للحقوق والالتزامات المقررة بمقتضى الاتفاقية.

¹ - أمانة معاهدة أنتاركتيكا، ينظر: <<https://www.ats.aq/devAS/Parties?lang=f>> (تمت زيارته بتاريخ

2020/03/16)

² - الموقع نفسه.

³ - تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين، المعقودة في فيينا من 1 إلى 12 أبريل 2019، لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية الدورة الثانية والستون، فيينا، 2019، الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار رقم: A/AC.105/1203، بتاريخ 18 أبريل 2019، الفقرة 70.

✓ الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى(1979)، بلغ عدد الدول الأطراف فيه 18 دولة طرفاً، ووقّعت عليه أربع دول إضافية.

من بين المعاهدات السابقة، فإن اتفاق القمر -المتضمن بشكل صريح لمبدأ التراث المشترك للإنسانية- تمت "مقاطعته"¹ من قبل دول العالم، بما في ذلك دول العالم الثالث، فلم يحظ سوى بـ 18 طرفاً منذ إبرامه سنة 1979. جدير بالذكر أن المغرب قد وقع عليه بتاريخ 25 يوليوز 1980، وصار طرفاً فيه في 21 يناير 1982. أما بخصوص الدول المصنعة، التي هي أطراف في اتفاق الفضاء الخارجي، فلا تكاد تحضر في هذا الاتفاق. وبمقارنة ذلك مع معاهدة أنتاركتيكا، نجد أنها هي الأطراف الأساسية فيه، فما الذي يتحكم في توجيه سلوك هذه الدول، ويجعلها تتخبط في معاهدة أنتاركتيكا وتغض الطرف عن اتفاق القمر؟ وماذا عن الدول النامية التي كانت الداعية بالحاح إلى إدخال فكرة التراث المشترك للإنسانية إلى القانون الدولي، فلماذا خالف سلوكها بشأن اتفاق القمر-الصريح في تضمينه لهذه الفكرة- شعاراتها في مرحلة الثمانينات؟ سنرجئ محاولة الإجابة عن السؤالين إلى المبحثين الثاني والثالث، وحسبنا من الأمر أن الانضمام للمعاهدة متغير وسيط بين متغير مستقل هو السياسي/الاقتصادي ومتغير تابع هو الامتثال لأحكام التراث وتفعيلها واقعاً.

على خلاف الاتفاقيتين السابقتين شهدت اتفاقية قانون البحار، إلى حدود اليوم، تأييدا عالميا منقطع النظير، فقد دخلت حيز التنفيذ في 16 نونبر 1994، ووقع عليها لحد الآن(2020) 157 دولة وصارت 168 دولة طرفا رسميا فيها(وقع عليها المغرب في 10 دجنبر 1982، وانضم إليها كطرف في 31 ماي 2007)². واللافت للنظر هو موقف الرفض الأمريكي للاتفاقية بسبب ما تضمنته من أحكام بصدد التراث المشترك للإنسانية(ملكية المعادن، كيفية اتخاذ القرارات داخل السلطة...) ³. لكن المثير للتساؤل هو أنها قامت بالضغط في اتجاه تعديل الجزء المتضمن لهذا المفهوم، وحصل هذا التعديل الذي نظر إليه على أنه تفريغ للتراث المشترك للإنسانية من مضمونه

¹- Catherine Le Bris, l'humanité saisie par le droit international, Op.Cit., pp.381.

²-<https://treaties.un.org/pages/ViewDetailsIII.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XXI-6&chapter=21&Temp=mtdsg3&clang=_fr> (2020/07/12).

³- عبد القادر محمود الأقرع، مرجع سابق، ص ص. 128-133.

الأخلاقي التضامني، وبث روح النيوليبرالية فيه¹، مع الاحتفاظ به كشعار خارجي، غير أن هذا التعديل لم يكن كافيا لانضمامها إلى هذه الاتفاقية.

يتفق الاعتراض الأمريكي مع التحفظات التي أبدتها كثير من الدول المصنعة على الجزء الحادي عشر من اتفاقية قانون البحار، لكن بمجرد تعديله (1994)، غيرت من مواقفها وانضمت تباعا للاتفاقية؛ نورد مثلا الاتحاد الأوروبي الذي وقع على الاتفاقية في 7 دجنبر 1984 وأصبح طرفا فيها في 1 أبريل 1998، والمملكة المتحدة التي أصبحت طرفا فيها سنة 1997².

إن استقرار تواريخ الانضمام إلى اتفاقية قانون البحار يدل على أن معظم الدول المصنعة لم تكن مقتنعة بالصيغة التي جاءت بها أحكام التراث المشترك للإنسانية أول الأمر، لأن تعديلها سنة 1994 حمل معه تغييرا في موقف هذه الدول، وهو ما يعني أن تصور الدول النامية للمنطقة كتراث مشترك للإنسانية لا يتسق مع تصور الدول المتقدمة اقتصاديا³.

جدير بالذكر أن هذا الاتفاق وسم على أنه "اتفاق تنفيذي"، والمتفحص لهذا الاصطلاح سيخرج بنتيجة أكيدة مفادها أن الجزء الحادي عشر من اتفاقية قانون البحار -حسب المطالبين بتعديله- لم يكن قابلا للتطبيق فحسب، بل ربما كان طوباويا أو حالما، لذلك وجب جعله عمليا⁴؛ أي أن التغلب على الصعوبات الرئيسية المتعلقة بنظام المنطقة الدولية لقيعان البحار والمحيطات هو الذي أدى إلى اعتماد الجمعية العامة لهذا الاتفاق كي تصبح الاتفاقية مقبولة لدى الدول الصناعية. وهو ما يدل على أن الدول الراضة للاتفاقية لم تعترض على مبدأ التراث المشترك ومبادئه الأساسية، بل كان اعتراضها على نظام استغلال موارد المنطقة⁵. جدير بالذكر أن هذا الاتفاق لا يقتضي أن تكون قائمة الدول الأطراف فيه مطابقة لقائمة الدول الأطراف في الاتفاقية⁶. مهما يكن من أمر الانضمام إلى هذه الاتفاقيات من عدمه، فإنها تحمل حقوقا للإنسانية جمعاء (بما فيها كل دول العالم) إلى جانب تقاطع بعض مبادئها مع القانون الدولي الأمر؛ فهل

¹- Catherine Le Bris, Op.Cit., pp.407.

²-<https://treaties.un.org/pages/ViewDetailsIII.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XXI-6&chapter=21&Temp=mtdsg3&clang=_fr>.

³-Pierre Marie Dupuy, "Humanité, communauté et efficacité du droit", Humanité et droit international, Mélanges René-Jean Dupuy, Pedone, Paris, 1991, p.147.

⁴- Jean-Pierre Beurier, Op.Cit., p. 3

⁵- توليو تريفييس، "اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار"، <https://legal.un.org/avl/pdf/ha/uncls_a.pdf>

⁶-المرجع نفسه، ص.3.

يعني ذلك أن هذا المبدأ تنطبق أحكامه على الدول الغير؟ أم أن هذا التراث يخص فقط الدول الأطراف؟

الفرع الثاني: انطباق الاتفاقية على الدول الغير

حسب منطوق اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات يقصد بـ"الدولة الطرف": الدولة التي رضيت الالتزام بالمعاهدة وكانت المعاهدة نافذة بالنسبة إليها، بينما "الدولة الغير" هي الدولة التي ليست طرفا في المعاهدة¹. ومن الناحية المبدئية لا تنشئ المعاهدة التزامات أو حقوقا للدولة الغير بدون رضاها².

غير أن لهذا المبدأ استثناءات؛ فقد ينشأ التزام على الدولة الغير من نص في المعاهدة إذا قصد الأطراف فيها أن يكون هذا النص وسيلة لإنشاء الالتزام وقبلت الدول الغير ذلك صراحة أو كتابة³. كما أنه قد ينشأ حق للدولة الغير من نص في المعاهدة إذا قصدت الدول الأطراف فيها أن يمنح النص هذا الحق إما للدولة الغير أو لمجموعة من الدول التي تنتمي إليها أو لجميع الدول ووافقت الدولة الغير على ذلك. وتفترض الموافقة ما دامت الدولة الغير لم تبد العكس، إلا إذا نصت المعاهدة على خلاف ذلك⁴.

يستفاد من هذه النصوص أن سريان معاهدة ما قد يتجاوز الدول الأطراف إلى الدول الغير، فينشئ عليها التزامات ويضمن لها حقوقا شرط أن يتوفر عنصر الرضا. لكن ألا يمكن أن تسري المعاهدات على الدول الغير بشكل تلقائي وبصرف النظر عن رضاها؟ لا يتم ذلك سوى في ثلاث حالات؛ إما أن تكون قواعد عرفية أو تكون أمرة أو هما معا؛ فهل يجوز اعتبار التراث المشترك للإنسانية مبدأ قانونيا أمرا؟ (الفقرة الأولى) وإذا لم يكن ذلك مرجحا، فهل تعتبر تصرفات الدول وقرارات الجمعية العامة حول مناطق التراث عرفا دوليا؟ (الفقرة الثانية).

¹ - المادة 2(1- "ح"، "ز")، اتفاقية فيينا.

² - المادة 34، نفس الاتفاقية.

³ - المادة 35، نفس الاتفاقية.

⁴ - المادة 36(1)، نفس الاتفاقية.

الفقرة الأولى: أحكام التراث المشترك للإنسانية والقانون الأمر

يقصد بالقاعدة الأمر القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل، على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها، ولا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع¹.

وقد أشارت محكمة العدل الدولية في قضيتين أساسيتين إلى "موضوع الإنساني" وأعطته "الطبيعة الأمرة"؛ يتعلق الأمر أولاً بما يعرف بقضية مضيق كورفو التي أكدت على أن الالتزام بالإعلان عن الألغام المعروفة في مياهها الإقليمية هو التزام غايته المصلحة ومبناه "الاعتبارات الأولية الإنسانية" الأكثر إطلاقاً في زمن السلم منه في زمن الحرب². والقضية الثانية هي قضية برشلونة تراكشن 1970، حيث أكدت المحكمة على أن الالتزامات الدولية السامية تسري على كل الدول بدون استثناء، لأن "أعضاء الجماعة الدولية" لهم "مصلحة قانونية" في حمايتها، واستندت على ذلك بالالتزامات المتعلقة بتجريم الأعمال العدوانية وجرائم الإبادة والقضاء على جميع أشكال العبودية والتمييز العنصري³.

يرى شارل دوفيشير أن ظهور مفهوم القاعدة القانونية الأمرة في القانون الدولي هو نتيجة حتمية للوضع السياسي للجماعة الدولية؛ فاتساع مجالات العلاقات الدولية قد خلق وضعية خاصة، إذ لا يمكن للدول أن تتعايش داخل نسيج التعامل الدولي دون وجود نظام قانوني يقوم على تفعيل احترام القواعد الأمرة التي لا يمكن نقضها ولا يجوز مخالفتها⁴. زد على ذلك أن اللغة الأخلاقية الأمرة (التي تمتح من الواجب الأخلاقي الكانطي القطعي *l'impératif catégorique*) المرتبطة بإدخال الإنسانية إلى مجال القانون الدولي جعلتها في صلة وثيقة مع القانون الأمر⁵، وبتعبير محمد بدجاوي فإن القانون الأمر يشكل "درع الإنسانية"⁶ (*le bouclier de l'humanité*).

¹ - المادة 53، اتفاقية فيينا.

² - محمد غربي، مرجع سابق، ص. 213.

³ - Barcelona Traction, Light and Power Company, Limited (Belgique c. Espagne) (Nouvelle requête: 1962) <<https://www.icj-cij.org/fr/affaire/50>> (vu le: 16/07/2017).

⁴ - يوسف البحيري، مرجع سابق، ص. 18-19.

⁵ - Pierre Marie Dupuy, L'unité de l'ordre international ..., Op.Cit., p.259 et s.

⁶ - Mohamed Bedjaoui, L'humanité en quête du paix et de développement, (II) Cours général de droit international public (2004), (Volume 325), Recueil des cours de l'académie de droit international, T 325, 2006, p.499.

(نقلا عن: Catherine Le Bris, l'humanité saisie par le droit international, Op.Cit., pp.492)

يستفاد من المعطيات المذكورة أن للإنسانية رابطاً قوياً مع القانون الدولي الأمر؛ يتجلى ذلك في الاعتبار الإنسانية الأولية (احترام الكرامة الإنسانية منع الإبادة والاسترقاق، وتحريم اللجوء إلى القوة العسكرية...)، وفي حماية كرامة الإنسان وإنسانيته كما وردت في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. لكن هل ينسحب على قواعد حماية مناطق التراث المشترك للإنسانية؟ من خلال عرض أحكام الجزء الحادي عشر من اتفاقية قانون البحار، وكذا المسائل المتنوعة التي تناولتها بالتنظيم، خاصة ضرورة استكشاف واستغلال ثروات المنطقة لمصلحة الإنسانية قاطبة، فإنه يمكن القول بأن التراث المشترك للإنسانية يعد من المبادئ أو الأفكار التي تهم "المجتمع الدولي ككل"، ومن ثم سريانها على كل الدول الأطراف والغير، وعليه لا يكون مقبولا خروج أي دولة لم توقع الاتفاقية على مقتضياتها¹. تؤكد اتفاقية قانون البحار "على توافق الدول على أن لا تدخل تعديلات على المبدأ الأساسي المتعلق بالتراث المشترك للإنسانية والمبين في المادة 136، وعلى أنها لن تكون طرفاً في أي اتفاق ينتقص من هذا المبدأ"². غير أنها تضيف: "يجوز لدولتين أو أكثر من الدول الأطراف عقد اتفاقات تعدل أو تعلق سريان أحكام هذه الاتفاقية مع ضرورة الاستجابة لعدة شروط منها³:

- ✓ أن لا تكون التعديلات غير قابلة للتطبيق إلا على العلاقات بين هذه الدول.
 - ✓ أن لا تكون التعديلات متعلقة بأحكام هذه الاتفاقية التي يتنافى الخروج عليها مع التنفيذ الفعال لهدف هذه الاتفاقية ومقصدها.
 - ✓ أن لا تمس تطبيق المبادئ الأساسية فيها.
- يمكن القول إذن أن "مبدأ التراث المشترك للإنسانية" — كما ورد في اتفاقية قانون البحار — مبدأ "سام" و"أساسي" لا يجوز الإخلال به والاتفاق على ما يخالفه لأن ذلك يعد خروجاً على هدف الاتفاقية ومقاصدها⁴.

إلا أن هناك اتجاه لا يرى في هذه القواعد قانوناً آمراً، وعليه فالدول الغير يمكن أن تستغل موارد المنطقة-مثلاً- وهي في حل من هذه الالتزامات. والحجة الأساسية المقدمة من طرف هذا الاتجاه تكمن في أن الدول التي ليست طرفاً في اتفاقية قانون البحار تظل محكومة بمعاهدة جنيف لسنة 1958 والتي كرست مبدأ الحرية فيما يتعلق باستغلال واستعمال أعالي البحار. يتضح ذلك

¹ - إبراهيم محمد العناني، قانون البحار، الجزء الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985، ص.66.

² - المادة 311(6)، اتفاقية قانون البحار.

³ - المادة 311(3)، نفس الاتفاقية.

⁴ - إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص ص.66-67.

انطلاقاً من المادة الثانية من هذه المعاهدة التي أرست مبدأ حرية البحار الدولية، وأقرت حرية الملاحة وحرية الصيد وحرية إلقاء الكوابل والأنابيب وحرية التحليق، إلا أنها أضافت أن "هذه الحريات المذكورة صراحة وغيرها مما تعترف به المبادئ العامة للقانون الدولي تمارس على نحو معقول..."¹.

في إطار دراسته لحجج هذا الاتجاه يرى الأستاذ محمد السعيد الدقاق على أن المادة الثانية المذكورة، حينما قررت مبدأ حرية وضع الكوابل والأنابيب على قاع البحار العالية لم تقصد سحب مبدأ الحرية إلى "أي استعمال" لقاع البحر العالية، وإلا فكيف نفسر تقرير ذات المعاهدة لهذه الحرية كي تمارسها الدول على قاع الجرف القاري، رغم أنه من المؤكد أن هذه الدول لا تستطيع أن تستغل قاع الجرف القاري نظراً لتعلق حقوق سيادية للدول الساحلية في استغلاله استغلالاً اقتصادياً².

يضاف إلى عدم صمود رأي هذا الاتجاه أن اتفاقية قانون البحار لها حجية على الدول كافة وذلك لعدة اعتبارات³:

- ✓ فهي منشئة لأوضاع دولية دائمة لصالح المجتمع الدولي بوجه عام، كأن تنزع سلاح مناطق معينة (مبدأ الاستخدام السلمي).
- ✓ تكفل تسيير "المرافق العامة الدولية" كحرية الملاحة في بعض المضائق أو الخلجان أو القنوات... شريطة أن هذا الوضع قد أنشئ لمصلحة المجتمع الدولي ككل.

- ✓ صادرة عن جمعية شبه عالمية، كالمعاهدات التي تصدر عن مؤتمرات تعقد تحت إشراف الأمم المتحدة وهو حال المؤتمر الثالث لقانون البحار.

عموماً فالتيار الذي يعتبر أحكام التراث المشترك للإنسانية معايير أساسية وغير قابلة للإنقاص أو قانوناً آمراً، يرتبط تاريخياً بالجهود السياسية المبذولة لتعزيز مبدأ التراث المشترك في اتفاقية 1982، لكنه لا ينسحب على معاهدة أنتاركتيكا أو اتفاق القمر⁴.

يمكن أن نضيف إلى هذه الحجج ما ورد في أشغال لجنة القانون الدولي في دورتها 48، سنة 1996؛ وتحديدًا حول قضية "مسؤولية الدول"، حيث أقامت جسوراً بين "الإنسانية" والقانون

¹ - محمد السعيد الدقاق، مرجع سابق، ص ص. 51-52.

² - المرجع نفسه، ص. 58.

³ - المرجع نفسه، ص ص. 59-60.

⁴ - John E. Noyes, Op.Cit., p.455.

الآمر"؛ فالجريمة الدولية المخلة بسلم الإنسانية تنصرف إلى الانتهاكات الجسيمة لالتزام دولي ذي أهمية أساسية من أجل ضمان السلم والأمن الدوليين أو من أجل ضمان وحفظ البيئة الإنسانية، كذلك الالتزامات التي تمنع التلوث الجسيم للغلاف الجوي أو البحار¹.

من الواضح أن لا شيء من أعمال اللجنة يدل على أن الأحكام المنظمة لحق الإنسانية في تراث مشترك يمكن اعتبارها من القواعد القانونية الآمرة. لكن الالتزامات المنظمة للسلم والأمن الدوليين وللبيئة تتقاطع مع مبادئ التراث المشترك للإنسانية، وحتى لو لم تنص اللجنة صراحة على اعتبار أحكام هذا التراث قواعد آمرة فيمكن أن نستدل على ذلك ضمنا من خلال مبادئ حفظ البيئة والاستخدام السلمي وعدم اللجوء إلى استخدام القوة منظورا إليها كمبادئ لا يقوم التراث المشترك للإنسانية إلا على أساسها. ومع ذلك فهذا التأويل تعترضه بعض الصعوبات.

إذا كانت المادة 311 الأنفة الذكر أعلاه تسيّر في اتجاه اعتبار الأحكام المنظمة للمنطقة بوصفها قانونا آمر، فإن العديد من الوقائع تفيد عكس ذلك؛ أولها أن مقترح مندوب شيلي-خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار- بإدراج مادة صريحة تجعل من التراث المشترك للإنسانية قاعدة آمرة لا يمكن تعديلها سوى بقاعدة من ذات الطابع- قد قوبل بالرفض من طرف الدول المصنعة(ألمانيا، فرنسا، بريطانيا...) بدعوى أن القانون الأمر لا يتم خلقه عن طريق معاهدة. والثاني هو أن اتفاق 1994 قد عدل بشكل جوهري من أحكام الجزء الحادي عشر، ولئن كان لم يبتعد عن فكرة التراث المشترك للإنسانية فقد أفرغها من محتواها².

لو افترضنا جدلا أن هذه العناصر تؤيد اعتبار القواعد التي تحكم المنطقة الدولية لقيعان البحار والمحيطات قواعد آمرة، فإن الخصائص أعلاه لا تسري إلا بشكل جزئي على اتفاق القمر ومعاهدة أنتاركتيكا؛ فلا هما صادران عن مؤتمرات عالمية النطاق، خصوصا فيما يخص أنتاركتيكا، ولا يحظيان بتأييد من قبل المجتمع الدولي ككل³، مع ذلك فهما يشتركان مع أحكام المنطقة في ضمان السلمية وحفظ البيئة.

¹ - المادة 19 من "مشروع المواد حول مسؤولية الدول"، المعتمد بشكل مؤقت في الدورة 48 للجنة، حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني، الجزء الأول، (Part 1) A/CN.4/SER.A/1996/Add.1.

² - John E. Noyes, Op.Cit., p.455.

³ - جزء كبير من قانون الفضاء ناجم عن الممارسة الأمريكية والسوفياتية في سياق التسابق نحو الفضاء، ناهيك على أن اتفاق القمر-المتقي لفكرة التراث المشترك للإنسانية صراحة- لم يحظ إلا بتأييد محدود النطاق. أما اتفاقية أنتاركتيكا فلم تصدر عن مؤتمر عالمي النطاق، بل اختص بها-حسب تعبير دوبيوي- "نادي الاثنا عشرة دولة".

يتحصل مما قيل أن إدخال الإنسانية (بوصفها واجبات أخلاقية تجاه الجنس البشري) إلى القانون الدولي قد جعلها في ارتباط مع القواعد الأمرة، لكن بمستويات مختلفة؛ فأما حفظ الكرامة الإنسانية ومنع اللجوء إلى استخدام القوة قد اتضح أنها قواعد أمرة، وأما حفظ البيئة الإنسانية من الانتهاكات الجسيمة فقريب من هذه المنزلة قرباً شديداً، وأما قواعد حماية مناطق التراث المشترك للإنسانية، فلم تنل هذه المنزلة بعد. ولذلك يصعب الحسم في اعتبار قواعد أمرة إذا أخذنا بعين الاعتبار آراء جانب مهم من الفقه وتباين مواقف الدول إزاء هذا التراث. ولكي تكون سارية على الدول الغير بقي أن نفحص إمكانية كونها قواعد عرفية.

الفقرة الثانية: مبدأ التراث المشترك للإنسانية والعرف الدولي

رغم كل الحجج والاعتبارات السالفة الذكر بشأن حجية اتفاقية البحار على الكافة، فإن الجدل الفقهي قد يحسم إذا ما كان صحيحاً أن أعمال المؤتمر الثالث لقانون البحار قد أدت إلى إرساء قاعدة دولية عرفية عامة بشأن موارد المنطقة؛ إذ سيصبح مصدر الالتزام عندئذ هو القاعدة العرفية وليست المعاهدة.

يقصد بالعرف الممارسة العالمية المتكررة المتمثلة والمقبولة في المجتمع الدولي بمثابة قانون. ويعد العرف مصدراً للقانون الدولي، شرط أن يستجيب لتواتر السوابق في الزمان والمكان وعمومية هذه السوابق والاعتقاد بالزاميتها¹. غير أن ثمة اختلافات بين المذهب الإرادي الذي يرى أن القاعدة العرفية لا تطبق على الدول التي لم تساهم في بلورتها أو التي رفضتها، وبين اتجاه المحاكم الدولية وغالبية الفقه الذي ينظر إلى أن القواعد العرفية واجبة التطبيق وتسري على جميع أعضاء المجتمع الدولي². فالى أي حد تعتبر قواعد التراث المشترك للإنسانية عرفاً دولياً؟ يكمن العنصر الأول في هذا التحديد في كون المجتمع الدولي قد اتفق على اعتبار المنطقة ومواردها تراثاً مشتركاً للإنسانية، وذلك رغم استمرار الجدل بشأن مضمون هذا التراث. ولعل تواتر قرارات الجمعية العامة³ (فيما يتعلق بالمنطقة والفضاء الخارجي وليس أنتاركتيكا)، بهذا

¹ - الحسين شكراني، تناقضات القانون الدولي، مدخل تحليلي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 2019، ص ص. 91-92.

² - المرجع نفسه، ص ص. 94-95.

³ - إن تكرار وتواتر القرارات الأممية في نفس الاتجاه يسهم في تثبيت القاعدة العرفية حسب بعض فقهاء العالم الثالث (الحسين شكراني، تناقضات القانون الدولي، ص ص. 98)؛ يشار إلى أن هذا ينطبق على الفضاء الخارجي والمنطقة (الفصل الثاني أعلاه: الجوانب القانونية للتراث المشترك للإنسانية)، غير أن أنتاركتيكا ظلت لردح من الزمن في طي النسيان لدى رجال القانون الدولي، وجرى تنظيمها خارج إطار الأمم المتحدة؛ ينظر:

Dupuy René-Jean, "Le Traité sur l'Antarctique", Op.Cit., p.111.

الخصوص، دليل على وجود إرادة جماعية تتجه – عن طريق العرف- نحو وضع نظام قانوني يحكم استغلال موارد المنطقة¹، لذلك فهذه المبادئ لا تستمد قوتها من ورودها فقط في اتفاقية قانون البحار، بل من استقرارها عن طريق العرف وسيرورته كقاعدة عرفية عامة تسري في مواجهة كافة يستوي في ذلك أن تكون طرف في معاهدة جمايكا أم لم تكن طرفا فيها².

أما العنصر الثاني فهو ما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 24 فبراير 1982، بخصوص النزاع في كل من ليبيا وتونس حول الجرف القاري بينهما، عندما أكدت أنه لا يمكن أن تغض الطرف عما ورد في مشروع معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار من أحكام يمكن أن تصبح ملزمة لأطرافها حال إبرامها، بل إنها "ملزمة لكافة أعضاء المجتمع الدولي لأنها تعتبر تأكيدا وبلورة لقاعدة دولية وعرفية سبق وجودها أو في سبيلها إلى الوجود"³.

يبدو بأن الحجج المقدمة من طرف الأستاذ السعيد الدقاق لا تسري كلها على القمر وأنتاركتيكا؛ ومجادل بشأنها فيما يخص المنطقة. في هذا الصدد يرى أرموند روث بأن تحويل التراث المشترك للإنسانية إلى قانون عرفي بعيد عن التحقق عمليا. وإذا قبلنا بذلك أحيانا فيما يخص قانون البحار خاصة (خاصة مبدأ استغلال المنطقة لصالح الإنسانية)، فإن الأمر ليس مقبولا فيما يتعلق بالفضاء الخارجي⁴، لأن من شروط العرف دوام القبول على نطاق واسع، وهذا ما تنفيه مواقف الدول. وحتى لو استنتج المرء أن مبدأ التراث المشترك للإنسانية يرتفع إلى مستوى القانون الدولي العرفي، فيجب أن يكون مفتحا على احتمال اعتراض بعض الدول باستمرار على تطبيق هذا المبدأ في ظروف معينة⁵.

بخصوص مواقف الدول بشأن إلزامية الاتفاقية على كافة، فقد أصرت مجموعة السبعة والسبعين على أن قرارات الجمعية العامة بهذا الخصوص دليل على كون التراث المشترك للإنسانية جزءا من القانون الدولي العرفي الملزم للجميع⁶. غير أن العديد من الدول المتقدمة، ومنها الولايات المتحدة الأمريكية، رفضت الاعتراف بهذه الطبيعة العرفية للتراث المشترك

¹ - محمد السعيد الدقاق، مرجع سابق، ص.62.

² - المرجع نفسه، ص.66-67.

³ - المرجع نفسه، ص.68.

⁴ - Armand D.Roth , Op.Cit., p.7.

⁵ - John E. Noyes, Op.Cit., p.455.

⁶ - إيهاب جمال كسيبة، مرجع سابق، ص.364.

للإنسانية، وحجتها في ذلك أن السجل التفاوضي للمؤتمر الثالث يثبت أن اقتراح بعض الوفود إدراج حكم ينص على اعتبار التراث المشترك للإنسانية قاعدة قانونية أمره قد قبل بالرفض¹. يستفاد من تتبع تاريخ الانضمام لاتفاقية قانون البحار واتفاق القمر ومعاهدة أنتاركتيكا، استمرار الجدل حول إلزاميتها، فقد امتنعت دول عديدة عن التصويت على اتفاقية قانون البحار والانضمام إليها، معللة ذلك برفض نظام استغلال واستكشاف المنطقة. غير أن القبول الشبه العالمي لاتفاقية قانون البحار واتفاق التنفيذ لعام 1994، جنباً إلى جنب مع ممارسات الدول والمنظمات الدولية الحكومية فيما يتعلق بالمعادن في المنطقة يقدم أدلة تدعم وضع القانون الدولي العرفي². يضاف إلى هذا ما قدمته غرفة منازعات قاع البحار في رأيها الاستشاري بخصوص مسؤولية الدول عن أنشطة الشركات التابعة لها، عندما أكدت على أن الحفاظ على البيئة في المنطقة لها طابع *erga omnes*، أي أنها قابلة للتطبيق على كافة³. وخلال العقود الأخيرة حددت عملية صنع القانون في مجال الفضاء الخارجي حقوقاً والتزامات اكتست بعضها الطابع العام الواجب التطبيق على كافة الدول المشاركة في أنشطة الفضاء الخارجي⁴. جدير بالذكر أن قانون الفضاء كان منذ البداية مستوحى من الشعور بوجود مصالح سامية مشتركة⁵.

تبعاً لذلك، خلص البعض إلى أن مبدأ التراث المشترك للإنسانية يصل إلى المركز القانوني الدولي العرفي؛ بإعلان سيول – على سبيل المثال – الصادر عن جمعية القانون الدولي، سنة 1986، نص على أن مفهوم التراث المشترك للإنسانية قد دخل كمبدأ قانوني عام في مجموعة القانون الدولي العام. وفي سنة 2009 أكد الفقيه Wolfrum أيضاً أن مبدأ التراث المشترك للإنسانية هو جزء من القانون الدولي العرفي، ويشكل مبدأ متميزاً أساسياً يوفر التزامات قانونية عامة تخص مجالات تتجاوز الاختصاص القضائي الوطني⁶.

خلاصة القول أن فريقاً من الفقه والدول، لا يعارضون من حيث الأساس سريان أحكام مبدأ التراث المشترك للإنسانية على جميع الدول، أطرافاً كانت في الاتفاقية الدولية أو لم تكن. لكن الجدل كان حاداً بسبب الاختلاف حول أنظمة وطرق استكشاف موارد هذه المناطق. زد على

¹ - المرجع نفسه.

² - John E. Noyes, Op.Cit., p.455.

³ - Ibidem.

⁴ - M.Lachs, the law of outer space, Leiden, Sijthoff, 1972, pp.113-123 & 137-138.

Antônio Augusto Cançado Trindade, Op.Cit., p. 329:نقلا عن

⁵ - Antônio Augusto Cançado Trindade, Op.Cit., p.330.

⁶ - John E. Noyes, Op.Cit., p.455.

ذلك أن مسألة حدود هذه المناطق ظلت بدون حل لحد الآن(2019)، وفي أحسن الأحوال حظيت بحلول جزئية، ناهيك عن بروز مجموعة من المطالبات السيادية بمناطق يفترض أنها ملك للإنسانية من الناحية المعيارية.

المطلب الثاني: مشكلة الحدود: مناطق التراث المشترك للإنسانية وأقاليم الدول

من حيث المبدأ فإن مناطق التراث المشترك للإنسانية تقع خارج الحدود الإقليمية للدول، غير أن هذه الحدود ليست واضحة دائماً (المنطقة) أو أنها واضحة ولا زالت تثير مخاوف المطالبات السيادية (أنتاركتيكا)، أو أن تعيين الحدود من عدمه لا يزال قضية متجادلا بشأنها بين الدول (الفضاء الخارجي).

بناء على ذلك خصصنا الفرع الأول لدراسة التقدم المتحقق بشأن حدود المنطقة وأنتاركتيكا، فيما ينهم الفرع الثاني بمشكلة حدود الفضاء الخارجي.

الفرع الأول: المطالبات السيادية بأنتاركتيكا وحدود المنطقة

إذا كانت حدود أنتاركتيكا واضحة بحكم اتفاقية 1959، فإن عددا من الدارسين يتوجسون- بناء على عدد من المستجدات الجيوستراتيجية- من عودة المطالبات السيادية التي جمعتها ذات المعاهدة (الفقرة الثانية). أما بخصوص ترسيم حدود المنطقة (الفقرة الأولى) فهي مرتبطة بتقدم ترسيم تخوم الجرف القاري.

الفقرة الأولى: لجنة الجرف القاري وواقع حدود المنطقة

إن حدود المنطقة الدولية لقيعان البحار والمحيطات، واضحة من الناحية النظرية(انظر الفصل الثاني، المبحث الأول)، غير أن تعيينها عمليا ليس بالأمر الهين، ما دام ذلك وفقا على تحديد الجرف القاري. وتتعلق حدود المنطقة من الحافة الخارجية للجرف القاري، عندما تمتد حدود هذا الأخير خارج المنطقة الاقتصادية الخالصة، شرط عدم تجاوز 350 ميلا بحريا من خطوط الأساس التي يقاس منها البحر الإقليمي كأقصى حد.

إن الدول هي المكلفة بتقديم معلومات عن حدود الجرف القاري على بعد مسافة تتجاوز 200 ميلا بحريا من خطوط الأساس(المادة 76، الفقرة 2)، إلى لجنة الجرف القاري المنشأة على أساس التمثيل الجغرافي العادل، للبت في المنازعات الخاصة بهذه القضية. وتقوم هذه اللجنة بتقديم

توصيات للدول، بحيث تكون حدود الجرف القاري التي تعينها الدول الساحلية في ضوء هذه التوصيات حدوداً نهائية وملزمة.

على المستوى العملي لاحظت اللجنة "مع الارتياح" بأن عددا كبيرا من الدول الأطراف في الاتفاقية قد قدمت معلومات عن تعيين الحدود الخارجية للجرف القاري¹. ويعد ذلك مهما لاعتبارين؛ أولهما أن هذه الحدود هي بداية المنطقة الدولية، بمعنى أن هناك تقدما في بيان النطاق الجغرافي "لإقليم الإنسانية" في قاع البحار والمحيطات، والثاني أنه في حالة تجاوز حدود الجرف القاري لحدود المنطقة الاقتصادية الخالصة (200 ميل بحري)، فالجزء الذي يزيد عنها، التابع للولاية الوطنية للدول، فإن موارده إذ تستغلها الدول، فهي ملك للإنسانية جمعاء ووجب أن توزع وفق معايير العدالة والانصاف مع تمييز إيجابي لصالح الدول النامية (المادة 86 من اتفاقية قانون البحار).

رغم اختصاصات السلطة الدولية لقيعان البحار والمحيطات الواسعة نسبيا، إلا أنها تفتقر إلى السلطة لرسم الحدود البحرية للدول الساحلية التي لها تأثير على مساحة المنطقة. وفي حالة نشوب خلاف، ليس بمقدور السلطة أن تتدخل ولا أن تترافع قضائيا لأن المادة 187 تقصر اختصاص غرفة منازعات قاع البحار في الحالات الخلافية والنزاعات التي ترتبط بالأنشطة في المنطقة. ويحول هذا القيد دون أن تتمكن السلطة من الطعن في شرعية الحدود الخارجية للجرف القاري التي وضعتها الدول الساحلية، تحت إشراف لجنة الجرف القاري². بالإضافة إلى ذلك، ربما لم يتمكن مجلس أو جمعية السلطة من طلب رأي استشاري بشأن شرعية موقع خط الحدود الخارجية، وعليه، قد توجد إمكانية للدول الساحلية لتأكيد "زحف ولايتها الإقليمية" Creeping Jurisdiction على المنطقة، ولم تقدم الجماعة الدولية آليات قانونية فعالة للطعن في هذا الزحف³. تأسيسا على هذا التأويل، فإن قضية حدود المنطقة تبرز بوضوح ما افترضناه بصدد استمرار المواجهة بين رؤية الدول للأقاليم التي تنتمي لسيادتها، وبين منطق الإنسانية الذي ينطلق من مسلمة تفترض بأن الأرض للجميع؛ تظهر هذه المواجهة بجلاء في أنتاركتيكا.

¹ - الجمعية العامة للأمم المتحدة، "المحيطات وقانون البحار"، قرار رقم: A/RES/66/231، بتاريخ 5 أبريل 2012، الفقرة 51.

² - John E. Noyes, "Judicial and Arbitral Proceedings and the Outer Limits of the Continental Shelf", 42 Vand. J. Transnat'l L. 1211, 2009, pp.1239-1240.

³ - John E. Noyes, "The Common Heritage of Mankind: Past, Present, and Future", Op.Cit., pp. 1256-1258.

الفقرة الثانية: المطالبات السيادية بآنتاركتيكا بين واقع التجميد وخطر الذوبان

سلفت الإشارة إلى أن معاهدة أنتاركتيكا قد "جمدت" الادعاءات السيادية السابقة عن إبرامها، مانعة أي ادعاء تملك للمنطقة مستقبلاً. في هذا الصدد تؤكد أمانة المعاهدة بأنه منذ دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ إلى حدود اليوم (2019)، لم يصدر أي فعل أو نشاط يدل على المطالبة بادعاء سيادة أو دعمها في أنتاركتيكا، كما لم يتم خلق حقوق سيادة في هذه المنطقة من قبل أي كيان دولاتي، ولم تحدث مطالبات جديدة ولا توسيع للادعاءات السابقة عن إبرام المعاهدة¹. صحيح أن هذه المعطيات تتوافق مع ما جاءت به الاتفاقية من إبطال لادعاءات السيادة، لكن ما الذي يدفع سيرجي لافروف مؤخراً، لإعادة التأكيد على أن منطقة أنتاركتيكا ليست للتملك القومي²؟ لا شك أن هناك تخوفاً من "ذوبان"³ الادعاءات التي كانت "مجمدة". فما هي إذن الأسباب المفترضة لذلك؟

- ✓ تشير كثير من الدراسات إلى أن السياحة في أنتاركتيكا تنامت بشكل كبير كنشاط اقتصادي ذو أبعاد جيواستراتيجية، ففي ظل تداخل المطالبات السيادية بين بعض الدول على المنطقة قبل اعتماد المعاهدة، فقد تتجدد هذه المطالبات بفعل مداخل السياحة الآخذة في الارتفاع⁴.
- ✓ دفعت الأنشطة السياحية إلى إقامة منشآت شبه دائمة (بريد، بنك، مدرسة، مستشفى...) في المنطقة تابعة لبعض الدول وهو ما يعني استمرار المطالبات بشكل ضمني⁵.
- ✓ الخرائط الرسمية الشيلي والأرجنتين لا زالت تظهر أجزاء من شبه جزيرة أنتاركتيكا كامتداد لأقاليمها⁶.

¹- <<https://www.ats.aq/f/antarctictreaty.html>>

²- موقع أخبار روسيا بالعربية، "لافروف: أي تعديلات جديدة في معاهدة أنتاركتيكا يجب التعامل معها بعناية"، نشر بتاريخ 2020/02/02، ينظر: <<https://russiarab.com/archives/33378/>> (تمت زيارته بتاريخ 2020/02/10).

³- يستعمل دوبيو مصطلح "التجميد" للدلالة على أن وقف الادعاءات السابقة على اعتماد معاهدة أنتاركتيكا ليس وقفاً نهائياً (Dupuy René-Jean, Op.Cit., pp.123-124. "Le Traité sur l'Antarctique"). وما دام ذلك كذلك فقد تؤدي تغييرات جيواستراتيجية إلى "ذوبان" هذه الادعاءات المجمدة والعودة إلى ما كان الأمر عليه قبل المعاهدة. وعليه فاصطلاح تجميد-الموجود في ثانيا المعاهدة- ناجم عن عدم قدرة الموقعين على إيجاد حلول نهائية لمشكلة السيادة.

⁴- Mathias Strobel et Frank Tétart, Op.Cit., pp.175.

⁵- Ibid, pp.175-176.

⁶- المطالب الإقليمية بالقارة القطبية الجنوبية، ينظر:

✓ القوانين الداخلية لانجلترا وفرنسا لا زالت تنظر إلى بعض الجزر في أنتاركتيكا كأراض تابعة لها في ما وراء البحار¹.

✓ رغم أن برتوكول مدريد أجل النظر في إمكانية التعدين في أنتاركتيكا خمسين عاما، فلا شيء يضمن انبعاث المطاعم من جديد، حول ثرواتها المعدنية والطاقة، خاصة في ظل انحسار هذه الثروات وربما نضوبها في مناطق أخرى من العالم.

كل هذه الأسباب ترشح احتمال عودة الصراع حول أنتاركتيكا، وانبعاث ادعاءات السيادة المجمدة؛ فالتجميد كحل توفيقى لإنهاء الصراع في الخمسينات، رغم واقعيته ونجاحه مؤقتا، إلا أنه ليس حلا نهائيا، فالدول المعنية لم تقبل إلغاء مطالب الملكية القومية السابقة، وعدم القبول به لا يعني غياب تلك المطالب، بل على العكس يدل على حضورها وإن بشكل مضمحل.

وعليه قد يجوز القول بأن نظرية "المال المباح" في "الأراضي بلا سيد" لم يتم تجاوزها من طرف القوى الكبرى في العالم. أليست مصطلحات الاستكشاف والاستغلال الواردة في ثنايا أحكام التراث المشترك للإنسانية، دليلا يفضح "اللاشعور السياسي"² الموروث عن الكشوفات الجغرافية في عصر النهضة، وبعد ذلك عن مخرجات "مؤتمر برلين"³ الذي مهد لتقاسم العالم من طرف الدول الاستعمارية في القرن التاسع عشر؟ لا شيء يدل على العكس -في نظر بعض الدارسين⁴- سوى بعض من السيالة اللغوية الدالة على حضور الجوانب الأخلاقية في ملكية الإنسانية لا الدول للتراث المشترك.

من نافل القول أن تشعر بلدان نامية عديدة لا تلبى شروط الانضمام إلى هذه المعاهدة (أبرزها إجراء أبحاث علمية واسعة هناك)، بأن أغلبية بلدان العالم مستبعدة بصورة فعالة عن

<المطالب الإقليمية بالقارة القطبية الجنوبية/ https://ar.wikipedia.org/wiki/القطبية_الجنوبية > تمت زيارته بتاريخ (2016/07/3).

¹- Mathais Storbel, Op.Cit., p.176.

²- يعود المصطلح -حسب اطلعنا- إلى ريجيس دوبراي، ومفاده الصراعات السياسية والميولات المصلحية التي تطفح دائما إلى السطح، تخفي من ورائها محددات قبلية ودينية. ونستخدم المصطلح هنا-واستنادا أيضا إلى فرويد ونييتشه-==بمعنى أن مهندسي النصوص القانونية مهما حاولوا التخلص من الدوافع والميولات المصلحية(الخاصة بالدول/الشركات التي يمثلونها) فإن اللغة المدبجة بها القواعد تقضح هذه الميولات (Régis Debray, Critique de la raison politique ou l'inconscient religieux, Bibliothèque des Idées, Gallimard, Paris, 1981).

³- تبين المواد 34 و35 من الفصل السادس لعقد برلين 1885 بأن بسط السيادة على إقليم معين يتطلب توافر شرط شكلي يتمثل في إعلام القوى الأخرى الموقعة بفعل الحيازة والتملك، وشرط مضموني يتحقق بإنشاء "سلطة كافية" في الأراضي الجديدة المعلن عن حيازتها.

⁴- Julien Velcof, Op.Cit., pp.26-37.

هذه المنطقة، رافضة الفكرة القائلة بأن بعض البلدان ينبغي أن تدير ما تعتبره تراثاً مشتركاً للإنسانية مع إقصاء بلدان أخرى¹.

خلاصة القول أن حدود المنطقة وقف على ترسيم حدود الجرف القاري (وهذا مثار مشكلات عديدة بين الدول يدخل في إطار معضلة ترسيم الحدود البحرية)، فيما المطالبات السيادية القديمة في أنتاركتيكا قد تعيد هذا النقاش إلى الواجهة، خاصة مع إقصاء أغلبية الدول عن التقرير في هذه المسألة. غير أن مشكلة الفضاء الخارجي يتم تناولها من زاوية الجدوى العملية من وضع حدود تفصله عن الفضاء الجوي التابع للولاية الإقليمية للدول.

الفرع الثاني: مشكلة حدود الفضاء الخارجي

تعد مشكلة الحدود من بين الثغرات القانونية التي لا زالت تحيط باتفاقيات الفضاء الخارجي، فمنذ 1967 حتى يومنا هذا (2019)، لم يتم الحسم في هذه القضية بسبب اختلاف وجهات النظر بين الدول والمنظمات الدولية؛ بين مطالب بضرورة رسم حدود تبين خط نهاية الغلاف الجوي (الولاية الوطنية للدول)، وبداية الفضاء الخارجي (الفقرة الأولى) باعتباره ميداناً للإنسانية قاطبة، ورفض لهذا التحديد (الفقرة الثانية). وسنحاول أن نقف على أهم هذه المواقف من خلال استقراء ما جاءت به تقارير لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي (كمعبر عن جزء من واقع الامتثال لأحكام التراث المشترك للإنسانية) وآراء بعض الفقهاء.

الفقرة الأولى: أطروحة مؤيدي وضع حدود للفضاء الخارجي

أثناء مناقشات 1967 حول الفضاء الخارجي أيدت بعض وفود الدول رأياً مفاده أنه من الضروري تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، لوضع نطاق دقيق لتطبيق نظام قانوني ينظم أنشطة الفضاء الخارجي، وأنه يتعين أن يستند إلى المبادئ الأساسية المنظمة للعلاقات الدولية: احترام السيادة والاستقلال الوطني والمساواة في الحقوق وتبادل المنافع وعدم التدخل في الشؤون الداخلية. وجرت مناقشة طريقتين مختلفتين لتحقيق هذا الهدف؛ الأولى مباشرة، تستند إلى التمييز بين بيئتين طبيعيتين أو ما يسمى "بالنهج الحيزي"، والثانية غير مباشرة، تعرف الفضاء الخارجي من حيث الأجهزة أو الأنشطة المنفذة فيه، وهو ما يطلق عليه "النهج الوظيفي"².

¹ - اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، تقرير برونتلاند، مرجع سابق، ص.350.

² - اللجنة الفرعية القانونية، لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، خلاصة تاريخية للنظر في مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، البند 6(أ) من جدول الأعمال المؤقت، بعنوان: الأمور المتعلقة بتعريف الفضاء

في هذا السياق، وخلال الدورة الثامنة عشرة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية المنعقدة عام 1975، قدمت إيطاليا اقتراحاً بشأن التعيين الدقيق لحدود الفضاء الخارجي وتثبيت حدود رأسية تقع على ارتفاع 90 كلم من سطح الأرض¹. وأعرب في سنة 1978 عن رأي مفاده أن عملية الاتفاق على هذه الحدود تستوجب فصل الفضاء الخارجي عن الفضاء الجوي على ارتفاع معين على سطح البحر، وذلك على مراحل؛ كخطوة أولى يمكن الاتفاق على أنه ينبغي اعتبار الفضاء الذي يزيد ارتفاعه على أكثر من 100 كلم فضاء خارجياً².

يرى مؤيدو وضع حدود للفضاء الخارجي بأن الحاجة لذلك ليست قانونية فقط بل عملية أيضاً، وبما أن عدد الدول وعدد الأجسام المرسلة في الفضاء الخارجي في تزايد مستمر فإن عدم تعيين حدود يسبب حالة من اللاتيقن في قانون الفضاء الخارجي وفي قانون الفضاء الجوي، المرتبط بسيادة الدول. ناهيك على أن التطور التكنولوجي في الصناعات الفضائية سيجعلنا مستقبلاً أمام مركبات تحلق في نفس الوقت في الفضاء الجوي والفضاء الخارجي، وعليه فمن الضروري معرفة القانون الذي سيكون قابلاً للتطبيق³.

يسير كل من فون كارمان Von Karman وأندرو هالي Andrew Hally، في نفس فلك القائلين بدعوى ضرورة وضع تعريف دقيق وتعيين واضح للفضاء الخارجي باعتباره تراثاً مشتركاً للإنسانية يميزه عن الفضاء الجوي الخاضع للسيادة الحصرية للدول. وقد افترض فون كارمان وجود خط وهمي يفصل الفضاء الجوي عن الفضاء الخارجي، وهو خط مائل يقع على ارتفاع 83 كلم وقدره البعض بـ 100 كلم، واعتبره الخط الأقصى للطيران الآلي⁴.

لم تتوقف مقترحات الدول والمراقبين الدائمين لدى اللجنة إلى حدود الانتهاء من هذا البحث؛ فقد رأت المكسيك-على سبيل المثال- في 13 دجنبر 2017، أنه ينبغي تحديد الفضاء الخارجي لأسباب عديدة منها المسؤولية: "إذا سبب جسم فضائي حادثاً في الفضاء الجوي الذي تعبره الطائرات المدنية ولحقت بطائرة أو ركابها أضرار فهل تنطبق الاتفاقيات التالية: اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية أو الاتفاقية الخاصة بتوحيد بعض قواعد النقل

الخارجي وتعيين حدوده، فيينا ما بين 2 و 12 أبريل 2002، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: A/AC/105/769، بتاريخ: 18 يناير 2002، الفقرتان 3 و 11.

¹- المرجع نفسه، الفقرة 7.

²- المرجع نفسه، الفقرة 9.

³- المرجع نفسه، الفقرة 11.

⁴- خرشي عمر معمر، مرجع سابق، ص ص. 84-88.

الجوي؟ وفي حالة الرحلات دون المدارية، التي تعبر كلا من الفضاء الجوي والفضاء الخارجي، هل تنطبق اتفاقية المسؤولية الدولية أو الاتفاقية الخاصة بتوحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي إذا تحطم الجسم الفضائي في الفضاء الجوي؟¹. يبدو واضحاً بأن الأمر يتعلق على المستوى القانوني بثغرة حقيقية، تعكس عدم وضوح الحدود بين ما تملكه الإنسانية وما يوجد تحت هيمنة السيادة الدولية.

في ذات السياق، وضمن الردود الواردة من المراقبين الدائمين، رأت المنظمة العالمية للأرصاد الجوية"، أنه رغم تعريف الفضاء أحياناً على أنه جزء من الكون "الواقع فوق الغلاف الجوي"، فإنها لا تعتبر هذا التعريف صائباً لأنه يتعارض مع كون المركبات الفضائية الموجودة في مدار منخفض تستطيع التحليق في نطاق ارتفاع الغلاف الحراري، الذي يعد طبقة من طبقات الغلاف الجوي. بناءً عليه، يبدو "من وجهة نظر علمية وعملية، ثمة حجة قوية لاعتبار أن الحد الأسفل للفضاء الخارجي ينبغي أن يكون منخفض الارتفاع بحيث يشمل الفضاء الغلاف الحراري". ويبدأ الغلاف الحراري عند حدود الميزويوز (80 كلم من سطح الأرض)، "الذي يمثل أيضاً الحد الأسفل للغلاف الجوي العلوي (التروموسفير)". من خلال هذه المعطيات ترى المنظمة أن الفضاء الخارجي ينطلق من نهاية الغلاف الجوي العلوي².

رغم أن هذا الاتجاه هو الغالب، خاصة مع التقدم التكنولوجي ورغبة مجموعة من الدول والمنظمات في تدقيق جوانب تتعلق بالمسؤولية والسيادة، فإن فريقاً آخر من الدول يرى بأنه لا يوجد داعٍ عملي لتعيين حدود الفضاء الخارجي.

الفقرة الثانية: رفض تعيين حدود الفضاء الخارجي

في 1968 أيدت بعض الدول رأياً مفاده أنه يتعذر تحديد المعايير العلمية أو التقنية التي تساعد على وضع تعريف دقيق ودائم أو التنبؤ بكافة الآثار التي قد يتركها إجراء المزيد من البحوث والاستكشافات على هذا التعريف³، لكن سرعان ما تطور هذا الموقف سنة 1978، ويقدم

¹ - لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، "الردود الواردة من الدول الاعضاء في اللجنة، رد المكسيك"، تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، آراء الدول والمراقبين الدائمين لدى اللجنة، الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار رقم: A/Ac.105/1112/Add5، بتاريخ: 13 فبراير 2018، ص.2.

² - لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، "مذكرة من الأمانة العامة بشأن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده: آراء الدول الاعضاء والمراقبين الدائمين لدى اللجنة"، الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار رقم: A/Ac.105/1112، بتاريخ 28 فبراير 2016.

³ - اللجنة الفرعية القانونية، لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، خلاصة تاريخية للنظر في مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، مرجع سابق، الفقرة 5.

حجة جديدة تقوم على أن الأنشطة الفضائية بدأت منذ أكثر من عشرين عاما دون تعريف الفضاء الخارجي أو تعيين حدوده، دون حدوث أي مشكلة يمكن تسويتها عن طريق هذا التعيين، وعليه فلا توجد حاجة إلى رسم حدود للفضاء الخارجي¹.

يتماهى هذا الموقف مع رأي الفقيه كوبر Cooper، الذي يرى بأن لا فائدة ترجى من تحديد الفضاء الخارجي لأن التطبيق الراهن ينفي نشوء مشكلات عملية ناجمة عن عدم التحديد. يشار إلى أن هذا الفقيه كان في البداية من أنصار نظرية التحديد، قبل أن يغير موقفه بدعوى أن تعيين الحدود قد ينطوي على مصاعب خطيرة في المستقبل².

هكذا يستند هذا الفريق إلى حجة واقعية تقوم على غياب مشكلات عملية رغم غياب تعيين حدود للفضاء الخارجي، ويعضد هذه الفكرة بما قد يطرحه مقابلها من صعوبات؛ فقد يؤدي تعيين حدود الفضاء الخارجي بصورة اعتباطية إلى ظهور تعقيدات تسببها عدم قدرة بعض البلدان على مراعاة الحدود المعنية ومراقبتها، ومن ثمة فإن هذا التعيين يسبب مشاكل أكثر من تلك التي يحل. غير أن هذه الحجة تحمل-في نظر الباحث- معها خطورة استباحة سيادة الدول خاصة إذا علمنا أن الأقمار الاصطناعية المخصصة للتجسس والمسح العسكري تضطر للسباحة في تخوم الغلاف الجوي، ناهيك على أن الدفع بحجة عدم وجود مشكلات عملية لحد الآن، لا يعني غيابها مستقبلا، ويفتحنا هذا على مشكلة عويصة في اعتماد القواعد القانونية؛ فهل تنظم المشكلات القائمة حاليا فقط؟ أم ينبغي أن تكون ذات طبيعة استباقية تستشرف القضايا التي يحتمل أن تحمل معها أخطارا للإنسانية؟ حسبنا أن نفترض أن التطور التكنولوجي، يسبق في كثير من الأحيان تقدم القانون(سنتحقق من هذه الفرضية في ثنايا المباحث اللاحقة)، وما التراث المشترك للإنسانية سوى شاهد على ذلك.

خلاصة القول، ومنذ بدأ النظر في مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، لا يبدو بأنه تم التوصل إلى أي اتفاق. لذلك دعا رئيس الفريق العامل المعني بهذه المسألة إلى اتباع نهج "مرن وعلمي في تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، فمن المهم النظر في اختلاف وجهات

¹ - المرجع نفسه، الفقرة 9.

² - خرشي عمر معمر، مرجع سابق، ص ص. 84-88.

نظر الدول للتوصل إلى رؤية مشتركة وموحدة"¹. غير أن هذا المطلب يبدو بعيد المنال، نظرا لتباين مواقف الدول ومواصلتها تعميق وتطوير نفس الحجج الأنفة الذكر².

رغم أن المناطق التي تقع خارج الولاية الوطنية للدول، يعتبر بعضها مناطق مشتركة (أعالي البحار)، والبعض الآخر مناطق تراث مشترك للإنسانية (الفضاء الخارجي، المنطقة الدولية لقيعان البحار والمحيطات، أنتاركتيكا...)، فإن أنواع الأسماك والأحياء الأخرى، وكذا التلوث وغيره من آثار التطور الاقتصادي، "لا تحترم هذه الحدود القانونية"³، فليس من الحكمة في شيء، حسب فريق من المنتسبين لتيار الإيكولوجيا الجذرية، أن يحدد البشر حدودا لا تعترف بها باقي الموجودات، خاصة وأن الإنسانية حسب هؤلاء تضم البشر (كرمز للتدمير والأذى)، إلى جانب باقي الكائنات الحية (التي ثبت أنها ضحية لسلوكات البشر)⁴.

لزمت الإشارة في نهاية هذا الفرع إلى مسألة ذات أهمية في المساهمة عن الإجابة على الإشكالية المطروحة، وهي أنه رغم الاعتراف بمصلحة الإنسانية في الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي وجعلها ميدانا للبشرية قاطبة، فإن الدول الاستوائية، كونت تحالفا طالبت من خلاله بجعل المدار الاستوائي -ذي الأهمية العملية الكبرى مقارنة بباقي المدارات- تابعا لسيادتها الإقليمية، منادية بضرورة الاستفادة من موارد استخدامه، ويعتبر هذا نوعا من النكوص ومحاولة "استرداد" الدول السيادية لما "ضاع" منها من مناطق إثر اعتماد التراث المشترك للإنسانية ضمن قواعد القانون الدولي⁵. هكذا فإن المواجهة بين فكرة السيادة كموروث ويستفالي وفكرة الإنسانية، تشكل إحدى أهم التحديات السياسية التي تحول أمام جعل التراث المشترك للإنسانية حقيقة متجسدة على أرض الواقع.

إن قضايا الإلزامية وغموض المفاهيم، ومشكلة الحدود ونطاق تطبيق الاتفاقيات... تدل على التراث المشترك للإنسانية وإن ارتقى في بعض نواحيه إلى منزلة مبدأ القانون الدولي، إلا أنه يظل مشروعا غير متكمل، ما يلقي به في عالم الدلالات السياسية أو الأخلاقية أو القانون غير

¹ - لجنة استخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية، "تقرير الفريق العامل المعني بالمسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، اللجنة الفرعية القانونية، الدورة 55، الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار رقم: A/AC.105/C.2/2016/DEF/L.1، بتاريخ: 8 أبريل 2016، المرفق الثاني، الفقرة 5.

² - المرجع نفسه، الفقرات 6 و 7 و 8 و 12.

³ - اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، تقرير بروننتلاند، مرجع سابق، ص. 329.

⁴ - Cavalieri Paola, " L'humanité au-delà des humains", *Le Débat*, 2000/1 n° 108, p.184-192. <https://www.cairn.info/revue-le-debat-2000-1-page-184.htm>.

⁵ - John E. Noyes, Op.Cit., p.455-456.

الملزم؛ يفيد الأساتذة Ved Nanda و George Pring "بدقة وحذر شديدين" أن مفهوم التراث المشترك للإنسانية "تلقى دعماً إيجابياً للغاية من قبل العديد من المعلقين والخبراء"، ولكنهما يمتنعان عن إبداء رأي بخصوص وضعه القانوني الذي سيظل إشكالياً في الأفق المنظور¹. باختصار، تبقى كثير من الأسئلة عالقة حول نطاق تطبيق مبدأ التراث المشترك للإنسانية، وخاصة حول عناصره ووضعه القانوني. وأي صانع قرار يواجه تطبيق هذا المبدأ على نزاع قانوني سيكون له "سلطة تقديرية كبيرة في تفسير معناه ووضعه القانوني"². لذلك لا غنى، لمزيد من استقصاء آثار اعتماد مفهوم التراث المشترك للإنسانية، من البحث عن قرائن أخرى، من خلال تركيز النظر على السياق السياسي الذي أطر بناء وتطور هذا المفهوم؛ إننا بصدد فحص واقعه كما تلقته الدول، وكيف أثر على أهم مفاهيم البراديجم الويستفالي (السيادة على الأقاليم وثوراتها) وتأثر بها.

المبحث الثاني: التراث المشترك للإنسانية في مواجهة البراديجم الويستفالي

تظهر مقدمة هذا البحث أن الغرض الأساسي منه هو فحص آثار انتقال مفهوم الإنسانية من دائرة الفلسفة والأخلاق إلى مجال القانون الدولي، وأن مادة التحقق من التغيرات (أو ربما الأضرار بلغة ماركس) التي لحقت بهذه العملية هي النصوص المتعلقة بحماية التراث المشترك للإنسانية من جهة، والوقائع السياسية والاقتصادية من جهة ثانية. ومن المفترض نظرياً أن أي نص قانوني ينبغي أن يستجيب بالإضافة لوضوح العبارة، لاتساق مفاهيمه ومبادئه، بحيث تحقق انسجاماً داخلياً لا يؤثر على أبعاده المعيارية والتنفيذية. غير أن النصوص المؤطرة للتراث المشترك للإنسانية تحيد عن هذه القاعدة في كثير الأحيان³، فكيف استقبلت السيادة الدولية هذا المفهوم؟

من المرجح أن تسمح الإجابة عن هذا السؤال بزيادة فهمنا للتناقض الذي يعترى بعض فروع القانون الدولي من حيث جمعه بين مبدئين يبدوان متعارضين، وهما؛ من جهة مبدأ السيادة

¹ - Ibid, p.456

² - Ibidem.

³ - Monique Chemillier-Gendreau, "comment repenser le bien commun et la responsabilité de tous pour faire face aux défis de la protection de l'environnement", Op.Cit., p.60.

على إقليم مخصوص وموارد محددة، ومن جهة ثانية مبدأ التراث المشترك للإنسانية العابر للزمان والمكان. لدرجة رأى معها البعض أنه (القانون الدولي عموماً) قد بني على بركان يضم حقوق الإنسان جنباً إلى جنب مع مصالح الدول السيادية المتضاربة¹.

من بين القضايا التي تبين هذا التعارض تبرز مسألة الملكية، فالتراث قانونياً ليس مملوكاً للدول بل للإنسانية جمعاء؛ فهل تحقق هذا عملياً؟ وإلى أي حد أسهم هذا النوع الجديد من الملكية في تحقيق السلم والأمن الدوليين؟ أم أن الدول ظلت محتفظة بممارسة السيادة على مناطق الإنسانية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بحيث تعرقل تجسيد هذا المفهوم على أرض الواقع؟ ومن سيحمي الإنسانية- المالكة لتراث مشترك- حينها؟ هل تمتلك شخصية قانونية معترفاً بها؟ ومن يفعل عملياً باسمها؛ الأمم المتحدة، الجماعة الدولية، المجتمع المدني العالمي...؟

تقتضي معالجة هذه الأسئلة وفق المنظور الذي اختاره الباحث بناء حجج انطلاقاً من الوقائع العملية التي سجلتها التقارير الدولية حول حالة المعاهدات المتضمنة لهذا المفهوم، ومحاولة بيان "المسكوت عنه" و"المنسي التفكير فيه" في هذه التقارير، عضدنا في ذلك ما رسخته بعض الكتابات الفقهية من مطارحات نظرية نتجى جعل هذه الوقائع تنتظم (إن انتظمت) في إطارها. سنبحث أولاً في مدى إسهام هذا المفهوم في تحقيق السلم والأمن الدوليين (المطلب الأول)، سننظر ثانياً في جدل الملكية بين الدولة (السيادة)، والإنسانية (المطلب الثاني)، وثالثاً سنحاول استشراف الأفق عبر رصد الظروف والشروط السياسية الملائمة لإعمال مبدأ التراث المشترك للإنسانية في المناطق المدروسة.

المطلب الأول: التراث المشترك للإنسانية والسلم والأمن الدوليين

لقد جاء التنظيم القانوني لمناطق التراث المشترك للإنسانية في سياق تسابق محموم بين القطبين الاشتراكي والرأسمالي، وسعي حثيث من قبل الدول النامية للاستفادة من خيارات هذه المناطق ومواردها حتى وإن لم تمتلك القدرة على مباشرة ذلك بنفسها. ومن الناحية النظرية فالتوصل لإبرام المعاهدات (المدروسة) ينهض دليلاً على تعزيز السلم والأمن الدوليين؛ فاتفاقية مونتيغوباي كانت تتويجاً لمفاوضات عسيرة عبرت فيها مختلف الأطراف عن مصالحها، وما الحلول المنتهى إليها سوى علامة واضحة على حل إحدى معضلات القانون الدولي وإنهاء الخلاف (نظرياً) بين الدول، ولذلك إسهام في إرساء دعائم السلم والأمن الدوليين. يسري نفس

¹ - تمت الإحالة على نفس الفكرة في الفصل الأول (هانس كوكلر، مرجع سابق، ص.49).

الأمر على قانون الفضاء، وعلى نظام معاهدة أنتاركتيكا؛ فرغم طابعها الأوليغارشى فقد "جمدت" نزاعات بين القوى الكبرى لها ارتباط بالادعاءات. وعليه فمن الناحية النظرية لا شيء يمنع الباحث من استنتاج أن السلم والأمن الدوليين تم إقراره بواسطة اعتماد مفهوم التراث المشترك للإنسانية ضمن هذه الاتفاقيات. فهل تجسد ذلك عمليا؟

إن قارئ النصوص القانونية المنظمة لمناطق التراث المشترك للإنسانية (وغيرها) لن يظفر بدلالة واضحة وموحدة لمبدأ السلمية؛ فمن غير الواضح إن كانت عبارة الأغراض السلمية تعني التجريد التام من السلاح أم أنها تحظر فقط استخدام القوة¹. وهو ما قد يؤثر سلبا على الحماية العملية الإنسانية ويهدد مصيرها. وإذا كانت الاتفاقيات المتضمنة للتراث المشترك للإنسانية قد ذكرت عناصر هذا المبدأ، وفي مقدمتها جعلها مناطق خالية من الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل، فإن ممارسات الدول ظلت تسير في مسلكين مختلفين: من جهة تتعدد الاستخدامات السلمية لمناطق التراث (الفرع الأول)، لكن من جهة أخرى فإن الأغراض العسكرية قد تقوض السلم والأمن الدوليين (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاستخدامات السلمية لمناطق التراث المشترك إرساء للسلم والأمن الدوليين

تتعدد الاستخدامات السلمية لمناطق التراث المشترك للإنسانية لتشمل ميادين مختلفة تتوزع بين البحث العلمي والسياحة والتعدين والتجارة والتواصل والاتصال... ويصعب حصر هذه الأنشطة السلمية التي تضاعف حجمها مع التقدم التكنولوجي المعاصر، ووجود إطار قانوني لمناطق التراث يحكمه مبدأ حرية البحث العلمي والاستكشاف، خدمة لمصلحة الإنسانية. يشار إلى أن الاستخدامات السلمية تختلف باختلاف مناطق التراث.

تشير معاهدة أنتاركتيكا إلى أنه بغض النظر عن ادعاءات السيادة، فلكل دولة طرف حرية البحث العلمي وذلك لمصلحة الإنسانية جمعاء بما يتوافق مع المنافع العلمية وتقدم الإنسانية. وقد نتج عن ذلك إنشاء عدة محطات لهذا الغرض خصوصا في شبه جزيرة غراهام Graham. ورغم أن هذه المعاهدة، لم تعرف المقصود بالبحث العلمي، ولم تحدد هل يتعلق الأمر ببحوث نظرية خالصة أم بحوث تطبيقية قد يتم على إثرها استغلال الموارد²، فإن بروتوكول مدريد قد قدم توضيحات وشروطا إضافية للبحث العلمي، لعل أبرزها ضرورة إجراء تقييم مسبق للأثر البيئي

¹ - John E. Noyes, Op. Cit., p.454.

² - Julien Velcof, Op.Cit, p.52.

المحتمل لكل الأنشطة في أنتاركتيكا (المادة الثامنة) بما فيها البحث العلمي. ويتضح من عمل اللجان المختصة بأن هذا الشرط لم يتم خرقه على مستوى الإجراء الشكلي¹. لكن تثور شكوك من قبل المختصين بأنه ليس شرطاً كافياً لحماية المنطقة فلا يمكن مثلاً توقع الآثار البعيدة المدى على بيئة أنتاركتيكا بفعل الأنشطة السياحية²، وكذا أنشطة التنقيب البيولوجي التي ظهرت مؤخراً³.

وتفادياً لتكرار الدراسات، دعت معاهدة 1959 إلى ضرورة تبادل المعلومات بشأن البرامج الوطنية. وتشير العديد من الأبحاث إلى أن هذا الشرط تحقق بنسبة كبيرة، بل إن التعاون الشخصي بين العلماء، بحكم قرب المحطات العلمية من بعضها البعض يحصل كثيراً⁴، ويعد مؤشراً على أن الانتماءات الثقافية المختلفة والأهداف العلمية/الاقتصادية (تسجيل براءات الاختراع) التي يطبعها التنافس بين الدول/الشركات، يتم تجاوزها (أحياناً)، للتعبير عن الانتماء إلى أفق متعال عن الزمان والمكان وهو الإنسانية، ولعل ذلك يعكس أيضاً الخاصية الكونية للعلم العابرة لكافة الحدود الثقافية والأعلام الوطنية.

إلى جانب ذلك وبمقتضى المادة 3 (الفقرة 2) من معاهدة 1959، فقد نشأت روابط عديدة للتعاون مع كل الفاعلين الذين لهم مصلحة علمية أو تقنية في أنتاركتيكا، وخاصة ثلاثي الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية الأخرى والمنظمات الدولية غير الحكومية. وكانت أولى الروابط مع المنظمة الدولية للأرصاد الجوية، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة البحرية الدولية، والاتحاد الدولي للاتصال التلفزيوني وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ولجنة حفظ الموارد البيولوجية لأنتاركتيكا، ولجنة علم المحيطات البين حكومية التابعة لليونسكو، أما الشريك ذو الوضع المتقدم فهو اللجنة العلمية للأبحاث الأنتاركتيكية⁵.

إن المتنوع لمظاهر البحث العلمي وتجلياته في أنتاركتيكا، سيلاحظ تراكم الدراسات العلمية المنجزة كما وكيفاً، وما تتصف من الجودة خاصة فيما يتعلق بفهم التغير العالمي؛ نشير على سبيل

¹ - لم يشر أي تقرير من تقارير الجمعية العامة للأمم المتحدة المعنونة بـ "مسألة أنتاركتيكا" أو تقارير المنظمات غير الحكومية -التي اطلعنا عليها- إلى وجود خرق لهذا الإجراء، بل على العكس من ذلك، يتم التثاء على جهود لجنة حفظ البيئة في أنتاركتيكا وحرصها الدائم على تقييم المخاطر (ينظر المبحث الثاني من هذا الفصل، وتحديدًا المطلب الثاني المتعلق بواقع استدامة مناطق التراث).

² - Mathias Strobel et Frank Tétart, Op.cit. p. 173.

³ - Anne Choquet et Betty Queffelec, "À la recherche d'un régime juridique pour la bio-prospection en Antarctique", EDP Sciences, "Natures Sciences Sociétés", Vol. 13/3, pages 321 à 326, 2005.

⁴ - Julien Velcof, Op.Cit., p. 52

⁵ - Julien Velcof, Op.Cit., p. 52.

المثال لا الحصر، إلى البرنامج الذي وضعته اللجنة العلمية المعنية بالأبحاث في أنتاركتيكا، والمتعلق بالتغير العالمي ويضم ستة مشاريع تم إطلاقها في بداية التسعينات من القرن العشرين¹:
✓ -المشروع المتعلق بتفاعلات منطقة الجليد البحري الأنتاركتيكي والتغذية المرتدة

في النظام العالمي للمحيط الأرضي والمحيط الجوي.

✓ المشروع المكرس للسجلات العالمية المتعلقة بالبيئة القديمة والمستمدة من الصفيحة الجليدية الأنتاركتيكية ومن الترسبات البحرية والأرضية.

✓ البرنامج المخصص للتوازن الكتلي للصفيحة الجليدية ومستوى البحر في أنتاركتيكا.

✓ المشروع المتصل بالأوزون الستراتوسفيري في أنتاركتيكا.

✓ المشروع المتعلق بدور أنتاركتيكا في الدورات والتبادلات البيوجيوكيميائية؛ الغلاف الجوي والمحيط.

✓ المشروع المتصل بالرصد البيئي واكتشاف التغير العالمي في أنتاركتيكا.

يلاحظ أن هذه المشاريع متكاملة فيما بينها وتهدف من جهة إلى فهم مناخ أنتاركتيكا وتوازنها الإيكولوجي، ومن جهة ثانية تروم فهم التغير المناخي العالمي، في الماضي والحاضر والمستقبل. فما الذي تحقق من ذلك؟

قام برنامج الدراسات البيولوجية للنظم الأنتاركتيكية الأرضية بأول بعثة دولية في بحر روس في أنتاركتيكا سنة 1995، لدراسة دور التغير في النظم الإيكولوجية. وبخصوص فهم المناخ العالمي فقد انطلق مشروع Cap Roberts، وهو مشروع متعدد البلدان تنسقه نيوزيلاندا ويضم استراليا وإيطاليا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية ويهدف إلى دراسة التاريخ الجليدي المبكر لأنتاركتيكا ودوره في تحديد التغيرات المناخية في مستوى سطح البحر في العالم². وقد سجل تقرير 2002، وجود أربع وأربعين محطة للأرصاد الجوية على السطح³.

وتسمح بيانات البيئة القطبية بالتعويض عن النقص الناتج عن محدودية الفترة الزمنية والمنطقة الجغرافية التي يجري فيها قياس تغير المناخ قياسا مباشرا. وتعتبر المعلومات عن البيئة

¹-مسألة أنتاركتيكا، تقرير 1993، ثالثا(ألف-باء- جيم- دال- هاء - واو- زاي).

²- مسألة أنتاركتيكا، تقرير 1996، الفقرة 33 و36.

³- مسألة أنتاركتيكا، تقرير 2002، الفقرة 51.

القديمة المفتاح الذي يسمح بوصف التغيرات التي حدثت في الماضي (حيث يمكن دراسة تاريخ 4.5 بليون سنة الماضية)، ولإدراج هذا الفهم في نماذج التنبؤ بتغير المناخ أهمية بالغة¹. ويتعاون العلماء، ومعظمهم من الاتحاد الروسي وألمانيا والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية على تنفيذ برنامج فيلشنر-وون للصفحة الجليدية. ويتضمن دراسات عن الحروف الجليدية وما يتصل بهما من نظم أوقيانوغرافية. غير أن مشكلة التعاون بين الدولي بخصوص البحث العلمي لا زالت تعترضها بعض الصعوبات التقنية المرافقة لتفعيل المادة الثالثة المشار إليها آنفاً، فالدول التي تجري البحوث ينبغي أن تتيحها مجاناً للمجتمع الدولي، وتعزز إمكانيات وصول الدوائر العلمية والوكالات المتخصصة للأمم المتحدة إلى هذه البيانات والمعلومات، بما فيها إقامة الحلقات الدراسية والندوات الدورية. لكن أبرز مشكلة تتحدث عنها التقارير هي مسألة تجميع البيانات والمعلومات الضخمة (Big Datta)، حيث يصعب إتاحة وصول المجتمع الدولي لها وهي غير ممرزة؛ فلكل لجنة موقعها الإلكتروني الخاص الذي تنشر فيه نتائجها، المتوصل إليها من قبل محطات الدول الأطراف دون تجميعها مركزياً، لذلك فقد رصدت برامج خاصة لهذا الغرض².

فيما يتعلق بفهم العديد من الظواهر التي استعصت من قبل على ذوي الخبرة في المجال؛ فما أنجز يدل بحق على خدمة الإنسانية، وهو ما بواً المنطقة بحسب تقرير 2002 و2005، مكانة هامة في تطبيق ما جاء به نظام معاهدة أنتاركتيكا؛ نقرأ في الفقرة 108 من تقرير 2002 ما يلي: "لا يزال نظام معاهدة أنتاركتيكا نظاماً فريداً للتعاون الدولي الناجح في مجال البحوث لا سيما ما يتعلق منها بدراسة التغيرات العالمية"³.

أما بخصوص المنطقة، فهي تشهد اليوم العديد من أنشطة الاستكشاف لدراسة إيكولوجيا وبيولوجيا وفيزياء النظم الإيكولوجية والأنواع. ومعظم هذه الأنشطة ذات طابع استكشافي وليست تجارية بالضرورة، ولكنها تساعد على الوصول إلى المعلومات العلمية الضرورية للتنقيب الحيوي والاستخدام التجاري للموارد الجينية لقاع البحار العميقة في المستقبل. ويُمول بعض هذه الأنشطة، شركات تجارية خاصة، وتجريها العديد من المعاهد والجامعات المتخصصة.

¹ - مسألة أنتاركتيكا، تقرير 1993، الفقرة 28.

² - مسألة أنتاركتيكا، تقرير 1996، الفقرة 38.

³ - مسألة أنتاركتيكا، تقرير 2002، الفقرة 108.

وبالرغم من ذلك، فلم يستكشف سوى القليل جدا من قاع البحار حتى اليوم؛ "إذ خضع ما يقل نسبته عن 0.1 في المئة من السهول السحيقة لدراسات علمية، وأخذت عينات لأقل من 200 من التلال والجبال البحرية التي يقدر عددها بحوالي 30 000". ويرجع ذلك إلى أن الوصول إلى البيئات القاسية في قاع البحار العميقة، والحفاظ على عينات حية لهذه الكائنات وتربيتها، يتطلب تكنولوجيا متطورة ومكلفة. فعلى سبيل المثال، "فإن وكالة اليابان لعلوم وتكنولوجيا الأرض والبحار (JAMSTEC)، وهي إحدى المعاهد الرائدة في إجراء بحوث قاع البحار العميقة، لها ميزانية سنوية تبلغ 300 مليون دولار".

أما فيما يتعلق باستكشاف القمر فقد خرج "من كونه... ينتمي بأغلبه إلى المجالات العسكرية والاستراتيجية إلى مجال تحتل فيه التطبيقات المدنية التي تتصل برفاهية الإنسان النصيب الأوفر"¹، وهو ما أدى إلى احتدام التنافس في مجال الاستغلال التجاري للفضاء، وتطورت التقنيات التطبيقية لتستغل لصالح الإنسانية والتنمية وتحسين موارد المعيشة². ولا شك أن التوسع في اعتماد التطبيقات النافعة - خاصة في مجال التنمية البشرية - "يدعم هدف الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية"³.

إن الاستثمار العلمي التقني في الفضاء الخارجي يعد واحدا من أنجح الاستثمارات وأكثرها عائدا (مثلته في ذلك مثل الطاقة النووية)⁴؛ فقد سهل مسح الموارد الأرضية، وطور تقنيات الاتصال، وتطبيقات الملاحة الجوية والبحرية، وتطبيقات الأرصاد الجوية وارتفاع دقة التنبؤ بها. وتلعب الأقمار الصناعية ثلاث وظائف أساسية وهي الرصد والاتصال والبيث، ومعظم الاستخدامات السلمية للفضاء ترتبط بهذه الوظائف⁵. وعموما يمكن القول بأن الفضاء الخارجي يعد ميدانا للاستخدامات السلمية؛ فقد وسع من فهم الإنسان لعالمه ومكنه من الاستفادة من تطبيقات عملية مباشرة. إن غزو الفضاء استثمار حقيق يخدم مصلحة الإنسانية.

إذا كانت بعض البرامج الفضائية الدولية، خاصة إبان الحرب الباردة، عسكرية بحتة فإن برامج أخرى انطلقت من فكرة الاستخدام السلمي. وتعد المنظمة الأوروبية لأبحاث الفضاء (تأسست 1964) "أول منظمة دولية تجعل استخدام الفضاء للأغراض السلمية هدفا صريحا لها"،

¹ - محمد بهي الدين عرجون، مرجع سابق، ص.8.

² - المرجع نفسه، ص.20.

³ - تقرير لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، 2003، الفقرة 34.

⁴ - محمد بهي الدين عرجون، مرجع سابق، ص.47.

⁵ - محمد بهي الدين عرجون، مرجع سابق، ص.269.

وقد اهتمت أساسا بدراسة الهالة الشمسية وطبقة الأيونوسفير والرياح الشمسية. وفي سنة 1973 تأسست "وكالة الفضاء الأوروبية بهدف "تحقيق التعاون لأغراض سلمية". ورب قائل يدعي أنه بالرغم من كثرة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي فإن البرامج الفضائية لا زالت تملئها الاعتبارات العسكرية، وإذا كان هذا الادعاء صائبا في جزء منه، فهو لا يصمد أمام تأمل التكاليف العالية لبرامج استكشاف الكواكب البعيدة وتصوير المريخ وأخذ عينات منه، فلا يبدو أن لها عائدا عسكريا واستراتيجيا مباشرا¹.

في ذات السياق، أعربت لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي عن "قلق المجتمع الدولي إزاء الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي في الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي"²، داعية إلى ضرورة تطوير القانون الدولي للفضاء بما فيه، حسب الاقتضاء "إعداد اتفاقية دولية تحكم مختلف التطبيقات السلمية العملية لعلوم وتكنولوجيا الفضاء"³.

يطرح استخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية مشكلة أخرى تتعلق "بإدارة حركة المرور في الفضاء الخارجي"، وذلك نتيجة اشتداد اكتظاظ البيئة الفضائية وتعدد أسباب العدد المتزايد للأجسام الفضائية⁴. ومع تنامي حالات الإطلاق والعمليات الفضائية دون إذن تصبح سلامة وأمن هذه العمليات في خطر ويتأثر "النظام الحالي لحوكمة الفضاء"⁵.

عموما فإن التعاون الدولي بشأن استخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية قد قطع أشواطاً مهمة، تساهم ليس فقط في الاستخدام السلمي لهذا الفضاء وفي تعزيز السلم والأمن الدوليين، بل أيضا في **سلم الإنسانية جمعاء**، ناهيك عن توسيع التعاون المتعلق "بالبعد الاجتماعي والاقتصادي والأخلاقي والإنساني في تطبيقات علوم وتكنولوجيا الفضاء"⁶.

إضافة إلى الاستخدامات السلمية، ونظرا لجمالية وغرابة مناطق التراث المشترك للإنسانية، فقد دفعت الكثير من السياح الأثرياء في العالم إلى الرغبة في استكشافها؛ وإذا كانت

¹ - المرجع نفسه، ص. 147.

² - تقرير لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، 2003، مرجع سابق، الفقرة 31.

³ - التقرير نفسه، الفقرة 32.

⁴ - تقرير لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، 2016، مرجع سابق، الفقرة 205.

⁵ - الجمعية العامة للأمم المتحدة، لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن دورتها السابعة والخمسين، المعقودة في فيينا من 9 إلى 20 أبريل 2018، رقم: (A/AC.105/1177)، 30 أبريل 2018، الفقرة 38.

⁶ - Antônio Augusto Cançado Trindade, Op.Cit., p.330-331.

سياحة الفضاء الخارجي¹ والمنطقة الدولية لقيعان البحار والمحيطات نادرة جدا، فإن النشاط السياحي في أنتاركتيكا شهد تطورا ملموسا في السنوات الماضية.

تعد السياحة نشاطا سلميا من حيث الاستخدام والغرض؛ وقد غدت مؤخرا نشاطا متناميا مدرا للدخل، خاصة بالنسبة للشيلي والأرجنتين اللتان تشكلان منطلقا للعديد من الرحلات السياحية، ويكفي دليلا على حجم الإيرادات والفوائد المالية أن عدد السياح تطور مؤخرا بشكل لافت علما بأن معظمهم من الأثرياء، ويؤدون مبالغ مهمة لهذا الغرض. ورغم أن المنطقة ملك للإنسانية جمعاء فالموارد المالية الناجمة عن النشاط السياحي يستفيد منها منظمو الرحلات، ما قد يفتحها على صراع السيادة من جديد ويهدد السلم والأمن الدوليين².

من خلال ما سبق من أنشطة علمية يتبين بأن العائد الذي كسبته الإنسانية من استكشاف هذه المناطق يخدم بحق "مصلحة الإنسانية"؛ فقد ساعدت البحوث العلمية المتوصل إليها، من جهة، في معرفة كثير من أسرار تاريخ المناخ والبيئة الأرضية قبل أن يظهر على سطحها الكائن البشري؛ ويفتح هذا نقاشا حول مقدار مسؤولية الإنسان على تدمير موئله³، ومن جهة ثانية، بينت هذه الأنشطة حجم وطبيعة المخاطر التي تهدد مصير الإنسان، ما يفتح آفاقا لدراسة حلول الكثير من المعضلات. ومن ناحية ثالثة يسر استخدام هذه المناطق الاتصال (وليس بالضرورة التواصل) بين مختلف شعوب العالم. وتعلمنا كثير من الأحداث أن الاستخدامات السلمية قد تتقلب لتتحول إلى مصدر حقيقي لتهديد السلم والأمن، ليس فقط في هذه المناطق، ولكن في مختلف بقاع العالم، حتى تكاد تكون قريبة من آثار الاستخدامات ذات الأغراض العسكرية.

الفرع الثاني: الأغراض العسكرية تهديد مستمر للسلم والأمن الدوليين

إن التقارير التي تعنى برصد الحالة في المنطقة الدولية لقيعان البحار والمحيطات أو أنتاركتيكا لا تشير إلا فيما ندر إلى وجود خرق أو تهديد لمبدأ السلمية (الفقرة الأولى)، بالمقابل

¹ - في سنة 2001 وصل أول سائح إلى الفضاء الخارجي بمساعدة وكالة الفضاء الروسية، وحتى سنة 2009 وصل عدد السياح إلى الفضاء الخارجي 7 سياح، ومن المتوقع أن تتطور هذه الخدمة لتدر ملايين الدولارات مستقبلا، لكن مع توجس من تأثيراتها البيئية وطابعها الارستقراطي. ينظر:

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%AD%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B6%D8%A7%D8%A1 (تمت زيارته بتاريخ 12/09/2018).

² - Mathias Strobel et Frank Tétart, Op.Cit., pp. 167-177.

³ - آل غور، مرجع سابق، ص.ص. 207-208.

فإن استقرار خلاصات لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي تدل بحق على اختلاف وجهات النظر حول المقصود بمبدأ السلمية وترصد تخوفا كبيرا من خرقه (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الاستخدام العسكري لأغراض سلمية في المنطقة وأنتاركتيكا

ارتبطت سلمية المنطقة الدولية لقيعان البحار والمحيطات ومنطقة أنتاركتيكا بسياق مخصص سمته التسابق نحو التسلح زمن الحرب الباردة؛ وإذا كانت معاهدة أنتاركتيكا (1959) أول اتفاق دولي ينشئ منطقة خالية من الأسلحة النووية، فإن منع عسكرة المنطقة الدولية بقيعان البحار والمحيطات والفضاء الخارجي قد جاء في سياق موجة من المعاهدات التي أعقبت الصدمة التي نتجت عن أزمة صواريخ كوبا (1962)¹ عدم وضع أسلحة فيها، خاصة أسلحة الدمار الشامل والأسلحة النووية²، وهو ما تحقق بشكل كبير إذ لم نعثر-فيما اطلعنا عليه- على تقرير رسمي يشير إلى عكس ذلك، وهو ما يدل على أن التخوف الذي كان قائما بسبب التنافس العسكري والاستراتيجي السوفياتي/ الأمريكي زمن الحرب الباردة، أو على الأقل صار "مسكوتا عنه" في الوقت الراهن.

منعت معاهدة أنتاركتيكا تسليح القطب الجنوبي أو إجراء التجارب النووية فيه أو إقامة أية منشآت أو تجهيزات عسكرية أو رمي أو وضع النفايات النووية أو الإشعاعية فيه، ناهيك عن منع أي مناورة أو إجراءات ذات طبيعة عسكرية؛ بكلمة واحدة إن منطقة أنتاركتيكا مخصصة للسلم والعلم. غير أن مفهوم السلمية لا يعني عدم وجود أي مظهر من مظاهر العسكرة؛ ذلك أن المعدات التقنية المستعملة في استكشاف مناطق التراث غالبا ما لا تتوفر لدى الشركات الخاصة، ما استدعى حضورا عسكريا ملحوظا في هذه المناطق؛ فمقابل رجل علم واحد نجد في المحطات الأمريكية في القطب الجنوبي عشرة عسكريين، ينطبق نفس الأمر على معظم المحطات العلمية؛ فالقاعدة الشيلية مارتنش مراقبة عن طريق العديد من أفراد الجيش الشيلي، شأنها في ذلك شأن

¹ جوزيف هينروتين، أوليفيه شميث وآخرون، حرب واستراتيجية، نهوج ومفاهيم (الجزء الثاني)، ترجمة أيمن منير، مجلة عالم المعرفة، العدد 473، يونيو 2019، ص. 140، من بين أهم هذه المعاهدات نذكر معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء (1963)، وكذا معاهدة نزع السلاح النووي من قاع البحار والمحيطات لسنة 1971، ومعاهدة الصواريخ المضادة للصواريخ الباليستية 1971...

² المرجع نفسه، ص. ص. 140-141.

الأرجنتين ونيوزيلاندا¹. وقد أدت التوترات بين الشيلي والأرجنتين-لكن قبل دخول إبرام المعاهدة وتحديدا في 18 يناير 1949- إلى تبادل لإطلاق النار في شبه جزيرة أنتاركتيكا². هكذا ففيما يتعلق بالمنطقة الدولية لقيعان البحار والمحيطات وأنتاركتيكا، ورغم حضور بعض الاستخدامات العسكرية، فإن مبرراتها تقنية فقط، وليست عسكرية في ذاتها، إنه استخدام عسكري لأغراض سلمية، فهل يسري نفس الأمر على القمر والفضاء الخارجي؟

الفقرة الثانية: الفضاء الخارجي بين الاستخدام السلمي والأغراض العسكرية والاستراتيجية

تباينت استخدامات الفضاء الخارجي، منذ إبرام معاهد الفضاء الخارجي واتفاق القمر، بين ما هو عسكري ومدني سلمي؛ فرغم أن أول صاروخ غادر الأرض (سبوتنيك 1957) تجاه الفضاء لم يستخدم للأغراض العسكرية³، فإن ما تلاه من برامج فضائية كانت مدفوعة بدواع عسكرية مبنية على خوف كل من القوتين من نجاح الأخرى في استخدام الفضاء كمنصة عسكرية لشن معركة حاسمة، وذلك في سياق ما عرف بحرب النجوم التي هدفت إلى إنشاء مظلة من الأقمار الاصطناعية تدور حول الأرض وترصد أية صواريخ عابرة للقارات من أجل اعتراضها، وكان النجاح في ذلك يعني توجيه ضربة عسكرية حاسمة للدولة الأخرى ستلغي إمكانية الردع النووي. هكذا اتخذ الصراع بين القطبين شكل تنافس حاد في الفضاء منذ 1957 حتى 1987، واستغل كجزء من وسائل فرض الهيمنة العسكرية وتحقيق التفوق الاستراتيجي⁴. إن مقارنة مجريات هذه المرحلة مع المعاهدات التي تم إبرامها يدل بحق على أن حرب النجوم خالفت "روح اتفاقيات الفضاء"، كاشفة تعامل الدول الكبرى مع الاتفاقيات الدولية⁵.

رغم أنه لم يسجل أي تقرير أممي وضع أسلحة في مدارات الأرض أو بثها في الفضاء، فإن التخوف لا يزال قائما بهذا الخصوص؛ ففي سنة 2016 دعت الجمعية العامة مؤتمر نزع السلاح إلى إنشاء فريق عامل في إطار بند جدول أعماله المعنون بـ: "منع حدوث تسابق تسلح

¹ - نستعمل هذا المفهوم للدلالة على أن الكثير مما تم إقراره في سبعينيات وثمانينيات القرن العشرين، داخل إطار التراث المشترك للإنسانية، صار مسكوتا عنه في التقارير الصادرة عن المؤسسات المعهود إليها تنفيذ الأحكام القانونية.

² - غير بعيد من أنتاركتيكا، عرفت جزر فوكلاند حربا بين بريطانيا والأرجنتين سنة 1982، ارتبطت بصراع السيادة حول هذه الجزر، وذلك بعد فشل كل محاولات حل النزاع بشكل سلمي، انتهت الحرب بمقتل مئات الجنود واستسلام الأرجنتين.

³ - الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1999، الفقرة 4.

⁴ - محمد بهي الدين عرجون، مرجع سابق، ص.ص. 20-22.

⁵ - محمد بهي الدين عرجون، مرجع سابق، ص. 335.

في الفضاء الخارجي"¹، لأن من شأن ذلك "أن يحول دون تعرض السلام والأمن الدوليين لخطر جسيم"²، خاصة مع "تعاظم خطر إدخال أسلحة إلى الفضاء الخارجي"³. فلم إذن هذه الدعوة؟ عبرت الكثير من الدول على رأي يفيد بأنه لم تنشأ بعد "آلية قانونية قادرة على منع عسكرة الفضاء الخارجي"⁴، بل إن الجمعية العامة نفسها تسلم بأن "النظام القانوني الساري على الفضاء لا يكفل في حد ذاته منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي"، غير أنه "يؤدي دورا هاما"⁵. من هذا المنطلق رأت دول بأن "اللجنة لم تف بمهام الولاية التي أسندتها الجمعية العامة في أن توصي بسبل ووسائل الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية"⁶. بالمقابل فإن اللجنة ترى بأن تنفيذ توصيات ومخرجات المؤتمرات الأمامية للفضاء الخارجي "تقع على عاتق الدول الأعضاء وكتب شؤون الفضاء"⁷.

لحل هذه الثغرة القانونية توجه الممثل الدائم للاتحاد الروسي والممثل الدائم للصين لدى مؤتمر نزع السلاح إلى الأمين العام للمؤتمر بالنيابة، برسالة تتضمن مشروع "معاهدة لمنع نشر الأسلحة في الفضاء الخارجي"⁸، ومن بين أهم ما جاءت به هو تحديد مفاهيم طالما أثارت خلافا بين الدول؛ فعبرة "سلاح في الفضاء الخارجي تتصرف إلى أي جسم أعد أو حول بغرض تدمير أجسام في الفضاء الخارجي أو على سطح الأرض أو في الجو أو لإلحاق ضرر بها أو للفضاء على السكان أو على مكونات البيئة الحيوية المهمة لوجود الإنسان. أما عبارتا "استخدام القوة" أو "التهديد باستخدام القوة"، علالتوالي، فيقصد بها أي إجراء يروم إلحاق ضرر بجسم من أجسام الفضاء الخارجي يخضع لولاية و/أو سيطرة دول أخرى، أو

1- الجمعية العامة للأمم المتحدة، "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي"، قرار رقم: A/RES/71/31، 9 دجنبر 2016، الفقرة 6.

2- الجمعية العامة للأمم المتحدة، "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي"، قرار رقم: A/RES/72/26، 11 دجنبر 2017، الفقرة 7 من الديباجة.

3- الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، الوثائق الرسمية، الدورة 58، الملحق 30(A/58/20)، نيويورك، 2003، الفقرة 43.

4- المرجع نفسه، الفقرة 45.

5- الجمعية العامة للأمم المتحدة، منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، الجلسة العامة 54، بتاريخ 4 دجنبر 1990، قرار رقم: 55/45، الفقرة 2.

6- تقرير لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، 2003، الفقرة 40.

7- التقرير نفسه، الفقرة 54.

8- رسالة مؤرخة في 14 يونيو 2017، موجهة من الممثل الدائم للاتحاد الروسي والممثل الدائم للصين لدى مؤتمر نزع السلاح إلى الأمين العام للمؤتمر بالنيابة بخصوص: "مشروع معاهدة لمنع نشر الأسلحة في الفضاء الخارجي" والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي، مؤتمر نزع السلاح، الوثيقة رقم: CD/1985، بتاريخ 12 يونيو 2014.

التعبير بوضوح في شكل كتابي أو شفوي أو أي شكل آخر عننية اتخاذ هذا الإجراء¹. وقد منع ذات المشروع وضع أسلحة في الفضاء الخارجي أو استخدام القوة أو التهديد بها²، محتفظة بالحق المشروع في الدفاع عن النفس وفق ما يقتضيه الميثاق الأممي في مادته 51³، خاصة وأن كثيرا من الدول تدعو إلى وضع أساس قانوني لهذا الحق في ظل تنامي التهديدات العسكرية من بعض الدول⁴. في هذا السياق المشحون بالمخاطر توجست بعض الدول، داخل لجنة الاستخدام السلمي، من البرنامج الفضائي الذي شرعت "كوريا الشعبية الديمقراطية" في تنفيذه، ورأت بأن عملية الإطلاق التي قامت بها اعتمادا على تكنولوجيا القذائف التيسارية "تمثل انتهاكا جسيما لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة وإخلالا بروح معاهدة الفضاء الخارجي وغرضها"⁵، ولفتت الانتباه إلى أن هذه الدولة "حاولت الحصول على مساعدة خارجية بذريعة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية"⁶. إلى جانب ذلك فأقمار التجسس الإسرائيلية تبين بأنها قد "وضعت عينها على الفضاء لأغراض عسكرية وسياسية واستراتيجية"⁷.

إن الاقرار بخطورة هذه البرامج العسكرية البحثية لا ينبغي أن يجعل الدارس يغفل عن تنامي الاستخدامات السلمية للفضاء. زد على ذلك أن تعارض مبادئ أحكام التراث المشترك للإنسانية يعمق من حدة المشكلات التي تواجه تنزيله؛ فما دام الفضاء الخارجي ميدانا للإنسانية قاطبة، تلجأ الدول وباقي الكيانات الخاصة بحرية تامة، فإن ذلك يتيح الحصول على بيانات دول ذات سيادة ونقلها للدول الغير دون إذننها. هكذا فعن طريق بعض الاستخدامات التي تبدو سلمية ظاهريا، فإن مبدأ حرية نقل المعطيات المتوصل إليها قد يؤدي إلى تقويض مبدأ السلمية نفسه؛ فهل من حق دولة ما (أ) والتي تملك معلومات الاستطلاع عن دولة (ب) أن تسلم هذه المعلومات

¹ - رسالة مؤرخة في 14 يونيو 2017، موجهة من الممثل الدائم للاتحاد الروسي والممثل الدائم للصين لدى مؤتمر نزع السلاح إلى الأمين العام للمؤتمر بالنيابة، مرجع سابق، المادة 1 (ب-د).

² - المرجع نفسه، المادة 2.

³ - المرجع نفسه، المادة 4.

⁴ - الجمعية العامة للأمم المتحدة، لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن دورتها الخامسة والخمسين، المعقودة في فيينا من 4 إلى 15 أبريل 2016، رقم: (A/AC.105/1113)، 27 أبريل 2016، الفقرة 26.

⁵ - تقرير اللجنة الفرعية القانونية، 2016، مرجع سابق، الفقرة 68.

⁶ - المرجع نفسه، الفقرة 20.

⁷ - محمد بهي الدين عرجون، مرجع سابق، ص ص 259-261.

لدولة ثالثة (ج)؟ وهب-جدلا- بأن (ب) و (ج) ليستا على توافق؛ فهل يعتبر هذا عملا عدائيا في القانون الدولي؟¹

لقد شكل هذا الموضوع محط خلاف بين الدول منذ ثمانينات القرن الماضي، ورفضت كثير من دول العالم الثالث غير القادرة على استطلاع أراضيها من الفضاء عن رفضها لهذا الأمر من قبل الدول الغير إلا إذا تم تمكينها من المعطيات التي تخصها، وعلى سبيل المثال تقدمت البرازيل باقتراح -داخل الإطار الأممي- يسلب حق الدولة المراقبة الإذن بتوزيع المعلومات الخاصة بها، لكن المقترح سقط في التصويت النهائي، وأصبح حق توزيع المعلومات مفتوحا ومطلقا بمقتضى القانون الدولي²، وهو ما قد يهدد السلم والأمن الدوليين، خصوصا وأن السؤال لا يزال مطروحا حول وجود جوانب محددة متعلقة بتنفيذ مبدأ المسؤولية الدولية بهذا الخصوص³. صحيح أن الدول لم تتوصل إلى اتفاق ملزم بهذا الصدد، ومع ذلك فالقيمة الأدبية (وربما العرفية) التي يحملها إعلان المبادئ الصادر سنة 1986⁴، بشأن استشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي، يدل على أنها تميل إلى تمكين الدول من البيانات التي لها مصلحة فيها، خاصة ضرورة توافر العديد من الشروط لعل أبرزها ضرورة إخبار الأمين العام للأمم المتحدة بأي عملية استشعار عن بعد للدول الغير قبل الإقدام عليها. وقد صعب على الباحث تقييم مدى فعالية هذه المبادئ على المستوى العملي نظرا لسرية الكثير من المعطيات المتوصل إليها وحساسيتها بالنسبة للأمن القومي وللدول... ومما لا شك فيه أن خطوط التعاون الدولي في هذا المجال تتبع تيارات السياسة والتحالفات الاستراتيجية.

باختصار فالاستشعار عن بعد عندما يستخدم للأغراض العسكرية أو الاستراتيجية يثير مفارقة أساسية تتعلق بصون مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية الذي يقابله مبدأ حرية القيام بأنشطة في الفضاء الخارجي. يشار أيضا إلى أن الاستشعار عن بعد لأغراض عسكرية/سلمية قد يساهم في خلق الثقة بين الدول وتعزيز السلم والأمن؛ فنزع الأسلحة النووية والصواريخ الباليستية يمكن مراقبتها بشكل متبادل- انطلاقا من الرصد الفضائي.

¹- محمد بهي الدين عرجون، مرجع سابق، ص. 351.

²- المرجع نفسه، ص ص. 351-352.

³- تقرير اللجنة الفرعية القانونية، 2016، مرجع سابق، الفقرة 3-3، من التذييل المعنون بـ: "مجموعة من الأسئلة المقدمة من رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقاتها"

⁴- القرار رقم 41/65، اعتمدها الجمعية العامة في 3 دجنبر 1986.

خلاصة القول أن استكشاف الفضاء يحمل في ثناياه مفارقة أساسية؛ فالنتائج المدنية والسلمية التي خرج بها العالم من غزو الفضاء تختلف كثيرا عن الأهداف العسكرية التي دخل بها إلى هذا السباق؛ فرب ضارة نافعة. ومع أن مشكلة الاستشعار وبعض الاستخدامات العسكرية لا زالت تعتبر تحديات قائمة، فلا يمكن أن نغفل: "العائد الايجابي الكبير الذي حقته هذه الصناعة في خدمة الإنسانية"¹.

انطلاقا مما سبق يبدو بأن حجم وتنوع الاستخدامات السلمية لمناطق التراث المشترك للإنسانية يكاد يهيمن على بعض التهديدات القائمة للسلم والأمن الدوليين في هذه المناطق؛ لا شك أن وضعها كتراث للإنسانية جمعاء جعلها في منأى عن التجارب النووية وتخزين أسلحة الدمار الشامل؛ وإذا ما قورنت بالعديد من المناطق الخاضعة للولاية الوطنية والمستعرة بأنواع شتى من الحروب والجرائم ضد الإنسانية التي تخرق "الاعتبارات الإنسانية الأساسية"²؛ سيزداد الدارس اقتناعا بأنها حقا مناطق للسلم والعلم (فلينظر المرء إلى أنتاركتيكا). بل حتى الدارسون المنكرون لأي تجسيد عملي لفكرة التراث المشترك للإنسانية، باعتبارها فكرة "مثالية وغامضة"، يؤكدون أن أهم ما تحقق ("النقطة الوحيدة القوية" حسب تعبير ماري كلود سموث) عمليا بهذا الخصوص هو سلمية هذه المناطق بما هي جزء أصيل من السلم والأمن الدوليين³، وسلم الإنسانية جمعاء⁴. لكن ما تحقق عرضة للعديد من التحديات (السلح النووي، التنافس حول موارد هذه المناطق، إلحاق الأضرار الجسيمة ببيئتها...)؛ فلا يمكن للمرء أن يستنتج من خلال ممارسات عقود أن المؤسسات والنظم القانونية الخاصة بالتراث المشترك للإنسانية، قد شكلت بالضرورة أكثر الاستجابات كفاءة لهذه التحديات؛ فرب متسائل مسلح بقواعد المنطق يدعي أننا إزاء مغالطة

¹ - محمد بهي الدين عرجون، مرجع سابق، ص.42.

² - لا حاجة للتفصيل في هذه الفكرة لأن بعض عناصرها تم بيانها في الفصل الأول من هذا البحث، المخصص في جزء منه لانبثاق الإنسانية، كمفهوم في القانون الدولي، بشكل تراجيدي من خلال الحروب وجرائم الإبادة والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية...

³ - Marie-Claude Smouts, "du patrimoine commun de l'humanité aux biens publics globaux", in Cormier Salem Marie Beaulaton D. (ed.), Boutrais Jean (ed.), Roussel B. Christine (ed.), Juhé- (ed.) "Patrimoines naturels au Sud : territoires, identités et stratégies locales", pp.53-70, p.59, colloque : Patrimoines Naturels au Sud : Territoires, Identités et Stratégies Locales : Séminaire, Paris (FRA), 2004.

⁴ - كريستيان توموشات، "وثيقة بشأن الجرائم الموجهة ضد البيئة"، مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، وثائق الدورة الثامنة والأربعين، حولية لجنة القانون الدولي، 1996، المجلد الثاني، الجزء الأول، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2007، الوثيقة رقم: A/CN.4/1996/Add.1 (Part I)، ص.ص. 30-31.

منطقية متعلقة بـ "إثبات التالي"¹؛ مستبعدا أن يكون المتغير المستقل (السلم والأمن الدوليين من خلال سلمية هذه المناطق) قد تحصل من متغير تابع واحد (جعلها تراثا مشتركا للإنسانية قائما على مبدأ السلمية)، وهو تساؤل مشروع بالنظر إلى استمرار جدل الملكية بين الدول من جهة والإنسانية من جهة ثانية.

المطلب الثاني: جدل الملكية بين الدولة والإنسانية

تكون "مبدأ السيادة" في أوروبا نهاية القرون الوسطى، وتمسك به الملوك للإفلات من وصاية البابا، لكنهم تنكروا لذات المبدأ حينما تعلق الأمر بتطبيقه على شعوبهم. بالموازاة مع ذلك، وضع الأساس الفكري لهذا المفهوم انطلاقا من القرن السادس عشر (بودان، جروتوس، كانط...)، قبل أن ينتقل في القرن 17 وبشكل تدريجي من "سيادة الحاكم المطلقة" إلى "سيادة الشعب" في ظل الأنظمة الديمقراطية².

بشكل تدريجي تبلور مفهوم السيادة بوصفه ركنا من الأركان الذي تقوم عليه الدولة؛ تؤكد ذلك مع معاهدة ويستفاليا المعقودة عام 1648، وأيضا مع ظهور ميثاق الأمم المتحدة، حيث صارت المساواة في السيادة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية... من المبادئ الأساسية للقانون الدولي المعاصر³. يفترض هذا الأخير أن تمتلك كل دولة "سيادة مطلقة"، "غير محدودة"، "مستقلة عن الآخرين"⁴. غير أن "الصيغة المطلقة" التي ورد بها هذا المبدأ أول الأمر تعرضت للعديد من التغييرات بفعل تصاعد فواعل أخرى وتطور حقوق الإنسان وزيادة الاعتماد المتبادل...؛ حتى ترى للبعض بأننا نسير إلى "نظام دولي تال للسيادة"⁵.

بيد أن تفحص مفهوم "السيادة" في القانون الدولي، منظورا إليه كموروث ناشئ عن "السلم الويستفالي"، يبين بأن "الملكية الخاصة الفردية" من طرف "السيادات الدولية" "للأقاليم

¹- تحدث "مغالطة إثبات التالي"، عندما نعتقد بأن نظرية ما صحيحة لأن نتائجها التي لا بد أن توجد إذا كانت صحيحة هي نتائج موجودة؛ فنظن بأن التحقيق كاف للبرهنة على صحة النظرية. لكن الأمر مغالطة منطقية فقط؛ فالبرهنة ليست صحيحة إلا إذا ثبت بأن هذه النظرية وحدها هي التي تفسر حدوث هذه النتائج، وفيما عدا ذلك لا يكون الاستنتاج مفيدا لليقين؛ ينظر: عبد الرحمان بدوي، المنطق السوري والرياضي، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الثالثة، القاهرة، 1968، ص ص. 241-249.

²- برتران بادي، عالم بلا سيادة: الدول بين المراوغة والمسؤولية، ترجمة لطيف فرح، مكتبة الشروق الدولية، بيروت، الطبعة الأولى، 2001، ص. 5.

³- المادة الثانية، ميثاق الأمم المتحدة.

⁴- برتراند بادي، مرجع سابق، ص. 5.

⁵- المرجع نفسه، ص. 10

والثروات" ظلت إلى حدود اليوم "قاعدة" أساسية. يدفعنا ذلك إلى الافتراض بأن إدخال مفهوم ملكية جديد -يبطل ادعاء السيادة على العديد من مناطق الكون، ويتيح الفرصة لانبثاق نظام ملكية مشتركة- سيصطدم بالتصور الكلاسيكي لبسط السيادة على الإقليم وثرواته؛ فقد طبع مبدأ التراث المشترك للإنسانية القانون الدولي بتصور جديد للمكان والزمان والملكية. والسؤال الذي يثور هو مدى انتقال هذا التصور الجديد من النصوص القانونية إلى الواقع الفعلي؟

إن النصوص القانونية، وإذ تخول الإنسانية مجموعة من الحقوق على مناطق التراث المشترك، فإنها لا تسير في اتجاه يجعل الإنسانية شخصا من أشخاص القانون الدولي (إلا بشكل ضمني) بحيث تحوز التراث وتستغله باسمها وبنفسها ولصالحها، بالمقابل فقد جاءت النصوص الاتفاقية واضحة في جعل الدول "مكلفة بتدبير" هذا التراث المشترك لصالح الإنسانية، محملة بإياها (الدول) مسؤولية الحفاظ عليه.

بناء عليه، فإذا كانت النصوص القانونية قد ملكت الإنسانية تراثا ومنعت الدول عن ادعاء السيادة على مناطقه، فإن الواقع العملي يبين بأن ملكية التراث لا زالت مثار أسئلة إذ ما لبثت تتأرجح بين الدولة والإنسانية وهو ما يستدعي النظر في مشكلة أعم وهي مدى ابتعاد أو قرب العلاقة الواقعية بين الدولة (السيادة) والإنسانية من الخطاطة النظرية والمعيارية التي رسمتها النصوص القانونية (الفرع الأول)، لعل ذلك سيتيح الإجابة عن سؤال مفاده إلى أي حد تؤثر السيادة على تفعيل التراث المشترك للإنسانية؟ هل هي عائق أم حام؟ (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مشكلة الملكية على محك الواقع

بالنسبة للإنسانية فـ"التملك هو شرط الوجود" (l'avoir aura été la condition de l'être)، وما دامت المناطق المذكورة من الناحية المبدئية ملكا للإنسانية جمعاء، فإن هذه الأخيرة قد خرجت -نظريا- من طور "اليوتوبيا" إلى "الواقع". بعبارة أخرى فأقرار مبدأ "عدم جواز التملك القومي" لمناطق التراث، جعل الملكية-قانونيا- تنتقل من الدول إلى الإنسانية، بمعنى أنه تم التحول من "الملكية الفردية" إلى "الملكية الجماعية" للخيرات والموارد بفعل تأثير مفهوم الإنسانية¹. غير أن الواقع العملي يزخر بالعديد من القرائن الدالة على "حضور مركزي للدولة" في ولوج مناطق التراث المشترك للإنسانية واستغلال خيراته، وهو ما يطرح سؤال الملكية الفعلية لهذه الفضاءات؛ فهل هي تراث للدول أم هي حقا في ملكية الإنسانية؟

¹ - René Jean Dupuy, "Réflexions sur le patrimoine commun de l'humanité", Op.Cit., p.63

لمقاربة هذه القضية أرتأينا تخصيص الفقرة الأولى للأطروحة القائلة بأن الدول هي المالك الفعلي لهذه الفضاءات، فيما نحاول في فقرة ثانية تجاوز هذه الفكرة والنظر في الطبيعة الخاصة لملكية الإنسانية لهذه المناطق. جدير بالذكر أن مشكلة الملكية تشكل ملتقى للسياسي مع الاقتصادي؛ أو لنقل هي مبحث ينتمي للاقتصاد السياسي.

الفقرة الأولى: التراث المشترك للدول

ينطلق بعض الدارسين من فكرة موجهة مفادها أن عبارة "التراث المشترك للإنسانية" لا ينبغي فهمها بشكل "حرفي" لأن الإنسانية ترد فيها "بالمعنى المجازي"، فيما "المالك الحقيقي" لهذه المناطق هي الدول¹.

يقدم هؤلاء حجة رئيسية تنطلق من كون الخطاب في الاتفاقيات المدروسة موجه بالدرجة الأولى للدول؛ فهي التي تحوز هذه المناطق وتتقاسم ثمارها وتتحمل مسؤولية صونها²، ومنهم من زاد على ذلك قائلاً بأنه ليس ملكاً لكل الدول؛ بل حصري للبعض منها؛ إما الدول الأطراف في الاتفاقيات منظوراً إليها من زاوية أثرها النسبي الذي لا يتعدى للدول الغير³، وإما للدول النامية المفترض حصولها على أكبر قدر من خيرات هذه المناطق.

إذا بصرنا بعض حجج هذا الفريق في مرآة الواقع العملي، كما تبينه التقارير الرسمية والموازية، سنجد صلاحيتها تمتد على نطاق واسع؛ وأما بيانه ففيما يلي من شواهد يمتزج فيها النظر بالعمل:

- يستلزم مفهوم الملكية حسب هيجل ثلاث لحظات أساسية: الإعلان أولاً والاستغلال ثانياً والاغتراب في لحظة ثالثة⁴؛ ولئن كان الأول قد تحقق لأن نسبة هذه المناطق ومواردها صارت "قانوناً" للإنسانية، فإن الثاني يخفي في ثناياه ما هو معارض لفكرة الإنسانية نفسها الحمالة لمعاني المساواة والديمقراطية والحفاظ والصون⁵...

¹ - يدافع عن هذه الفكرة كل من الأساتذة: Scovazzi و Aringer و Wolfrum؛ ينظر: Datonou Dieudonné, Op.Cit., p.12

² - Catherine Le Bris, l'humanité saisie par le droit international, Op.Cit., pp.366.

³ - يدافع عن هذه الفكرة الأستاذ: Wassenberg؛ ينظر: Datonou Dieudonné, Op.Cit., p.22

⁴ - فريدريك هيجل، مرجع سابق، ص.12.

⁵ - Marie-Claude Smouts, Op.Cit., p.63.

-من ناحية؛ فهو مفهوم حدثي مرتبط بالعقل الأداتي الذي يروم استغلال الطبيعة والسيطرة عليها باعتبار الانسان مالكا وسيدا لها؛ أي يضع الانسان مكان الله بوصفه الذات الوحيدة في الكون، ويخصه بمهمة هي غزو العالم؛ استكشافا واستغلالا¹.

-من ناحية ثانية؛ فإن تواتر "الاستغلال" لا تخطئه عين القارئ لاتفاق القمر وللجزء الحادي عشر من اتفاقية قانون البحار ومرفقها الثالث، ووروده مرتبط بالدول التي تستغل المنطقة عبر عقود مبرمة مع السلطة أو شركات أو أشخاص تزكيهم للقيام بذلك، كما أن الفوائد المالية سيتم اقتسامها بين الدول (لم يتم بعد)²، ومن ثمة فهو يغفل المفاهيم المعاصرة للإنسانية التي تجعل الإنسان يسكن جوار الوجود "مع-الطبيعة" وليس "فيها"، والمتجسدة في إضفاء الشعاعية على الكون، والمستجيبة للإحساس بالاشتياق للجماعة الواحدة (الانسانية)³.

رغم "الاعتراف" للإنسانية بملكية المناطق وما حوت من موارد، فإن الشرط الثاني وهو "الاستفادة" منها يؤول "للدول"، ورب محلل يقول بأن السلطة الدولية لقيعان البحار مثلا، الممثلة للإنسانية على موارد المنطقة، هي المكلفة بالتوزيع وفق أنظمة تحددها بشكل مستقل عن إرادة الدول، إلا أن النصوص تكشف بأن الاتفاقيات "دولية" والمجال مفتوح أمام "الدول" والتوزيع يخص "الدول"... لذلك فمن حيث الواقع الفعلي فالدول (المصنعة) وشركاتها المأذون لها من طرفها هي المستحوذة على هذه المناطق رغم ملكيتها من طرف "الإنسانية"، وعليه فإن تطبيق أحكام التراث المشترك للإنسانية يضمن على أرض الواقع "حق الأكثر تقدما ولا يحفظ- سوى بشكل غامض وعام- حق الأكثر ضعفا"⁴.

إن تفحص التقارير الصادرة مؤخرا بشأن مسألة أنتاركتيكا وكذا تقارير السلطة الدولية لقيعان البحار والمحيطات ولجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي⁵، يدل على أنها لم تعد تناقش

¹ - إدغار موران، ثقافة أوروبا وبربريتها، ترجمة محمد الهلالي، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2007، ص ص. 24-25

² - تمثل لذلك للتقارير الصادرة عن السلطة الدولية لقيعان البحار، وكذا عن لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي؛ حيث تهيمن الاصطلاحات الدالة على فعل الاستغلال من قبل الدول والشركات، فيما لا تحضر فكرة الإنسانية أو التراث المشترك للإنسانية سوى بشكل نادر وعابر... صحيح أن هذه المنظمات والأجهزة تقوم بمهامها إزاء تنزيل الأحكام المتعلقة بالتراث المشترك للإنسانية؛ ولكن العبارات المستخدمة تبين أن الفكرة تحت لصالح مفاهيم اقتصادية ليبيرالية وسياسية تجعل الدولة لاعبا رئيسيا في هذا المجال.

³ - إدغار موران، مرجع سابق، ص. 31.

⁴ - Marie-Claude Smouts, Op.Cit., p.63.

⁵ - سيلاحظ قارئ البحث بأن تحليل التقارير الصادرة عن هذه الهيئات جاء موزعا على مطالب هذا الفصل، حسبما تقتضيه الموضوعات المراد النظر فيها (السلم والأمن، الحدود، الملكية، التعدين، حفظ البيئة، الاستدامة...)، وقد كان الاهتمام منصبا حول أحدث التقارير الصادرة عن هذه الهيئات.

قضية تملك المناطق الثلاث للإنسانية، بينما تنضج هذه النصوص بحضور قوي للدول، بما يفيد هيمنتها على المناطق التي أعلنت للإنسانية في سياق تاريخي مرتبط بمجريات الحرب الباردة وبدور حركة عدم الانحياز؛ حيث كانت التقارير الصادرة آنذاك تناقش قضية ما للدولة وما للإنسانية من حقوق ومسؤوليات. وعليه فنحن أمام منعطف في مسار الاعتراف للإنسانية بملكية هذه المناطق؛ فقد صارت هذه المسألة اليوم غير "مفكر فيها"، أو "مسكوتا عنها".

يضعنا ذلك أمام جوابين؛ جواب القانوني المقتصر على قراءة النصوص والقاضي بأن الملكية قد حسم فيها بنصوص صريحة، وجواب مستقري الوقائع (المتشائم) النزاع إلى أن المالك الفعلي -تسييرا واستفادة- لهذه المناطق هي الدول. وبين الجوابين مساحة كبيرة للتفكير والنقاش ستتضح بعض معالمه فيما يلي من مطالب؛ دون أن يعني ذلك الميل كل الميل لأحد الطرفين، ما دام الباحث مقتنعا بأن تعليق الحكم ووضعه بين قوسين سبيل مكين للاقتراب من الحقيقة دون ادعاء امتلاكها.

تنهض هذه الشواهد دليلا على صحة جزء من الأطروحة القائلة بأنه رغم إعلان هذه المناطق ملكا مشتركا للإنسانية، إلا أن المالك الفعلي هو الدول. غير أن هذا الموقف مشوب ببعض النقص متى استعرضنا حجاج القائلين بملكية الإنسانية لهذا التراث.

الفقرة الثانية: خصوصية ملكية الإنسانية للتراث

إذا حاولنا فحص وجهة الحجج أعلاه على ضوء مقتضيات النصوص القانونية نجدها غير متينة لأن منطوق الأحكام القانونية يعطي للإنسانية كل الحقوق على موارد هذه المناطق (مثلا المادة 137 من اتفاقية قانون البحار)، ولئن كان الخطاب موجها للدول فلا يوجد أي اتفاق يفيد بأن الدول هي مالكة هذه المناطق، على العكس من ذلك فلم يتوانى ممثلو الدول ومندوبوها في المؤتمرات التحضيرية لاتفاق القمر واتفاقية قانون البحار على جعل التراث ملكا خالصا للإنسانية¹.

أما الدعوى القائمة على تملك هذا التراث "للدول الأطراف" فمردود عليها بنص المادة 38 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وهذه قضية تم النظر في استلزاماتها في المطلب الأول من المبحث السابق (مشكلة الالتزامية). مرام التحليل إلى أن وجهة النظر هذه تخط على المستوى

¹ - وهو ما تم بيانه في المبحث الأول من الفصل الثاني، لحظة إبراز دور مذكرة ممثل مالطا أرفيد باريتو -التي بعث بها إلى الأمين العام للأمم المتحدة سنة 1967- في التكريس القانوني لمفهوم التراث المشترك للإنسانية.

النظري بين صاحب الحق أو مالكة وبين المعهود إليه تدبيره وتسييره، أو بتعبير ممثل جامايكا، في مؤتمر قانون البحار، ينبغي التمييز بين "مالك التراث" وهي "الإنسانية" وبين "حراسه" وهي "الدول"¹ (إلى جانب المنظمات الدولية التي تم إنشاؤها لهذا الغرض).

بناء عليه، ينطلق هذا التيار من دعوى مفادها أنه لا يمكن اختزال الإنسانية إلى "جماعة الدول"، فالإنسانية هي المالك لهذا التراث من الناحية القانونية، ومن المنطقي أن يستلزم ذلك شخصيتين: المستعمل أو المدبر وهي الدول أو من يفوض إليه ذلك، والمالك الفعلي الذي يدير هذا التراث باسمه ولصالحه وهو الإنسانية²؛ فالدول تدير هذه الخيرات لفائدة "الجنس البشري" المالك الحقيقي لها، مع التزامها بالحفاظ عليه وحراسته³.

غير أن ارتباط مفهوم التراث المشترك للإنسانية مع الملكية بقي غامضا ومحدودا؛ فهذا المفهوم المستعار من القانون الخاص يجعل عددا من "الممتلكات والريوع" بيد "مالك" يعمل من جهة على "استغلالها لصالحه"، ومن جهة ثانية على "نمائها وصونها" لتنتقل إلى "ورثته"، وهو ما لا ينطبق تماما على التراث المشترك للإنسانية. وقد عبر السوفييات عن هذا الغموض مرارا في السبعينيات: "كيف يمكن الدخول في نظام الملكية لفضاءات لا يمتلكها أحد؟ الجواب يقول كلود سموث؛ لم يكن واضحا على الإطلاق⁴. بعبارة أخرى: ما هي طبيعة هذه الملكية ما دامت الإنسانية كيانا مركبا ومتعاليا لا يتحيز في الزمان والمكان؟ وهل يمكن مقارنتها بوضع المالك في القطاع الخاص أو بملكية الدول لمواردها الواقعة على ترابها الإقليمي؟

تفترض الملكية وجود "طابع حصري" على "الخيرات" أو "المناطق المملوكة"، وعليه فعبارة "التراث ملك للإنسانية" تعني أنه "لا ينبغي استثناء أحد من هذه الملكية"؛ يستلزم ذلك فصل فكرتي "التراث المشترك" عن "الملكية" لأن عبارة "التراث المشترك" لا تعني- كما يتوقع ذلك "الحس المشترك" للناس- ما يمتلكه شخص معين، ولكن على العكس من ذلك تنصرف إلى

¹- Nations Unies, troisième conférence des nations unies sur le droit de la mer : documents officiels, vol.2, N 56, p.18.

²- Datonou Dieudonné, Op.Cit., p.53 et 76.

³- Klemm (de) (C), "Environnement et patrimoine" , Quel avenir pour le droit de l'environnement ?, ss la dir. De F.Ost et S.Gutwith, Bruxelles, Publications des facultés universitaires de Saint-Louis, 1996, pp.19-21 :

<<https://books.openedition.org/pust/18646?lang=fr>> (vu le : 15/06/2017).

⁴- Marie-Claude Smouts, Op.Cit., p.60.

الطابع "المحدود للحق في التملك"، وبعبارات رينوند غويور إذا كان "التراث" يستدعي "العقل" فإن "الملكية" تفتح الباب على "الأهواء"¹.

تبعاً لذلك تدعو هذه الأطروحة إلى التنبيه للطبيعة الخاصة لشكل تملك الإنسانية لتراثها؛ فالإنسانية إذ تحوز حقوقاً طبيعية خاصة على تراثها، فلا يمكن مقارنة هذه الحقوق مع حقوق الفرد على ممتلكاته الشخصية، ولا مع حقوق الدول على أقاليمها وثرواتها، وعليه فإن "وثيقة الملكية القانونية" للإنسانية على تراثها يمكن التعبير عنها بمصطلح "الانتماء" البعيد في دلالاته عن فعل الحيازة والأقرب إلى فكرة "المشروع"².

إن ملكية الإنسانية لهذه المناطق "تحدد بالغاية منها" وهي "الحفظ والصون والتنمية" وليس "بالتملك المادي" الذي يبيح "حرية التصرف"؛ بهذا المعنى فإن التراث "يتجاوز سؤال الحيازة ليتموقع على مستوى سؤال الكينونة"³. إننا أمام "تراث-هدف" المقصود منه البحث عن نظام لصون الخيرات إلى جانب البحث عن "الهوية" المتمثلة في حفظ "الجنس البشري أجمع"؛ أي أنها ملكية فريدة من نوعها يمكن النظر إليها بتعابير "الولوج والنقل" للأجيال المقبلة وليس من زاوية "الحقوق المادية الفعلية"⁴. والحال هذه، فإن نظام الملكية المعترف به للإنسانية ليس فقط ملكية فريدة، ولا يحمل فقط معاني أخلاقية سامية، بل يقدم تصوراً مختلفاً للزمان والمكان عن التصور المألوف لدى الشركات الخاصة والدول.

وفق هذه الرؤية فإن تعيين قاع البحار للإنسانية شبيه بنظام التأمين الذي طال الملكية الفردية على المستوى الداخلي في بعض الأنظمة الاشتراكية. يشدد آلا بيكومال في هذا الصدد على أن جعل الملكية للإنسانية أكثر ارتباطاً بالأنسنة Humanisation، وليس Etatisation، لذلك فهو يتجاوز في نفس الوقت معنيي Res nullius و Res communis، فهما تصوران قديمان يجعلان الملكية إما لا تنتمي لأحد أو منتمية للكل، والحال أن التصور الجديد للتراث المشترك للإنسانية يقرن الملكية بمصلحة الإنسانية، ويتطلب أفعالاً وممارسات إيجابية للتعاون، واستعمالاً

¹ - Martine Rémond-Gouilloud, "L'avenir du patrimoine", *Esprit*, No. 216 (11), Novembre 1995, pp. 59-72.

² - Catherine Le Bris, Op.Cit., pp.372

³ - Chemillier Grandreau M, droit international et démocratie mondiale : les raisons d'un échec, Paris, Les Editions Textuel, 2002, p.125. ("ce patrimoine dépasse la question de l'avoir pour se déplacer sur le plan de la question de l'être").

(نقلاً عن Catherine Le Bris, l'humanité saisie par le droit international, Op.Cit., pp.373)

⁴ - Catherine Le Bris, l'humanité saisie par le droit international, Op.Cit., pp.373.

لغايات محددة؛ كالسلمية ورفاه الإنسانية. تجعلنا هذه العناصر أمام "تدويل وظيفي" مع أخلاق خاصة ونفحة ايدولوجية (ماركسية)¹.

غير خاف أن هذه الأطروحة مشتقة رأساً من الدرس الروسوي (نسبة إلى جون جاك روسو)، حول الفرق بين الحالة الأصلية للبشر حيث "المساواة الفعلية" لأنه لا أحد يمتلك شيئاً، ولكن الجميع ينتفعون من خيرات الأرض التي لا تنقضي، وبين مرحلة الاجتماع المهيمن عليها بحب التملك وطغيان الأهواء والأحقاد²، وهو ما تعبر عنه بحق المفاوضات المريرة حول إقرار فكرة التراث المشترك للإنسانية ضمن المعاهدات الدولية المدروسة، حتى بدا لفريق من الدارسين أن الإنسانية لم تكن موجهة لذلك التفاوض فلم تكن غاية في حد ذاتها بل هي مجرد مطية أراد ممثلو الأقطاب الثلاثة (المعسكر الغربي والمعسكر الشرقي ودول عدم الانحياز) أن يتخذوها للاستحواذ على مزيد من الريوع³. وعموماً فالتركيز على حق الملكية يعد من مراحل أفول خطاب حقوق الإنسان⁴.

يستفاد مما تقدم أن "زمن الدولة" (الآن) ليس هو "زمن" الإنسانية (الماضي-الحاضر-المستقبل)، وأن تصورات المكان، بما حوى من موارد، مختلفة: سيادة الدول الفردية على إقليم معين، والملكية الجماعية والمشاركة فيما يخص الإنسانية. تتعالى الإنسانية إذن على كل البنيات الدولية والبين دولية، لتعانق في الزمان كما في المكان كل الكائنات الإنسانية⁵؛ فالبعد العابر للزمان والمكان الذي يميز الإنسانية -نظرياً- يرافقه حضور قوي "لنطق السيادة" و"الاقتصاد المنافسين لها"؛ فكيف تصرفت الدول السيادية إزاء هذا المنظور الجديد والمنافس؟

¹- Alain Piquemal, Op.Cit., pp.29-30.

²- برتران بديع، زمن المذلولين، باتولوجيا العلاقات الدولية، ترجمة جان ماجد جبور، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، الطبعة الأولى، نونبر 2015، ص ص.37-39.

³- يرى نورث دوغلاس بأن الموجه للعنف والسلام الداخلي والخارجي هو الصراع حول الموارد والريوع؛ فكلما كان الريع -بما هو استغلال الموارد والتجارة فيها وهي غفل عن أي تصنيع أو إنتاج تنافسي- هو المهيمن، كلما اتخذ الصراع مظهر العنف الدموي إلى أن يتم التوافق على تقسيمه بين الأطراف المتناحرة والمستندرة له. ينظر: دوغلاس سي نورث وجون جوزيف واليس وآخرون، في ظل العنف، السياسة والاقتصاد ومشكلات التنمية، مجلة عالم المعرفة، العدد 433، فبراير 2016، ص.410-406.

⁴- J. Waldron, "the declin of Natural Right", New York university public law, N143, 2009.
(نقلاً عن: جميلة تلوت، "حق الأرض وواجب الإنسان: نحو آفاق أرحب للمنظومة الحقوقية، في: حقوق الإنسان موضوعاً للتفكير، مرجع سابق، ص ص.91-104، ص.96).

⁵- Pierre Marie Dupuy, L'unité de l'ordre international, Op.Cit., p.254.

الفرع الثاني: السيادة وتفعيل التراث المشترك للإنسانية

إذا كانت الدول ذات السيادة هي التي قامت باعتماد التراث المشترك للإنسانية ضمن أحكام القانون الدولي، واتفقت على بطلان ادعاء السيادة على مناطقه، فإنها –حسب فريق من الدارسين- هي ذاتها التي عملت على إفشاله؛ فغدا واحدة من الأفكار (الحالمة) التي "انتهى زمانها" و"أفل نجمها"، ولم تتمكن من تحقيق الأهداف العملية المرجوة منها¹؛ فكيف للدول أن "تدخل" مفهوما إلى صلب القانون الدولي وتعمل على "إفشاله"؟ بعبارة أخرى إلى أي حد أثر مفهوم التراث المشترك –من الناحية العملية- على فكرة السيادة؟ أم أنه على العكس خضع لتأثيرها؟ وهل يعود سبب فشل (إن تم قبول هذا الحكم) مفهوم التراث المشترك للإنسانية إلى كونه مفهوما غير متجانس مع طبيعة مفاهيم القانون الدولي نفسه؟ هل ينبغي إذن التخلي عن فكرة السيادة أم فقط السعي إلى إلغاء التعارضات الموجودة بينها وبين مفهوم التراث المشترك للإنسانية؟

للإجابة على هذه الأسئلة سنمر من خطوتين متلازمتين؛ نحاول من خلال الأولى إبراز دور الدولة السيادية في تجسيد هذه الفكرة على أرض الواقع أو العمل على إعاقتها (الفقرة الأولى)، فيما سنخصص الثانية لعرض بعض المواقف إزاء إعادة النظر في مفهوم السيادة ليتسنى جعل مفهوم التراث المشترك للإنسانية واقعا مطبقا (الفقرة الثانية).

اعتقد الكثيرون –مع هذا التغيير (إدخال مفهوم التراث المشترك للإنسانية)- بأن الدول ستترك جانبا، وربما بصفة نهائية تنافسها، لأجل خدمة "مصلحة الإنسانية" وتحقيق أهداف نبيلة، فتم التفكير في أن مفهوم التراث المشترك للإنسانية "فكرة ثورية"² ستغير بشكل جذري ليس فقط بنيان القانون الدولي، بل ستجعل أيضا العلاقات بين "الدول" و"الأمم" و"البلدان" أكثر إنسانية وإنصافا³، لكن الواقع يشي بأن السيادة لم تغادر-في كثير من الأحيان- فردانيتها، ووقفت كعائق أمام تنزيل فكرة التراث المشترك للإنسانية (الفقرة الأولى)، بل عملت على استرداد المناطق المعنية (الفقرة الثانية).

¹ - Monique Chemillier-Gendreau, "comment repenser le bien commun et la responsabilité de tous pour faire face aux défis de la protection de l'environnement", in L'humanité face aux défis climatique et environnementaux, sous la direction de Ali Benmakhlouf, Fondation du Roi Abdul- Aziz, Casablanca, 2017, pp.53-66, p.53-54.

- Voir aussi : Mamrie-Claude Smouts, Op.Cit., pp.53-56.

² - Patrick Daillier et autres, Op.Cit., p.1350

³ - ترد هذه المستويات الثلاث ("الشعوب"، "البلدان"، "الدول") في المادة الأولى من اتفاقية القمر، ونظن أن هذه المادة خير عرض، في النصوص القانونية، لعناصر الإنسانية منظورا إليها ككيان.

الفقرة الأولى: السيادة عائق أمام تفعيل مفهوم التراث المشترك للإنسانية

إن أول مفارقة يمكن تسجيلها هي أن الدول عملت، من جهة، على إدخال فكرة التراث المشترك للإنسانية ليخترق بعض فروع القانون الدولي، لكنها من جهة أخرى سعت بطرق مختلفة لعرقلة أي تفعيل له؛ فرغم اعتماد هذا المفهوم لم تسلم الفضاءات الثلاث من المطالبات السيادية تم ذلك بطريقة مباشرة أو ضمنية، ما يعبر عن استمرارية "حب التملك الإقليمي"¹ (التعبير لجورج سيل) لهذه الفضاءات و"بسط السيطرة على ثرواتها" أو "الانتفاع من مواقعها الاستراتيجية"؛ فمنطق السيادة في صيغته الويستفالية وتعديلاته الاستعمارية ظل حاضرا بطرق وأشكال متعددة: -إما البحث خارج هذه المناطق عن ايجاد ما تم فقدانه باسم الإنسانية؛ ما المنطقة الاقتصادية الخالصة سوى تعويض عن فقدان المنطقة الدولية لقيعان البحار والمحيطات.²

-إما أنها تخلي حيزا للإنسانية وترفض التخلي عن آخر؛ وهذا هو حال أنتاركتيكا المحكومة فعلا من طرف "ناد لبعض الدول" فقط.³

-إما أنها تقاطع الإجراء الذي يعترف بالإنسانية كتراث مشترك؛ كما حدث في تجاهل اتفاق القمر، فبالكاد بلغ عدد أطرافه 18 عضوا رغم أنه نص بشكل مباشر على اعتبار القمر وباقي الأجرام السماوية تراثا مشتركا للإنسانية⁴، والمثير للانتباه أن الدول النامية التواقه لهذه الفكرة خلال الثمانينات لم توقع عليه جميعها.

-إما أنها تعلن السيادة على مناطق منه وهذا ما حدث عندما اجتمعت الدول الاستوائية معلنة أنها الأحق بملكية المدار الاستوائي والانتفاع بإيراداته.⁵

ثمة ملاحظة أخرى توردها دلما مارتي بهذا الصدد؛ فـ"موقف السيادات مزدوج" إزاء "الخير المشترك للإنسانية" (الذي يضم التراث المشترك للإنسانية حسبها)؛ فعندما يتعلق الأمر بأحكام لا تكلف تضحيات مادية، بل قد تكون مصدر أرباح وفوائد، تسعى الدول "للمصادقة" على الاتفاقيات و"الامتثال لها"، لأن "المصلحة الوطنية" تصادف أن اتفقت مع "المصلحة المشتركة

¹ - Pierre Marie Dupuy, droit international public, 9^{ème} editon, Paris, Dalloz, 2008, p.35.

(Catherine Le Bris, l'humanité saisie par le droit international, Op.Cit., pp.373 عن373)

² - Mamrie-Claude Smouts, Op.Cit., p54.

³ - Dupuy René-Jean, "Le Traité sur l'Antarctique", Op.Cit., p.114.

⁴ - تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين، المعقودة في فيينا من 1 إلى 12 أبريل 2019، لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية الدورة الثانية والستون، فيينا، 2019، الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار رقم: A/AC.105/1203، بتاريخ 18 أبريل 2019، الفقرة 70.

⁵ - Mamrie-Claude Smouts, Op.Cit., p55.

للإنسانية"¹، ينطبق نفس الأمر على "حرية استكشاف الفضاء الخارجي"، و"حرية البحث العلمي في أنتاركتيكا"، بالمقابل وعندما يتعلق الأمر بأحكام قد تؤدي إلى عرقلة مفهوم الحرية، عبر إعطاء اختصاصات واسعة لممثلي الإنسانية فإن تصرف الدول (الكبرى) يتغير².

وبالنتيجة؛ فقد خطت "اللاعقلانية" بخطى أسرع وأقوى من خطو "العقلانية" (التعاون والتضامن والحفظ والصون...) ³، وانتهت الآمال التي حركت هذا المفهوم وجعلته "مثاليا" لدرجة لا يحتمل معها التطبيق العملي⁴. فلم تستطع الإنسانية فيما يتعلق بهذه الفضاءات إثبات وجودها أمام سيادة الدول وإزاء الرهانات الاقتصادية الكبرى⁵. إن "عقبة السيادة" إذن تمنع "خلق نوع من التضامن" داخل "الأسرة الدولية" وتساهم في "إضعاف" أنسنة القانون الدولي، وهو ما يحمل جانبا من الفقه على القول بأن "القانون الدولي هو قانون ضعيف من حيث طبيعته وقوته الإلزامية"⁶.

في ذات السياق، يشير تقرير برونتلاند إلى أن الأشكال التقليدية للسيادة الوطنية تثير مشاكل معينة في إدارة الشؤون المشتركة الدولية وأنظمتها البيئية المشتركة، مثل المحيطات والفضاء الخارجي والقطب الجنوبي، ولقد تم إحراز بعض التقدم في هذه المناطق الثلاث، وهناك الكثير مما ينبغي فعله؛ لقد تخلف القانون القومي كثيرا عن الانطلاق المتسارع والمدى المتسع للآثار الواقعة على القاعدة البيئية، وإذا كانت الأرض واحدة، ومصير الجنس البشري واحد، فالعالم ليس كذلك، إن التفاعلات البيئية لا تقيم اعتبارا لحدود الملكية الفردية أو السلطان السياسي⁷.

مع ذلك، ففيما يخص التراث المشترك للإنسانية، فاستخدام مفهوم السيادة مقابل مفهوم الإنسانية يبدو مضللا إلى حد كبير، وذا طابع عمومي يخفي الأبعاد الإجرائية للمشكلة؛ إذ من

¹ - Mireille Delmas-Marty, "De la souveraineté solitaire a la souveraineté solidaire", Op.Cit., p.1.

² - سنعود لتفصيل القول في مسألة الحرية في المبحث الموالي المخصص للبعد الاقتصادي للتراث المشترك للإنسانية، ويبين بأن بعض القوى الكبرى (ومن الولايات المتحدة الأمريكية) حريصة على الالتزام بأحكام التراث المشترك للإنسانية، والانخراط بفعالية في البحث العلمي والاستكشاف، في الفضاء الخارجي وأنتاركتيكا، مستفيدة من مبدأ الحرية، بينما يختلف سلوكها فيما يتعلق بالمنطقة لوجود كيانات منافسة ("المؤسسة" كجهاز استثماري مستقل، يعمل تحت إشراف السلطة وينقب المنطقة باسم الإنسانية جمعاء، والسلطة نفسها كمنظمة فوق-وطنية)، قد تعرقل "مبادئ السوق" (التعبير المستخدم في ديباجة اتفاق 1994 كمبرر لتعديل الجزء 11 من الاتفاقية).

³ - Catherine Le Bris, l'humanité saisie par le droit international, Op.Cit., pp.380.

⁴ - Marie-Claude Smouts, Op.Cit., p.58.

⁵ - اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، تقرير برونتلاند، مرجع سابق، ص ص. 43 و 46 و 51 و 59 و 73.

⁶ - يوسف البحيري، مرجع سابق، ص 26.

⁷ - اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، مرجع سابق، ص 189.

المعلوم أن الدول، رغم الاعتراف لها جميعا بالسيادة، فإنها لا تسلك بنفس الطريقة؛ فمتغيرات المصلحة وكذا القوة والضعف والتيار الأيديولوجي وطبيعة السلطة السياسية...، ينبغي أن يتم أخذها بعين الاعتبار؛ فبدلاً من القول "إن السيادة لم تتأثر كثيراً بإدخال مفهوم التراث المشترك للإنسانية إلى القانون الدولي، بل عملت على إفشاله"، ينبغي البحث في اختلاف مستويات التلقي العملي لهذا المفهوم حسب اختلاف طبائع السيادة والأيديولوجيات والموقع الاقتصادي لفهم كيفية استعادة الدول-على المستوى العملي- لهذا المفهوم.

الفقرة الثانية: استعادة الدول للتراث المشترك للإنسانية على المستوى الواقعي

إن الإحالة إلى مفهوم الإنسانية كمفهوم ذو "حمولة أيديولوجية" كبيرة، مثل بعدا استراتيجيا هاما، بالنسبة للدول النامية التي أدركت أنها غير مؤهلة علميا وتقنيا للولوج إلى هذه المناطق الوشيك استغلالها من طرف الدول الكبرى، باسم فكرة "المال المباح" و"الأراضي التي لا سيد لها"¹، ناهيك على أن المفهوم يعتبر "رمزا" للمناخ الاقتصادي الجديد القائم -نظريا- على "التضامن" بين الشمال الغني والجنوب الفقير، في ظل عالم تتقاطبه قوتان لا تعتدان سوى بلغة القوة والهيمنة². في سياق هذا التباين بين مواقف الدول المصنعة والدول النامية، أصبح هذا المفهوم "سلاحاً قانونياً" يمر بشكل دوري من يد مجموعة من الدول إلى يد أخرى³.

إذا كانت الدول النامية سباقة إلى التشبث بهذا المفهوم، فإنها لا تقل تشبثاً بمقابلته وهو مبدأ السيادة⁴؛ ومن الشواهد على ذلك رد فعلها إزاء حرية الاستطلاع وجمع المعلومات انطلاقاً من الفضاء الخارجي، بحيث اعتبرته تهديداً لسيادتها، مطالبة بتمكينها من المعطيات المتعلقة بأراضيها وعدم نقلها إلى الدول الغير، صحيح بأنه يصعب الجدل في المبررات الأخلاقية والقانونية (منع التدخل في الشؤون الداخلية) لهذه المطالب، ولكن من حيث البناء المنطقي تبدو الدول النامية في وضع مفارق؛ فمن جهة طالبت جعل مناطق من الفضاء الخارجي تراثاً مشتركاً للإنسانية مفتوحاً استكشافه للجميع بحرية مع بطلان ادعاء السيادة، لكنها من جهة ثانية، ولما لم

¹ - Julien Velcof, Op.Cit., pp.19.

² - Marie-Claude Smouts, Op.Cit., p.56.

³ - Catherine Le Bris, l'humanité saisie par le droit international, Op.Cit., pp.381.

⁴ - René JeanDupuy, "L'avenir du droit international dans un monde multiculturel", in Dialectiques du droit international..., Op.Cit., pp.447-467, p.461.

تكن قادرة على هذا الاستكشاف، انبرت، باسم "مبدأ السيادة" و"منع التدخل في الشؤون الداخلية"، لرفض نتائج هذه الحرية.

بناء على ذلك؛ قد تصح الأطروحة القائلة بأن التراث المشترك للإنسانية ليس سوى إحدى استراتيجيات الدول النامية لكي تفرض نفسها في الجماعة الدولية على المستوى السياسي والاقتصادي.

ونظرا لحمولة هذا المفهوم "الديمقراطية والمساواتية" فقد ذهب محمد بيدجاوي إلى أبعد مدى ممكن، عندما اقترح أن تصبح حتى الموارد الغذائية نفسها تراثا مشتركا للإنسانية¹. بالمقابل ردت الدول المصنعة-عقب أزمة البترول- بأن جميع الموارد الموجودة في باطن الأرض تراث مشترك للإنسانية.

أمام هذا التقاطب، لم يعد مفهوم التراث المشترك للإنسانية أداة لتقدم الجنس البشري، بل صار وسيلة لمجموعة من الدول تحمله من الايديولوجيا ما يجعله عاجزا عن إجراء أي تغيير واقعي. دفع هذا ببعض الدارسين إلى القول بأنه "لم يعرف سوى نجاح سريع الزوال على المستوى القانوني"؛ فبالإضافة إلى أن نطاق هذا المفهوم محدود في القانون الوضعي، فلم يكن الأداة القانونية المأمولة من قبل دول الجنوب، فقد تعلمت الحذر منه عندما بدأ يستعمل من قبل المتحدثين باسم الإنسانية الذين صاروا يملون كيفية استخدام الموارد الوطنية².

بالمقابل، تمكنت الدول المصنعة من "استرجاع" هذه المناطق، عندما ألبيت التراث المشترك للإنسانية لبوس الحرية: حرية البحث العلمي، وحريةولوج، والاستكشاف والتنقيب، ما مكنها من جعله موردا لأرباح جديدة، لأنها قادرة دون غيرها على سبر أغوار المنطقة ودراسة أنتاركتيكا واستكشاف الفضاء الخارجي.

ويمكن للدارس أن يستشف تعارض المبادئ التي بني عليها التراث المشترك للإنسانية؛ والذي يتأطر ضمن مشكلة كلاسيكية صاحبت انبثاق حقوق الإنسان الحديثة؛ يتعلق الأمر بالشقاق الموجود بين مبدأي "الحرية" و"المساواة"؛ فقد يبدوان على المستوى الظاهري وربما النظري من أفضل الأسس القيمية التي ينشدها الانسان؛ فهو بدونها منقوص الإنسانية، مهدور الكرامة،

¹- Mohamed Bedjaoui, "les ressources alimentaires essentielles en tant que patrimoine commun de l'humanité", *Revue algériennes des relations internationales*, n° 1, 1^{er} trimestre 1986, p.15.

²- Marie-Claude Smouts, Op.Cit., pp.53-54.

لكن على المستوى العملي تتبين حجم الفجوة القائمة بينهما، وهو ما تبرزه قضية التراث المشترك للإنسانية بوضوح.

أما الدول النامية، فقد رأت فيه "مناطق ذات ثروات" وجب أن تستفيد منها على قدم المساواة مع الدول المصنعة، عن طريق أفكار نقل التكنولوجيا والتقسام المنصف للأرباح، في حين أثرت الدول المتقدمة التمسك بمبدأ الحرية الذي يتيح لها الإبحار في هذه الفضاءات واستثمار خيراتها. ولحل هذه المعضلة لا يرى الفقيه الفرنسي روني بيبير دوبيو من حل سوى إدخال مفهوم الأخوة لجسر هذا التناقض، مبينا أن المجال الأخلاقي هو الذي يلغي تعارضات مبادئ القانون¹. لكن منسوب الأخوة على المستوى الواقعي يكاد يكون ضئيلا؛ فالكلمة العليا للفردانية والحرية، حتى بدت تقوم بأنها نهاية التاريخ².

مهما يكن -وسواء تعلق الأمر بالدول النامية أو المصنعة- فقد حاولت جميعها استغلال هذا التراث لصالحها، وبغض النظر عن كسب أكثر فإن الدول، وإذ أعلنت ملكية التراث للإنسانية جمعاء، فقد سعت حثيثا لاستعادته لصالحها³، دون أن ينفي ذلك حمايتها له وإن بشكل نسبي، ويتطلب ذلك الاستجابة لمجموعة من الشروط.

المطلب الثالث: الشروط السياسية لإعمال التراث المشترك للإنسانية

إن محاولات بث مفاهيم ذات أصول أخلاقية كالإنسانية، ضمن نصوص قانونية خاضعة للتفاوض السياسي (السيادة كموروث ويستقالي)/الاقتصادي (النيوليبرالية كهيمنة اقتصادية معاصرة)، غالبا ما يكون مآلها الفشل؛ فهل ينبغي إذن تعديل السیادات وإلغاء التفاوض حول قضايا حيوية بالنسبة لمصير الجنس البشري؟ أم على العكس من ذلك ينبغي التخلي عن التراث المشترك للإنسانية والتخلي بالواقعية؟ (الفرع الأول).

تبين من خلال الدراسة القانونية للمؤسسات الموكول إليها تدبير مناطق التراث المشترك للإنسانية، بأنها متعددة ومختلفة (لمزيد من البيان ينظر المبحث الثالث، الفصل الثاني، القسم الأول) من منطقة إلى أخرى، ومتباينة على مستوى الاختصاصات، لكنها في المحصلة مؤسسات

¹- René Pierre Dupuy, "l'émergence de l'humanité", Op.Cit., p.120.

²- نومي هنا إلى أطروحة نهاية التاريخ لفوكويوما.

³- Adda BEKKOUCHE, "La récupération du concept de patrimoine commun de l'humanité par les pays industriels",

<https://heinonline.org/HOL/LandingPage?handle=hein.journals/belgeint20&div=9&id=&page=>>

ومنظمات دولية. بالمقابل، فإن الاستقصاء المفهومي للإنسانية يفيد بأنها لا تتضمن الدول فقط، بل البلدان أيضا والشعوب، والأفراد والثقافات، ولا تتضمن فقط الجيل الحالي، بل أيضا الأجيال اللاحقة؛ يلوح هنا، في الأفق، سؤال نظري يمكن صياغته كالاتي: من له المشروعية الأخلاقية والنظرية في تمثيل الإنسانية على تراثها؟ محاولة الإجابة عنه هي عماد الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الأول: التراث المشترك للإنسانية بين ضرورة التخلي السيادة والدعوة إلى القطع معها

ينقسم النظار بهذا الخصوص إلى فريقين؛ بين داع إلى التخلي عن فكرة السيادة نهائيا (الفقرة الأولى)، وبين قائل بضرورة تعديل السيادة لجعلها تستدمج هذا المفهوم عمليا (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: التخلي عن مبدأ السيادة من أجل تنفيذ أحكام التراث المشترك

نمثل لهذا التيار بموقف فيلسوفة القانون الدولي والفقيهة الفرنسية "مونيك شوميليه جوندرو" التي ترى ضرورة التخلي عن السيادة إذا كنا ننشد تمكين الإنسانية من مصلحتها؛ فالسيادة هي الحاجز الأساسي الذي يقف أمام تجسيد فكرة التراث المشترك للإنسانية¹. ولكي تبين ذلك تدعونا إلى نوع من التنقيب الجينيولوجي للكشف عن نشأة مفهوم السيادة في علاقته بمفهوم الإنسانية².

إن الإنسانية المنبثقة اليوم في "المجتمع العالمي" تتكون من "الأفراد كذوات معزولة ومنظمين على شكل شعوب لها مسارات تاريخية مختلفة"³، وقد ظهر لدى هذه الشعوب في لحظة معينة من تطورها التاريخي- "حس الانتماء إلى جماعة سياسية موحدة" (مدن، امبراطوريات) تروم القضاء على العنف، ليتوج هذا المسار بظهور الدولة الحديثة التي تميزت

¹- Monique Chemillier-Gendreau, "comment repenser le bien commun et la responsabilité de tous pour faire face aux défis de la protection de l'environnement", Op.Cit., p.56.

²-Chemillier-Gendreau Monique, Démocratie globale: Un continent inexploité", *Nouvelles FondationS*, N° 5, 2007, p. 51-55, p.51,

³- Ibidem.

³- Ibidem.

بوجود سلطة مركزية وبخاصية السيادة؛ "إننا أمام ظاهرة تاريخية ظهرت نهاية القرون الوسطى"¹.

إن التنقيب عن جذورها يبين أن نشأتها خضعت، من جهة، لزوج الأمراء وتقسيم الأقاليم وفقا لهذا المعطى²، وهي من جهة ثانية، نتيجة طالب بها الملوك لصالحهم، ما دام مبدأ السيادة يعطي سلطة غير مشروطة لم تكن سوى للإمبراطور؛ فاستفادوا من ظهور "اسم الدولة" لتعيين كل واحد من هذه الشعوب والاهتمام ببناء "حلم الوحدة" و"كونية المجتمع" باعتبارهم "ممثليه"، لذلك فإن جوهر الإشكال الأكبر بالنسبة للإنسانية يكمن في أن العالم يقوم على أساس الاستقلال والدول ذات السيادة، وهو يفرض الحاجة إلى نوع من السلطة السياسية العالمية الشاملة³.

يتعزز هذا الطرح بالتنقيب الجينيالوجي الذي قدمه هنريك سبرويت عن نشأة مفهوم السيادة، فغالبا ما كان ينظر إلى أن النظام العالمي المكون من الدول الوطنية ذات السيادة هي "النتيجة الحتمية للتطور التاريخي"، لكن لا شيء حتمي في هذا الصدد؛ فالدول القومية والسلطات القطرية ذات السيادة ليست هي الشكل الوحيد الممكن من التنظيم، إذ أن نهاية القرون الوسطى تشهد على ازدهار مجموعة متنوعة من البدائل الأخرى. لقد كان للسيادة منافسوها الخاصون وكان من الممكن أن تكون لهم الغلبة في النهاية، والدليل التجريبي ليس موجودا في الماضي فقط بل في الحاضر كذلك؛ فبما أن هناك العديد من التغيرات الجذرية التي تحدث الآن داخل الدول وفيما بينها فمن المناسب أن نعيد التفكير في تفسيراتنا لأصول نظام الدول وتحليل القوى التي شكلته والتأمل في إمكانية أفوله⁴.

في هذا الإطار يؤكد نيتشه (ومن بعده جاك تيلي) أن فكرة السيادة ليست ببعيدة عن فكرة قطع الطريق؛ شبيهة تماما بالعلاقة الموجودة، ولمدة طويلة من تاريخ البحار، بين التاجر والقرصان، فهما شخص واحد، حين لا يمارس التجارة فإنه يمارس النهب والعكس صحيح⁵.

¹-Ibidem, p.51.

²- Monique Chemillier-Gendreau, "comment repenser le bien commun et la responsabilité de tous pour faire face aux défis de la protection de l'environnement", Op.Cit., p.74.

³- بول كيرتز، الفاكهة المحرمة، أخلاقيات الإنسانية، ترجم ضياء السومري، منشورات الجمل، الطبعة الأولى، بغداد، 2012، ص.176.

⁴- هنريك سبرويت، مرجع سابق، ص 21 و29.

⁵- فريديرك نيتشه، إنسان مفروط في إنسانيته، الجزء الثاني، إفريقيا الشرق، الدار البيضاء، الطبعة الثانية، 2010، ص.ص. 125-126.

بالموازاة مع هذه السيرورة التاريخية، وعلى مستوى النظرية السياسية والقانون الداخلي تم بناء عقيدة تسعى "لتبرير الهيمنة" بما هي "جوهر سلطة الدولة"، وقد وجد هذا التيار اليوم ضالته في مفهوم "دولة الحق" الساعية لموارد تلك الهيمنة. وقد شكل مفهوم السيادة بالنسبة لهؤلاء "عاملا لاستقلالية الشعوب"، فتم تثمينه داخليا ونقله إلى العلاقات الخارجية للدول، وباسمه تم احتكار إعلان الحرب بدل قيام المجتمعات بها، فصارت "عقيدة السيادة" رمزا "لجلالة السلطة واستقلالية الشعب". فلا غرو إذن أن يتخذها المستعمرون (بفتح الميم) "حلمًا ورغبة"، فنخب هذه البلدان –التي تكونت في الغرب- حملت معها فكرة "الشكل السياسي للدولة السيدة" فصار لها امتداد كوني، بله مقدس؛ ففي حين حاول فلاسفة الأنوار فصل الدين عن السياسة، ظل هذه المفهوم ذو "طبيعة تيولوجية"¹.

تبعاً لذلك فالقول بأن اندحار الفيودالية قاد خطياً لتأسيس الدول ذات السيادة غير صحيح نظرياً وامبريقياً؛ فمن الناحية النظرية ينطوي على مغالطة منطقية ناتجة عن إثبات التالي²، والحال أنه لا يوجد متغير تابع ناتج عن متغير مستقل واحد. من الناحية التجريبية فإن هذه المقاربة لا تعرض التاريخ بشكل منصف، فسقوط النظام الفيودالي أدى في الحقيقة إلى موجة من الابتكارات المؤسسية؛ ف"العصب المدينة"، التي قامت بتنظيم التجارة، و"البلدات المستقلة"، و"الدول-المدن"، و"الملكيّات ذات السيادة"، كلها كانت تنافس الإمبراطورية والكنيسة والوردات الفيودالية³.

تقود هذه الفلزكة التاريخية إلى إقرار نقدي ينظر للسيادة كمفهوم "دخيل" لم "يلصق" بالمجتمعات الإنسانية سوى بفعل "إكراه التاريخ"؛ ويبدو بأنه استنفذ دوره، فلم يعد قادراً على التماشي مع أفكار من قبيل "التراث المشترك للإنسانية" و"الخيرات" و"المصالح" و"الشواغل المشتركة" التي غدت على قائمة الأوليات ليس فقط لخدمة "مصلحة الإنسانية الحالية" بل لحماية الجنس البشري نفسه من الزوال⁴. صحيح أن الأمم المتحدة سعت لخلق "نظام متناغم عالمياً" على أساس "قانون مشترك"، عبر تطويق السیادات، من منطلق أن الدول عندما توقع ميثاق الأمم

¹- Monique Chemillier-Gendreau, " Démocratie Globale : Un continent inexploité ", Op.Cit., pp. 52

²- سبق شرح هذه المغالطة.

³- هنريك سبرويت، مرجع سابق، ص 34.

⁴- Monique Chemillier-Gendreau, comment repenser le bien commun et la responsabilité de tous pour faire face aux défis de la protection de l'environnement, Op.Cit., p.70

المتحدة فإنها لا تستفيد فقط من امتيازات السيادة، ولكنها تقبل أيضا مسؤولياتها¹، غير أن السيادة ظلت في قلب هذا النظام فأفسدت مآله²، لأن التراث المشترك للإنسانية-في معناه الموسع- كل لا يتجزأ لا يمكن تقسيمه لقطع يتم تملكها فرديا أو لحدود تعزل الدول عن بعضها، أو الطمع في موارده بمنطق المال المباح³.

يعود "فشل" فكرة التراث المشترك للإنسانية حسب شوميليه إلى أن نشأتها تمت "بأدوات أعدت للنسبي" والمختلف وليس "الكوني والشامل"؛ فأنى لمنطق الدول المشدود إلى مصالح مؤقتة ودائمة التحول، أن تنشئ من النصوص والأحكام ما يخدم الإنسانية بما هي كيان ذو بنيان قيمي كوني متعال يجاوز الحدود الإقليمية. بهذا المعنى فالسيادة، "كحصن وهمي" ضد أي محاولة للهيمنة، مفرطة ومتعسفة⁴. علاوة على ذلك فهي ليست غاية في ذاتها بل هي وسيلة لغاية هي "خير سكان العالم وصون الكرامة الإنسانية"؛ لذلك تجد صاحب الليفيتان نفسه (طوماس هوبس) يرى أن الدولة إذا لم تعد قادرة على أداء وظائفها، فلن تبقى ذات سيادة⁵. فالنظم السياسية ليست صاحبة سيادة من ناحية المبدأ ولا من ناحية الضرورة. إن السيادة التي يصورها البعض كقيمة مقدسة ومطلقة "مرحلة تاريخية كغيرها من المراحل"⁶.

وعليه ينبغي تغيير هذه الأدوات (السيادة، والتفاوض باسم الدولة)؛ والتخلي نهائيا عن فكرة السيادة، لصالح نوع من "الديمقراطية الشاملة" لضمانة حماية "المشترك الإنساني"، والوصول إلى فكرة "الجماعة السياسية" الرابطة بين الأغيار على مستويات مختلفة: جماعية، جهوية، وطنية، قارية، عالمية، دون أن يكون بعضهم تابعا للبعض الآخر. إن الديمقراطية العالمية-كشرط لانبثاق الإنسانية في مختلف أبعادها- "قارة لم تستكشف بعد"⁷، ويشكل الاتحاد الأوروبي مختبرا تجريبيا لاستكشافها، فهو أعظم انحراف عن الحكم السيادي⁸.

¹-محمد علوان، مرجع سابق، ص 30.

²- Monique Chemillier-Gendreau, " Démocratie Globale : Un continent inexploité ", Op.Cit., pp. 52

³- Alexandre Kiss, "la nature patrimoine commun de l'humanité", in "la nature : patrimoine commun de l'humanité", centre naturopa, *Conseil de l'Europe*, N91, 1999, pp.10-11.

⁴- Monique Chemillier-Gendreau, "comment repenser le bien commun et la responsabilité de tous pour faire face aux défis de la protection de l'environnement", Op.Cit., pp. 52.

⁵-محمد علوان، مرجع سابق، ص 29.

⁶- برتراند بادى، مرجع سابق، ص.13.

⁷- Monique Chemillier-Gendreau, "Démocratie Globale : Un continent inexploité", Op.Cit., pp. 54-55.

⁸-هندريك سبرويت، مرجع سابق، ص 431.

وإذا نحن أردنا تقييم هذه الأطروحة، لزم فصل مقدماتها عن النتائج؛ فلئن تم إقرارها على ما أتت به من تشخيص مأزوم للإنسانية في ظل وجود منطق منافس هو فكرة السيادة؛ فلا نقرها فيما لزم عن ذلك؛ صحيح أن المنطق الصوري يؤيد لزوم نتيجتها عن المقدمة، إلا أن هذا المنطق لا يحقق سوى يقين العقل لا يقين الوجود، فللواقع العملي منطق خاص؛

السيادات أولا ليست سواء، كما تم بيانه أعلاه، فمنها ما يتجه نحو استكناه قيم التراث المشترك للإنسانية وإن لم يعلن ذلك صراحة، ومنها من انبرى يوقف التجسيد العملي للفكرة في مناطق ويعمل على تنفيذها في مناطق أخرى (كما هو حال الولايات المتحدة الأمريكية بشأن أنتاركتيكا والمنطقة الدولية لقيعان البحار والمحيطات).

ثانيا دعوة التخلي عن السيادة أقرب اليوم إلى "الطوبا" منها إلى "الواقع"؛ فعند رواد المدرسة الواقعية تعد هذه الدعوة مجانية لوقائع الأحداث الدولية. وعليه فالنتيجة التي انتهت إليها شوميليه لا تلزم، من حيث منطق الوجود، عن المقدمة التي انطلقت منها.

مقابل ذلك فكل من بادي وهندريك سبرويت (على سبيل المثال) يذهبون إلى أن الأخطار المحدقة بالإنسانية والمهددة للجنس البشري، بالإضافة إلى عوامل أخرى كعولمة الأسواق المالية والاعتماد الاقتصادي الشامل قد أحدثت فعلا "تغيرا ملحميا" لامس عمق مفهوم السيادة نظريا وعمليا، لأن الوضع يستدعي البحث عن طرق جديدة لتنظيم السياسات المحلية والدولية¹. وعليه لم يعد المأثور الويستفالي قابلا للتطبيق لأنه لا يأخذ في الحسبان خاصية الاعتماد المتبادل بين الدول ولا بين الدولة وبين فاعلين آخرين من غير الدول².

فما العمل إذن؟ أليس من الصواب التفكير في تعديل السيادة عوض التخلي عنها؟

الفقرة الثانية: من السيادة الأحادية إلى السيادة التضامنية

في مقال لها بعنوان "من السيادة الواحدية إلى السيادة التضامنية"، ورغم اتفاقها مع شوميليه بشأن نقد الحوكمة العالمية الحالية، فإنها تختلف معها في قضية التخلي عن فكرة السيادة بشكل جذري، فعوض الانشغال بموضوع تجاوز السيادة والتخلي عنها خدمة لمصلحة، تقترح دلما إعادة التفكير فيها بطريقة جديدة³.

¹- هندريك سبرويت، مرجع سابق، ص 34.

²- برتراند بادي، مرجع سابق، ص.ص. 9-10.

³- Mireille Delmas-Marty, "De la souveraineté solitaire a la souveraineté solidaire", Op.Cit., p.1.

إذا كان التصور التقليدي-تقول دلما- يجعل القانون الدولي مؤسسا على "دوغما" استقلالية الدول عن بعضها، ويفترض المساواة بينها في السيادة، فإن هذا الأمر يبدو غير واقعي في أغلب الأحيان. تطلق دلما على هذا الوضع "السيادة الأحادية" أو "المنظور الأحادي للسيادة"؛ حيث الدولة وحيدة ولا تهتم سوى بمصالحها الوطنية¹. وهذا التأويل لدى دلما مبني على فلسفات الذات خاصة الأنا الديكارتية التي تتجاهل وجود الغير وتتعلق متفوقة في ذاتيتها، بعد تحررها من كل القيود الخارجية. وإذا كانت كل دولة تروم مصلحتها الذاتية فمن يهتم إذن بـ"المصلحة العالمية" وبـ"مصلحة الإنسانية"؟

من هذا المنطلق تدعو دلما إلى تغيير زاوية النظر والالتفات لما يكتنزه مفهوم "السيادة التضامنية" من معان تخدم المصالح الوطنية دون التفريط في القيم والمصالح العالمية. وتبين بأنها لا تفضل استخدام مصطلح "السيادة المقسمة" الأكثر تداولاً ولكن المتوجس منها من قبل الدول، لأننا عندما نتقاسم قطعة حلوى ونحن كثر (193 دولة عضو في الأمم المتحدة) سنحصل على قطع متناهية الصغر. بالمقابل فعندما نتحدث عن السيادة التضامنية فلا نتقاسم شيئاً، بل على العكس نضيف شيئاً جديداً. وهي نظرة واقعية فليس في الإمكان إلغاء السيادة بمفهومها التقليدي بين عشية وضحاها، خاصة مع وجود أشكال كثيرة من المقاومة ما سيجعل مسار التحول من السيادة الأحادية إلى السيادة التضامنية ممتداً في الزمان، ورغم ذلك فقد اهتز مفهوم السيادة بشكله التقليدي بسبب عدد من الظواهر²؛

لعل أولها هي أشكال التداخل التي لا تخطئها العين في الممارسات الدولية خاصة ما يتعلق بـ"عولمة الأخطار" la globalisation des risques: الخطر البيئي والخطر الصحي والخطر النووي... تهدد هذه الأخطار سيادة الدول لأنها تقوي أشكال التبادل والاعتماد المتبادل؛ فحتى الدولة الأقوى في العالم لا تستطيع أن تواجه الأخطار لوحدها؛ ومنها الأخطار المناخية وما تطرحه الأوبئة من معضلات صحية واقتصادية، وعليه فالأخطار جعلت مفهوم السيادة الأحادية يتراجع لصالح السيادة التضامنية³، فلا توجد دولة غنية أو فقيرة قادرة على بلوغ أهدافها ومن غير الانتفاع بكل ما يقدمه الاعتماد المتبادل والتشارك في المسؤولية وتقاسم السيادة⁴. يتجلى هذا

¹ - Ibidem.

² - برتراند بادى، مرجع سابق، ص.12.

³ - Mireille Delmas-Marty, "De la souveraineté solitaire a la souveraineté solidaire ", Op.Cit., p.2.

⁴ - برتراند بادى، مرجع سابق، ص.ص. 10-11.

التحول عند المقارنة بين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 وبرنامج التنمية المستدامة في أفق 2030، فاختلاف السياق أضاف عنصرا كان غائبا تماما في سنة 1945، وهو الكوكب، واضعا هدف تغيير عالمنا بشكل تضامني وتحرير الإنسانية من مآسيها والعناية بالكوكب والحفاظ عليه¹.

إضافة إلى ذلك فالالاتجاه إلى "كونية القيم" أصبح ملحوظا عن طريق ظهور "حقوق الإنسان" و"العدالة الجنائية الدولية"، ناهيك عن بروز فكرة "الخيرات العامة العالمية" (Les biens publics mondiaux)، و"التراث المشترك للإنسانية". يتضح من ذلك أن السيادة تراجعت لصالح ما يمكن تسميته بـ "الخير المشترك للإنسانية"²، وعليه يمكن القول بأن إنسانية الفصل (l'humanisme de séparation)، قد تراجعت لصالح "إنسانية الاعتماد المتبادل (l'humanisme de l'interdépendance)³.

تورد دلما شاهدا على فكرتها من القضاء الأمريكي؛ ففي القضية المعروفة بـKiobel، (حيث ارتكبت شركة أمريكية متعددة الجنسيات خروقات جسيمة لحقوق الإنسان في إطار استغلال البترول في نيجيريا)، تم الاستناد إلى قانون Alien Tort Act (1789)، الذي يسمح بمتابعة خروقات حقوق الإنسان بما فيها تلك التي تقع في خارج أمريكا من طرف أجنبي على ضحايا أجنبي، وقد اعتمد هذا القانون في سياق محاولة إقناع "جماعة الدول" بأن أمريكا-الحديثة العهد آنذاك بالمسرح الدولي- "تتضامن" مع باقي الدول لمحاربة "أعداء الجنس البشري" (قراصنة أعالي البحار). ولئن رفضت المحكمة العليا الأمريكية الدعوى لعدم الاختصاص، فإن المقارنة بين آراء القضاة يكشف عن منظور جديد للمصلحة الوطنية؛ ففي نفس الحكم نجد تصوري السيادة

¹- Catherine Larrère, "une vie authentiquement humain sur terre, du développement durable à la transition écologique", in in L'humanité face aux défis climatique et environnementaux, Op.Cit., pp.11-37, p.20.

²- Mireille Delmas-Marty, "De la souveraineté solitaire a la souveraineté solidaire", Op.Cit., p.2.

³- Mireille Delmas-Marty, "interventions sur le thème de la justice environnementale", Chaire "Gilles DELEUZE - métropole, nature, démocratie", SYNTHÈSES, fondation Bordeaux Université, 2014, p.13. <<http://www.fondation.univ-bordeaux.fr/wp-content/uploads/2016/01/deleuze-syntheses-m-delmas-marty.pdf>> (vu le: 13/04/2017).

الحاضرين اليوم معا في الواقع الدولي: فقد تشبث قضاة الأغلبية بفكرة "السيادة الأحادية"، فيما عبر رأي الأقلية عن سيادة تضامنية، تمتح من القانون الأمريكي العتيق¹.
استنادا لهذه المعطيات ترى دلما بأن التحول من "سيادة مطلقة واحدية" إلى "سيادة تضامنية"، غدا واقعا دوليا، سيتيح بصفة تدريجية الجمع بين تحقيق "المصلحة الوطنية" و"مصلحة الإنسانية" المعبر عنها بمبدأ التضامن الذي يشكل عماد "الجماعة الدولية".

الفقرة الثالثة: من الجماعة الدولية إلى الإنسانية

بينت الفقرات السابقة أن "منطق السيادة" على "الأقاليم" و"ملكية الموارد" تعد من أهم مرتكزات "البراديجم الويستفالي" المساهم في خلق السلم والأمن الدوليين لفترات طويلة. بيد أن تطور القانون الدولي وظهور فكرة التراث المشترك للإنسانية جعلت هذا المنظور موضع تساؤل على المستوى النظري، ومنافسة على المستوى العملي. وقد تبين لفريق من الدارسين أن البراديجم الإنساني معارض من حيث المنطلقات والنتائج للبراديجم الإنساني، ما يحتم البحث عن مخرج نظري بإمكانه أن يسهم في تجسيد فكرة التراث المشترك للإنسانية؛ لم يتردد كثير في إعلان الجماعة الدولية (ثانيا) كفضاء يسمح بذلك، وبما أن هذا المفهوم يختلط مع مفهوم المجتمع الدولي (أولا) لزم إلقاء نظرو موجزة عن هذا الأخير.

أولا: المجتمع الدولي والإنسانية

لا يخفى على دارس القانون الدولي المعاصر بأن نظاره انتظموا في فسطاطين (على الأقل) فيما يتعلق بمسألة وجود الجماعة الدولية من عدمها²؛ فـ"بروسبر ويل" Prosper Weil -مثلا- ينفي وجود "جماعة دولية" قائمة على خضوع الدول لنفس القانون الذي يعلو على إرادتها، لأن هذا القانون لا وجود له. دليله على ذلك هي خاصية "التحول" الملازمة للقانون الدولي؛ فهو في حركة دائبة تجعل "النسبية" حقيقته الجوهرية، فكل دولة تتصرف بشكل إرادي وأحادي، ما أدخل القانون الدولي في "مرض بخصوص مصادره"، وعليه فالجماعة الدولية "خيال مناسب" للقوى

¹ - Mireille Delmas-Marty, "De la souveraineté solitaire a la souveraineté solidaire", Op.Cit., pp.3-4.

² - لا توجد حقائق موضوعية بل تأويلات فقط (فريدريك نيتشه، بول ريكور، غليفورد غيردز)؛ فانظر كيف أن الواقع الدولي واحد من حيث وجوده الموضوعي لكن تصورات رجال القانون لنفس الواقع (الموضوعي) متباينة حسب تباين المنطلقات والحجج. لذلك فالسؤال عن مدى إخراج مبدأ التراث المشترك للإنسانية إلى حيز الواقع الفعلي يؤول إلى سؤال كيف يتصور النظار والفقهاء والمنظمات الدولية هذا الواقع.

الكبرى الفاعل الرئيسي تحت غطاء مجلس الأمن¹. وقد اعتبرها آخرون "مفهوما أسطوريا" يسمح بمواراة الفوارق بين الأمم².

إن غياب الجماعة الدولية لا تعني غياب أي شكل من أشكال التعاون بين الدول؛ لأن المصالح تلقتي كما قد تتعارض في "إطار مجتمع" دولي لا يني يسير باتجاه مزيد من التعاون وتبادل المصالح؛ في ذات السياق يؤكد كورتون Corten، أنه رغم انبثاق مفاهيم قانونية كالإنسانية والتراث المشترك للإنسانية قادرة على تجاوز المصالح الخاصة للدول فلا يمكن الحديث عن جماعة دولية؛ ولإقامة البرهان على ذلك يمتح من الفرش النظري المتاح في ميداني السيوسولوجيا والأنثروبولوجيا؛ فهذا الأخير يدرس الجماعات القائمة على الروابط الفطرية (الدموية، والقبلية...) مبينا أن التضامن بين أعضائها قوي وطبيعي عاطفي، كل واحد يتقاسم فيه نفس القيم في إطار اعتقادات مشتركة؛ وهذا لا ينطبق البتة على الواقع الدولي. أما حقل السيوسولوجيا فينفي وجود "تضامن آلي" في المجتمع؛ ليس بالضرورة قائما على قيم أو اعتقادات مشتركة أو على شعور عاطفي متبادل، مؤكدا على أن التضامن في المجتمعات يركز أكثر على المصالح المتبادلة المفهومة والقصدية، فكل واحد مرتبط بالآخرين من أجل تنمية حياته في المجتمع، ومتى انفكت عرى هذه الرابطة فقد المجتمع توازنه وانقلب التعاون إلى صراع قبل أن تتفق الأطراف-طوعا أو كرها- لإعادة التوازن المفقود. يخلص كورتون إلى أن الساحة الدولية تميل إلى وجود مجتمع دولي أكثر من وجود جماعة.

لا يعني ذلك البتة بأن مفهوم المجتمع الدولي مفهوم مستقر؛ فقد عرف إضعافا مزدوجا لطابعه الارستقراطي؛ فمن جهة تحررت العديد من الدول، مما غير الخطاطة السابقة للعلاقات الدولية، ومن جهة ثانية دخلت بنيات أكثر تعقيدا فلم نعد إزاء "مجتمع دول" فقط بل أيضا منظمات بين حكومية ومنظمات غير حكومية وأفراد.. لقد قاد هذا التطور النوعي والكمي لأعضاء المجتمع الدولي إلى إدخال تجديد في الأساس المعياري لهذا المجتمع³. بهذا المعنى فالمجتمع الدولي يشكل ردا مؤسساتيا على واقع كون سكان الكرة الأرضية مقسمين إلى جماعات سياسية ذات أسس

¹- Emmanuel DECAUX, "Prosper Weil: Le droit international en quête de son identité", In: Politique étrangère, n°2, 61^{ème} année, 1996, pp. 429- 431;

²- Lider Bal, le Mythe de la Souveraineté en droit international : la souveraineté des Etats a l'épreuve des mutations de l'ordre juridique international, université de Strasbourg, thèse en droit international, soutenue le 3 février 2012. p.352.

³- Alain Piquemal, Op.Cit., p.27.

إقليمية منفصلة، لذلك فالمجتمع الدولي يوفر الإطار المعياري لكي يعيش الجميع "بوصفهم إخوة في الإنسانية"¹.

عند محاولة تطبيق هذا التصور على التاريخ المعاصر لمفهوم التراث المشترك للإنسانية، يتضح بأن انبثاقه جاء في سياق مجتمع دولي تتعارض فيه مصالح الأقطاب الكبرى، ولكن تلتقي فيه كثير من مصالح الدول المشكلة للقطب الواحد، ولنا في تأمل سير المفاوضات حول اعتماد هذه الفكرة في الجزء الحادي عشر لاتفاقية قانون البحار أو اتفاق القمر، بيئة على ذلك؛ فقد اجتمعت الدول النامية، ممثلة في حركة عدم الانحياز على وجوب أن يتم تقاسم فوائد المنطقة لما فيه مصلحتها، وأن تبقى هذه المناطق في منأى عن ادعاءات التملك القومي... فيما عارض قطب الدول الغربية آليات التقاسم المنصف للثروات وسعى إلى عدم الانتقاص من مبدأ حرية الاستكشاف والاستغلال. فالمصالح المفكر فيها والتضامن القصدي بين دول العالم الثالث- إلى جانب قوتها العددية- مكنها من فرض وجهة نظرها في كثير من المسائل لتتحول إلى أحكام قانونية. غير أن تغير التوازنات الجيوسياسية، بعيد تفكك الاتحاد السوفياتي جعل معظم عناصر مفهوم التراث المشترك للإنسانية تخضع للمراجعة والتعديل (اتفاق 1994)، أو للتجميد والتسويق (آلية التقاسم العادل والمنصف للثروات...).

حاصل هذا التحليل أن القول بغياب الجماعة الدولية، ووجود مجتمع دولي فقط، يعني أن فكرة التراث المشترك للإنسانية ستتقاذفها المصالح المتغيرة للدول، وسيفتح مآلها على إمكانات متعارضة، فقد تسير- بل سارت فعلا في كثير من نواحيها- نحو الفشل لأنها مثالية في مرتكزاتها الأخلاقية، كما قد يفتح أمامها أفق الاستمرار، بطرق مغايرة للطريقة التي بها نشأت، وعبر مفاهيم مجاورة؛ نومي هنا إلى مفهومي الخيرات المشتركة للإنسانية والاهتمامات المشتركة للإنسانية، عدا ذلك فما يسمح بضمان تنفيذ الأحكام الخاصة بالتراث المشترك للإنسانية هو الجماعة الدولية إن وجدت فعلا.

ثانيا: الجماعة الدولية فضاء لحماية التراث المشترك للإنسانية

يتساءل بيير ماري دوبوي في الفصل الثاني من كتابه وحدة النظام الدولي، عن مدى صحة الأطروحة القائلة بأن "الجماعة الدولية خيال" (La communauté internationale est une

¹ - روبرت جاكسون، ميثاق العولمة، سلوك الإنسان في عالم عامر بالدول، الجزء الأول، تعريب فاضل جكتر، منشورات العبيكان، الطبعة الأولى، الرياض، 2003، ص.78.

(fiction ؟)؛ فهل يتعلق الأمر بجماعة الدول أو الشعوب أو التجار أو الأسواق المالية؟ جماعة الأثرياء أم الفقراء؟ جماعة القيم أو المصالح؟ جماعة الجماعات التي تطالب كل واحدة منها بهويتاتها؟¹

رغم عدم إقرار جواب معين من طرف الدارس باختيار مكون أو أكثر للجماعة الدولية، فالسؤال الأساسي الذي يطرح هو طبيعة تشكل هذه الجماعة: هل هي جماعة مبنية على أسس عقلانية مفكر فيها وخاضعة لمساطر وإجراءات ومؤسسات؟ أم هي بالمقابل تلقائية وعشوائية (بالمعنى الذي يعطيه برودون للكلمة) وذاتية التسيير بأيدي مجتمع مدني عالمي ومجتمع شبكي أفقي تكاملي يسابق الدولة الما بعد حداثة والنويوليبيرية؟²

تزيد هذه الأسئلة من حيرة الباحث الذي يحاول رصد مفهوم الإنسانية أمام تعدد الأبعاد أعلاه؛ فأياها يشكل الجماعة الدولية الكفيلة بأن تكون فضاء لخدمة مصلحة الإنسانية وضمان حقها في التراث المشترك؟ تقول حكمة نيتشه أن المفاهيم التي لا تاريخ لها هي وحدها المستعصية عن التحديد، تبعاً لذلك سنعرض لنبذة تاريخية عن المسار المعاصر للجماعة الدولية (1)، الكاشف عن تذبذبها بين الواقع والخيال (2).

1- مراحل تشكل الجماعة الدولية

يعرج ماري دوبوي على التاريخ المعاصر للجماعة الدولية في أفق رصد طبيعتها وخصائصها المكونة، انطلاقاً من لحظة انبثاقها من الإذلال الاستعماري وصولاً إلى لحظتها الحالية:

-أما مرحلة **الانطلاق** فقد تشكلت في الستينيات من القرن الماضي، مع كل من إعلان طهران لحقوق الإنسان واتفاقية فيينا (1968) التي ارتبطت فيها القواعد الأمرة بـ "الجماعة الدولية للدول" (المادة 53)؛ ومن الجلي أن الأعضاء هم الدول وليسوا هم الشعوب أو الجماعة العابرة للأوطان أو الجماعة الكونية للجنس البشري (الإنسانية)، مع ذلك ففكرة "واجب التضامن" جديرة بالاهتمام في تأسيس الجماعة الدولية³. وسرعان ما تعززت هذه المادة بما ورد في فتوى محكمة العدل الدولية (1971) بشأن الآثار القانونية على الدول للتواجد المستمر لجنوب افريقيا في ناميبيا رغم قرار مجلس الأمن رقم 276 الصادر سنة 1970:

¹- Pierre-Marie Dupuy, L'unité de l'ordre international..., Op.Cit., pp.245-246.

²-Ibid, p.246.

³-Pierre-Marie Dupuy, L'unité de l'ordre international..., Op.Cit.,pp.249-250.

Tous les Etats doivent se souvenir que la présence illégale de l'Afrique du Sud en Namibie porte préjudice à un peuple qui doit compter sur l'assistance de la communauté internationale pour atteindre les objectifs auxquels correspond la mission sacrée de civilisation¹.

واضح أن الجماعة الدولية لم تعد مقتصرة فقط على الدول، ولم تعد مهمتها فقط تعيين القانون الأمر، بل السعي لإعماله أيضا.

- أما المرحلة الثانية فيرى ماري دوبيوي أنها كشفت عن تحول في الجماعة الدولية، فأصبحت تعبر عن "الجماعة القادمة من الجنوب والقائمة على المطالبة بالتنمية"، تم ذلك من بداية السبعينيات تحت مسمى ثمانينيات (1986)؛ حيث تطور هذا المفهوم وتجذر في الخطاب القانوني والسياسي/الايديولوجي. تعد هذه المرحلة مهمة جدا لأنها هي التي أسهمت في انبثاق مفهوم الانسانية الذي أضفى على الجماعة الدولية بعدا جديدا عبر فكرة التراث المشترك للإنسانية. غير أن الاعتماد العسير لإعلان الحق في التنمية 1986، أدى إلى دخول هذا المفهوم في حالة سبات إذا نظرنا إليه كمواجهة بين "الدول النامية" و"الدول الغنية"، ولكن إذا عمقنا النظر سنجد أنه هاجر إلى الشمال بعدما نشأ في الجنوب².

- أما اللحظة الثالثة فقد شهد فيها هذا المفهوم ازدهارا كبيرا في الشمال، بعيد سقوط جدار برلين ونهاية الصراع شرق/غرب، حيث ابتعدت الجماعة الدولية عن مفاهيم التنمية وحقوق الشعوب لترتبط بموضوعات جديدة هي واجب المساعدة الإنسانية، بما فيها مساعدة ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ (القرار 131/43). من أهم سمات هذه المرحلة نجد أولا تنامي دور المنظمات غير الحكومية التي ربطت علاقة أساسية بين الجماعة الدولية وما أصبح يعرف بـ "المجتمع المدني العالمي". وثانيا إضفاء البعد الإنساني على الجماعة الدولية فانتقلت من "التضامن بين الدول الغنية والدول النامية" إلى "التضامن بين كل الشعوب" لمواجهة الكوارث الكبرى؛ الطبيعية والبشرية. وثالثا الانتقال النوعي الذي عرفه مفهوم الجرائم ضد الإنسانية مع ظهور ميثاق روما الذي عبر عن "وجود جماعة للقيم" وليس فقط "للمصالح المادية والسياسية". غير أن هذه المرحلة أيضا، وبفعل تأثير الولايات المتحدة الأمريكية على كثير من القرارات

¹ - <https://www.icj-cij.org/files/case-related/53/5596.pdf>

² - Pierre-Marie Dupuy, L'unité de l'ordre international..., Op.Cit., pp.250-252.

والأحداث الدولية، جعلت الجماعة الإنسانية تفقد جزءا هاما من قيمتها في الوقت الذي كانت الإنسانية في حاجة إليها¹.

- أما المرحلة الحالية (العقدين الأخيرين) فقد شهدت فيها الجماعة الدولية تذبذبا بين "الأفول" وشكل من أشكال "التجديد معاصر"؛ فأما الأفول فتبرزه العديد من قرارات مجلس الأمن التي لم تعد للجماعة الدولية بالمعنى الذي ترسخ في اللحظات السابقة؛ على سبيل المثال لا الحصر القرار 1244(1999)، بشأن كوسوفو، والقرارات 1264 و1272(1999)، بشأن تيمور... أما التجديد المعاصر فقد انبثق أولا غداة أحداث 11 سبتمبر 2011؛ حيث عاد استعمال الجماعة الدولية ربما -يقول ماري دوبي- لإخفاء الأسباب الحقيقية التي أدت إلى المواجهة بين الشعوب وثقافتها، وتعزز ثانيا مع الأخطار البيئية والمناخية بما هي "اهتمامات مشتركة، للإنسانية"².

لا يخفى على الدارس، من خلال هذه النبذة التاريخية لمسار تشكل وتحول الجماعة الدولية، أن الإحالة إلى نفس الاصطلاح لا تعني استقرار المفهوم على دلالة واحدة لأن التجاذبات السياسية حالت دون ذلك، كما أن الأمر لا يتعلق فقط بتجاذبات سياسية وبآراء فقهية تنفي أو تؤكد وجود جماعة دولية، لأن التكريس القانوني المعياري ظل حاضرا ومستمرا رغم هذه التقاطعات؛ ففي الاتفاقية ضد احتجاز الرهائن (17 دجنبر 1979: الفقرة 4 من الديباجة)، وكذا في اتفاقية حماية طاقم الأمم المتحدة (9 دجنبر 1994: الفقرة 3 من الديباجة)، وفي القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وفي معظم مشاريع لجنة القانون الدولي حول الجرائم اللاإنسانية؛ ظل مفهوم الجماعة حاضرا في صيغة: "الجماعة الدولية جمعاء"³، القريب جدا من مفهوم "الإنسانية جمعاء" المتواتر في الاتفاقيات قيد الدراسة؛ فهل يعني ذلك تطابق المفهومين؟

يكشف التطور السابق للجماعة الدولية على أننا إزاء "خيال"؛ ليس بالمعنى السابق المقدم من طرف ويل بروسبير، لكن برؤية كل من ماري دوبي ودلما مارتى وروني جون دوبي...، أي إنه "خيال" يصعب تأكيده في الواقع، لكنه "خيال مريح" (Une fiction comode)؛ "خيال من نوع جد خاص: قانوني مؤسس". بهذا المعنى فالجماعة الدولية خيال قانوني ملهم من ناحية التقنية القانونية، وواجب أخلاقي قطعي من الناحية الفلسفية، لا شيء أدل على ذلك من التداخل

¹-Ibid., pp.252-254.

²-Ibid., p.255.

³- Pierre-Marie Dupuy, L'unité de l'ordre international..., Op.Cit., pp.255-258.

والتوافق بين إدخال مفهوم الجماعة الدولية للقانون الدولي من جهة، والواقع السياسي لتنامي التضامن بين الدول والشعوب على المستوى الكوني؛ والشاهد عدد كثير من المؤشرات لا يمكن تجاهلها: تضاعف الأنشطة الإنسانية الدولية، خلق عدالة جنائية دولية، تعاون دولي ضد الإرهاب، مؤتمرات واتفاقيات دولية بخصوص المناخ والبيئة، مصلحة الإنسانية، التراث المشترك للإنسانية، حقوق الإنسانية...¹

بالنسبة لمفهوم قانوني فإن يكون "خيالا" لا ينفي ذلك في شيء وجوده؛ فـ "الخيال نوع من الوجود"؛ أليس مفهوم السيادة نفسه نوعا من الخيال القانوني المؤسس لنتائج مادية على أرض الواقع؟ إن الجماعة الدولية ليست كيانا يعلو على الدول بل فكرة تربط السیادات بالخير المشترك وتأخذ قوتها من وجود مصالح مشتركة للدول ولمشاركين آخرين في التضامن الدولي². تأسيسا على ذلك، فضل روني جون دوبوي التمييز بين الجماعة الدولية المتخيلة والجماعة الدولية التاريخية.

2- الجماعة الدولية التاريخية والمتخيلة

تجاوزا منه للمفارقات الثاوية خلف مفهوم الجماعة الدولية، خاصة ثنائية الوجود والعدم، يقترح دوبوي روني جون مقارنة جدلية طرفاها الصراع والوحدة، مستفيدا مما يقدمه الدرس الهيجلي في التقريب بين الأضداد وانسجامها لتؤلف وحدة تركيبية، سرعان ما يشتق منها ضدها في دورة تنتهي بتحقيق العقل الكلي؛ تماشيا مع هذه الرؤية يرى روني دوبوي بأن الصراع والوحدة في الواقع الدولي مفاهيم ليست بالضرورة غير متجانسة بل تسير معا وتشكل زوجا تركيبيا؛ إن "الجماعة الأخوية المتضامنة بشكل تلقائي" لا وجود لها ولا يمكن أن توجد أبدا، بالمقابل من الخطأ أن نتصور أن الجماعة الدولية تفترض بالضرورة غياب الصراع³. واضح أن هذا الفقيه يحاول التقريب بين التيار المثالي القائل بوجود جماعة دولية تتألف حول قيم مشتركة وتعاون مستمر، والتيار الواقعي القائل بوجود صراع وتضارب للمصالح.

¹ - Ibid., p.259.

² - Lider Bal, Op.Cit., p.353.

³ - Lider Bal, Op.Cit., p.356.

إن التصور المقدم يجمع بين طرفي نقيض: فكرة الجماعة وفكرة الصراع. ولبيان ذلك يقترح تركيباً لتصورين للجماعة: من جهة "الجماعة الدولية التاريخية" (ما هو كائن) التي نتجت بطريقة تلقائية أتاحها عوامل موضوعية تقرب ماديا بين الشعوب (لعل أبرزها تقدم الاتصالات)، ومن جهة ثانية "الجماعة الدولية المتخيلة" (ما ينبغي أن يكون).

تقوم الجماعة الدولية التاريخية على "التعددية"، فليست دولة فوق العادة Super-Etat أو سلطة Pouvoir ولكنها تؤلف بين سلط كل الدول¹؛ فهي جامعة/ضامة elle est un englobant؛ يدخل تحتها عدد من الكيانات (أسها الدول) لتصبح جماعة بين دولية كونية communauté inter-étatique universelle، ناهيك على أنها مؤسساتية واتفاقية² institutionnelle et conventionnelle؛ كل هذه الخصائص تجعل "الصراع" ملازماً لها، ومع ذلك فهو "عامل إيجابي" يسمح بظهور الجماعة الدولية الأسطورية إلى جانب هذه الجماعة الدولية التاريخية؛ فتشكل الأولى، بما هي خيال قانوني، رمزا للوحدة والتضامن لا يني يلهم الأولى وينقلها من طور الصراع والتعدد إلى الوحدة والتضامن؛ فيتاح نقد النظام القديم وتجاوزه لصالح نظام قانوني جديد³. جدير بالذكر أن نظرة دوبوي مزدوجة للتاريخ؛ إذ يفضل "التاريخ المغامرة" L'histoire-aventure (التاريخ المرتمي في المستقبل: "صناعة التاريخ")، عن "التاريخ الموروث" l'histoire-héritage (أو "وراثه التاريخ")⁴. فهل تحقق الجماعة الدولية التاريخية والمتخيلة فضاء مكيئا لإعمال الحق في التراث المشترك للإنسانية؟

لقد ساهم دخول مفهوم الإنسانية للقانون الدولي في التأثير على مفهوم الجماعة الدولية، فتغيرت دلالاتها، واتجهت نحو مزيد من الوحدة (على المستوى المجرد)؛ فمع مفهوم التراث المشترك للإنسانية أضيف البعد العابر للزمان والمكان إلى بعد التضامن الثاوي خلف فكرة الجماعة الدولية؛ لقد أصبحت الجماعة الدولية تتضمن الأجيال المقبلة، ناهيك على توسيع قاعدة أعضاء هذه الجماعة فلم تعد حكرًا على الدول بل غدت كونية تضم أيضا البلدان والشعوب⁵؛ نقرأ في المادة الأولى من اتفاقية القمر أن الغرض من اعتماد التراث المشترك للإنسانية هو "تحقيق

¹ Florian Aumond, Unité et diversité, Réflexion sur l'œuvre de René-Jean Dupuy, Op.Cit., p.367.

² Ibid., pp.389-390.

³ Ibid., pp.367-368

⁴ Florian Aumond, Unité et diversité, Réflexion sur l'œuvre de René-Jean Dupuy, Op.Cit., p.369.

⁵ Lider Bal, Op.Cit., p.359.

فائدة الانسانية ومصالح جميع البلدان"، وأن الاستكشاف والاستخدام "يكونان ميدانا للبشرية قاطبة"، وأن "الجميع الدول" الحرية في الاستخدام والاستكشاف.

يحتدم الصراع الجدلي بين الأضداد –حسب دوبيوي روني جون- بين المنطق البين دولي- حيث التنافس التقليدي وتعارض المصالح الدولية الفردانية- والمنطق الإدماجي المعبر عنه بمفاهيم كالجماعة الدولية والإنسانية، يستمر الصراع دون أن يلغي أحدهما الآخر؛ إنها مفاهيم تتعايش جنباً إلى جنب¹. لكن هل يسمح ذلك بالحديث عن الشخصية القانونية للإنسانية كند للدولة المعترف لها بهذا المقام؟ ومن الإنسانية له الحق في الفعل باسم الإنسانية؟

الفرع الثاني: مشروعية تمثيل الإنسانية

انطلاقاً من الفكرة المشار إليها آنفاً والتي مفادها أن منزلة الإنسانية بالنسبة للجماعة الدولية مماثلة لموقع الأمة بالنسبة للدولة، يتبين بأن الإنسانية كيان مجرد ومتعال، فكيف إذن تم تمليك مناطق مشتركة لها؟ ألا يعني ذلك وجود شخصية قانونية للإنسانية، من منطلق أن الذي يمتلك له شخص قانوني؟ إذا كان الجواب بالإثبات فما طبيعة هذه الشخصية مقارنة بباقي أشخاص القانون الدولي؟ وإذا كان الجواب بالنفي فمن له المشروعية في تمثيلها والعمل باسمها على مناطق التراث المشترك؟ سنخصص الفقرة الأولى لدراسة فكرة الشخصية القانونية للإنسانية، وسنحاول في فقرة ثانية البحث عن أسس المشروعية النظرية والأخلاقية للفعل باسم الإنسانية على مناطق التراث.

الفقرة الأولى: الشخصية القانونية للإنسانية

بالنسبة لفريق من فقهاء القانون الدولي فقد أصبحت الشخصية القانونية للإنسانية رهانا لا محيد عنه، خاصة مع انبثاق مفهوم التراث المشترك للإنسانية. فيما يرى دارسون آخرون أن هذه الشخصية محض وهم وأن القائلين بها مفرطون في المثالية. فما الحجاج المعتمد من قبل الفريقين؟ أما بالنسبة لمؤيدي فكرة الشخصية القانونية للإنسانية، فلا ينطلقون من منطوق النصوص القانونية، بل يدعون إلى ملاحظة التطور الذي بلغته "الأسرة الإنسانية"، بحيث تجاوزت الفرد والدولة معاً، وعليه فشخصية الانسانية الطبيعية وتلقائية، أفرزتها مسارات التاريخ البشري المادية والروحانية والثقافية والحضارية، بالموازاة مع التقدم العلمي والتكنولوجي². وفي أعمال الأستاذ

¹- Ibid., p.360.

²- Pépin Eugène, "L'humanité et le droit des gens", annuaire de droit maritime et aérien, tome 7, 1983, pp.11-16. p.13.

كوكا Cocca فإن معظم أشخاص القانون الدولي عبارة عن جماعات؛ وبشكل تلقائي تأتلف في جماعة كبيرة واحدة وهي الإنسانية. وقد ظهر ذلك صراحة في اتفاق القمر وفي العديد من قرارات الجمعية العامة، وعليه فالإنسانية ستصبح "بدون منازع" شخصا للقانون الدولي¹.

إذا كانت هذه الأعمال تركز على اعتبارات فلسفية أكثر منها قانونية، فإن بعض الفقهاء اعتمدوا على مقاربة قانونية؛ فلا شيء يمنع من استنتاج ذلك من المهمة الرئيسية الموكلة إلى السلطة الدولية لقيعان البحار والمحيطات وهي تمثيل الإنسانية والنيابة عنها فيما يخص تدبير موارد القاع. زد على ذلك ما ورد في معاهدة الفضاء الخارجي حيث يمثل رواد الفضاء "مبعوثي الإنسانية" (المادة 5)، المماثل وضعهم "للمبعوثين الدبلوماسيين" للدول، ما اعتبره كوكا مؤشرا قويا على الاعتراف بالشخصية القانونية للإنسانية.

وعموما يعتمد القياس الآتي في إثبات هذه الأطروحة: أشخاص القانون فقط هي التي تمتلك تراثا، وبما أن الإنسانية تمتلك تراثا، فإنها شخص من أشخاص القانون الدولي. واضح أن هذا الاستدلال كما يقول أرسطو يحقق يقين العقل ولكن لا يحقق الوجود؛ فالمقدمة الكبرى (أشخاص القانون فقط هي التي تمتلك تراثا)، يمكن الجدل فيها لأن الملكية لا تستلزم مباشرة وجود "أهلية قانونية" بقدر ما تقتضي وجود "الحق"²

أما الذين ينكرون امتلاك الإنسانية لشخصية قانونية فلا يعدمون حججا قوية؛ فلو افترضنا جدلا أن للإنسانية شخصية قانونية، فذلك يفترض وجود مؤسسة تمثلها والحال أن هذه المؤسسة معدومة³. ناهيك على غياب رابط قانوني أو اعتراف مؤسساتي بين فكرة مبعوثي الإنساني ومماثلتها بالبعثات الدبلوماسية للدول لاستنتاج وجود شخصية قانونية للإنسانية كتلك التي للدول؛ بين لدى أهل المنطق أن قياس المماثلة هو أضعف القياسات المنطقية؛ فلو تماثل زيد مع عمرو في خاصية ما فلا شيء يوصلنا إلى سحب باقي صفات الأول على الثاني.

رغم تنازع الحجج بين من يقر للإنسانية شخصية قانونية ومن ينفي ذلك؛ يترأى للبعض طريق ثالث هو وجود شخصية قانونية سلبية *un sujet passif*، فما المقصود بذلك؟

يميز هؤلاء في الشخصية القانونية بين مستويين: حيازة حقوق وأهلية التصرف؛ فالدولة مثلا لها شخصية قانونية كاملة أو ايجابية *un sujet actif* لأن لها حقوقا وواجبات وقدرة على

(Catherine Le Bris, l'humanité saisie par le droit international, Op.cit.,p.421 عن)

¹- Catherine Le Bris, Op.Cit., p.421.

²- Catherine Le Bris, l'humanité saisie par le droit international,Op.Cit., p.422.

³- Ibidem.

الفعل. أما الإنسانية وإن كانت لها حقوق فذلك لا يؤهلها لأن تكون شخصا إيجابيا لأنها غير قادرة على التصرف لغياب كيان مؤسساتي يفعل ذلك، وهو ما يجعلها "شخصا مفترضا" فقط أو "سلبيا"¹ un sujet passif ou hypothétique أو لنقل لها شخصية قانونية ضمنية. إن التراث المشترك للإنسانية "موضوع افتراضي" un sujet virtuel، ومع ذلك فهو علامة على الاتجاه نحو تأكيد الإنسانية كشخص من اشخاص القانون الدولي؛ يقول جاك باسو في هذا الصدد؛ بأن الإنسانية لا يمكن تحقيقها دفعة واحدة، إنها بمثابة جهد يبذل كل يوم². ولعل هذا السبب ما دفع ماكيدا ريكاردو Maqueda Ricardo إلى التقريب بين وضع القاصر في القانون المدني مع وضع الإنسانية في القانون الدولي؛ فكلاهما يحوز حقوقا بدون أهلية التصرف³.

إن الإنسانية بوصفها شخصا للقانون الدولي تحتل موقعا متميزا؛ فمن الناحية النظرية تعلو مصلحة الإنسانية على المصالح الفدرالية للدول، لكن الاعتراف بالتراث المشترك للإنسانية لا يجعل منها سوى شخص ضمني. ولبيان هذه العلاقة يلجأ آلان بيكومال إلى مماثلة جديرة بالاعتبار عبر العودة إلى القانون الداخلي قائلا:

"L'humanité est à la communauté des Etats en droit international ce que la nation est à l'Etat en droit interne"⁴.

أساس هذه المماثلة أن "الأمة" بالنسبة "للدولة" و"الإنسانية" بالنسبة "لجماعة الدول"، مفهومان مجردان وغير قابلان للتجزئة، ولذلك، فإن ممارسة السلطة باسمها ينبغي أن تكون بيد جسم أو مؤسسة وسيط؛ "ممثلي الشعب في القانون الداخلي" و"الدول في القانون الدولي"⁵. من هذا المنطلق، يثور سؤال حول من له المشروعية الأخلاقية-القانونية في الفعل باسم الإنسانية، ما دامت قاصرا عن التصرف بنفسها لدواعي مفهومية وقانونية ومؤسساتية؟

الفقرة الثانية: من له مشروعية في الفعل باسم الإنسانية؟

صحيح أن إنشاء السلطة الدولية لقيعان البحار والمحيطات، قد غير من المنظور التقليدي للمنظمات الدولية، بحيث صارت ممثلا للإنسانية على موارد المنطقة الدولية لقيعان البحار

¹-Ibid., pp.423-424.

²- Jacques Basso, Op.Cit., p.112.

³- Catherine Le Bris, l'humanité saisie par le droit international, Op.Cit., pp.424.

⁴- Alain Piquemal, Op.Cit., pp.29-30.

⁵-Ibid., p. 30.

والمحيطات. غير أن التعديلات التي أتى بها اتفاق 1994، جعلت اتخاذ القرار داخل مجلس السلطة -باعتباره الهيئة التقريرية- شبيها بنظام الفيتو، كما قضت على الأحلام المعقودة على جعل "المؤسسة" شركة تقوم مقام الإنسانية في التنقيب عن موارد المنطقة واستغلالها لما فيه مصلحة الإنسانية.

علاوة على ذلك، فتفسير منطقة أنتاركتيكا ذات الأهمية الحيوية للجنس البشري أجمع، موكول للدول المتقدم علميا وتقنيا، ما يطرح خاصية الأوليغارشية في تمثيل الإنسانية على القطب الجنوبي، بالمثل فلجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي تبين أنها تمثل الدول، وتسعى عمليا إلى تدبير هذا الفضاء بما يخدم حرية الدول في الولوج والاستفادة شريطة الاستخدام السلمي.

بناء على ذلك فلا وجود لتمثيلية مؤسساتية تمثل الإنسانية بما هي كيان مركب يضم الدول والشعوب والبلدان والأفراد، والأجيال المستقبلية كما الأجيال الحاضرة. واضح أن الجواب القانوني الأكثر موثوقية هو أن الأمم المتحدة هي المؤسسة الحالية الأكثر كفاءة مقارنة مع غيرها في السهر على تحقيق مصلحة الإنسانية؛ سواء تعلق الأمر بالإنسانية-العاطفة-التضامن(التدخل الإنساني، الحق في المساعدة...) أو بالإنسانية الكيان (التراث المشترك للإنسانية، الحق في بيئة سليمة...) أو بإنسانية الإنسان(حقوق الإنسان، الجرائم ضد الإنسانية...)؛ إنها "ضمير الإنسانية"، وخادمة "مصلحتها"؛ فقد وجدت لوقف الحروب وضمان السلم والأمن الدوليين، وتشجيع وحفظ حقوق الإنسان.

بيد أن تأمل الواقع العملي يفيد وجود إخفاقات عديدة مردها حسب كثير من الباحثين إلى ارتكازها على مفهوم السيادة واعتبار الدولة الفاعل الرئيسي في اعتماد القوانين وتنفيذها. وبتطبيق ذلك على الامتثال لأحكام حماية مناطق التراث المشترك للإنسانية نجد إخفاقات عديدة للأمم المتحدة، تتضافر إلى النقد اللاذع لها في مجالات أخرى؛ وانقسام الدارسين بين المطالبة بإصلاحها أو بتجاوزها بطرق عدة منها عن طريق فصل السلط؛ وهو ما حدث مع المحكمة الجنائية الدولية التي تسير -نظريا- باتجاه فصل السلطة القضائية الدولية عن دائرة المجال السياسي¹. ومنها إنشاء حكومة عالمية بما هي الفضاء القادر على احتضان فكرة الإنسانية وحفظ تراثها المشترك.

بالنتيجة يبدو الفعل باسم الإنسانية متناقض الأطراف لأن الإنسانية كلية والفعل فردي، لذلك متى تم تطبيق الفعل الفردي على الكلي نشأت الكوارث، وتولدت الكثير من ضروب الاستيلا

¹ هانس كوكلر، مرجع سابق، ص.234.

والاسترقاق والقمع والعنف والإبادة. بعبارة أخرى يتم إلغاء كل ما هو إنساني باسم الإنسانية، لأن الذي يسلب غيره الحق في الفعل باسم الإنسانية، فإنه يتعامل معه كموضوع لا كذات، والحال أن الفعل باسم الإنسانية يفترض الآخر ذاتا ذات كرامة لا موضوعا يتم تسليعه.

إضافة إلى ذلك فالفعل باسم الإنسانية (التدخل العسكري الأحادي باسم الإنسانية، تمثيل الإنسانية على مناطق التراث المشترك للإنسانية، اتخاذ الجيل الحالي لقرارات تهم أجيال المستقبل)، هو تجريد حقها في الفعل، ومتى سلب من الإنسانية حق الفعل، توقفت عن أن تكون إنسانية واستوى لديها الوجود بالعدم¹. ومما يلاحظ مؤخرا من سلوكيات بعض الدول الكبرى أنها فوضت لنفسها حق الكلام والفعل باسم الإنسانية على أساس أنها تملك لوحدها حقيقة الأشياء، والحال أن امتلاك الحقيقة لا يكون إلا نتيجة توافق وإجماع (هابرماس). وفي هذا الإطار فقد أصاب نيتشه عندما اعتبر الحقيقة فظيعة وكريهة.

إن التجريد النظري للفعل باسم الإنسانية يستدعي اختصار المراحل التاريخية التي مر منها، على الأقل منذ العصر الحديث، فقد حول كانط الأنا فكر الديكارتية من مجال العقل النظري إلى مجال العقل العملي، ويمكن صياغة مبدئه الأخلاقي كما يلي: "كن كل الإنسانية في نفسك"، محملا الفرد وحده مسؤولية وجوده وفعله، ساعيا إلى وقف أية وصاية عليه. هكذا تمكنت الأخلاقيات الكانطية من القطع مع التفكير بالوكالة؛ فأن تفعل فعلا فرديا (مثلا إنقاذ عدو غريق أثناء حرب معينة) باسم ما هو إنساني، معناه الشروع في كتابة تاريخ جديد للإنسانية بعيدا عن أي تفويض أو وصاية من داخل هذه الإنسانية أو من خارجها.

غير أن التنوير سرعان ما انقلب إلى ضده، فإذا كانت نقطة انطلاقه هي أن يفعل الفرد وكأنه يمثل الإنسانية جمعاء في نفسه، فإن هذا الفرد إذا صادف وأن كان على رأس مؤسسة دولة أو حزب أو جماعة دينية أو اثنية، فإنه سيخول لنفسه الحق في وضع نفسه في نقطة مطلقة بفضلها تصبح ذاته هي كل الذوات، مما يلغي حتى مفهوم الذاتية الفردية، أحد مقومات التنوير والحداثة. في هذا السياق استحوذت الايديولوجيا على الفرد وأفرغته من مضمونه وتحول التنوير إلى كليانية لها الحق في الفعل والتكلم باسم الإنسانية. لكن النتائج كشفت أن تفويض الآخر (دين، دولة، جماعة...) للفعل باسم الإنسانية يحول الحلم الجميل إلى واقع مرير (كذب، تعذيب، قهر، تطهير، جرائم ضد الإنسانية...)

¹ - محمد المصباحي، مرجع سابق، ص. 169.

هل سيؤدي دخول الإنسانية إلى معظم فروع القانون الدولي إلى ابتكار مفاهيم قانونية جديدة تتجاوز ما يوجد بين المفاهيم الكلاسيكية ومقتضيات الإنسانية من تعارضات؟ أم أن هذه التعارضات النظرية بين "البراديجم الإنساني" و "البراديجم الويستفالي" ستؤدي إلى تكوين بناء قانوني هجين، يؤثر سلبا على الممارسات العملية؟ وإذا كانت الإنسانية ذات ملمح كوني فهل يمكن فعلا بلوغها عن طريق أدوات مفهومية أعدت لما هو نسبي ومختلف؟ تجيب شوملييه غرونوبالنفى¹.

وعليه فإن تجاوز معضلات التراث المشترك والإنسانية، لن يتأتى سوى بتحويل القانون الدولي لقانون "مشترك للإنسانية"، وهو ما يتطلب تطوير السيادة التقليدية إلى سيادة متقاسمة وتضامنية، ناهيك عن إعادة تحديد وتعريف الاختصاص الترابي لإتاحة الفرصة لعدالة كونية، بالإضافة إلى تعزيز مفهوم الأمن الدولي، في اتجاه توسيع "واجب حماية الشعوب" (الذي قدمه مجلس الأمن بخصوص التدخل في ليبيا) لتشمل حمايتها ليس فقط زمن الحرب، بل أيضا أن تضمن الحماية للأجيال المستقبلية وللكون أجمع، وذلك في إطار ضمان "مصالح الإنسانية" مأخوذة ليس كجماعة بين-دولية ولكن كجماعة عالمية أي بين-إنسانية².

انطلاقا من استقراء واقع التراث المشترك للإنسانية على ضوء التحديات السياسية، يتبين بأن عددا من الثغرات القانونية التي لازمتها مرتبطة بالمفارقة التي يطرحها إدخال مفهوم الإنسانية العابر للزمان والمكان في إطار نظام قانوني يقوم على مبادئ السيادة على الأقاليم وما حوت من موارد. تتعمق هذه المفارقات عندما نتأمل واقع الاستخدام السلمي والملكية والشخصية القانونية للإنسانية وتمثيليتها المؤسساتية، ليرتسم اتجاهان رئيسيان بصدد هذه الوقائع: الأول يرى أن مبدأ التراث المشترك للإنسانية مبدأ ثوري يستحق أن يعدل المأثور الويستفالي بعمق من أجل مزيد من إعماله على أرض الواقع بعدما تم الاعتراف به قانونيا، وهو ما يحتاج إلى مزيد من تخليق العلاقات الدولية وأنسنتها (نمثل لهذا التيار بدوبوي، ودلما مارتني، ألكسندر كيس...) والثاني يرى بأنها فكرة طوباوية ووهم (نمثل لهذا التيار بكل من أدا بوكوش Adda Bekouche، أننيي

¹ - Monique Chemillier-Gendreau, "comment repenser le bien commun et la responsabilité de tous pour faire face aux défis de la protection de l'environnement", Op.Cit., p.53-54 (On ne peut pas atteindre à l'universel avec un outil construit pour la relativité")

² - Mireille Delmas, Micheal Doyle et autres, Le monde n'a plus de temps à perdre, Appel pour une gouvernance mondiale solidaire et responsable, éditions LLL, Paris, 2012, p.18-19.

ليجوبيز Agnès Lejbowicz، ومورو دوفارج (Moreau Defarges) في ظل واقع دولي تهيمن عليه الأفكار الاقتصادية النيوليبرالية التي تختلف منطلقاتها مع مبادئ التراث المشترك للإنسانية.

المبحث الثالث: التراث المشترك للإنسانية في مواجهة النيوليبرالية

انبثق مبدأ التراث المشترك للإنسانية في سياق اقتصادي مشوب بالفوارق بين الدول المصنعة وبلدان العالم الثالث، وتم إقرار مبدأ الإنصاف كتعويض عن الحرمان الذي تعيشه هذه الأخيرة بسبب عدم توافرها على التقنيات اللازمة لاستكشاف واستغلال مناطق التراث. وكانت هذه النقطة خلافية أثناء المفاوضات، خاصة المتعلقة باتفاقية قانون البحار، وبفضل تكتل دول العالم الثالث وأغليبتها العددية تمكنت من اعتماد تصور لها حول مناطق التراث المشترك للإنسانية (باستثناء أنتاركتيكا). غير أن تغير السياق، وتفكك الاتحاد السوفياتي وتراجع حركة عدم الإنحياز، فتح الباب مشرعا للتراجع عن كثير من المنجزات السابقة بهذا الخصوص.

يأتي ذلك في إطار المواجهة المحتمدة بين مبادئ التراث المشترك للإنسانية من جهة، ومبادئ السوق النيوليبرالية من جهة ثانية، وتمثل هذه الأخيرة ظاهرة انفتاح الرأسمالية المعاصرة في أقصى صورها، وتقوم على جعل الفرد مركز الكون منافحة عن المصلحة الفردية والرغبة في الحرية، ذلك أن الحياة البشرية حسب هذا التصور تستمد قيمتها من السوق، وتقوم على تحويل الملكية الجماعية إلى ملكية خاصة¹. أما تصورهما للزمان فهو قصير المدى، يركز على الآن، وأما المكان فيعتبر موردا للثروات التي ينبغي استغلالها، دونما اعتبارات كثيرة للبيئة والاستدامة، فكل الموارد سلع تخضع لمنطق السوق التنافسي وللعرض والطلب، بعيدا عن أية قيم توزيعية متحكم فيها لأن للسوق يدا خفية توزع الخيرات حسب الاستحقاق². بهذا المعنى "فالنيوليبرالية هي الشكل المعاصر للرأسمالية" التي سبق لماركس أن شرح مرتكزاتها وتنبأ بمآلاتها³.

¹ - باسل البستاني، مرجع سابق، ص ص. 67-13.

² - المرجع نفسه، ص 67.

³ - Orléan André, "Le néolibéralisme entre théorie et pratique", Entretien avec André Orléan, Cahiers philosophiques, 2013/2 n° 133, p. 9-20. DOI : 10.3917/caph.133.0009, <http://www.cairn.info/revue-cahiers-philosophiques-2013-2-page-9.htm> (vu le 12/03/2018).

بالمقابل فإن جعل الإنسانية منطلقاً، يستعدي النظر إلى الأفراد على أساس أنهم غايات ومشاركون، ويسعى إلى الحفاظ على موارد الأرض، وينظر إليها على أساس أنه تراث ينبغي نقله للأجيال اللاحقة، فتصورها للزمان بعيد المدى، يراهن على استمرارية الجنس البشري، ويوفر كرامة ليس فقط للأفراد وإنما للثقافات والشعوب كذلك¹.

تبعاً لهذا التقابل سنحاول من خلال هذا المبحث، دراسة الجوانب الاقتصادية والبيئية للتراث المشترك للإنسانية، سواء على مستوى المفاهيم أو على مستوى الممارسات العملية. والأفق النظام لهذا التحليل هو المواجهة بين مبادئ التراث المشترك للإنسانية ومبادئ السوق النيوليبرالية، نروم منه الإجابة عن الجزء الثاني من إشكالية البحث. وعليه سنخصص المطلب الأول لمسألة مشاركة الفوائد الناجمة عن استغلال هذه المناطق بكيفية منصفة وعادلة، فيما سيعرض الثاني لواقع استدامة مناطق التراث. ومادة التحقق في المطلبين هي تقارير المنظمات الحكومية الدولية المعنية وكذا التقارير الموازية للمنظمات الدولية غير الحكومية.

المطلب الأول: غموض مفهوم الإنصاف وضعف مشاركة الفوائد

يعد مبدأ المشاركة العادلة والمنصفة للفوائد المتحصلة من استكشاف واستغلال مناطق التراث المشترك للإنسانية، المبدأ "الأكثر جاذبية" ولكن أيضاً "الأكثر جدلاً"؛ فمتى تم تطبيقه وتنفيذه فهو علامة على التضامن وعلى البعد الأخلاقي لمفهوم التراث المشترك للإنسانية، فبعيداً عن المساواة الشكلية التي يوفرها مبدأ حرية الوصول إلى مناطق التراث واستكشافها، فإن الإنصاف ينقلها إلى مساواة حقيقية. ومن المفترض أن الدول غير القادرة على الاستغلال ستعوض، وفق قاعدة التمييز الإيجابي والإنصاف.

غير أن بلوغ هذا المراد دونه عقبات يصعب تذليلها؛ فمن الناحية المفهومية يعد "الإنصاف" غامضاً، ليس فقط لأن أرضيته أخلاقية، ولكن أيضاً لأن معاييرها يشق تحديدها بدقة وإجرائية (الفرع الأول). ودرءاً لمفسدة التطويل النظري أثرنا تخصيص جزء مهم من هذا المطلب لرصد الامتدادات العملية لمبدأ مشاركة الفوائد (الفرع الثاني).

¹ - باسل البستاني، مرجع سابق، ص. 67.

الفرع الأول: حدود الدلالة الإجرائية لمفهوم التوزيع المنصف للثروات

يعد القانون علامة على وجود المجتمعات، فكل مجتمع إنساني له ضوابط قانونية مكتوبة أو عرفية تحترم أو يتم خرقها، غير أن "المجتمع العالمي" يكاد يفتقر لهذه الميزة، بل يميل أحيانا كثيرة إلى الفوضى وعدم الانتظام، ومرد ذلك - في جزء كبير منه - إلى غياب نظام قانوني محدد بدقة ووضوح، دالة ذلك ملاحظة الدارسين لغموض ولبس المفاهيم وبعض النصوص القانونية المنظمة للبيئة وللتراث المشترك للإنسانية¹.

إن الناظر في أحكام التراث المشترك للإنسانية، المتعلقة بالمناطق المذكورة، سيدرك بأن النصوص والأنظمة القانونية تتوالد بكثرة، ولكن جزءا منها يعوزه دقة العبارة ووضوح الدلالة، نقدم على ذلك أمثلة من بين أخرى تنهض شواهد على دعوانا:

إن مفهوم التوزيع العادل والمنصف للثروات الذي تكرر استعماله في الاتفاقيات والمعاهدات المنظمة للمنطقة وللقمر والفضاء الخارجي، ورغم كونه مفهوما تأسيسيا، فلم يحظ بإجماع حول المقصود منه عمليا. ومن الناحية المفاهيمية، فالصياغات النظرية التي تفتقد للأبعاد التطبيقية والواقعية الدالة عليها، قد تصبح مجرد أطر ذهنية فارغة². وإذا كانت النصوص مصاغة بكيفية عامة، فإنها لا تنتج التزامات واضحة ودقيقة³. فكيف يمكن تفسير ذلك فيما يخص موضوع بحثنا؟

تقتضي الإجابة عن هذا السؤال، حسبا اطلعنا عليه من دراسات، اتباع مسارين على الأقل: الأول نظري يعود إلى عدم فصل المقال في مفهوم العدالة التوزيعية داخل الفلسفة السياسية، والثاني عملي إجرائي مرتبط بمنظور واضعي النصوص للعدالة وخلافاتهم الأيديولوجية. وبيان ذلك كما يلي؛

-فأما الأول فتمتد جذوره إلى النقاش الفلسفي حول قضية العدالة انطلاقا من اللحظة اليونانية وصولا إلى نظرية جون راولز. في هذا الصدد يميز أرسطو بين نوعين من العدالة: عدالة عامة أو شرعية علامتها موافقة السلوك للقانون. وعدالة خاصة تتجلى في احترام المساواة في صورها المختلفة، وتنشطر بدورها إلى قسمين عدالة تصحيحية أو تعويضية تقوم على مبدأ التناسب

¹ -Chemillier Gendreau, "comment repenser le bien commun et la responsabilité de tous pour faire face aux défis de la protection de l'environnement", Op.Cit., p.54.

² -Bachelard Gaston, la formation de l'esprit scientifique, éd. Vrin, Paris, 1970, pp.13-14

³ -Chemillier Gendreau, Op.Cit., p.55.

الحسابي وتروم تصحيح وضع مختل والتعويض عن الضرر، وعدالة توزيعية تقوم على مبدأ التناسب الهندسي، وتطبق عند توزيع التكريمات والخيرات، ويشترط فيها مبدأ الاستحقاق لا المساواة الحسابية. بعبارة أخرى فعندما يتعلق الأمر بتراث مشترك وخير عام يأخذ كل طرف ما يستحقه¹. فمن يستحق موارد المنطقة والفضاء الخارجي؟

غني عن البيان أن الجواب الذي يقدمه منطوق النصوص المدروسة يجعل الموارد ملكا للإنسانية جمعاء بصرف النظر عن الموقع الجغرافي للدول، ساحلية كانت أو غير ساحلية، مع إيلاء مراعاة خاصة "لمصالح واحتياجات الدول النامية" و "الشعوب" التي لم تتل استقلالها الكامل². هكذا فالمستهدف بـ "الخيرات المادية" للإنسانية هي كل الدول (وفق مبدأ المساواة)، مع مراعاة خاصة لمصالح "الدول النامية" (مبدأ اللامساواة أو التمييز الإيجابي). وواضح أن "مبدأ الإنصاف" هو الذي يحل نظريا المعضلات الناجمة عن المساواة؛ فمن الجميل-يعلق أرسطو- أن نكون عادلين، لكن من الأفضل أن نكون منصفين، وذلك إذا أردنا أن نكون عادلين على أفضل وجه³. ومعلوم أن لهذا التصور أثرا على نظرية جون راولز في العدالة والانصاف، والتي نظن أن روحها حاضرة في أحكام التراث المشترك للإنسانية، لأنها قدمت إطارا عمليا للتفاوض بين الدول أثناء إقرار هذه الأحكام.

- رغم ربط مفهوم التوزيع بفكرة الإنصاف، فإن النصوص المرتبطة به تبين تأخر "إيجاد آلية مناسبة"⁴. ومرده إلى اختلاف تصورات العدالة والانصاف بين الدول، وإلى هيمنة التقاطبات الايديولوجية على مسار التفاوض وصياغة الأحكام؛ فمن جهة ظلت الدول المصنعة خاصة الرأسمالية منها متمسكة بالمنظور الليبرالي للتوزيع القائم على وجود فرق شاسع بين معاملة الناس (الدول هنا)، بكيفية متساوية (في الحقوق والحريات)، ومحاولة جعلهم متساوين (الحقوق الاجتماعية أو توزيع الخيرات المشتركة). يعد الفعل الأول شرطا ضروريا للمجتمع الحر، بينما ليس الثاني سوى شكلا جديدا من العبودية⁵.

¹- Aristote, Ethique à Nichomaque, trad.fr. J.Voilquin, Garnier- Flammarion, Paris, 1965, pp197-199.

²- المادة 140، اتفاقية قانون البحار، والمادة اتفاقية القمر، والمادة معاهدة الفضاء الخارجي.

³ - Aristote, Op.Cit., p.199

⁴- المادة 140(2)، اتفاقية قانون البحار.

⁵- Friedrich August Von Hayek, Droit, législation et liberté, PUF, Paris, 1955, pp.40-41.

يلزم عن ذلك أن مناطق التراث ملك للجميع ولكن على أساس أنها مبال مباح¹. بالمقابل فإن مجموعة السبعة والسبعين، استلهمت النموذج الاشتراكي القائم على المساواة في الحصول على خيارات التراث، ودمجته بمبدأ "التمييز الإيجابي" لصالح الدول النامية. وما دامت كفة التصويت راجحة لها، بحكم الأغلبية العددية فقد تم تبني هذا المنظور المتسق في بعض مبادئه مع ما قدمه راولز، من حيث إتاحة الفرصة أمام كل الدول لاستكشاف الفضاء والتعاقد مع السلطة لاستغلال موارد المنطقة بشرط أن تكون التفاوتات الناجمة عن الحرية لصالح الأعضاء الأكثر حرماناً².

غير أن قراءة فاحصة لعمل راولز تبين أن ما أنتت به الاتفاقيات المذكورة حول الإنصاف قد أخل بقاعدة أساسية؛ ذلك أن مبادئ التوزيع المنصف ليست ميثاقية متعالية ولا ابستمولوجية، بل ذات منحى عملي، وما دامت كذلك فلا تقدم ذاتها كتصور صحيح وستاتيكي، وإنما كأساس لتوافق سياسي طوعي بين أطراف ينظر إليهم من حيث إنهم أشخاص أحرار وأنداد³. وهي خاصية لا تتوفر في الدول المختلفة من حيث القوة والثروة والخاضعة لإكراهات سياسية والمحكومة بدوافع اقتصادية وثقافية وتاريخية. ولعل هذه العوامل هي الكامنة وراء عدم إيجاد آلية مناسبة للتوزيع العادل والمنصف للثروات، مما يعطي لعبارة شيشرون بعض الصلاحية إلى حدود اليوم؛ يقول: "لا يوجد عبث أكبر من الاعتقاد بأن كل ما هو منظم بواسطة المؤسسات أو قوانين الشعوب عادل"⁴.

إضافة إلى ذلك فالخيارات والموارد لا تتحدد من حيث المفهوم والطبيعة إلا بعد الاتفاق على مبادئ العدالة التي تمثل الحق المسبق المحدد للموارد⁵. وهو ما لم يستجب له وضع الأحكام والأنظمة التي تروم توزيعاً عادلاً ومنصفاً للثروات.

إن مخرجات هذا التحليل -متى صحت منطلقاته- تفيد حضوراً ظاهرياً وعاماً للعدالة التوزيعية بوصفها إنصافاً كما تصورها راولز. ويبدو ذلك منطقياً ما دام هذا الأخير يتبنى رؤية

¹- Chemillier Gendreau, "comment repenser le bien commun et la responsabilité de tous pour faire face aux défis de la protection de l'environnement", Op.Cit., pp.59-60

²- جون راولز، نظرية العدالة كإنصاف بين السياسة والميثاقية، ترجمة محمد هاشمي، مدارات فلسفية، العدد 10، 2004، ص.ص. 101-102.

³- جون راولز، مرجع سابق، ص. 102.

⁴-Cicéron, De la République, livre I, des lois, trad. C. Appuhr, Flammarion, 1965, p.17.

⁵- محمد عثمان محمود، العدالة الاجتماعية الدستورية في الفكر الليبرالي السياسي المعاصر، بحث في نموذج راولز، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، الطبعة الأولى، 2014، ص.148.

ليبيرالية للعدالة تعود للحظة الكانطية، وتفترض صورة "للمجتمع الديمقراطي العادل في ظل ظروف ملائمة على نحو معقول، ومحيطا اجتماعيا تاريخيا... غير بعيد عن قيم الثقافة الديمقراطية"¹.

لم تف إذن الاتفاقيات المذكورة ببيان المقصود بالتوزيع العادل والمنصف لخيرات الإنسانية، ولم تحدد جوانبه العملية التي ظلت لحد الآن نقطة خلافية. ومع ذلك يمكن الظفر ببعض العبارات التي قد تساهم في توضيح هذا المفهوم، متى عمدنا إلى فهم التوزيع المنصف في سياق النصوص التي حوته؛ فمن الإنصاف تيسير وصول المؤسسة والدول النامية إلى التكنولوجيا ذات الصلة باستكشاف مناطق التراث². وذلك إلى جانب تعزيز المشاركة الفعالة للدول النامية في الأنشطة³.

يقتضي الإنصاف أيضا "دعم التنمية السلمية للاقتصاد العالمي"، و"النمو المتوازن للتجارة الدولية"، و"التعاون من أجل التنمية الشاملة لجميع البلدان وخاصة الدول النامية"، و"العمل على توفير أسعار عادلة ومستقرة، مجزية للمنتجين ومنصفة للمستهلكين"، ناهيك عن "حماية الدول النامية من الآثار الضارة باقتصادها" أو بحصيلة صادراتها الناجمة عن انخفاض في سعر معدن متأثر بقدر ما يكون هذا الانخفاض ناتجا عن الأنشطة في المنطقة⁴.

جلي أن كل هذه الصيغ تدخل في دائرة الانصاف، ولكنها تحمل بدورها قيمة أدبية فقط ما لم يتم تجسيدها عمليا بأنظمة تحددها السلطة، باعتبارها الجهة التي تثبت في أمر التقاسم المنصف للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية⁵. ومادام هذا النظام لم يخرج بعد إلى حيز الوجود بالرغم من مرور عقدين ونصف على دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، فإنه يظل مفهوما غامضا حمالا لطبقات من المعاني تختلف باختلاف الناظرين إليه والطامعين في الاستزادة من الخيرات الناجمة عن تفعيله⁶، ومنفتحا على إمكانات المستقبل⁷. والمثير للانتباه أن بعض من المفاهيم الواردة في

¹ - المرجع نفسه، ص ص. 152-154.

² - المادة 144(2-أ)، اتفاقية قانون البحار.

³ - المادة 148، نفس الاتفاقية.

⁴ - المادة 150، اتفاقية قانون البحار.

⁵ - المادة 160، نفس الاتفاقية.

⁶ - تلعب دول العالم الثالث في نفس الوقت دور المفرق ودور حاضن التضامن والتعاون، ينظر:

- Jacques Basso, Op.Cit., p.106

⁷ - قد تتحقق مطالب الدول النامية مستقبلا، لكن الكثير من المؤشرات لا تدل على ذلك حاليا، إذ أن بعضا من الواقع الحالي مسكون بتصور كاليكس للعدالة حيث يقول في إحدى محاورات أفلاطون: "تكمن العدالة في أن يكون للأفضل أكثر مما هو للمفضول، ولأقوى أكثر مما للضعيف...وأما العدل أن يسود الأقوى من هو أقل قوة منه". ينظر:

النصوص المعنية بحماية التراث المشترك للإنسانية ليست فقط غامضة بل مناقضة لمفهوم الإنسانية نفسه متى فهم منه الحفاظ على مواردها بشكل مستدام.

رغم الاعتراف للإنسانية بملكية المناطق وما حوت من موارد، فإن الشرط الثاني وهو الاستفادة منها يؤول للدول، ورب محلل يقول بأن السلطة التي تنوب عن الإنسانية هي المكلفة بالتوزيع وفق أنظمة تحددها بشكل مستقل عن إرادة الدول، إلا أن النصوص تكشف بأن الاتفاقيات "دولية" والمجال مفتوح أمام "الدول" والتوزيع يخص "الدول"... والحال أن الدول ليست سوى مكون تعلو عليه الإنسانية وتتجاوزه لتضم غيره، وذلك ما يسميه دوبيوي الخاصة "الضامة" (Englobante) للإنسانية، بينما الاتفاقية المذكورة تجعل الدول تضم الإنسانية (Englobé). ومعلوم أن زمن الدولة (الآن) ليس هو زمن الإنسانية (الماضي-الحاضر-المستقبل)، وأن تصورات المكان مختلفة: سيادة الدول الفردية على إقليم معين، والملكية الجماعية والمشاركة فيما يخص الإنسانية؛ بعبارة واحدة فالبعد العابر للزمان والمكان المميز للإنسانية يحضر في اتفاقية قانون البحار إلى جانب منطق السيادة والاقتصاد المنافسين لها.

يتجلى هذا المنطق التنافسي بوضوح في معاهدة الفضاء الخارجي التي تستخدم أربع صيغ من مستويات مختلفة، بله متعارضة؛ يتعلق الأمر: "تحقيق فائدة الإنسانية ومصالح جميع البلدان"، وأن الاستكشاف والاستخدام "يكونان ميدانا للبشرية قاطبة"، وأن "الجميع الدول" الحرية في الاستخدام والاستكشاف؛ بين أن موقع الإنسانية ليس ثابتا وواضحا، بل إنه يتأرجح بين ثلاثي: "الشعوب" و "البلدان" و "الدول" رغم أن الاتفاقية تستخدم المفهوم الأخير أكثر من المفاهيم الأولى عندما يتعلق الأمر بحرية الوصول وبالتوزيع العادل للثروات. ومع ذلك فتأثير مفهوم الإنسانية واضح على صياغة هذا النص القانوني.

وإذا كانت الاتفاقيات الخاصة بالفضاء الخارجي والقمر والبحار قد أعطت الحق الأساسي لكل الدول استكشافا واستغلالا وفوضت بعضها هيئات وسلطا لتنوب عن الإنسانية، فإن معاهدة أنتاركتيكا قد استعملت مفهوم الأطراف الاستشارية وهي عدد قليل من الدول لها الحق في تقرير العديد من الجوانب العملية فيما يتعلق باستكشاف واستغلال موارد هذه المنطقة.

غير أن الاختلاف واضح بين أحكام التراث في أنتاركتيكا من جهة، وفي القمر من جهة ثانية والمنطقة من جهة ثالثة؛ فلا نعثر على مصطلح الاستغلال في معاهدة أنتاركتيكا لأنه ممنوع

من حيث المبدأ وهو ما يجعلها أكثر انسجاماً مع الحفاظ المستدام على تراث الإنسانية؛ فالقطب الجنوبي منطقة للعلم والبيئة فقط. بالمقابل فالغالب على عبارات وصيغ معاهدة القمر والفضاء الخارجي هو الاستكشاف وهو مبدأ يقوم على الحرية، ما يجعله الأقرب لمفهوم المال المباح *res nullius*؛ فالفضاء الخارجي مفتوح أمام الجميع ولا حديث عن موارد تستغل أو عن توزيع للثروات إلا بصيغ افيد الاحتمال. بينما الغالب على الأحكام المنظمة للمنطقة هو التوزيع العادل المادي للخيرات.

جدير بالذكر أن هذه الخاصية يمكن الاعتراض عليها بحجة مألوفة وهي أن لكل منطقة خصوصيتها، فالمساس بأنتاركيكا يهدد الوجود الإنساني برمته، بينما التلويث الذي قد تسببه الأنشطة في قاع البحار محتمل فقط وقد يكون محلياً فقط. ومهما يكن من أمر، فلا يجوز الإدعاء بأن واضعي أحكام التراث المشترك للإنسانية تنقصهم دقة القانونية ووضوح العبارة ودلالة المفهوم لأن ذلك موكل للجان تقنية يسهر عليها خبراء في القانون الدولي. لكن من الواضح أن الألفاظ والمفاهيم المستخدمة تنتمي إلى عدة حقول دلالية قد ينشأ بينها تعارض نظري¹:

- ✓ فمنها ما يخص السيادة والدولة وينتمي إلى موروث ويستفالي.
- ✓ ومنها ما يرتبط باقتصاد السوق والنيوليبرالية.
- ✓ ومنها ما يتعلق بالاختلافات الأيديولوجية ماركسية كانت أو رأسمالية.
- ✓ ومنها ما يمتح من المخزون الأخلاقي للإنسانية كالتعاون والتضامن والعدالة الجيلية ونقل الثروات والإنصاف والاعتماد المتبادل...

فهل يتعلق الأمر إذن بتناقض أم بمفهوم قيد التشكل يمر من "السيادة" عبر "الجماعة الدولية" إلى "الإنسانية"؟ رغم صعوبة تقديم جواب محيط بالمشكلة، يمكن القول أن دخول مفهوم الإنسانية إلى دائرة القانون الدولي قد حمل معه مفاهيم ملازمة لا تقوم الإنسانية إلا على أساسها، لكنه لم يبلغ لا الموروث الويستفالي ولا نظام الحرية النيوليبرالي ولم يمه الصراع الأيديولوجي. ورغم وجهة النظر في مشكلتي الإلزامية وغموض المفاهيم، فلا شيء أدل على تكريس الإنسانية في القانون الدولي من مسألة البحث في تنزيل أحكام التراث المشترك للإنسانية على ضوء الواقع العملي.

¹ - Jacques Basso, Op.Cit., pp.106-108.

الفرع الثاني: الواقع العملي لمشاركة الفوائد

ثمة جانب اقتصادي مادي للتراث المشترك للإنسانية يستلزم من الناحية المبدئية مشاركة الفوائد الناجمة عن استكشاف مناطقه، بشرط أن يكون ذلك بشكل منصف وعادل. وما دام استغلال الموارد يختلف من منطقة إلى أخرى فقد أثر ذلك على تباين أشكال الاستجابة العملية لمشاركتها، فاستكشاف أنتاركتيكا ينتج عنه مشاركة المعطيات والأبحاث العلمية لا الموارد المادية (الفقرة الأولى). أما المنطقة (الفقرة الثانية) فتشكل بحق مجالا لتجسيد هذا المبدأ.

الفقرة الأولى: حصيلة مشاركة فوائد أنتاركتيكا

ليست مشاركة الفوائد في نظام معاهدة أنتاركتيكا مرتبطة بجوانب الاستغلال المباشر لخيراته (أولا)، بل تنصرف إلى التعاون في مجال البحث العلمي وإتاحة نتائجه مجانا للمجتمع الدولي (ثانيا)، ومع ذلك يفيد القضاء الدولي أن البحث العلمي قد ينقلب أحيانا إخلالا بنظام أنتاركتيكا وغيره من النظم المتداخلة معه، ويصبح بحثا غير معقول تحيط به المصالح (ثالثا).

أولا: خيرات أنتاركتيكا بين المال المباح والتراث المشترك للإنسانية

سلفت الإشارة في الفصل الثاني إلى أن ملكية الإنسانية لمناطق معينة تستلزم منطقيا مشاركة فوائدها على نحو عادل ومنصف، مع الالتزام باستدامة هذه المناطق، ومع ذلك فقد ظل الغموض يكتنف نظام معاهدة أنتاركتيكا بهذا الخصوص. ومن المعلوم أن استغلال الموارد المعدنية والطاقة تم منعه في منطقة أنتاركتيكا بعد إلغاء معاهدة ولنغتون، ويعد ذلك خطوة مهمة في مضمار التكريس العملي للتراث المشترك للإنسانية، وهو ما تأكد في بروتوكول مدريد (1991)، عندما اعتبر أنتاركتيكا منطقة للعلم والسلام، مجمدا أي حديث عن استغلال الثروات المعدنية لمدة 50 سنة.

غير أن ما يجعل بعض الدارسين ينظرون إلى أنتاركتيكا باعتبارها أقرب إلى المال المباح منه إلى التراث المشترك للإنسانية، هو أن فوائد الأنشطة السياحية والثروات البحرية عن طريق الصيد، ورغم تقنينها بشكل يضمن الحفاظ على النظام الإيكولوجي لأنتاركتيكا، فإن مسألة تقاسم الفوائد الناجمة عنه ليست واردة.

أما بخصوص صيد الموارد البحرية لهذه المنطقة ورغم كونها للإنسانية جمعاء، فإن المستفيد الحقيقي منها هو الدول المتفوقة من الناحية التكنولوجية¹، لأنها القادرة على جني الموارد الحية لهذه المنطقة. ورغم ذلك فإن نظام معاهدة أنتاركتيكا ينص في غير ما موضع² على مشاركة نتائج الدراسات العلمية المتوفرة؛ فكيف تجلى ذلك عمليا؟

ثانيا: مشاركة نتائج البحث العلمي

صحيح أنه لا يمكن إنكار مشاركة الدراسات العلمية وتقاسمها مع منظمات الأمم المتحدة للاسترشاد بها في اتخاذ العديد من القرارات المصيرية بالنسبة للإنسانية، كما أنها متاحة لمنظمات فاعلة أخرى ولجمهور العلماء وعموم الناس، لكن رب قارئ بعين النقد لما ذكر من تعاون ومشاركة، ينطلق من فكرة مؤداها أن كثيرا من المحطات العلمية تابعة لشركات خاصة، والتاريخ العلمي القريب يعلمنا أنه ليس مفيدا لتقدم الإنسانية بشكل مجاني، فكل سبق علمي يلزم عنه براءة اختراع وملكية فكرية مدرة لحقوق اقتصادية ومالية مهمة، فماذا بشأن استثمار نتائج الدراسات العلمية اقتصاديا؟

للإجابة عن هذا السؤال يمكن أن نذكر مثلا قضية التنقيب البيولوجي التي لا تطرح فقط مشكلة مشاركة نتائجه العلمية مع باقي الدول والمجتمع العلمي العالمي ولا ما قد يترتب عنها من أخطار بيئية، ولكن الصعوبة الكبرى تنشأ مما يستفاد من بعد هذا التنقيب في مختبرات الدولة المنقبة الواقعة خارج أنتاركتيكا، ونومئ هنا إلى براءات الاختراع التي ستسجل بناء على أبحاث التنقيب، فهل ستدخل تحت طائلة الملكية الفكرية للدولة أو الشركة التي نقتب أم أنها ستكون مفتوحة للإنسانية جمعاء؟ يبدو أن الرأي الأول هو المتجسد عمليا، دليلنا في ذلك أن محاولات تمديد نطاق اتفاقية التنوع البيولوجي ليصل إلى ما وراء الولاية الوطنية للدول، بما فيها أنتاركتيكا، لم تجد لها من الأسانيد القانونية ولا من التدافع التفاوضي ما يدعمها.

مع ذلك فإن من يطرح هذا الأمر لديه حجة قوية؛ فالمطالبات السيادية السابقة لإبرام معاهدة أنتاركتيكا، لم يتم إلغاؤها ولكنها "مجمدة فقط"، ومتى أزيل عنها الجليد ستصير واقعا محتوما، وستنطبق اتفاقية حفظ التنوع البيولوجي التي تضع قيودا كثيرا على مسألة الملكية الفكرية، وتروم تسهيل نقل التكنولوجيا... يبدو واضحا أن هذه الحجة قوية لكنها تسير في منحنى جعل أنتاركتيكا

¹ - ينظر الجداول الواردة في المطلب الموالي والمتعلقة بكميات المصيد في أنتاركتيكا.

² - لعل أبرزها هو المادة 3 من معاهدة أنتاركتيكا.

ملكا للدول التي سبق أن أعلنت سيادتها عليها وليس للإنسانية¹. وعموما فإن مسألة نقل التكنولوجيا في المناطق الثلاث تصطدم بقضايا الملكية الفكرية بما هي واحدة من "مبادئ السوق"². إن مشاركة نتائج البحث العلمي، خاصة ما يتعلق منها بفهم مناخ الأرض بيئة كافية على أن التقاسم المنصف للفوائد الذي يدرجه الدارسون ضمن مبادئ التراث المشترك للإنسانية، ليس ماديا تجاريا فقط، بل إن المعطيات العلمية تبدو أفيد وأنصف للإنسانية من البعد التجاري، وهو ما قد يعني أن الإنسانية (الكيان) كلما اقتربت من التجارة كفت عن أن تكون إنسانية (الصفة). مع ذلك فالبحث العلمي ليس دائما "معقولا"، وهو وما بينته محكمة العدل الدولية بخصوص قتل حيتان أنتاركتيكا.

ثالثا: الفتك بالموارد الحية باسم البحث العلمي: تحليل الحكم القضائي الصادر ضد اليابان

سعت منظمة السلام الأخضر، عبر "تحركات جدية" امتدت لسنوات، إلى منع صيد الحيتان، وساهمت في دفع اللجنة الدولية لصيد الحيتان إلى إنشاء "محمية الحيتان في المحيط المتجمد الجنوبي"، تنفيذا لاقتراح تقدمت به فرنسا ودعمته غرينبيس. وتضاف هذه المحمية إلى جملة من الصكوك الدولية منها الخاصة بمنطقة أنتاركتيكا كحفظ مواردها الحية وبيئتها ومنها اتفاقيات تنظيم صيد الحيتان. علما بأن قتل الحيتان لأهداف علمية في أنتاركتيكا مسموح به وفق شروط سنأتي على بيان بعضها. ومع ذلك وتحت ذريعة البحث العلمي تم إهلاك الحيتان في محمية القطب الجنوبي من قبل اليابان وفق ما يبينه حكم محكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 31 مارس 2014، في "قضية صيد الحيتان في القطب الجنوبي: استراليا ضد اليابان: نيوزيلاند كطرف متدخل"³، وإذا كان صحيحا أن موضوع الدعوى لم يستند إلى نظام معاهدة أنتاركتيكا، وإنما ارتكز على اتفاقية صيد الحيتان (1946)، فإن تداخل نطاق النظامين يجعل هذا الحكم مرتبطا بحماية الموارد الحية لأنتاركتيكا وبالبحث العلمي فيها.

¹- Brault Jean-François, "Le transfert des techniques marines et la position américaine à l'égard de la Convention sur le droit de la mer", In: *Revue Québécoise de droit international*, volume 4, 1987. pp. 387-412.

²- نظرا لأهمية هذه المسألة فقد خصصنا لها فقرة كاملة في ثنايا المبحث الثالث من هذا الفصل الذي نهدف من خلاله إلى إبراز التحدي الاقتصادي أمام تفعيل أحكام التراث المشترك للإنسانية.

³- قضية صيد الحيتان في القطب الجنوبي (أستراليا ضد اليابان: نيوزيلندا كطرف متدخل)، ملخصات الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، ينظر الموقع الإلكتروني:

<<https://legal.un.org/icjsummaries/documents/arabic/208.pdf>>

قضت محكمة العدل الدولية بأن "اليابان بمنحها تراخيص لقتل وصيد ومعالجة حيتان الزعنفة وحيتان الحدباء وحيتان المنك التي تعيش في القطب الجنوبي لم تتصرف وفقا لالتزاماتها بموجب الفقرة 10(هـ) و(د) من ملحق الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان. كما لم تتصرف بموجب الفقرة 7(ب) من الملحق في "محمية القطب الجنوبي"¹. بناء على ذلك "تقرر أن تقوم اليابان بإلغاء كل الأذون والتراخيص والتصاريج السارية الممنوحة في إطار المرحلة الثانية من البرنامج الياباني للبحوث بشأن حيتان المحيط المتجمد الجنوبي بموجب ترخيص خاص، والامتناع عن منح أي تراخيص أخرى في إطار ذلك البرنامج². فما هي إذن الحجج التي تقدمت بها اليابان؟

تستمد اليابان معظم حاجتها من تقديمها لبرنامجين يصفان خطة بحثية علمية، ويحترمان التوازن الإيكولوجي. وقد وصفت الخطة البحثية للبرنامج لعام 1987 بأنه "برنامج للبحوث بشأن حيتان المنك في نصف الكرة الجنوبي وللبحوث الأولية المتعلقة بالنظام الإيكولوجي البحري في أنتاركتيكا"، لكن وتحت هذا المبرر تم قتل أكثر من 6700 حوت من حيتان المنك في أنتاركتيكا على مدى 18 سنة، ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل قدمت اليابان مرحلة ثانية من البحث في مارس 2005، وحصدت ما يقرب 1000 عينة من ثلاثة أنواع من الحيتان³. وتم تنفيذ البرنامجين باعتماد "أساليب فتاكة" في القتل. فكيف إذن نظرت المحكمة إلى مرافعة استراليا المستندة على أن أغراض البحث العلمي التي احتجت بها اليابان منافية لشروط البحث العلمي؟

معلوم أن صيد الفقمة والحيتان في أنتاركتيكا جائز فقط "لأغراض البحث العلمي"، غير أن المقصود بهذه العبارة ظل غامضا في متون نظام معاهدة أنتاركتيكا، ويشكل الحكم السالف الذكر مرجعا أساسيا في تحديد المقصود "لأغراض البحث العلمي"؛ ففي سياق تفسيرها للفقرة الأولى من المادة الثامنة من الاتفاقية الدولية لصيد الحيتان (1946)، وحسب منطوق الحكم، "فالبرامج المنفذة لأغراض البحث العلمي ينبغي أن تعزز المعارف العلمية،" أي أنها ينبغي أن تلبي احتياجات بحثية أخرى بالغة الأهمية". وعليه فإلى جانب البرامج الرامية إلى "تحسين المحافظة على أرصدة الحيتان وإدارتها" تشمل المبادئ التوجيهية المذكورة البرامج الهادفة

¹-نفس القضية، الفقرة 247 (3 و4 و5) من منطوق الحكم.

²-نفس القضية، الفقرة 247 (7) من منطوق الحكم.

³-قضية صيد الحيتان في القطب الجنوبي، مرجع سابق، ص.ص. 10-11.

لـ"تحسين حفظ و غدارة الموارد البحرية الحية الاخرى أو النظام الإيكولوجي الذي تشكل أرصدة الحيتان جزءا لا يتجزأ منه"¹.

ترى المحكمة أن عنصري هذه العبارة "البحث العلمي" و"الأغراض" يعزز كل منها الآخر؛ فحتى لو افترضنا بأن برنامجا للصيد ينطوي على بحث علمي، فإن قتل الحيتان ومعالجتها لا تندرج ضمن المادة الثامنة المذكورة ما لم تكن هذه الأنشطة "لأغراض البحث العلمي". وكانت استراليا قد دفعت بمعايير مميزة للبحث العلمي مدعية أن اليابان خالفتها، ومن منظورها فالبحث العلمي لا يكون كذلك إلا إذا انطبق على أهداف محددة وقابلة للتحقق والقياس، وهادفة إلى الإسهام في المعارف التي تكتسي أهمية في المحافظة على الأرصدة وإدارتها باتباع أساليب غير فتاكة. غير أن المحكمة لا ترى ضرورة لوضع معايير أو تعريف تام للبحث العلمي². فكيف إذن فسرت المحكمة الأمر؟

تقر المحكمة بأن الأساليب غير الفتاكة في قتل الحيتان تعد غير ممكنة في غالب الأحيان، ولكنها لا تجيز استخدامها من قبل اليابان لأن هذه الأخيرة لم تقدم أي دليل على إجراء دراسات لجدوى الأساليب غير الفتاكة أو طابعها العلمي في تحديد أحجام العينات المأخوذة³. وعليه ترى المحكمة بأن أخذ العينات بأساليب فتاكة ليس معقولا في ذاته خاصة فيما يتعلق بالأهداف البحثية للمرحلة الثانية⁴.

جدير بالذكر إلى أن المحكمة لا تسعى إلى تحديد العلاقة بين متغير "حجم العينات التي تم اصطيادها" ومدى "أدائه لأغراض علمية" والحكم بمعقولية ذلك من عدمه، وإنما أخذت على اليابان "وجود فجوة كبيرة" بين أحجام العينات المستهدفة في المرحلة الثانية والعدد الفعلي من الحيتان التي قتلت (فما يعلن عكس ما يضمن). وهو ما يلقي مزيدا من الشكوك على توصيف اليابان المرحلة الثانية من البرنامج باعتبارها برنامجا لأغراض البحث العلمي... وأن أحجام العينات المستهدفة أكبر مما هو معقول فيما يتعلق بتحقيق الأهداف المعلنة⁵. يتعزز هذا الشك

¹-المرجع نفسه، ص ص.7-8 .

²-المرجع نفسه، ص.8.

³-قضية صيد الحيتان في القطب الجنوبي، مرجع سابق، ص.12.

⁴- نفس المرجع، ص.15.

⁵-نفس المرجع، ص ص.13-14.

لدى المحكمة بالإطار الزمني المفتوح للبرنامج وناتجه العلمي المحدود، وغياب "التعاون الفعال بين المرحلة الثانية من البرنامج والمشاريع البحثية الأخرى"¹.

المستفاد من هذه النازلة أن حجة البحث العلمي التي يتم التذرع بها في أحيان كثيرة للقيام بأنشطة تقتك ببعض الموارد الحية في أنتاركتيكا، ليست بالضرورة علمية، ورب سائل يقول أن العلم لم يعد اليوم غاية في ذاته، بل هو مطية لتحقيق مآرب أخرى، فانظر كيف انتهينا إلى أن الإنسانية قد تتخذ شعارا لتحقيق أغراض غير إنسانية، فليست كل العبارات ذات الزينة الأخلاقية الخادمة للبشرية جمعاء منطقية في الباطن على تحقيق مصلحة الإنسانية، ومع شيء من التجويز، يمكننا الاستناد على استعارة لنييتشه² تفيد أنه في بعض الأحوال يتخذ أهل المصلحة شعارات نزيهة، ولكنهم كالذئب الذي يلجأ إلى الحظيرة مختفيا في إيهاب الكباش الأصوف ليغطي عن فظاعته³.

تتعزز هذه الفكرة أكثر عند استحضار "المسكوت عنه" في التقارير الخاصة بالتعاون وبنقل التكنولوجيا والحفاظ على خيرات أنتاركتيكا؛ فرغم أهمية العناصر المذكورة فيها للإنسانية جمعاء، فقد أغفلت بأن هذه المنطقة خزان كبير للماء الصالح للشرب. وقد نبهت سلفي بيروكي إلى ضرورة التمييز بين الموارد الطبيعية والموارد الحيوية، فهذه الأخيرة أكثر ارتباطا بمفهوم التراث المشترك للإنسانية من الأولى، إن الماء والتربة والهواء والتنوع البيولوجي لا يمكن استغلالها من وجهة نظر اقتصادية، وهنا يمكن أن يستعمل مفهوم التراث المشترك للحد من غلواء السیادات ويسمح للإنسانية بالحفاظ على ثروات الكوكب⁴، ومشاركة فوائدها على نحو منصف، داخل الجيل الواحد وبين الأجيال المتعاقبة. فهل ينطبق ذلك على المنطقة الدولية لقيعان البحار والمحيطات؟

¹- نفس المرجع، ص.16.

²- سلاحظ قارئ هذا البحث بأن صاحبه يحيل مرات إلى الفيلسوف الألماني نيتشه، وهو غير معروف في المجال السياسي كثيرا، لكن المطلع على كتابه إنسان مفرط في إنسانيته سيدرك بأن له علاقة وطيدة ببحثنا خاصة ما يتعلق منه بهدم وتفكيك كثير الشعارات الإنسانية الزائفة. وتم الانتباه، مع نهاية هذا البحث، إلى أن الفقيه (في القانون الدولي) الفرنسي روني جون دوبوي قد ألف كتابا -لم نطلع على مضمونه- حول نيتشه بعنوان:

Dupuy, René-Jean, Politique de Nietzsche, Collection U. Série Idées politiques, Armand Colin, Paris, 1969.

³- نيتشه فريديريك، إنسان مفرط في إنسانيته، مرجع سابق، ص.204.

⁴- Sylvie Paquerot, Op.Cit., pp.227-228.

الفقرة الثانية: مشاركة فوائد استغلال المنطقة واستكشافها: المنجز والمأمول

على خلاف القمر وأنتاركتيكا فإن الأنشطة المتعلقة بالتعدين في المنطقة وشبكة التحقق، يتضح ذلك من خلال ما راكمته السلطة من أنظمة داخلية ومساطر خاصة في العقد الأخير، تدل على أن حصيلة الإنجاز متوافقة مع الأحكام المنصوص عليها؛ حيث بدأ العمل الأولي بشأن اللوائح الأولى للاستغلال في عام 2011، وقد أصدرت السلطة خطة عمل لصياغة لوائح الاستغلال¹، وأجرت عام 2014 استبياناً أولياً لأصحاب المصلحة للحصول على مدخلات بخصوص تطور قانون التعدين، ونشرت في 2015 أول مشروع إطار لتنظيم أنشطة الاستغلال في المنطقة²، بالإضافة إلى ورقة مناقشة حول تطوير وتطبيق آلية الدفع في المنطقة³.

أما من حيث الاستكشاف فقد اتخذت السلطة إجراءات ومعايير لتوسيع خطة العمل المعتمدة للاستكشاف بالنظر إلى أنه سيتطلب تطوير لوائح الاستغلال بعض الوقت. ولكن العقود الاستكشافية الأولى التي تبلغ مدتها 15 عاما انتهت في 2016⁴، ومع ذلك فإذا أثبت المتعاقد أنه أصبح غير قادر على إكمال أعمال الاستكشاف لأسباب خارجة عن إرادته، يسمح له بتمديد عقود الاستكشاف لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

وفي ظل الظروف الحالية اقترحت بعض التدابير لضمان الاتساق وتجنب التجزؤ عندما يكون "النظام في مراحل تطوره"، ويجب على نظام "الاستغلال المتطور" أن يعمل على تكرار نظام الممارسات الجيدة وتجنب التجارب السيئة واعتماد منظور تخطيط مكاني للحفاظ على سلامة قاع البحار ودمج مسؤوليات والتزامات الدول التي ترعى أنشطة التعدين في المنطقة كما حددتها دائرة منازعات قاع البحار. وقد تم تحديد آليتين لتعزيز الاتساق والفعالية وهما: وضع نظام للشفافية وتوفير محفل دولي للقضايا المستقبلية المتعلقة بالتعدين في قاع البحار، مثل تنظيم معالجة المعادن⁵. هكذا فمن حيث الإنجازات، فإن السلطة الدولية قد تمكنت من تنزيل وإخراج العديد من الأنظمة الإجرائية لضمان استغلال أمثل لقاع البحار. ورغم ذلك فإن مشاركة الفوائد الناجمة عن هذا الاستغلال بشكل عادل ومنصف لم يتم الاتفاق على إجراءاتها العملية ومعاييرها لحد الآن(2019).

¹ - السلطة الدولية لقيعان البحار والمحيطات، التقرير رقم ISBA/18/C/4، بتاريخ 25 أبريل 2012.

² - السلطة الدولية لقيعان البحار والمحيطات، التقرير رقم ISBA/CONS/2015/1، مارس 2015.

³ - المرجع نفسه.

⁴ - المرجع نفسه.

⁵ - المنظمة الاستشارية القانونية الأسيوية-الأفريقية، مرجع سابق، الفقرات 33-34-35.

يضاف إلى ذلك أن اقتسام الفوائد يصطدم بعائق آخر وهو عجز ميزانية السلطة نفسه، نظرا لعدم وفاء عدد من الدول بدفع الاشتراكات المقررة عليها للسلطة والمحكمة، ناهيك عن غياب الدورات التي تعتمد عليها السلطة. وعند إلقاء نظرة على الميزانية السنوية للسلطة في السنوات الأخيرة، نجدها خلوا من أي نصيب مخصص للإنسانية أو بتعبير أدق للدول النامية¹، وكأن ما تحصله السلطة من اشتراكات الدول ومن الرسوم التي يؤديها المتعاقدون المستكشفون (وهي مبالغ ضخمة مقارنة مع ميزانية بعض الدول النامية)، غير كافية لتوزع بشكل منصف، لأن هذه المسألة تحتاج على الأرجح إلى موارد أكبر ناجمة عن الاستغلال الفعلي، ولنفترض جدلا أن هذا حصل بالفعل - كما يرتقب قريبا - فإن الانصاف عمليا سيظل موضع اختلاف بشأن معايير، وتلك قضية تم النظر فيها تحليلا وتنظيرا عند طرح مشكلة غموض المفاهيم.

بناء على ذلك، ورغم كون مبدأ مشاركة الفوائد من ضمن المبادئ المؤسسة لفكرة التراث المشترك للإنسانية، فإن أجرأتها لم تتم عمليا، وهو ما يدل على أن الإنسانية قد تم تجريدها بشكل كبير - على الأقل لحد الآن - من أحد أبعادها الأخلاقية/القانونية التي تمتح من فكرة الإنصاف والتضامن بين أغنياء العالم (الدول/الشركات الكبرى)، وفقرائه (الشعوب/البلدان/الدول النامية)؛ فهل يعني ذلك أن السياق الذي ظهر فيه مفهوم الإنصاف كان مسكونا بهواجس العدالة الاقتصادية الدولية، بشكل جعل مجموعة السبعة والسبعين تخشى أن تستغل فوائد هذه المنطقة لصالح الدول القادرة على ذلك تقنيا واقتصاديا دون أن تحصل على نصيبها، وأن هواجس تلك اللحظة قد تغيرت مع ضعف المجموعة؟ أم أن الأمر يتعلق بفكرة طوباوية غير قابلة للتنزيل العملي؟ أم أن وقتها لم يحن فقط بحكم جدة دخول عمل السلطة المكلفة بذلك حيز التنفيذ؟

ثمة مسألة شبه أكيدة يمكن استخلاصها من هذا الأمر وهي أن التكنولوجيا (المطبقة في الاستكشاف والاستغلال) تسبق عالم الأفكار النظرية والمعايير الأخلاقية والأحكام القانونية²؛ فأما الاستكشاف والاستغلال فقد ساعدت التقنية عليها، وأما مشاركة الفوائد فقد عجزت عنه الأنظمة القانونية، لا لعدم تمكن رجال القانون من إيجاد حلول توفيقية وصياغات قانونية دقيقة وملزمة، ولكن لأن جذور المسألة جيوسياسية واقتصادية، ألم نفترض في مقدمة هذا الفصل أن القانون متغير تابع للإقتصاد والسياسة؟

¹- السلطة الدولية لقيعان البحار والمحيطات، التقرير رقم ISBA/18/C/4، بتاريخ 25 أبريل 2012.

²- إدريس الضحاك، المناولة الجينية بين الواقع والقانون:

<<https://www.youtube.com/watch?v=bVD22UJQ9MA&t=34s>> (تمت زيارته بتاريخ

(2017/02/20)

زد على ذلك، أن دفاع المنظمات الدولية غير الحكومية، في غير ما موضع عن مشاركة الفوائد بشكل منصف كتجل من تجليات الحق في التضامن¹، تم إرفاقه في السنوات الأخيرة بتوجس كبير ومستمر من مسألة التعدين في المنطقة الدولية لقيعان البحار والمحيطات، فإذا كانت منظمة كوسطو ومنظمة السلام الأخضر قد تمكنت من إجهاض اتفاقية ولنغتون ومنع التعدين في أنتاركتيكا، إلا أنها فشلت في منع ذلك في المنطقة، حيث شهد استغلال مواردها استكشافاً وتعديناً توافق كل الدول والمنظمات الحكومية، وبقيت نقطة الاختلاف في الكيفية التي سيتم بها ذلك. ورغم فشله في منع الاتفاق بشأن التعدين إلا أن تقرير منظمة السلام الأخضر مؤخراً يكشف عن جوانب الخطورة التي قد يحملها هذا النشاط على بيئة المنطقة واستدامة الموارد الحية فيها، وقد رفض الأمين العام للسلطة هذا التقرير لأنه مجاني للصواب في نظره، وأن مسألة الاستدامة توجد على أولويات عمل السلطة ولجانها التقنية المختصة.

ويبدو بأن تضارب المواقف بين تقارير السلطة وتقارير السلام الأخضر يضعنا في صلب إحدى المفارقات التي اكتنفت إدخال مفهوم الإنسانية إلى القانون الدولي عبر مبدأ التراث المشترك للإنسانية؛ فإذا كان ذلك يقتضي اقتسام الفوائد بشكل منصف فإن هذه الفوائد تجنى من التعدين أساساً وهو بدوره قد يؤدي إلى الإضرار بالبيئة ويحرم الأجيال المستقبلية ويهدد مصير الإنسانية جمعاء. لذلك لا مندوحة عن توسيع مفهوم الإنصاف ليشمل الأجيال المستقبلية كما أشار إلى ذلك أمارتيا سين، لأن فكرة الإنصاف كما تتجلى من خلال التقارير التي اطلعنا عليها تدل فقط على تمكين الدول النامية من جزء مهم من عوائد التعدين في المنطقة، ولا تصرح مباشرة بحقوق الأجيال المستقبلية في الثروات المعدنية بالمنطقة، مركزة فقط على عنصر الاستدامة، وكأن النصوص تسيير في اتجاه الحفاظ على بيئة المنطقة جنباً إلى جنب مع هيمنة الجيل الحالي على خيراتها المعدنية باسم مبدأ حرية الاستكشاف والاستغلال، ومعلوم بأن الحرية بدون فرص للآخرين من الجيل الحالي واللاحق هي هدية الشيطان².

¹ مذكرة مقدمة من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان والتضامن الدولي، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية عشرة، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، رقم: A/HRC/12/27، بتاريخ 2009/07/22.

² - ناعوم تشومسكي، الربح فوق الشعب، الليبرالية الجديدة والنظام العولمي، ترجمة مازن الحسيني، دار التنوير للترجمة والطباعة والنشر، رام الله، فلسطين، الطبعة الأولى، 2000، ص. 112.

المطلب الثاني: واقع مبدأ التنمية المستدامة لمناطق التراث

سواء تحدثنا عن التنمية المستدامة كمفهوم أو كبرنامج عمل فلا أحد يجادل اليوم بأنها أصبحت ملقاة للتنمية والبيئة وتتويجا لمسار إقرار النهوض بهما ضمن نصوص القانون الدولي. وتعكس ضبابية هذا المفهوم ضغطا يواجهه ما سماه سيلفي برونيل بـ "Les 3M"⁽¹⁾:

-الأخطار (Les Menaces)، التي تهدد الكوكب: التصحر، المساس بالتنوع الإحيائي، تلوث المياه والهواء، التغير المناخي... إنه البعد البيئي للتنمية المستدامة، وهو بدون شك الأكثر إلحاحا اليوم.

-مآسي الإنسانية (les Misères de l'humanité): تفاقم الفقر التفاوتات المتنامية؛ نقص التغذية، نقص الماء الصالح للشرب، الأوبئة... إنه البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة.

-نقص الحكامة الدولية (les Manques de la gouvernance mondiale): عدم فعالية وغياب العلاقات الدولية التضامنية، خاصة بين الدول المتقدمة والدول الفقيرة، صعوبات إقرار تنظيمات تسمح بتنفيذ التنمية المستدامة، ضعف احترام وتطبيق الاتفاقيات والمعاهدات الموجودة... إنه البعد الاقتصادي والسياسي للتنمية المستدامة.

إن هذه الأبعاد الثلاثة مجتمعة تشعرنا بأن التنمية المستدامة تظل إلى حدود اليوم، في عدة ميادين، مسألة طوباوية (une utopie)⁽²⁾. لكن، هذا المفهوم غير مقاربة العلاقات الدولية بإعطاء الكلمة لفاعلين جدد، كالجمعيات والشركات، وبتفضيل مقاربة تشاركية. "إن هذا المفهوم يغطي اليوم أحد الأوجه الإيجابية للعولمة: الشعور بأن هناك مشكلات مشتركة لكل الإنسانية، والتي يتجاوز الحدود، وينبغي معالجتها شموليا ومحليا في نفس الوقت". فإذا كان عقد ما بعد نهاية الحرب الباردة عقد أزمت دولية مختلفة الأسباب وكارثية النتائج، فإن العالم قد عرف صعود منظمات دولية غير حكومية اهتمت أساسا بأئسنة المساعدات، وعقدت لذلك مؤتمرات دولية، وفي ظل هذا المناخ الذي برز فيه دور المجتمع المدني والديمقراطية التشاركية⁽³⁾، وهو ما ترك الأمل لعهد جديد من التدخل الإنساني المتحرر من كل الطموحات الجيوسياسية.

غني عن البيان أن لا قيام للإنسانية سوى بالحفاظ على البيئة والحد من انخراط المحيط لها، على هذا الأساس جاءت النصوص المنظمة التراث المشترك للإنسانية ملأى بالأحكام التي تفرض

¹- Sylvie Brunel, Op.Cit., p.6.

²- Sylvie Brunel, Op.Cit., pp.6-7.

³- Ibid., p.36.

الاستدامة، غير أن التفعيل ليس كالنظر، وهو ما يدفعنا إلى فحص هذا المبدأ في ضوء الواقع العملي، وذلك بالتركيز على منطقتين هما: أنتاركتيكا (الفرع الأول)، المنطقة الدولية لقيعان البحار والمحيطات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حساسية بيئة ومناخ أنتاركتيكا

تقوم أنتاركتيكا بدور هام في النظام البيئي العالمي؛ فالتفاعلات بين العناصر المكونة لها (الغلاف الجوي، الجليد المحيطات، الموارد الحية...) تؤثر على النظام البيئي العالمي عن طريق التغذية المرتدة والدورات البيوجيوكيميائية وانتقال الطاقة والملوثات جوا. بالمقابل تتأثر هذه المنطقة بالاحتباس الحراري، ومنذ عقود لوحظت "ظاهرة الدورة السنوية لنضوب الأوزون الأنتراركتيكي، وثبت أنها تحدث لأسباب من صنع الإنسان¹.

إن العوامل المؤثرة في البيئة الأنتراركتيكية تعود إما إلى أنشطة تحدث داخلها أو أنشطة خارجية عن المنطقة كالاحتباس الحراري وتلوث الهواء والبحار الناجم عن الصناعات الإنسانية، ولن ندرج هذه الأخيرة في هذا الفرع وسنكتفي بالإيماء إليها حسب سياق التحليل، لا لأنها ليست مهمة، بل لأن فتحها شبيه بفتح علبة باندورا في الأساطير اليونانية، خاصة وأن غرضنا من هذا الفصل هو تتبع تنفيذ مبدأ التراث المشترك للإنسانية كما ورد في المعاهدات والاتفاقيات المدروسة في الفصل الثاني وليس غيرها، ومع ذلك، لن نعدم الإشارة إلى هذا الجانب كلما أتاحت التقارير قيد الدراسة والتحليل. ويمكن تقسيم الأخطار المحدقة بمصلحة الإنسانية في استدامة بيئة أنتاركتيكا إلى ما يهدد توازنها الإيكولوجي والإحيائي فعل استغلالها مواردها الحية (الفقرة الأولى)، وما يهدد مصير الإنسانية جمعاء في حالة ذوبان جليدها (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الواقع الحالي لحفظ الموارد الحية بأنتاركتيكا

يبين تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المعنون بـ "مسألة أنتاركتيكا-حالة البيئة في أنتاركتيكا" لسنة 1996²، بأن القلق إزاء عدم تنظيم صيد سمك الكريل، مع ما جرى في الماضي من استغلال مفرط للفقمة والحيتان، هو دعا سنة 1989، تنفيذاً لاتفاقية حفظ موارد أنتاركتيكا، إلى اتخاذ تدابير متشددة للحفاظ بهدف وقف استمرار التناقص في الأرصد السمكية، ومعلوم أنه

¹ - مسألة أنتاركتيكا، تقرير 1993، الفقرات 8 و 9 و 10.

² - الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، "مسألة أنتاركتيكا"، الدورة 51، رقم A/51/390، بتاريخ 20 شتبر 1996.

قبل دخول ذات الاتفاق حيز التنفيذ، تعرضت أسماك أنتاركتيكا لاستغلال مفرط، وإلى حدود 1996، تركز الصيد على أنواع الكريل والمحار التي تجاوزت كميات صيدها 3 ملايين طن قبل الفترة 1996/1995. مع الإشارة إلى أن هذا الصيد انخفض بشكل واضح منذ 1982. أما سمك الكريل –الأساسي لغذاء باقي حيوانات أنتاركتيكا- فقد بدأ جنيه في الفترة 1973/1972، وبلغت الكمية المأخوذة حتى سنة 1996 أكثر من 5 ملايين طن، ورغم انخفاض معدلات صيدها السنوية، فإنها لا تزال أكبر كمية مصيدة في مياه أنتاركتيكا¹.

ويبين الجدولان أسفله تطور صيد بعض الأنواع، والأرقام مأخوذة من تقرير الأمين العام، على التوالي في سنتي 1996 و2005.

السنوات	1992/1991	1993/1992	1994/1993	1995/1994
الكريل الأنتركتيكي	302 961	88 776	83 962	118 715
السمك المسنن	12 497	5 788	5 648	8 889

السنوات	2001/2000	2002/2001	2003/2002	2004/2003
الكريل الأنتركتيكي	104 182	125 987	117 728	118 166
السمك المسنن	13 804	15 341	18 508	13 766

وبمقارنة سنوات التسعينات (باستثناء 1992/1991) ببداية الألفية يتضح أن صيد الكريل قد استقر نسبيا عند نفس المستوى، بينما ارتفعت مستويات صيد السمك المسنن. لكن ثمة مشكلة أخرى تتعلق بالصيد "غير القانوني وغير المنظم وغير المبلغ عنه"، خاصة السمك المسنن؛ فقد قدرت كمياته في سنة 2004/2003، بما يقارب 15 992 طن، مقابل التبليغ فقط عن 13 776 طنا²، أي أن تهديد الموارد الحية بالمنطقة لا زال يعتبر مشكلة تدع بيئة أنتاركتيكا رغم الجهود المبذولة.

¹ - مسألة أنتاركتيكا، تقرير 1993، الفقرات 75 و 76 و 77.

² - مسألة أنتاركتيكا، تقرير 1996، الفقرة 97.

في هذا السياق لا يمكن إنكار الدور الأساسي الذي لعبته لجنة حفظ الموارد الحية في أنتاركتيكا، في تفعيل مقتضيات الاتفاقية المخصصة لهذا الحفظ، حيث تعمل اللجنة على المحافظة على حيوانات أنتاركتيكا ونباتاتها، بما في ذلك حمايتها ومنع إدخال أنواع غير أصيلة إلى المنطقة أو جلب أمراض لها، ورغم أن هذا التحدي لا زال قائما وخطيرا بفعل ما قد تحمله السفن معها، وإن عن غير قصد، فإن هذه اللجنة قد نالت نظرا لجهودها "جائزة ميدالية مارغاريتا ليزاراغا الممنوحة من طرف منظمة الفاو، وذلك "تقديرًا لحفظها وإدارتها الموارد البحرية الحية بطريقة مثالية في المنطقة المشمولة بالاتفاقية...ويوازن النهج الذي تعتمده اللجنة والذي يراعي النظم الإيكولوجية المستدامة بين صون البيئة والاستخدام الرشيد للموارد"¹.

أما بخصوص عدد الفقرات التي تم التبليغ عند اصطياها أو قتلها في موسمي الصيد 1999/1998 و 2000/1999، فقد ازداد بشكل كبير². ويوضح الجدول اسفله بأن الزيادة استمرت حتى 2005:

2004/2003	2003/2002	2002/2001	2001/2000	الفقرات المصيدة المطلق صراحها
3709	2301	168	3274	
1	1	-	1	الفقرات الهالكة

تبين المعطيات أعلاه بأن حيوانات أنتاركتيكا لا زالت معرضة للخطر، وأحيانا باسم البحث العلمي، دليلنا في ذلك ما يصيب الحيتان من صيد غير قانوني يهدد مستقبلها في أنتاركتيكا وغيرها. وعموما فكل الأنشطة التي تجري في أنتاركتيكا تهدد لبيئتها.

الفقرة الثانية: الأنشطة التي تجري في أنتاركتيكا تهدد لبيئتها

إذا كان البحث العلمي أبرز نشاط في أنتاركتيكا³، فإن بعض آثاره الجانبية لها تأثير مباشر على سلامة بيئة أنتاركتيكا، فطالما اعتمدت المحطات العلمية على الوقود الأحفوري في توفير الطاقة التي تحتاجها، رغم أنها بدأت تدريجيا تتخلى عنها في اتجاه مصادر طاقة "صديقة للبيئة". كما تطرح مشكلة تدبير نفايات المحطات ومجاري الصرف الصحي التي من المفترض أن تسترشد بالمبادئ التوجيهية التي وضعها بروتوكول مدريد (المرفق الثالث)، وفعلا قد التزمت

le (vu > <http://www.fao.org/fao-awards/conference-awards/margarita-lizarraga/ar/> ¹ (07/08/2018)

²- مسألة أنتاركتيكا، تقرير 2002، الفقرة 92.

³- مسألة أنتاركتيكا، تقرير 1996، الفقرة 60.

محطات كثيرة بهذه التوجيهات؛ فقد اتخذ الاتحاد الروسي على سبيل المثال تدابير وقائية في هذا الإطار وقام بعملية تنظيف واسعة لمحطاته¹. غير أن عمليات التفتيش لاحظت وجود عدد من المحطات المهجورة التي قد تتسبب في تلويث بيئة المنطقة². كما هو الحال في محطة ويلكس التي تم التخلي عنها. وقد كشفت عمليات تفتيش قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية وجود محطات غير مزودة بنظم مناسبة لمعالجة مياه المجاري³.

أما بخصوص السياحة التجارية فقد تنامت مؤخرا بشكل قد يهدد التوازن الإيكولوجي في أنتاركتيكا⁴، وذلك من نواح كثيرة:

- المنشآت المتزايدة الخاصة بتلبية حاجيات السياح، والتي تشير إلى أن الأنشطة في أنتاركتيكا انتقلت من طابعها المؤقت إلى الطابع الدائم (بريد، مشفى، أكشاك...) ⁵.

- السفن التي تنقل السياح قد تحمل معها، وإن بشكل غير مقصود، عددا من الكائنات الحية التي ستؤثر على التوازن الإيكولوجي ⁶.

- الحوادث التي قد تحدث نتيجة أخطاء تقنية، نذكر منها تحطم طائرة سنة 1979، فوق بحر الروس ومقتل 257 شخصا⁷. وتشير التقارير إلى أنه ما بين 1991 و2002 وقع 11 حادثا؛ ستة منها خاصة بالنقل، وحادث تسرب نفطي واحد وحادث بيئي واحد (صدم حوت بسفينة)، ورغم كونها "حوادث معزولة" فإنها تعد "أكبر خطر بيئي الأحياء البرية والمائية"⁸.

لكن رغم الوعي بأهمية المسائل البيئية الناجمة عن السياحة، فلا زالت البحوث حول آثار السياحة على البيئة في مهدها. وإذا كانت قضية التعدين قد هيمنت على النقاش في وقت سابق، فإن قضية السياحة تبدو اليوم أكثر إلحاحا⁹. ومهما تكن خطورة باقي الأنشطة الأخرى في أنتاركتيكا على بيئتها، فإن التهديدات الخارجية التي تبدو أكثر حدة ويصعب عكس اتجاهها.

¹ - مسألة أنتاركتيكا، تقرير 2002، الفقرة 76.

² - مسألة أنتاركتيكا، تقرير 2005، الفقرة 6.

³ - مسألة أنتاركتيكا، تقرير 2002، الفقرة 77.

⁴ - مسألة أنتاركتيكا، تقرير 1996، الفقرة 64.

⁵ - Mathias Strobel et Frank Tétart, Op.Cit., p.175.

⁶ - Ibidem.

⁷ - مسألة أنتاركتيكا، تقرير 1996، الفقرة 67.

⁸ - Mathias Strobel et Frank Tétart, Op.Cit., p.173.

⁹ - Ibid., p.177.

الفقرة الثالثة: ذوبان الجليد خطر يهدد مصير الإنسانية

اكتشف العلماء منذ عقود ظاهرة جديدة سميت بظاهرة "نضوب الأوزون الربيعي الأنتركتيكي"، ولاحظت اللجنة العلمية المعنية بالأبحاث في أنتاركتيكا أن التقلبات الجوية مثل ثقب الأوزون كانت حادة في المناطق القطبية¹. ومن أجل دراستها بشكل معمق أطلقت برامج عدة لرصد الغازات النزيرة المهمة (الأوزون، الميثان..)، واطلق ساتل في 1991 لسبر طبقة الأوزون وتحديد الأسباب المؤثرة فيها². وفي ذات السياق تم عقد الاجتماع الأول للخبراء المعني بالرصد البيئي في أنتاركتيكا في يونيو 1992. كما عرفت سنوات 1995/1996 تأسيس مكتب لبرنامج التغير المناخي من أجل "كفالة تمثيل أنتاركتيكا في البرامج ذات النطاق العالمي"³، ويتولى على وجه التحديد رصد مستويات الأوزون في المنطقة. ومن بين النتائج التي تم التوصل إليها سنة 2000 هي اتساع فتحة الأوزون في أنتاركتيكا "إلى حد لم يسبق له مثيل"⁴. ويهدد الإشعاع فوق البنفسجي الناشئ عن هذه الفتحة النظم الإيكولوجية الأنتركتيكية⁵. جدير بالذكر أن لهذه القضية ارتباطا بالمناخ العالمي بصفة عامة.

ولعل نضوب الأوزون واحد من الأسباب التي أدت إلى تدهور الجليديات في شبه جزيرة أنتاركتيكا⁶، ومع ذلك فلم يحدث أي تغيير إحصائي مهم في الغطاء الجليدي لأنتاركتيكا ما بين 1978 و1994، وهي ذات الفترة التي انخفض فيها جليد أركتيكا بنسبة 5.5 في المئة. ومهما يكن فذوبان الجروف الجليدية وانفصال الركام الجليدي غدتا ظاهرتان مقلقتان في الآونة الأخيرة⁷، خاصة مع ارتفاع حرارة السطح بما متوسطه 3.9 درجة مئوية في الشتاء و2.8 درجة في الصيف. لذلك فالقلق يتزايد بخصوص استقرار الجزء البحري من الصفحة الجليدية لأنتاركتيكا⁸. جدير بالذكر أن العديد من العمليات التي تجري لدراسة الجليد تقدم تقييما للأثر البيئي الذي اعتبر مرارا متطابق مع بروتوكول مدريد⁹.

1- مسألة أنتاركتيكا، تقرير 1993، الفقرة 42.

2- التقرير نفسه، نفس الفقرة.

3- مسألة أنتاركتيكا، تقرير 1996، الفقرة 24.

4- مسألة أنتاركتيكا، تقرير 2002، الفقرة 82.

5- مسألة أنتاركتيكا، تقرير 1996، الفقرة 95.

6- مسألة أنتاركتيكا، تقرير 2002، الفقرة 56.

7- مسألة أنتاركتيكا، تقرير 1996، الفقرة 107.

8- مسألة أنتاركتيكا، تقرير 1993، الفقرة 33.

9- مسألة أنتاركتيكا، تقرير 2002، الفقرة 72.

إلى جانب ما يتعلق بالتغير المناخي فإن بيئة أنتاركتيكا تتأثر أيضا بالملوثات البعيدة المدى، شأنها في ذلك شأن المناطق البحرية الأخرى، حيث تسهم المصادر البرية (الصناعة غالبا) بنسبة 70 في المئة من التلوث البحري¹، ومعلوم أن المحيط الأنتاركتيكي يوجد في منطقة التقاء التخوم دون المدارية، ويشمل أكثر من 20 في المئة من محيطات العالم². ونظرا للتيارات المائية المتبادلة تأتي الملوثات البعيدة المدى إلى أنتاركتيكا من باقي المناطق البحرية في العالم، كما تنتقل عبر طبقات الجو على شكل بخار، ومنها مكونات خطيرة كالرصاص الذي أكدت دراسات عدة أنه صار متناثرا على مناطق شاسعة من أنتاركتيكا³.

الفرع الثاني: الحماية العملية للبيئة في المنطقة

تنص المادة 145 من اتفاقية 1982 على ضرورة حماية البيئة البحرية من الآثار الضارة التي قد تنشأ من الأنشطة في المنطقة، وعلى السلطة أن تتخذ من التدابير ما يلزم لحماية وحفظ الموارد الطبيعية، ومنع وقوع ضرر بالثروة النباتية والحيوانية في البيئة البحرية في المنطقة. وتتدخل أحكام هذه المادة مع عدد من الآليات القانونية الأخرى الخاصة بحماية البيئة البحرية عموما.

من الناحية العملية فإن الأنشطة في المنطقة تتوزع بين التنقيب والاستكشاف (انطلاقا منذ عقود) والاستغلال/التعدين (وشيك الحصول). وإذا كان البحث العلمي أو أعمال التنقيب والاستكشاف تحمل بعض المخاطر البيئية، فإن أخطر تهديد هو الاستغلال وانطلاق عمليات التعدين.

إن استخراج المعادن "سيؤثر إلى حد ما على البيئة البحرية...ويمكن أن تشمل هذه الآثار تدمير الكائنات الحية وإزالة موطن الطبقة الأساسية وإنشاء دوامات الرواسب. وهناك أيضا احتمال وقوع أضرار أخرى من خلال أعطال نظام الرفع والنقل والتسربات الهيدروليكية والضوضاء والتلوث الضوئي"⁴، ويتمثل حاليا تهديد "نظم المخارج الهيدروحرارية في البحوث العلمية البحرية"⁵. فماذا فعلت السلطة إذن من الناحية العملية لدرء هذه المخاطر؟

1- أجندة القرن 21، الفصل 17، الفقرة 18.

2- مسألة أنتاركتيكا، تقرير 1993، الفقرة 15.

3- مسألة أنتاركتيكا، تقرير 1996، الفقرات من 86 إلى 90.

4- مايكل لودج، مرجع سابق، ص.3.

5- الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، "التنوع البيولوجي البحري والساحلي-حالة واتجاهات الموارد الجينية لقاع البحار العميقة خارج نطاق الولاية الوطنية، والتهديدات التي تتعرض لها، وتحديد الخيارات التقنية لحفظ هذه

سلفت الإشارة (في الفصل الثاني) إلى أن السلطة منظمة دولية فريدة من نوعها، يعهد إليها وضع عدد من الأنظمة واللوائح القانونية اللازمة لتنفيذ أحكام الجزء الحادي عشر من اتفاقية 1982، وعند النظر إلى الأنظمة المتخذة -سواء من حيث الكم أو کیف- في باب حماية بيئة المنطقة، يتبين بأن منجزاتها تعبر بحق عن حماية فعلية للتراث المشترك للإنسانية واستدامته لصالح الإنسانية. فلا غنى عن تطوير مجموعة مفصلة من اللوائح من أجل ضمان هذه الحماية، خاصة وأنها "أهم مسألة ينبغي النظر فيها" قبل بدء الاستخراج التجاري للمعادن¹. في هذا السياق تؤكد الجمعية العامة على "أهمية الجهود" التي تبذلها السلطة (وضع قواعد وأنظمة وإجراءات...) من أجل ضمان حماية فعالة للبيئة في المنطقة².

إن أهم ما تم إنجازه لحد الآن يتمحور حول تنزيل المبادئ العامة على شكل آليات معيارية وتدابير وقائية وإجراءات قانونية عملية. ودرءاً لأي خطر محتمل، قدمت اللجنة التقنية التابعة للسلطة توصيات توجيهية لتقييم الآثار البيئية المحتملة الناشئة عن استكشاف المعادن البحرية في المنطقة، فما دام من المحتمل أن تتسبب الأنشطة في إلحاق أضرار جسيمة بالبيئة³، فينبغي أن يزود المستكشف السلطة بوصف عام يتضمن ما يلي⁴:

✓ دراسات أوقيانوغرافية وبيئية تتيح إجراء تقييم للأثر البيئي المحتمل لأنشطة الاستكشاف.

✓ تدابير مقترحة لتقاء خطر التلوث والأخطار الأخرى المحدقة بالبيئة البحرية.

✓ إجراء تقييم أولي للآثار المحتملة.

✓ تعيين حدود المنطقة المرجعية للأثر والمنطقة المرجعية للحفظ.

كما تهدف هذه التوصيات إلى توفير بيانات كبيرة عن مجتمعات الأحياء الطبيعية بما فيها التنوع الطبيعي والمكاني والزمني لتقييم الآثار المحتملة للأنشطة على كائنات أعماق وقيعان

الموارد واستخدامها المستدام"، الاجتماع الحادي عشر مونتريال، 28 نوفمبر - 2 ديسمبر 2005، البند 6-1 من جدول الأعمال المؤقت، رقم: UNEP/CBD/SBSTTA/11/11، 22 يوليو 2005، الفقرة 31.

1- السلطة الدولية لقيعان البحار والمحيطات، "خطة عمل لصياغة قواعد لاستغلال العقيدات المتعددة الفلزات في المنطقة"، رقم: ISBA/18/C/4، 25 أبريل 2012، الفقرة 5.

2- الجمعية العامة للأمم المتحدة، المحيطات وقانون البحار، قرار رقم A/RES/66/231، بتاريخ 5 أبريل 2012، الفقرة 41.

3- اللجنة القانونية والتقنية، "توصيات توجيهية للمتقاعدين لتقييم الآثار البيئية المحتملة الناشئة عن استكشاف المعادن البحرية في المنطقة"، السلطة الدولية لقيعان البحار والمحيطات، قرار رقم: ISBA/19/LTC/8، 1 مارس 2013، الفقرة 9.

4- المرجع نفسه، الفقرة 26.

البحار¹. وبموجب القواعد، يشترط أن يقوم العاملون بالتنقيب عن المعادن بتقديم خطة عمل للموافقة عليها من مجلس السلطة الدولية، ويجب أن يصاحبها تقييم للآثار المحتملة على البيئة من الأنشطة المقترحة، ومراقبة الامتثال لخطط العمل هي أيضا جزءا من صلاحيات السلطة الدولية لقاع البحار.

علاوة على ذلك، ونظرا لحساسية بعض مناطق القاع، تمت الدعوة إلى وضع خطط عديدة من أجل "حماية خاصة" لها وجعلها "مجالات محفوفة ومغلقة" في منأى عن أي استغلال². ومنذ 2012 حث المجلس الأمانة واللجنة على ضرورة إحراز تقدم في وضع خطط إقليمية للإدارة البيئية في أنحاء من المنطقة، "لكن لم يحرز سوى تقدم ضئيل بشأن هذه المسألة إلى حد الآن"³(2018).

لعل أبرز نموذج(ناجح) تحقق هو "خطة الإدارة البيئية لمنطقة كلاريون كليبتون"⁴. رغم ذلك تفتقر هذه الخطط الإقليمية إلى التمويل المحدد⁵، ولعل ذلك ما حدا بالسلطة إلى تخصيص جزء مهم من مالىتها لدعم وضع الخطط الإقليمية للإدارة وتنفيذها وحماية بيئة المنطقة بشكل عام. ويظهر الجدول أسفله من ميزانية السلطة لسنة 2019-2020، مدى اهتمامها بالدراسات البيئية لتعميق المعرفة بالمنطقة.

ورغم كل الجهود المبذولة، فإن الهدف الرئيسي للسلطة -التمثل في تحقيق التوازن بين المنافع المجتمعية لاستخراج المعادن من قاع البحار العميق، والبحث المكثف والتنمية التكنولوجية في أعماق البحار، في مقابل الحاجة إلى حماية البيئة البحرية⁶- صعب التحقق عمليا؛ فقد أكدت منظمة السلام الأخضر من أن "الجشع الصناعي قد يدمر بيئة أعماق البحار قبل أن نتمكن من دراستها". وتكمن الحجة الرئيسية للمنظمة في أن غياب معارف دقيقة بالحياة الميكروبيولوجية

¹- المرجع نفسه، الفقرة 23.

²- تقرير الأمين العام للسلطة الدولية لقيعان البحار والمحيطات، "الاستراتيجية الأولية لوضع خطط إقليمية للإدارة البيئية للمنطقة"، رقم: ISBA/24/C/3، 16 يناير 2018.

³- المرجع نفسه، الفقرة 3.

⁴- السلطة الدولية لقيعان البحار والمحيطات، "مشروع خطة الإدارة البيئية لمنطقة كلاريون كليبتون"، الدورة السابعة عشر، وثيقة رقم: ISBA/17/LTC/WP.1، بتاريخ 28 يناير 2011.

⁵ تقرير الأمين العام للسلطة، رقم: ISBA/24/C/3، مرجع سابق، الفقرة 9.

⁶- مايكل لودج، مرجع سابق، ص.3.

في المنطقة ينبغي أن يجعل السلطة تعدل عن عملية الاستغلال وتؤجلها حتى يظهر يقينا عدم خطورتها على البيئة.

وبالفعل، تم توثيق آثار عمليات أخذ العينات البيولوجية والجيولوجية على مجتمعات الحيوانات الموجودة في المخارج. ويشكل التنقيب البيولوجي، واستغلال ترسبات الكبريتيدات المتعددة الفلزات في نظم المخارج، تهديدات محتملة للنظم الإيكولوجية للمخارج في المستقبل¹. وقد تكون هذه التهديدات ذات طبيعة تجارية (التنقيب البيولوجي، والتنقيب في صناعات البترول والتعدين، بالإضافة إلى الاحتمالات المستقبلية للتعدين والسياحة) أو تنشأ هذه التهديدات من البحوث العلمية².

بالمقابل رفضت السلطة وجهة نظر غرينبيس معتبرة إياها مجانية للوقائع الدالة على أن حفظ بيئة المنطقة ذات أولوية قصوى لدى السلطة، وتتم وفق شروط ومحاذير دقيقة، إلى حد أن من اختصاصات السلطة الوقف الفوري لنشاط ثبت خطره على البيئة. معتبرة أن أفاق الاستغلال المستدام للموارد المعدنية في قاع البحار هي الآن أفضل من أي وقت آخر تقريباً خلال السنوات الـ 30 الماضية، وإذا ما تمت إدارة عمليات استخراج المعادن من أعماق البحار بفعالية، ووفقاً لسيادة القانون كما هو في موضح في الاتفاقية، فإنها يمكن أن تسهم في تحقيق الهدف رقم 14 من أهداف التنمية المستدامة، وخاصة بالنسبة للدول القارية غير الساحلية والدول المتضررة جغرافياً، والدول النامية المؤلفة من جزر صغيرة، والتي تعتمد بكثافة على المحيط وموارده من أجل التنمية الاقتصادية³.

ورغم كل الأنظمة القانونية التي وضعتها السلطة فلا تزال بعض القضايا شائكة بخصوص تداخل الأنظمة، وامتداد نطاق اختصاصات السلطة؛ فمن المعلوم أن ولايتها وقف على أرض المنطقة وباطنها ولا تمتد إلى العمود المائي فوقها، غير أن الكائنات الحية لا تعرف (ولا تعترف) بهذه الحدود؛ فالموجود منها فوق السطح يتفاعل إحيائياً مع كائنات العمود المائي، فهل يمكن إذن أن تمتد اختصاصات السلطة إلى هذا المجال بدعوى الحفاظ على بيئة المنطقة وحفظ تنوعها البيولوجي؟

¹-مذكرة من الأمين التنفيذي للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، حول "التنوع البيولوجي البحري، حالة واتجاهات الموارد الجينية لقاع البحار العميقة خارج نطاق الولاية الإقليمية، والتهديدات التي تتعرض لها"، رقم: UNEP/CBD/SBSTTA/11/11، بتاريخ 22 يوليو 2005، الفقرة 12.

²- المرجع نفسه، الفقرة، 13.

³-مايكل لودج، مرجع سابق، ص.4.

وحرصا من اللجان المعنية بمتابعة النقاش بخصوص تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي، جرت دراسة إمكانية تجاوزها للولاية الوطنية المنصوص عليها نصا، إلى المناطق الواقعة خارج حدود هذه الولاية¹. إذ أنه ومن الناحية المثالية، ينبغي أن يعالج إطار الإدارة الحالي جميع التهديدات الرئيسية التي تتعرض لها الموارد الجينية في أعماق البحار العميقة خارج نطاق الولاية الوطنية، وذلك في سياق نهج النظام الإيكولوجي والنهج التحوطي². ولكن يبدو بأن العلم والتكنولوجيا يتطور بخطى سريعة، كما وصفنا فيما يخص بيئة أنتاركتيكا، يقابله تباطؤ إطار القانون³. ولا تظهر الاختصاصات الموكولة للسلطة أي ولاية لها على الموارد الجينية في المنطقة. وكانت هناك اقتراحات لتوسيع صلاحية السلطة الدولية لقاع البحار لتشمل الأنشطة المتعلقة بهذه الموارد وهو ما قد يتطلب ذلك تعديل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وينطوي على إجراء عملية معقدة وتستغرق وقتا طويلا⁴.

خلاصة الفصل الأول:

حاولنا من خلال هذا الفصل الإجابة عن سؤال مركزي مفاده: إلى أي حد انتقل مبدأ التراث المشترك للإنسانية من التكريس القانوني إلى الواقع العملي، رغم التحديات الاقتصادية والسياسية التي اكتنفت نشأته ولازمت مساره؟ لهذا الغرض، خصصت اللحظة الأولى، من الفصل، لدراسة المشكلات القانونية المرتبطة بهذا المبدأ، خاصة ما يتعلق بمشكلة الإلزامية ونطاق التطبيق، فيما خصصت اللحظة الثانية لبيان مآلاته العملية على ضوء مشكلة السيادة، والثالثة جعلت لدراسة التحدي الذي تطرحه مبادئ السوق وفق المنظور النيوليبرالي، أمام تفعيل العملي لأحكام التراث المشترك للإنسانية.

إن أول ما أثار حيرة الدارس هو "بروز الحمولة الأخلاقية للإنسانية" في تدبج أحكام التراث المشترك، ما فسخ المجال أمام "الدلالات الحافة" المنفتحة على طبقات من التأويلات؛ مجانية في ذلك ما ينبغي أن يتسم به المعيار القانوني من دقة العبارة وانكشاف المعنى؛ فهل يتعلق الأمر إذن بتناقض أم بمبدأ قيد التشكل لم يكتمل جهازه المفاهيمي بعد؟

¹- مذكورة من الأمينة للتنفيذ للاثفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، مرجع سابق، الفقرة 43.

²- المرجع نفسه، الفقرة 45.

³- المرجع نفسه، الفقرة 45.

⁴- المرجع نفسه، الفقرة 61.

لا يمكن الادعاء بأن مهندسي النصوص والقيّمون على صياغتها (وهم من أعلام القانون الدولي) تعوزهم القدرة على جعل الأحكام واضحة، بل نفترض بأنهم، من جهة، قد واجهوا صعوبة التوفيق بين المواقف المختلفة أثناء التفاوض بسبب تضارب مصالح الدول، ومن جهة ثانية، صعب عليهم التخلص من "الشحنة الأخلاقية" وأحيانا الأيديولوجية لمفهوم الإنسانية من أجل صياغة العبارة القانونية؛ فالإنسانية حمالة للإشارات **les connotations**، فيما النص القانوني يفترض فيه أن يكون مضمونه عباريا **la dénotation**؛ وعليه فرجل القانون (سيراً على خطى رجل العلم الطبيعي)، يسعى لأن يطهر لغته مما علق بها من إشارات غير واضحة الدلالة (Equivoque)، للوصول إلى مضامين عبارية أحادية الدلالة (Univoque)، بيد أن مسعاه ليس موفقاً بشكل تام، لأن قدر ما كتب باللغة الطبيعية (Le langage naturel) الغير القابلة للترميز هو الابتعاد عن الدقة والوضوح، يتلزم ذلك مع كون مقولات اللغة هي مقولات الفكر¹. لم تكن جوانب الإلزامية، بالنسبة للدول الغير، أقل إثارة للمشكلات القانونية؛ فالموقف الأمريكي الرافض للانضمام لاتفاقية قانون البحار تم تبريره مراراً بعدم قبول الصيغة التي وردت بها أحكام التراث المشترك للإنسانية، بالإضافة إلى مقاطعة اتفاق القمر من معظم دول العالم، والشروط الصارمة الموضوعة أمام الدول التي تود الانضمام إلى معاهدة أنتاركتيكا...، كلها مؤشرات تدل بحق على سمو إرادة الدول فوق القواعد والأحكام التي تضمنتها الاتفاقيات المدروسة، مع ذلك؛ فالنظر بالأحكام التراث المشترك للإنسانية كقانون عرفي أو أمر من لدن عدد من الفقهاء والممارسات الدولية دليل على الاتجاه نحو جعل "مصلحة الإنسانية" تسمو فوق "مصالح الدول".

إن الميزة الأساسية لاعتماد هذا المفهوم قانونياً، هو ما تحقق عملياً، من خلال جعل هذه المناطق في منأى عن الاستخدامات العسكرية؛ خاصة إجراء التجارب النووية وتخزين الأسلحة الاستراتيجية؛ فالاستخدامات السلمية، خاصة في مجال البحث العلمي، هيمنت على التوجه العسكري، مع ذلك، فالبحث العلمي ليس دائماً "بريئاً"، وهو ما تبين من خلال دراستنا لحكم محكمة العدل الدولية، بخصوص قتل حيتان أنتاركتيكا من طرف اليابان، باسم البحث العلمي؛

¹ - نستعمل ترجمة الأستاذ طه عبد الرحمان لمصطلحي connotation et dénotation ؛ ينظر: طه عبد الرحمان، فقه الفلسفة (الجزء الثاني) القول الفلسفي-المفهوم والتأثيل، المركز الثقافي العربي، الطبعة الثانية، الدار البيضاء، 2005، ص ص. 68-93. وعن مقولات اللغة ومقولات الفكر ينظر: إميل بنفنتست، مقولات الفكر ومقولات اللغة، ترجمة وتقديم: عبد الكبير الشرقاوي <<http://www.aljabriabed.net/n16_10charkawi.htm>> تمت زيارته بتاريخ: 2014/04/18.

فانظر كيف انتهينا إلى أن الإنسانية قد تتخذ شعارا لتحقيق أغراض غير إنسانية، فليست كل العبارات ذات "الزينة الأخلاقية الخادمة للبشرية جمعاء" منطوية في العمق على تحقيق "مصلحة الإنسانية"، ومع شيء من التجويز، يمكننا الاستناد على استعارة لنييتشهتفيد أنه في بعض الأحوال يتخذ أهل المصلحة شعارات نزيهة، ولكنهم كالذئب الذي يلجأ إلى الحظيرة مختفيا في إهاب الكباش الأصوف ليغطي عن فظاعاته؛ إن الإنسانية (الكيان) كلما اقتربت من التجارة كفت عن أن تكون إنسانية (الصفة).

لاحظ الباحث، كذلك، بأنه رغم سير النصوص القانونية المدروسة نحو ترسيخ مفهوم كوني للإنسانية عابر للزمان والمكان، بحيث يضم كل الشعوب والبلدان والأفراد، والأجيال الحالية والمستقبلية، فالواقع يشي بأن الدول استعادت هذا التراث عمليا بعدما ملكته نظريا للإنسانية. لقد شكل التنافس والتعارض بين الدول النامية، من جهة، والدول المصنعة، من جهة أخرى، مشكلة كبرى على مستوى التنزيل، فتحت ضغط "مبادئ السوق" تم التراجع عن كثير من اختصاصات السلطة الدولية لقيعان البحار والمحيطات، وجعل مبدأ نقل التكنولوجيا اختياريا لا إجباريا، ناهيك عن غموض العلاقة بين الملكية الفكرية وتحويل التكنولوجيا للدول النامية. بالإضافة إلى ذلك؛ فمبدأ مشاركة الفوائد وتوزيعها بشكل عادل ومنصف، واجهته مشكلة المعايير الإجرائية والعملية، ما حال دون جعل "كرامة الشعوب" واقعا لا حلما طوباويا فقط. ثمة مسألة شبه أكيدة، يمكن استخلاصها من هذا الفصل، وهي أن التكنولوجيا (المطبقة في الاستكشاف والاستغلال) تسبق عالم الأفكار النظرية والمعايير الأخلاقية والأحكام القانونية؛ فأما الاستكشاف والاستغلال فقد ساعدت التقنية عليهما، وأما مشاركة الفوائد فقد عجزت عنه الأنظمة القانونية، لا لعدم تمكن رجال القانون من إيجاد حلول توفيقية وصياغات قانونية دقيقة وملزمة، ولكن لأن جذور المسألة جيوسياسية واقتصادية، وهذا مؤشر كاف على النيوليبرالية قد تفوقت على تنزيل أحكام التراث على الأقل إلى حدود اللحظة الراهنة: إن "مبدأ الحرية" (حرية الاستثمار والوصول إلى هذه المناطق) صارت له الأولوية على "مبدأ المساواة الحقيقية"؛ فمن الناحية العملية، يبدو بأننا أقرب إلى "المشاعات العالمية" و"الأراضي بلا سيد"، أكثر مما نحن أمام مبدأ التراث المشترك للإنسانية.

يبدو، من خلال دراسة استدامة المناطق، بأن تواتر استعمال مفهوم الاستغلال على المستوى القانوني، مؤشر بأن حقوق الأجيال اللاحقة في هذه المناطق مهددة؛ وهو ما تؤكد أيضا تقارير منظمة كوسطو والسلام الأخضر، حيث تفيد أنه تم الشروع في استغلال مناطق، ذات حساسية

بيئية، حتى قبل معرفة نظمها الإحيائية وتوازنها بشكل دقيق، ناهيك على أن تداخل النظم البيئية والمناخية فيما بينها، يجعل الأنشطة التي تجري داخل الحدود الإقليمية للدول مهددة لهذه المناطق. مع ذلك، فثمة تبايناً فيما بينها؛ فدقة وصرامة المعايير البيئية التي وضعها برتوكول مدريد وآلية التفنيس المتبادل تدل بحق على أن أنتاركتيكا، ورغم أوليغارشية نظام تسييرها، أقرب إلى تحقيق مبدأ الإستدامة من غيرها من المناطق.

تدفعنا الإثباتات السابقة -متى افترضنا صحة التأويل الذي اتبعناه- إلى خاصية أساسية، تتعلق بإدخال مفهوم الإنسانية إلى القانون الدولي، وتحديدًا ضمن دائرة التراث المشترك للإنسانية، مفادها أنه كلما تم التصريح بإعلان منطقة كتراث مشترك للإنسانية، كلما قلت الصيغ التي تدل على ما تم التصريح، وأقحمت مفاهيم غامضة أو مناقضة للإنسانية، ولا يقتصر ذلك على مستوى المفاهيم فقط، بل ينسحب على الممارسة العملية أيضاً.

إن مقارنة سياق انبثاق فكرة التراث المشترك للإنسانية مع الحصيلة العملية لعقود من التفعيل، تفيد بأن زخم المفهوم الأخلاقي وجوانبه الطوباوية لم تتحقق بالشكل الذي تصورته به الدول النامية في السبعينيات من القرن العشرين؛ لا أدل على ذلك، من عبارات التحسر على المآل العملي لهذا المبدأ، من طرف أرفيد باردو، بعد ثلاثة عقود من مقترحه أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة: "أردنا we wanted الكرامة للبلدان الفقيرة ووضع حد للمساعدات المالية المهينة، من خلال منح حتى أفقر أعضاء المجتمع الدولي الفرصة للحصول على التكنولوجيا البحرية بتكلفة مقبولة... وأردنا أن نغير جذرياً قانون البحار التقليدي الذي نعتقد أنه يعكس مصالح عدد قليل من أعضاء المجتمع الدولي... باختصار أردنا أن يحل مبدأ التراث المشترك محل حرية البحار كأساس للقانون الدولي للبحار"¹.

هل يعني ذلك أن هذا الواقع العملي لهذا المبدأ أفقده قيمته القانونية؟ يصعب الحسم في الإجابة بالنفي أو الإثبات؛ فمن جهة، فإن جعل الحماية القانونية للتراث المشترك للإنسانية واقعاً فعلياً يبقى معقداً في ظل موروث ويستفاليمبني على السيادة، وفي ظل رؤية نيوليبرالية مركزة على مبادئ السوق وحرية الاستغلال والمصالح الفردية. لكن من جهة ثانية؛ فهذا المبدأ يوفر من الناحية القانونية فرساً تأسيسياً لتنظيم الأنشطة في العديد من المناطق وحماية "حقوق

¹ - Arvid Pardo, "The Origins of the 1967 Malta Initiative", 9 Int'l Insights 66, 69, 1993.

نقل عن: John E. Noyes, op.cit., p.460.

الإنسانية" فيها، بل إن تسعينيات القرن الماضي وبداية الألفية بينت بأن الأمر يتعلق بمفهوم قابل للاغتناء والتوسع؛ فأمام تنامي المعطى الثقافي في العلاقات الدولية، وتقدم التكنولوجيا والعولمة الاقتصادية والثقافية، تم اللجوء من جديد لهذا المفهوم، وفتحت آفاق جديدة لتطور الحماية القانونية للإنسانية.

الفصل الثاني: آفاق حماية التراث المشترك للإنسانية

مع تراجع حركة عدم الانحياز وتفكك الاتحاد السوفياتي، تغيرت الكثير من المضامين القانونية لمفهوم التراث المشترك للإنسانية المطبق على المناطق الثلاث (القمر وباقي الأجرام السماوية، المنطقة الدولية لقيعان البحار والمحيطات، أنتاركتيكا)؛ إفراغه من محتواه (اتفاق 1994)، استعادته من قبل الدول، استمرارية أوليغارشية تسيير القطب الجنوبي...¹، حتى بدا للبعض أنه مفهوم قد ولى من الناحية العملية، خصوصا وأنه ارتبط، من حيث السياق التاريخي، بظروف مخصوصة في الثمانينات لم تعد قائمة اليوم، وأنه تعرض "للوأة" من قبل مفاهيم قانونية منافسة وتحديات اقتصادية وسياسية...

غير أن "دورة حياة المفهوم"، تفيد أن تراجعها على صعيد معين، لا ينقله مباشرة إلى دائرة العدم²؛ فبالإضافة إلى أنه لا يزال المفهوم الأساسي الموجه للكثير من الممارسات الدولية في

¹ - تم بيان ذلك في الفصل السابق.

² - تدل حركة مفهوم التراث المشترك عبر التاريخ على هذا المنطق؛ فمفهوم *res communis* الروماني الذي توارى لصالح نظرية البحر المفتوح؛ لم ينقل مباشرة إلى دائرة العدم، بل انبعث من جديد في الثمانينات مع اعتبار القمر وباقي الأجرام السماوية وكذلك المنطقة الدولية لقيعان البحار والمحيطات تراثا مشتركا للإنسانية.

المناطق الثلاث، فقد عرف "انبعاثا" و"تحولا" جديدا¹، بفعل تغير السياق الفكري والتاريخي والاقتصادي (نظرية صامويل هنتنجتون حول صدام الحضارات، وما ارتبط بها من تراجع البعد الايديولوجي لصالح البعد الثقافي، خاصة مع وقوع مجموعة من الأحداث (11 سبتمبر 2001، الحرب على أفغانستان والعراق...)، وتنامي دور المحددات غير المادية، الثقافية والدينية، في توجيه كثير من السياسات الدولية².

أفرز تبدل السياق، تحولا في مجالات تطبيق مفهوم التراث المشترك للإنسانية؛ لم يعد الأمر يتعلق بمناطق تزرخ بثروات معدنية أو بمواقع جيوسراتيجية مهمة فقط، بل أيضا بتنوع ثقافي مهدد بالاندثار أمام ما فرضته العولمة من تنميط ثقافي وتهديد للخصوصيات وتسليم للثقافات، ناهيك عن تفكك عدد من الدول القومية إلى أعراق يتعرض أضعفها للإبادة... ساعدت هذه العوامل على تنامي خطاب قانوني/سياسي/أخلاقي جديد، يحاول إيجاد حل للعديد من المشكلات التي يطرحها الشأن الثقافي؛ فارتكز جزء من هذا الخطاب على اعتبار التنوع الثقافي تراثا مشتركا للإنسانية.

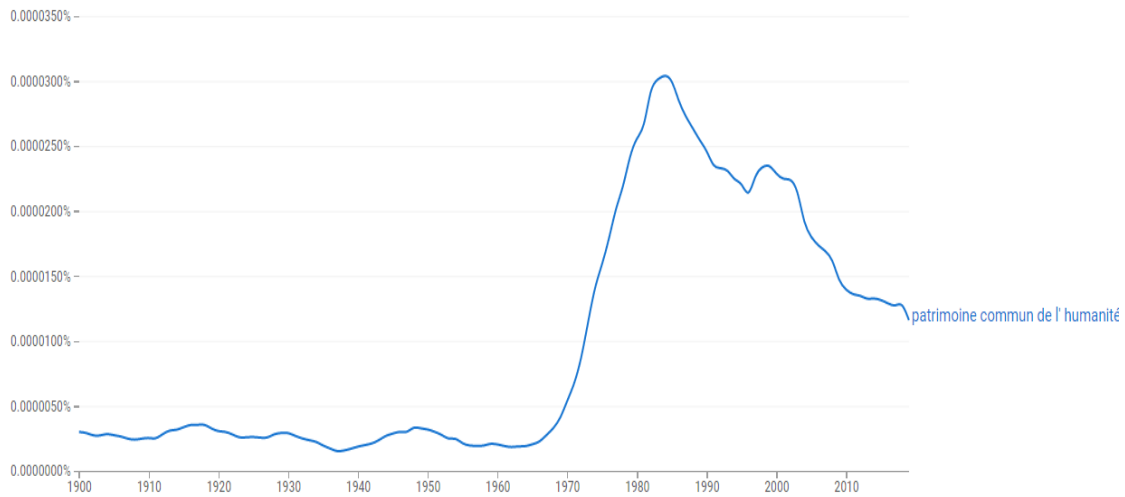
جدير بالذكر أن مفهوم التراث المشترك للإنسانية برز أول الأمر في ارتباطه بالبعد الثقافي؛ خاصة مع اتفاقية 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية، واتفاقية 1972 لحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي. وسياق هاتين الاتفاقيتين معروف؛ فأما الأولى فتأتي في إطار وضع قواعد القانون الدولي الإنساني، وأما الثانية فقد حاولت حماية العديد من المناطق ذات القيمة الاستثنائية للإنسانية عامة، لكن مفهوم التراث المشترك للإنسانية، في هذه الفترة، كان مهيمنا عليه من طرف مفاوضات قانون البحار، والفضاء الخارجي، وهو ما جعله متواريا لفترة، قبل أن ينبعث من جديد، وتتوسع شمولاته الثقافية، فصار ضمن دائرة القول الثقافي الدولي.

لم يتوقف تطور مفهوم التراث المشترك للإنسانية، فمع التقدم الذي حصل في العقود الثلاثة الأخيرة في مجال البيوتكنولوجيا، وبروز "تيار ما بعد الإنسانية"، تم استدعاء هذا المفهوم من جديد، حيث تم إعلان الجينوم البشري كتراث مشترك للإنسانية، لكن على نحو رمزي؛ وفر هذا المنعطف فضاء لمناقشة أسئلة متعلقة بتهديد الإنسانية والنوع الإنساني...

¹ - لم تكن المسألة الثقافية غائبة عن برامج عمل اليونسكو، ولكن الملاحظ أن نهاية تسعينات القرن العشرين وبداية القرون الواحد والعشرين شهدت تحولا وتزايدا على مستوى البرامج والأنشطة، ونصوصا قانونية كثيرة تنتظر كلها إلى الثقافات والتنوع الثقافي كتراث مشترك للإنسانية.

² - شادي عبد الوهاب، "ما بعد الواقعية: صعود تأثير القوى غير المادية في العلاقات الدولية"، في مفاهيم المستقبل، مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، العدد 2، مارس-أبريل 2017، ص ص 1-2.

يبين الرسم البياني الآتي، المأخوذ من قاعدة Google Ngram Viewer¹، بأن تداول هذا المفهوم، لم يختلف سواء تعلق الأمر بالمجال التداولي المعرفي الفرنكفوني أو الأنجلوساكسوني. إلى جانب ذلك يوفر للباحث حجة قوية، في أن انحسار تداول المفهوم فيما يتعلق بالمناطق الثلاث السالفة الذكر، لم ينقله إلى غياهب العدم؛ فالرسم يبرز بأن مسار الإنحاء في نهاية الثمانينات سرعان ما استرجع بداية التسعينيات والألفية، وتفسير ذلك هو استعماله بخصوص المنعطفين الثقافي والبيوتكنولوجي:



الرسم البياني رقم 1: مفهوم التراث المشترك للإنسانية في التداول المعرفي الفرنكفوني.

بناء على ذلك، فالقضية الأساسية التي سنحاول معالجتها في هذا الفصل، هي مستقبل الحماية القانونية للإنسانية، عبر مفهوم التراث المشترك للإنسانية في أبعاده الجديدة. وسؤال المستقبل ليس من قبيل التنبؤ²، بل ستجري معالجته انطلاقاً من المناقشات الحالية حول مآل حماية

¹https://books.google.com/ngrams/graph?content=patrimoine+commun+de+l%27humanit%C3%A9&year_start=1900&year_end=2019&corpus=30&smoothing=3 (15/07/2020)

²- Dupuy René Jean, "L'avenir du droit international dans un monde multiculturel", Op.Cit., p.455 ("la futurologie n'est pas le terrain de prédilection du juriste... sa démarche est naturellement rétrospective").

-تصعب دراسة مستقبل الحماية القانونية للإنسانية والتنبؤ بها، لأن القانون غالباً ما يرتبط بمعايير الماضي (تشكلها، تفسيرها، مسار تنفيذها...) وفي أحسن الأحوال مشكلات الحاضر، لذلك فموضوع هذا الفصل ينصب أساساً على المناقشات التي تجري حالياً خصوصاً في ميدان البيوتكنولوجيا والثقافات، وهي مناقشات متعددة التخصصات؛ فلم تعد حكراً على رجال القانون أو السياسة أو الفلسفة فقط، بل تضم تخصصات علمية وتقنية أخرى كالأنثروبولوجيا والبيولوجيا... ويعد هذا التحول لافتاً بالنسبة للباحث؛ فإذا كان الفصل الأول من البحث قد تمهد ببيان فكرة مؤداها أن الأسس الميتافيزيقية المجردة للإنسانية والمبادئ الأخلاقية المتعالية على مقولتي الزمان والمكان والظروف (بلغة كانط) هي أساس المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، فإن الفصل الأخير يحاول تتبع مآل هذه الحماية والتغييرات التي من المفترض

الإنسانية في ظل التغيرات المذكورة؛ يجري جزء كبير من هذه المناقشات في ملتقى طرق بين الأخلاق والقانون والسياسة والاقتصاد؛ فإذا كانت حماية التراث المشترك للإنسانية في المناطق الثلاث، رغم ما واجهها من تحديات على مستوى التنفيذ، قد عرفت طريقها إلى التقنين القانوني، كما تبين في الفصل الثاني من البحث، فإن حماية التنوع الثقافي والجنوم، وإن كانت لها أبعادها المعيارية، فكثير من جوانبها القانونية لم تحسم بعد، ليس فقط بسبب التحديات الاقتصادية والسياسية، بل أيضا بفعل التقاطب الأخلاقي؛ ولعل ذلك ما حدا باليونيسكو إلى استحداث لجان الأخلاقيات لتوفير الفضاء المؤسسي اللازم لمناقشة كل وجهات النظر في عالم تعددي، في أفق التوصل إلى أجوبة حول رسم الحدود بين ما يعتبر إنسانيا وما ليس كذلك، وما يترتب عن هذه الأجوبة من معايير قانونية.

تثير الأبعاد الجديدة لمفهوم التراث المشترك للإنسانية، سؤالاً نراه جوهرياً مرتبطاً بإشكالية البحث، يتعلق بما مدى قدرة المفهوم الواحد على الاستجابة لتحديات ومشكلات مختلفة؛ فالمرتكزات التي قام عليها، بخصوص المناطق الثلاث، ليست نفسها مقومات المفهوم في المجال الثقافي أو البيولوجي أو البيئي... بعبارة أخرى هل يتعلق الأمر بمبدأ واحد قادر على توفير "مقاربة جديدة" في القانون الدولي أم أنه لا يعدو سوى أن يكون "مفهوماً فارغاً" و"مقولة جوفاء" يمكن تمطيطها وملؤها بعناصر هجينة كلما لزمّت الحاجة إلى ذلك، دون أن تكون لها آثار عملية بخصوص حماية الإنسانية؟

سيعمل الباحث على جعل عناصر هذا الفصل تنتظم للإجابة عن هذا السؤال، عبر تخصيص المبحث الأول لبيان أهم الأبعاد القانونية والقيمية المرتبطة بجعل التنوع الثقافي تراثاً مشتركاً للإنسانية، وتحديات تنزيلها على المستوى الاقتصادي والسياسي، فيما سيخصص المبحث الثاني لعرض أهم النقاشات الأخلاقية والقانونية، المرتبطة، من جهة بالنظر إلى الجنوم البشري كتراث رمزي مشترك للإنسانية، ومن جهة ثانية بالتحديات التي تطرحها الرؤى الليبرالية لمجال البيوتكنولوجيا.

أن تلازمها لأن تحديد الإنسانية غداً مرتبطاً بعناصر ثقافية ومقومات بيولوجية... فلم نعد أمام مبادئ أخلاقية تحكم مطلق الإنسان؛ بل صرنا أمام رؤى أخلاقية متعددة، وأخلاقيات تحكم تنظيم مجالات بعينها، منطلقة من واقعة النسبية...

المبحث الأول: حماية الإنسانية على ضوء المنعطف الثقافي المعاصر

عند تأمل الإنسانية (كجماعة) لا نجد لها مقسمة إلى دول وبلدان وشعوب فحسب، بل هي أيضا مجموعة من الثقافات والديانات، لذلك يحسن بنا عند دراسة الحماية القانونية للإنسانية أن نفحص دور المتغير الثقافي في إرساء هذه الحماية من عدمها، خاصة وأن دراسة القانون الدولي والعلاقات الدولية المعاصرة تؤكد للبعض بأن النزاع حول أولوية البعد السياسي أو البعد الاقتصادي تنتهي بتأكيد دور البعد الثقافي¹؛ أي أننا أمام منعطف جديد في دراسة، ليس فقط العلاقات الدولية، بل الإنسانية أيضا؛ فما العلاقة إذن بين الثقافة وحماية الإنسانية عبر مبدأ التراث المشترك للإنسانية؟

تتعدد أوجه ارتباط "البعد الثقافي" بالتراث المشترك للإنسانية:

- **من ناحية**، يمثل "التنوع الثقافي" و"التراث الثقافي" مجالا خصبا لتوسيع مفهوم التراث المشترك للإنسانية وإغنائه، خاصة بعد ما راكمته العديد من النصوص القانونية في هذا الصدد، مستندة على إبراز وحدة الجنس البشري من وراء واقعة التنوع. يعني ذلك أن حماية الإنسانية تستوجب حماية الثقافات والحفاظ عليها، منظورا إليها كتراث مشترك للإنسانية... لكن تنامي خطابات النسبية الثقافية وحتمية الصدام بين الحضارات قد يهددان فائض القيمة النظري الذي وفره مفهوم التراث المشترك للإنسانية لحماية الثقافات.

- **من ناحية ثانية**، تعكس "الخريطة الثقافية للعالم": تنوعا على مستوى القيم، فالأفراد لا يتشكلون فقط في إطار "تعاقدات اجتماعية" أفقها الجغرافي هو "إقليم الدولة" والمعنوي هو "الأمة"، بل ينتظمون أيضا وفق تقطيع "ثقافي وقيمي"، يجعلهم يختلفون على مستوى رؤية العالم وإدراك الآخر، وكذا على مستوى السلوك والممارسة، وكلما وجدت "قيم مشتركة" كان ذلك دليلا على تعزيز مبدأ التراث المشترك للإنسانية²، ليس فقط على المستوى القانوني أو السياسي والاقتصادي، بل لدى الأنظمة الثقافية المختلفة، وهو ما يستلزم الالتفات إلى قيم الأفراد والنظر في مدى قربها أو ابتعادها عن هذه المبادئ.

¹-Olivier Serrvoise, "le réveil des civilisations, sur "le choc des civilisations?" de S.P. Huntington", *Revue FUTURIBLES*, N° 194, janvier, 1995, p.66.

²- Reccardo Petrella, le bien commun, éloge de la solidarité, éditions Page deux, Paris, 1977, p.19-20.

تبعاً لذلك، سنعالج في المطلب الأول قضية "التنوع الثقافي في إطار وحدة الجنس البشري"، في محاولة لفحص أهمية العنصر الثقافي في تشكيل جوهر الإنسانية، واستلزاماته القانونية والسياسية. أما المطلب الثاني فسيخصص لفحص (تحليل ونقد) أهم مرتكزات كل من دعوى النسبية الثقافية ودعوى صدام الحضارات، فيما سنسلك في المطلب الثالث سبيلاً تجريبياً يروم استقصاء القيم الإنسانية لدى الأفراد، كما هم مشكلون ضمن أنظمة سوسيوثقافية متباينة، ومدى اتجاهها نحو الإنسانية، مستعينين بما يقدمه المسح الدولي حول القيم من معطيات وأدوات إحصائية¹.

المطلب الأول: التنوع الثقافي في إطار وحدة الإنسانية

تفيد الكثير من الدراسات الأنثروبولوجية بأن الثقافة هي الرأسمال الإنساني الأول؛ فبدونها يغدو الإنسان حيواناً رئيساً من الدرك الأسفل²، وتقابل هذه الدراسات بين العنصر البيولوجي في الإنسان وبعده الثقافي؛ فالأول متوارث بالطبيعة، بينما الثاني مستمد بفعل التربية والتنشئة الاجتماعية من التقاليد الخارجية بما هي مجموع العادات والمعتقدات والمؤسسات (الفن، الدين، القانون، الاقتصاد، تقنيات الحياة المادية...) التي يكتسبها الإنسان بوصفه عضواً في مجتمع معين³، وباختلاف هذه العادات والمعتقدات تختلف المجتمعات ورؤى الحياة والكون والإنسان⁴، ويلزم عن ذلك الإقرار بواقع "التنوع الثقافي".

بيد أن الأخطار التي تهدد هذا التنوع، ومن أبرزها الحروب والنزاعات القائمة على أساس عرقي أو إثني، والتقدم التكنولوجي والعولمة، حدت بالمجتمع الدولي إلى حمايته باعتباره تراثاً مشتركاً للإنسانية. وعند تتبع مختلف النصوص التي تقدم هذه الحماية، يتبين بأننا إزاء تصور جديد للنزعة الإنسانية يقوم على النظر إلى التنوع الثقافي بوصفه تراثاً مشتركاً للإنسانية ومدخلاً لإدراك وحدة الجنس البشري (الفرع الثاني)، لكن قبل تتبع هذا التصور لا بد من بيان المقصود بالتنوع الثقافي (الفرع الأول).

¹ يوفر الموقع الآتي معطيات المسح الدولي حول القيم: <<http://www.worldvaluessurvey.org/wvs.jsp>> "معطيات خام" حول اتجاهات القيم في العالم، كما يوفر مجموعة من المقاييس المعتمدة في دراسة الاتجاهات والمواقف التي تعكس ترتيب القيم داخل الأنظمة السوسيوثقافية المشكلة للعالم، وسنعمد عليه في المطلب الثالث من هذا المبحث.

² إدغار موران، إنسانية الإنسان، مرجع سابق، ص. 35.

³ عبد الرزاق الدواي، في الثقافة والخطاب عن حرب الثقافات: حوار الهويات الوطنية في زمن العولمة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، مارس، الطبعة الأولى، 2013، ص. 27.

⁴ أنتوني غدنز، علم الاجتماع، ترجمة فايز الصياغ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 2005، ص. 36.

الفرع الأول: التنوع الثقافي والتحديد الأنثروبولوجي للإنسانية

تحضر مفاهيم "التراث الثقافي" و"التنوع الثقافي" و"التعددية الثقافية" و"حوار الثقافات"... في العديد من النصوص القانونية الدولية والوثائق الصادرة عن المؤسسات الدولية، وتنبأ جميعها حول مفهوم مركزي هو مفهوم "الثقافة"، ويخفي بدوره دغلا من المعاني والدلالات سنحاول عرض أبرزها (الفقرة الأولى)، قبل اتخاذها أساسا لتحديد المقصود من التنوع الثقافي وعلاقته بكل من التراث الثقافي والتعددية الثقافية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: التحديد الأنثروبولوجي للثقافة وللإنسان

رغم كثرة تداول كلمة ثقافة، فإنها تعد من نوع الكلمات المطاطة، مثل حضارة ومعرفة وإنسانية، التي كثيرا ما تستعمل لملء فراغ مفهومي أو معرفي من دون الاهتمام بالدقة في الاستعمال¹. ليس ثمة إجماع بين المفكرين حول مفهوم الثقافة، رغم أن المصطلح قديم الاستعمال؛ فالجذر اللاتيني Cultura كان يحيل على ثلاثة عناصر هي: المقدس، وإعمار الأرض، والحرث والزراعة². أما في الفكر العربي الوسيط فلا نعدم وجود دلالات لغوية واصطلاحية للحضارة والتحضر؛ فابن خلدون مثلاً، في مقدمته، يحدد الحضارة بالتفنن في الترف واستجادة أحواله، والكلف بالصنائع التي تؤنق من أصنافه وسائر فنونه من الصنائع المهيأة للمطابخ أو الملابس أو المباني أو الفرش أو الأبنية ولسائر أحوال المنزل³، فهي نمط من العيش وأسلوب في الاستهلاك خاص بالأرستقراطية الحاكمة ومن يدور في فلكها، وواضح أنها في درجة ما من تطور الدولة (أطوار) تصير مفسدة لصورة ومادة العمران⁴، أما الثقافة فكانت تعني الحذق والمهارة دون تمييز بين الصنائع المادية والفكرية⁵.

في العصر الحديث أصبحت الثقافة تدل على مشروع تعهد الطفل البشري وتطوير ملكاته ليكون مواطناً صالحاً في المجتمع الذي يعيش فيه، وتلك أمانة على أن زراعة العقول وتعهدنا لا

¹- كليفور دغيرتر، تأويل الثقافات، مقالات مختارة، ترجمة محمد بدوي، المنظمة العربية للترجمة، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، 2009، ص.7.

²- عبد الرزاق الدواي، في الثقافة والخطاب عن حرب الثقافات...، مرجع سابق، ص.17.

³- محمد عابد الجابري، فكر ابن خلدون العصبية والدولة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة التاسعة، 2011، ص. 234.

⁴- صموئيل هنتجتون، صراع الحضارات وإعادة بناء النظام العالمي، ترجمة مالك أبو شهيو ومحمود محمد خلف، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، الطبعة الأولى، 1999، ص. 234.

⁵- محمد الجابري، المثقفون في الحضارة العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الثالثة، 2008، ص. 22.

يقلان أهمية عن زراعة العقول¹. هكذا بدأت كلمة ثقافة تفرض نفسها بالمعنى المجازي؛ فتم المرور من الثقافة بوصفها فعلا للتعلم إلى وصفها خاصية مميزة للجنس البشري، مع تمييز، آنذاك، بين الثقافة التي تستحضر أكثر التقدم الفردي (فيقال فلان مثقف)، وبين الحضارة التي تستحضر التقدم الجماعي الذي تخلصت بموجبه الإنسانية من الجهل واللاعقلانية؛ من هنا تداول مصطلح الحضارة بما هو مقابل للبربرية والوحشية في فرنسا أكثر من تداول مصطلح الثقافة².

جدير بالذكر أن ثمة مجادلة فرنسية ألمانية حول مفهومي الثقافة والحضارة؛ فقد فازت هذه الأخيرة بسبق الشهرة ضمن معجم المفكرين الفرنسيين، غير أن الألمان رأوا بأن التعارض بين الثقافة والحضارة، تعارض بين نسقين من القيم؛ فكل ما يتعلق بالأصيل ويساهم في الإغناء الفكري الروحي والفكري هو من مجال الثقافة، وعلى النقيض من ذلك، كل ما لا يعدو كونه براقا وتهذيبا سطحيا هو من مجال الحضارة، الثقافة إذن تقابل الحضارة كما يقابل العمق السطحية³.

أثمر، هذا السياق التاريخي المخصوص، خاصة عبر إسهام يوهان غوتفريد هردرد، ميلاد فكرة تعانق عصرنا الحالي وتتجسد كثيرا في النصوص القانونية، وهي تنوع الثقافات وتساويها في الجدارة والاحترام، بذلك سيعد هردرد بحق "رائد مفهوم الثقافة النسبي"، فهو من "فتح عيوننا على الثقافات"⁴.

خلال القرن التاسع عشر، تطورت الفكرة الألمانية الخاصة بالثقافة وارتبطت بمفهوم الأمة، من حيث أن الأمة الثقافية تسبق الأمة السياسية وتدعو إليها، وبدأت الثقافة "على أنها جملة من المنجزات الفنية والفكرية والأخلاقية التي تكون تراث أمة يعتبر مكتسبا بصورة نهائية وتؤسس لوحدها"، بالمقابل ظل المفهوم الفرنسي مطبوعا بوحدة الجنس البشري؛ ففيما وراء التباينات بين ثقافة ألمانية وثقافة فرنسية... يصر إرنست رينان على "وحدة الثقافة الإنسانية"⁵.

بعيدا عن هذا السجال الفرنسي الألماني، سيسهم تقدم علم الأنثروبولوجيا في ظهور أبرز تعريف للثقافة قدمه تشارلز تايلور كما يلي: "كل معقد يشتمل على المعارف والمعتقدات والفن والأخلاق والقوانين والأعراف وغيرها من الاستعدادات والعادات التي يكتسبها المرء بوصفه

¹ - عبد الرزاق الدواي، في الثقافة والخطاب عن حرب الثقافات...، مرجع سابق، ص.17.

² - دنييس كوش، مفهوم الثقافة في العلوم الاجتماعية، ترجمة منير السعداني، المنظمة العربية للترجمة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، مارس 2007، ص ص.17-20.

³ - المرجع نفسه، ص.22.

⁴ - المرجع نفسه، ص.24.

⁵ - المرجع نفسه، ص.26.

عضوا في المجتمع"¹، ويعلق آدم كوبر على هذا المفهوم قائلاً بأن الثقافة غدت تضم "كلا من العظيم والوضيع، والصفوة والعامة، والمقدس والديني"²، بهذا المعنى تعتبر كلمة ثقافة لدى تايلور كلمة محايدة لأنها تمكن من التفكير على نطاق الإنسانية ككل.

لقد اكتسب هذا التصور الأنثروبولوجي لماهية الثقافة أهمية إضافية عندما تم اعتماده من طرف المؤتمر العالمي للسياسات الثقافية، الذي عقد في مدينة مكسيكو عام 1982: "إن الثقافة في معناها الواسع، تعني مجموع السمات الروحية والمادية والفكرية والعاطفية المتميزة، التي يختص بها مجتمع بشري معين أو فئة اجتماعية بعينها. وهي كل مركب يشمل الآداب والفنون وأنماط العيش والحياة، كما يشمل الحقوق الأساسية للإنسان ومنظومات القيم والتقاليد والمعتقدات... وتشكل كل ثقافة منظومة من القيم فريدة من نوعها وغير قابلة للاستبدال. وبواسطة هذه القيم، وكذلك بواسطة أشكال التعبير المتنوعة والمختلفة، يتمكن كل شعب من الشعوب البشرية من تأكيد حضوره ومشاركته في العالم"³.

يحضر ذات التعريف تقريباً، بصيغ متنوعة، في الكثير من الوثائق الصادرة عن منظمة اليونسكو، فالإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي، مثلاً، ينظر إلى الثقافة بوصفها مجمل السمات المميزة الروحية والمادية والفكرية والعاطفية التي يتصف بها مجتمع أو مجموعة اجتماعية... فهي تشمل علاوة على الفنون والآداب طرائق الحياة وأساليب العيش ونظم القيم والتقاليد والمعتقدات⁴، وإذا كان صحيحاً أن الثقافة محورها الإنسان، فإنها كذلك أشكال متعددة عبر الزمان والمكان حسب تعدد الهويات المميزة للمجتمعات التي تتألف منها الإنسانية⁵.

يبدو بأن التعاريف السابقة أوفى من غيرها وأشمل وأكثر حيادية، وتتيح عدم إقصاء أي مكون أو ثقافة من إسهامها في تطور الإنسانية، إلا أنه و"كلما أمعن المرء في أفضل عمل جديد للأنثروبولوجيين بشأن الثقافة، بدا من الأصوب أن نتجنب تماماً اللفظة المفرطة في المرجعية، وأن نتحدث على نحو أكثر من الدقة عن المعارف أو الاعتقاد أو الفن أو التكنولوجيا أو التقاليد أو حتى

¹ - محمد باروت، نقد المركزية الغربية، مجلة الأدب، عدد 3-4، السنة 48، مارس- أبريل 2010، ص. 29.

² - آدم كوبر، الثقافة-التفسير الأنثروبولوجي، ترجمة تراجي فتحي، سلسلة عالم المعرفة، العدد 349، مارس 2008، ص. 51.

³ - عبد الرزاق الدواي، في الثقافة والخطاب عن حرب الثقافات...، مرجع سابق، ص. 32.

⁴ - الفقرة 5، ديباجة الإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي، المؤتمر العام لليونسكو، الدورة الحادية والثلاثون، باريس، 2

نونبر 2001، ينظر: <https://www.un.org/ar/events/iyl/resources/127160m.pdf>

⁵ - المادة 1، نفس الإعلان.

الإيديولوجيا... فهناك مشكلات معرفية أساسا لا يمكن حلها من خلال الالتفاف حول مفهوم الثقافة، أو من خلال تنقيح التعريفات"¹.

تقتضي الضرورة المنهجية، إذن، اعتماد تعريف إجرائي، يميز داخل الثقافة بين مختلف عناصرها، لذلك تمت الاستعانة بتمييز جون بيبير دوبيو بين ثلاث مستويات هي القيم les valeurs وأنماط التصرف les conduites والمنتجات les produits؛ فالأولى تنبعث من الدين والفلسفة وتشكل رؤى مختلفة للعالم، وهي أعمق من الثانية التي تتجلى من خلال طرق الوجود والإحساس والتفكير، وتتموقع في مستوى عقلائي مقارنة بكون القيم عوامل كامنة ولا شعورية، يستدعي الكشف عنها مساءلة الاتجاهات والمواقف والآراء السطحية. أما المنتجات فتتحقق من خلال الفن والعلم والتكنولوجيا والقانون ويمكن أن نطلق عليها اسم حضارة، بينما القيم وأنماط السلوك فهي تستحق اسم الثقافة بالمعنى الدقيق للكلمة². بهذا المعنى تتألف الثقافة من عناصر مضمرة غير عيانية مثل المعتقدات والآراء؛ والقيم التي تشكل المضمون الجوهري للثقافة، ومن جوانب ملموسة مثل : الأشياء والرموز أو التقانة التي تجسد هذا المضمون³.

من العناصر الجوهرية في جميع الثقافات نجد إذن منظومة القيم أو الأفكار العميقة التي تحدد ما هو محبذ ومهم ومرغوب فيه في المجتمع، وهذه الأفكار المجردة أو القيم هي التي تضيف معنى محددا، وتعطي مؤشرات إرشادية لتوجيه تفاعل البشر مع العالم الخارجي. أما المعايير فهي قواعد السلوك التي تعكس أو تجسد القيم في ثقافة ما. وتعمل المعايير والقيم سويا على تشكيل الأسلوب الذي يتصرف به أفراد ثقافة ما إزاء محيطهم، ومن شأنها أن تترسخ وتتوطن في نفوس الناس، بحيث يصعب تغييرها عن طريق أية برامج حكومية بطريقة مباشرة وسريعة⁴. وتتفاوت القيم والمعايير والعادات والتقاليد من مؤسسة إلى أخرى، وهذا ما يسمى عادة بالتنوع الثقافي.

الفقرة الثانية: التنوع الثقافي والتعددية الثقافية

مكننت الدراسات الأنثروبولوجية التي افتتحها "تايلور" وبعده "فرانز بوا"، من مواجهة أولئك الذين يقيمون قطيعة بين الإنسان المتوحش والوثني من جهة، وبين الإنسان المتحضر

¹ - آدم كوبر، مرجع سابق، ص.13.

² -Maximiliano Bernard Alvarez De Eulate et Yolanda GamarraChopo, "droit international, multiculturalisme et construction de la paix ",in "René-Jean Dupuy : une œuvre au service de l'humanité"... , Op.Cit., pp.49-69, p.53-54.

³ - أنتوني غدنز، مرجع سابق، ص. 82.

⁴ - المرجع نفسه، ص.ص.83-84.

والتوحيدي من جهة ثانية؛ فليس ثمة اختلاف بينهما في "الطبيعة"، فكل الناس "كائنات ثقافية" سواء بسواء، ومساهمة كل شعب في تقدم الثقافة جديرة بالاعتبار والاحترام، أما الاختلافات بين المجموعات البشرية فهي ذات طبيعة ثقافية لا عرقية، وعليه يدين الدارسون والكثير من الوثائق الدولية، لأعمال بوا بتصور "النسبية الثقافية" كمبدأ إتيقي يؤكد كرامة كل ثقافة، ويدعو إلى الاحترام والتسامح إزاء الثقافات المختلفة¹.

تدريجياً، غدا علماء الاجتماع مقتنعين بأن الحديث عن شعوب جاهلة أو عن شعوب من دون حضارة أو عن شعوب طبيعية، هو حديث عن أشياء لا وجود لها (مارسيل موص وإيميل دوركهايم)²، فما هو موجود وما يمكن ملاحظته، إنما هو "ثقافات متنوعة"، كل واحدة منها تعبير مخصوص عن إنسانية واحدة، مساوية في أصلاتها لكل التعبيرات الأخرى³.

هكذا فنسق الفكر العالمي النزعة، لم يعد يعاني فقط من ضعف حيويته الداخلية، عبر تحوله إلى معايير قانونية صارمة، بل عن انتشار فكر الأنوار وفلسفة حقوق الإنسان اصطدم في العقود الأخيرة، باعتراضات انتقدت "طابعه الغربي المفرط"؛ فقد برهن الإثنولوجيون وعلماء الاجتماع، على أن "نسبية الأنساق الثقافية" تمنع وجود "أي مركز مميز داخل الإنسانية"؛ فلا أفضلية لثقافة على ثقافة أخرى⁴.

تم تتويج هذا التوجه مع بنيوية كلود ليفي ستراوس، حيث أن فهم الثقافات المخصصة لا يتم بمعزل عن الثقافة "رأس المال المشترك" الذي تمتلكه الإنسانية وتغترف منه كل الثقافات حتى تبني نماذجها الخاصة بها. بعبارة أخرى، فإن ما كان ينشد ستراوس اكتشافه في تنوع الانتاجات الإنسانية هو مقولات الفكر البشري وبناء اللاوعية⁵. لا تخفى صلة الوصل بينه وبين بنيوية دوسوسير أو حتى ناعومتشومسكي؛ ف"اللغة الإنسانية واحدة" رغم تنوع "اللغات" (الأداء)، ويعزى الأمر لاشتراكها جميعها في نفس "البنى العميقة" و"اللاوعية".

يستفاد من هذا التوجه، أن ثمة وراء "التنوع الثقافي" ثوابت أو موارد ثقافية متماثلة دوماً من ثقافة إلى أخرى، وهي محدودة عدداً بفعل "وحدة الجنس البشري"⁶. إن تنوع "المنتجات

¹ - دنييس كوش، مرجع سابق، ص.ص. 32-41.

² - المرجع نفسه، ص. 45.

³ - المرجع نفسه، ص. 73.

⁴ - René Jean Dupuy, "l'émergence de l'humanité", Op.Cit, p.813-814.

⁵ - عبد الرزاق الدواي، في الثقافة والخطاب عن حرب الثقافات...، مرجع سابق، ص.ص. 29-30.

⁶ - دنييس كوش، مرجع سابق، ص. 39.

الثقافية" و"أنماط السلوك والعيش والعادات والتقاليد"، لا ينم عن تمزق الإنسانية وعلو ثقافتها بعضاً فوق بعض، بل إن تبصره على مستوى البنى العميقة يعكس "وحدة الإنسانية". من هنا فإن مقولة "التنوع الثقافي في إطار وحدة الجنس البشري"، وهي رؤية جديدة للإنسانية تتخذ الجوهر الثقافي بعداً تأسيسياً للكرامة. لكن ما المقصود بالتنوع الثقافي؟

عندما نسأل بعض الوثائق الصادرة عن منظمة اليونسكو، نجدها تقتفي آثار الأنثروبولوجيا البنيوية؛ نقرأ في الإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي ما يلي: "تتخذ الثقافة أشكالاً متنوعة عبر الزمان والمكان، ويتجلى هذا التنوع في أصالة وتعدد الهويات المميزة للمجموعات والمجتمعات التي تتألف منها الإنسانية. والتنوع الثقافي، بوصفه مصدراً للتبادل والتجديد والإبداع، ضروري للجنس البشري ضرورة التنوع البيولوجي بالنسبة للكائنات الحية"¹.

تعكس هذه المماثلة أهمية التنوع الثقافي الحيوية؛ فليس الأمر محصوراً في الاعتراف بواقع التنوع الثقافي، بل ينبغي حفظه باعتباره المورد الأساسي لاستمرارية الجنس البشري، فلا غنى للثاني عن الأول، تماماً كما لا غنى للكائنات الحية عن التنوع البيولوجي؛ فإذا افتقدته كان مآلها الهلاك، وبالمثل فاندثار أو تدمير التنوع الثقافي هلاك للإنسانية، وحمايته حماية لها. من هنا نجد الإعلان يتطلع إلى مزيد من التضامن القائم على الاعتراف بالتنوع الثقافي وفي نفس الوقت الوعي بوحدة الجنس البشري²، بهذا المعنى يكون التنوع الثقافي هو التراث المشترك للإنسانية³.

تفيد اتفاقية حماية وتعزيز أشكال التعبير الثقافي (2005)، بأن التنوع الثقافي يعني تعدد الأشكال التي تعبر بها الجماعات والمجتمعات عن ثقافتها. وأشكال التعبير هذه يتم تناقلها داخل الجماعات والمجتمعات وفيما بينها؛ فهو لا يتجلى فقط من خلال تنوع أساليب التعبير عن التراث الثقافي للبشرية وإثرائه ونقله بواسطة أشكال التعبير الثقافي المتنوعة، بل يتجلى أيضاً من خلال تنوع أنماط إبداع أشكال التعبير الفني وإنتاجها وتوزيعها والتمتع بها، أي كانت الوسائل والتكنولوجيات المستخدمة في ذلك⁴.

¹ - المادة 1، الإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي.

² - الفقرة 8، ديباجة نفس الإعلان.

³ - المادة 1، نفس الإعلان.

⁴ - الفقرة 1، المادة 4، اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، المؤتمر العام لليونسكو، باريس، من 2 إلى 21 أكتوبر، 2005، متاحة على الموقع: https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000246264_ara

رغم أن هذا التعريف يحصر التنوع الثقافي في أشكال التعبير المتجسدة، فإن معاني هذا التنوع مختلفة، ويقدم برنارد ويتش إحصاء للدلالات المقصود من وراء عبارة التنوع الثقافي، وهي لا تخرج عن سبعة¹:

- ✓ التنوع الثقافي بمعنى التعدد الثقافية، وهو مفهوم أنغلوساكسوني يدل -في سياقه الخاص بالولايات المتحدة الأمريكية- على كل عمل تآكيدي للثقافات الأقلوية (الغير بيضاء والغير غربية) ضد الثقافة المهيمنة البيضاء الغربية والبروتستانتية، بهذا المعنى فالتنوع رديف للتفكك الاجتماعي الذي يحيل التماسك إلى نوع من التجاور لمختلف المجموعات الثقافية.
- ✓ التنوع الثقافي بمعنى الاستثناء الثقافي، وقد ظهر هذا المصطلح عقب الجهود النظرية والعملية لتنظيم العلاقة بين التجارة والثقافة، بحيث لا ينبغي النظر إلى الممتلكات والخدمات الثقافية كباقي السلع والمنتجات الأخرى، بل ينبغي تمتيعها باستثناء يسمح للدول بالحفاظ على نسقها الوطني لدعم وتشجيع الثقافة.
- ✓ التنوع الثقافي بمعنى الحقوق الثقافية، وبهذا فهو مجال يكمل ميدان الحقوق السياسية والاجتماعية.
- ✓ التنوع الثقافي بمعنى حماية الأقليات واللغات الجهوية ولغات الأقليات، وهو ما خصص له مجلس أوروبا نصوصا مهمة، منها الاتفاقية الإطار لحماية الأقليات الوطنية والميثاق الأوروبي حول اللغات الجهوية ولغات الأقليات، ناهيك عن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والتي تم تأويلها من قبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بما يضمن حقوق الأقليات.
- ✓ التنوع الثقافي في إطار العلاقة بين الثقافة والتنمية، من حيث أن حماية وتشجيع مختلف الثقافات تعد شرطا أساسيا للتنمية البشرية المستدامة.
- ✓ التنوع الثقافي بمعنى التعايش السلمي والتفاهم المتبادل بين مختلف المجموعات التي لا تشترك في نفس الثقافة ولكنها تعيش داخل نفس الدولة، وهو ما ذهب إليه مجلس أوروبا في الكتاب الأبيض حول حوار الثقافات.

¹-Bernard Wicht, "Les différentes notions de diversité culturelle"

<<http://www.unesco.ch/fr/themes/diversite-des-expressions-culturelles.html>>(3/09/2015).

✓ التنوع الثقافي بمعنى السياسة الثقافية، والمبدأ هنا هو أن السياسة الثقافية لبلد معين وجب أن تعكس مختلف الثقافات والحضارات المتواجدة فيه، وهو المبدأ الذي تتبناه كندا. وصلا بما سلف، يرتبط مفهوم التنوع الثقافي بعدة مفاهيم قانونية وسياسية أخرى، لعل أبرزها مفهوم التعددية الثقافية، بما هي الرد السياسي على واقع التنوع الثقافي، وبذلك لا يمكن فصلها عن وجود إطار ديمقراطي¹؛ أي أن التعددية الثقافية مقاربة سياسية معينة، في حين يشير التنوع الثقافي وتعدد الثقافات إلى تواجد ثقافات مختلفة على أرض الواقع وعلى إمكانية تفاعلها في فضاء محدد وداخل تنظيم مجتمعي معين². بهذا المعنى غدا التنوع الثقافي شأنًا سياسيًا وقانونيًا استوجبت حمايته اللجوء إلى مفهوم التراث المشترك للإنسانية.

الفرع الثاني: حماية التنوع الثقافي كتراث مشترك للإنسانية

يعد الاعتراف بالتنوع الثقافي كتراث مشترك للإنسانية بمثابة رؤية جديدة للإنسانية تتجاوز المنظور الحدائي الذي يركز على تصور للكرامة الإنسانية ينطلق من الفرد، وخصائصه الميافيزيقية المجردة التي تستدعي الحماية المطلقة ضد كل أشكال الإهانة والانتقاص، ولئن ساهم هذا التصور في بلورة منظومة حقوق الإنسان المعاصرة، فإنه يستند على تصور مثالي غالبًا ما يتناسى أن الإنسان لا يحقق طبيعته في إنسانية مجردة، بل يحققها في ثقافات تقليدية³. وعليه، فالمساواة المطلقة بين كل الكائنات الإنسانية، بغض النظر عن انتماءاتها الثقافية، قد يتعارض أحيانًا مع الحق في المغايرة والاختلاف⁴.

يحق لجميع الأفراد والمجموعات، من الناحية المبدئية، أن يكونوا مغايرين لبعضهم البعض، إلا أنه لا يجوز لتنوع أنماط العيش أن يتخذ في أية ظروف ذريعة للتحيز العنصري أو أي ممارسات تمييزية أخرى. ذلك أن الفروق بين إنجازات مختلف الشعوب تعزى إلى عوامل جغرافية وتاريخية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية، ولا يجوز أن تتخذ ذريعة لأي تصنيف متفاوت المراتب للأمم أو الشعوب⁵.

¹ - المادة 2، الإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي (2001).

² - مجلس أوروبا، الكتاب الأبيض حول حوار الثقافات، "من أجل العيش معًا متساوين في الكرامة"، أصدره وزراء خارجية مجلس أوروبا في دورتهم الوزارية 118، ستراسبورغ، 7 ماي 2008، ص. 12.

³ - Claude Lévi-Strauss, Race et Histoire, éditions Cauthier, Paris, 1961, p.63.

⁴ - Paul Lowenthal, Op.Cit., p.3.

⁵ - المادة 1، الفقرة 2 و 3 و 5، "الإعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري"، اعتمده وأصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورتها العشرين، يوم 27 نوفمبر 1978. <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b019.html>

يقتضي هذا التصور الاعتراف بأن التنوع الثقافي ينطوي على المساواة بين الثقافات وحققها جميعا في الحماية. وهو انتقال في الكيف من "الكرامة الفردية" إلى "كرامة الثقافات"، ولا يخفى بأن الأمر يتعلق بتصوير جديد للنزعة الإنسانية، لا ينطلق من "الكوني المجرد" الذي يخص كل فرد على حدة، بل من "المتنوع الجماعي" و"المختلف" و"النسبي الثقافي".

غير أن هذا الإقرار، بكرامة كل ثقافة ونبذ أشكال الاستعلاء الثقافي، ليس كافيا لحماية التنوع الثقافي، فقد لوحظ أيضا أن عمليات العولمة التي يسرها التطور السريع لتكنولوجيات المعلومات والاتصال، لئن كانت تخلق ظروفًا لم يسبق لها مثيل لتعزيز التفاعل بين الثقافات، فهي تشكل كذلك تحديًا وخطرا (الزوال، التدهور، التدمير...) يواجه التنوع الثقافي، شأنها في ذلك شأن ظاهر التعصب والتحول الاجتماعي، خاصة بالنظر إلى ما قد تولده من اختلال في التوازن بين البلدان الغنية والبلدان الفقيرة، وافتقار هذه الأخيرة إلى الموارد اللازمة لصون هذا التراث¹.

إن تعدد الأخطار المهددة للتنوع الثقافي، وتعدد العناصر التي يتضمنها هذا التنوع نفسه، استوجبت مستويات مختلفة من الحماية القانونية يصعب حصرها. لذلك اكتفينا منها بإلقاء نظرة عن صون التراث الثقافي المادي (الفقرة الأولى)، وحماية وتعزيز أشكال التعبير الثقافي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: حماية التراث الثقافي المشترك المادي وغير المادي

تتضمن الثقافة، حسب التعريف الذي أوردناه سابقا، جوانب مادية وأخرى غير مادية، ولما كانت كلها في خطر وجب إبداء حماية خاصة لها. وتعد اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي 1972 والمخصصة لحماية بعض الممتلكات الثقافية والطبيعية (أولا)، واتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي (2003) (ثانيا)، من أهم النصوص القانونية التي تحاول حماية التراث المشترك للإنسانية.

¹ - الفقرة 19، ديباجة اتفاقية حماية وتعزيز كافة أشكال التعبير الثقافي (2005)، وينظر كذلك: الفقرة 4، ديباجة "اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي"، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، في دورته الثانية والثلاثين، المنعقدة في باريس من 29 شتنبر إلى 17 أكتوبر 2003.

أولاً: حماية التراث العالمي المادي

تحتل بعض الممتلكات الثقافية والطبيعية بأهمية استثنائية خاصة، لكونها تعبر عن ثراء الإنتاج الإنسانية وجمالية المواقع الطبيعية، ورغم وقوعها داخل أقاليم الدول، فإنها تعتبر تراثاً عالمياً يعود للإنسانية جمعاء، ينبغي حمايته والمحافظة عليه وإصلاحه ونقله إلى الأجيال المقبلة. تقع هذه الواجبات على عاتق الدول بالدرجة الأولى، مع إمكانية استفادتها من العون الدولي خاصة على المستويات المالية والفنية والعلمية والتقنية¹.

يتموقع التراث المادي (الطبيعي والثقافي) بين سيادة الدول من جهة، وبين كونه ملكاً للإنسانية جمعاء من جهة ثانية، لذلك تقر هذه الاتفاقية بالاحترام التام لسيادة الدول وعدم المساس بحقوقها العينية، وبوجوب تعاون يجمع مختلف أعضاء المجتمع الدولي كافة، مادام الأمر متعلقاً بتراث عالمي². وتبين المادة السابعة، من هذه الاتفاقية، بأن الحماية القانونية لهذا التراث تقتضي إقامة نظام للتعاون والعون الدوليين يؤازر الدول الأطراف في الاتفاقية في جهودها المبذولة لتعيين هذا التراث والمحافظة عليه.

من حيث الآليات المؤسسية تم إنشاء اللجنة الدولية الحكومية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، تعرف باسم "لجنة التراث العالمي"³، ترفع إليها الدول جرداً بممتلكات التراث الثقافي والطبيعي الواقعة في إقليمها والتي تصلح لتسجيلها على قائمة "التراث العالمي"، بعد البث فيها من طرف هذه اللجنة. وكلما اقتضت الظروف ذلك تنشر قائمة أخرى للتراث العالمي المعرض للخطر الذي يحتاج إنقاذه إلى أعمال كبرى، تستدعي عوناً من المجتمع الدولي ككل. تحدد لجنة التراث العالمي المعايير المستند إليها لإدراج ملك معين من التراث الثقافي أو الطبيعي في القائمة العالمية المخصصة لذلك⁴. إضافة إلى ذلك تتلقى وتدرس طلبات العون التي تقدمها الدول الأطراف لحماية هذه الممتلكات وتحدد التدابير الواجب اتخاذها عبر نظام الأولوية في تنفيذ الأعمال المزمع القيام بها⁵.

من أجل ضمان الموارد المالية لأغراض الحماية والمحافظة على هذا التراث، تم إحداث "صندوق التراث العالمي"، كصندوق إيداع تتعدد مصادر موارده بين مساهمات إجبارية وأخرى

¹ - المادة 4، اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (1972).

² - المادة 6، نفس الاتفاقية.

³ - المادة 8، نفس الاتفاقية.

⁴ - المادة 11، نفس الاتفاقية.

⁵ - المادة 13، اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (1972).

اختيارية وهدايا وهبات ومدفوعات وتبرعات...¹ ويتخذ العون الدولي عدة أشكال؛ منها إجراء دراسات للمسائل الفنية والعلمية وجلب الخبراء وتدريب الاقتصاديين وتقديم المعدات ومنح القروض وتقديم المنح، شرط أن تشكل مساهمة الدول الجانب المهم في تمويل أعمال المحافظة والحماية، فيما لا يسهم المجتمع الدولي إلا جزئياً في تمويل هذه الأعمال إلا إذا لم تسمح موارد الدول بذلك.² تتدخل الحماية التي توفرها هذه الاتفاقية، مع ما سبق أن أقره القانون الدولي الإنساني من حماية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة.

رغم كل أشكال الحماية هذه إلا أن الواقع يشي بهشاشتها؛ فقد تعرضت الممتلكات الثقافية، أثناء كثير من الحروب والنزاعات المسلحة الأخيرة، للتدمير والسرقة والنهب. والشواهد على ذلك كثيرة منها التدمير المتعمد لأجزاء من مدينة دوبروفيك في يوغسلافيا سابقا ما بين 1991 و1992، ولتماثيل بوذا في باميان بأفغانستان 2001، و14 من مجموع 16 ضريحا قديما في تمبوكتو مالي سنة 2012، ناهيك عن الاعتداءات على الممتلكات الثقافية في العراق وسوريا.

ثانيا: صون التراث الثقافي المشترك غير المادي

يتشكل التراث الثقافي غير المادي من: التقاليد وأشكال التعبير الشفهي (ومنها اللغة) والفنون والطقوس والحرف ومختلف المهارات الإنسانية المتنوعة التي تبتدعها المجموعات وتنمي لديها "الاحساس بهويتها والشعور باستمراريتها". وأوجب اتفاقية صون هذا التراث اتخاذ مجموعة من التدابير الرامية إلى "ضمان استدامته"؛ تبين المادة الثانية، من هذه الاتفاقية، التدابير اللازمة لصون هذا التراث وأهمها تجديده وتوثيقه، ثم إجراء البحوث بشأنه، في أفق المحافظة عليه، وحمايته، وتعزيزه، وإبرازه، ونقله عن طريق التعليم، ومختلف طرق الإحياء.

تحقيقاً لصون التراث غير المادي تم إنشاء جمعية عامة للدول الأطراف باعتبارها "الهيئة العليا" لهذه الاتفاقية³، إضافة إلى لجنة دولية حكومية لصون التراث الثقافي غير المادي⁴ وصندوق لذلك⁵. ومن أهم تدابير الحماية التي تقرها، هذه الاتفاقية، إعداد ونشر قائمة تمثيلية

¹ - المادة 15، نفس الاتفاقية.

² - المادة 25، نفس الاتفاقية.

³ - المادة 4، الفقرة 1، اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي (2003).

⁴ - المادة 5، نفس الاتفاقية.

⁵ - المادة 25، نفس الاتفاقية.

للتراث غير المادي للبشرية¹، ناهيك عن تبادل المعلومات والخبرات والقيام بمبادرات مشتركة ومساعدة الدول الأطراف في جهودها لصون هذا التراث، بما يخدم المصلحة العامة للإنسانية².

الفقرة الثانية: تعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي

يتضح من خلال قراءة الإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي أنه يعتمد المعنى الواسع لاصطلاح "التنوع الثقافي" المشار إليه آنفاً؛ حيث يشمل التراث الثقافي بمختلف أشكاله، والتنمية الثقافية والحقوق الثقافية وحقوق المؤلفين والفنانين والحقوق اللغوية وحماية الأقليات وحماية السلع والخدمات الثقافية...³.

غير أن اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي (20 أكتوبر 2005)، وإن كانت في ديباجتها توعي باعتماد هذا المعنى الموسع، فالهدف منها لم يكن حماية التنوع الثقافي بإطلاق، بل على الأرجح التأكيد على حماية جانب معين منه، وهو تنوع "المضامين الثقافية وأشكال التعبير الثقافية والأنشطة و"السلع والصناعات الثقافية"⁴، والدليل على ذلك أن مفهوم "شكل التعبير الثقافي" يشغل مكانة مركزية في الاتفاقية فقد ذكر حوالي أربعين مرة فيها.

تحدد المادة الثالثة نطاق تطبيق الاتفاقية كما يلي: "تطبق هذه الاتفاقية على ما تعتمده الدول من سياسات وتدابير تتعلق بحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي"؛ فهل يتعلق الأمر باتفاق ثقافي، تم التفاوض بشأنه في نطاق ثقافي على غرار الاتفاقيات المشار إليها آنفاً، أم أن التحدي الاقتصادي جعله يتأطر ضمن تنظيم التجارة العالمية؟

تشير معظم التحاليل التي صدرت منذ اعتماد الاتفاقية (2005) إلى تناولها من ناحية تنظيم التجارة الدولية وانعكاساتها على النظام التجاري الدولي. ويجد هذا التوجه مبرره في سياق مولد هذه الاتفاقية نفسها، حيث ارتبطت "بمجادلة سياسية حول الحد المشترك بين الثقافة والتجارة"، خاصة من خلال المفاوضات المرتبطة بالاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة، ونمت هذه المجادلة بسبب تكاثر الخلافات التجارية المتعلقة بالسلع والخدمات الثقافية⁵.

¹ - المادة 16، نفس الاتفاقية.

² - المادة 19، نفس الاتفاقية.

³ - المواد 2 و 5 و 6 و 7 و 8 و 9 و 10، الإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي (2001).

⁴ - إيفان برييه، "اتفاقية اليونسكو حول تنوع أشكال التعبير الثقافي وثيقة ثقافية على ملتقى طرق القانون والسياسة"،

ص.3. http://www.diversite-culturelle.qc.ca/fileadmin/documents/pdf/carrefour-du-droit_arabe.pdf

⁵ - إيفان برييه، مرجع سابق، ص.1.

يتبين من ذلك، حجم التحدي الذي تطرحه مبادئ السوق (من المنظور النيوليبرالي) أمام حماية التراث المشترك للإنسانية، ومن المعلوم أن "قوى السوق" وحدها لا يمكنها أن تكفل صون وتعزيز التنوع الثقافي الضامن للتنمية البشرية المستدامة، فقد تم التعويل على الدور الأساسي الذي تؤديه السياسات العامة للدول¹. ينبغي إذن، إلى جانب كفالة التداول الحر للأفكار عن طريق الكلمة والصورة الحرص على تمكين كل الثقافات من التعبير عن نفسها²، جعل السلع الثقافية تتمتع بوضع خاص؛ ففي مواجهة التحولات الاقتصادية والتكنولوجية ينبغي إيلاء عناية خاصة للخدمات الثقافية وعدم اعتبارها سلعاً أو منتجات استهلاكية كغيرها من السلع أو المنتجات نظراً لحمولتها القيمة والهوياتية³.

موازاة مع هذه الرؤية، يجادل إيفان برييه بأن اتفاقية حماية وتعزيز أشكال التنوع الثقافي لم تعد تعتبر مسألة حماية وتعزيز التنوع الثقافي كعقبة ينبغي تذليلها من وجهة نظر القانون التجاري الدولي، بل هي مشكلة ثقافية بحد ذاتها يتوجب معالجتها من وجهة نظر ثقافية⁴. وينطلق في ذلك، من أن حفظ التنوع الثقافي، بالمعنى الواسع للكلمة، لا يمكن أن يتم إلا من خلال حفظ أشكال التنوع الثقافي التعبير الثقافي⁵. وذلك وفق عدة مبادئ، توضحها المادة الثانية من الاتفاقية، وأهمها: مبدأ احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والحق السيادي للدول في اعتماد تدابير وسياسات لحماية أشكال التعبير الثقافي على أراضيها ومبدأ تساوي جميع الثقافات في الكرامة وفي الجدارة بالاحترام ومبدأ التضامن ومبدأ تكامل الجوانب الاقتصادية والثقافية للتنمية ومبدأ الانفتاح ومبدأ الانتفاع المنصف.

هكذا فكل الأنشطة والسلع الثقافية التي يتبين لدى النظر في صفتها أو أوجه استعمالها غايتها المحددة- أنها تجسد أو تنقل أشكالاً للتعبير الثقافي، والناشئة عن إبداع الأفراد والجماعات والمجتمعات والحاملة لمضمون ثقافي، كلها معنية بالحماية، عن طريق اتخاذ تدابير ترمي إلى "حفظ تنوع أشكال التعبير الثقافي وصونه والارتقاء به⁶.

¹ - المادة 11، اتفاقية تعزيز وحماية مختلف أشكال التعبير الثقافي (2005).

² - المادة 6، الإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي (2001).

³ - المادة 8، نفس الإعلان.

⁴ - إيفان برييه، مرجع سابق، ص.3.

⁵ - المرجع نفسه، ص.5.

⁶ - المادة 4، اتفاقية تعزيز وحماية مختلف أشكال التعبير الثقافي (2005).

تتخذ الدول ما يلزم من تدابير لتهيئة بيئة ملائمة في أراضيها تشجع الأفراد والفئات الاجتماعية على إبداع أشكال التعبير الثقافي الخاصة بهم وإنتاجها ونشرها وتوزيعها والوصول إليها¹، وذلك هو المقصود بالتعزيز، أما الحماية فتتصرف إلى التدابير المتخذة في حالة وجود أوضاع خاصة تتعرض فيها أشكال التعبير الثقافي لخطر الاندثار أو لتهديد خطير أو تتطلب بصورة ما صونا عاجلا².

يأخذ التعاون الدولي، لتنفيذ هذه الاتفاقية، عدة طرائق (شراكات، تنمية الموارد والبنى الأساسية...) ³، مع وجوب معاملة تفضيلية للبلدان النامية من خلال الأطر المؤسسية والقانونية الملائمة لفناني هذه البلدان ولسلعها وخدماتها الثقافية، وذلك وفق ما تنص عليه المادة السادسة عشر من ذات الاتفاقية.

يمكن أن نقرأ هذا التعاون الدولي الوارد في هذا الصدد بوصفه جزءا أساسيا من مبادئ العلاقات الدولية الثقافية، التي تشمل من جهة المبادئ المتعلقة بالثقافة؛ ومنها مبدأ المساواة الثقافية، ومبدأ احترام كل الثقافات، وحق وواجب كل شعب في تنمية وتطوير ثقافته. ومن جهة ثانية المبادئ المتعلقة بالتعاون الثقافي الدولي، ومنها مبدأ التعاون الثقافي الدولي، ومبدأ التقدم الثقافي المنسجم لكل الأمم، حيث ينبغي لكل الأمم أن تسعى لمواصلة التنمية المتوازنة وبقدر المستطاع، تحقيقها في الثقافة، وفي مختلف مجالاتها، لتحقيق توازننا متناسقا بين التقدم التكنولوجي والارتقاء الفكري والخلقي للإنسانية⁴.

خلاصة القول أن الإنسان لا يعرف بالعقل وحده بل بالثقافة أيضا، يترتب على ذلك أن حماية إنسانية الإنسان لا تكتمل سوى عن طريق حماية الثقافات. ورغم كونها متنوعة فهي ترد من الناحية البنيوية إلى أصل واحد يعكس بحق وحدة الجنس البشري؛ وهو ما يجعل كل الثقافات متساوية في الكرامة، خاصة وأنها توفر الفضاء الرمزي والمادي لكل شعب على تأكيد حضوره في العالم، والإحساس بهويته، ولما كانت الذاكرة جزءا أساسيا من هذه الهوية، لزم الحفاظ على التنوع الثقافي ونقله للأجيال اللاحقة.

¹ - المادة 7، نفس الاتفاقية.

² - المادة 8، نفس الاتفاقية.

³ - المادة 15، نفس الاتفاقية.

⁴ - العاللي الصادق، العلاقات الثقافية الدولية، دراسة سياسية-قانونية، ديوان المطابع الجامعية، الطبعة الأولى، 2006، ص.ص. 238-246.

يبدو أن مفهوم التراث المشترك للإنسانية يشغل على هذا المستوى كمقاربة تمكن من توفير إطار أفضل لحماية التنوع الثقافي؛ فمبادئ الجيلية وعدم ادعاء الملكية والإدارة المشتركة والتضامن، تنطبق على هذا التنوع؛ فهو موروث مادي أو غير مادي، تركته "الإنسانية العتيقة" للأجيال الحالية التي ينبغي أن تحميه وتصونه لصالح الأجيال اللاحقة. ورغم أن معظم الممتلكات الثقافية وأشكال التعبير المادية وغير المادية، تقع وتتم داخل دول ذات سيادة، إلا أنها تتجاوز البعد الجغرافي وحدود الدول بطريقتين على الأقل؛ فمن جهة، يدل تاريخ هذه الممتلكات الثقافية على أن شعوبا مختلفة ساهمت في بنائها؛ فهي بحق تراث مشترك للإنسانية يصعب ادعاء الملكية عليه من قبل دولة حديثة التشكل مقارنة بعمق هذه الممتلكات المتجذر في التاريخ. ومن ناحية ثانية يبدو بأن الأمة الثقافية تتجاوز مفهوم الدولة وتسبقه؛ فغالبا ما يبدي المنتمون إلى أنظمة ثقافية معينة ولاء كبيرا لثقافتهم التي تتخطى حدود الدولة التي ينتمون إليها.

بهذا المعنى؛ فإذا كان مبدأ التراث المشترك للإنسانية، كما هو مطبق على المناطق الثلاث، لم يجد، في كثير من نواحيه، طريقه إلى التنفيذ بسبب التحديات السياسية المتمثلة في الممارسات الدولية التي تتم باسم السيادة، فإن ذات المبدأ عندما يطبق على التنوع الثقافي، يشكل تحديا للسيادة بمقدار ما تتحدها هي أيضا؛ فأمام عبور الثقافات للحدود، تجد الدول ذات السيادة نفسها غير قادرة تماما على ضبط مجالها السياسي وتنظيمه حسب إرادتها (لا معنى لاستقلالية الدول وسيادتها إن لم تمتلك إرادة)، وقد تمتلك ثقافة معينة العنف المادي وتنافس الدولة في احتكاره، كما قد تتعرض الدول المشكلة من ثقافات وأعراق مختلفة إلى خطر التفكك بفعل احتداد الصراعات الهوياتية...مع ذلك، فالدول قد تكون عائقا لحماية التنوع الثقافي، من خلال العديد من الممارسات كالانتصار لثقافة الأغلبية وتهميش الأقليات الثقافية أو محاولة التضييق على أنظمة "ثقافية دخيلة" بدعوى "حماية الثقافة الأصيلة"، أو خرق حقوق الإنسان الأساسية باسم الخصوصية الثقافية.

قد يصبح التنوع الثقافي، بهذا المعنى، مصدرا للكثير من الصدمات التي رأى فيها البعض قدرا محتوما بين التكتلات الثقافية الكبرى في العالم. فيما رأى آخرون في النسبية الثقافية مدخلا للمطالبة بالحق في المغايرة والاختلاف كبديل على الإنسانية المجردة والكونية.

المطلب الثاني: التنوع الثقافي على محك دعاوي النسبية وصدام الحضارات

رغم إقرار النصوص القانونية، التي اعتمدت تحت إشراف منظمة اليونسكو، بأن التنوع الثقافي مصدر ثراء للإنسانية، ينبغي حفظه وتعزيزه، في إطار "كرامة كل الثقافات" و"المساواة" فيما بينها و"الاعتراف بالنسبية الثقافية" في إطار "وحدة الجنس البشري"، إلا أن مجموعة من المقاربات النظرية والخطابات الثقافية/السياسية، اتخذت هذا الإقرار أرضية لتقديم تصور مغاير لمفهوم إنسانية الإنسان التي بنيت عليها حقوق الإنسان الفردية.

يروم هذا الاتجاه التحفظ على كونية القيم الإنسانية، ليس على أسس إيديولوجية أو تصورات فلسفية حديثة، ولكن انطلاقاً من رؤية ثقافية محضة، قد تخفي من ورائها رؤية جديدة للإنسان تغني التصورات الحديثة وتبين نسبيتها وتوفر أرضية لبناء الحق في المغايرة والاختلاف، كما قد تكون مطية لمصالح سياسية أو اقتصادية تندثر برداء الثقافة، وسنحاول أن نكشف، تقديمًا وتقييماً، في الفرع الأول من هذا المطلب، أهم الاعتراضات الثقافية على كونية القيم الإنسانية. إن العديد من الخطابات الفكرية والممارسات السياسية والدينية التي لازمت بعضها من دعاوي النسبية الثقافية، ساعدت في تعزيز أطروحة مفادها أن اتجاه بعض الدول المنتمية إلى نفس "الخط الثقافي الديني" (نفس الحضارة) نحو الاعتراف بالتعدد الثقافي (داخل أراضيها)، لن يؤدي سوى إلى مزيد من الحروب في عالم يقوم على صدام الثقافات، نومي هنا إلى أطروحة صامويل هنتجتون، التي سنقدم أهم عناصرها التي يفترضها سياق البحث (الفرع الثاني)، قبل بيان أهم الانتقادات الموجهة لها، وفحص مرتكزات نقيضها المؤسس على فكرة حوار الثقافات (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التراث المشترك للإنسانية من منظور تيارات النسبية الثقافية

ساهم الاعتراف بالتنوع الثقافي كتراث مشترك للإنسانية، في بروز خطاب للنسبية الثقافية يتجاوز مسألة المطالبة بالمساواة بين الثقافات، إلى الاعتراض على كونية القيم التي صاحبت الحماية القانونية للإنسانية، كما تم تصورها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ فإذا كانت الإنسانية، حسب هذا التصور، تمتع من المشترك والكوني والعالمي، فإن الخطابات الثقافية تستند إلى المختلف والنسبي والمحلي (الفقرة الأولى)، وتوضيحا لأوجه هذا التقابل نمثل ببعض الاعتراضات التي قدمها الخطاب العربي الإسلامي المعاصر على كونية القيم الإنسانية (الفقرة

الثانية). جدير بالذكر أن بعض الخطابات المرتكزة إلى النسبية قد تتحول إلى نوع من "النسبوية" (النسبية الراديكالية)، وهو ما يستدعي مساءلتها وتقييمها (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: الاعتراض على كونية الإنسانية باسم النسبية الثقافية

تبين الدراسات القانونية المقارنة بأن التعايش قد ساد لمدة طويلة بين النسبية القانونية التي تكمن في الأنظمة القانونية المختلفة، والكونية المجردة التي يفرضها العقل؛ فقد كان قانون الطبيعة والناس (من اللحظة اليونانية وحتى عصر الأنوار) في تآلف مع النظم القانونية المحلية؛ فبعيدا عن تهديدها، فقد أعطاها مشروعية نظرية. لكن على مستوى الممارسة لم يعد القانون الدولي مستندا على المساواة بين مختلف النظم القانونية المحلية، التي تعكس المناظير المختلفة للثقافات، ناهيك على أن "تدويل القانون" (الأوروبي) كان دافعا لانبعاث تيار النسبية. إن العلاقة بين النسبي والكوني تغيرت؛ فقد قادت العولمة إلى ضرورة إيجاد أجوبة قانونية مشتركة وفي نفس الوقت إلى اتجاه التيار النسبي نحو التنظير، وتحوله إلى خطاب عالم (بكسر اللام) un discours savant، وذلك في سياق مواجهته للمفاهيم ذات البعد الكوني¹.

تستدعي الاعتراضات على "كونية الإنسانية" باسم "النسبية الثقافية"، التمييز بين العديد من المستويات داخل الكونية²:

✓ من منظور فلسفي: تركز الكونية على البعد العام والمجرد للحقوق المعطاة لفرد غير محدد في هويته الاجتماعية والسياسية والعرقية...، وذلك بالاستناد إلى "الطبيعة الإنسانية" أو "الإنسانية".

✓ من منظور قانوني: تقاس الكونية بضمانة أو عدم ضمانة الحقوق الإنسانية من طرف أنظمة قانونية داخلية وبالتصديق أو عدمه على الأدوات القانونية المتعلقة بالحقوق الإنسانية، وكذا بالتحفظات أو عدمها تجاه بعض إجراءاتها.

✓ من منظور سوسيولوجي: يطرح سؤال المستفيد من التأكيد على هذه الكونية ومدى فعاليتها.

✓ من منظور تاريخي: يرتبط مشكل الكونية بمسألة أصل هذا التصور ونسبيته الثقافية.

¹ - Mireille Delmas-Marty, "études juridiques comparatives et internationalisation du droit : le relatif et l'universel", <https://www.college-de-france.fr/media/mireille-delmasmarty/UPL12983_delmasmarty0203.pdf> (vu le 07/05/2016).

² - محمد موقيت، مرجع سابق، ص. 109-110.

✓ يبدو بأن خطابات النسبية الثقافية تستند على هذه المستويات جميعاً، مع اختلاف فقط في التركيز على مستوى دون الآخر، وهو ما يتطلب بعض التفصيل في كل مستوى على حدة، مع بيان الحجج المقدمة باسم النسبية الثقافية.

تبين في الفصل الأول من البحث (خاصة المبحث الأول منه) أن الأساس الفلسفي الذي قامت عليه حماية الإنسانية، ينطلق من استبعاد المصدر الديني والثقافي، لأن شعوب الأرض تدين بديانات مختلفة لا تتيح مطلقاً الحديث عن إنسانية مشتركة، لذلك غدا مصدر القوانين والقيم على المستوى البشري هو الطبيعة؛ فإذا كان القانون العلمي (في مجال الفيزياء) يجمع شتات الظواهر في علاقة كلية ثابتة مطردة، فإن هناك في الحياة الإنسانية ما هو بمثابة طبيعتها وقانونها الكليين، إنه الطبيعة الإنسانية التي تعكس مجموع الخصائص المشتركة بين كل أفراد الجنس البشري، وذلك في حالة الطبيعة السابقة عن كل حضارة وثقافة، وعلى كل مجتمع ودولة، إنها بذلك مرجعية كونية عالمية، كلية ومطلقة، والحقوق التي تتأسس عليها هي حقوق كونية عالمية كلية ومطلقة¹.

رغم وجهة النظر الكوني للإنسانية، فإن "الاعتراض العلمي" عليه ينطلق مما يقدمه الدرس الأنثروبولوجي المعاصر؛ فالكونية حسب رايمون أرون صارت مهددة بأن تصبح تجريداً دون مضمون أو مضموناً يكتسي خصوصية بالغة تمنعه من اختراق الحدود الثقافية²؛ فالإنسان ليس بكائن مطلق مجرد، فلا يحقق طبيعته في إنسانية مجردة عابرة للزمان والمكان، وإنما في ثقافات تقليدية؛ إنه كائن بيوقافي لا يمكن اختزاله إلى بعده الفردي كما ابتدعت الحداثة وجعلت منه نموذجاً للإنسانية في حالة اكتمالها. إن هذه الصورة غير قابلة للتحقق في التاريخ لتعاليمها عن الثقافة؛ "فبين الإنسان والإنسانية وسائط؛ إذ إن الإنساني لا يتحقق إلا من خلال الثقافة"³.

يلزم عن ذلك أن أشكال الحماية المقررة للإنسانية، خاصة عبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لا يمكن أن توجد في عالم الأعيان، فوحدها الثقافة من تجعل، هذا البعد الإنساني في الإنسان، يخرج من "الوجود بالقوة" إلى "الوجود بالفعل" (بلغة أرسطو)؛ فالمحلية هي البوابة للعبور إلى الكونية، والعكس غير ممكن دائماً⁴.

علاوة على ذلك، فمفهوم إنسانية الإنسان/الفرد كما ارتضاه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليس ثمرة تعاون وتجاوز بين مختلف الثقافات والأفكار، بل هو نتاج "هيمنة" و"تبعية" الثقافات

¹ محمد عابد الجابري، في نقد الحاجة إلى الإصلاح، مرجع سابق، ص. 156.

² محمد موقيت، مرجع سابق، ص. 117.

³ مصطفى لمرباط، مرجع سابق، ص. 14.

⁴ مصطفى لمرباط، مرجع سابق، ص. 16.

غير الغربية للثقافة الغربية، وما دامت مسارات التاريخ متنوعة، تصبح الكونية التي ادعاها فلاسفة الحداثة مجرد انعكاس للرؤية الثقافية الغربية للإنسانية.

ينبغي التمييز، في هذا الإطار، بين الاعتراضات الإيديولوجية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من جهة، وخطاب النسبية الثقافية من جهة ثانية؛ فلم يكن الخلاف الإيديولوجي منصبا بشكل كبير على مناقشة عالمية حقوق الإنسان من منظور فلسفي مجرد، بل اتجه إلى مدى فعاليتها، أي مدى تمتع سائر المواطنين بها بشكل ملموس¹؛ يظهر هذا في الرأي الماركسي القائل بأن حقوق الإنسان ليست إلا مفهوما بورجوازيا، فحقوق الإنسان العالمية بالتأكيد هي حقوق الرجال البيض من مالكي رأس المال².

عكست مراحل الإعداد والتحضير للإعلان العالمي لحقوق الإنسان صراعا إيديولوجيا بين الفكر الغربي المستند إلى أفكار الحق الطبيعي والحرية من المنظور الليبرالي و"الحقوق السلبية"، والفكر الشرقي المدافع عن "الحقوق الإيجابية" التي ترتب على الدولة التزامات تجاه أصحاب هذه الحقوق³. فعلى سبيل المثال تشبث شارل مالك -أثناء المناقشات التحضيرية السابقة للإعلان العالمي- بأن "حقوق الإنسان هي في ذات وجوده وكيانه وطبيعته" من حيث هو فرد إنساني، بينما كان ينادي تشانج الصيني بأن الرفع من مستوى الإنسان يتم فقط بتحسين أوضاعه الاقتصادية والاجتماعية⁴.

بخلاف الاعتراض الإيديولوجي، المرتكز على البعدين الاقتصادي والاجتماعي، فإن النسبية الثقافية تنطلق من أسس دينية وثقافية، معتبرة أن سمو الشخصية الإنسانية يرتبط بمدى تلاؤم صيغة ومضمون الحقوق المنسوبة إليها مع معتقد ديني/ثقافي معين؛ فهناك خلافات وتعارضات كثيرة في مجال الأسرة، والسلوك الجنسي، والأعراف القبلية... إلى درجة أن يلاحظ جورج فيديل- نفس اللفظة أو التعبير قد لا تعني نفس الشيء من ثقافة إلى أخرى⁵. فمصطلح الكرامة نفسه، بما هو قيمة أخلاقية سامية، يتضمن حقوقا وحریات لا يمكن أن يرفضها أي نظام

1- محمد موقيت، مرجع سابق، ص. 112.

2- سلافويزيك، "أكذوبة حقوق الإنسان"، ترجمة مزنة حسناوي، في حقوق الإنسان موضوعا للتفكير، مرجع سابق، ص. 105-114، ص. 111

3- عبد الله صالح، "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.. ظروف النشأة والأعمال التحضيرية"، مجلة السياسة الدولية، العدد 175، المجلد 44، يناير 2009، ص. 74-77، ص. 75-76

4- رضوان زيادة، "نحو مفهوم جديد لحقوق الإنسان في العالم"، مجلة السياسة الدولية، العدد 175، مرجع سابق، ص. 52-55، ص. 53.

5- جورج فيديل، "العدل الدستوري وحقوق الشخصية الإنسانية"، في "المجتمع الدولي وحقوق الشخصية الإنسانية"، مرجع سابق، ص. 61-79، ص. 75.

قانوني أو أية قاعدة للقانون الأخلاقي، قد أدى، في استعماله التاريخي والثقافي إلى نتائج عملية مناقضة لما يعنيه ضمن المنظومة الكونية لحقوق الإنسان، "فقتل شخص يتسبب في إهانة ولو صغيرة للآخر بتهمة تلويث الشرف" يطرح سؤال ما الذي يعتبر لصالح الكرامة وما الذي يعتبر منافيا لها في السلوكات الجنسية؟¹

عموما تستند الحجج النمطية للنسبية الثقافية على نماذج مثل: القرية الإفريقية قبل الاستعمار، والقبائل الأمريكية الأصلية، والنظام الاجتماعي الإسلامي القديم... غير أن حقوق الإنسان غريبة عن هذه المجتمعات، التي استخدمت آليات أخرى لحماية وتحقيق تصور لها للكرامة الإنسانية². من أجل بيان هذه الفكرة، نمثل بجزء من الخطاب العربي المعاصر المدافع عن دعوى النسبية.

الفقرة الثانية: الخطاب العربي الإسلامي المعاصر ودعوى النسبية

لا يمكن فهم الخطاب العربي الإسلامي المعاصر، حول نسبية التصور الغربي للإنسانية، دون تأطيره في سياقه الفكري العام؛ فالكثير من دعاوي النسبية الثقافية لا تخرج عن الخطابات السلفية التي سادت انطلاقا من القرن التاسع عشر، عندما فوجئ المسلمون بالفارق الكبير بينهم وبين الغرب على مستوى التحديث والصناعة والتقدم والعمران؛ حينها طرح سؤال عميق بالصيغة الآتية: لماذا تقدم الغرب وتأخر العرب؟ بعبارة أخرى: كيف يمكن للعرب أن يلحقوا بركب الحضارة الغربي؟

قدمت العديد من الإجابات خلال القرن العشرين يمكن ردها إلى ثلاث:

- فريق يدعي بأن سبب التخلف يعود إلى الانحراف عن الدين الإسلامي الصحيح وعن تطبيق "السلف الصالح" له...والحل في نظر هؤلاء مباشر وبسيط، هو العودة إلى التراث الإسلامي ونسخه وتكراره على مستوى النظر والممارسة، منتقدا تفوق الغرب لأنه مقصور على الجوانب المادية للحضارة، وهي من زخرف الحياة لا صلة لها بـ"الجوانب الروحانية" التي هي جوهر الوجود الإنساني³.

¹- المرجع نفسه، ص-ص 75-76.

²- جاك دونللي، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، ترجمة مبارك علي عثمان، المكتبة الأكاديمية، القاهرة الطبعة الأولى، 1998، ص-ص 146-147.

³- محمد عابد الجابري، نحن والتراث، مرجع سابق، ص. 21.

-فريق ثان يدعو إلى القطيعة التامة مع هذا التراث، لأن التمسك به عائق أمام مسار التقدم، فلا غنى إذن عن السير على هدي الحداثة الغربية، والتمسك بآخر ما انتهت إليه من تصورات للإنسان والحياة والكون¹.

-فريق ثالث يدعو إلى نقد التراث الإسلامي وتمييز الجوانب المعرّقة فيه (البيان الفقهي، وأساطير المتصوفة)، عن مظاهر العقلانية (الفلسفة البرهانية) التي تعد مرشدا للتقدم، وكذا التخلي عن الجانب المعرفي من هذا التراث، لأن الدرس الاستمولوجي المعاصر (غاستون باشلار) يعلمنا أن تاريخ المعارف هو تاريخ قطائع، مقابل ذلك ينبغي التمسك بالجانب الأيديولوجي من التراث الإسلامي، الذي يوجب نقل أحدث المناهج الغربية، وتطبيقها على الوضع العربي الإسلامي المأزوم، في أفق التقدم، على غرار ما فعله ابن رشد، عندما استلهم مناهج اليونان وطبقها على النصوص العربية الإسلامية، منخرطاً إيديولوجياً في حل عدد من المشكلات المعرفية².

في هذا الإطار، يمكن فهم دعاوي النسبية الثقافية التي يطرحها كثير من الفكر الإسلامي المعاصر؛ فإلقاء نظرة على جزء من الخطابات الفكرية الإسلامية تبين أننا أمام عدة اتجاهات: فمن جهة، يسود الاعتقاد لدى البعض بأن الإسلام وحقوق الإنسان مساران مختلفان غير موافقين أبداً، ومن جهة ثانية، يرى آخرون أن حقوق الإنسان من جوهر الإسلام، لأن ما بلغته الإنسانية في عصور الإسلام الزاهرة هو قمة ما تطمح إليه الإنسانية اليوم، ومن جهة ثالثة، هناك سعي لدى أطراف أخرى إلى النقد (التأويل) والإصلاح والمواءمة بين الإسلام والمبادئ الكونية التي بني عليها مفهوم الإنسانية. وهذا المنهج الأخير يعتمد على مقولة المقاصد الإسلامية لتطوير بعض المفاهيم الإسلامية وجعلها كونية، كما يعتمد على المناهج التفكيكية لنقد بعض مبادئ الكونية وتنسيبها³.

يرى محمد عابد الجابري أن الفكر الإسلامي الكلاسيكي (واليوناني) لم يكن يتيح التوصل إلى مفهوم الإنسانية كقيمة كونية تشيد عليها حقوق الإنسان، فالحق نفسه كان من باب "غير القابل للتفكير فيه" (l'impensable)؛ فلا معنى له إذا كان أساس الحياة هو التعاون والتضامن والعدل، لا العدوان والصراع، فالإنسان ذئب لأخيه الإنسان وليس حيواناً سياسياً أو مدنياً، كما ادعى

¹ - المرجع نفسه، ص. 52.

² - محمد عابد الجابري، نقد العقل العربي (2)، مرجع سابق، ص. 558.

³ - معز خلفاوي، "المسلمون وحقوق الإنسان في هولندا"، في حقوق الإنسان موضوعاً للتفكير، مرجع سابق، ص. 63-64، ص. 79.

أرسطو وشايعه فريق من المفكرين الإسلاميين في القرون الوسطى¹؛ فابن خلدون، مثلاً، إذ يعيد التأكيد على أن الإنسان مدني بطبعه، فإنه يقصد بالطبع "الثبات"، لذلك يخلق تباين الطباع منازل اجتماعية مختلفة؛ فالناس في التصور الإسلامي واليوناني- كالكواكب والنجوم فيهم الصغير والكبير، المشيع والمضيء ومن لا يكاد يرى... تختلف هذه الرؤية تماماً عن "حالة الطبيعة" كما تصورها الحداثيون، حيث الحرية التامة والمساواة التامة².

يتعزز هذا الطرح بما قدمه جاك دونللي عندما بين بأن الإسلام، قدم تصوراً للإنسان وكرامته مختلفاً عن التصور الحداثي؛ فحقوق الإنسان التي يزعم كثيرون بأن الإسلام قد أقرها، ليست في الحقيقة سوى واجبات تقع على عاتق الحكام والأفراد، لا حقوقاً تؤول لأي فرد. إن ما يعد مهماً في الإسلام في مجال حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية، هو الواجب وليس الحقوق، ومهما تكن الحقوق الموجودة فإنها نتيجة لوضع المرء أو عمله، وليست بسبب الحقيقة البسيطة بأنه إنسان³.

أما التيار الذي ينكر السبق على الحضارة الغربية فيما يتعلق بإنسانية الإنسان وكرامته وحقوقه، فقد راح يستقصي من آيات القرآن والأحاديث النبوية والفقهاء الإسلامي ما يراه دليلاً على أن "الإسلام" قد وهب من الحقوق للإنسان ما لم تهبه إياه "الفلسفة الغربية". في هذا الصدد يرى الأستاذ حسن الصفار بأن "القراءة الصحيحة" للنص الديني تكشف عن "اهتمام عميق بإنسانية الإنسان واحترام شديد لكرامته وحقوقه لا مثيل له في أي مبدأ أو حضارة"⁴. غير أنه يسجل بأن هنالك الكثير من المبالاة لدى "الإسلاميين" أمام الغرب بأسبقية الإسلام وأفضلية اهتمامه بحقوق الإنسان، وهو أمر صحيح على مستوى النصوص، لكن على مستوى تأويل النصوص وما يعقبها من ممارسات فيجب الاعتراف بأن الآخرين (الغرب)، قد تقدموا علينا بمسافات بعيدة⁵؛ فالخطاب الديني المعاصر في نظره يحمل في ثناياه "تكراراً لكرامة الإنسان وقيمه"، لذلك ينبغي وضعه موضع مساءلة⁶.

¹ - محمد عابد الجابري، في نقد الحاجة إلى الإصلاح، مرجع سابق، ص. 159.

² - المرجع نفسه، ص-ص. 185-186.

³ - جاك دونللي، مرجع سابق، ص-ص. 69-70.

⁴ - حسن الصفار، الخطاب الإسلامي وحقوق الإنسان، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2005، ص. 22.

⁵ - حسن الصفار، مرجع سابق، ص. 71.

⁶ - المرجع نفسه، ص. 22.

في ذات السياق، يرى رجب شنتورك بأن الفقهاء المسلمين ليسوا سواء في نظرهم إلى إنسانية الإنسان وكونيتها؛ فالشافعيون لا يعترفون سوى بالحقوق التي تمنحها الدولة للمسلمين، بينما أتباع المذهب الحنفي يقدمون الحقوق لكل الناس بغض النظر على الخصائص الفطرية أو المتوارثة أو المكتسبة كالعرق والجنس والدين والمواطنة، ولم يدع هؤلاء بأن "أول من نادى بفكرة حقوق الإنسان العالمية"، بل قالوا "إن حرمة الإنسان مسلم بها في كل الأديان من عهد سيدنا آدم عليه السلام"¹؛ فكليات الشريعة ومقاصدها كحق رحمة النفس والمال والعقل والدين والأسرة والعرض غير قابلة للنسخ في الفقه الإسلامي ما دامت عالمية. ويوجد لهذا أصل في خطبة الوداع نفسها؛ فصيغة أيها الناس الواردة فيها، تعني "الجنس البشري" وتعتبر بمثابة "إعلان مساواة البشرية (جمعاء)"².

للتدليل على رأيه يورد رجب شنتورك موقف الفقيه علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد المعروف بالفقيه الكاساني، الذي يرى بأن حرمة الإنسان هي نتيجة فطرية ("حرمة لعينه")؛ فمجرد وجوده كاف لحصوله على حق الحرمة؛ فلا يتطلب ذلك سببا خارجيا أكثر من كونه إنسانا³. تأسيسا على ذلك يعد هذا "التراث العالمي" منسيا بفعل إقصاء "العلمانية" و"التطرف" له. وعليه، فممارسة حقوق الإنسان الحالية في العالم الإسلامي انحراف عن التراث الإسلامي العالمي، وهذا ما يفسر اختلاف مواقف الدول الإسلامية بشأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ فصارت في حالة من "التبعية للغرب" التي تجعلهم إما في وضع "المتلقي" أو "الخصم" لخطاب حقوق الإنسان⁴.

من بين القضايا الأساسية التي يدور حولها السجال نجد مواضيع كرامة الإنسان (ومصدرها) والجنس والرفق بالحيوان وعلاقة الإنسان بالطبيعة والعبودية وحرية التعبد والرأي... وعند التركيز على هذه القضايا يظهر بأن هنالك "تناقرا" بين "النظرية الإسلامية الكلاسيكية" والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أحدث "ثورة مضمونية" في هذه المجالات، باعتباره "المساواة المطلقة" بين كل البشر والأديان والأعراق والمساواة بين الجنسين⁵، ليس هذا

¹ رجب شنتورك، "الإسلام وحقوق الإنسان: الإقرار بالاختلاف خطوة أولى لبناء توافق بناء"، في حقوق الإنسان موضوعا للتفكير، مرجع سابق، ص. 33-62، ص. 34-35.

² المرجع نفسه، ص. 35.

³ المرجع نفسه، ص. 46.

⁴ المرجع نفسه، ص. 56-58.

⁵ معز خلفاوي، مرجع سابق، ص. 64-65.

الإقرار من باب القدح في الإسلام ولا إلقاء المسؤولية على المسلمين، وإنما هو "إقرار بتاريخية القوانين" الدينية الإسلامية والحاجة إلى إعادة النظر بما يقتضيه روح العصر وروح القوانين الحديثة¹.

الفقرة الثالثة: تقييم دعاوي النسبية الثقافية

إن نسبية الثقافة حقيقة لا يمكن دحضها؛ فالقواعد الأخلاقية والمؤسسات الاجتماعية التي جاد بها التاريخ الإنساني، تقيم دليلاً واضحاً على أن التنوع الثقافي تراث مشترك للإنسانية ينبغي صونه والحفاظ عليه. تستند دعاوي النسبية الثقافية على هذا المعطى العلمي والتاريخي والقانوني لتنسب الثقافة الغربية ورفض أي تصور كوني للإنسانية. ولإجراء تقييم لهذه الدعاوى لا بد من التمييز بين "النسبية المعتدلة" التي ترى بأن الاختلاف يتعلق بمسائل جزئية لا تعدو أن تكون خصوصيات ثقافية من الضروري مراعاتها، وبين "النسبية الراديكالية" التي تتأسس على دعاوى "إنسانكم ليس هو إنساننا"².

أما بخصوص "النسبية المعتدلة"؛ فتملك حججاً ذات وجهة كبيرة؛ إذ تؤكد بأن الاختلاف لا يمس أبداً جوهر الإنسان أو ما يتأسس عن هذا الجوهر من مبادئ وحقوق؛ فثمة إجماع واضح ومتعدد الثقافات حول عدد من الممارسات، التي لا يمكن تبريرها، من قبل حتى أكثر التقاليد العتيقة أو أي عرف جديد؛ يبدو بأن منع التعذيب، وكذلك المطالبة بالحماية من الحكم التعسفي وتحريم المعاملة اللاإنسانية أو المهينة والحصول على نصيب عادل من وسائل المعيشة، تطلعات أخلاقية أساسية في كل الثقافات تقريباً³. لذلك فهذا التيار يتحفظ فقط على تفسير هذه المبادئ وأشكال تنفيذها أثناء الممارسة؛ وفي مثل هذه الحالات تقدم الثقافة آلية مقبولة لاختيار التفسيرات وإبداء التحفظات...

ثمة جانب آخر لهذه النسبية، لا تمثله الدول أو الأنظمة الثقافية الكبرى، بل تطالب به الأقليات الثقافية داخل مجموعة من الدول؛ ففي المجتمعات الأوروبية، مثلاً، تطالب الأقليات الثقافية بتمتعها بنوع من التمييز الإيجابي لضمان عدم هيمنة الأغلبية باسم "الديمقراطية العددية"، وقد وجدت هذه الدعاوى ما يؤيدها من خلال عدد من الاتفاقيات؛ نذكر منها مثلاً، على

¹ - المرجع نفسه، ص. 70.

² - René Jean Dupuy, "l'émergence de l'humanité", Op.Cit., p.814.

³ - جاك دونللي، مرجع سابق، ص. 140-141.

المستوى الأوروبي "الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات الوطنية"¹. كما أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تتجه، باعتبارها آلية حية للتأويل²، من خلال مجموعة من أحكامها، إلى ضمان حقوق الأقليات³، بعدما كان هذا الموضوع "ممنوع التفكير فيه" (un Sujet tabou) في المؤسسات الأوروبية، بعيد الحرب العالمية الثانية، وذلك لسببين رئيسيين: سبب تاريخي مرتبط بفظائع النازية، في الحرب العالمية الثانية، ومحاولة الأقليات الجرمانية التوسع في أوروبا، وسبب ثان يكمن في الاقتناع بأن إعطاء الأولوية لحقوق الإنسان الكونية يكفي لضمان حقوق الأقليات⁴. يمكن لمثل هذه المطالبات أن تصنف ضمن دعوى النسبية الثقافية المعتدلة؛ لأن حماية الأقليات ضمان للسلم والأمن الدوليين من جهة، وتنزيل لكثير من الأحكام الحامية للتنوع الثقافي، بما هو تراث مشترك للإنسانية، من جهة ثانية؛ بعبارة أخرى إن "كرامة كل الثقافات" تستوجب "حماية التنوع الثقافي وصونه"؛ لكن هل يعني ذلك أن تعلق النسبية الثقافية على التصور الكوني للإنسانية؟

تصبح دعاوي النسبية ضعيفة، متى انقلبت إلى "نسبوية"، تطالب بحقها في تقديم تصور مخالف لإنسانية الإنسان، كما اعتمدت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ بعبارة أخرى قد

¹ - في العاشر من نونبر 1994 تم تبني الاتفاقية الإطار لحماية الأقليات الوطنية كأول اتفاقية متعددة الأطراف مخصصة للأقليات، وقد تم فتحها للمصادقة منذ الأول من فبراير 1995، وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ سنة 1998. جدير بالذكر أنه يصعب تقديم تعريف موحد لمفهوم الأقليات؛ ويمكن قبول التعريف الآتي: الأقلية مجموعة أقل عددا مقارنة مع باقي الشعب،= وفيوضع غير مهيمن، وتختلف بمميزات دينية أو لغوية أو اثنية، ولدى أفرادها الرغبة في الحفاظ على السمات الثقافية التي تميزها؛ ينظر:

-F.Rigaux, "Mission impossible: la définition de la minorité", *revue trimestrielle des droits de l'homme*, N°30, 1997, pp.155-175

لكن هذا الوضع ليس قاعدة عامة، فمن الممكن وجود مجموعات تطالب باحترام دينها أو لغتها وهي تمثل جزءا رئيسيا أو حتى أغلبية داخل المجتمع، يضاف إلى ذلك مشكلة الأفراد الذين يشكلون أقلية على المستوى الجهوي لكنهم أكثرية وطنيا؛ ينظر:

Julie RINGELHEIM, diversité culturelle et droits de l'homme: L'émergence de la problématique des minorités dans le droit de la Convention européenne des droits de l'homme, Brillant, Bruxelles, 2006, p.4.

² - قضية: (Tyrrer, contre Royaume-Uni, arrêt du 25 avril 1978 (série A vol 26, p.31) متاحة على موقع المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

<<http://www.echr.coe.int/ECHR/fr/Header/Case-Law/Decisions+and+judgments/HUDOC+database/>>

³ - Julie Ringlheim, diversité culturelle et droits de l'homme, Op.Cit, p.340-366.

(تدور أطروحة هذا الكتاب حول فكرة مفادها أن غياب بنود واضحة حول الأقليات في نصوص الاتفاقية تمت موازنته بجساسة الاجتهاد القضائي للمحكمة في هذا المجال).

⁴ - Peter Leuprecht, "les droits des minorités en Europe, in Gouvernance et diversité, des solutions démocratiques pour des sociétés multiculturelles", sous la direction de Razmik Parrossion et autres, bibliothèque et archives nationales du Québec, 2007, p.40

تتجاوز النسبية الثقافية حدود المعقول، عندما ترى "تفوق الثقافة" (ذات الملمح الجماعي عادة) على حرية الأفراد وعلى سلامتهم الجسدية؛ فلا يمكن إهانة كرامة الفرد عن طريق العقوبات الجسدية أو التعذيب أو ممارسات أخرى لا تحترم السلامة الجسدية، وذلك تحت غطاء الاختلافات الدينية أو الثقافية، ولا يمكن التحجج بالتقاليد الإثنية أو العرقية أو الثقافية أو الدينية أو اللغوية لمنع الأفراد من ممارسة حقوق الإنسان أو المساهمة بكل مسؤولية في الحياة المجتمعية.

ينطبق هذا المبدأ لا سيما فيما يخص حرية عدم تكبد تمييز مبني على أساس الجنس أو عوامل أخرى، وكذلك حقوق ومصالح الأطفال والشباب وحرية ممارسة أو عدم ممارسة دين أو عقيدة معينة؛ ففي ظل الثقافة الإسلامية مثلاً، يتم بتر جزء من العضو التناسلي للذكور، وأحياناً للإناث، بدعوى "الطهارة"، وتطبيق ما ينص عليه الدين الإسلامي، غير أن مبادئ حقوق الإنسان الأساسية تفرض حرمة الجسد وتحرم الاعتداء على سلامته¹.

يتعزز هذا الاتجاه بالقاعدة الأساسية التي تتكرر في النصوص التي تحمي التنوع الثقافي، فلا شيء منها يمكن تأويله على أنه مخالف أو مسوغ لعدم حماية حقوق الإنسان كما هو متعارف عليها في النصوص القانونية الكبرى (الإعلان والعهدان الدوليان)؛ فالدفاع عن التنوع الثقافي يفترض الالتزام باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وخاصة حقوق المنتمين إلى أقليات وحقوق الشعوب الأصلية. ولا يجوز لأحد أن يستند إلى التنوع الثقافي لكي ينتهك أو يحد من نطاق حقوق الإنسان التي يضمنها القانون الدولي، أو لكي يحد من نطاقها². بمعنى أن التقاليد الثقافية، سواء كانت تشكل الأغلبية أو الأقلية، لا ينبغي أن تعلو على المبادئ والقيم، كما وردت في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية³.

نفهم من ذلك أن التنوع الثقافي، وما يصاحبه من خطابات النسبية الثقافية، لا يمكن أن يتخذ مطية لتبرير أي ممارسات تمس الجوهر الإنساني والمبادئ الكونية المتعارف عليها؛ أي أنه لا يمكن التضحية بكرامة الفرد وحريته، باسم "كرامة الثقافة" و"الحق في المغايرة"؛ فلا يمكن للعقل

¹ - مجلس أوروبا، الكتاب الأبيض حول حوار الثقافات، مرجع سابق، ص. 22. (فيما يخص عمليات تشويه الأعضاء التناسلية، ينظر قضية كولنس وأكازيبي، السويد، قرار رقم 05/23944، بتاريخ 8 مارس 2008).

² - المادة 4، "الإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي"، وكذا الفقرة 1، المادة 2، "اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي".

³ - مجلس أوروبا، الكتاب الأبيض حول حوار الثقافات، مرجع سابق، ص. 11.

(الفلسفي القائل بالحق الطبيعي وبالكرامة الفردية) أن يمر من مصفاة الثقافة، والعكس صحيح متين¹.

علاوة على ذلك، وإذا كانت بعض دعاوي النسبية الثقافية علمية الأساس، فلا ينبغي أن تجعلنا نमित اللثام على أن كثيرا من الدعاوى الأخرى لا أساس لها في الدراسات الثقافية والتاريخية؛ فالواقع يشهد بتحول ثقافي لا يمكن إنكاره؛ فأغلب المناطق الريفية في هذا العالم الثالث، مثلا، قد اخترقت، وتم "إفساد" الثقافة المحلية والموروثة بواسطة الممارسات والمؤسسات الأجنبية، بما فيها الدولة الحديثة، والاقتصاد النقدي التداولي، والقيم، والمنتجات، ووسائل الاتصال المعاصرة...

يترتب على ذلك أن الثقافة التقليدية المقدمة لتبرير النسبية الثقافية لم تعد موجودة الآن، لذلك ينبغي الانتباه إلى "التلاعب الساخر" بـماض ثقافي متحضر أو ضائع أو حتى صوفي... ويجب ألا تضللنا الشكاوى عن عدم ملائمة حقوق الإنسان الغربية مع الخصوصيات الثقافية؛ ففي بعض الدول يتحول مفهوم النسبية الثقافية، إلى مجرد "خطاب بلاغي... يرتدي معطف النهب الفاسد"؛ فعادة ما تصنع حجج النسبية الثقافية، من قبل الصفوة الاقتصادية والسياسية، التي تخلت لفترة طويلة عن الثقافة التقليدية².

على الرغم من الأهمية التي اتسم بها المنعطف الثقافي في النزعة الإنسانية، فإن "النزعة الثقافية" أثارت بيئة من "النسبية الثقافية" المتسمة بـ "الخطورة والخداع". فقد تم تجاهل العيب الأساسي لهذه النزعة، وهو ادعاؤها بأن "الاختلافات بين شتى الثقافات هي اختلافات كبيرة للغاية يستحيل التوفيق بينها"³. والحال أن دراسة الثقافات -يدعي أوليفر كوزلاريك- والمقارنة بينها، توصل إلى أن "الأفكار والقيم ذات الطابع الإنساني موجودة بالفعل في جميع الثقافات المختلفة"⁴. خلاصة القول أن كل إنسان يشعر بانتماء مزدوج: للثقافة من جهة وللإنسانية من جهة ثانية، وأي تقسيم للناس حسب الأمم-الدول لا يجعلهم منحصرين داخل هذه الدوائر، فهم ينتمون إلى أنظمة سوسيوثقافية تتجاوز الحدود الجغرافية لدولهم؛ فحتى الأنظمة الشمولية الأكثر صلابة ليست قادرة على وقف انتشارهم فوق وطني. إلا أن الانتماء للإنسانية يثير لدى الفرد "رد فعل

¹ - محمد المصباحي، فلسفة الحق عند هابرماس، مرجع سابق، ص. 137.

² - جاك دونللي، مرجع سابق، ص. 147.

³ - أوليفر كوزلاريك، "نحو منعطف إنساني"، في النزعة الإنسانية، فكر متجدد دائما، مرجع سابق، ص-ص. 18-19.

⁴ - أوليفر كوزلاريك، مرجع سابق، ص. 20.

غامض"؛ فالى جانب طموحه في الولوج إلى البعد الكوكبي، فإنه يخشى أن يفقد منبعه ويذوب في كل أكبر من انتمائه الثقافي أو الوطني¹.

لقد أصبح من الضروري، إذن، لبلوغ عالم من القيم المشتركة، حل التناقض بين الكونية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والأنسنة المبنية على الاختلاف والتنوع الثقافي كما أكدته اتفاقية اليونسكو حول التنوع الثقافي². غير أن التمترس داخل إطار ثقافي مغلق، بدعوى حماية الثقافة وصون التراث، منظور إليه كقوالب جامدة، غير قابلة للتنفيذ ولا للتأويل والمراجعة والنقد؛ هو الذي أتاح إنكار إمكانية التواصل والتفاعل الثقافي، ما دامت كل ثقافة/ديانة، مختلفة بشكل جذري، خاصة على مستوى القيم، مع غيرها من الثقافات، ينذر ذلك، بصادم الحضارات وتهديد وحدة الجنس البشري.

الفرع الثاني: التنوع الثقافي على ضوء نظرية صدام الحضارات

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، وحلول الحرب الباردة، استقر رأي كثير من الدارسين على رأي مفاده أن العالم تنقّطه إيديولوجيتان كبيرتان، تحددان أنماط التحالف وتفسران الصدامات في العالم. لكن صموئيل هنتنجتون يعد واحدا من بين أبرز من انتقدوا هذا التوجه النظري على اعتبار أن مكذباته كثيرة؛ فكيف يستقيم ذلك التحليل ونحن نعاين دولتان كبيرتان، وهما الصين وروسيا، على خلاف شديد، رغم كونهما تتبنيان نفس الإيديولوجيا؟

يشير هنتنجتون في مقدمة كتابه إلى أنه "يعنى بتفسير تطور السياسة العالمية بعد الحرب الباردة"؛ أي تقديم "إطار تفسيري أو نظرية في النظرة إلى السياسة العالمية تكون ذات معنى للباحثين ومفيدة بالنسبة لصانعي السياسة"³؛ لذلك فاختبارها يكمن فيما إذا كانت تقدم رؤية أكثر دلالة للتطورات الدولية "أفضل من البدائل النظرية الأخرى"؛ فلا توجد "نظرية سائدة إلى الأبد"⁴. يدور مقتربه النظري حول فكرة مؤداها أن العالم مقسم إلى حضارات كبرى، لا تشهد على التنوع والتفاعل ولا تسمح بتعميم القيم الإنسانية، بل هي على خلاف دائم وصراع توجّهه مفاعيل الهوية (الفرع الأول). بيد أن نظرية هنتنجتون لم تسلم من النقد اللاذع؛ إن على المستوى المفاهيمي أو المستوى الاختباري الواقعي. ولقد اتجهت جل الانتقادات إلى كونها أطروحة متهافئة غير

¹ - Dupuy Pierre-Marie, Op.Cit., p-p.811-812.

² - Mireille Delmas-Marty, "vers une communauté de valeurs", Op.Cit., p.1.

³ - صموئيل هنتنجتون، مرجع سابق، ص.64.

⁴ - المرجع نفسه، ص.64.

متماسكة المقولات النظرية، خاصة وأنها تركز على البعد الثقافي وحده وتهمل الأبعاد الاقتصادية والسياسية والاستراتيجية (الفرع الثاني).

الفقرة الأولى: التنوع الثقافي وصراع الهويات

يعرض هنتنغتون في الفصل الأول من كتابه أطروحته قائلا: "إن الثقافة أو الهوية الثقافية وفي أوسع معانيها الهوية الحضارية هي التي تشكل نماذج التماسك والتفكك والصراع في عالم ما بعد الحرب الباردة"، لأن الشعوب تفهم نفسها وتعرفها في شكل النسب العرقي، الديانة، اللغة، التاريخ، القيم، العادات، المؤسسات، ولذلك فالسياسة العالمية تعكس العلاقات الحضارية¹.

للتدليل على أطروحته هذه عرض هنتنغتون إطارا نظريا متمثلا في نظرة توماس كون إلى الانقلابات العلمية؛ حيث أن التقدم العلمي يتشكل من إزاحة نظرية عامة سائدة² لأنها صارت غير قادرة على تفسير حقائق جديدة واستبدالها بنظرية جديدة (براديجم)، تقوم على تقسيم العالم إلى عدد قليل من الحضارات الكبرى. والاعتبار الهائل لهذه النظرية وصلاحياتها يكمن في المدة التي تكون فيه التنبؤات المشتقة منها أكثر صحة من تلك المستخلصة من أطر نظرية أخرى؛ فالتاريخ البشري هو تاريخ الحضارات، لذلك فإن أسباب انبثاق وصعود وتفاعلات وضعف وسقوط الحضارات كان موضوع دراسات عدة (مؤرخون، علماء اجتماع، انثربولوجيون...) ³.

تتشكل بنية الحضارات من دول تحدد علاقتها كدول أعضاء ودول أساسية تلتف حولها مجموعة من الدول الصغيرة⁴. ومن خصائص الحضارات إنها كيانات ذات معنى، فانية لكنها معمرة، والنظم السياسية آليات على وجه الحضارة وليس العكس، كما أن الديانة خاصية أساسية في تحديد الحضارة. وقد عرفت العلاقات بينها مواجهات بادية وأخرى مضمرة، لكنها في عمومها مهدت السبيل لتغلب الغرب نظرا لتفوقه، بالإضافة إلى الأفكار والقيم، في تطبيق "العنف المنظم". أما المجتمعات غير الغربية فقد انطلقت أيضا في تحديد هوياتها، فأصبح النظام الدولي "متعدد الحضارات" يحتل فيه الدين دورا مركزيا⁵.

¹ - المرجع نفسه، ص. 75.

² - أهم النظريات التي يذكرها، ويتجاوزها هي: نظرية عالم واحد منسجم رأسمالي / وجود عالمين شرق وغرب- شمال وجنوب: هذه الثنائيات اعتبرها أساطير / المدرسة الواقعية / نظرية الفوضى.

³ - صموئيل هنتنغتون، مرجع سابق، ص. 101.

⁴ - المرجع نفسه، ص. 288.

⁵ - المرجع نفسه، ص. 124.

يحاول هنتجتون تنفيذ النظرية القائلة بحضارة عالمية، بأدلة أهمها أن تطور الاتصالات لا يدل على عالمية الحضارة، بل يؤدي إلى العكس؛ يقول مايكل فلهوس: "التسلية ليست مطابقة للتحويل الحضاري"¹. نفس الشيء ينطبق على اللغة، فلا تقوم دليلاً على العالمية، وكذلك الشأن بالنسبة للديانة. هكذا ففكرة "حضارة عالمية" هي نتاج متميز للغرب لتبرير الهيمنة، لكن غير الغربيين يعون هذه المسألة، لذلك ينبغي أن نفصل بين "الغربة" Westernization و"التحديث" Modernization، بدليل أن الغرب كان غرباً قبل الحداثة، وهي لا تعني بالضرورة التمدن على النمط الغربي، وهذا ما انتهت إليه بعض الحضارات، فانقسمت بين رافض للحداثة متوهماً أنه يرفض الغربة (السلفيون)، وقابل لهما معا (تركيا)، وقابل للتحديث رافض للغربة (اليابان والصين، وذلك سر قوتهما حسب هنتجتون)².

إن توزيع الثقافات في العالم يعكس توزيع القوة، لأن كل حضارة عالمية تتطلب قوة عالمية، لذلك فإن إعادة الانبعاث وإحياء الدين تولدها إلى حد كبير الدينامية الاقتصادية (اليابان والصين) والديمقراطية (الإسلام)، وسيؤدي ذلك، على الأرجح، إلى أفول الغرب بشكل جزئي مقابل تنامي هذه الثقافات والحضارات³. وتلعب الهوية بمعناها التأكيد (الشعوري) دوراً أساسياً في توجيه هذا الصراع؛ فالبشر لا يعيشون بالعقل وحده، خاصة عندما يتعين عليهم إعادة بناء الذات، فعند طرح سؤال من أنا؟ (من نحن؟) يقدم الدين إجابات آسرة، وذلك يعني إعلان الاستقلالية الثقافية عن الغرب⁴.

ينصرف جزء أساسي من كتاب صدام الحضارات إلى رصد طبيعة العلاقة بين "الإسلام" و"الغرب"؛ فلن تكون علاقة تقارب ولكن ستكون أقل صداماً وشبه قتالية. زد على ذلك أن كل الحضارات لها "دول أساس" ⁵ تلتف حولها، إلا الإسلام فهو "مجموعة بوعي دون تماسك"، لأن

¹ - المرجع نفسه، ص. 132.

² - المرجع نفسه، ص-ص. 163 - 175.

³ - المرجع نفسه، ص. 183-190.

⁴ - صموئيل هنتجتون، مرجع سابق، ص. 201.

⁵ - يرى هنتجتون أن ما يزيد من دموية الحضارة الإسلامية هو كونها وعياً ممزقاً؛ بسبب وجود تنافس بين الدول الإسلامية الكبرى في قيادة هذه الحضارة: إيران، السعودية، باكستان، اندونيسيا... بينما الحضارات الأخرى، حسمت أمرها لدولة أساس تقودها وتوحد وعيها الهوياتي دون أن يعيش تمزقاً؛ فالبوذيون مثلاً مجتمعون حول اليابان كدولة أساس، والكونفوشيوسيون مجتمعون حول الصين... يضاف إلى ذلك أن الحدود الجغرافية أو خطوط الصدع -حسب تعبير هنتجتون- أكثر امتداداً بالنسبة للحضارة الإسلامية مقارنة مع غيرها؛ فهي تحد الحضارات البوذية والكونفوشيوسية والهندوكية والغربية... يشكل هذان العاملان (وعي بدون تماسك، وامتداد الحدود)، مرتكزاً لدى هنتجتون للقول بأن الحضارة الإسلامية أكثر دموية من غيرها.

تركيب الولاءات فيه به ثغرة في الوسط (الإيمان العظيم، الولاء للأمة) عكس الغرب فالولاء فيه للدولة القومية، ويعد غياب هذه الدولة-الأساس مصدر ضعف للإسلام وتهديد للحضارات الأخرى¹. بناء على ذلك، فصدام الحضارات هو صراع "قبلي على المستوى العالمي"، وصورة الغرب كمتكبر تعسفي وحشي يتمسك بها الأئمة المسلمون كما المثقفون منهم (فاطمة المرنيسي)، ويعتبرون المجتمعات الإسلامية مؤسسة على القيم أكثر من ذلك من تلك في الغرب (الغنوشي راشد)².

مع ذلك، هناك تحديات كبيرة تواجه هذه الحضارة الإسلامية، منها أنها لا تستطيع أن تحافظ على نمو ثابت (اقتصادي وديمقراطي). أما النمو الاقتصادي الأسوي، في العقود القادمة (تحقق ذلك فعلاً)، فستكون له آثار مزعومة للاستقرار على النظام الدولي (يبدو أنه على وشك التحقق)³. عموماً، بدأت الشعوب تتلمس الطريق نحو التجمعات في إطار سياسات الهوية، بحيث أن الالتزامات الثقافية آخذة في أن تحل محل كتل الحرب الباردة؛ فالهوية الثقافية أصبحت تحدد مكان الدولة في السياسة العالمية وتحدد أصدقائها وأعدائها، كما أن الهوية عند أي مستوى "شخصي" أو "قبلي" أو "حضاري" تستطيع فقط أن تحدد بعلاقتها بالآخر، ومن أجل التحديد بالهوية، فإن البشر جبلوا على خلق أعداء وكراهيتهم⁴.

يخلص هنتنغتون إلى أن كل حضارة لديها وهم الخلود على اعتبار أنها الأفضل، وحرب كبرى ليست حتمية؛ غير أن أي انهيار تدريجي للغرب، يمكن أن يقود لحرب بين الدول الأساس ربما تنهزم فيها الحضارة الغربية⁵، بما هي حضارة فريدة ومختلفة⁶. وعموماً يعد صدام الحضارات التهديد الخطير للسلام في العالم⁷.

تعرضت أطروحة صدام الحضارات لعدد كبير من الانتقادات التي بينت محدودية بعض منطلقاتها النظرية ونتائجها العملية.

¹ - صموئيل هنتنغتون، مرجع سابق، ص. 327.

² - المرجع نفسه، ص. 374-377.

³ - المرجع نفسه، ص. 234.

⁴ - صموئيل هنتنغتون، مرجع سابق، ص. 246.

⁵ - المرجع نفسه، ص. 503 - 175.

⁶ - المرجع نفسه، ص. 518.

⁷ - المرجع نفسه، ص. 533.

الفقرة الثانية: تقييم أطروحة صدام الحضارات

ادعى هنتنغتون أنه بصدد تقديم براديجم (Paradigme) جديد يفسر السياسة الدولية بعد الحرب الباردة، وما دامت صحة كل مقترح نظري رهينة بتماسك جهازه المفاهيمي (مقولاته)، وكذا بقدرته على مواجهة أشد الوقائع التجريبية دحضا، فإن أية عملية نقدية لا يمكن أن تتم خارج هذين المعطيين، أي النظري المفاهيمي والتجريبي الواقعي؛ وإذا ثبت أن هذا المقترح قادر على مواجهة أكبر قدر من المكذبات ارتفعت درجة صدقيته وإلا فالعكس هو الصائب.

إن فكرة هنتنغتون—حسب الأستاذ محمد سعدي— طرح "أحادي الجانب وجامد"، لأنه يركز على البعد الثقافي فقط في التحليل السياسي، ويرفض تجاوزه نحو منطق تعددي تركيبي يستوجب تعدد القوى الفاعلة والمؤثرة في طبيعة ومستقبل النظام العالمي¹. ومن بين ما يلاحظه القارئ في كتابه هو ذاك "التقسيم السيء" للحدود الثقافية²، وهي قسمة رائجة شائعة ومقبولة، وذات جذور تاريخية وأبعاد إيديولوجية، ومرتبطة بمصالح دنيوية آنية ومستقبلية³.

إلى جانب اعتماد النظرة الأحادية القائمة على تعميم عنصر بعينه وإغفال العناصر الأخرى، فإن هنتنغتون، كما يرى ذلك عابد الجابري، يعتمد الغرب منطلقا ونموذجا ومرجعية: فصدام الحضارات هو "صدام" بين حضارة الغرب والحضارات الأخرى، كما أن هذه "الأطروحة متهافئة" لأنها تقوم على النموذج المهيمن على الفكر الغربي؛ نموذج الأنا التي لا تتعرف على نفسها إلى عبر "آخر" تختاره أو تصنفه بالصورة التي تجعله قابلا لأن يقوم بالوظيفة التي تريدها منه، وظيفة تأكيد "الأنا" لنفسها أو بنية كيانها⁴.

لكن السؤال الأكبر الذي ينبغي لصاحب مفهوم صدام الحضارات أن يواجهه: هل ثمة حضارة قومية أو إقليمية أو قارية أو جهوية صرفة، نقية صافية، لا تداخلها شائبة من الحضارات الأخرى؟

يرى الأستاذ محمد سعدي أن مفهوم الحضارة مفهوم معقد يصعب إدراكه، وعلى الأقل هناك مقاربتان: الأولى "جوهريانية" تقوم على مفهوم جامد للثقافات التي تصير خالصة ونقية،

¹ محمد سعدي، مستقبل العلاقات الدولية من صراع الحضارات إلى أنسنة الحضارة وثقافة السلام، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، يونيو 2006، ص. 18.

² صموئيل هنتنغتون، مرجع سابق، ص. 19. (تعد الدراسة التي قدمها الأستاذ محمد سعدي من بين أهم الدراسات التي اطلعنا عليها؛ خاصة فيما يتعلق بجوانبها النقدية والمنهجية المتبعة، مع ذلك فإن استقصاء القيم الواردة في المطلب الموالي يبين أن تقسيم هنتنغتون للحدود الثقافية ليس سيئا بشكل كبير).

³ عبد النبي أصطيف، "نقد صراع الحضارات"، مجلة الأدب، العدد 3/4، مارس، 2000، ص. 5.

⁴ محمد عابد الجابري، "العقل الأوروبي ومقولة الصراع"، متاح على الموقع الإلكتروني: www.aljaberd.com

والثانية حركية تنظر إلى الحضارة كصيرورة وإنشاء مستمرين؛ لتتشكل بذلك هوية بمثابة حصيلة تاريخ مستمر من التفاعل والتعدد¹، و"المستهجن" هو أن أطروحة صدام الحضارات تأخذ بالمقاربة الأولى، وهي نظرة ماهوية للأمم والقوميات، وتتصور العالم وكأنه مشكل من مجموعات ثقافية ذات أصول جامدة مستعدة للتصادم فيما بينها².

إنها نظرة أصولية (وجد فيها الأصوليون من مختلف التوجهات والثقافات ضالّتهم) لأنها تحيل على حضارات ذات وجود لا زمني، وهي فكرة خاطئة، لأن معظم الدراسات المتأنية، حسب عبد النبي أصطيف، تؤكد أن ليس ثمة من "ثقافة صرفة" وأن "جميع الثقافات مولدة"، ذلك أن الثقافات الإنسانية، ومهما أغرقت في تفرداتها وأصالتها، هي حصيلة تلاقح وتفاعل مع الآخر أكثر مما هي ناجمة عن عبقرية خالصة صافية، لم يداخلها عنصر خارجي أجنبي عنها³.

تتبنى هذه المقاربة على ما قدمه هومي بابا في كتابه مواقع الثقافة، عندما ماثل بين عالم الجينوم وعالم الثقافات؛ فكلاهما يشهدان على مقدار كبير من الهجنة والاختلاط تبطل معه أية دعوة تتبنى على النقاء والأصالة، يفصح عن عدم وجود ثقافة صافية؛ فالثقافات هجينة وبمقدار هجنتها يكون ثراؤها، وتاريخ الثقافات كان دوما تاريخ الاستعارات الثقافية والتجارب المشتركة (الكيانات الثقافية متعددة الهوية)، ولذا فموقع الثقافة الحقيقي يكمن في حواف الالتقاء بين الثقافات حيث يكون هناك تجاوب وهجنة وهويات جديدة⁴، لذلك ففكرة "التعددية الثقافية" أو "الهجنة" كما يسميها هومي بابا، التي تشكل الأساس الحقيقي للهوية اليوم، لا تؤدي دائما إلى السيطرة والعداوة، بل تؤدي دائما إلى المشاركة وتجاوز الحدود وإلى التواريخ المشتركة والمتقاطعة⁵.

في نفس السياق، يذهب طيب تزيني أن اختزال الحضارة إلى دين أولا، والنظر إلى هذا الأخير بمثابة إشارة إلى عرق أو سلالة ثانيا، يفضيان إلى إلغاء التاريخ بوصفه سياقاً مفتوحاً، وهذا من شأنه أن يدخلنا في هوية لا تاريخية أو ميتا تاريخية من طرف وعاجزة في حال

¹ - محمد سعدي، مرجع سابق، ص. 19.

² - صموئيل هنتنجن، مرجع سابق، ص. 20.

³ - عبد النبي اصطيف، مرجع سابق، ص. 6.

⁴ - هومي بابا، موقع الثقافة، ترجمة ثائر ديب، المركز الثقافي العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 2007، ص. 71.

⁵ - سعيد ادوارد، الثقافة والإمبريالية، ترجمة كمال أبو ديب، دار الآداب للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 2014، ص. 10.

صراعها مع هوية أخرى من نمطها- عن تحقيق نمو مثمر مفتوح من طرف آخر؛ ها هنا نكون قد ولجنا عوالم قداست مكتفية ذاتيا¹.

لعل إغفال هنتجتون لدور الدولة في الصراعات والتفاعلات الدولية المستقبلية، هي نقطة الضعف الأساسية التي تجعل من تحليله تحليلًا غير واقعي يتناقض مع الدور الفعال الذي تلعبه الدولة في الساحة الدولية، وستظل المفهوم الأساسي الذي يمكن أن نحلل به الواقع الدولي، وفي عالم الدول القومية يجب النظر إلى المواقف والسياسات والتحالفات بمنظار المصالح كما تذهب إلى ذلك المدرسة الواقعية. وهذا لا ينفي أهمية البعد الثقافي في الصراعات الدولية، فالاختلافات الثقافية قد تساعد في شروط معينة على تعميق الصراعات والاختلافات بين الدول، لكن الإرادة السياسية فقط هي التي تستطيع توظيف هذه الاختلافات، ومن ثمة فالخدمة الوحيدة التي قد تقدمها هذه الأطروحة للعلاقات الدولية هي التغطية عن الأسباب الحقيقية للصراعات الدولية باعتبارها قائمة أساسًا على التنافس الاقتصادي والجيوستراتيجي لخدمة المصالح الوطنية².

يبدو بأن خطاب صدام الحضارات، في نظر الكثير من النقاد، يسعى إلى التهريب والتخويف من الإسلام والمسلمين، ومن ثم فإن القراء العاديين في الغرب يستخدمون أطروحته لتغذية أوهام هي أصلاً منتشرة بشكل متزايد حول وجود "أمية إسلامية هائلة" هدفها محاصرة الغرب وإذلاله وتقويض منجزاته وقيمه³. وعلى الرغم مما يعتور مفهوم صدام الحضارات من "مغالطات نظرية" فإنه يظفر برواج في دوائر صنع القرار في أمريكا؛ فواشنطن ترغب في أن يسود العالم مناخ من المواجهات والصراعات تؤدي فيه دور الحكم، وتفيد من حسم هذه المواجهات بحلها بطريقتها الخاصة⁴. ومع انهيار الاتحاد السوفياتي عملت أمريكا على خلق أعداء جدد، في نزاع يعزز مناخ المواجهة مادامت حصيلته مطمئنة وهي انتشار الأقوى اقتصاديا وعسكريا؛ أي الغرب⁵.

يبدو من الصواب أن ما يهدد الإنسانية اليوم، فضلا عن الأزمات البيئية والمناخية والمالية وعلل الاقتصاد العالمي...، يتمثل في الأزمة الثقافية والدينية؛ فزوال العامل الديني (بفعل العولمة)

¹ - طيب تزيني، "صراع الحضارات والثقافات، الجديد في الإيديولوجية العولمية المراوغة"، مجلة الأدب، مرجع سابق، ص.10.

² - محمد سعدي، مرجع سابق، ص.21.

³ - محمد سعدي، مرجع سابق، ص.23.

⁴ - عبد النبي أصطيف، مرجع سابق، ص.4.

⁵ - المرجع نفسه، ص.5.

-يقول شارل سان بروت- وتشرذم الجماعة لفائدة كل ما هو فردي، يهدد الإنسانية وكرامة الإنسان، ولعل الخطر الذي يحرق بنا ليس صداما غير محتمل للحضارات، ولكنه زوال هذه الحضارات نفسها¹.

إن الدراسات أعلاه غيض من فيض، فقد تعرضت نظرية صدام الحضارات لسيل كبير من الانتقادات والالتهامات التي لاحقت حتى صاحبها؛ لدرجة غدا معها معظم من يكتب في الشأن الثقافي على المستوى الدولي، يفتح دراساته بنوع من "النقد والتبرؤ الطقسيين" من أطروحة صدام الحضارات².

عوض التخفي وراء حتمية المواجهة الحضارية والقيام بالتعبئة بحملات وتحالفات لخوض الحرب ضد ما يسمى بالإرهاب، ينبغي على المجتمع الدولي بذل قصارى جهده لمحاربة الفقر واللاعالة والإحباطات التي تعيشها العديد من الشعوب في العالم. وإذا كنا نريد فعلا تجنب حرب الثقافات وتحقيق الحوار، ينبغي التسلح برؤية سياسية شاملة قائمة على التضامن ووحدة مصير البشرية³.

الفرع الثالث: حوار الثقافات مشروع لحماية التراث المشترك للإنسانية

تقتضي حماية التنوع الثقافي، الانتباه إلى أن الكثير من القيم والعادات والممارسات المختلفة بين الثقافات، قد تؤدي إلى الصدام بينها، خاصة عندما تتعزز بالصور النمطية التي تحملها كل ثقافة عن الأخرى، لذلك فلا غنى عن مد جسور التواصل والحوار بين الثقافات؛ في هذا الصدد أطلقت منظمة اليونسكو وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، مبادرات عدة للحوار والتقريب بين الثقافات (الفقرة الأولى). ولم يتوقف الأمر عند إجراء "حوارات بين الثقافات وتنظيمها" بل تعداها إلى مسألة إعلان عن "الأخلاق العالمية" (الفقرة الثانية).

¹ - شارل سان بروت، "معركة من أجل القيم الروحية"، ترجمة نسري حام معروف، في عبد الحق العزوزي وآخرون، تحالف الحضارات والتنوع الثقافي: من الاستراتيجية إلى التنفيذ، المجلدات 6 و7، منشورات L'Harmattan، باريس 2009، ص.ص. 55-66، ص. 57.

² - بيتر جيكا تزنشتاين، الحضارات في السياسة العالمية، وجهات نظر جمعية وتعددية، ترجمة فاضل جدكر، سلسلة عالم المعرفة، عدد 385، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، فبراير 2012، ص. 287.

³ - محمد سعدي، مرجع سابق، ص. 29.

الفقرة الأولى: حماية الإنسانية عبر الحوار بين الثقافات

يفيد "حوار الثقافات" تبادلاً لوجهات النظر مبنياً على الانفتاح والاحترام والتفاهم المتبادل ما بين الأفراد والجماعات ذات الخلفيات العرقية والثقافية والدينية واللغوية المختلفة¹. والحوار، حسب القمة الثالثة لرؤساء الدول والحكومات (2005)، وسيلة للنهوض بالوعي والتفاهم والتصالح والتسامح ومنع وقوع النزاعات، بالإضافة إلى ضمان اندماج المجتمع وانسجامه².

يأتي "حوار الثقافات" كتطوير للمقاربة المتبعة إلى عهد قريب في العمل العمومي والتي تتلخص في مفهوم التعددية الثقافية، والتي بدت لمجلس أوروبا أنها لم تعد ملائمة، كما لم تكن هناك رغبة للعودة إلى الفترة التي كان يتم فيها التركيز على الإدماج، وكان بناء مجتمعات تشمل الجميع يستدعي مقاربة جديدة، فكان الطريق الذي يتعين اتباعه هو حوار الثقافات³.

هكذا فتدبير "التنوع الثقافي"، بوصفه تراثاً مشتركاً للإنسانية، انتهى إلى النهوض بمقومات حوار الثقافات. ويعد ذلك من جهة رداً على أطروحة صدام الحضارات، ومن جهة ثانية تقديراً لمخاطر اللا حوار؛ فغياب الحوار يساهم بشكل كبير في تطوير صورة جاهزة عن الآخر وإرساء جو من الريبة المتبادلة والتوتر والقلق، وفي اعتبار الأقليات أكباش فداء، ويساهم بشكل عام في تشجيع التعصب والتمييز. كما أن فشل الحوار قد يوفر أرضية خصبة لظهور التطرف بل وحتى الإرهاب واستغلال البعض لذلك الوضع. وغالباً ما تسبب غياب الحوار والانفتاح على الآخر في كوارث إنسانية، فوحده الحوار يمكن الناس من العيش في إطار الوحدة والتنوع⁴.

لا يمكن أن نتصور حواراً حقيقياً بين الثقافات والحضارات إذا لم يكن هناك إقرار بمبدأ التنوع الثقافي، ومهما كانت هناك بعض وقائع الصدام أو الصراع، فالأمر ليس قدراً محتوماً بل هو نتاج للتربية وللثقافة التي ينشأ عليها الفرد وتطبع سلوكه وردود أفعاله. ولا شك أن في كفالة الحق في التنوع تأكيد على الخصوصية الثقافية لكل شعب من شعوب العالم وإبراز للهويات

¹ - مجلس أوروبا، الكتاب الأبيض حول حوار الثقافات، مرجع سابق، ص. 12.

² - المرجع نفسه، ص. 9.

³ - المرجع نفسه، ص. 11.

⁴ - مجلس أوروبا، الكتاب الأبيض حول حوار الثقافات، مرجع سابق، ص. 18.

الوطنية ذات السمات الحضارية التي تشكل في مجموعها الهوية الإنسانية العامة القائمة على أساس وحدة الجنس البشري ووحدة الصفات المشتركة¹.

من بين المبادرات الدولية الأساسية، في مجال حوار الثقافات، نجد "البرنامج العالمي للحوار بين الحضارات"، الذي تشرف عليه الأمم المتحدة سنة 2001، والذي ينطلق من أن "جميع الحضارات تحتفي بوحدة الجنس البشري وتنوعه"، وأنها ازدادت ثراء وتطورت عبر "حوارها مع الحضارات الأخرى"، ورغم وجود عقبات ناجمة عن التعصب والعوان، حدث تفاعل بناء على مر التاريخ بين مختلف الحضارات². وتسمح مظاهر التنوع الحضاري، والطبيعة الإنسانية المشتركة التي توحد كل الحضارات، بجعل "الانجازات الحضارية تمثل تراثا جماعيا للجنس البشري"³.

أتى البرنامج العالمي للحوار بين الحضارات، في سياق بين فيه بعض المفكرين بأن أحداث الحادي عشر من شتنبر 2001، وما تلاها من حروب (خاصة الحرب على أفغانستان)، تحقيق لأطروحة هنتنجتون، فقد تنبأ بأن أبرز الصدمات الحضارية ستحدث بين الحضارة الإسلامية والحضارة الغربية. وبدلاً من البحث عما يفرق الحضارات ويجعلها في صدام، تدعو الأمم المتحدة إلى "البحث عن القواسم المشتركة بين الحضارات من أجل مواجهة شاملة للتحديات المشتركة التي تواجه الإنسانية"⁴.

تبين المادة الأولى، من هذا البرنامج، بأن الحوار بين الحضارات عملية تجري بين الحضارات وداخل الحضارة نفسها، ويهدف إلى مواجهة التحديات المشتركة التي تهدد القيم المشتركة"، وإيجاد تفهم أفضل "للمعايير الأخلاقية المشتركة" و"القيم الإنسانية العالمية"⁵. تعكس هذه المسلمات الضمنية إيماننا بأن التنوع الثقافي والحضاري لا يعني البتة التخلي عن القيم الإنسانية المشتركة، لذلك لا بد من برنامج عمل ينشر ثقافة الحوار وينخرط فيه المفكرون والمنظمات الدولية والدول والمجتمع المدني.

¹ - حسن عزوزي، "حماية التنوع الثقافي والهوية من منظور إسلامي"، في عبد الحق عزوزي وآخرون، مرجع سابق، صص. 181-196، صص. 184-185.

² - الجمعية العامة للأمم المتحدة، "برنامج عالمي للحوار بين الحضارات"، دورة الجمعية رقم 56، A/Res/6/، بتاريخ 21 نونبر 2001، الفقرة 6 من الديباجة.

³ - المرجع نفسه، الفقرة 8 من الديباجة.

⁴ - المرجع نفسه، الفقرة 19 من الديباجة.

⁵ - الجمعية العامة للأمم المتحدة، "برنامج عالمي للحوار بين الحضارات"، مرجع سابق، المادة 2 (ألف).

للحوار بين الثقافات أخلاقيات يتوجب توفرها ومراعاتها، في جميع المبادرات الرامية إلى إنعاشه وتفعيله وجعله مثمرا، ومن أهم هذه الأخلاقيات نجد التسامح، والاعتراف بحق الاختلاف الثقافي، وممارسة النقد والنقد الذاتي¹. ويعد التسامح شرطا أساسيا للحوار بين الحضارات وقيمة أساسية لازمة للعلاقات الدولية في القرن العشرين، ويهدف إلى التشجيع الفعلي لثقافة تقوم على السلام والحوار بين الحضارات؛ "حيث يحترم الإنسان أخاه الإنسان على اختلاف المعتقدات والثقافات واللغات"، مع الاعتزاز باعتبارها "رصيدا قيما للبشرية"².

يرى تيري ديفيس الأمين العام السابق لمجلس أوروبا، في سياق تقديمه للكتاب الأبيض حول حوار الثقافات الصادر عن هذا المجلس، بأن حوار الثقافات أمر مستحيل بدون الرجوع إلى القيم الإنسانية المشتركة كالديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون³. إن القيم الكونية شرط أساسي وأولي للحوار بين الثقافات، ومن بينها احترام حرية التعبير والحريات الأساسية الأخرى هي ما يضمن حوارا خاليا من كل هيمنة، تحكمه قوة الحجة وليس حجة القوة. كما يستدعي هذا الحوار تبني منهج تأملي يمكن كل واحد من رؤية نفسه انطلاقا من وجهة نظر الآخرين. لا يتحقق ذلك إلا في إطار نظام ديمقراطي يتميز باحترام الفرد كإنسان، ويعتبر بأن الإنسانية محكومة بمعايير أخلاقية موحدة وبالاقرار بالمتبادل⁴.

إذا كان مجلس أوروبا في مقاربتة لحوار الثقافات يركز على قضية الأقليات في أوروبا أكثر من غيرها، فإن "أديان العالم" رامت تجسيد الحوار عبر إيجاد المشترك الإنساني خلف التنوع الديني، ومن بين المفاهيم التي تبلورت في هذا الصدد نجد مفهوم الأخلاق العالمية.

الفقرة الثانية: الأخلاق العالمية

تأخر وضع مصطلح الأخلاق العالمية إلى سنة 1990، لكن بواكر التفكير في "أخلاق تجمع أمم العالم" ظهرت في إطار النشاط الحوارى الذي مارسه مختلف التيارات الدينية منذ قرن ونيف، أي منذ أن تم عقد المؤتمر العالمى الأول للأديان، في شيكاغو سنة 1893، تحت اسم "برلمان العالم للأديان" والذي عرف بعد ذلك باسم "برلمان أديان العالم". ولم يتم عقد مؤتمره الثانى إلا بعض مضي قرن من الزمن على تاريخ انعقاده الأول، ولم تمض سنوات ست حتى

¹ - عبد الرزاق الدواي، في الثقافة والخطاب عن حرب الثقافات...، مرجع سابق، ص.95

² - إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، الفقرة ألف-د-3.

³ - مجلس أوروبا، الكتاب الأبيض حول حوار الثقافات، مرجع سابق، ص.3.

⁴ - المرجع نفسه، ص.22-23.

انعقد المؤتمر الثالث (كب تاون جنوب إفريقيا 1999)، ثم الرابع (برشلونة 2004)، والخامس (ميلبورن، استراليا 1999). وتفرد المؤتمر الثاني بإصدار بيان متميز تحت اسم "إعلان من أجل أخلاق عالمية"، وتوالت بعده العديد من البيانات تحت نفس العنوان تقريبا¹.

يتأسس إعلان الأخلاق العالمية على فكرة مؤداها أن بناء نظام عالمي جديد يخرجنا من الأزمات المهددة للإنسانية (الفقر، المجاعة، الأزمة البيئية، النزاعات والصراعات العقدية، تهमيش المرأة...) لا يمكن أن يتم بدون أخلاق تأخذ بها كل الأمم؛ ولما كانت الإنسانية في هذا العالم، بمثابة الأسرة الواحدة، صار الجميع يتحمل المسؤولية في بناء هذا النظام العالمي الجديد. وتقوم مسؤولية المتدينين في أن يتفوقوا على مجموعة من القيم الملزمة والمعايير الثابتة والسلوكات الأساسية، بحيث يكون هذا الاتفاق بمنزلة الإجماع الأدنى الضروري لقيام أخلاق عالمية، تتأسس عليها حقوق الإنسان، كما جاءت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان².

يدعو هذا الإعلان إلى وجوب المعاملة الإنسانية؛ بحيث ينبغي أن يعامل كل إنسان معاملة إنسانية؛ فلا يحرم من ثابت حقوقه، ولا ينزل منزلة الوسيلة لغيره، ولا تقدر ذاته على أساس العرق أو الجنس أو السن أو اللون أو الدين أو اللغة أو الموطن أو المجتمع. يترتب عن هذا المبدأ ضرورة الالتزام بثقافة خالية من العنف وباحترام الكائنات الحية. إضافة إلى ذلك يدعو الإعلان إلى الالتزام بثقافة التضامن والنظام الاقتصادي العادل؛ فلا سلام عالمي دون عدالة عالمية. كما يدعو إلى الالتزام بثقافة التسامح والصدق في الحياة؛ إذ يتوجب على ممثلي الديانات أن يتركوا تحقير العقائد المخالفة وتشويه مقاصدها واختلاف أسباب الحقد والتعصب والعداء؛ فعلى كل المسؤولين أن يتجنبوا كل أشكال التحريف والتضليل والنفاق والاحتيال والانتهاز والكذب فيما يقولون ويكتبون. يستدعي ذلك أيضا تغيير قلوب الأفراد وضمان الجماعات عبر إيقاظ الطاقات الروحية بالتفكير أو التأمل أو الصلاة أو الفكر الوضعي³.

ينبغي التمييز، من خلال قراءة هذا الإعلان، بين مفهوم الأخلاق الكلية أو الكونية éthique universelle، من جهة، وهي التي شرع لها الفلاسفة بناء على مقولات عقلية دون تقيد في وضعها بحصول الاتفاق عليها مع غيرهم، وأهم نماذجها هي أخلاق الواجب الكانطي، التي أثرت في بناء مفهوم كرامة الفرد الإنساني. ومن جهة ثانية، الأخلاق العالمية l'éthique mondiale،

¹ طه عبد الرحمان، سؤال العمل، مرجع سابق، ص. 112.

² هانس كنج، لماذا مقاييس عالمية للأخلاق؟، ترجمة ثابت عيد، المركز القومي للترجمة، القاهرة، الطبعة الأولى، 2015، ص-ص. 221-223.

³ هانس كنج، مرجع سابق، ص-ص. 229-238.

التي وردت في الإعلان من أجل أخلاق عالمية، وهي أخلاق ذات طبيعة عملية، وذات مصادر متعددة تشترك أطراف كثيرة في تحديد قواعدها وأحكامها، وهي أخلاق ذات توجه ديني، إذ أنها تستقي قيمها ومبادئها من الأديان المختلفة¹.

ينظر هانس كينج إلى أن حقوق الإنسان هي جزء من المقاييس العالمية للأخلاق، يتضح ذلك من خلال ورقة المبادئ التي صاغها لحوار الديانات الأول في اليونسكو، سنة 1989، ودعواه الأساسية: "لا سلام بين الأمم بلا سلام بين الأديان"². وتم تعزيز هذه الدعوى في بيان ألقاه في الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 9 نونبر 2001، ليصبح الأساس المنطقي (المقدمات) للأخلاق العالمية كما يلي³:

- ✓ لا سلام بين الأمم بلا سلام بين الأديان.
- ✓ لا سلام بين الأديان، بلا حوار بين الأديان.
- ✓ لا حوار بين الأديان بلا معايير أخلاقية عالمية.
- ✓ لا بقاء لكرتنا الأرضية في سلام وعدل بلا نموذج (براديجم) جديد للعلاقات الدولية على أساس مقاييس عالمية للأخلاق.

يوضح كنج بأن حوار الحضارات والديانات براديجم جديد للعلاقات الدولية⁴؛ فبدلاً من السياسة القومية الحديثة القائمة على المصالح والقوة والهيبة ومآلاتها العملية من اعتداء وانتقام... يركز البراديجم الجديد على التعاون المتبادل والحلول الوسط والاندماج. وإذا كان النموذج القديم يفترض وجود عدو لدود، فإن النموذج الجديد يحتاج إلى شركاء ومناقسين (اقتصاديين)، ويفترض وجود إجماع بخصوص "قيم أساسية"، و"حقوق أساسية" بمعنى مقياس عالمي للأخلاق: إجماع سياسي يمكن وينبغي أن تؤيده جميع الفئات؛ إنها تربط الموارد الدينية-الفلسفية المشتركة للإنسانية التي لا ينبغي فرضها قانونياً بل التوعية بها. ولا يفهم الاختلاف الديني والإثني والقومي- فيظل البراديجم الجديد على أنه تهديد بل إغناء⁵.

رغم كل دعوات الحوار بين الثقافات فالواقع يشهد بأن "العلاقات بين الثقافات" غالباً ما تكون منسوجة من "خيوط المتخيل والوجدان"، فضلاً عن أنها لا تتجلى في "الثقاف والتفاعل

¹ - طه عبد الرحمان، سؤال العمل، مرجع سابق، ص-ص. 111-112.

² - هانس كنج، مرجع سابق، ص. 202.

³ - المرجع نفسه، ص. 243.

⁴ - المرجع نفسه، ص. 203.

⁵ - هانس كنج، مرجع سابق، ص-ص. 204-206.

الإيجابيين"، بل تأخذ شكل "عدوى ثقافية...تقلت غالبا من زمام التحكم والمراقبة"¹. وحتى لو افترضنا احتمال توافر حدود دنيا لتفعيل الحوار بين الثقافات يجب أن نستحضر بأن "العولمة الثقافية" التي تعززت بفضل التكنولوجيات الجديدة للإعلام والتواصل، باتت تقرض على مختلف الكيانات الثقافية اختيارا حاسما: إما "الانصهار" في منظومة قيم ومبادئ "النظام العالمي الليبرالي الجديد"، وإما "التفوق" والانكماش، "المفضيان، مع مرور الزمن، إلى العزلة القاتلة"².

رغم أن شعار "حوار الحضارات يبدو نبيلاً ومعقولا إلا أنه غير بريء تماما"³، لأن الذين يرفعونه غافلون في نظر الجابري- عن حقيقة أساسية مفادها أن الحوار إما أن يكون تلقائيا وناتجا عن الاحتكاك الطبيعي والأخذ والعطاء بفعل التاريخ، وهو تلاقح لا يحتاج إلى دعوة ولا يكون بتخطيط مسبق، أما تنظيم حوار مقصود بين أهل هذه الحضارة وتلك، فليس بالمهمة اليسيرة وربما يكون مستحيلا؛ فأهل "الحضارة" ليسوا جميعا على وفاق⁴، وهو ما يجعل مسألة التمثيلية موضع تساؤل كبير.

في سياق نقده لأطروحتي صدام الحضارات وحوار الثقافات، يرى عابد الجابري بأن "جوهر القضية المطروحة هو المصالح: مصالح الغرب، وفي مقدمتها النفط والسوق العربية..."⁵. ويتصور العلاقة بين الغرب والعرب والمسلمين من "جنس علاقة السيد بالعبد: السيد يستغل العبد وهو يحتاج إليه...والعبد يعاني من السيد ولكنه هو الآخر يحتاج إليه"، وبعيدا عن تحقيق "ثورة العبيد"، فإن ما تسمح به الظروف الآن هو العمل على تحقيق نوع من "توازن المصالح"، يحد من غلواء السيد وهيمنته، عن طريق تضامن بين دول العالم الثالث أو بين مجموعاته الإقليمية. تأسيسا على هذه النظرة فإن "حوار الحضارات كصدام الحضارات، شعار لا ينفع إلا في تعميم الرؤية وخط الأوراق وتمير المغالطات"⁶.

لا يتبنى الباحث أطروحة الجابري بشكل تام، فرغم صحة النقد الموجه لأطروحة حوار الثقافات، فإنه لا يمكن وصف الاعتمادية الاقتصادية المتبادلة -التي هي من شروط السلام الدائم عند كانط- بالعلاقة بين السيد والعبد. يلزم عن ذلك العمل على جعل مسارات الحوار وقنواته

¹ عبد الرزاق الدواي، في الثقافة والخطاب عن حرب الثقافات...، مرجع سابق، ص.98.

² المرجع نفسه، ص.99.

³ محمد عابد الجابري، قضايا في الفكر المعاصر، العولمة-صراع الحضارات-العودة إلى الأخلاق-التسامح-الديمقراطية ونظام القيم-الفلسفة والمدينة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، يونيو، 1997، ص.130.

⁴ المرجع نفسه، ص.131.

⁵ المرجع نفسه، ص.131.

⁶ محمد عابد الجابري، قضايا في الفكر المعاصر...، مرجع سابق، ص.132.

تتعرز وتتكاثر، ومن شأن ذلك أن يخلق السلام "في عقول الرجال"؛ فمحو الصور النمطية، والتسامح، والنقد والنقد الذاتي، كقيلة بتجاوز العديد من العقبات وأشكال التعصب الثقافي والتمركز الإثني.

نخلص، استنادا على توجهات "النسبية الثقافية" ودعاوي "صدام الحضارات" و"حوار الثقافات"، إلى أن حماية الإنسانية تستدعي حماية التنوع الثقافي، وتطوير النظام القانوني الدولي في اتجاه يسمح ببيان الحدود بين الاتجاهات العلمية التي قد تحمي حماية الإنسانية حقا من جهة، وبين الدعاوي والممارسات التي تشكل باسم الخصوصية الثقافية انتهاكا للكرامة الإنسانية، من جهة ثانية. ويبدو أن هذه المسألة صعبة التحقيق، نظرا لتداخل ما هو اقتصادي وسياسي، مع ما هو قانوني وأخلاقي.

إذا كانت العولمة قد جعلت من وسائل الاتصال آلية للحوار مع كل العالم، وإذا كان هذا الحوار قد تم فعلا في مجال المنتوجات والسلوكات، فإنه لم يتم على مستوى القيم، حيث ظل الحديث مستمرا باسم القيم الثقافية المشتركة للجماعة وليس فقط باسم المصالح الدولالية¹. في هذا الصدد يؤكد نيتشه على أنه ليس بمقدور أي شعب الاستمرار في العيش دون تشييد قيمه. فما هي قيمة القيم التي ينبغي أن تنشأ على أساسها الإنسانية؟

يشير جون دوبوي إلى "قيمة مشتركة" تضمن استمرارية وحياة الإنسانية وهي "العلمانية" la laïcité؛ لأنها مبدأ يبنى على فكرتين: الحرية والتسامح. في هذه الحالة فإن دور الإنسانية هو التقريب بين هذه الثقافات لتجنب صدامها². لكن هذه المهمة صعبة بسبب وجود تعارضات بين "منظومات القيم"، يظهر ذلك من خلال دراسة الاتجاه نحو الإنسانية.

المطلب الثالث: الاتجاه نحو الإنسانية: استقصاء تجريبي للقيم

لقد شكل الاعتراف بالتنوع الثقافي، كتراث مشترك للإنسانية، مجالا خصبا لإغناء هذا المفهوم، وضمانة قانونية لحماية الإنسانية منظورا إليها كوحدة عبرت عن نفسها ضمن ثقافات مختلفة وجب صونها وضمان استدامتها. بيد أن تأمل الثقافة، وفق التعريف الإجرائي المعتمد آنفا، يبين أن "المنتوجات الثقافية" تخفي وراءها مجموعة من القواعد والقيم الكامنة والخفية، المسؤولة على توجيه أنماط السلوك. وإذا كان اختلاف المنتوجات الثقافية تعبيراً عن غنى العبقورية الإنسانية،

¹-FlaurianAumond, "l'humanité dans l'œuvre de Jean René Dupuy...", Op.Cit., p.16.

²-FlaurianAumond, "l'humanité dans l'œuvre de Jean René Dupuy...", Op.Cit., p.16.

فإن اختلاف القيم —يلاحظ مدير اليونيسكو السابق...— قد يكون مدعاة للصدام وارتكاب أفعال الجرائم عوض كونه منبعاً للثراء الإنساني؛ فالاعتراف بكرامة كل الثقافات ومساواتها لا ينبغي أن يجعلنا نميط اللثام عن مشكلة القيم¹.

إذا كانت حماية التراث المشترك للإنسانية (بمعناه الواسع) تقتضي تجاوز التحديات السياسية والاقتصادية المشار إليها في ثنايا الفصل الثالث، ناهيك عن حل معضلة التعارضات المفهومية واختلاف التصورات النظرية، فإن الباحث يجادل في هذا المطلب بأن ذلك غير كاف، سنده في ذلك هو الإقرار المستمر من طرف الكثير من الهيئات والتقارير والمتون القانونية في مجال حقوق الإنسان بوجوب نصر القيم المناصرة لهذه الحقوق وتعميمها وجعل المجتمعات تتشبع بها. لا أدل على ذلك مثلاً مما أوجبه اتفاقية مناهضة كافة أشكال التمييز ضد المرأة من ضرورة تغيير العادات والممارسات الاجتماعية المنتشرة لدى الناس متى أريد للتمييز السلبي أن يجتث؛ فتتفقد الاتفاقيات المصادق عليها يستوجب تغييراً على مستوى القيم المنتشرة لدى الأفراد والمجتمعات. تأسيساً على ذلك، تقتضي الحماية القانونية للإنسانية، على المستوى الاجتماعي والثقافي، توافر اتجاهات ومواقف وسلوكات تكون بمثابة المرآة العاكسة لما تم إقراره قانوناً من طرف الدول.

تجد دراسة القيم الثقافية تبريرها الاستعمولي مما أقره كريس براون من ضرورة كسر الحاجز بين حقل الدراسات الدولية (القانون الدولي والعلاقات الدولي) والفلسفة السياسية التطبيقية². لذلك نستند، في هذا المطلب من البحث، على ما يوفره علم النفس السياسي من أدوات للاستقصاء التجريبي للمواقف والاتجاهات القيمية لدى الأفراد. نستحضر هنا على الخصوص معطيات المسح الدولي حول القيم، وخاصة النتائج المتوصل إليها من قبل كل من دونالد انجلهارث وكريستيان ويلزل؛ فالقيم والتوجهات لها أهميتها الخاصة في توصيف التنظيم السياسي والثقافة السياسية للمجتمعات³.

¹ - كوشير وماتسورا، "تقديم"، في القيم إلى أين؟، مؤلف جماعي بإدارة جيروم بندي، ترجمة زهيدة درويش جبور، جان جبور، منشورات اليونيسكو، المجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون، بيت الحكمة، قرطاج، 2005، ص. 12.

² - ينظر تبرير هذا الاختيار المنهجي في مقدمة البحث.

³ - كريستيان
تيليغ،
علم النفس السياسي:
رؤى نقدية، ترجمة أسامة الغزولي، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، عالم المعرفة، العدد 436، الكويت، مايو 2016، ص. 43.

يتعزز هذا التوجه بأبحاث ميلتون روكيش (1968) الذي يعتبر القيم بمثابة المبادئ المرشدة للناس، فثمة علاقة بالغة القوة بين القيم والمواقف والسلوك¹. يتأكد نفس الموقف تقريبا مع شالوم شفارتز (2010)، حيث اعتبر القيم كتمثيلات "معرفية واجتماعية للأهداف الأساسية الدافعة التي تقوم بدور المبادئ المرشدة في حياة الناس". ليس المهم هو حمولات القيم في ذاتها (فالعادلة والمساواة والرحمة والخير والمساعدة والتضامن والحرية والمساواة تدعو إليها كل الثقافات والديانات تقريبا)، بل هو قدر التوافق والتنازع فيما بينها أو بعبارة أدق ترتيبها لدى الأفراد ضمن نسق معين²؛ فإعطاء الأولوية للمساواة على الحرية -على سبيل المثال- هو ما يميز الثقافة السياسية لدى المنتمين إلى التيار الاشتراكي عن الثقافة السياسية للبراليين الذين يقدمون الحرية على المساواة. فرغم اشتراكهما في الدفاع عن قيمتي الحرية والمساواة، فاختلاف الترتيب المعطى لهذه القيم أفرز رؤيتين مختلفتين للعالم وللإنسان وللموارد وربما للزمان والمكان، بل قاد إلى الصدام أحيانا كثيرة.

للقيام بدراسة القيم على المستوى التجريبي لا بد من بيان العناصر القياسية المعتمدة (الفرع الأول)، قبل بيان أهم النتائج المتوصل إليها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العناصر القياسية للاتجاه نحو الإنسانية

أفرزت المسوح الدولية حول القيم التعبير عن عدة فئات منها: "القيم المادية" في مقابل "القيم ما بعد المادية"، "قيم المحافظة والانغلاق" في مقابل "قيم الانفتاح"، "القيم المحلية" في مقابل "القيم الكونية والكوسموبوليتكية"... وما دامت هذه القيم كامنة ولا شعورية تند عن الملاحظة التجريبية العيانية، فإن استقصاءها يتطلب استقراء المواقف والاتجاهات المعبر عنها من قبل الأفراد.

يساعد التحليل العاملي (وفق ما يتيح برنامج SPSS) في تجميع المواقف والاتجاهات المعبر عنها ضمن مجموعات تكشف عن عامل كامن واحد (قاسم مشترك) يدل على وجود روابط دالة فيما بينها. وتتكون العدة المنهجية المعتمدة من مؤشر الاتجاه نحو الإنسانية (الفقرة الأولى) من جهة، ومن الخريطة الثقافية الدينية للعالم كما يقدمها ويلزل من ناحية ثانية (الفقرة الثانية).

¹ - المرجع نفسه، ص. 44.

² - المرجع نفسه، ص. 45.

الفقرة الأولى: مؤشر الاتجاه نحو الإنسانية

مكن التحليل العملي، كما أجراه ويلزل، من وجود عامل مشترك (كامن) بين المؤشرات الآتية¹:

✓ الاتجاه نحو رفض العيش المشترك ومنح المواطنة على أساس اختلاف الأصل.

✓ تقدير التنوع الإثني

✓ الاتجاه نحو المواطنة الكونية

✓ الاتجاه للعمل الإنساني ومساعدة الفقراء في جميع أنحاء العالم

✓ الاتجاه نحو رفض القتال في الحروب ونبد العنف المسلح.

تعتبر هذه المؤشرات عن جانب مهم من المواقف والاتجاهات والتفضيلات الأخلاقية التي تقرها مختلف الديانات والثقافات، والتي عرفت طريقها إلى القانون الدولي وكرستها العديد من الأبحاث الفقهية، ويعكس تفضيلها على أضعافها ميلا واضحا نحو الإنسانية ونبذا بينا للممارسات اللاإنسانية. لاغرو إذن أن يسمي ويلزل هذا العامل الكامن بـ "الاتجاه نحو الإنسانية"².

إن تقدير التنوع الإثني يعد علامة على نبذ الاستعلاء والانغلاق الثقافي، فطالما كان التمرکز الإثني عائقا أمام حوار الثقافات ومجلبة للإقصاء والتمييز الثقافيين ورفضاً للحق في المغايرة³.

أما الاتجاه نحو الكوسموبوليتيكية فينسجم مع البعد العابر للزمان والمكان الذي يسم مفهوم الإنسانية؛ فالمواطن الكوسموبوليتيكي لدى كانط هو الذي ينفلت من عقال المحلي ويكون أفقه كونيا، ويأخذ بعين الاعتبار الاهتمامات المشتركة للإنسانية، ويتحرر من المصالح الشخصية الضيقة⁴، ولا يسلك عمليا إلا إذا رأى عين اليقين بأن سلوكه موافق للأمر الأخلاقي القطعي الذي يقضي بوجوب معاملة الإنسانية في شخصه، كما في شخص غيره، كغاية في ذاتها وليس كمجرد وسيلة⁵.

¹-Christian Welzel, Freedom Rising, HumanEmpowerment and the Quest for Emancipation, Cambridge UniversityPress, 2013, p. 32.

²-Ibid, p. 45.

³- دنيس كوش، مرجع سابق، ص-ص.199-206.

⁴- يتبين هذا من خلال ديباجة الإعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري (27 نونبر 1978) وكذا مادته الأولى.

⁵- إمانويل كانت، تأسيس ميتافيزيقا الأخلاق، مرجع سابق، ص.73.

تبعاً لذلك يستدعي الاتجاه نحو الكوسموبوليتيكة مواقف فعلية من لدن الأفراد في القضايا الكونية والأخطار الكبرى كتلوث البيئة والاحتباس الحراري وانتشار الأسلحة. لكن من الناحية الواقعية غالباً ما تقف النوازع الفطرية والمصالح الشخصية وأحياناً الانتماءات الدينية عائقاً أمام هذا التوجه.

أمام بخصوص **الاتجاه نحو العمل الإنساني ومساعدة المستضعفين** في الأرض بسبب الكوارث الطبيعية والإنسانية وأوضاع الفقر، فهو من منظور الأخلاق الإنسانية الكونية "واجب قطعي" (بلغة كانط) وليس مجرد "صدقة" أو "هبة" يتفضل بها ذو الحظوة من المال والجاه على المحتاجين والضحايا. جادل ماريو بيتاتي وبعض الساسة الفرنسيين في نهاية الثمانينات على اعتبار التدخل من أجل تقديم المساعدة الإنسانية واجباً لا ينبغي أن يعترضه عائق السيادة¹. توازى ذلك مع انخراط واسع من طرف الفرنسيين إما بشكل فردي أو عبر منظمات حكومية أو غير حكومية في جمع المواد الغذائية والأموال كهيئة على **الاتجاه نحو الإنسانية**².

أما **رفض الانخراط في الحروب ونبذ العنف المسلح والتنديد به**، فلا يقل أهمية عن المؤشرات السابقة في قياس مدى **الاتجاه نحو الإنسانية**؛ فإذا كان مبدأ منع اللجوء إلى القوة أو التهديد بها ومبدأ الحل السلمي للمنازعات الدولية من ضمن مبادئ القانون الدولي، فإن ميل الأفراد إلى التشبع بهذه المبادئ دليل على رفضهم لمختلف الممارسات اللاإنسانية التي قد تنجم عن الحروب، خاصة وأن الكثير من الفظائع التي ارتكبت لم تتم بأمر من الدول أو بإيعاز منها، بل أقدم عليها الأفراد من منطلقات إثنية أو عرقية، ولم تتم بالضرورة بأسلحة متطورة تصنعها الشركات وتباع في السوق السوداء لقادة الميليشيات المسلحة، بل حدثت بأسلحة تقليدية كالمناجل (كما في مذابح رواندا مثلاً).

حاصل القول إذن أن توافر التعبير عن هذه المواقف والاتجاهات يعكس اتجاهها نحو حماية الإنسانية لدى الأفراد، ومادام هؤلاء ينتظمون داخل منظومات سوسيوثقافية ودينية، فقد استعنا بالخريطة الجغرافية الثقافية للعالم التي وضعها ويلز استناداً على ما وفرته نتائج البحث الدولي حول القيم.

¹ - Bettati Mario, Op.Cit., p.381.

² - لوك فيري، الإنسان المؤله أو معنى الحياة، مرجع سابق، ص.144.

الفقرة الثانية: الخريطة الثقافية الدينية للعالم

تعكس الدراسات الثقافية تباينا شديدا بين الباحثين فيما يخص تقسيم الباحات الثقافية التي يتكون منها العالم المعاصر؛ فبينما يرى الباحث الهندي هومي بابا أن لا وجود لثقافات خالصة متميزة عن بعضها البعض تسعف في وضع خريطة ذات حدود¹، يتجه بول ريكور إلى القول بأن المراكز الثقافية الكبرى في العالم تتميز فيما بينها، لكنها رخوة عند الحدود بحيث تسمح بتفاعلات ونفاذية كبيرة؛ فخارطة العالم الثقافية أشبه بتداخل إشعاعات تشكل شبكات مترابطة الخيوط². مقابل هذا التوجه تقدم صامويل هنتنجتون بخريطة حضارية ذات حدود دينية وهوياتية، تتكون من الحضارات الآتية: الصينية (الكونفوشيوسية) واليابانية (البوذية) والهندوكية والإسلامية والغربية (الكاثوليك والبروتستانت) والأرثوذكسية (روسيا) والأمريكية اللاتينية والإفريقية (محتملة).

في دراسة تحليلية نقدية كشف الأستاذ محمد السعدي عن عيوب التقسيم الذي قدمه صامويل هنتنجتون صاحب أطروحة صدام الحضارات؛ فهذا التقسيم عاجز عن الصمود أمام إحراجات نظرية وعملية كثيرة؛ "إن لائحة هانتنجتون جد غريبة، فبعض الحضارات محددة حسب معايير دينية وثقافية، في حين أنه في حالات أخرى يكون العامل الجغرافي هو العامل المفتاح"³، فماذا بخصوص الحضارة الإفريقية؟ ماهي ديانتها الكبرى التي تتبعها؟ لا جواب لدى هنتنجتون سوى الاستناد إلى حجة سلطة والاعتماد على ما أثبتته بروديل، كاستثناء لا نصير لفكرته⁴. وماذا أيضا بشأن الاختلافات الواضحة بين أفراد الحضارة/الديانة نفسها: فبأي معنى يمكن الجمع بين مسلمي أندونيسيا ومسلمي المغرب داخل نفس الدائرة؟⁵.

رغم الانتقادات الموجهة لأطروحة هنتنجتون، فإن عناصر التقسيم الثقافي للعالم الذي قدمه تعززه أبحاث كثيرة كلاسيكية ومعاصرة، فمن المحير أن يقيم المنظرون الدوليون من هوغو غروتيتوس في هولندا (القرن 17)، إلى جيمس لوريمر في إنجلترا (القرن 19)، "حدودا

1- هومي بابا، موقع الثقافة، مرجع سابق، ص.72.

2- بول ريكور، "المشروع الكوني وتعدد التراثات"، في القيم إلى أين؟، مرجع سابق، ص.83-88، ص.84.

3- محمد سعدي، مرجع سابق، ص.222.

4- سليمان بشير ديان، "قرن ديني؟ ولكن هل سيكون روحانيا؟"، في، القيم إلى أين؟ مرجع سابق، ص.149-156، ص.151.

5- كليفور دغيرتز، الإسلام من وجهة نظر علم الإناسة، التطور الديني في المغرب وإندونيسيا، ترجمة أبو بكر أحمد باقادر، دار المنتخب العربي للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ص. 1993، ص.ص.13-32. (يشار إلى أن عنوان الفصل الأول دال في هذا الصدد، فهو معنون بـ: "بلدان وثقافتان").

ميتافيزيقية بين أوروبا والآخرين"¹. ومهما يكن يفصح كريستيان ويلزل عن خريطة ثقافية كالاتي²:

- ✓ "الغرب القديم": النمسا، بلجيكا، (قبرص)، (اليونان)، فرنسا، إيرلندا، إيطاليا، لكسمبورغ، مالطا، البرتغال، اسبانيا.
- ✓ "الغرب الجديد": نيوزيلندا، استراليا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، كندا.
- ✓ "الغرب البروتستانتى": الدنمارك، فنلندا، ألمانيا (الغرب)، أيسلندا، هولندا، النرويج، السويد، سويسرا.
- ✓ "مجتمعات أمريكا اللاتينية": الأرجنتين، البرازيل، أورغواي، البيرو، جمهورية الدومنيكان، السلفادور، غواتيمالا، كولومبيا، المكسيك...
- ✓ "الغرب المستعاد من الإرث الاشتراكي": كرواتيا، التشيك، استونيا، ألمانيا (الشرق)، المجر، ليتوانيا، بولندا، سلوفاكيا، سلوفينيا...
- ✓ "الشرق الأرثوذكسي": ألبانيا، أرمينيا، أذربيجان، بيلاروسيا، البوسنة، بلغاريا، جورجيا، قيرغيزستان، مقدونيا، مولدوفيا، رومانيا، روسيا، صربيا، أوكرانيا...
- ✓ "الشرق الآسيوي-الصيني": الصين، هونغ كونغ، كوريا الجنوبية، اليابان، تايوان، فيتنام.
- ✓ "المجتمعات جنوب الصحراء": بوركينافاسو، غانا، مالي، نيجيريا، رواندا، جنوب إفريقيا، تنزانيا، أوغندا، زامبيا، زيمبابوي...
- ✓ "الشرق الهندوسي": بنغلاديش، الهند، اندونيسيا، ماليزيا، باكستان، الفلبين، سنغافورة، تايلاند...
- ✓ "المجتمعات الإسلامية أو الشرق الإسلامي": الجزائر، مصر، إيران، العراق، الأردن، المغرب، المملكة العربية السعودية، تركيا...

انطلاقاً من هذا التقسيم يبدو بأنه يعزز تقسيم هنتجتون في بعض الجوانب ويختلف عنه في أخرى، متجاوزاً معظم الانتقادات الموجهة له. إن العيب الكامن في أطروحة صدام الحضارات هو اتخاذها "الدين الرسمي المعلن" أساساً للتقسيم الهوياتي والحضاراتي، لذلك فـرؤية دراسة ويلزل أكثر إجرائية ودقة في نظر الباحث؛ فقد توصل إلى أن الجزائر والمغرب والعراق والأردن

¹ - سيبا غروفو غوي، "ما بعد الاستعمارية"، في تيم دان وآخرون، مرجع سابق، ص 561-598، ص 581.

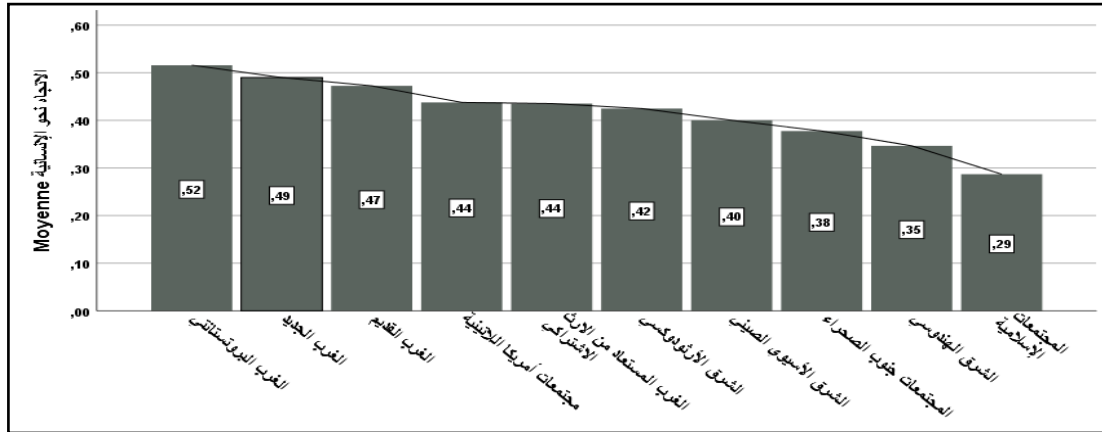
² - Christian Welzel, Op.Cit., p.49.

ودول الخليج وتركيا يمكن وضعها داخل نفس الدائرة، مسميا إياها بدول الشرق الإسلامي أو المجتمعات الإسلامية. لا تنفي هذه التسمية أن اندونيسيا وماليزيا وباكستان، رغم اتباع معظم قاطنيتها للدين الإسلامي واعتماده رسميا إلا أنها تنتمي ثقافيا إلى ذات المجموعة التي تضم الهند والفلبين وبنغلاديش، وقد سماها الشرق الهندوسي.

اعتمادا على مؤشر الاتجاه نحو الإنسانية في العالم وعلى الباحات الثقافية الكبرى كما قدمها ويلزل، يمكن رصد توزيع الاتجاه نحو الإنسانية في العالم.

الفرع الثاني: توزيع الاتجاه نحو الإنسانية في العالم

يوضح المبيان الآتي نتائج المسح الذي تم إجراؤه بناء على قاعد المعطيات التي يوفرها البحث الدولي حول القيم، مقسمة حسب الخريطة الثقافية للعالم:

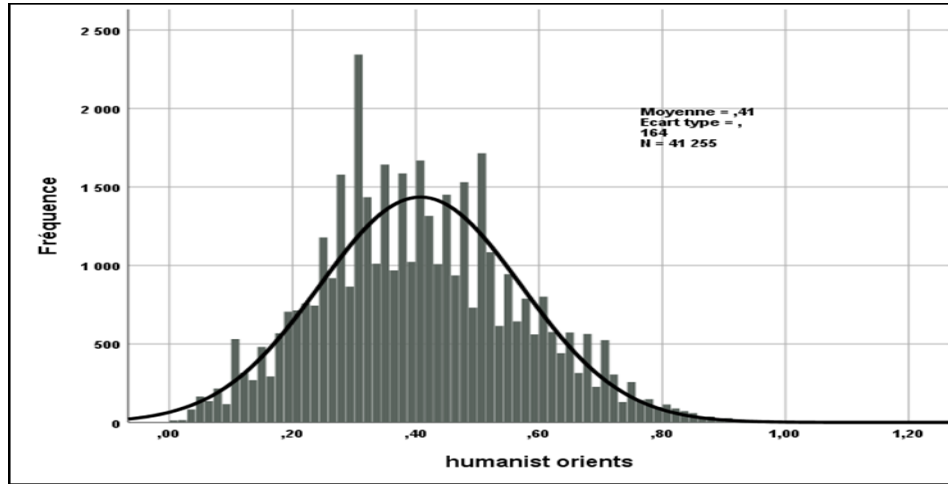


الشكل رقم 2: ترتيب الباحات الثقافية حسب معدل الاتجاه نحو الإنسانية

يستفاد من هذا المبيان أن الإجتماعي الغرب البروتستانتى أو الغرب الجديد أكثر اتجاها نحو الإنسانية (وفق المؤشرات المعتمدة) من الاجتماع في الشرق الهندوسي والمجتمعات الإسلامية (الدول العربية وتركيا) التي تتوقع في أدنى رتب المقياس. معنى ذلك أن هذه الشعوب في التوجه الغالب- أقل تقديرا للتنوع الإثني وأدنى اتجاها نحو الكوسموبوليتيكية (الفقرة الثالثة) وأقل ميلا للعمل الإنسانى (الفقرة الثانية)، مقابل اتجاها أكثر للمشاركة في الحروب (الفقرة الأولى)، سنحاول تأويل هذه النتائج على ضوء عدد من الدراسات النظرية المقدمة لبيان قوتها وحدودها عن طريق مقارنتها بما سبق التوصل إليه في الفصل الثالث من البحث (الفقرة الرابعة).

أما المبيان أسفله فيبين توزيع المبحوثين عبر العالم على مقياس مؤشر البحث الدولي حول القيم كما صاغة ويلزل، ويتضح بالملامس بأن هذا التوزيع يأخذ شكل جرس غوس؛ وهو ما يعني أن التوزيع طبيعي، وأن معظم المبحوثين يتركزون على مستوى القيم المتوسطة للمؤشر، بينما

يقول رويدا رويدا عدد أولئك الذين يسجلون قيما عليا على مقياس الاتجاه نحو الإنسانية. وينطبق نفس الشيء على المبحوثين الذين يسجلون قيما دنيا.



الشكل رقم 3: توزيع مبحوثي البحث الدولي للقياس حول مؤشر الإنسانية.

الفقرة الأولى: الاتجاه نحو المشاركة في الحروب

يبدو، من خلال المبيان أعلاه، أن الاتجاهات الثقافية لدى الأفراد في الغرب تميل إلى نبذ العنف ورفض المشاركة في الحروب، في المقابل يغلب على التوجه العام في المجتمعات الإسلامية التعبير على الانخراط في الحروب، فهل يعني ذلك صحة فكرة هنتنغتون حول كون الحضارة الإسلامية أكثر دموية، خاصة كلما تعلق الأمر بمواجهتها للحضارة الغربية، أطروحة صائبة؟

لا شيء من نتائج هذه الدراسة يدل على أن الحضارة الإسلامية دموية استنادا إلى الدين الإسلامي، إذ ثمة فروق إحصائية دالة بين المسلمين العرب والترك من جهة، وبين مسلمي

إندونيسيا من جهة ثانية؛ وعليه لا يوجد ما يشير إلى الانتقال من الديانة الإسلامية (السمة)، إذ يتعلق الأمر باتجاهات ومواقف قد تتخذ الدين مبررا لها عبر انتقاء نصوص معينة وتوظيفها في الخطابات المؤيدة للحروب، دون أن يكون ذلك من صميم مقاصد الدين الإسلامية وقيمه الداعية إلى السلام¹.

مع ذلك، لا ينبغي إغفال ما أكدته الدراسات النقدية للعقل السياسي العربي بخصوص المشاركة في الحروب لدى المسلمين/العرب، فهي محكومة بمحددات القبيلة والعقيدة والغنيمة التي تقف عائقا أمام توفير مناخ اجتماعي وثقافة سياسية تحتضن الديمقراطية وحقوق الإنسان، وتجتث العنف والميل للاقتتال والظفر بالريوع والتعصب للمذهب²؛ أي أن اللاشعور السياسي العربي الإسلامي كان ولا يزال محكوما بهذه المحددات، في حين تجاوزت ثقافات أخرى معطى القبيلة وتمكنت من بناء الأمة والوطن، كما تجاوزت اقتصاد الغنيمة الريعي إلى اقتصاد ليبرالي تنافسي. تظل هذه المحددات عاملا كامنا يفسر الميل نحو الحروب والاقتتال لدى العرب المسلمين³.

يرى هانس كنج بأنه "لا يمكن لأي مسلم أن ينكر أن مصطلح الجهاد كثيرا ما يستخدم في القرآن والشرعية في سياق الحرب"⁴، لكن الأمر ينطبق على نصوص المسيحية أيضا، والفارق يكمن في الجهد التأويلي والنقدي الذي قام به المسيحيون لنصوصهم المقدسة. بالإضافة إلى ذلك فالإسلام لديه "صفة عسكرية تعود إلى تاريخ نشأته"، صفة "غير موجودة في أصل المسيحية"، رغم أن هذه الأخيرة اتخذت منعطفًا عسكريًا في الحروب الصليبية "لا تقل عدوانية عن المسلمين. لكن البابا يعتذر في الأقل عن ذلك اليوم"⁵.

¹ - حسن الصفار، مرجع سابق، ص-ص 20-28. يميز الكاتب بين "الخطاب الديني" (الإسلامي) الذي "يتنكر" في معظمه لكرامة الإنسان وقيمه، وبين "النص الديني" "المقدس والبريء" مما ينسب إليه؛ فالقرآن الكريم يعد حسبه بمثابة "المهرجان الإلهي لتكريم الإنسان" (ص 28). يبدو بالنسبة لهذا الباحث بأن مصطلح الكرامة الوارد في القرآن لا يحمل ذات الدلالة التي يحملها مصطلح الكرامة الذي وضع مقابلا عربيا لـ Dignité، ففي القرآن وردت في آية "لقد كرّمنا بني آدم"، لكن الكرامة الإنسانية لدى التيار الإنساني لا تستمد من خارج لأن "ما يبجل الإنسان ويرفعه هو شيء يمتلكه بطبيعته، لا شيء يمنحه ببركة مخلوق آخر وتكرمه"؛ ينظر في هذا المعنى: رالف بارتون بري، مرجع سابق، ص-ص 31-32.

² - محمد عابد الجابري، نقد العقل العربي (3): العقل السياسي العربي، محدداته وتجلياته، المركز الثقافي العربي، بيروت، الطبعة السادسة، 2003، ص-ص 315-317.

³ - المرجع نفسه، ص 327.

⁴ - هانس كنج، مرجع سابق، ص 101.

⁵ - هانس كنج، مرجع سابق، ص 102.

يتخذ الباحث في تاريخ اللاهوت العربي، الأستاذ يوسف زيدان من حادثة تدمير حركة طالبان للتماثيل البوذية في أفغانستان، أساساً لبيان الفرق بين اللاهوت العربي (المسيحي واليهودي والإسلامي) والبوذية في الميل إلى الحروب والعنف الديني؛ فبعد هذه الحادثة "احتفظ البوذيون الذين هم أكبر عدداً في العالم من المسلمين جميعاً، بهدوئهم النفسي الذي أكرمتهم به ديانتهم، وحزنوا حزناً عميقاً على تراث إنساني باهر، من دون أن يثوروا تلك الثورات التي طالما عرفناها عند اليهود والمسيحيين والمسلمين، إذا لمست مقدساتهم أو أشير إلى عقائدهم ولو من بعيد، بأي تلميح لا يحبونه، فيكون ذلك إيذاناً بانفجار أنهار العنف"¹.

تفسر الباحثة الأمريكية لين هانت انتشار حقوق الإنسان في المجتمعات الغربية في عصر الحداثة، بعيداً عن رؤية "التعاقد الاجتماعي" و"القوانين الدستورية"، مبينة أن رفض العبودية والتعذيب ونبذ العنف والحروب مرتبط بتشبع الناس العاديين بهذه الثقافة الحقوقية، وليس يعود إلى إقرارها في القوانين أو دفاع فلاسفة الحق الطبيعي عنها. وتقدم بياناً عن الكيفية التي مر بها الأوروبيون من مرحلة قبول هذه الممارسات اللإنسانية إلى مرحلة رفضها والامتناع منها؛ فعبرية جون جاك روسو لا تكمن فقط في العقد الاجتماعي الموجه للنخبة العالمية ولكن في روايته "إيلواز الجديدة" التي جعل من خلال أحداثها التراجيدية اتجاهات ومواقف الناس تتغير وتسير باتجاه نبذ التعذيب والعنف والحرب².

"الاستقلال الذاتي" و"القدرة على التعاطف" ممارستان ثقافتان وليستا مجرد فكرتين؛ فالاستقلال الفردي يتوقف على إحساس متزايد بانفصال الأجساد البشرية وقديسياتها. وأما التعاطف فيتوقف على أن الآخرين يشعرون ويفكرون مثلنا، ولأفكار السلامة الجسدي والتفرد العاطفي تاريخ لا ينفصل عن تاريخ حقوق الإنسان التي تجمعها بها صلة وثيقة؛ فعلى أساسهما مثلاً بات إلغاء التعذيب والأشكال الوحشية للتعذيب البدني من المواد الهامة في مذهب حقوق الإنسان الجديد³. فالاطلاع على قصص التعذيب وقراءة روايات والإنصات لأحداث خلق تجارب فردية للتعاطف، أوجدت بدورها مفاهيم اجتماعية وسياسية جديدة (إنسانية الإنسان)⁽⁴⁾؛ فهل أدت المشاهد

¹ - يوسف زيدان، اللاهوت العربي وأصول العنف الديني، مرجع سابق، ص. 23.

² - لين هانت، مرجع سابق، ص. 25.

³ - المرجع نفسه، ص. 27-28.

⁴ - لين هانت، مرجع سابق، ص. 30.

المأساوية اليوم على وسائل الإعلام إلى خلق تعاطف من شأنه أن يطور ويعزز ميلاد حقوق الإنسانية؟ يبدو أن عمل المنظمات الدولية الغير الحكومية يلامس هذه المسألة¹.

تنسق هذه الفكرة مع الخلفية الفلسفية التي حكمت جزءا كبيرا من أنشطة اليونيسكو؛ فالسلام لا يتأتى فقط بالاتفاقيات المبرمة بين الدول والحل السلمي للنزاعات أو بالأمن الجماعي، بل ينبغي أن يزرع زرعاً في عقول الرجال والنساء من خلال التربية. يبين إعلان مدينة ياموسوكرو حول السلام في عقول الرجال والنساء، عام 1989، أن السلام هو تقديس الحياة، وهو أثنى ممتلك للإنسانية، ويتجاوز مسألة نهاية الحرب؛ إنه "نمط للسلوك" والتزام عميق الجذور بمبادئ الحرية والعدالة والمساواة والتضامن بين جميع البشر، "ولما كانت الحرب تتولد في عقول النساء والرجال، ففي عقولهم يجب أن تبنى حصون السلام"²

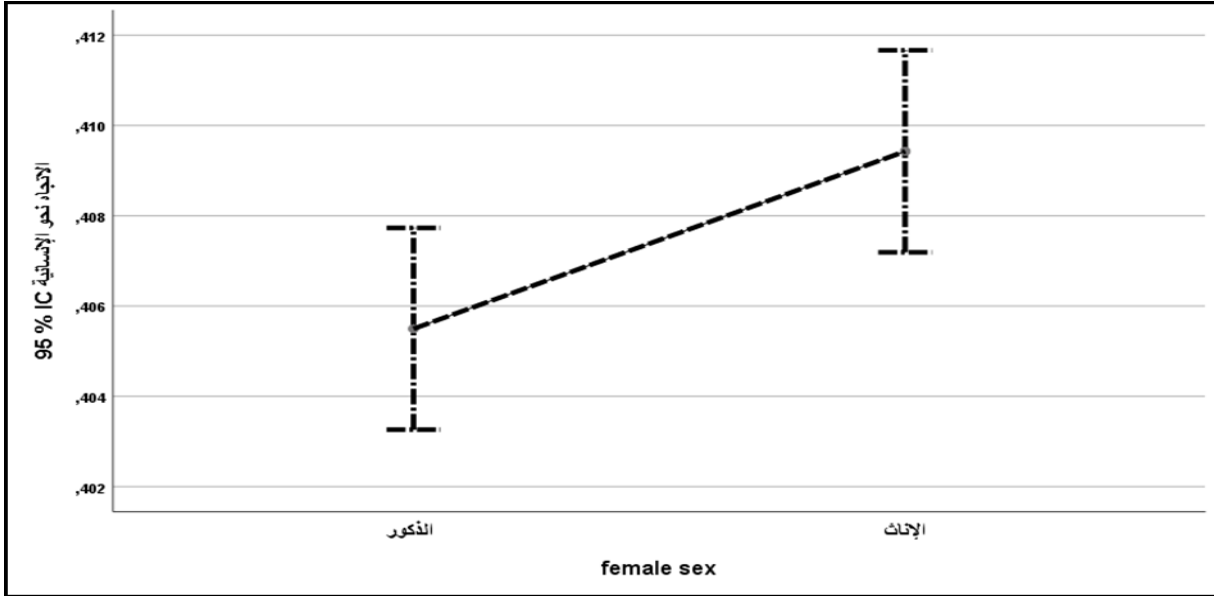
يتجلى اتجاه رفض المشاركة في الحروب لدى الشعوب الغربية انطلاقاً من الحركات الاحتجاجية والتنظيمات المدنية التي طالما نددت بالحروب والنزاعات المسلحة خصوصاً كلما أقدمت عليها دولها، فالاحتجاجات التي قادها المواطنون الأمريكيون ضد حرب الفيتنام تقف دليلاً على تشبعهم برفض الحروب وما تؤدي إليه من كوارث إنسانية، وهو ما يتطابق مع نتائج الرسم البياني أعلاه.

ثمة مسألة أساسية بهذا الخصوص، فقد كشفت الدراسة التجريبية للاتجاهات والقيم أن النساء في العالم أكثر اتجاهاً للإنسانية من الرجال، وهذا ما يبينه الرسم البياني أدناه:

¹-المرجع نفسه، ص.49.

²- ينظر الموقع الإلكتروني:

السلام-في-عقول-الرجال-والنساء-في-<http://www.libya-unesco.org> <تمت زيارته بتاريخ: 2016/04/12> /اليوم



الشكل رقم 4: الفروق الجنسية والاتجاه نحو الإنسانية

يتجلى اتجاه النساء نحو الإنسانية، بشكل واضح، في رفضهن للحروب والمشاركة في الاقتتال؛ ف"الأمريكيات مثلاً كن دائماً أقل تعضيداً من الرجال لتورط أمريكا في الحرب...وهن أيضاً أقل تعضيداً للإنفاق على الدفاع واستخدام القوة العسكرية خارج الحدود...ثم إن تصويت النساء في صف اعتبار القوة أداة قانونية لحل الخلافات سيكون أقل من الرجال"¹.

منذ الحرب العالمية الثانية أسهمت النساء في بناء السلام والأمن، خاصة في سياق الحروب الأهلية والمدنية، كما لعبن دوراً مهماً في منع نشوب الصراعات العنيفة ومفاوضات السلام وبنائه بعد انتهاء الحرب. إن النساء من ناحية، ضعيفات وغير قادرات على حماية أنفسهن، وهن ضحايا حتمية للاعتداء الجسدي والجنسي، ويحتجن لحماية خاصة (وفرها القانون الدولي الإنساني). ومن ناحية أخرى، هن "الترياق والحصن الداخلي ضد التطرف، ومشاركتهم السياسية ستردع كل الشرور..."، ثم إن النساء "من أفضل العاملين في المجال الإنساني"².

رغم الشواهد الدالة على صحة جانب من النتائج المتوصل إليها، إلا أن ثمة حدوداً لها؛ فظاهرة الحرب والمشاركة فيها من أعقد الظواهر على المستوى الدولي، حيث يتداخل فيها ما هو ثقافي وإثني وديني مع المصالح الاقتصادية والإستراتيجية والحروب بالوكالة، وما تقوم به الدول

¹ - فرانسيس فوكوياما، نهاية الإنسان، عواقب الثورة البيوتكنولوجية، ترجمة أحمد مستجير، مجلة سطور، الطبعة الأولى، 2002، ص.ص. 106-107.

² - صنم نزاقياندرليني، صانعات السلام، ما أهمية ما يفعلن؟، ترجمة غسان مكارم، إصدار جمعية الأمل العراقية، بغداد، الطبعة الأولى، 2020، ص.ص. 6-9.

من تجبيش للأفراد وتحريض على الحروب، ناهيك عن ظواهر الإذلال في العلاقات الدولية التي تسبب دورها ميلا لدى الشعوب والتنظيمات والدول التي تم إذلالها نحو ممارسة العنف والإقدام على خوض الحروب...¹.

جدير بالذكر أن الكثير من حروب اليوم لا يمكن أن ندرجها بشكل تلقائي ضمن دائرة "صدام الثقافات"، والدليل على ذلك غياب الرابط السببي المباشر والوحيد بين الثقافات والنزاع المسلح، ولكن مع ذلك فالحرب، كما هي، "ظاهرة ثقافية"؛ فالطريقة التي تجري بها الحروب تظل دائما متأثرة بالثقافة؛ وهو ما يبينه التباين في احترام القانون الدولي الإنساني باختلاف الثقافات.²

الفقرة الثانية: الاتجاه للعمل الإنساني وتقديم المساعدة

يرى روسو أن الحب الطبيعي يدفع الإنسان إلى الشفقة على أخيه الإنسان فيقدم له من العون والمساعدة ما يفرضه الضمير الإنساني؛ يقول في سؤال استنكاري: هل هناك إنسان لا يتأثر في أعماقه عند رؤية هذه الأشياء الحزينة؟³ غير أن هذا الميل للعمل الإنساني وتقديم المساعدة للمحتاجين ليس سلوكا يتصف به جميع الأفراد من الناحية الإمبريقية؛ فما الذي يجعل محتلا (غوانتانمو، سجن أبو غريب في العراق...) أو متطرفا (على أساس الدين أو العرق أو الإثنية...) يبالغ في إيذاء ضحاياه وتعذيبهم (رواندا، داعش...)، فيما يتجه آخرون لتقديم العون والمساعدة لضحايا الحروب والكوارث بغض النظر عن انتماءاتهم الثقافية؟

يبدو أن مؤشر الاتجاه نحو مساعدة الآخرين والعمل الإنساني دال جدا فيما يتعلق بإدراك مفهوم الإنسانية لدى الأفراد؛ فقيم المحبة والشفقة والتضامن، المركوزة بالقوة في ضمير كل إنسان، قد لا تخرج إلى الوجود بالفعل دائما⁴، وقد تبرز في سياقات معينة وتضمحل في أخرى. إن

¹ - برتران بديع، مرجع سابق، ص. 13.

² - Marion Harroff-Tavel, "la diversité culturelle et ses défis pour l'acteur humanitaire", *Cultures & Conflits*, N°60, hiver 2005.

³ - جان جاك روسو، الكتابات السياسية، مرجع سابق، ص. 216.

⁴ - نستعمل مفهومي الوجود بالقوة والوجود بالفعل تقريبا بنفس المعنى المستعمل عند أرسطو (مثال: الشجرة طاوله بالقوة؛ أي تحمل إمكانية التحول إلى طاوله، وتحتاج إلى نجار يخرجها من الوجود بالقوة إلى الوجود بالفعل حيث تتعين أبعادها وتتجسد)؛ فلا يمكن أن ننكر الحب المتجذر في كل ذات إنسانية للأغيار، وهو ما نسميه الحب الموجود بالقوة، لكن ثمة عوائق تشكلت بفعل الثقافة واختلاف منظومات القيم، جعلت الاتجاهات والمواقف وكذلك الممارسات تختلف من فرد إلى آخر ومن ثقافة إلى أخرى، وحالت دون إخراج المحبة والشفقة والمساعدة الموجودة بالقوة إلى عالم الأعيان والشهادة.

التحيزات الثقافية والدينية قد تقف حائلا أحيانا أمام تقديم المساعدة للإنسان بصفته الإنسانية تلك المجردة عن أي انتماء ثقافي معين.

لا يبتعد كثير من المسلمين (العرب والترك) عن تقديم المساعدة الإنسانية على مستوى الاتجاهات فقط، بل أيضا على مستوى الخطاب الديني وربما الممارسة العملية أيضا، فقد بين الأستاذ حسن الصفار أن من بين مناطق الخلل في الخطاب الإسلامي القول بتجزئة الكرامة الإنسانية، وأنها خاصة بالمسلمين فقط، أما غيرهم فلا يشملهم التكريم، وقد تستباح بعض حقوقه المادية¹. وللتدليل على فكرته يورد موقف "هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية"، حيث سئل أحد العلماء المعاصرين عن مشروعية إغاثة غير المسلمين وغير المتمذهبين بمذهبه من المسلمين، عند الكوارث، فكان جوابه بالرفض القاطع بعبارات تنضح بالكرهية والإزدراء للمخالفين²:

-السؤال: غالبا ما تحدث الكوارث ومن الصعب التفرقة بين الناس أو التعرف عليهم؛ هل هذا مسلم أو غير مسلم، فهل يصح للمؤسسات الخيرية مساعدته بغض النظر عن هويته؟
-الجواب: "نرى أن على المؤسسة الخيرية الحرص على تخصيص المسلمين بالإغاثة وسد الحاجة وعدم دفع المساعدات لغير المسلمين الذين هم من أعداء الدين ولو ماتوا جوعا، ولو قتلهم البرد أو الحر أو الغرق أو الهدم لا اعتبار ذلك عقوبة من الله لهم على كفرهم وبدعهم".

فضلا عن ذلك، يلاحظ الباحث حسن الصفار محدودية التصدي للدفاع عن حقوق الإنسان من قبل الإسلاميين؛ فأغلب المتصددين لإنشاء الجمعيات الحقوقية والعمل فيها هم من غير المسلمين³.

تنسجم هذه الملاحظة مع ما نشره البحث الدولي حول القيم، فعند دراسة مدى تشبع المغاربة بالقيم المدنية الدالة على حضور الاتجاه نحو الإنسانية، تبين أن الأشخاص "غير المتدينين" أكثر اتجاها للإنسانية من "الأشخاص المتدينين" المستجوبين الذين يتموقعون في الرتب الدنيا للاتجاه نحو الإنسانية⁴، لذلك فإن القيم المدنية التي أفرزت في المجتمعات الغربية العديد من المنظمات الإنسانية، ليست حاضرة في المجتمعات العربية بنفس القدر الذي تحضر فيه لدى الغرب.

¹ - حسن الصفار، مرجع سابق، ص.39.

² - صموئيل هنتنجتون، مرجع سابق، ص-ص.43-44.

³ - المرجع نفسه، ص.75.

⁴ - <http://www.worldvaluessurvey.org/wvs.jsp>

-لا تنطبق هذه الملاحظة فقط على مجتمعات اليوم؛ فقد بين جون لوك، في القرن السابع عشر، أن "الوثنيين" أكثر ميلا لتقديم المساعدة وواجب الضيافة للمستضعفين من المتدينين المسيحيين، وأن هؤلاء غالبا ما ينقلبون على مضيقهم بعد أن

جدير بالذكر أن القلة لا تعني الغياب بل تعني الحضور، وإمكانية التحول القيمي (في المجتمعات الإسلامية وغيرها) باتجاه الإنسانية واردة، تماما كورود إمكانية النكوص والاتجاهات اللاإنسانية لدى المجتمعات التي تتموقع الآن (معطيات المسح الدولي حول القيم 2011) في مستويات متقدمة حسب ما يبينه الرسم البياني السابق، علما بأن هذا مسار التغيير في منظومات القيم قد يستغرق قرونا عدة¹. ويبدو بأن المجتمعات الإسلامية (العرب والترك بالخصوص)، ظلت تراوح مكانها منذ مدة ليست بالقليلة، ففي دراسة تركيبية لما خلصت إليه الدراسات الإثنوغرافية التي تناولت "الشخصية المغربية" (كتابات شارل دو فوكو، الأنثروبولوجيا الفرنسية، الأنثروبولوجيا التأويلية...)، يبين السوسيولوجي المغربي، حسن رشيق، أنها تؤكد على مجموعة من الخصائص الصادمة "للحس الإنساني"؛ كالاستعلاء الديني، والتعصب، والأنانية، والخوف الغريزي من الأجانب...².

نميل إلى أن هذا الاتجاه اللاإنساني لدى شعوب منطقة "الشرق الإسلامي"، لا صلة لها بما تحث عليه النصوص الإسلامية المقدسة (القرآن والحديث النبوي)، متى فهمت فهما مقاصديا، ومن شأن اختلاف الأفهام والأمكنة والأزمان أن يضعنا أمام "إسلامات متعددة"، وهو أمر تؤكد الأنثروبولوجيا التأويلية، خاصة مع كليوفرد غيرتز، حيث يسجل فوارق مهمة بين المغاربة والإندونيسيين، فرغم انتمائهم إلى نفس الديانة، فإنهم يسلكون دروبا متعارضة متى تعلق الأمر بالقيم الإنسانية والمشاعر المدنية والاتجاهات السيكلوجية؛ فـ"فظاظة الطبع" و"العدوانية" و"الرغبة في إثبات الذات"... من أهم الملامح المشكلة للروح الثقافية المغربية، وهو ما يجعلها تتعارض مع القيم السائدة لدى الإندونيسيين من "هدوءية وصبر وتوازن وحساسية وجمالية..."³. يتماهى ترتيب الثقافات على سلم الاتجاه نحو الإنسانية مع الخريطة الجغرافية التي تنشط فيها الجمعيات والمنظمات الدولية غير الحكومية؛ ففي عام 2000 مثلا كان عدد أمانات هذه المنظمات في الدول ذات الدخل المنخفض هو 914، بينما كان عددها في الدول ذات الدخل

يستتب لهم الأمر، فيتخلون عن التسامح وواجب المساعدة الإنسانية التي قدمها إليهم مستقبلوهم الوثنيون أول الأمر.==ينظر: جون لوك، رسالة في التسامح، ترجمة منى أبو سنة، المجلس الأعلى للثقافة، المشروع القومي للترجمة، الاسكندرية، الطبعة الأولى، 1997، ص-ص.46-47.

¹ - أنتوني غدنز، مرجع سابق، ص.84.

² - Hassan Rachik, le proche et le lointain, un siècle d'anthropologie au Maroc, éditions parenthèses, Marseille , 2012, pp.200-202.

³ - كليفور دغيرتز، الإسلام من وجهة نظر علم الإناسة، مرجع سابق، ص-ص.59-60.

المرتفع هو 13119 أمانة¹. ويقدم انلجهارث تفسيراً لهذا الوضع؛ حيث إن الانتقال من مرحلة القيم المادية (قيم البقاء والعيش) إلى مرحلة القيم المابعد مادية (تقدير الذات، وحب المساعدة، ونبذ الحروب...)، هو الذي يدفع باتجاه ميلاد هذه المنظمات².

بالنسبة لدارس الثقافة السياسية، فإن "مبدأ الإنسانية" و"الحياد" الذي عبر عنه هنري دونان في تذكارات سولفرينو، يجد تفسيره في تشبعه باتجاهات وقيم مدنية لا تتوافر لدى غيره؛ فقد كان والده رجل أعمال ناجح ومواطناً ذا مكانة بارزة وثروة واسعة، وكان يتمتع بقناعات دينية ومبادئ أخلاقية عالية³. كما أنه كان في رحلة تجارية في إيطاليا، عندما وصل إلى كستلوني ديلا بيق في 24 يونيو 1859، حيث وقعت معركة سولفرينو، وتدخل لإنقاذ الجرحى والمصابين استناداً على مبدأي الحياد والإنسانية؛ فبمجرد ما يسقط الجنود على الأرض، ويخرجون من المعركة بجروحهم، يكفون على أن يكونوا جنوداً. إنهم يعودون إلى وضعهم السابق كبشر، فعالم الضحايا هو عالم السواسية، ولأن الأسلحة قد ضربتهم، فإن هؤلاء الناس قد تخلصوا منها، لقد صاروا كلهم محايدين⁴.

نجد ارتداداً لهذا الاتجاه نحو الإنسانية في فلسفة ليفيناس؛ حيث إن سؤال العلاقة مع الآخر يبدو أكثر جذرية من سؤال الوجود، فالأفضلية ممنوحة للإتيقا على حساب الأنطولوجيا. على هذا الأساس تتحول الذات من ذات حارسة للوجود إلى ذات حارسة للآخر، ذلك ما يسميه بالمسؤولية تجاه الآخر؛ فالعلاقة بالوجه (كاستعارة للدلالة على الألم والمعاناة) هي علاقة على الفور أخلاقية؛ فهو يطلب مني ألا أتركه يموت وحيداً، وكأن تركي له يجعلني شريكاً في موته⁵.

ليست دراسة توزيع الاتجاه نحو الإنسانية غاية في حد ذاتها، بل وسيلة لفهم الثقافة السياسية المسؤولة عن ولادة منظمات دولية غير حكومية قادرة على الضغط في اتجاه حماية الإنسانية عموماً والتراث المشترك للإنسانية على وجه الخصوص (وهو ما تم بيانه خاصة مع منظمة

¹ - هيكي باتوماك يوثيفو تيفانين، عالم آخر ممكن، التحول الديمقراطي للمؤسسات العالمية، ترجمة محمد علي فرج، المركز القومي للترجمة، القاهرة، الطبعة الأولى، 2008، ص. 161.

² - كريستيان تيليغا، مرجع سابق، ص. ص. 41-54.

³ - هنري دونان، تذكارات سولفرينو، ترجمة سامي جرجس، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المركز الإقليمي الإعلامي، القاهرة، الطبعة الحادية عشر، 2010، ص. 7.

⁴ - لوك فيري، مرجع سابق، ص. ص. 148-150.

⁵ - سلمى بالحاج مبروك، "إتيقا المسؤولية تجاه الآخر عند إيمانويل ليفيناس أو الأنا حارس للآخر"، بتاريخ 5 ماي

2015، ص. 3، متاح على الموقع الإلكتروني: <<https://www.mominoun.com/pdf1/2015-11/5652f9438f21793102589.pdf>>

تمت زيارته بتاريخ: 2017/06/2.

كوسطو ومنظمة السلام الأخضر). يبدو في هذا الصدد أن الاتجاه نحو التفكير في القضايا الكونية التي تهم مصير الإنسانية جمعاء مرتبط بالثقافة السياسية السائدة في مجتمع دون غيره. وسنحاول في الفرع اللاحق بيان المفارقات الكامنة بين اتجاه الأفراد والشعوب نحو الإنسانية من ناحية، ومواقف الدول أثناء المفاوضات وبعدها من إقرار مبدأ التراث المشترك للإنسانية في المناطق الثلاث، من ناحية أخرى.

الفرع الثالث: جدل الشعوب وممثلها في الاتجاه نحو الإنسانية

ما يريد الباحث فحصه في هذا المحور هو مدى اتساق المواقف المعبر عنها من لدن ممثلي الدول في هذا المؤتمر مع منسوب الاتجاه نحو الإنسانية لدى شعوب تلك الدول، بعبارة أخرى: هل يدل تشبث الدول النامية باعتماد مفهوم التراث المشترك للإنسانية على وجود ثقافة سياسية تميل أكثر للاتجاه نحو الإنسانية؟

يتطلب الجواب عن هذا السؤال إجراء مقارنة بين مواقف واتجاهات الأفراد من جهة ومواقف واتجاهات ممثلي الدول. جدير بالذكر أن السياق الذي اكتنف الاعتماد القانوني لمفهوم التراث المشترك للإنسانية، خاصة ضمن اتفاقية قانون البحار 1982، كان موسوما بالصراعات الإيديولوجية والتقسيم الثلاثي للعالم (العالم الأول والعالم الثاني والعالم الثالث) والفوارق الاقتصادية بين الدول المتقدمة صناعيا والدول النامية. وتكشف مفاوضات المؤتمر الثالث لقانون البحار أن الكثير من دول العالم الثالث استماتت في الدفاع عن اعتماد هذا المفهوم من منظور أخلاقي وحقوق (التضامن، كرامة الشعوب، الإنصاف، الملكية المشتركة...)، فيما جنحت الدول المصنعة إلى رفض هذه الرؤية متشبثة بالبعد الليبرالي للمفهوم¹.

مكنت النتائج المتوصل إليها من التمييز بين ثلاث مجموعات:

- **المجموعة الأولى:** أغلب الدول الصناعية التي رفضت منظور دول العالم الثالث لمفهوم التراث المشترك للإنسانية (التوزيع العادل للثروات، السلطات الواسعة للسلطة الدولية لقيعان البحار والمحيطات كممثل للإنسانية...) والتي حاولت -وربما نجحت (اتفاق 1994)- وفق منطق السوق ومبادئه في تفريغ المفهوم من مضمونه الأخلاقي والحقوق (وعلى رأسها الولايات المتحدة

¹ - وردت هذه الفكرة في المبحث الثالث من الفصل الثاني من هذا البحث، عند دراسة الآليات المؤسسية المعهود إليها حماية مناطق التراث المشترك للإنسانية؛ فالخلاف الذي شاب حول هيكل السلطة الدولية لقيعان البحار والمحيطات بين الدول النامية والدول المصنعة، ناهيك عن الموقف الأمريكي من اتفاقية قانون البحار، تكشف بما لا يدع مجالا للشك على عمق الهوة فيما يتعلق بتصور الدول لهذه المناطق.

الأمريكية)، هي الدول التي تتجه شعوبها من الناحية القيمية أكثر من غيرها نحو الإنسانية. لا غرو إذن أن تنبعث الحركات الإنسانية والمنظمات الدولية غير الحكومية كمنظمة السلام الأخضر ومنظمة كوسطو ومنظمة الصليب الأحمر الدولي، من هذه الدول¹. وإذا كان التراث المشترك للإنسانية يواجه بالتحديات الاقتصادية التي تطرحها النيوليبرالية، فإن نقيض هذا التيار الاقتصادي يوجد في الدول الصناعية التي رفضت إقرار مبادئ التوزيع المنصف للثروات وحاولت استغلال الموارد المعدنية للقطب الجنوبي. لا غرو إذن أن يعقد نعوم تشومسكي الأمل، في حماية الإنسانية، على التيارات الاحتجاجية التي تنبعث من الغرب نفسه².

بناء على ذلك، فالمواقف المعبر عنها من قبل ممثلي الدول الغربية المتقدمة صناعيا، أثناء مفاوضات المؤتمر الثالث لقانون البحار بخصوص مفهوم التراث المشترك للإنسانية، مفارقة لمنسوب الاتجاه نحو الإنسانية ولانتشار الواسع للقيم المدنية والكوسموبوليتيكية لدى شعوب هذه الدول. يفيد ذلك عند وضعه في السياق التاريخي والفكري الأوروبي أن كثيرا من الأفكار الحديثة الإنسانية (كانط وروسو...)، قد عرفت طريقها إلى عقول الناس وترسخت في اتجاهاتهم وميولاتهم وجعلت أفئدتهم مسكنا للضمير الإنساني أكثر من غيرهم. غير أن النخب الحاكمة وبضغط من الشركات الكبرى قد انحرفت عن مسار الحداثة وانقلبت إلى عكس ما بشرت به من قيم العيش المشترك والكونية والمساعدة والتضامن؛ إن جوهر الحس النيوليبرالي نفعي ولا إنساني³. من هنا وجهة النقد الماركسي ومدرسة فرانفورت⁴، والرؤية الدقيقة للمدرسة الواقعية في تفسير العلاقات الدولية كروابط بين الدول التي لا تروم سوى الذود عن مصلحتها ولا تعتد سوى بالقوة⁵.

-المجموعة الثانية: هي فئة من دول العالم الثالث ومنها الدول الإفريقية وبعض الدول العربية التي كانت نشيطة في حركة عدم الانحياز، ولكن رغم دفاعها عن الاعتماد القانوني للتراث المشترك للإنسانية وفق منظور أخلاقي تضامني منصف، فقد ظلت مفارقة للقيم الماثورة لدى شعوبها التي تحتل مراتب متأخرة على مقياس الاتجاه نحو الإنسانية. يسائل ذلك مصداقية

¹ - هيكي باتو ماكيبو تيفوتيفانين، مرجع سابق، ص.162.

² - ناعوم تشومسكي، مرجع سابق، ص.194.

³ - الطيب بوعزة، نقد الليبرالية، تنوير للنشر والإعلام، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2013، ص.92.

⁴ - مارك روبرت، "الماركسية والنظرية النقدية"، في تيم دان وآخرون، مرجع سابق، ص.388.

⁵ - جون ميرشايمر، "الواقعية البنيوية"، في تيم دان وآخرون، مرجع سابق، ص.ص.213-214.

مرافعات ممثليها، وسعيهم إلى بث حماية الإنسانية والحرص على نشرها مستوى السياسات العمومية الداخلية، وجعلها ثقافة شعبية، قبل الدعوة إليها على المستوى الدولي.

تنضاف هذه المفارقة إلى أن كثيرا من الدول النامية التي طالبت بجعل نقل التكنولوجيا مبدأ أساسيا من مبادئ التراث المشترك للإنسانية، متناسية بأن هذه التكنولوجيا هي وليدة "العقل الغربي" و "حاملة للقيم الغربية"؛ فبأي منطق ترفض جعل القيم المبنية على العقل الغربي قيمة كونية وتطالب بالخصوصيات الثقافية، ولكنها في نفس الوقت تدعو إلى نقل التكنولوجيا؟ لا شك أن هذا السؤال يترد إلى التوتر الفكري القائم بين التقليد والحداثة؛ وهو نقاش مغلوطة في نظر جون دوبوي؛ حيث يسهل تجاوزه في إطار "توجه حكيم": "نقوم بتنمية القيم الثقافية التي تركز على التنوع، في مواجهة القيم الحضارية التقنية المنمطة"، لكن الرهان الحقيقي هو التغلب على النزعات الإقصائية، فلا يمكن طرد الآخرين ولا الهروب منهم ولا حتى الانغلاق أمام ثقافتهم، في أفق ضمان التعايش في عالم واحد لا خارج له¹. إن إعادة أنسنة الإنسان تفترض -على حد تعبير جاك بيرك- عرض دعوة الشمال والجنوب إلى أندلس (بصيغة الجمع: Andalousies؛ وهو تلميح إلى أن الأندلس في عهدها الزاهر كانت ملتقى بين صفتي البحر الأبيض المتوسط وأرضا تمازجت فيها ثقافات الصفتين وتعايشت فيها أديانها)، دائمة التجدد، لأننا نحمل جميعا بين جوانحنا أنقاضها المكسدة وآمالها التي لا تمل على حد سواء².

-المجموعة الثالثة: وهي فئة دول أمريكا اللاتينية التي رافعت أثناء المؤتمر الثالث لقانون البحار عن اعتماد فكرة التراث المشترك للإنسانية، وهي المجموعة الوحيدة التي يتطابق موقف ممثليها مع اتجاه شعوبها نحو الإنسانية.

إن التأويل أعلاه يكشف عن مفارقات عديدة فيما يخص تبني الخطابات الإنسانية من لدن ممثلي الدول أثناء المفاوضات حول الاعتماد القانوني لمفهوم التراث المشترك للإنسانية؛ فبالنسبة لمعظم الدول المتقدمة صناعيا، وكذا بالنسبة لفئة من الدول النامية، يلاحظ بأن المواقف المتبناة تخالف الاتجاهات الإنسانية والقيم المدنية المنتشرة لدى الشعوب؛ ففي كل حالة يخالف الخطاب

¹-René Jean Dupuy, "l'émergence de l'humanité", Op.Cit., p.814.

²- أحمد حيداس، "النظريات الأخلاقية في العلاقات الدولية، قضايا علمية"، في: مراجعات في نظرية صدام الحضارات، إشراف: المصطفى شادلي وليز غارون، ترجمة محمد معتصم، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، سلسلة ندوات ومناظرات، رقم 129، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 2005م، ص.13.

الرسمي الواقع الشعبي. أما بالنسبة لبلدان أمريكا اللاتينية، فيسير موقف ممثليها في نفس فلك اتجاه شعوبها نحو الإنسانية.

بيد أن النتائج المتوصل إليها في هذا المطلب تظل نسبية جدا بالنظر، أولا، إلى اختلاف مواقف الدول من دولة إلى أخرى داخل نفس المجموعة، وثانيا، إلى اختلاف اتجاهات الأفراد داخل البلد الواحد، ناهيك عن الانتقادات الممكن توجيهها للمنهج التجريبي والمؤشرات المعتمدة لرصد القيم¹.

بناء على ذلك ينبغي أن نعزف عن إرسال أحكام القيمة، ونكتفي بوضع النتائج في منزلة الملاحظة الأولية التي تستدعي الكثير من الأسئلة ليس المقام ملائما للتحقق منها، ما دام الغرض هو تتبع مآلات مفهوم التراث المشترك للإنسانية، الذي جعل توسيعه ليشمل أيضا "الجينوم البشري" بما هو ضحية محتملة للثورة البيوتكنولوجية المعاصرة.

المبحث الثاني: مستقبل حماية التراث المشترك للإنسانية في ظل الثورة التكنولوجية المعاصرة

نكى العلم بالإنسان الحديث، ثلاث نكايات: "النكاية الكسمولوجية" التي قام بها كوبرنيك، حيث "دحرج الأرض إلى خارج مركز الكون"، و"النكاية البيولوجية" التي استحدثها داروين، فقارب بين الإنسان والحيوانات العليا، و"النكاية التحليلية-النفسية" التي أغاض بها فرويد الذوات البورجوازية وقد أبرز وهم ادعاء أن الأنا سيدة في بيتها، والآن يأتي دور "النكاية الرابعة" التي يسميها سلوتردايك "النكاية السيبرنطقية- البيوتقنية"²، وهي ما قصدناه من عبارة: "الثورة التكنولوجية المعاصرة".

لعب التقدم العلمي وتطبيقاته التكنولوجية دورا أساسيا في ميلاد مفهوم التراث المشترك للإنسانية؛ فبين من خلال الفصل الثاني والثالث من البحث، أن جزءا أساسيا من رهان الصراع حول المناطق الثلاث، مرتبط بالتكنولوجيا؛ فيها تمكنت القوى الكبرى من الوصول إلى هذه المناطق؛ استكشافا واستغلالا، وتهديدا للسلم والبيئة، ما حدا بالدول النامية إلى المطالبة بجعل هذه المناطق ملكا مشتركا للإنسانية، بل سعت إلى تمكينها من التكنولوجيات المستخدمة. غير أن التحول اللافت للتكنولوجيا عبر التقاء الذكاء الاصطناعي والمعلومات والبيوتكنولوجيا، لم يعد

¹ - كريستيان تيليغا، مرجع سابق، ص.60.

² - محمد الشيخ، مرجع سابق، ص-ص. 58-59.

يطرح فقط؛ الفوارق التنموية بين الدول، بل غدا يهدد مستقبل الإنسانية نفسها، لكن ليس على نفس منوال تهديد السلاح النووي أو الاحتباس الحراري للجنس البشري، فالتقنيات البيوطبية أتاحت إمكانية التدخل في الجينوم البشري، واستنساخ البشر...، فجعلت بميلاد تيار ما بعد الإنسانية (المطلب الأول).

غير أن الثورة البيوتكنولوجية –عكس الكثير من التقدّمات العلمية- تمزج في حزمة واحدة مناقب صريحة بمثالب جينية، بحيث يصعب التمييز بينهما¹، فشكّلت بذلك ملتقى لأسئلة اقتصادية وسياسية وأخلاقية وقانونية؛ "فوهبت حياة جديدة"² لمفهوم التراث المشترك للإنسانية؛ عندما تم إعلان المجين البشري، سنة 1997، تراثاً مشتركاً رمزياً للإنسانية جمعاء (المطلب الثاني).

منذ لحظة إعلان المجين البشري كتراث رمزي، ظل النقاش مفتوحاً بين المفكرين من قطاعات مختلفة، وكان الموضوع الأساسي هو رسم الخطوط الفاصلة بين المناولات البيوتكنولوجية الإنسانية (التي من المفترض السماح بها قانونياً)، وبين المناولات اللإنسانية التي تستوجب حظراً قانونياً. غير أن التقاطب بين المدافعين على حرية البحث العلمي وتوسيع دائرة السماح بتطبيقاته على الأحياء، باسم الليبرالية، وبين المطالبين بمزيد من التقييد والحظر، جعل رجال القانون، ينعطفون نحو دائرة المناقشات الفلسفية والأخلاقية، للظفر بالمفاهيم المؤسسة لأي تشريع قانوني (دولي). وكان رهان هذا النقاش، حسب هابرماس، هو "النسالة الليبرالية ومستقبل الطبيعة الإنسانية" (المطلب الثالث).

المطلب الأول: ملامح ثورة البيوتكنولوجيا وميلاد تيار ما بعد الإنسانية

يشير مصطلح البيوتكنولوجيا Biotechnologie، في تداوله الحالي، إلى ميدان جديد للبحث العلمي يسعى العلماء فيه إلى اختبار مجموعة من التكنولوجيات الجديدة وتطبيقها في علوم الحياة، وأغلب هذه التكنولوجيات مستعارة من تخصصات علمية أخرى مثل البيولوجيا الجزيئية والمعلومات (الفرع الأول). والعلماء المشتغلون في هذا التخصص يطمحون إلى معرفة دقائق

¹ - فرانسيس فوكوياما، مرجع سابق، ص.32.

² - ينظر الباحث للعلم والتكنولوجيا؛ خاصة في مجال علم الأحياء، كمتغير مستقل، يحكم مسار الحماية القانونية للإنسانية، وتحولات مفهوم التراث المشترك للإنسانية؛ فبعد أن درج العديد من الدارسين، على اعتباره مفهوماً قد ولى زمانه (خلاصة الفصل الثالث)، وهبت له حياة جديدة مع الثورة البيوتكنولوجية، التي أنقذت أيضاً البحث الفلسفي، فأحيته عن طريق الفلسفة التطبيقية والأخلاقيات.

الجينوم البشري (وهو مجموع مكونات المادة الوراثية عند الإنسان)، ومن ثمة السعي إلى التدخل فيه وتعديله وإعادة تنظيمه إن اقتضى الأمر، وبرمجته وفق أهداف وتصاميم مختارة سلفاً¹. فتحت هذه الإمكانيات المجال أمام بروز تيار يدافع عن السير قدماً في تطوير الإنسان تعديلاً واستنساخاً وتصنيعاً، وذلك لتجاوز "أخطاء الطبيعة" وإنتاج "كائن أسمى" خال من الأمراض والنقائص والعيوب الخلقية، عرف هذا الاتجاه بتيار ما بعد الإنسانية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مجالات الثورة التكنولوجية

شكل فك شفرة الجينوم البشري تقدماً كبيراً في مجال البيوتكنولوجيا؛ ويصف فوكوياما "مشروع قراءة الجينوم" (ما بين سنة 1991-2003)، بأنه كان جهداً كبيراً، مولته الولايات المتحدة الأمريكية ودول أخرى. تشكل مجموع جينات الفرد الجينوم الخاص به، والجين هو تسلسل محدد من جزيء ADN، ويشكل هذا الأخير كحمض مع البروتين مادة الصبغيات. وتحتوي كل خلية ذات نواة على 46 صبغياً، متناظرة على شكل 23 زوجاً، وتشكل التتابعات على الكرموزوم شفرة رقمية تستخدم في تمثيل الأحماض الأمينية التي تتحد سوياً لإنتاج البروتينات، وهذه الأخيرة هي "أحجار بناء الكائنات الحية"².

إن الخصائص الوراثية الخارجية للفرد ليست سوى إمكانية واحدة من بين الإمكانيات الهائلة المخزونة في "الجينوم"، حتى لكأنه يحمل مجمل الخصائص التي ظهرت فيما مضى، وستظهر فيما يأتي لدى مختلف أفراد النوع الإنساني (وغيره من الأنواع؛ فما يقرب الإنسان – جينومياً- من الغوريلا أو الفأر أو الخنزير أكثر مما يباعدهما؛ علماً بأن الفرق الضئيل على مستوى الجينوم هائل جداً على مستوى الخصائص والسلوكيات والقدرات...؛ إنه يختزن "كل الإنسانية" في داخله؛ يتسق ذلك مع جعله تراثاً مشتركاً للإنسانية.

بناء على تزايد المعرفة بأسرار الجينوم، أصبحت العلوم الطبية وعلوم الحياة اليوم، ولأول مرة في تاريخ البشرية، قادرة على صناعة وإنتاج الحياة وإعادة تشكيلها؛ قادرة على أن تنتج في المختبرات خلايا وأجنة حية؛ قادرة على إنتاج نباتات وحيوانات معدلة وراثياً؛ قادرة على إنجاز

¹ عبد الرزاق الدواي، "تأملات جديدة لهابرماس في مجال أخلاقيات البيولوجيا"، في فلسفة الحق عند هابرماس، مرجع سابق، ص ص. 7-22، ص ص. 8-9.

² هاني رزق، المعالجة الجينية (طب الجينات وجراحتها)، مجلة عالم الفكر، عدد خاص بالجينوم، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، العدد 2، المجلد 35، أكتوبر – ديسمبر، 2006، ص ص. 91-138، ص ص. 95-96.

البطاقات الجينية وعلى تخزين الجينات والبيانات الوراثية البشرية في أبنائك خاصة لغاية استعمالها في المستقبل، قادرة على انتقاء الجينات من أجل إنجاب أطفال ذوي مواصفات معينة...¹. نظرا لتعدد المناولات التي تتيحها الثورة البيوتكنولوجية المعاصرة، سنركز منها فقط، على ما يفترض أن يشكل تهديدا للإنسانية، ومن ثمة موضوعا لأهم النقاشات القانونية؛ سنتناول تباعا تقنية الاستنساخ وما يرتبط بها من مناولات حول الخلايا الجذعية (الفقرة الأولى)، ثم تقنية التحسين الجيني (الفقرة الثانية)، يلي ذلك تقنية زراعة أعضاء صناعية (الفقرة الثالثة)؛ الغرض من بيان المقصود من هذه التقنيات هو، أولا، توفير تعاريف إجرائية، يركز عليها تحليل المشكلات القانونية والأخلاقية الآتي بيانها في المطلبين اللاحقين، وثانيا، بيان ما تحمله في ثناياها من وعود، وما تفتحه من آفاق ممزوجة بمثالب وتهديدات.

الفقرة الأولى: الاستنساخ البشري والمناولات حول الخلايا الجذعية

بخصوص الخلايا الجذعية، فمعلوم أنها منتزعة من الجنين في طور يبتدىء من اليوم الخامس وينتهي في اليوم الرابع عشر من عمره، وتتمتع هذه الخلايا الجذعية بخاصية أساسية، وهي القدرة على التحول إلى أي نوع من خلايا الجسم، بحيث يمكن أن نحصل منها بتقنيات خاصة على خلايا عصبية أو خلايا قلبية أو خلايا كبدية أو خلايا البنكرياس أو غيرها، خلايا يتم زرعها في الأعضاء المصابة التي هي من جنسها، وتتجاوز بذلك مشكلة زرع الأعضاء التي تستوجب مانحا بالغاً، وتلاؤماً نسيجياً بين خلايا المانح والممنوح؛ بعبارة أخرى عندما تستخرج هذه الخلايا، تتحول إلى قطع غيار "طبق الأصل"، وتستودع في "بنك" ليتم استعمالها كلما تعرض عضو للتلأف.

يوصل بعض العلماء، أبحاثهم على الخلايا الجذعية، باستعمال الأجنة الفائضة عن مشاريع الإخصاب الاصطناعي أو بإنتاج أجنة جديدة بواسطة هذه التقنية نفسها أو باستعمال الأجنة المسقطة تلقائياً أو عمدًا...، ويحتجون لذلك بأفاق الشفاء والدواء الواسعة التي فتحتها هذا البحث، كالعضاء على أمراض الرعاش والخرف والسكتة الدماغية وبعض إصابات النخاع الشوكي والتهابات المفاصل، وأيضا أمراض السرطان وأمراض القلب وأمراض السكري، بالإضافة إلى الجروح والحروق².

¹ - عبد الرزاق الدواي، "تأملات جديدة لهايرماس في مجال أخلاقيات البيولوجيا"، مرجع سابق، ص.9.

² طه عبد الرحمان، سؤال العمل، مرجع سابق، ص.260.

أما الاستنساخ¹ فيقوم على الرغبة في تكثير الأشباه، لكن ينبغي التمييز بين الاستنساخ التناسلي واستنساخ الخلايا؛ فالاستنساخ البشري التناسلي هو تقنية تسمح بخلق طفل مطابق وراثيا لشخص مولود؛ سواء كان بالغاً أو طفلاً². وتقوم هذه التقنية على إنتاج جنين بنقل النواة بدءاً من خلية جسدية أو جنينية؛ ونموه حتى يبلغ نهاية النمو الجنيني ويولد كطفل³. أما الاستنساخ التناسلي البشري غير التناسلي، فلا ينتج عنه فرد، ولكن فقط خلايا متطابقة وراثياً، وهي خلايا غير مهياة لأن تزرع في الرحم، ومن ثم لا تقضي إلى ميلاد طفل. ولعل ذلك ما جعل البعض يقدر بأنها لا تطرح سوى عدد قليل من التساؤلات مقارنة بالمعضلات التي يطرحها الاستنساخ البشري⁴.

الفقرة الثانية: تحسين النسل

ظهر الشكل الأول لحركة تحسين النسل البشري على يد العالم الإنجليزي فرانسيس جالتون 1822-1911، وكان يدعو إلى تطبيق نفس الوسائل التي تحسن بها أصناف النبات وأنواع الحيوان، عن طريق التخلص من الخصائص الوراثية غير المرغوب بها. وفي العقود الأولى من القرن العشرين تطورت هذه الحركة وغدت إيديولوجيا تبنتها الكثير من الدول الغربية.

تمت ترجمة الكلمة الانجليزية Eugenics إلى الفرنسية بكلمتين أساسيتين هما Eugénique التي تدل على مجموع التقنيات التي تتيح تحسين المخزون الوراثي لعرق معين (علم تحسين النسل)، و Eugénisme التي تدل على الحركة الاجتماعية والسياسية والإيديولوجية التي تدافع عن ممارسة تحسين النسل (إيديولوجيا تحسين النسل)⁵.

ارتبطت فكرة تحسين النسل بنظرية الانحطاط Degenerensce التي سادت خلال القرن، التاسع عشر، وتؤكد على تراجع الإنسانية وتقهقرها وانحطاطها. ويعتبر الفيلسوف الألماني هرردر Herder (1744-1803) من أبرز المفكرين الذين ساندوا هذا التصور، وقد ربط نظرية

¹ يلاحظ أن المقابل العربي الذي تم اختياره كترجمة للفظ Clonage، يحمل من المعاني ما يزيد عما يثويه اللفظ الفرنسي؛ فليس الأمر متعلقاً فقط بإنتاج نسخة أو برعمة؛ بل إن السابقة "است" تحمل لفظ الطلب؛ أي أن العملية تجري تحت الطلب الحامل للدلالة الاقتصادية الليبرالية؛ لذلك نراه أبلغ، وأكثر خدمة لمسار البحث (الإنسانية في مواجهة التحديات النيوليبرالية).

² هنري أتلان، "ممكّنات بيولوجية ومستحيات اجتماعية"، في: الاستنساخ البشري، تأليف هنري أتلان، مارك أوجيه، ميراي دلمارتي وآخرون، ترجمة مها قابيل، المركز القومي للترجمة، القاهرة، 2016، ص. 17-35، ص. 14.

³ المرجع نفسه، ص. 22.

⁴ المرجع نفسه، ص. 15-14.

⁵ Dictionnaire d'éthique et de philosophie morale, terme : Eugénisme, sous la direction de Monique Conto-Sperber, Paris, 1996, p.540.

الانحطاط بنظرية عرقية انتقائية تؤكد على الاختلافات الموجودة بين الأعراق والأمم. يرى أن الأمم والأعراق يجب أن تحافظ على نقائها ومميزاتها ولا تعرضها للتلف والضياع بالاختلاط المفرط مع غيرها من الأمم والأعراق.¹ في نفس الاتجاه، سار طبيب الأمراض العقلية الفرنسي مورل Benedict Augustin Morel (1809-1873)²؛ إذ يرجع أسباب ذلك الانحطاط والتقهقر إلى تضافر عاملين أساسيين هما: اختلاط الأجناس وتأثير الوراثة³.

ساهمت نظرية التطور الداروينية في تعزيز حركة التحسين الجيني؛ فقد اتهم جالتون الحضارة بأنها تعترض الحركة الطبيعية التي يتم بموجبها التخلص من العيوب والتشوهات الوراثية بشكل تلقائي: فالطب والتكافل الاجتماعي اللذان يساعدان الضعاف من جهة، والحروب والمواجهات التي تدفع بأكثر العناصر إقداما وشجاعة وقوة إلى الموت من جهة ثانية؛ كلها عوامل تساهم في إضعاف الجنس البشري⁴.

كانت لهذه الرؤى انعكاسات قانونية، ففي 1922 نشر هاري لافلين "قانون التعقيم المحسن للنسل النموذجي" (يعود لسنة 1914)، الذي يصرح بتعقيم الناس الذين يشكلون عبئا ثقيلا على كاهل الدولة، بسبب تكلفة رعايتهم، ومنهم من كان يعتبر من: "البلهاء" و"المختلين عقليا" والجانحين" ومرضى الصرع ومدمني المخدرات، والمرضى بأمراض مزمنة ومعدية تتطلب العزل الصحي والمكفوفين والصم والمشوهين والعالاة على الغير من الأيتام والفقراء والمشردون والصعاليك... وما بين 1907 و 1963 فقط، جرى تعقيم أربعة وستين ألف شخص بموجب هذه القوانين⁵.

رغم شيوع هذه القوانين في الكثير من البلدان في بداية القرن العشرين إلا أن تطبيقها، على نطاق واسع وبشكل ممنهج، وبالانتصار للعرق الجرمانى، على يد النازيين في الحرب العالمية الثانية، سرع، مع قانون نورمبورغ، من انتقالها إلى دائرة المحظور واللاإنساني والأخلاقي. مع كل ذلك لم يتم إدماج دروس الماضي المستفادة من التجارب المريرة، فقد اقترح كثيرون ودافعوا عن "علم تحسين النسل الجديد"⁶.

¹ - عمر بوقفاس، "الحق وعلم تحسين النسل، يورغن هابرماس وهانس يونس نموذجاً"، في فلسفة الحق عند هابرماس، مرجع سابق، ص. 67.

² - المرجع نفسه، ص. 67.

³ - المرجع نفسه، ص. 67.

⁴ - المرجع نفسه، ص. 69.

⁵ - آل غور، مرجع سابق، ص. 114.

⁶ - آل غور، مرجع سابق، ص. 116.

منذ الحرب العالمية الثانية، عاد تحسين النسل بحلة جديدة/ مع ظهور تقنيات الهندسة الوراثية؛ حيث مكن التشخيص الوراثي قبل الولادة من تحديد العيوب أو الأمراض ذات الأصل الوراثي، كالتخلف العقلي الناجم عن ثلاثي الصبغي 21 (المنغولية-مع التحفظ على التسمية لأنها ذات دلالة عرقية وعنصرية...)، والذي غالبا يدفع استكشافه الأزواج إلى القيام بعملية الإجهاض. بالإضافة إلى ذلك تستهدف تقنية التشخيص الذي يسبق زرع الجنين في الرحم، الكشف عن الأمراض الوراثية عند الأجنة الباكراة التي لم تتجاوز ثمانية من الخلايا، لكي لا يتم إلا إنجاب الأطفال الخالين من العيوب والأمراض... عادة ما يطلق على هذا النوع من التحسين "التحسين السالب"¹.

أما "تحسين النسل الموجب"، فيقوم على التدخل في الجينات لتحسين خصائص الأطفال وصفاتهم الوراثية، ويرى فرانسيس فوكوياما بأن "الجائزة الكبرى" للتكنولوجيا الوراثية المعاصرة هي "الطفل التفضيل"؛ أي القدرة على تحديد الجين الخاص بالذكاء والطول واللون والعدوانية وتقدير الذات... وأن تستخدم هذه القدرة في تخليق "صيغة طفل أفضل"². واضح إذن إن أي تناول لتحسين النسل في المستقبل سيكون مختلفا تماما عن صورها التاريخية؛ ستظهر "نسالة أكثر لطفا ورأفة"؛ فتفقد الكلمة بعضا مما ارتبط بها تقليديا من رعب³.

رغم ابتعاد تحسين النسل، خاصة من الناحية التقنية، ومن ناحية الشعارات التي يرفعها المدافعون عنه، عن الصيغ القديمة، إلا أنها لا تبتعد كثيرا عن صياغة نيتشه الأكثر صراحة ووضوحا؛ يتساءل: "لماذا لا يجرى التهذيب على الإنسان، مثلما يجري الصينيون التشذيب على الأشجار؟" ذلك هو ما سماه نيتشه ذات مرة "فلاحة الإنسان" Antropoculture، وهي فلاحة طالب أن تتجاوز أخطاء الماضي وتعثراته وبطأه⁴. أكثر من ذلك يذهب ألكسندر كوجيف (أبرز قارئ لهيجل) إلى حد وصف الإنسان بأنه: "خطأ طبيعي" أو بالأحرى: "خطأ اقترفته الطبيعة"⁵.

¹ - عمر بوقفاس، مرجع سابق، ص-ص. 79-82.

استعمل الاستاذ عمر بوقفاس تعبيرى التحسين السلبي والتحسين الايجابي، إلا أننا نرى أنهما يحملان حكم قيمة، لذلك آثرنا عبارتي التحسين السالب، والتحسين الموجب؛ حيث يسلب الأول حياة الجنين الحامل لمرض والمشخص وراثيا كذلك؛ فيما الثاني لا يسلب الحياة بل يعدلها.

² - فرانسيس فوكوياما، مرجع سابق، ص. 125.

³ - المرجع نفسه، ص. 139.

⁴ - محمد الشيخ، مرجع سابق، ص-ص. 49-50.

⁵ - المرجع نفسه، ص.ص. 50-51.

الفقرة الثالثة: صناعة أعضاء جسم جديدة

لا زال الاندماج بين الناس والآلات، وصنع الآلة الإنسان أو بلغة كرزويل "الآلات الروحية"¹ (روبوت متطور؛ عاقل، ذو إحساس وانفعال شبيه بالبشر، قادر على التكاثف الذاتي...) في عالم "الخيال العلمي للمستقبل المنظور"، إلا أن إدخال الأعضاء الآلية كبديل لأعضاء جسم الإنسان، تقنية غاية في التقدم؛ إذ يجري حاليا استخدام الأطراف الاصطناعية ليس فقط لاستبدال الوركين والركبتين والساقين والذراعين، بل أيضا لاستبدال العينين وأعضاء الجسم الأخرى التي لم تكن في السابق قابلة للتصنيع. ومن بين التقنيات الواعدة في هذا الصدد ما يسمى بـ "الطابعات ثلاثية الأبعاد"، التي انطلقت فعلا في مجال الأدوات المساعدة على السمع².

من شأن صناعة الأعضاء هذه، عن طريق الطباعة، والتمكن من زراعتها وأدائها لوظائفها المنوطة بها، أن تتغلب على مشكلتين رئيسيتين: أولاهما تكمن في التغلب على النقص الحالي في الأعضاء البشرية، إذ ثمة مشاكل متعلقة بإيجاد ما يكفي من متبرعي الأعضاء لتلبية الحاجات المتزايدة إلى عمليات زراعتها، وثمة أيضا تجارة سوداء مقلقة للأعضاء والأنسجة، تتجه من البلدان الفقيرة لزرعها في أشخاص يعيشون في البلدان الغنية³. أما الثانية فتتمثل في تجنب كثير من الجدالات الأخلاقية والقانونية التي تثيرها تقنيات استنساخ الأعضاء البشرية، وما ينجم عنها من إهدار حياة الأجنة وما يرتبط منها من مناولات حول الخلايا الجذعية، ومفاهيم مثل "الأخ المخلص"، و"بنك الأعضاء"...

لكن مع استمرار تحسين عمليات زراعة الأعضاء والأطراف الاصطناعية والأعضاء الاصطناعية البشرية، توسعت آفاق النقاش حول الآثار المترتبة عن استخدامها كأجهزة علاجية ودوائية لتعزيز قدرات البشر. على سبيل المثال؛ فعمليات الزرع في الدماغ، التي يمكن أن تساعد ضحايا السكتة الدماغية على التعلم بسرعة أكبر على كيفية السير مرة أخرى، يمكن أن تستخدم أيضا في الأشخاص الأصحاء لتعزيز التركيز عندهم وتعلم مهارات جديدة...⁴.

توفر التقنيات المذكورة أعلاه حجة رئيسية لتتار ما بعد الإنسانية، مادام يعد بـ "إنشاء خلق جديد" يفوق قدرات الإنسان الحالي، ويتجاوز "عيوب الطبيعة".

¹ - فاطمة الزهراء الحاتمي، "ما بعد الإنسان.. المجالات والمآلات: البيوتقنا نموذجا"، في: "ما بعد الإنسان، المفهوم والمشروع، مرجع سابق، ص ص. 87-93، ص. 87.

² - آل غور، مرجع سابق، ص. 129.

³ - المرجع نفسه، ص. 130.

⁴ - آل غور، مرجع سابق، ص. 133.

الفرع الثاني: ما بعد الإنسانية وانحطاط الجنس البشري

يتوقع بعض المنظرين أن التقارب بين الآلات والبشر سيفتح حقبة جديدة تتميز بما يسمونه ما وراء الإنسانية؛ ويؤكد لينك برشروم أن أول من صاغ هذا المصطلح هو شقيق ألدوسهكسلي، وهو عالم أحياء، وشخص "محب للخير والإنسانية"؛ فقد كتب في العام 1927: أن الجنس البشري يمكن إذا أراد أن يسمو على ذاته ليس فقط بشكل متفرق، كفرد هنا في أحد المسارات، وكفرد هناك في مسار آخر، بل في طبيعته الكلية أي الطبيعة البشرية، نحن في حاجة إلى اسم لهذا الاعتقاد الجديد. ربما يفيد تعبير ما وراء الإنسانية بالغرض "فالإنسان يبقى هو الإنسان، ولكنه يسمو فوق ذاته، من خلال تحقيق إمكانيات جديدة من الطبيعة البشرية وإليها"¹.

يرى الأستاذ خالد ميار الإدريسي بأن لفظ "ما بعد الإنسان" ليس فقط مفهوماً، بل هو كذلك شعار لحركة فكرية تدعو إلى التحضير لقدم طور جديد من الإنسان المعدل والمتجاوز للإنسان الحالي²، وتعد هذه الحركة بتقديم حلول جذرية للعديد من العضلات التي عانت منها البشرية لحد الآن؛ كالأمرض الخطيرة وربما الإعاقة والتشوهات الخلقية والفقر... بهذا فهي تحمل وعد تطوير الإنسانية وإنقاذها (الفقرة الأولى)، لكنها مع ذلك تحمل في ثناياها تهديداً حقيقياً للطبيعة الإنسانية، وربما للنوع الإنساني ككل (الفقرة الثانية).

يجد تيار ما بعد الإنسانية بعض أصوله في المجال اللاهوتي؛ فهذا أبو البشر آدم، أبدى، وهو ينعم في الجنة، الرغبة في الخلود فيها؛ وتخبرنا الكتب المقدسة على أن الله نهاه على الأكل من "شجرة الخلد" أو "شجرة الحياة" أو "شجرة المعرفة" (كما وردت في التوراة). يضاف إلى ذلك أن التوراة تذكر بأن الله قد خلق الإنسان على صورته، كما أن تجسد المسيح وإبراءه المرضى وإحياء الموتى، مظاهر جليلة لإشراك الله للإنسان في إيجاد الحياة وإمدادها وتطويرها، ومع ذلك ظل الإنسان ضمن التصور الديني مخلوقاً شريكاً لله في الخلق³.

إضافة إلى الاعتماد على هذه الرؤية، فتحت زيادة العلم بأسرار الحياة الجينية وبأسباب الاستفادة منها في مجال التطبيق البيولوجي والطبي ("الهندسة الجزيئية"، "الهندسة الوراثية"، "الخلايا الجذعية"، "الاستنساخ الإنجابي")، الأفق أمام تغيير "طبيعة الإنسان" وتحصيل سبل

¹ - المرجع نفسه، ص. 126-127.

² - خالد ميار الإدريسي، "ما بعد الإنسان، المفهوم والسياقات"، في: "ما بعد الإنسان"، المفهوم والمشروع، مجلة أفكار، العدد 13، الرباط، فبراير 2017، ص. 26-36، ص. 26.

³ - طه عبد الرحمان، سؤال العمل، مرجع سابق، ص. 256-258.

"بقائه وخلوده"، وقد بلغت هذه الإرادة منتهاها عند تيار "ما بعد الإنسانية"؛ إذ يعتقد رواده أن ما توصل إليه الإنسان من المستجدات العلمية والتكنولوجية في مختلف المجالات يورثه الحق في أن يستقل بالتصرف في الخلق عن غيره، طبيعة كان أو إلها، إذا صار بالمقدور إنشاء ما بعد الإنسان، وهو كائن محرر أقصى ما يمكن من قيوده البيولوجية، حتى إنه كاد أن يخرج بالمرّة عن شرط الإنسانية¹.

يعد الفيلسوف الألماني بيتر سلوترديك Peter Slotdijk من أهم أنصار توجه ما بعد الإنسانية، ومن أشد المدافعين على التحسين الجيني الموجب؛ فقد عبر من خلال كتاب مثير للجدل عنوانه: "قواعد لحظيرة بشرية، نحو إنسان جديد"، عن انتقاده اللاذع لفلاسفة الأخلاق المعاصرين الذين يحنون إلى القيم الأخلاقية للنزعة الإنسانية الفلسفية التي أصبحت متجاوزة، ودعا إلى إعادة النظر جذريا في خصائص الإنسان كما هي معروفة لدينا حتى الآن، والاستعداد فكريا لاستقبال بزوغ عهد "الإنسان الجديد"².

ينطلق سلوترديك من فكرة روسو القائلة بأن الميزة الأساسية للإنسان (عن الحيوان) ليست هي الفكر أو العقل أو الشعور والإحساس فقط، بل هي أيضا القابلية للاغتناء والتحسين دوما؛ فبينما يبدو الحيوان خاضعا لبرنامج مغلق، بمقدور الإنسان أن يطور قدراته باستمرار، وهذا سر التقدم³. وهكذا فإن الإنسان الجديد طالما بشرت به الفلسفة بدون أن تتمكن من تحقيقه أبدا، ستصنعه البيوتكنولوجيا في نهاية المطاف عن طريق الانتقاء الجيني. وبذلك ستتمكن البشرية فعلا من الانتقال من مرحلة كان إنجاب الأطفال فيها خاضعا للقدر والصدفة، إلى انتقاء التشكيلة الجينية للأطفال حتى قبل الحمل والولادة. أمام هذه المزاي، يلعن صاحبنا رفضه ترك عملية الإنجاب البشري تتم بناء على الصدفة وحدها، تماما كما جرى ذلك من آلاف السنين⁴.

لم يعد الغرض إذن، مجرد التخلص من الآثار المؤذية للأمراض، بل صار يجاوزه إلى تبديل الأعضاء والأنسجة، وتجديد الوظائف البيولوجية باستعمال الخلايا الجذعية، ناهيك عن إمكانية تحسين النسل، وإنتاج نسخ بشرية حسب الطلب... "حتى كأن الطب على أبواب ثورة فاصلة في مساره، إذ ينتقل من طور علاج المرض إلى طور إنتاج الصحة من غير مرض"⁵.

¹- المرجع نفسه، ص-ص. 258-259.

²- عبد الرزاق الدواي، مرجع سابق، ص. 12.

³- لوك فيري، تعلم الحياة، مرجع سابق، ص-ص. 168-174.

⁴- عبد الرزاق الدواي، مرجع سابق، ص-ص. 12-13.

⁵- طه عبد الرحمان، مرجع سابق، ص. 263.

وهو ما قد يحمل في طياته اعتداء على مستقبل الجنس البشري وربما تحويلا وعكسا لمسار الأنسنة.

تحمل التقنيات في مجال الحياة والآلة فوائد واضحة؛ فاحتمال القضاء على مرض السرطان وداء السكري ومرض الزهايمر والتصلب اللوحي وغيرها من الأمراض الفتاكة، يضمن بأن هذه القدرات الجديدة ستمضي قدما بمعدل تسارع غير مسبوق. غير أن تطبيق كثير من المناولات الجينية المذكورة، قد يتجاوز خطر الفرد الواحد ليشمل الجنس البشري ككل. استنادا إلى ما وفرته البيوتكنولوجيا من معطيات علمية ثورية، وخوفا من الخطورة التي تحملها بعض التطبيقات، تم حظرها وإعلان الجينوم تراثا مشتركا للإنسانية.

المطلب الثاني: المجين البشري تراث مشترك للإنسانية

لعل المخاطر التي تحملها الكثير من المناولات الجينية المعاصرة هي التي دفعت المجتمع الدولي إلى حظرها، ولكن الإطار المفاهيمي الذي ضمن هذا الحظر هو "التراث المشترك للإنسانية". يتضح هذا من خلال الإعلان العالمي للمجين البشري وحقوق الإنسان، الذي قدم تعريف جديدا للإنسانية على أساس وحدة الجينوم واشتراكه بين كل أفراد النوع البشري، رغم اختلاف كل الأعراق والإثنيات في العالم، فإنه تتوحد في الجينوم، وهو بذلك دلالة على المساواة، ونبذ للاستعلاء على أسس عرقية.

رغم هذا الإعلان وباسم الحرية تسعى العديد من الشركات والأفراد للاستفادة مما توفره هذه المناولات، ورغم صيغ المنع الواردة في العديد من النصوص القانونية الدولية الإقليمية أو الوطنية، فثمة مشكلة جوهرية تتمثل في احتدام النقاش الأخلاقي حول السماح ببعض المناولات من عدمه، والجدير بالذكر أن هذا النقاش لم يعد مؤسسا فقط على الأخلاق الديونطولوجية (أخلاق الواجب الكانطية)، بل تعداها ليدمج مختلف المقاربات الأخرى التي يعبر عنها رجال الدين ورجال العلم والأخلاقيون النفعيون... بعبارة أخرى إن هذا الميدان تحول من المعايير الأخلاقية الصارمة إلى مجال الإتيقا أو الأخلاقيات. إننا أمام مجال حقيق لعودة النقاش الأخلاقي إلى القانون الدولي، والهدف هو حماية الإنسانية أو بتعبير أدق النوع البشري.

لتنظيم النقاش الأخلاقي/القانوني حول ما تطرحه المناولات الجينية، تم استحداث العديد من لجان أخلاقيات البيولوجيا التابعة للمنظمات الدولية وخاصة اليونيسكو (الفرع الثالث)، وفي انتظار نتائج هذا النقاش، تم حظر الاستنساخ البشري والتحسين الجيني في العديد من الأنظمة

القانونية (الفرع الثاني)، ويوفر الإعلان بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان إمكانية لمقاربة هذا المجال من خلال مفهوم التراث المشترك للإنسانية (الفرع الأول).

الفرع الأول: الإعلان بشأن المجين وحقوق النوع الإنساني

ينطلق الإعلان بشأن المجين البشري من التأكيد على أن الاعتراف بالتنوع الوراثي للبشرية، يجب ألا يفسح المجال لأي تفسير ذي طابع اجتماعي أو سياسي من شأنه الطعن فيما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، رافضا مذهب عدم المساواة بين الأجناس. وإذا كان صحيحا أن البحوث في مجال المجين البشري والتطبيقات الناجمة عنها تفتح آفاقا عظيمة لتحسين صحة الأفراد والبشرية جمعاء، فإنه ينبغي أن تحترم كليا كرامة الإنسان وحرية وحقوقه، وكذلك حظر كل أشكال التمييز القائمة على السمات الوراثية. لما كان المجين البشري هو قوام الوحدة الأساسية لجميع أعضاء الأسرة البشرية، وقوام الاعتراف بكرامتهم الكاملة وتنوعهم، فقد تم اعتباره بالمعنى الرمزي تراثا للإنسانية¹. يقتضي ذلك أن اختلاف السمات الوراثية لا يمكن أن يتخذ أساسا للحرمان من الكرامة والحقوق، ولا أن يقصر تعريف الأفراد وتحديد هويتهم على سماتهم الوراثية وحدها، فلكل منهم طابع فريد ينبغي احترامه². ومادام المجين البشري تراثا للإنسانية جمعاء فلا يمكن استخدامه في حالته الطبيعية لتحقيق مكاسب مالية³.

لا يعني اعتبار الجينوم تراثا للإنسانية منع كافة التجارب عليه لأن ذلك سيكون إنكارا لقيمة البحث العلمي، ولكن لا يجوز إجراء أي بحث أو القيام بأية معالجة أو تشخيص يتعلق بمجين شخص ما إلا بعد إجراء تقييم صارم ومسبق للأخطار والفوائد المرتبطة بهذه الأنشطة، ناهيك عن التماس القبول الحر والواعي من الشخص المعني، واحتفاظه بحقه في الاطلاع على نتائج أي فحص أو بعواقبه⁴.

¹ - المادة 1، "الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان"، اعتمد في الجلسة العامة السادسة والعشرون لليونسكو، بتاريخ 11 نوفمبر 1997، ينظر:

https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000110220_ara.page=50

² - المادة 2، الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان.

³ - المادة 4، نفس الإعلان.

⁴ - المادة 5، نفس الإعلان.

تبين المادة العاشرة من هذا الإعلان أنه لا يجوز لأي بحث يتعلق بالمجين البشري أن يعلو على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والكرامة الإنسانية لأي فرد؛ فلا يجوز السماح بممارسات تتنافى مع كرامة الإنسان، مثل الاستئصال لأغراض إنتاج نسخ بشرية¹.

الفرع الثاني: حظر الاستنساخ والتحسين الجيني

خلق استنساخ النعجة دوللي سنة 1997، توجسا من إمكانية تطبيقه على البشر، ويبدو أن ذلك كان سببا رئيسيا، عجل بميلاد العديد من "ردود الفعل" القانونية والشبه قانونية؛ ففي فرنسا مثلا، وفي معرض إيجابتها لرئيس الجمهورية في موضوع الاستنساخ التناسلي، أكدت اللجنة القومية للأخلاق CCNE، في أبريل 1997، أن "مثل هذه الممارسات يجب حظرها نهائيا"². واضح أن هذه الصيغة تبدو قوية عند مقارنتها بعبارة "عدم السماح" الواردة في المادة 11 من إعلان اليونسكو.

على مستوى الاتحاد الأوروبي أيضا، تم منع الاستنساخ التناسلي؛ توضح المادة 3 من ميثاق الحقوق الأساسية (2002)، والخاصة بحق الشخص في السلامة: أن لكل شخص الحق في احترام سلامته البدنية والعقلية (الفقرة 1)، لكنها تفصل في ذلك؛ مخصصة هذا المبدأ بمزيد من الحماية، عندما يتعلق الأمر بمجال الطب وعلم الأحياء؛ إذ يجب على وجه الخصوص: الموافقة الحرة والمعلومة للشخص المعني، طبقاً للإجراءات التي يضعها القانون، لكن مع حظر الممارسات التي تتعلق بتحسين النسل، وخاصة تلك التي تهدف إلى انتقاء الأشخاص، كما تم "حظر جعل جسم الإنسان وأجزائه مصدراً للكسب المالي"، ناهيك عن "حظر الاستنساخ التناسلي البشري".

تبين هذه النصوص بما لا يدع مجالا للشك؛ أن موافقة الشخص المعني على إجراء مناولات في مجالات الطب وعلم الأحياء؛ لا تعني أن دائرة الحرية المتاحة له واسعة جداً؛ فلا يمكن أبداً باسم مبدأ الحرية القيام بتحسين النسل (الموجب)؛ ولا إجراء الاستنساخ التناسلي البشري، ورفض أي تسليع للجسم البشري خاصة ما يتعلق بمجال زراعة الأعضاء.

رغم الحظر الذي طال تحسين النسل، والاستنساخ التناسلي البشري، فإن تكاثر المناولات وتعددتها واختلافها من حيث التفاصيل التقنية، جعل الكثير من الدول والمنظمات الدولية تنشئ

¹ - المادة 11، نفس الإعلان.

² - ميراي دلمارتي، "يقين القانون وشكوكه"، في: الاستنساخ البشري، مرجع سابق، ص ص. 59-87، ص. 59.

لجانا لمناقشة المعضلات الأخلاقية والتداعيات السياسية والاقتصادية، وما يترتب على ذلك من رسم لخطوط المسموح به والمرفوض، وهو السبيل إلى اشتراع القوانين.

الفرع الثالث: لجان أخلاقيات البيولوجيا

يعد مفهوم الإنسانية من بين مفاهيم القانون الدولي الأساسية التي تتموقع بين دائرة القانون ودائرة الأخلاق، ولما كان من الصعب حسم النقاش المتعلق برسم الحدود بين ما هو إنساني ولاإنساني، خاصة عندما يتعلق الأمر بمجال البيوتكنولوجيا، فقد تم إنشاء العديد من لجان الأخلاقيات المتخصصة في هذا المجال، منها ما هو قطري ومنها ما هو دولي (إقليمي أو عالمي). توفر هذه اللجان فضاءات عمومية للنقاش، حول المعضلات المطروحة في ميدان علم الأحياء، وهي معضلات متشعبة تقنيا وقانونيا وأخلاقيا واقتصاديا، لذلك تضم هذه اللجان خبراء من مشارب متعددة.

يأتي هذا في إطار ما يعرف بلجان الأخلاقيات Comités d'éthique، وقد ظهرت أول هذه اللجان في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1969 تحت اسم "لجنة أخلاقيات الإنجاب والصحة والمجتمع"، وستتخذ هذه اللجان صبغة دولية منذ أن تأسست في فرنسا "اللجنة الأخلاقية الاستشارية الوطنية لعلوم الصحة والحياة" سنة 1983، وبعدها "اللجنة الدولية للبيوتيقا" التابعة لليونسكو سنة 1997¹.

تم إنشاء اللجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا في العام 1993، وهي مؤلفة من 36 خبيراً مستقلاً يتولون متابعة التقدم المحرز في علوم الحياة وتطبيقاتها، مع السهر على احترام مبادئ كرامة الإنسان وحرية. وتشكل اللجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا المنتدى العالمي الوحيد الذي يفسح المجال أمام التأمل في أخلاقيات البيولوجيا.

من بين المهام المنوطة بهذه اللجنة نجد²:

✓ تعزيز التفكير في المسائل الأخلاقية والقانونية التي يثيرها البحث في حقول علوم الحياة وتطبيقاتها. والمساهمة في اقتراح قوانين لتنظيم ميادين علوم الحياة، ومعنى ذلك أن القواعد الأخلاقية الجديدة قابلة للتحويل إلى قوانين مما يفسر انتشار عبارة "من الأخلاقيات إلى القانون".

¹ - عمر بوقناس، مرجع سابق، ص.ص. 62-63.

² - منظمة اليونسكو، "أخلاقيات البيولوجيا"، متاح على الموقع: <http://www.libya-/dyn/أخلاقيات-البيولوجيا/>، تمت زيارته بتاريخ: 2018/04/14.

✓ تشجيع تبادل الأفكار والمعلومات.

✓ تشجيع العمل الرامي إلى زيادة الوعي لدى الجمهور العام والمجموعات المتخصصة وصانعي القرارات في القطاعين العام والخاص المعنيين بأخلاقيات البيولوجيا.

✓ التعاون مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المعنية بالمسائل المطروحة في مجال أخلاقيات البيولوجيا وكذلك مع اللجان الوطنية والإقليمية لأخلاقيات البيولوجيا والهيئات المماثلة.

✓ المساهمة في نشر المبادئ المحددة في إعلانات اليونسكو في حقل أخلاقيات البيولوجيا، وفي تعميق النظر في المسائل التي يثيرها تطبيق هذه المبادئ وتطور التكنولوجيات ذات الصلة.

وضعت اللجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا نظامها الأساسي في العام 1998 لتحديد ولايتها وتركيباتها وغيرها من الأمور الضرورية لإنجاز أعمالها. ويدعو المدير العام لمنظمة اليونسكو اللجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا إلى الانعقاد مرة في السنة على الأقل. ومن خلال الدورات التي تعقدها ومجموعات العمل التي تشكلها، تبدي اللجنة مشورتها وتوصياتها حول مسائل محددة يتم اعتمادها بتوافق الآراء قبل أن تنشر على نطاق واسع وتحال إلى المدير العام لينقلها بدوره إلى الدول الأعضاء والمجلس التنفيذي والمؤتمر العام.

يتم تعيين أعضاء اللجنة الـ 36 من طرف المدير العام لليونسكو، مع مراعاة التنوع الثقافي والتمثيل الجغرافي المتوازن والتسميات الصادرة عن الدول لترشيح أخصائيين مؤهلين في علوم الحياة والعلوم الاجتماعية والإنسانية، بما في ذلك في مجال القانون وحقوق الإنسان والفلسفة والتربية والاتصالات.

يشكل برنامج أخلاقيات البيولوجيا جزءاً من شعبة أخلاقيات العلوم والتكنولوجيا العائدة لليونسكو في قطاع العلوم الاجتماعية-الإنسانية. وهو مسؤول بصورة أساسية عن أمانة هينتين استشاريتين: "اللجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا" التي تضم ستة وثلاثين خبيراً مستقلاً، و"اللجنة الدولية الحكومية لأخلاقيات البيولوجيا" التي تضم ممثلين عن ستة وثلاثين دولة عضو في اليونسكو. تتعاون هاتان اللجنتان في سبيل إسداء المشورة، ورفع التوصيات، وتقديم الاقتراحات التي ترفعها كل منهما إلى المدير العام لتعكف على دراستها الهيئات الإدارية في اليونسكو¹.

¹ - منظمة اليونسكو، "أخلاقيات العلوم والتكنولوجيا"، متاح على الموقع:

<https://ar.unesco.org/themes/ethics-science-and-technology>، تمت زيارته بتاريخ: 2018/04/14.

المطلب الثالث: النسالة الليبرالية ومستقبل الطبيعة الإنسانية

إن اعتبار المجين البشري تراثاً مشتركاً للإنسانية، ومنع العديد من الممارسات ذات الصلة، يواجه اليوم بتحدٍ أساسي ينطلق من داخل حقوق الإنسان نفسها؛ فباسم حرية التصرف في الجسد وامتلاكه، يدافع الكثيرون عن "النسالة الليبرالية"، غير أن تأمل المرتكزات التي قام عليها خطابها يفيد بأن "تسليع الإنسان" ليس ببعيد عن هذه الممارسات (الفرع الأول)، وهو ما يجعل المستقبل مفتوحاً على سيناريوهات صادمة لمن أُلِفَ النظر إلى الإنسانية من منظور حدائي صرف؛ فالطبيعة البشرية ذاتها هي من يتعرض للتغيير، يطرح ذلك معضلة تحديد هذه الطبيعة أو لنقل ذلك الجزء غير القابل للاختزال من الذات البشرية، الذي يشكل أي مساس به اعتداء على الكرامة الإنسانية. إن هذا المستقبل المحفوف بالمخاطر دفع صاحب نظرية نهاية التاريخ، إلى القول بأن هذه التقنيات تدفعنا وتضعنا أمام استئناف للتاريخ لا نهاية له (الفرع الثاني).

رغم صعوبة الحسم، داخل أخلاقيات البيولوجيا في العضلات التي تطرحها البيوإتيقا، فلا ينبغي للقانون أن ينتظر توافق الثقافات المختلفة من أجل حظر العديد من الممارسات؛ ناهيك على أن أحكام الحظر تفقد قيمتها العملية ما لم تكن مصحوبة بالعقاب الجنائي، والقضية المطروحة هنا هو التكييف القانوني لجريمة الاستنساخ أو النسالة البشرية؛ هل هي اعتداء على الضحية المباشرة أم هي جريمة عبودية لأنها تنطلق من واقعة امتلاك الإنسان، أم أنها جريمة ضد النوع الإنساني؟ تحاول فقيهة القانون الفرنسية ميراي دلما مارتي دراسة إمكانية توسيع مفهوم الجرائم ضد الإنسانية لتشمل العديد من المناولات الجينية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: النسالة الليبرالية وتسليع الإنسانية

ترتبط البيوتكنولوجيا بالفكر الليبرالي من ناحيتين على الأقل؛ فمن جهة يقبل الكثير من الآباء أو البالغين عموماً على اختيار مناولات جينية معينة باسم مبدأ الحرية، وربما أحياناً باسم مبدأ الحق في صحة جيدة، ومن جهة ثانية فالشركات المتعددة الجنسية، وباسم مبادئ السوق (خاصة منها العرض والطلب)، تستثمر في هذه المناولات.

إذا كان ينظر إلى بعض الآباء أنهم يمنحون أطفالهم أفضلية معينة من خلال إدخال بعض الصفات الوراثية المفيدة (القوة، الذكاء...)، فإن الآباء الآخرين قد يشعرون بأنه يتعين عليهم القيام بذات الشيء. ورغم التحذير من تمرير بعض التعديلات الوراثية للأجيال المقبلة، وتحول الطراز

القديم للتطور إلى تطور من الطراز الجديد¹، فإن الأفراد سيقدمون على كثير من التقنيات المتوجس في نتائجها، دليلنا على ذلك ما حدث إثر ولادة أول "طفل أنبوب" في إنجلترا سنة 1978؛ ففي المرحلة الأولى كان هناك جدل أخلاقي وقلق من أن الإخصاب في المختبر قد يقلل "الحب الأبوي"، ويضعف "العلاقات بين الأجيال، لكن مقابل هذه "الرغبة" و"الغضب"، كانت السعادة والفرح تغمران الآباء والأمهات الجدد الذين تحولت أحلامهم في إنجاب طفل إلى حقيقة، وعلى حد تعبير ديبورا ماثيوز (أمريكية مهتمة بأخلاقيات البيولوجيا): "فالناس يريدون الأطفال، ولا أحد يريد أي شخص آخر أن يقول لهم إنهم لا يستطيعون الحصول عليهم"². يتسق هذا المنظور ليس فقط مع الليبرالية ولكن أيضا مع المذهب النفعي القائم على دفع أكبر قدر ممكن المضرة والألم وجلب أكبر قدر من المنفعة واللذة.

بالإضافة إلى إقبال الأفراد على استهلاك هذه التقنيات باسم الحرية؛ فالشركات المتعددة الجنسيات تمارس دورا قويا؛ فهي تستثمر التطورات المخبرية السباقية التي لها تطبيقات تجارية مربحة، فبعد أن قام السوق بغزو مجال الديمقراطية، يقوم الآن بالمراهنة أيضا من أجل الهيمنة على المحيط الحيوي. أنتج ذلك معدلات خطيرة من عدم المساواة في الدخل والوصول إلى المجموعة الكاملة من الابتكارات المهمة للإنسانية في هذا المجال. على سبيل المثال تسيطر (على الأقل إلى حدود 2012) إحدى شركة مونسانتو للتكنولوجيا الحيوية على براءات اختراع الأغلبية العظمى من جميع البذور المزروعة في العالم. وفي سنة 1980 صدرت 40 ألف براءة اختراع للجينات منها 2000 للجينات البشرية³.

يبدو بأن هذه التوجهات غير صادرة عن سياسة رسمية مخطط لها من قبل الدولة، بل هي "خدمات" تقترحها شركات عالمية كبرى باسم الاستجابة لرغبات حرة معبر عنها من قبل الآباء، لتجنيب أبناءهم الإصابة بأمراض وراثية أو لتزويدهم بخصائص وراثية جديدة لا يملكونها من أجل تقوية حظوظهم مستقبلا. بهذا المعنى أصبحت الرغبة في تحسين النسل اختيارا فرديا حرا يضمه المجتمع الديمقراطي الليبرالي. لذلك لم يعد الموقف يستدعي الدعوة إلى حظر هذه التوجهات الجديدة للعلوم الطبية وعلوم الحياة، ولا عرقلة البحوث العلمية المتقدمة في هذا المجال، وإنما يقتضي فقط التنظيم القانوني لهذا السوق الحيوي الواعد⁴.

¹ - آل غور، مرجع سابق، ص. 88.

² - المرجع نفسه، ص. 138.

³ - آل غور، مرجع سابق، ص. ص. 90-91.

⁴ - عبد الرزاق الدواي، مرجع سابق، ص. 11.

غير أنه مع ذلك، فالدول تتنافس أيضا؛ ووفقا لبعض التقديرات أنفقت الحكومة الصينية أكثر من 100 مليار دولار على أبحاث علوم الحياة ما بين 2009 و 2011، وهي مهياة لأن تصبح الدولة الرائدة عالميا في مجال اكتشاف وابتكار علوم الحياة مع نهاية هذا العقد. وقد أعلن مجلس الدولة الصيني أن صناعة البحوث الجينية ستكون إحدى ركائز صناعتها في القرن الواحد والعشرين¹ وينصب اهتمامها تحديدا على الدماغ البشري وتعزيز الذكاء البشري واستخدامه بإنتاجية أكبر². هذا يعني أن الخط الفاصل بين العالم الأول والعالم الثالث لأول مرة سيصبح بعد جيلين؛ ليس فقط مجرد أمر دخل وثقافة، وإنما أمر عمر، وذكاء أيضا³.

يتبين إذن أن النسالة المعاصرة تتخذ الشعارات النيوليبرالية سندا لها؛ سواء تعلق الأمر بالأفراد أو الشركات أو الدول؛ مما يعني أن حماية الجينوم كتراث مشترك للإنسانية يصطدم بتحد اقتصادي وربما بخيار ديمقراطي حقيقي، وسنحاول فحص (تحليلا ونقدا) المرتكزات المستند إليها لتبرير هذه المناولات.

قد يؤدي الاستخدام الواسع النطاق لاختيار الصفات الوراثية إلى معاملة الأطفال كسلع وخلق تنافس محموم على عمليات تحسين النسل الموجب، وربما أيضا على الاستنساخ التناسلي البشري. في هذا الصدد ترى مارتي دلما أن أهمية مساعي المجلس الأوروبي لحظر الاستنساخ على أسباب ذات طبيعة اجتماعية؛ فهو يتجه إلى أن هذه المناولة تجعل الغير أداة، وتعكس استغلال الإنسان للإنسان؛ بعبارة أخرى يتم التقريب بينه وبين العبودية⁴.

يقدم رواد التيار ما بعد الإنساني، عندما يكونون بصدد الاشتغال على الخلايا الجذعية المأخوذة من الأجنة في أيامها الأولى Early Embryo، بحجة أساسية مفادها أن الجنين، في هذه المرحلة، لا كرامة له أمام رغبة الإنسان البالغ في البقاء وربما الخلود، فمنهم فريق ينزع عنه صفة الفرد التي تميز الكائن الإنساني الواحد، بحجة إمكان تحويله إلى توأمين أو أكثر، ناهيك عن صفة الشخص التي تميز الفاعل الأخلاقي، بحجة أنه لا يتمتع بحقوق ولا تقع عليه واجبات؛ وحتى مع وجود شفرة وراثية خاصة به، فإن ذلك، لا يورثه الكرامة بأي حال، فهو لا يعدو كونه "ركاما

¹ - آل غور، مرجع سابق، ص. 90.

² - المرجع نفسه، ص. 121.

³ - فرانسيس فوكوياما، مرجع سابق، ص. 106.

⁴ - ميراي دلما-مارتي، مرجع سابق، ص. 61.

من الخلايا" أو "مادة وراثية"، وما كان بهذا الوصف، يمكن التصرف فيه كما نتصرف في الشيء الجامد؛ إذ لا خوف من إيذائه ولا إيلاؤه، لأنه خلو من قوة الإحساس، ناهيك عن قوة الإدراك¹. يترتب على هذه الرؤية أن الجنين في مراحله الأولى، وربما لضعف خلقته، حجما وشكلا، يبدو أدنى من أن تكون له كرامة تورثه حقوقا في حفظ حياته وحماية تطوره، وإنما الكرامة كلها للمريض البالغ والعناية كلها به؛ لذلك فنزول الأمراض والآلام به يحط من كرامته، فيلزم دفع هذه المفسد عنه، بتحصيل الخلايا الجذعية من الجنين، حتى يستعيد البالغ تمام كرامته. تفاديا لكل تهمة بالعودة إلى الميتافيزيقا ورفض مبدأ الحرية، يلجأ هابرماس إلى ميدان الليبرالية نفسه لرفض تحسين النسل؛ فمن المسلمات الرئيسية للمجتمع الليبرالي أن جميع أفرادها أحرار ومتساوون بالطبيعة، وأن ليس هناك أي شخص تابع لشخص آخر، والحال أن المستنسخ أو المعدل جينيا يصير قد خضع لقيود وبرمجة من طرف أشخاص آخرين، وهذا يتعارض مع مرتكزات النظام الديمقراطي الليبرالي؟

وعندما اعترض عليه بحجة مماثلة تفيد بأن تربية الأبناء وفرض برامج واختيارات أبوية على مسارات حياتهم، تناظر تحسين النسل، لأن كلاهما تدخل في حرية الأبناء، وما دما نجير الأولى فلماذا نرفض الثانية؟ كان رد هابرماس مبطلا لهذه الحجة²، من منطلق أن التربية التي يختارها الآباء لأبنائهم ليست ثابتة بشكل نهائي، بل هي قابلة دائما للمراجعة والتعديل، وذلك على خلاف عمليات التدخل والتصرف في الجينوم البشري والانتقاء الجيني التي يستحيل التراجع عنها فيما بعد³.

بهذا المعنى يسير هابرماس في الاتجاه القائل بأن المانع من القيام بهذه المناولات هو انقلاب الحرية إلى اللاحرية والتحكم والامتلاك والتشويه. لكن لماذا اختار التقريب بين العبودية والتحسين الوراثي؛ ولم يسلك مذهب القائلين بأن في الأمر اعتداء على كرامة الجنين؟ إن المتأمل لمنظومة حقوق الإنسان، كما تبينت بعض ملامحها في الفصل الأول، ليدرك دونما عناء، بأنها تأسست على معنى للكرامة، ترجع أصوله إلى الفيلسوف الألماني كانط؛ ويعرفها

¹ طه عبد الرحمان، مرجع سابق، ص-ص. 263-264.

² يرى فريق كبير من علماء المنطق أن قياس المماثلة l'analogie (ليس هو حجة المثال؛ لأن المثال علاقة تشابه بينما المماثلة تشابه في العلاقة) من أضعف القياسات المنطقية؛ ورغم ذلك فهي الأشد استعمالا في عملية التعليم أو مخاطبة متخصص في ميدان معين، لجمهور الناس أو لمتخصصين في مجال آخر. خارج هذه الميادين قد ينقلب إلى حجاج مغالط.

³ يورغين هابرماس، مستقبل الطبيعة الإنسانية، نحو نسالة ليبرالية، ترجمة جورج كتورة، المكتبة الشرقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2006، ص-ص. 62-63.

بكونها: "القيمة التي تورث الشخص الإنساني الحق في التمتع بمعاملة تجعل منه غاية في ذاته، لا مجرد وسيلة لغيره".

في تقدير الباحث لا يمكن تأويل هذا التعريف في اتجاه يسمح بحماية الجنين في مراحل عمره الأولى، إذ إنه يركز على الشخص الإنساني؛ فحتى كانط نفسه لا يرى أن الكائن البشري يتحول إلى شخص في السنوات الأولى من عمره، عندما يدرك هو نفسه ذاته، فينتقل في لغته اليومية من استعمال ضمير الغائب إلى استعمال ضمير المتكلم، آنذاك فقط يصبح شخصا يحوز بالضرورة حقوقاً¹، ومعلوم أن اتفاقية حقوق الطفل نفسها لا تشير إلى الأجنة، أخرى أن تشير إلى الجنين في لحظاته الأولى.

مع ذلك يمكن الاستفادة من الشق الثاني الخاص بعدم جواز اتخاذ الغير وسيلة لا غاية في ذاته، فظاهر أن تجميد الجنين في بنك خاص، وإتلافه على براءته، وانتزاع الخلايا منه، وإجراء الاختبارات عليها، وإخضاع الاكتشافات فيها لبراءة الاختراع، وإنشاء أمثاله من الأجنة أو استنساخها بغرض العلاج أو الانتاج، وعقد اتفاقيات لتوزيعها وتبادلها والمتاجرة فيها، كلها "عمليات توسيلية" تجعل الجنين يبدو وكأنه مصدر للمادة البيولوجية الصالحة للاستخدام في مجال البحث والعلاج².

يتضح إذن أن الدعاوي الليبرالية المقدمة من طرف الأفراد أو الشركات، باطلة من حيث أنها انقلاب على الليبرالية نفسها. لكن، باسم الديمقراطية والحق الوضعي، ألا يحق سماع صوت المواطنين، والاحتكام إلى آرائهم واختياراتهم؟ ماذا لو اختار شعب-بشكل ديمقراطي- مناوبات معينة تعتبر مرفوضة لدى الآخرين؟

يرى فرانسيس فوكوياما أن حجج رواد مدرسة الحق الوضعي باطلة عندما يتعلق الأمر بإنسانية الإنسان، ولبيان ذلك يورد فكرة أساسية ساقها ويلام شولتز، المدير التنفيذي لمنظمة العفو الدولية، ومفادها أن حقوق الإنسان هي "كل ما يقول البشر" أنها كذلك؛ ما يمكن أن يمتلكه ويطالبون به، ولكنها ليست مشتقة من طبيعة المطالب (بكسر اللام)³، وهذه حجة تبدو قوية، لأننا لن نصل إلى إجماع على مجموعة من الحقوق الطبيعية؛ فيترك الأمر لما يقتنع به الناس وتقره الأغلبية. لكن التطبيق العملي يطرح معضلة أساسية: فماذا سيقول المدافعون عن الوضعية في

¹-Muglioni Jean-Michel, "la découverte kantienne du respect", *Le Philosophoire*, N°30/2, 2008, N°10, 2016, p.89-109.

²- طه عبد الرحمان، مرجع سابق، ص. 271.

³- فرانسيس فوكوياما، مرجع سابق، ص. 171.

الرد على مجتمع يختلف ثقافيا عن الرؤية الغربية، ويشجع إحراق الأرملة الهندوسية نفسها في محرقة زوجها المتوفى أو الرق أو الختان؟

حتى بالنسبة للديمقراطية التداولية التي اقترحها هابرماس كترياق مؤسس على تعدد رؤى العالم، ومتجاوز لمثالب الديمقراطية التمثيلية؛ لم تعد قادرة على الحسم في البيوتكنولوجيا؛ فالمجتمعات الديمقراطية القائمة على احترام مبادئ التعددية، لم تعد مؤهلة للحسم في تحديد القيم الكونية التي يجب أن تسود، لأن الأخلاق في هذه المجتمعات غدت مسألة شخصية تتعلق بقناعات الأفراد. وعليه لا يمكن أن يترك الأمر لاختيار الآباء في مسألة تشكل انتهاكا خارجيا لحرمة الفرد ومساسا بحريته واستقلاليتته وإنكارا لحقه في اختيار مصيره¹. لكن هل يعني ذلك تخلي هابرماس عن الديمقراطية التداولية، والارتكاس إلى "العصر الميتافيزيقي" بعدما عبر عن تجاوزه؟

يظن الباحث، أن تقنيات البيوتكنولوجيا ساهمت في تحوير مبادئ المناقشة كما ارتضاها هابرماس أول الأمر؛ عندما أكد أنه لا يمكن الانطلاق من مسابقات ميتافيزيقية، داعيا إلى استمرار النقاشات العمومية حول كل المسائل والتوافق حولها، في ظل مجتمعات تعددية (رجال الدين، العلمانيين، الملاحدة، اللاأدريين...)؛ والسبب أن إخضاع التحسين الوراثي للمناقشة قد يفضي إلى القبول به في مجتمعات معينة. من ثمة فكل محاولته هي التوفيق بين وجود خطوط حمرة للطبيعة البشرية، سابقة على كل حوار، وبين مبدأ الحرية والمناقشة الحرة والديمقراطية.

في هذا الإطار يرفض هابرماس الاستناد إلى الحجة القائلة بأن الجنين كرامة تؤهله بالتمتع بحقوق الإنسان، وذلك ما جرت به العادة حتى الآن في مبحث أخلاقيات البيولوجيا؛ بل إنه يبينه على توقعات ما يمكن أن تكون عليه الحالة النفسية للطفل المنجب عن طريق الانتقاء الجيني، عندما يكبر ويصبح شابا ويدرك أن خصائص شخصيته ليست منتوجا خالصا للطبيعة البيولوجية، بل ثمرة لبرمجة جينية اختارها غيره. فقد لا يكون راضيا تمام الرضا عما وهب من صفات².

يتجاوز مبرر الحظر مسألة لوم الطفل لوالديه، إلى بروز اختلافات كبيرة وعميقة بين الآباء والأبناء، وكذلك بين الأجيال، مما يهدد تدريجيا بتقويض وحدة الجنس البشري³. ويبدو أن هذه الفكرة أكثر جلاء عند هانس يوناس، الذي استند على موقف جون بول سارتر القاضي بأن الحرية تستوجب المسؤولية، ليؤكد أن الأطباء والباحثين ليست لديهم مسؤوليات على المرضى الحاليين

¹ - عبد الرزاق الدواي، مرجع سابق، ص.16.

² - عبد الرزاق الدواي، مرجع سابق، ص.17.

³ - المرجع، ص.16.

فقط، بل أيضا على الأجيال المقبلة؛ فالإقدام على إحداث تغييرات في التسلسل الوراثي للإنسان، قد تتعدى آثارها الأجيال الحالية وتطال الأجيال المستقبلية¹.

يبدو هذا التصور منسجما مع إعلان المجين البشري وحقوق الإنسان، من حيث كونه تراث مشترك للإنسانية، وليس ملكا فرديا يتصرف فيه تعديلا باسم الحرية. فمثلما أن مناطق التراث المشترك للإنسانية لا يمكن ادعاء سيادة الدول عليها؛ فكذلك الأمر للجينوم البشري -في حالة التحسين الوراثي والاستنساخ- لا يجوز ادعاء سيادة عليه من قبل الدولة أو الشركة أو الفرد.

يرى هانس يوناس أن الدافع إلى هذا الاهتمام بالمستقبل وبالأجيال القادمة هو ما حققه العلم والتكنولوجيا من تقدم هائل في زمن قياسي، فصار بمقدوره التأثير البالغ في المستقبل وإنتاجه وإعادة تشكيله، فيما كانت الطبيعة تقيم التوازن بين مختلف مكوناتها بشكل تلقائي. بإمكان البيوتكنولوجيا أن تحدث تدميرا لم يسبق له مثيل وغير قابل للتراجع، وقد تكون له عواقب كارثية بالنسبة للطبيعة والإنسان². من هنا انبثق مفهوم حقوق الأجيال المقبلة أو حقوق الإنسانية أو حقوق الجنس البشري أو حقوق النوع الإنساني؛ الذي يحيل إلى كينونة الإنسانية وما لديها من ممتلكات مشتركة في آن واحد. ويطالب -في تطويره للأمر الأخلاقي الكانطي- بعدم اتخاذ أية مبادرة، تكنولوجية واسعة النطاق، يمكن أن تشكل خطرا، سواء في الوقت الراهن أو في المستقبل، على وجود أو على جوهر الإنسان. ولا تنفصل الكينونة -عند يوناس- عن بعض الممتلكات المشتركة التي تشكل تراثا مشتركا للإنسانية، يضمن حق الإنسانية في الاستمرار بجوهرها في وسطها البيئي والحيوي³.

تأسيسا على ذلك، فإن الاستنساخ عند يوناس، سيوجد هوة شاسعة بين حيتين؛ حياة "الأصل" (السابق)، وحياة النسخة (اللاحق)، وسيجعل هذا الأخير "حبس مستقبل معروف" و "طريق سبق المرور منه"، كما سيعرف المستنسخ الكثير عن أصله الذي استنسخ منه لأن الأصل موجود فعلا وله تاريخ وحياة وتجارب معروفة، وهذا قيد نفسي خطير. بالمقابل فإن حالة التوائم المتطابقة (الحقيقية)، تتسم بنوع من "الجهل بتأثير الموروث على المستقبل"، وهو ضروري لحياة خالية من القيود النفسية ومن فقدان الإحساس بالإمكانات البشرية⁴. فالوجود عند سارتر

¹ - عمر بوفتاس، "الأخلاقيات التطبيقية ومسألة القيم"، سلسلة الإسلام والسياق المعاصر، عدد 115، الرابطة المحمدية للعلماء، المملكة المغربية، 2012، ص.2.

² - عمر بوفتاس، "الحق وعلم تحسين النسل، يورغن هابرماس وهانس يوناس نموذجا"، مرجع سابق، ص.ص.90-91.

³ - المرجع نفسه، ص. 92.

⁴ - المرجع نفسه، ص. 94.

يسبق الماهية؛ يوجد الشخص أولاً ثم "يختار ما سيكون عليه مستقبلاً من بين إمكانات عدة، ويلزم عن ذلك أن الاستنساخ والتحسين الجيني الذي يقوم حسب المدافعين عنه على مبدأ الحرية، يقوض هذا المبدأ نفسه، من حيث أنه تحكم في "قدر" الأجيال المقبلة.

أما حجج النفعية القائلة بأن الأمر متروك لما قد تجلبه هذه المناولات من لذة وسعادة، وما تدفعه من ألم وتعاسة، فمردودة من ناحيتين على الأقل؛ فمن جهة يصعب تقديم مقياس كمي أو كفي للذة أو الألم؛ هل يتعلق الأمر بما هو مادي أم بما هو معنوي، فثمة اختلاف بين الأبيقوريين المفضلين للذات المعنوية على الذات الحسية، ومذهب بنتهام القائل المدافع عن الجوانب المادية الحسية للذة، ومن جهة ثانية يرى فرانسيس فوكوياما، أن الرؤية النفعية تقوم أساساً على الاعتبارات الاقتصادية؛ حيث يوفر علم الاقتصاد إطاراً مباشراً لتحليل ما إذا كانت التكنولوجيا مفيدة أو غير مفيدة من وجهة نظر النفعيين؛ فالفرد في اقتصاديات السوق يسعى إلى مصالحه الخاصة بطريقة عقلانية تركز على مجاميع من الخيارات الفردية ليس للاقتصاد الحكم عليها. مهمة الحكومة هي التوفيق بين المصالح الفردية عن طريق قوانين غير متحيزة¹. أما الفرض الثاني للنفعيين فهو أن الآباء لن يسعوا عامدين إلى إيذاء أبنائهم، بل سيحاولون زيادة سعادتهم. وفي نظار لا مركزي للخيار والمسؤولية الفردية ليس على الناس أن يلجؤوا إلى أية سلطة سوى سلطتهم. والسؤال المطروح هل سيكون الأمر إضراراً بالفرد فقط أم بالمجتمع ككل².

تقول النظرية الاقتصادية إن الضرر الاجتماعي قد يظهر في جملته فقط إذا كانت الخيارات الفردية تؤدي إلى ما يسمى "بالأعراض السلبية الخارجية" أي التكاليف التي يتحملها طرف ثالث لم يشارك في الصفقة؛ فعلى سبيل المثال قد تستفيد شركة إذا ما هي ألقت نفاياتها في النهر، لكن هذا قد يؤدي أفراداً آخرين في المجتمع، وبالمثل، فمن تجري عليهم التحويلات الوراثية من الأطفال دون موافقتهم بالطبع هم أوضح مثال لفئات تصاب بالضرر كطرف ثالث³.

تذهب حجج فوكوياما إلى أبعد من الضرر الذي يلحق طرفاً ثالثاً؛ فليس ما يتهدهده الخطر في نهاية الأمر مجرد بضعة حسابات للربح والخسارة تتعلق بمستقبل التكنولوجيا الطبية، وإنما "أساس الحس الأخلاقي الليبرالي: الطبيعة الإنسانية"⁴.

¹ - فرانسيس فوكوياما، مرجع سابق، ص. 145.

² - المرجع نفسه، ص. 145.

³ - المرجع نفسه، ص. 136.

⁴ - المرجع نفسه، ص. 156.

رغم أن كلا من هابرماس وفوكوياما يؤسسان لحظر تقنيات الاستنساخ والتحوير الجيني على أسس الليبرالية نفسها، فهذا لا يعني أن رفضهم يشمل كل المناولات الأخرى؛ يدعو هابرماس إلى التمييز الدقيق للحدود بين ما يدخل فعلا في نطاق الأهداف العلاجية، وبين ما يندرج في صميم سياسة ليبرالية لتحسين النسل البشري، ومن ثمة فهو يرفض سياسة الأمر الواقع وعامل الزمن الذي تراهن عليه الشركات الكبرى¹. وعموما يصعب تبرير المعارضة الشاملة لكل التقنيات، وأمامنا كل الفوائد الفعلية التي ستننتج عن التقدم المحتمل في البيوتكنولوجيا البشرية².

تسير الحجج أعلاه، إلى تقويض الأساس الذي بنيت عليه بعض الدعاوي القائلة بأن المجتمعات الليبرالية ينبغي أن تسمح بالاستنساخ وبالتحويرات الوراثية؛ على العكس من ذلك، فالليبرالية نفسها، وإن كانت تقوم على التملك، فهي أولا تتأسس على الحرية، والتدخل في الجينوم البشري، لا يعني سوى الانتقاص أولا من حرية الشخص الذي تم استنساخه أو تحويل مورثاته، وثانيا من حقوق الأجيال اللاحقة في اليناصيب الوراثي وفي جينوم لم يمسه من طرف البشر من قبل. إن مسار الحرية يقتضي ترك كل الممكنات مفتوحة أمام النوع البشري، والتدخل في الجينوم لا يعني سوى حصر هذه الممكنات، وهدمها للحرية نفسها.

مع ذلك، يبدو بأن الكثير من الدراسات، من داخل علم الوراثة نفسه، تبين تهافت التحكم (استعباد، لا حرية) في الشخص المستنسخ أو المحور وراثيا، فالمورثات بقدر ما تتحكم في الإنسان وتخضعه لبرنامج مسبق، بمقدوره أن يمارس حريته كاملة، والدليل هو أن التوائم الحقيقية، رغم التطابق في الصفات الوراثية، يسير كل واحد منها في مسار حياتي مختلف عن الآخر؛ فكل شخصيته، واستقلاليتها، ومن ثمة مسؤوليته عن أفعاله. لا شك أضعف حجة الاحرية، التي يدفع بها كثير من الرافضين لهذه المناولات هو الذي حدا بفرانسيس فوكوياما إلى إعادة الاعتبار لمفهوم، اعتقد أنه ولى منذ زمن، وهو مفهوم الطبيعة الإنسانية.

الفرع الثاني: مستقبل الطبيعة الإنسانية واستئناف التاريخ

تبين مقدمة هذا البحث (تحديدا المبحث الأول، الفصل الأول) بأن النزعة الإنسانية الحداثية ارتكزت على تصورات مختلفة للطبيعة البشرية، ووفرت بذلك أساسا نظريا لحقوق الإنسان (مبادئ الكرامة والحرية والمساواة...)، غير أن المناقشات الدائرة في إطار أخلاقيات البيولوجيا

¹ - عبد الرزاق الدواي، مرجع سابق، ص. 17.

² - فرانسيس فوكوياما، مرجع سابق، ص. 136.

كشفت على أن هذا المفهوم بحاجة إلى مراجعة، من أجل رسم الحدود بين الممارسات الإنسانية (المفترض أن يسمح بها القانون)، والمناولات اللاإنسانية (التي ينبغي حظرها). غير أن المشكلة تكمن في رفض وجود هذه الطبيعة أساسا، ويبدو بأن الداروينية من جهة قد قدمت الأساس العلمي لهذا الرفض، فيما قدم رواد الحق الوضعي الأساس الفلسفي والسياسي، لرفض أي مسابقات ميتافيزيقية عن القوانين التي توضع في إطار ديمقراطي. سيحاول الباحث، استنادا إلى أفكار دلمار مارتى (طرف قانوني)، وهابرماس (طرف فلسفي)، وفوكوياما (طرف فلسفي/سياسي/إيديولوجي)؛ بيان بطلان حجج الداروينية والوضعية، وضرورة العودة إلى فكرة الطبيعة البشرية، مع تحريرها من بطانتها الميتافيزيقية، في أفق التأسيس لتشريع قانوني، يحمي التراث الجينومي المشترك للإنسانية.

من الناحية التاريخية، عرف القرن العشرين-حسب فوكوياما- من الأهوال نقيضان: "النازية التي قالت بأن البيولوجيا هي كل شيء"، والشيوعية التي قالت بأن "أثر البيولوجيا لا يكاد يذكر"، وكان البديل -الذي جعله نهاية للتاريخ- هو "الديمقراطية الليبرالية، بنظام شرعي للمجتمعات الحديثة"، قادر على البقاء لأنه تجنب مساوئ النقيضين؛ فالسياسة فيه ترسم تبعا لمعايير العدل التي وضعت تاريخيا، دون تدخل مفرط في أنماط السلوك الطبيعية. ولما كانت التكنولوجيا عملية بشرية محركة للتاريخ، فإن "التاريخ لا يمكن أن ينتهي دون نهاية العلم والتكنولوجيا الحديثة"، ولما كنا "بعيدين عن نهايتهما"، بل موضوعين "في أخطر مراحل التقدم" فيهما، "فالعاقبة هي استئناف التاريخ لا بدايته"¹.

يلاحظ أن البيوتكنولوجيا أنقذت الفكر الفلسفي السياسي والأخلاقي من موتهما؛ فلم تكن نتيجتها هي فقط التحول من أطروحة نهاية التاريخ إلى استئنافه، وإنما أيضا التحول من إتيقا المناقشة الحرة والمستقلة عن أية مسابقات ميتافيزيقية والخاضعة لمسارات التداول واحتمالاته التعددية، إلى وضع خطوط حمر، سابقة عن كل مناقشة. خشية فقدان الطبيعة الإنسانية نفسها، والسؤال المطروح: ترى ماذا سيكون هذا الجوهر البشري الذي قد نتعرض لفقدانه؟

يتعلق الجوهر البشري عند المتدين بالعطية أو الومضة الإلهية التي يولد بها كل إنسان، أما عند المنظور الدنيوي فهو ما يتعلق "بالطبيعة البشرية": الخصائص المميزة لنوعنا والتي يشترك فيها كل إنسان بوصفه إنسانا، وهذا هو الجوهر الذي تهدده الثورة التكنولوجية². والسؤال الذي

¹ - فرانسيس فوكوياما، مرجع سابق، ص. 40.

² -المرجع نفسه، ص. 155.

يطرح من جديد ماهي هذه الخصائص؟ سنحاول الإجابة عن هذا السؤال باستعراض بعض المواقف الدينية والفلسفية المعاصرة، والتي تعكس جزءا مما يجري داخل لجان أخلاقيات البيولوجيا.

يشترك اليهود والمسيحيون والمسلمون في ناموس يقول إن الإنسان قد خلق على صورة الإله، ولهذا تضميناته الهامة بالنسبة لكرامة الإنسان¹. ويورد الأستاذ طه عبد الرحمان، موقف كثير من الفقهاء المسلمين اليوم، الذين لا يعترضون على استخدام الخلايا الجذعية، تجريبا أو طببيا، بدعوى أن تحصيل العلم وتدبير الشفاء أمران مطلوبان طلب وجوب، بل فيهم من يجعل لهذا الجنين حرمة خاصة، لكنها مؤقتة، إذ تتم التضحية به متى تعارضت مصالحه مع مصالح البالغ، بمقتضى القاعدتين الفقهييتين: "تقديم الأصل على الفرع"، و"تقديم جلب المنفعة على دفع المفسدة"، غير أنها في نظر طه عبد الرحمان نظرة مشوبة ومضطربة إذ لا يجوز بأي حال من الأحوال قتل البريء، والجنين في هذه المرحلة بريء براءة مطلقة².

بالمقابل فإن المسيحيين الموالين للكنيسة الكاثوليكية، يعتقدون جازمين بأن كرامة الجنين حاصلة بحصول التلقيح في لحظته الأولى، سواء تم في الرحم أو كان اصطناعيا، وذلك لأنه، منذ لحظة البداية، كائن إنساني حقيقي يقبل أن تنفخ فيه الروح، إن عاجلا أو آجلا، بناء عليه يتعين تمتعه بكل الحقوق التي يتمتع بها الشخص البالغ، بدءا من حقه في الحياة، بحيث لا يجوز مطلقا حرمانه منها في أي طور من أطواره، أي أنهم يماثلون بين هذه المناولة للخلايا الجذعية، وبين الإجهاض المحرم عندهم تحريما باتا³.

تدور كثير من المناقشات حول البيوتكنولوجيا بين "المجتمع العلمي" وبين مجتمعات ذات "التزام ديني"، لكن هذا الاستقطاب خاطئ، في نظر فرانسيس فوكوياما، ففي أمريكا مثلا، تم سحب البيوتكنولوجيا إلى ساحة الجدل حول الإجهاض، ناهيك على أن جزءا من المناقشات لاهوتي يتعلق بمسألة مشاركة الله في الخلق⁴. ورغم معارضته لهذه الحجج، يقر فوكوياما بأنه ليس من المحتمل أن يختفي المتدينون، في الديمقراطيات الحديثة، من المشهد السياسي، في المستقبل القريب، فليس إذن أمام غير المتدينين سوى قبول ما تمليه التعددية الديمقراطية وأن يظهروا تسامحا أكبر مع الرؤى الدينية. لكن ورغم أن الدين يوفر أسس واضحة لمعارضة بعض

¹ - فرانسيس فوكوياما، مرجع سابق، ص. 131.

² - المرجع نفسه، ص-ص. 267-268.

³ - طه عبد الرحمان، مرجع سابق، ص. 268.

⁴ - فرانسيس فوكوياما، مرجع سابق، ص. 142.

صور البيوتكنولوجيا، إلا أن حججه لن تقنع الكثيرين ممن لا يقبلون مقدماته الأولى، لذلك ينبغي فحص حجج أكثر دنيوية¹.

انطلاقاً من فلاسفة الأنوار (القرن الثامن عشر)، وحتى الفلاسفة التحليليين (في القرن العشرين) هوجمت فكرة إرتكاز حقوق الإنسان على الطبيعة البشرية، بحجة تقول إن الطبيعة لا يمكن أن توفر الأساس المبرر فلسفياً للحقوق والفضيلة والأخلاق؛ فهي لا تقدم على الإطلاق ما تكون عليه القيم البشرية، لكن فوكوياما يرى بأن هذه مغالطة، وأن الحاجة ماسة إلى أن تعود الفلسفة إلى تعاليم ما قبل كانط التي تجذر الحقوق والأخلاق في الطبيعة².

لا بد أن يركز أي نقاش جاد حول حقوق الإنسان على نوع من التفهم لغايات الإنسان التي ينبغي أن تسند على مفهوم للطبيعة البشرية، وكلما ازداد قدر ما يخبرنا به العلم عن هذه الطبيعة، كلما ازدادت الضمانات حول حقوق الإنسان، ومن ثم حول المؤسسات والسياسات العامة التي تحمي هذه الحقوق. يلزم عن ذلك أن المؤسسات الرأسمالية الليبرالية الديمقراطية المعاصرة كانت ناجحة لأنها بنيت على فروض للطبيعة البشرية أكثر واقعية من فروض منافسيها³.

إن لغة حقوق الإنسان قد أصبحت في عالمنا المعاصر هي المعجم المفهوم الواسع الانتشار الذي نمتلكه عند الحديث عن خير البشر وغاياتهم، فكلمة حق نفسها تنطوي بداهة على حكم أخلاق، ولذلك نجد النظم السياسية تضع أنواعاً معينة من الحقوق فوق الأخرى، وهي بذلك تعكس الأساس الأخلاقي لمجتمعاتنا المعاصرة⁴. لكن السؤال المطروح هو من أين تأتي تلك الحقوق؟ يرفض فوكوياما دعاوي الوضعيين (القانون المتفق عليه أو من العرف) ورجال الدين (الحقوق منة إلهية)، وينخرط في فلك المدافعين عن الحقوق الطبيعية. ومن الواضح أن هذا الإتجاه أساسي جداً عند الحديث عن كثير من المناولات الجينية.

تقوم الحجة الأولى على وجود أو ضرورة وجود طبيعة بشرية وخصائص مشتركة ثابتة؛ بمعنى إبطال الدعوى القائلة بأنه ليس ثمة خصائص ثابتة، ينبغي الحفاظ عليها وحمايتها داخل منظومة حقوق الإنسان؛ يقول فوكوياما: "إن الطبيعة البشرية موجودة، وهي مفهوم ذو مغزى وفر استمرارية وطيدة لخبرتنا كجنس. الطبيعة البشرية مع الدين هما ما يحدد أهم قيمنا الأساسية، الطبيعة البشرية تشكل وتغير وتقيد الصور المحتملة للنظم السياسية"، ويضيف بأن أخطر ما

¹ - المرجع نفسه، ص. 143-144.

² - فرانسيس فوكوياما، مرجع سابق، ص. 170.

³ - المرجع نفسه، ص. 164.

⁴ - المرجع نفسه، ص-ص. 166-168.

تهددنا به البيوتكنولوجيا المعاصرة هو احتمال تغير الطبيعة البشرية، وأي مساس بها "سيقود إلى عواقب وخيمة بالنسبة للديمقراطية الليبرالية وبالنسبة لطبيعة السياسة ذاتها".¹

ومهما اختلف في تصوراتنا للطبيعة البشرية، فلم "يشك أحد في أهميتها كأساس للعدل والصواب... فلقد كان حقيقة وجود طبيعة بشرية راسخة عبر التاريخ عواقب سياسية هائلة".² وليس بمقدور المؤسسات السياسية أن تقضي تماما على الطبع أو حتى على التطبع ثم تنجح، فمن يتجرأ على تأسيس شعب يجب عليه أن يشعر بأنه قادر على تغيير الطبيعة الإنسانية، وتلك أهم معضلة يواجهها المشرع بما هو "إنسان خارق للعادة".³

من المستحيل إذن أن نتحدث عن حقوق الإنسان، ومن ثم عن العدالة السياسية والأخلاق، دون أن تكون لدينا بعض المفاهيم عن "واقع البشر كنوع"، ولا يعني ذلك إطلاقا إنكار التاريخ بالمعنى الهيجلي والماركسي للكلمة، فالبشر أحرار في أن يشكلوا سلوكهم لأنهم "حيوانات ثقافية" قادرة على "تحويل الذات"، مع ذلك تضع الطبيعة قيودا على أنواع التحويل الذاتي التي كانت حتى الآن ممكنة.⁴

ننتهي إلى أنه إذا كان الخط الفاصل بين الطبع والتطبع هو السؤال الذي شغل الفلاسفة ما قبل كانط؛ وكان القرن العشرين موسوما بفكرة تقول بأن السلوك البشري سلوك فيه من المرونة ما يجعل الطبيعة البشرية مفهوما بلا معنى، فإن فرانسيس فوكوياما يقدم تعريفا (لم يسبقه إليه أحد حسب اطلاع الباحث) للطبيعة البشرية كما يلي: "هي مجموع السلوك والخصائص التي تميز جنس البشر، والنتيجة عن العوامل الوراثية لا العوامل البيئية".⁵

يتيح ربط الطبيعة البشرية بخصائص بيولوجية، تجاوز المعضلات الناجمة عن أي تحديد سابق ومتعال لها، ويوفر علم الإحصاء المعاصر مجموعة من الأدوات التي تتجاوز أي اعتراض بخصوص ربط الطبيعة البشرية بما هو بيولوجي وراثي؛ فمثلا ورغم اختلاف أطوال الناس ووجود تباينات فيما بينها، فيمكن حساب "وسيط التوزيع الطبيعي" فداخل أي عشيرة تأخذ الأطوال شكل جرس جوس؛ أي أنه ليس ثمة شيء اسمه الطول الطبيعي والجامد المميز للنوع البشري، لكن ثمة توزيع للأطوال مميز للنوع. وتلعب الجينات دورا أساسيا في تحديد وسيط

¹ - فرانسيس فوكوياما، مرجع سابق، ص. 31.

² - المرجع نفسه، ص. 38.

³ - جان جاك روسو، الكتابات السياسية، مرجع سابق، ص-ص. 120-122.

⁴ - فرانسيس فوكوياما، مرجع سابق، ص. 181.

⁵ - المرجع نفسه، ص. 193.

المنحنيات وشكلها، وهي مسؤولة أيضا عن حقيقة أن الوسيط في منحني الذكور يختلف عنه في منحني الإناث، وأي تدخل فيها سيغير التوزيع الطبيعي، وسيكون اعتداء على الطبيعة البشرية¹. إن أي قارئ للبحث ليلفي دون عناء عمق التغير والتحول من الأسس الميتافيزيقية التي بنيت عليها حقوق الإنسان، مع نظريات التعاقد الاجتماعي (وهو ما تم إيضاحه في بداية الفصل الأول من هذا البحث)، إلى الارتكاز على الأبعاد البيولوجية في تحديد الطبيعة الإنسانية، وما يلزم عنها من كرامة؛ وبالتالي تمكين رجال القانون من رسم الحدود بين المسموح به من مناولات وما سيتم رفضه. جدير بالذكر أن منهج الاستدلال الذي سار عليه هابرماس، شبيه إلى حد ما بما اتبعه فوكوياما، وكذلك نعوم تشومسكي وإن في سياق آخر؛ تقضي هذه الطريقة بإلزام الخصم بما ألزم به نفسه واختاره، بعبارة أخرى فرغم استناد المدافعين عن التحوير الوراثي والاستنساخ على مقومات الليبرالية، فإن نتائج هذه المناولات هي ضد الحرية والليبرالية نفسها، ورغم استنادهم أيضا إلى أن الخصائص الوراثية تتطور عبر الزمان، بفعل الطبيعة ولاضير في تطويرها بفعل التقانة؛ فإنهم يتجاهلون أن التوزيع الإحصائي لهذه الخصائص توزيع طبيعي مميز للنوع، وأي تجاوز له فهو اعتداء على كرامة الفرد أولا، وعلى خصائص النوع البشري ككل، بل من شأن هذا عكس مسار الأنسنة، الذي يستوجب توسيع مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، لتشمل بعض المناولات الجينية، وتفي بما يستلزمه اعتبار الجينوم تراثا مشتركا للإنسانية.

الفرع الثالث: عكس مسار الأنسنة وتوسيع مفهوم الجرائم ضد الإنسانية

تتطلب دلما مارتني في سبرها لقضية الاستنساخ التناسلي البشري، من غموض النصوص القانونية الموجودة واختلافها في الأساس الذي تركز عليه في حظر هذه التقنية؛ ومعلوم أن هناك احتمالات متعددة، تتباين مع طرق التكييف القانوني للجرائم، ومن ثمة حدة العقوبات. ترصد بأن النصوص القانونية ترد الحظر أحيانا إلى ما قد يفضي عنه من مشكلات اجتماعية، وأحيانا أخرى تظهر اعتبارات حيوية؛ فأعلان اليونيسكو بشأن المجين البشري، يؤكد في مادته الأولى ... وهو ما يعطي أساسا للكرامة البشرية محددا بالجينوم فقط؛ فهو الذي يحدد الإحساس بالكرامة وهو كذلك من يضمن تنوع الجنس البشري، وبذلك فهو يختلف عن مفهوم الكرامة الوارد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي لا يتبنى أساسا بيولوجيا، بل ميتافيزيقيا. أما اللجنة الاستشارية الوطنية (الفرنسية) للأخلاق، فقد رأت بأن استبدال الإنجاب بالنسبة للجنس البشري بطريقة توالد

¹ - فرانسيس فوكوياما، مرجع سابق، ص. 194.

تلجأ إلى تقنيات الاستنساخ سيشكل، على المستوى البيولوجي والرمزي والفلسفي، يضر بشكل خطير بكرامة الشخص البشري، يثير الخلط بين هذه المحددات الثلاث للكرامة، أسئلة قانونية عديدة¹.

قصد بناء رؤية قانونية وجنائية بخصوص العديد من التطبيقات البيولوجية المعاصرة، تلجأ دلماء، كما هو حال الكثير من رجال القانون إلى دائرة الأخلاق لاستعارة المفاهيم المركزية الكفيلة برسم الخط الفاصل بين الإنساني واللاإنساني. فأخطر ما تحمله عمليات التحوير الوراثي والاستنساخ، هو أنها من فرط ما تسعى إلى "تحسين الإنسانية وتطويرها"، قد تؤدي إلى فقدان إنسانية الإنسان نفسه؛ فمن يسعى -يقول باسكال- ليصبح ملاكاً، قد يصبح حيواناً². في هذا المنحى تؤكد دلماء على أن أي محاولة لتحسين النسل أو الاستنساخ لا تحمل فقط الاعتداء على كرامة الشخص المستنسخ، بل هي اعتداء على "كرامة الإنسانية جمعاء"، ماضيها وحاضرها ومستقبلها؛ إذ من شأن هذه التقنيات أن تعكس مسار الأنسنة نفسه، فقد "الحلم بما بعد الإنسانية" إلى نقيضه تماماً "ما تحت الإنسانية"³.

تنبثق، من هنا، نزعة إنسانية جديدة تضع تحديد النسل في خانة الإجرام؛ فقد اقترح البعض تشبيه ممارسة الاستنساخ البشري التناسلي بالجرائم ضد الإنسانية، بناء قانون نورمبورج، لأن النازيين كانوا يقيمون، عن طريق الزواج القسري بصناعة كائنات بشرية متوافقة مع إيديولوجيتهم، وتحسين النسل اليوم شبيه بهذه الممارسة، بل إن الجريمة ستكون أكبر في حالة الاستنساخ لأن الأفراد الذين سيصنعون بهذه الطريقة لن يستفيدوا بمصادفة التناسل الجيني والتفرد الوراثي الذي يؤمنه⁴.

واضح أن الفارق كبير بين الاختيارات التحسينية التي قد يقدم عليها الآباء بمحض إرادتهم، وبين الممارسات الجبرية النازية، وينبغي أيضاً التمييز بين "تفرد الجينوم لكل فرد" و"فردانية الشخص" الذي تتعلق به فكرة الكرامة والاحترام الذي يستحقه⁵؛ بعبارة أخرى، لا يمكن تأسيس فكرة الكرامة على المعطى الجينومي لأن التشابه في التسلسل الجيني بين المستنسخين لا يستتبع

¹ - ميراي دلماء-مارتي، "يقين القانون وشكوكه"، مرجع سابق، ص.61.

² - Roberto Adorno, Bioéthique et Dignité de la personne, PUF, Paris, 1997, p.71.

³ - هنري أتلان، مرجع سابق، ص.28.

⁴ - المرجع نفسه، ص.23.

⁵ - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

بالضرورة التشابه على مستوى "الشخصية"؛ فحتى التوائم (الحقيقيون المتطابقون جينيا) لا يتطابقون من حيث الخصائص المميزة لشخصيتهم.

تبعاً لذلك، فإن حجة تفرد الشخصية، التي ستختفي في حالة الاستنساخ التناسلي غير سارية مثلما تقول اللجنة القومية لأخلاقيات علم الأحياء الأمريكية، فحتى بالنسبة لمن يعارضون بشكل مطلق هذه الممارسة، سيكون الاستنساخ البشري إهانة لكرامة الإنسانية، ولكن لن تتأثر بأي طريقة كرامة الشخص الذي سيأتي عن طريق الاستنساخ.. يعني ذلك أن أسباب حظر الاستنساخ البشري ذات مرجعية اجتماعية أكثر منها بيولوجية¹، أي أنها ستؤدي إلى إعادة النظر في عوائد ومفاهيم درج عنها الناس لآلاف السنين، مثل مفهوم العائلة ومفهوم البنوة ومفهوم الأمومة ومفهوم الأبوة ومفهوم الهوية²، فإذا تشابهت الوجوه (رغم اختلاف الشخصيات)، فلن نستطيع معرفة من هو من، وستكون الفوضى التامة على مستوى العلاقات العائلية أو تنظيم الملكية³.

يبدو بأن دلمارتي ليست مقتنعة بهذه الحجة، فالمراد من الناحية القانونية ليس فقط تنظيم أحوال اجتماعية معينة قد تختل بسبب تقني؛ بل ثمة سؤالاً جوهرياً لا ينبغي الالتفاف عليه عندما نكون بصدد البعد القانوني (وتحديد العقابي) لهذه الممارسات في مجال علم الأحياء، وهو سؤال التكييف القانوني "لجريمة الاستنساخ البشري" و"التحوير الوراثي".

تشير دلمارتي إلى أن حظر الاستنساخ من الناحية العلمية لا ينفع في شيء مالم يكن مصحوباً بعقوبات جنائية، وهذا ما تسميه "المنع بدون عقاب"⁴، فمن المعلوم أن مفهوم العقوبة منغرس في تاريخ التجربة الإنسانية؛ حيث يقع الغياب على ما تعتبره الجماعات (قبائل، دول، جماعات دول، الجماعة الإنسانية ككل...) خرقاً للقيم المشتركة الضامنة لاستمراريتها. إن الهوية المشتركة تتأسس على قانون مشترك جنائي أولاً؛ وليس من قبيل الصدفة أن المحاكم الدولية الأولى التي نشأت كمحاكم جنائية (نورمبرغ، طوكيو، لاهاي، رواندا ويوغوسلافيا، المحكمة الجنائية الدولية..)، لكن هل يتأسس حظر الاستنساخ على كونه تابعا للعبودية والتعذيب أم على اعتباره جريمة ضد الإنسانية؟

¹ - هنري أتلان، مرجع سابق، ص.24.

² - عمر بوقفاس، "الأخلاقيات التطبيقية ومسألة القيم"، مرجع سابق، ص.2.

³ - هنري أتلان، مرجع سابق، ص.14.

⁴ - Mireille Delmas-Marty, "interdire et punir: le clonage reproductif humain", *revue trimestrielle des droits de l'homme*, N°54, 14^{ème} Année, 1^{er} avril 2003, pp.429-439, p.429.

من جهة تجد هذه الجرائم مكانها في امتداد حظر التعذيب والمعاملات اللاإنسانية أو المذلة والعبودية، أي أنها تحظر تطبيقاً لمبدأ احترام كرامة الإنسان؛ إذا ما تم التوافق على أن الكرامة في نفس الوقت ذاته تعني "كرامة الفرد" و"كرامة العائلة الإنسانية" الحالية والمستقبلية.

لكن من جهة ثانية، يمكن-بل وينبغي- حسب دلما كجريمة ضد الإنسانية، عن طريق توسيع مفهوم هذا النوع من الجرائم. ويتطلب ذلك أولاً توضيح أساسيات تجريم هذه الجرائم ضد الإنسانية؛ فالإنسانية كقيمة مصونة ومعطاة مباشرة، ولا يمكن خلطها ببقاء "النوع الإنساني". والنقطة المشتركة بين المحظورات المختلفة التي تم حصرها كجرائم ضد الإنسانية في قانون روما، هي حماية كرامة الإنسانية، ولكن الاختلاف عن الإنسانية القيمة التي تتأسس عليها حقوق الإنسان، اختلاف في الدرجة؛ حيث إن الحقوق التي لا يمكن انتهاكها يتم وضعها في مستوى أعلى من الحق في الحياة؛ فالموت لا يصيب إلا الفرد، أما التعذيب فيصيب ما هو أبعد من الضحية المباشرة، يصيب الإنسانية جمعاء، أي أن القيمة المحمية لها بعد جمعي، وهنا يكمن العنصر المشترك للمحظورات المماثلة التي تدخل في نطاق الجريمة ضد الإنسانية¹.

لكن لا ينبغي المبالغة في الاختلاف القائم بين الكرامة في صيغتها المفردة وفي صيغتها الجمع (كرامة جميع الأفراد الذين تتشكل منهم الإنسانية)؛ فما تعنيه هذه المفاهيم أن الكائن الإنساني حتى وإن كان مسجلاً بعمق وسط العائلة الإنسانية والثقافية والدينية، لا يجب أبداً أن يفقد فرديته وأن يتم اختزاله إلى مجرد عنصر قابل للتبادل في هذه المجموعة ومرفوض بصفته هذه. فكل إنسان هو كائن متفرد وهو في نفس الوقت منتم بشكل متساو إلى الجماعة الإنسانية².

تأسيساً على ذلك، لا ينبغي حصر مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، في جريمة القضاء، على الكائنات البشرية، لكنه يجب أن يشمل تلك الجرائم التي مع احترامها الشكلي للحياة الإنسانية، تشكك في الإنسانية نفسها؛ وانطلاقاً من تعريف اتفاقية روما: "الاعتداء الواسع النطاق والممنهج مع سبق الإصرار ضد السكان المدنيين"، قد يمتد التجريم للممارسات السياسية أو القضائية أو الطبيعية أو العلمية الرامية إما لانتهاك مبدأ التفرد والإقصاء الذي قد يذهب إلى حد إبادة مجموعة إنسانية، يتم اختزالها في فئة عنصرية عرقية أو وراثية أو على العكس صناعة كائنات تعتبر متماثلة عن طريق الاستنساخ، وإما الرامية إلى الاعتداء على مبدأ الانتماء المتساوي للجماعة

¹ - ميراي دلما-مارتي، مرجع سابق، ص. 71.

² - المرجع نفسه، ص. 79-80.

الإنسانية، عن طريق ممارسات تتسم بالتفرقة، مثل الفصل العنصري وخلق الإنسان الفائق بانتخاب وراثي أو تحت إنساني عن طريق تهجين الأنواع¹.

من هذا المنطلق، تأخذ دلما مارتي على النصوص القانونية الأوروبية الحالية، التفرقة المقامة بين الإبادة الجماعية-كجريمة ضد الإنسانية- وعلم تحسين النسل -كجريمة ضد النوع البشري، معتبرة هذا التمييز نوعاً من السهو أو التفسير الخاطئ، ناهيك عن كونه تناقضياً؛ فعلى العكس من ذلك، تؤثر الإبادة الجماعية على الحياة، وقد تهدد كثرتها بقاء النوع الإنساني ككل، بينما علم تحسين النسل يضع هدفاً له هو تحسين الدفاعات والرقى بالخصائص، أي أنه يساعد على بقاء النوع².

لذلك، لا ينبغي الاقتصار فقط، في تعريف الجرائم ضد الإنسانية- على التدمير الجسدي للكائنات البشرية، بل ينبغي تعزيزه بفكرة "التدمير الميتافيزيقي" الذي يعتبر غير مقبول لأنه يعني تدمير النظام الإنساني كاملاً ونفي الجهد نفسه الذي من خلاله وجدت وتوجد إنسانية الإنسان ونوعه كذلك. إن جريمة الاستنساخ أو التحويل الوراثي مرفوضة لأنها تتناقض مع مجهودات أو مسارات الأنسنة؛ هذا العمل المتأني للذاكرة وللمثل الذي مكن من بناء الإنسانية بشكل رمزي. هكذا سيكون التراث المشترك للإنسانية؛ موروثة من الماضي، موصولة بالحاضر، ومرتبطة نحو إمكانات المستقبل³.

من هنا يأتي اقتراح تجريم تقنية الاستنساخ الإنساني التناسلي وتحسين النسل باعتبارهما جرائم ضد الإنسانية، تماماً مثل العبودية والإبادة الجماعية، شريطة أن يتم تنظيم الممارسة بشكل عمدي وطبقاً لخطة مدبرة⁴.

يسعى التحليل القانوني الحالي إلى توضيح مفاهيم الكرامة المتساوية (الانتماء المتساوي للجماعة الإنسانية) والإنسانية التي تقوم عليها حقوق الإنسان والجرائم ضد الإنسانية؛ كلاهما سيؤديان إلى حظر الاستنساخ؛ فباسم حقوق الإنسان ينبغي حظر أي استنساخ تناسلي بشري بصفته تعاملاً لا إنسانياً مثله كمثل التعذيب أو العبودية، وهو ما يلزم الدول في أنظمتها الداخلية بتكريس هذه الحماية الجنائية، وباسم الإنسانية ينبغي حظر التنظيم العمدي للاستنساخ طبقاً لخطة

¹ - ميراي دلما-مارتي، مرجع سابق، ص.ص. 80-81.

² - المرجع نفسه، ص. 81.

³ - René Jean Dupuy, "la notion de patrimoine commun de l'humanité appliquée aux fonds marins", Op.Cit., p.191.

⁴ - ميراي دلما-مارتي، مرجع سابق، ص. 82.

متفق عليها مسبقاً، وأن تعتبر مثل الإبادة الجماعية، وتحسين النسل، جريمة ضد الإنسانية، وأن تكون نتيجة ذلك التزام الدول بتجريم هذه الأفعال، وعلى مستوى الأشخاص الخاصة الحكم بالعقوبات المحلية أو الدولية¹.

¹ - ميراي دلمار-مارتي، مرجع سابق، ص.84.

خلاصة الفصل الثاني

إذا كان الفصل الأول من البحث قد تمهد ببيان فكرة مؤداها أن المقومات الميتافيزيقية المجردة للإنسانية والمبادئ الأخلاقية، المتعالية على مقولتي الزمان والمكان والظروف (بلغة كانط)، هي أساس المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، فإن الفصل الأخير يحاول تتبع مآل هذه الحماية والتغييرات التي من المفترض أن تلازمها لأن تحديد الإنسانية غدا مرتبطا بعناصر ثقافية ومقومات بيولوجية... فلم نعد أمام مبادئ أخلاقية تحكم مطلق الإنسان؛ بل صرنا أمام رؤى أخلاقية متعددة، وأخلاقيات (إيتيكا) تحكم تنظيم مجالات بعينها، منطلقة من واقعة النسبية. وبلغة أهل الفلسفة، تم الاستغناء عن سؤال ما الإنسان؟ والذي يهدف البحث في جوهر الوجود الإنساني ورصد الخصائص المشتركة، بعيدا عن الاختلافات أيا كان مصدرها، وتم تعويضه بسؤال من الإنسان؟ والذي يدرس الإنسان في سياقات ثقافية واجتماعية وتاريخية، إن ثمة فرقا بين المقاربة الميتافيزيقية المجردة للإنسان وبين دراسته الإمبريقية الواقعية.

تكشف دراسة الإعلانات والنصوص القانونية التي جعلت من التنوع الثقافي والجينوم تراثا مشتركا للإنسانية، على أن الحماية القانونية للإنسانية "مشروع لم يكتمل"، ليس فقط لأن التحديات السياسية والاقتصادية تمنع تمتع الإنسانية بهذه الحماية واقعيًا، ولكن أيضا لأن الحدود بين الإنساني وغير الإنساني صارت غامضة أكثر من أي وقت مضى؛ يتجلى ذلك بوضوح في عمق الخلاف الذي يطبع المناقشات داخل لجان أخلاقيات البيولوجيا.

إن الإنسان مفهوم تختزله الذاكرة الوراثية التي تحدد النوع الذي ينتمي إليه، ولكن عندما يتم المرور من القوة إلى الفعل، تكون المحصلة وجود تفاوض بين النظام الوراثي وبين البيئة المستقبلية فتتعدد التعبيرات وتنوع بتعدد وتنوع مكونات هذه البيئة. إن الذاكرة الوراثية تحفظ كل مقومات استمرار النوع ومحددات هويته في الزمان، وهي واحدة بالنسبة للنوع لكن تعبيراتها متعددة كما وكيفًا. أما الذاكرة الروحية فتختزن كل القيم التي تحتاجها الإنسانية لإعمار الأرض والكون. يدل وجود ذاكرة وراثية إلى جانب الذاكرة الروحية والثقافية على أن الإنسان بخلاف الكائنات الأخرى "مزدوج الطبيعة".

إن مسار مفهوم التراث المشترك للإنسانية يدل على أنه اغتنى بمقومات جديدة، حيث أضيفت الثقافة والجينوم إلى عناصره المؤسسة، ما أثر على مبادئه الكبرى، كما تم إرساؤها بخصوص مناطق التراث التي سبق دراستها. لقد كشف هذا المسار على أن مفهوم الكرامة

الإنسانية مفهوم شديد التحول، فمن "الكرامة الفردية" التي ساهمت في تأسيس حقوق الإنسان الفردية إلى "كرامة الشعوب" ثم "كرامة الثقافات" وأخيرا "كرامة النوع الإنساني". ويميل الباحث إلى أن الإمساك بتحويلات مفهوم الكرامة سيساعد لا محالة في مزيد من بيان مقومات الحماية القانونية للإنسان. ولعل المناقشات حول مفاهيم الكرامة خاصة في مجال البيوتكنولوجيا توحى بعودة النقاش الميتافيزيقي والأخلاقي إلى ورش صناعة القواعد الدولية ضمن إطار مبدأ التراث المشترك للإنسانية.

خلاصة القسم الثاني

خصص القسم الثاني لدراسة واقع الحماية القانونية للإنسانية من خلال مبدأ التراث المشترك للإنسانية. وفيما يتعلق بالمناطق الثلاث المدروسة، فقد ظهر جليا بأن تبدل السياق الذي أنتج فيه هذا المبدأ جعل تنزيله محدودا بشكل لافت، خاصة ما تعلق منه بجوانب التضامن والتوزيع العادل والمنصف للثروات، وبدا بأن هذه المناطق عوض كونها حقا وحقيقة ملكا للإنسانية جمعاء صارت حكرا على الدول القادرة تقنيا وصناعيا على ولوجها واستغلالها، وبعيدا عن كونها حقا للإنسانية العابرة للزمان، بدا بأن الجيل الحالي يسير نحو جعل بيئتها في انحراف مستمر، ليس فقط بسبب الأنشطة التي تجري فيها ولكن أيضا بسبب معضلات المناخ والبيئة العالميين.

يلاحظ كذلك أن تداول مفهوم التراث المشترك للإنسانية، في الدراسات العلمية، وفي التقارير الدولية، قد انحسر بشكل كبير فيما يتعلق بحماية المناطق الثلاث (المنطقة الدولية لقيعان البحار والمحيطات، أنتاركتيكا، الفضاء الخارجي)، ولكنه ارتبط منذ عقد التسعينات بالتنوع الثقافي وبالجينوم. وهو ما يعني بأن الأمر لا يتعلق بمفهوم جامد، بل بمبدأ أو مقارنة بمقدورها أن تقدم إطارا نظريا وقانونيا يسعف في حماية ممتلكات الإنسانية وتراثها المشترك.

الجماعة الدولية هي الفضاء الذي يضمن تنفيذ الأحكام القانونية الملازمة لمبدأ التراث المشترك للإنسانية، لكن المشكلة ستظل تطرح حول كيفية ضمان وحدتها في ظل تعارض الثقافات؟

ثمة مفارقة أساسية لازمت مسار إقرار التراث المشترك للإنسانية، وتتعلق بموقف الدول النامية المزدوج؛ فمن جهة طالبت بجعل العديد من المناطق تراثا مشتركا للإنسانية (المدارات المثلى للأقمار الصناعية، طيف الترددات، المنطقة، القمر...)، وألحت على إلحاق التكنولوجيا بهذا التراث ونقلها إليها. غير أنها بالمقابل دافعت على صون هوياتها الثقافية باسم الحق في المغايرة. ويلاحظ جون دوبوي بأن التقنية الوحيدة التي عبرت مختلف الفضاءات الثقافية هي تقنيات الحكم المتمثلة في الدولة، والتأكيد على السيادة. وهو ما يجعل حماية حقوق الإنسانية على تراثها رهينا بالصراع السياسي والاقتصادي والثقافي وغير خاضع لاعتبارات إنسانية محضة¹.

¹- Dupuy René Jean, "L'avenir du droit international dans un monde multiculturel", Op.Cit., p.449.

نظرا لأن اتفاقية فيينا تعكس في معظم أحكامها توترات ثقافية، فقد تم اللجوء إلى اعتماد آلية القواعد القانونية الأمرة للحد من آثار اختلاف التصورات الثقافية على الحماية القانونية للإنسانية، لكن السؤال الذي سيظل مشروعا ومثيرا للاهتمام يمكن صياغته كالآتي: هل ترقى حماية التراث المشترك للإنسانية إلى مستوى القواعد القانونية الأمرة، علما بأن التنوع الثقافي صار ضمن لائحة التراث المشترك للإنسانية؟ يبدو بأن مسار توسيع مفهوم التراث المشترك للإنسانية محكوم بمعضلة الدور المنطقي.

بنيت إشكالية البحث على أساس أن حماية التراث المشترك للإنسانية جاءت في سياق يعلي من شأن سيادة الدول وخدمة مصالحها، أي أن النموذج الويستفالي يقع على طرف نقيض مع التراث المشترك للإنسانية، لكن مع الاعتراف المتنامي بالتنوع الثقافي والحق في المغايرة غدت الدولة هي التي تواجه تحديا حقيقيا، فالولاء للدولة- الأمة استبدل بالولاء للثقافة- الدين. وما دام الترابط الثقافي لا يعترف بالحدود السيادية، فإن أي خريطة ثقافية للعالم تشكل تحديا حقيقيا للتصورات التي تجعل من الدول أساسا لتقسيم العالم.

بالنتيجة؛ لا يوجد "شخص عالمي"؛ أي كائن بشري يعد الأساس اللامتغير لكل التاريخ البشري، مورست عليه القوة على مدى الأزمان كلها، وعلى المنوال نفسه، لا توجد طبيعة بشرية مشتركة بين كل أعضاء الجنس البشري؛ فطبيعة الأفراد أو إنسانيتهم تنتجها هياكل قوة معينة. وما دام الإنسان متغيرا، فالحماية القانونية للإنسانية ستكون متغيرة أيضا فهي وقف على تصور الإنسان، وتصور الممتلكات والمناطق والخيرات التي تشكل أهمية استثنائية بالنسبة له.

خاتمة

حاولنا من خلال هذا البحث معالجة إشكالية الحماية القانونية للإنسانية على ضوء التحديات السياسية والاقتصادية، انطلاقا من دراسة مبدأ التراث المشترك للإنسانية. وكانت زاوية النظر المؤطرة للموضوع تتبأر -من جهة- حول التأثير الذي أحدثه إدخال هذا المبدأ إلى حقل القانون

الدولي على المفاهيم الكلاسيكية الموروثة عن البراديجم الويستفالي خاصة مفهوم السيادة وملكية الثروات، ومن جهة ثانية على أنسنة العلاقات الدولية عبر تنفيذ الأحكام القانونية المصاحبة لاعتماد هذا المبدأ.

تحقيقاً لهذه الرؤية، خصصنا الفصل الأول للنظر في ميلاد الحماية القانونية للإنسانية في القانون الدولي؛ فتبين لنا بأن الأمر يتعلق بمفهوم فلسفي-أخلاقي نشأ مترامناً مع ظهور التصور الحديث للدولة ذات السيادة؛ فالتعاقد الاجتماعي (الدستور) حقق في النظرية السياسية الحديثة حماية لإنسانية الإنسان وكرامته الفردية من اعتداء الأفراد على بعضهم البعض من جهة، ومن جور السادة عليهم من جهة ثانية. ورغم إعلاء القانون الدولي -في صيغته الويستفالية وكذلك من خلال الميثاق الأممي- من قيمة مبدأ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول واهتمامه بحقوق الدول، فإن "النزعة الإنسانية القانونية" التي جسدتها الإعلانات الكونية لحقوق الإنسان (انطلاقاً من إعلان حقوق الإنسان والمواطن وصولاً إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)، شكلت إطاراً قانونياً قميناً بحماية الكرامة الفردية، بما هي مبدأ يؤطر حماية حقوق الإنسان الأساسية.

كشف تتبعنا للتطور التاريخي لحماية الإنسانية عن نقلة نوعية من حماية الكرامة الفردية إلى حماية كرامة الإنسانية، وذلك من خلال مبادئ القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي؛ فالإنسانية لم تعد فقط مجرد شعور أخلاقي يستلهم لمساعدة ضحايا الحروب وإنقاذهم، بل غدت مبدأ قانونياً يسمو على سيادة الدول، ويضيق من مجال الضرورات العسكرية، ويلغي حصانة المسؤولين السياسيين والعسكريين في حالة ارتكاب بعض أنواع الجرائم ومنها الجرائم ضد الإنسانية التي غدت تشكل "براديجماً جديداً"، يجاوز حقوق الإنسان المشدودة إلى حماية الشخصية الإنسانية، ما دامت الضحية ليست هي الأفراد المباشرون فحسب بل الإنسانية جمعاء. لكن رغم تطور الحماية الجنائية للإنسانية عبر القضاء الجنائي الدائم؛ فإن التحديات السياسية – ومن ورائها الاقتصادية- تقف عقبة أمام هذه الحماية؛ حيث لا تزال "إرادة الدول" في الانضمام (والانسحاب) إلى اتفاق روما، ومشكلة الإحالة على المحكمة من قبل مجلس الأمن، صعوبات تحول دون تدويل مبدأ فصل السلط كشرط أساسي لتحقيق العدالة الجنائية الدولية.

تنبه الباحث -استناداً إلى عدد من الدراسات المنشورة في الموقع الإلكتروني للصليب الأحمر الدولي- إلى أن قيمة القانون الدولي الإنساني وفعاليته في حماية الإنسانية، تكمن في واقعيتها؛ فهو إذ يضمن الاعتراف بأن الحروب والنزاعات المسلحة واقعة بشرية، يسعى جاهداً إلى التخفيف من معاناة الضحايا ويروم حفظ إنسانية الإنسان. ويبدو تأثير الفواعل غير الدولية

أساسيا في هذا الصدد، فقد أسهمت منظمة الصليب الأحمر الدولية، في نشأة القانون الدولي الإنساني وفي تنفيذه، إلى جانب واجب الإنقاذ والمساعدة الإنسانيين. وهو ما يدل على أن حماية الإنسانية ليست بيد الدول أو المنظمات الدولية الحكومية فقط، بل إن المنظمات الدولية غير الحكومية تقوم بدور أساسي في هذا الإطار. لم تعد حماية الإنسانية مجرد خطاب أخلاقي أو شعور إنساني فحسب، بل تطورت معياريا في ظل القانون الدولي، وأثرت على مفهوم السيادة بشكل واضح، علامة ذلك ارتباط القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان بالقواعد الأمرة والعرفية التي لا يجوز مخالفتها بأي حال من الأحوال.

بيد أن دراسة حماية الإنسانية -عبر التدخل العسكري الأحادي خارج ميثاق الأمم المتحدة (الأمن الجماعي) أو ما يطلق عليه البعض "الحرب باسم الإنسانية"- بينت بأنها لا تجد الكثير من الأسانيد القانونية التي تدعمها؛ لأن القانون الدولي مؤسس على مبدأي عدم التدخل في الشؤون في الداخلية للدول، وعدم اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة دون موافقة مجلس الأمن. يبدو هذان المبدآن -أحيانا- عائقا أمام حماية الإنسانية، خاصة عند استخدام الفيتو للحيلولة دون التدخل لوقف جرائم ترتكب، لكن من الناحية القانونية لا يوجد نص واضح يفيد جواز خرق مبدأ السيادة لحماية الإنسانية، دون موافقة الأمم المتحدة (مجلس الأمن). ولعل الثغرات القانونية في حجاج مؤيدي هذا النوع من التدخلات هي التي دفعتهم إلى الاستعانة بالخطاب الأخلاقي لتبرير هذا التدخل. لم يكن هذا الاتجاه مقتصرًا على الأطراف المشاركة في بعض التدخلات، بل تعداه إلى بعض رجال القانون؛ فقد شكل تدخل حلف الناتو في كوسوفو عودة حقيقية إلى التدثر بأخلاق الواجب (الكانطية) لتسويق التدخل العسكري؛ في إطار ما عرف بقاعدة "illégal" mais légitime"، حتى بدا بأن مسألة الحماية العسكرية للإنسانية تقتضي الوقوف في أرضية الأخلاق والاعتراض بها على مبادئ القانون الدولي.

جدير بالذكر أن معظم الدراسات التي اطلعنا عليها تسيير بمعضلة التدخل الإنساني إلى دائرة النقاش القانوني وتشعباته الأخلاقية؛ ورغم أهمية هذا النقاش؛ فلا ينبغي الاقتصار عليه؛ لأن المشكلة ليست دائما في مدى قانونية تدخل من عدمها، وإنما في مدى إنسانية عواقبه ونتائجه؛ أفليس التدخل العسكري في ليبيا يستجيب لمعظم معايير وشروط التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية، فانظر كيف كانت عاقبة الأمور؟ والعكس قد يكون صحيحا متينا. يحتاج خوض غمار هذا الطريق بحثًا مستقلا لسنا بصدد.

بناءً على ذلك؛ تبين للباحث بأن تطور الحماية القانونية للإنسانية وانتقالها من دائرة الأخلاق والفلسفة ذات القيمة الأدبية إلى المعايير القانونية الملزمة والامرة (في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني)، لم يحل دون العودة المتكررة للخطاب الأخلاقي، خاصة من قبل القوى الكبرى لتبرير حروب وتدخلات باسم الإنسانية. يشي ذلك بالانعطاف من "حماية الإنسانية" إلى ترويج "خطاب الإنسانية"، وبث الروح في مفاهيم كلاسيكية مثل مفهوم الحرب العادلة، وهو ما يبين أن القوة والمصلحة العسكرية قد تظهر بلبوس أخلاقي وإنساني، وتخرق مبادئ القانون الدولي، فلا شيء -وفق استعارة نيتشه- يمنع الذئب من الاختباء في إيهاب الكباش الأصوف.

ترفع هذه المفارقة من وجهة المقولات التفسيرية للمدرسة الواقعية، ففي ظل تسريع التدخل في بعض الدول والمناطق والتماطل عنه في حالات أخرى تشهد نفس الأوضاع للإنسانية وربما أسوأ؛ تبدو المصلحة السياسية والاقتصادية وحق القوة غالباً على قوة الحق. ينضاف ذلك إلى عمق ملاحظة بودون عندما أكد بأن القانون الدولي قد بني على بركان: حقوق الإنسان (الإنسانية) من جهة والسيادة من جهة ثانية.

تكشف هذه النتائج عن حجم التحدي الذي يواجه حماية الإنسانية؛ فإذا كان انتقالها إلى دائرة القانون الدولي واضحاً في التأثير على إرادة الدول وكبح سلوكها وملاءمة قوانينها الداخلية وإلزامها بمسؤولية الحماية؛ فإن السيادة قد تتخذ ذريعة للاحتواء للتهرب من هذا القانون نفسه (حالة التحفظات والإنسحاب ورفض الانضمام للاتفاقيات الحامية للإنسانية)، كما قد تفقد أية قيمة قانونية لها عندما تكون هدفاً للخرق باسم الإنسانية خارج الشرعية الدولية.

عموماً؛ سعت حماية الإنسانية -سواء من خلال القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني أو القانون الجنائي الدولي- إلى حفظ الإنسانية-القيمة l'humanité-valeur، ولما لم يكن غرضنا تفصيل القول فيها، فقد اتخذناها فرشاً تأسيسياً يتيح المقارنة مع الانتقال النوعي الذي عرفه حماية الإنسانية من خلال مفهوم التراث المشترك للإنسانية؛ فأول ما استرعى انتباهنا هو أن حماية الإنسانية انتقلت من حفظ الكينونة l'être إلى الملكية l'avoir.

لقد اغتنى مفهوم الإنسانية كما استعمله القانون الدولي، فلم يعد مقتصرًا على حماية الخصائص الأساسية للإنسان/الفرد التي تجعله منتبياً إلى دائرة الإنسانية أو على استلهاش الشعور الإنساني في مساعدة الضحايا، بل امتد ليحيل على البشرية أو الإنسانية كجماعة. اختزل جون

دوبوي المبدأ الذي يحكم اعتماد التراث المشترك للإنسانية في القانون الدولي بقوله: " pour l'humanité, la condition de l'être c'est de l'avoir".

تأسيساً على ذلك، خصص الفصل الثاني لدراسة المبادئ القانونية للتراث المشترك للإنسانية، وقد يسرت المقاربة التاريخية (تاريخ الأفكار والوقائع)، المعتمدة من قبل الباحث، الظفر ببعض النتائج التي لم تكن في الحسبان أول الأمر؛ فسياق ظهور مبدأ التراث المشترك للإنسانية مختلف عن سياق حماية إنسانية الإنسان عبر القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، فقد ساهم استقلال الكثير من الدول النامية، في السبعينيات من القرن العشرين، وضعفها التكنولوجي ومحدودية إمكانياتها في الوصول إلى العديد من الفضاءات التي تمكنت الدول الكبرى من سبر أغوارها وطمعت في مواردها الغنية منطلقاً من كونها مشاعات عالمية أو أراض بلا سيد يحوزها أول الواصلين، ساهم كل ذلك في الدفاع عن اعتماد هذا المبدأ، خاصة في القانون الدولي للبحار والقانون الدولي للفضاء الخارجي.

لما كان مبدأ التراث المشترك للإنسانية يحيل على عدد من المناطق والممتلكات والخيرات التي تشكل أهمية استثنائية للإنسانية، وتقاديا لتحويل البحث إلى عرض للائحة هذه الخيرات، فقد اكتفينا بدراسة ثلاث مناطق؛ هي المنطقة الدولية لقيعان البحار والمحيطات والفضاء الخارجي ومنطقة أنتاركتيكا. الخاصية المشتركة بينها هي أنها تتموقع جميعاً خارج السيادة الإقليمية للدول. صحيح أنها مهمة للإنسانية جمعاء إلا أن الاعتراف القانوني المباشر على أساس أنها تشكل كلها تراثاً مشتركاً للإنسانية غير واضح تماماً؛ فإذا كانت اتفاقية قانون البحار قد صرحت بكون المنطقة تراثاً مشتركاً للإنسانية؛ فإن معاهدة استخدام الفضاء الخارجي اكتفت بجعله "ميداناً" للإنسانية جمعاء، فيما نصت معاهدة أنتاركتيكا على أهميتها للإنسانية، دون ذكر للتراث المشترك للإنسانية. يكشف ذلك على الحس التفاؤلي والجهد التأويلي للفقهاء الذين يوسعون لائحة التراث المشترك للإنسانية، رغم عدم تصريح النصوص القانونية بذلك.

ثمة نتيجة مركزية أتاحتها هذا الفصل، مفادها أن الاعتماد القانوني لمفهوم التراث المشترك للإنسانية تم عن طريق الجمع بين عدد من المبادئ القانونية الدولية الثورية؛ فمبدأ السلمية استلزم جعل هذه المناطق خالية من الأسلحة النووية، فيما أتاحت مبدأ الاستدامة الكشف على أن حماية الإنسانية، عبر هذا المفهوم، قد حملت معها تصوراً جديداً للزمان مختلفاً عن تصور الدول والشركات له؛ فإذا كانت هذه الأخيرة مقتصرة على الربح العاجل والمصلحة الآنية، فإن الاستدامة المصاحبة لاعتماد مبدأ التراث المشترك للإنسانية، تنظر إلى هذه المناطق كموروث عن

"الإنسانية العتيقة"، ينبغي تنميته والحفاظ عليه بما يخدم "الإنسانية الحالية" ونقله في أحسن حال "للإنسانية المستقبلية"، وهو ما يبين أن الإنسانية المحمية مفهوم عابر للزمان.

زد على ذلك أن مبدأ بطلان ادعاء السيادة على هذه المناطق، لم يجعلها مشاعات أو أشياء مشتركة *res communis* أو أراض بلا سيد *res nullius*، لأن تعزيز هذا المبدأ بأحكام التقسيم العادل والمنصف للثروات ونقل التكنولوجيا والقيام بالبحث العلمي وتمكين الجمهور من نتائجه...، تبين بحق أن الإنسانية هي مالكة هذا التراث، وأن التضامن قاعدته الأخلاقية والقانونية؛ فالنصوص القانونية الحاكمة لهذه المناطق تفيد بأن الأشد ضعفا والأقل نموا هم الأكثر استحقاقا للعائدات والمكاسب الناجمة عن استكشاف واستغلال هذه المناطق. كما يلاحظ أن منطوق النصوص القانونية المدروسة لا يقتصر على مفهوم الدول بل يتجاوزه مستخدما مفهوم الشعوب والبلدان، وهو ما كشف على أن الإنسانية المحمية مفهوم عابر للمكان.

إن خاصيتي عبور الإنسانية للزمان والمكان، دفعتنا إلى معالجة سؤال ذي أهمية قصوى، تمت صياغته كالآتي: من له الحق في الفعل باسم الإنسانية، في مناطق التراث المشترك للإنسانية؟ لاستقصاء عناصر الجواب تمت دراسة التمثيل المؤسساتي للإنسانية على هذه المناطق؛ فتبين لنا بأن أقربها إلى تمثيل الإنسانية جمعاء هي السلطة الدولية لقيعان البحار والمحيطات؛ فبالإضافة إلى سلطاتها في مجالي تدبير وتسيير الأنشطة في المنطقة فإن لها دورا أساسيا في حماية بيئة المنطقة وتمثيلها أمام القضاء (غرفة منازعات قاع البحار)، ناهيك عن أدوارها التشريعية. أما بخصوص القضاء الخارجي تظل اللجان والمكاتب التابعة للأمم المتحدة الجهاز المؤسساتي الذي ينظم الأنشطة التي تتم في هذه المنطقة. غير أن الذي لفت انتباه الدارس هو وضع أنتاركتيكا، فرغم اعتبارها من طرف كثير من الفقهاء تراثا مشتركا للإنسانية، فإن التمثيل المؤسساتي يدل على أن تسييرها يتم خارج نطاق الأمم المتحدة، فبعيدا على أن تتوفر على أجهزة تمثل جميع الشعوب والبلدان، فإن المجلس الاستشاري -باعتباره أعلى هيئة تقرير وتسيير- أوليغارشي التكوين، بحيث يقتصر على عدد محدود من الدول ذات الإمكانيات التقنية والعلمية المتطورة.

لم تكن دراسة سياق نشأة مفهوم التراث المشترك ولا مبادئه القانونية أو آلياته المؤسساتية غاية في حد ذاتها، بل شكلت منطلقا للعبور إلى النظر في واقع تنفيذ هذه المبادئ؛ فبعد مرور عقود على اعتماد هذا المفهوم قانونيا، حاولنا (من خلال الفصل الأول-القسم الثاني) تتبع الواقع العملي بما هو مؤشر على تنزيل الحماية المعترف بها قانونيا. عمدنا أولا إلى رصد الصعوبات الكامنة في النصوص القانونية نفسها، فتبين لنا بأن حالة المعاهدات المدروسة اليوم تعكس جانبا

مهما من مآلات الحماية القانونية، وتؤثر على سلوكيات الدول بهذا الخصوص؛ اتضح بأن اتفاقية قانون البحار عرفت إقبالا لحظة اعتمادها من قبل الدول النامية على الخصوص، فيما اعترضت الدول المصنعة على الاختصاصات الواسعة للسلطة وعلى كيفية اقتسام الفوائد الناجمة عن استغلال المنطقة، فقاطعت أغلبها هذه الاتفاقية، إذ لم تنضم إليها حتى تم تعديل (سنة 1994) الجزء الخاص بالتراث المشترك للإنسانية. أما اتفاق القمر فقد اتضح بأنه "ولدميتا" بسبب عدم انضمام معظم الدول إليه، في حين ظل نظام معاهدة أنتاركتيكا مقتصرًا على "نخبة من الدول" المتقدمة تكنولوجيا.

ترتبط حالة المعاهدات اليوم بمشكلة قانونية أساسية تواجه اعتماد مبدأ التراث المشترك للإنسانية وهي مشكلة الإلزامية؛ فماذا عن الدول التي لم توقع على الاتفاقيات التي تضمنت هذا المفهوم؟ كشفت دراستنا لهذه المشكلة على أن ارتقاء هذا المبدأ إلى مصاف القانون الدولي الأمر أو العرفي قضية خلافية بين الفقهاء، ومع ذلك فالقانون المطبق لحد الآن لا يخرج عن إطار هذا المبدأ؛ فلا يمكن أن نتصور بأن عدم انضمام الولايات المتحدة الأمريكية لاتفاقية قانون البحار يتيح لها إمكانية استغلال موارد المنطقة باعتبارها مالا مباحا.

تبين لنا من خلال دراسة الواقع العملي، بأن اعتماد التراث المشترك للإنسانية في سياق خلافي (بين الدول النامية والدول المصنعة)، كان له بالغ التأثير على تنفيذ الأحكام القانونية الخاصة به؛ فمع تغير السياق السياسي والاقتصادي وتفكك الاتحاد السوفياتي وتراجع حركة عدم الانحياز، تمكنت الدول المصنعة من استعادة هذا التراث المملوك قانونيا للإنسانية؛ فبالإضافة إلى هيمنتها على الآليات المؤسسية الفاعلة في أنتاركتيكا، قد تمكنت من تعديل نظام اتخاذ القرار في السلطة الدولية لقيعان البحار والمحيطات، ما سيكون له بالغ التأثير على مستقبل الأنشطة في المنطقة.

من خلال دراسة التقارير الصادرة عن المؤسسات المكلفة بتسيير ومراقبة الأنشطة في مناطق التراث المشترك للإنسانية، اتضح بأن هذا الأخير يسير في اتجاهين مختلفين:

- فيما يخص "حلم" التقاسم العادل والمنصف للثروات والموارد ونقل التكنولوجيا، لم يتحقق إلا على نحو ضيق؛ فلا معايير الإنصاف تم تحديدها؛ ولا أثر لاستفادة الدول النامية من التكنولوجيا المتقدمة المستعملة في استكشاف هذه المناطق. لا غرو أن يستعمل واحد من الذين ساهموا في إقرار المبدأ واعتماده في القانون الدولي -بعد ثلاثين سنة من مقترحه- عبارة "لقد كنا نريد"، فهي تحمل إشارة مباشرة إلى عدم تحقق "كرامة الشعوب". وعليه، فإذا كانت الكرامة

الفردية هي عماد حقوق الإنسان الفردية، فإن "كرامة الشعوب" هي الفكرة الفلسفية المشكلة لخلفية اعتماد التراث المشترك للإنسانية؛ ففي زمن سادت فيه المساعدة على التنمية (المهينة في بعض الأحيان)، رامت دول العالم الثالث الدفاع عن حقوقها في مناطق التراث.

لقد كشفت العقود الفاصلة بين السبعينيات واليوم، على أن "التقاسم المنصف" لمناطق التراث المشترك للإنسانية، ظل السمة الأكثر جاذبية ولكن أيضا الأكثر غموضا. فقد دل في السبعينيات على تحقق جماعة دولية -بل وإنسانية- تروم خدمة "مصلحة الإنسانية جمعاء"، وتعكس التضامن العضوي والآلي بين مختلف مكوناتها؛ لكنها آلت في العقود اللاحقة إلى "جماعة متخيلة" و "طوبا" بعيدة عن الواقع العملي؛ ففي الفضاء الخارجي، كما في أنتاركتيكا، وبشكل نسبي في المنطقة، انتصرت "مصلحة الدولة" على "مصلحة الإنسانية"، وتفوقت "مبادئ السوق النيوليبرالية" (حرية الاستكشاف والاستغلال، والملكية الفردية، والتنافس)، على مبادئ التضامن والإنصاف والعدالة، وهو ما يسائل في العمق مآل اعتماد المفاهيم المثالية ذات الأصول الأخلاقية في القانون الدولي.

-تبين للباحث بأن اعتماد مبدأ التراث المشترك للإنسانية لم يخل من نتائج عملية ذات أهمية كبرى بالنسبة لمستقبل الإنسانية؛ فقد منع انبثاقه نقل المناطق الثلاث إلى مخازن للأسلحة النووية أو أماكن لإلقاء النفايات المشعة أو لإجراء التجارب النووية؛ فلحد الآن لم يشر أي تقرير، فيما اطلعنا عليه، إلى خرق واضح بهذا الخصوص. فبطلان ادعاء السيادة على هذه المناطق وجعلها "أقاليم" تابعة للإنسانية، حال دون تسليحها استراتيجيا. وإذا كان صحيحا أن المزايا العسكرية والاستراتيجية كانت الدافع وراء التسابق نحو الفضاء الخارجي، فقد تبين اليوم بأن الاستخدامات السلمية لهذا الفضاء أكثر إغراء من استخداماته لأغراض عسكرية.

توصل الباحث، من خلال دراسة التقارير الرسمية للمؤسسات المذكورة وكذا من خلال دراسة التقارير الموازية، إلى أن استدامة هذه المناطق محط تجاذب بين رؤيتين: الأولى، تدافع عنها المنظمات البيئية الدولية غير الحكومية (خاصة منظمة كوسطو والسلام الأخضر)، وتقوم على فكرة مؤداها أن استغلال هذه المناطق قبل معرفة نظمها البيئية والإحيائية بصفة كاملة يعد خرقا واضحا لحقوق الإنسانية الحالية والمستقبلية في هذه المناطق، بل تهديدا حقيقيا لمصير الإنسانية جمعاء وبقاء الجنس البشري. والثانية، تدافع عنها المؤسسات المكلفة بتسيير الأنشطة في هذه المناطق، وتفيد بأن أي نشاط لا يمكن أن يتم دون مراعاة دقيقة للحفاظ على البيئة فيها.

إذا كانت منظمة الصليب الأحمر الدولي قد ساهمت في نشأة الحماية القانونية للإنسانية وساهمت في تنفيذ أحكامها، مستلهمة الشعور الإنساني وحماية الكائن البشري من بطش الحروب ومعاناتها، فإن المنظمات الدولية غير الحكومية الفاعلة في المجال البيئي قد لعبت دوراً أساسياً في حماية بيئة واستدامة مناطق التراث المشترك للإنسانية؛ ففي الوقت الذي سعت فيه القوى الكبرى إلى إقرار معاهدة ولتنتغتون لاستغلال الموارد المعدنية لأنتاركتيكا، تمكنت هذه المنظمات من إجهاض هذا المخطط، وساهمت في نشأة بروتوكول مدريد الذي تعتبر أحكامه المشددة في مجال حفظ بيئة أنتاركتيكا مثالا ينبغي أن يعمم على سائر المناطق الأخرى.

خلص الباحث، من خلال دراسة حكم لمحكمة العدل الدولية، بشأن اصطياذ اليابان للحيتان في القطب الجنوبي، إلى مسألة تتسق على الأطر النظرية لمدرسة فرانكفورت؛ فالبحث العلمي قد يتحول إلى مطية للفتك بأحياء مناطق التراث المشترك للإنسانية وتهديد بيئتها وتوازنها الإيكولوجي، لا غرو أن يعتبر العلم والتقنية إيديولوجيا لدى هابرماس؛ فلم تعد المشكلة متعلقة بكيفية استخدام التقنية، بل في التقنية نفسها. وهذا يسائل دفاع دول العالم الثالث على نقل وتحويل التكنولوجيا التي تعتبر في ذاتها تهديدا حقيقيا لأجيال المستقبل. إن حرية البحث العلمي، المرافقة لإقرار مبدأ التراث المشترك للإنسانية، قد تكون نتائجها كارثية، وفي أحسن الأحوال، تستغل لتبرير خطابات تروم التهرب من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة والمناخ. فعلى سبيل المثال لا الحصر كشفت الدراسات التي تم إجراؤها في أنتاركتيكا على أن تاريخ مناخ الأرض عرف لحظات "احترار" عالية، حتى قبل ظهور الصناعة، واستغل ذلك في تبرير فكرة غريبة لا تقيم رابطا سببيا بين الأنشطة الصناعية ومستقبل المناخ العالمي.

ننتهي إلى أن دراسة الواقع العملي لتنفيذ أحكام التراث المشترك للإنسانية في المناطق الثلاث، كشفت على أن الأحكام المتعلقة بجوانب الإنصاف والتضامن والتقاسم العادل للثروات لم تعرف طريقها إلى التنفيذ، مرد ذلك إلى عوامل متعددة؛ أولها أن سياق اعتمادها اتسم بقوة عددية لدول حركة عدم الانحياز وأن تبدل هذا السياق أثر سلبا على خروجها إلى الحيز العملي، والعامل الثاني هو كونها "مثالية" و"أخلاقية" ومتعارضة مع الكثير من المبادئ والمفاهيم القانونية والسياسية والاقتصادية لعل أبرزها حرية الاستثمار وحرية التملك ومصلحة الدول. بالمقابل، فإن الجوانب المتعلقة بالسلمية والاستدامة وبطلان ادعاء السيادة القومية تحققت على أرض الواقع بشكل لافت. جدير بالذكر أن البحث لم يهتم بتأثير عوامل التلويث والاحترار الآتية من مصادر خارجية على الأنشطة في المنطقة إلا على سبيل الإشارة لا التفصيل.

اللافت للانتباه، أيضا، أن مفهوم التراث المشترك للإنسانية، المطبق على المناطق الثلاث، قل تداوله بعد تفكك الاتحاد السوفياتي، فانحصر استعماله في كثير من التقارير والكتابات الفقهية لصالح مفهومات أخرى كالخيرات المشتركة للإنسانية والمشاعات العالمية والاهتمامات المشتركة للإنسانية.. وكلها خلومن مسألة التقاسم العادل والمنصف للثروات. لقد دعانا هذا الأمر إلى تتبع المآل التداولي لمبدأ التراث المشترك للإنسانية منذ عقد التسعينات؛ فخصصنا الفصل الأخير من البحث لمجالين اثنين حضر فيهما هذا المبدأ بقوة، يتعلق الأمر بالتنوع الثقافي، وبالجينوم البشري، اللذان اعتبرا على نحو رمزي تراثا مشتركا للإنسانية. والسؤال الذي كان موجها لهذا الفصل صغناه كالآتي: هل يعد مفهوم التراث المشترك للإنسانية مفهوما أجوفا قادرا على ضم العديد من العناصر والخيرات والممتلكات المختلفة في وضعها القانوني وفي موقعها الجغرافي ومن حيث كونها مادية أو رمزية...؟ أم أن الأمر يتعلق حقا بمقاربة جديدة ومبدأ ملهم للقانون والسياسة والفقه الدوليين؟

استعرنا من الفقيه Sucharitkul Sompong مفهوم "دورة حياة المفاهيم القانونية"، وحاولنا من خلاله تتبع مبدأ التراث المشترك للإنسانية في المجالين الثقافي والبيوتكنولوجي؛ فتبين بأن الشأن الثقافي الذي كان متواريا قبل سقوط جدار برلين وتفكك الاتحاد السوفياتي، أصبح بارزا بعد ذلك وحمل معه، خاصة مع تنامي العولمة الثقافية، خطاب النسبية الثقافية، الذي انعكس في شكل اتفاقيات وإعلانات تجعل التنوع الثقافي تراثا مشتركا للإنسانية. إن تعريف الإنسان بالثقافة كشف على أن تنوع الثقافات هو العلامة الأكدية على وحدة الإنسانية، ولذلك تم الاعتراف بمبدأ مساواة الثقافات وكرامتها.

إن النتيجة المرتبطة بهذا الاعتراف هي أن مفهوم الكرامة قابل للتوسع والإغناء وليس فكرة جامدة؛ فإلى جانب "كرامة الأفراد"، تم الذود عن "كرامة الشعوب"، ثم "كرامة الثقافات". لكن السؤال الذي ظل عالقا هو التعارض القائم بين تعريف الإنسان بالعقل وتعريفه بالثقافة وتأثير ذلك على تطور الحماية القانونية للإنسانية. تبين للباحث بأن الثقافة ينبغي أن تمر من مصفاة العقل؛ لأن الإنسانية معطى كوني وعقلي أولا وأخيرا.

من بين النتائج، التي لم يكن بمطموع فيها أول الأمر، نجد اختلاف الثقافات الكبرى في الاتجاه نحو الإنسانية؛ فقد مكنتنا معالجة معطيات البحث الدولي حول القيم بواسطة مقياس ويلزل، من الكشف عن مفارقة أساسية لا زمت اعتماد مبدأ التراث المشترك للإنسانية منذ اعتماده في الثمانينات من القرن العشرين؛ فالبون شاسع بين اتجاهات الشعوب نحو الإنسانية والمواقف

الرسمية للدول؛ فأما الدول المتقدمة التي عارضت اعتماد هذا المبدأ كما طرحته الدول النامية، فقد كانت شعوبها الأكثر اتجاها نحو الإنسانية، يسائل ذلك الديمقراطيات الغربية، ومدى تحقيق إرادة الشعوب وتجسيد مواقفها أثناء إبرام مندوبي الدول للاتفاقيات الدولية. وأما دول حركة عدم الانحياز فرغم تكتلها في الدفاع عن اعتماد هذا المبدأ، فإن اتجاهات شعوبها ليست سواء؛ فشعوب أمريكا اللاتينية أكثر اتجاها نحو الإنسانية من الشعوب الهندية، فيما تتموقع شعوب الدول العربية-الإسلامية وتركيا في آخر سلم هذا الاتجاه. وعليه فبالنسبة للعرب والغرب، وفي كل حالة، يخالف اتجاه الاجتماع والشعوب السلوك الرسمي لقادة الدول وممثليها في المؤتمرات الدولية والمفاوضات ذات الصلة.

لقد وفرت دراسة بعض خيوط العلاقة بين حماية الإنسانية وتطور البيوتكنولوجيا، فرصة للباحث للإطلاع على "ورش حي" يشهد على صعوبة ميلاد القوانين الدولية الحامية للإنسانية. فتقنيات تحسين النسل عن طريق التعديلات الوراثية وتطور استنساخ الكائنات الحية، وتهديد تطور "النوع الإنساني" الذي تم بشكل تلقائي وصدفوي عبر التاريخ، شكلت معضلات رفعت الجينوم البشري إلى مقام التراث المشترك للإنسانية. والانتقال النوعي مقارنة مع الكرامة الفردية (التي تمت معالجتها في الفصل الأول من البحث) يكمن في صعوبة وضع الحدود بين الإنساني واللاإنساني. لم تعد أخلاق الواجب الكانطية ولا رؤية الحداثة للكرامة الإنسانية تسعف كثيرا في توفير إجابة على تحدي التقنيات البيولوجية، وفي نظر الباحث فإن انزلاق النقاش داخل لجان أخلاقيات البيولوجيا إلى قضايا إتيقية جزئية، من شأنه أن يقلل من فرص حماية النوع الإنساني. اتجه فريق من الفقه إلى محاولة تكييف جرائم التعديل الوراثي والاستنساخ ضمن الجرائم ضد الإنسانية، فالصعوبة الأساسية تكمن في أن مفهوم الجرائم ضد الإنسانية يشترط تدميرا واسع النطاق ومنهجيا في حين أن التعديل الوراثي أو الاستنساخ ليس تدميرا بالمعنى المباشر للكلمة بل يحمل زيادة وتكوئرا.

كشفت لنا مقترحات التوسيع عن ثلاثة اتجاهات: الأول يبعث الروح في مفهوم الطبيعة البشرية ويوسع مقتضاه، والثاني ابتكر مفهوم "التدمير الميتافيزيقي" والثالث وسع مفهوم الكرامة لتشمل "كرامة النوع البشري". وكلها اتجاهات تؤثر على عودة النقاش الميتافيزيقي والأخلاقي إلى ورش صنع القواعد الدولية. فعلى عكس ما تصورناه في الفصل الأول، من أن الحماية القانونية للإنسانية تجاوزت المقولات الأخلاقية الحمالة لطبقات من المعاني ونسجت شبكة من القواعد المعيارية الواضحة، فإن تتبع دورة حياة مفهوم التراث المشترك للإنسانية، كشفت على

أن الأخلاقيات ليست ببعيدة عن الحماية القانونية للإنسانية؛ فدائرة الأولى هي ورش صناعة أحكام الثانية ومآلها أيضا.

عموما؛ فقد سلك مبدأ التراث المشترك للإنسانية مسارا تطوريا ومتموجا؛ منتقلا من تراث مادي مرتبط بمناطق جغرافية وبموارد طبيعية، فاتحا المجال لآمال العدالة التوزيعية والجماعة الإنسانية التضامنية وإمكانية اكتساب الإنسانية شخصية قانونية، إلى تراث رمزي (له تجليات مادية) يقتضي الحفاظ على الإنسانية في بعدها البيولوجي (الجينوم البشري) والأنثروبولوجي (الجينوم البشري).

مكنت فصول البحث من تتبع الانتقال من دائرة الأخلاق إلى مجال القانون الدولي، ولا يكاد يثير ذلك أية مشكلة نظرية؛ فالتصورات الأخلاقية والفلسفية للإنسانية هي التي توفر الفرش الفكري لتدبيج الاتفاقيات الدولية الحامية للإنسانية، غير أن المعضلة تكمن في أن هذا الانتقال لم يتم بشكل نهائي وقار فالعودة إلى الخطاب الأخلاقي أو خطاب الإنسانية، غالبا ما تتداخل مع الحماية القانونية للإنسانية. ويوفر مفهوم التراث المشترك للإنسانية أرضية حقيقية لبيان حجم التأثير الذي تمارسه التحديات السياسية والاقتصادية على تنفيذ أحكام هذا المفهوم؛ فرغم خصوصيته النظرية والقانونية، فقد كان محط تجاذبات ايديولوجية وثقافية نسبية. لذلك فعوض أن يؤثر مفهوم الإنسانية الوارد في التراث المشترك للإنسانية على مفاهيم مصلحة الدول والشركات وحرية الاستثمار والاستكشاف، تأثر بها، فتمت استعادة التراث عمليا من قبل القوى الكبرى بعد تملكه قانونيا للإنسانية.

تعكس هذه النتيجة البون الشاسع بين ما هو كائن وما ينبغي أن يكون؛ والسؤال الذي يطرح نفسه بحدة يمكن صياغته كالاتي: هل من سبيل لتحقيق ما ينبغي أن يكون؟ في نظر الباحث ثمة سبيلان أساسيان:

يتجلى الأول في الايمان بأن القوانين المثالية لا يمكن أن تجد طريقها للتنفيذ إلا مع عمليتي وصل وفصل جدليتين: فصل مبدأ التراث المشترك للإنسانية، عن دائرة الأخلاق وعن المسابقات الميثافيزيقية والأحلام الوردية، ووصل مصلحة الدول بالتراث المشترك للإنسانية؛ أي إعادة تكييف النصوص القانونية ذات الصلة مع مصالح الدول، وجسر الحدود بينهما. فليس السعي وراء المصلحة الوطنية بالضرورة غير أخلاقي أو متعارضا مع مصلحة الإنسانية، كما أنه ليس من الضروري أن يكون الموقف الأخلاقي غير واقعي.

يتمثل الثاني في التربية على الاتجاه نحو الإنسانية؛ ففي كثير من الأحيان تنتخرط الدول، على مستوى الخطابات والمواقف على الأقل، في حماية الإنسانية والسعي للحفاظ على تراثها المشترك، لكن مواقف الأفراد والشعوب قد تسير في الاتجاه المعاكس لأسباب دينية وعرقية وإثنية وثقافية...، والعكس صحيح، لذلك فنشر القيم الإنسانية المشتركة والتوعية بأهمية التراث المشترك للإنسانية جمعاء قمين بحفظه وحمايته؛ لكن السؤال المعلق هو مدى قدرة وسائل الإعلام والمناهج التربوية على نشر هذه الثقافة، والقيام بنفس المهمة التي أداها عن جدارة موسوعيو عصر الأنوار (فولتير، ديدرو، روسو...).

ثمة سؤال آخر ظل يراود الباحث منذ بداية البحث: حماية الإنسانية ضد من؟ وضد ماذا؟ ضد اللاإنساني؟ وما مصدر اللاإنساني؟ هو الإنساني (المنسوب للإنسان) طبعاً. إن الإنسانية عدوة نفسها، ولا يهدد الجنس البشري جنس آخر سواء، وبنزعة شكوكية وجذرية يمكن طرح السؤال: هل ينبغي حقاً حماية الإنسانية؟ بعيداً عن النزعة التشاؤمية والمطالبات الجذرية للانخراط الطوعي في إنهاء الوجود البشري بدعوى نزعة التدمير¹، يرى الباحث بأن مبدأ الإنسانية والتراث المشترك للإنسانية رغم بقائهما في كثير من الأحيان خياليين وبعيدين عن التطبيق؛ فإنهما يحملان دلالة اليوتوبيا والخيال القانوني الملهم؛ فعندما يكون التراث المشترك للإنسانية حاضراً على الأقل على المستوى القانوني فإنه يلعب دور الخيال – بالمعنى السياسي للكلمة – الموجه للممارسات والسلوكيات. وإذا كان نقد اليوتوبيا شيئاً ضرورياً، فإنه لا يقل ضرورة عنه نقد الواقعية². ونظن أن حماية الإنسانية ستظل مشروعاً غير مكتمل وقيد التكوين والتشكل؛ فمتى تحققت بشكل تام، على مستوى النظر والعمل، على مستوى القانون والممارسة، فذلك إيذان بنهايتها؛ ففي تجسيدها فناؤها وفي مثاليته بقاؤها؛ إنها ما نطمح إليه لا ما نحققه.

¹www.vhemt.org (05/10/2020).

² ثمة صراع بين المثال السياسي Ideal Politik والواقع السياسي Real Politik، بين السياسة التي تريد أن تجيب عن مثل والسياسة الواقعية. إن هناك تناقضاً بين الاثنين؛ كثيراً ما تقدم الثانية على الأولى، لكن في الإمكان فعل العكس؛ فالعلاقة بينهما – رغم بعض التناقض – حوارية تكاملية من جهتي نظر متعارضتين. لمزيد من التفصيل، ينظر: إدغار موران، هل تسير إلى الهاوية؟، مرجع سابق، ص ص. 128-134.

لائحة المصادر والمراجع

باللغة العربية

I- قائمة الكتب

- ابراهيم، محمد العناني، قانون البحار، الجزء الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985.
- أتلان، هنري، مارك أوجيه، ميراي دلما-مارتي وآخرون، الاستنساخ البشري، ترجمة مها قابيل، المركز القومي للترجمة، القاهرة، 2016.
- ادوارد، سعيد، الثقافة والإمبريالية، ترجمة كمال أبو ديب، دار الآداب للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 2014.

- آر. بيتز تشارلز، فكرة حقوق الإنسان، ترجمة شوقي جلال، مجلة عالم المعرفة، عدد 421، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، فبراير 2015.
- أركون، محمد، الفكر الإسلامي، قراءة علمية، ترجمة هاشم صالح، المركز الثقافي العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 2016 برتراند راسل، -حكمة الغرب- عرض تاريخي للفلسفة الغربية في إطارها الاجتماعي والسياسي (الجزء الأول)، ترجمة فؤاد زكريا، عالم المعرفة، عدد 62، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، يناير 1983.
- أركون، محمد، معارك من أجل الأنسنة، ترجمة هاشم صالح، دار الساقي، بيروت، لبنان، 2001.
- أركون، محمد، نزعة الأنسنة في الفكر العربي: جيل مسكويه والتوحيدي، دار الساقي، بيروت، لبنان، 2006.
- أزرقان، عبد الحي، الاتجاه الفوضوي في فلسفة سارتر، منشورات ضفاف، الرباط، الطبعة الأولى، 2014.
- أفلاطون، الجمهورية، ترجمة فؤاد زكريا، دار الوفاء لنديا الطباعة والنشر، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2004.
- أنتوني، غدنز، علم الاجتماع، ترجمة فايز الصياغ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 2005.
- إيكو، أومبرتو، كيف تعد رسالة دكتوراه: تقنيات وطرائق البحث والدراسة والكتابة، ترجمة علي منوفي، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2002.
- بابا، هومي، موقع الثقافة، ترجمة ثائر ديب، المركز الثقافي العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 2007.
- بارتون، بري رالف، إنسانية الإنسان، ترجمة الخضراء الجيوسي، مؤسسة المعارف، بيروت، 1989.
- باومان، زيجمونت، الحب السائل: عن هشاشة الروابط الإنسانية، ترجمة حجاج أبو جبر، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، 2016.
- البحيري، يوسف، القانون الدولي في محك التحولات الدولية الراهنة، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، الطبعة الأولى، 2014.
- بدوي، عبد الرحمان، الإنسانية والوجودية في الفكر العربي، دار القلم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1982.

- بدوي، عبد الرحمان، المنطق السوري والرياضي، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الثالثة، القاهرة، 1968.
- بدوي، عبد الرحمان، امانويل كانط: فلسفة القانون والسياسة، وكالة المطبوعات، الكويت، الطبعة الأولى، 1979.
- بدوي، عبد الرحمان، فلسفة القانون والسياسة عند هيجل، دار الشروق، بيروت، الطبعة الأولى، 1996.
- برتران، بادي، عالم بلا سيادة: الدول بين المراوغة والمسئولية، ترجمة لطيف فرح، مكتبة الشروق الدولية، بيروت، الطبعة الأولى، 2001.
- برتران، بديع، زمن المذلولين، باتولوجيا العلاقات الدولية، ترجمة جان ماجد جبور، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، الطبعة الأولى، نونبر 2015.
- البستاني، باسل، الإنسانية في مواجهة النيوليبرالية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، يناير 2018.
- بسيوني شريف، محمود، المحكمة الجنائية الدولية، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، 2004.
- بسيوني شريف، محمود، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، مج 1، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثانية، 2005.
- بن حمودة، ليلي، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الأولى، 2008.
- بنونة، محمد وآخرون، المجتمع الدولي وحقوق الشخصية الإنسانية، أعمال مهداة إلى روح المرحوم إدريس السلاوي، ترجمة فاطمة الزهراء أزريول، اليوم الدراسي المنعقد بتاريخ 7 فبراير 2000، مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية، الدار البيضاء، 2001.
- بهي الدين عرجون، محمد، الفضاء الخارجي واستخداماته السلمية، عالم المعرفة، العدد 214، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، أكتوبر 1996.
- بوجلal، صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية: دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، الطبعة الأولى، 2008.
- بوعزة، الطيب، نقد الليبرالية، تنوير للنشر والإعلام، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2013.

- ترمخان، بكة سوسن، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2006.
- تشومسكي، ناعوم، الربح فوق الشعب، الليبرالية الجديدة والنظام العولمي، ترجمة مازن الحسيني، دار التنوير للترجمة والطباعة والنشر، رام الله، فلسطين، الطبعة الأولى، 2000.
- تيليغا، كريستيان، علم النفس السياسي: رؤى نقدية، ترجمة أسامة الغزولي، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، عالم المعرفة، العدد 436، الكويت، مايو 2016.
- الجابري، عابد محمد، فكر ابن خلدون العصبية والدولة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة التاسعة، 2011.
- الجابري، محمد عابد، المثقفون في الحضارة العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الثالثة، 2008.
- الجابري، محمد عابد، في نقد الحاجة إلى الإصلاح، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، شتبر 2005.
- الجابري، محمد عابد، قضايا في الفكر المعاصر، العولمة-صراع الحضارات-العودة إلى الأخلاق-التسامح-الديمقراطية ونظام القيم-الفلسفة والمدينة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، يونيو، 1997.
- الجابري، محمد عابد، نحن والتراث، قراءات معاصرة في تراثنا العربي، المركز الثقافي العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، 1985.
- الجابري، محمد عابد، نقد العقل العربي (1): تكوين العقل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة العاشرة، 2009.
- الجابري، محمد عابد، نقد العقل العربي (2): بنية العقل العربي، دراسة تحليلية نقدية لنظم المعرفة في الثقافة العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة التاسعة، غشت، 2009.
- الجابري، محمد عابد، نقد العقل العربي (3): العقل السياسي العربي، محدداته وتجلياته، المركز الثقافي العربي، بيروت، الطبعة السادسة، 2003.
- جديدي، صبحي، الفلسفة الإغريقية، منشورات الاختلاف، الدار العربية للعلوم ناشرون، الجزائر، الطبعة الأولى، 2009.
- جعفر، عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1986.

- جوردون، جون ستيل، إمبراطورية الثروة: التاريخ الملحمي للقوة الاقتصادية الأمريكية، الجزء الثاني، ترجمة محمد مجد الدين باكير، مجلة عالم المعرفة، العدد 358، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، دجنبر، 2008.
- جيروم، بندي وآخرون، القيم إلى أين؟، مؤلف جماعي، ترجمة زهيدة درويش جبور، جان جبور، منشورات اليونيسكو، المجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون، بيت الحكمة، قرطاج، الطبعة الأولى، 2005.
- جيكاتزنشتاين، بيتر، الحضارات في السياسة العالمية: وجهات نظر جمعية وتعددية، ترجمة فاضل جدكر، سلسلة عالم المعرفة، عدد 385، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، فبراير 2012.
- حساني، خالد، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2015.
- حنفي، مصطفى، النزعة الانسانية وإرث الأنوار، أفريقيا الشرق، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2014.
- الدغمة، إبراهيم، محمد، أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها، خارج حدود الولاية الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1987.
- الدقاق، محمد سعيد، حول مبدأ التراث المشترك للإنسانية: دراسة على ضوء معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1982.
- الدواي، عبد الرزاق، في الثقافة والخطاب عن حرب الثقافات: حوار الهويات الوطنية في زمن العولمة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الطبعة الأولى، بيروت، مارس، 2013.
- الدواي، عبد الرزاق، موت الإنسان في الخطاب الفلسفي المعاصر، دار الطليعة، دون طبعة، دون تاريخ نشر، بيروت، لبنان.
- دوبري، ريجيس، حياة الصورة وموتها، ترجمة فريد الزاهي، أفريقيا الشرق، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2007.
- دوغلاس، سي نورث وجون جوزيف، واليس وآخرون، في ظل العنف، السياسة والاقتصاد ومشكلات التنمية، مجلة عالم المعرفة، العدد 433، فبراير 2016.
- دونان، هنري، تذكارات سولفرينو، ترجمة سامي جرجس، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المركز الإقليمي للإعلامي، القاهرة، الطبعة الحادية عشر، 2010.

- دونللي، جاك، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، ترجمة مبارك علي عثمان، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1998.
- روسو، جان جاك، أصل التفاوت بين الناس، ترجمة عادل زعيتر، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، الطبعة الأولى، 2013.
- روسو، جان جاك، الكتابات السياسية، الجزء الأول، تقديم وتعليق وترجمة عبد السلام الشداوي، مركز الأزمنة الحديثة، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة الأولى، 2013.
- ريكور، بول، العادل، ترجمة محمد البحري وآخرون، بيت الحكمة، تونس، الطبعة الأولى، 1992.
- رينيه، ديكارت، تأملات ميتافيزيقية في الفلسفة الأولى، تثبت أن الله موجود وأن نفس الإنسان تتميز من جسمه، ترجمة كمال الحاج، منشورات عويدات، بيروت، الطبعة الأولى، 1961.
- زيدان، يوسف، اللاهوت العربي وأصول العنف الديني، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثالثة، يناير 2010.
- زيمرمان، مايكل، الفلسفة البيئية: من حقوق الحيوان إلى الإيكولوجيا الجذرية، الجزء الثاني، ترجمة معين شفيق رومية، عالم المعرفة، العدد 333، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، نونبر 2006.
- سعدي، محمد، مستقبل العلاقات الدولية: من صراع الحضارات إلى أُنسنة الحضارة وثقافة السلام، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، يونيو 2006.
- سلامة حسين، مصطفى، التأثير المتبادل بين التقدم العلمي والتكنولوجي والقانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.
- شكراني، الحسين، تناقضات القانون الدولي، مدخل تحليلي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 2019.
- الصادق، العاللي، العلاقات الثقافية الدولية (دراسة سياسية-قانونية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، 2006.
- الصفار، حسن، الخطاب الإسلامي وحقوق الإنسان، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2005.
- صنم نزاقياء، ندرليني، صانعات السلام، ما أهمية ما يفعلن؟، ترجمة غسان مكارم، إصدار جمعية الأمل العراقية، بغداد، الطبعة الأولى، 2020.

- الطرييق، أحمد، نقد فلسفة الحداثة عند مشيل فوكو، الجزء الثاني: نقد النزعة الإنسانية، أفريقيا الشرق، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2015.
- عبد الحق، العزوزي وآخرون، تحالف الحضارات والتنوع الثقافي: من الاستراتيجية إلى التفعيل، المجلدات 6 و7، منشورات L'Harmattan، باريس، 2009.
- عبد الرحمان، طه، روح الدين: من ضيق العلمانية إلى سعة الانتمائية، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، الطبعة الثانية، 2012.
- عبد الرحمان، طه، سؤال العمل: بحث عن الأصول العملية في الفكر والعلم، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، الطبعة الثانية، 2012.
- عبد الرحمان، طه، فقه الفلسفة (الجزء الثاني) القول الفلسفي-المفهوم والتأثيل، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، الطبعة الثانية، 2005.
- عبد الغفار نجم، عبد المعز، السلطة الدولية لقاع البحار والمحيطات في قانون البحار الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
- عبد القادر، محمود الأقرع، التنظيم القانوني لمنطقة التراث المشترك للإنسانية، في إطار قواعد القانون الدولي للبحار، دار جامعة نايف للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، 2015.
- غازي ناصر الجناي، محمد، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2010.
- الغنيمي، محمد طلعت، الغنيمي الوسيط في قانون السلام-القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، الطبعة الأولى، 1982.
- غور، آل، المستقبل- ستة محركات للتغيير العالمي (الجزء الثاني)، ترجمة عدنان جرجس، عالم المعرفة، عدد 424، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ماي 2015.
- غيرتز، كليفورد، الإسلام من وجهة نظر علم الإناسة، التطور الديني في المغرب وإندونيسيا، ترجمة أبو بكر أحمد باقادر، دار المنتخب العربي للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1993.
- غيرتز، كليفورد، تأويل الثقافات، مقالات مختارة، ترجمة محمد بدوي، المنظمة العربية للترجمة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 2009.
- فروم، إيريش، جوهر الإنسان، ترجمة سلام خير بك، دار الحوار للنشر والتوزيع، اللاذقية-سوريا، الطبعة الأولى، 2011.

- فوكوياما، فرانسيس، نهاية الإنسان: عواقب الثورة البيوتكنولوجية، ترجمة أحمد مستجير، سطور، القاهرة، الطبعة الأولى، 2002.
- فيري، لوك، الإنسان المؤله أو معنى الحياة، ترجمة محمد هشام، إفريقيا الشرق، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2002.
- فيري، لوك، تعلم الحياة: سأروي لك تاريخ الفلسفة، ترجمة سعيد الولي، منشورات كلمة، هيئة أبو ظبي للثقافة والتراث، أبو ظبي، الطبعة الأولى، 2011.
- فيشر، ديفيد، الأخلاقيات والحرب: هل يمكن أن تكون الحرب عادلة في القرن الحادي والعشرين؟، ترجمة عماد عواد، مجلة عالم المعرفة، عدد 414، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، يونيو 2014.
- كانت، إمانويل، تأسيس ميتافيزيقا الأخلاق، ترجمة عبد الغفاري مكاوي، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1965.
- كنج، هانس، لماذا مقاييس عالمية للأخلاق؟، ترجمة ثابت عيد، المركز القومي للترجمة، القاهرة، الطبعة الأولى، 2015.
- كوبر، آدم، الثقافة-التفسير الأنثروبولوجي، ترجمة تراجي فتحي، سلسلة عالم المعرفة، العدد 349، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، مارس 2008.
- كوش، دنيس، مفهوم الثقافة في العلوم الاجتماعية، ترجمة منير السعداني، المنظمة العربية للترجمة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، مارس 2007.
- كوكلر، هانس، العدالة الجنائية الدولية في مفترق طرق: عدالة عالمية أم انتقام شامل؟، ترجمة محمد جليد، إشراف حميد لشهب، منشورات TOP EDITION، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2011.
- كولبرت، إليزابيث، الانقراض السادس- تاريخ لا طبيعي، ترجمة أحمد عبد الله السماحي وفتح الله الشيخ، عالم المعرفة، عدد 471، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، أبريل 2019.
- كون، توماس، بنية الانقلابات العلمية، ترجمة حيدر حاج إسماعيل، المنظمة العربية للترجمة، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، شتبر 2007.
- لوك، جون ، رسالة في التسامح، ترجمة منى أبو سنة، المجلس الأعلى للثقافة، المشروع القومي للترجمة، الاسكندرية، الطبعة الأولى، 1997،

- ليفين، ليا، حقوق الإنسان: أسئلة وإجابات، ترجمة علاء شلبي ونزهة جيسوس إدريسي، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، مطبعة لون، الرباط، الطبعة الخامسة، 2009.
- محمود، محمد عثمان، العدالة الاجتماعية الدستورية في الفكر الليبرالي السياسي المعاصر، بحث في نموذج راولز، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، الطبعة الأولى، 2014.
- المصباحي، محمد، التأصيل النقدي للحادثة وما بعدها: قراءة في الفلسفة الكانطية، منشورات كلية الآداب بالرباط، الطبعة الأولى، 2005.
- المصباحي، محمد، من أجل حادثة متعددة الأصوات: ورش لفلسفات الحق والثقافة والسياسة والدين، دار الطليعة، بيروت، الطبعة الأولى، 2010.
- مكيافيلي، نيكولو، كتاب الأمير، ترجمة أكرم مومن، دار العلم والمعرفة، القاهرة، الطبعة الأولى، 2018.
- موران، إدغار، المنهج: إنسانية الإنسان، الهوية الإنسانية، ترجمة يوسف تيبس، أفريقيا الشرق، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2019.
- موران، إدغار، ثقافة أوروبا وبربريتها، ترجمة محمد الهلالي، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2007.
- موران، إدغار، هل نسير إلى الهاوية؟، ترجمة عبد الرحيم حزل، أفريقيا الشرق، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2012.
- نجيب، وليم نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الثانية، أبريل 2014.
- نقولا الرحباني، ليلي، التدخل الدولي، مفهوم في طور التبدل، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2011.
- النويضي، عبد العزيز، الحق في التنمية بين القانون الدولي والعلاقات الدولية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1998.
- هابرماس، يورغن، العلم والتتقية ك"إيديولوجيا"، ترجمة حسن صقر، منشورات الجمل، كولونيا-ألمانيا، الطبعة الأولى، 2003.
- هابرماس، يورغن، مستقبل الطبيعة الإنسانية: نحو نسالة ليبرالية، ترجمة جورج كتورة، المكتبة الشرقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2006.

- هاشم، صالح، مخاضات الحداثة التنويرية: القطيعة الإبستمولوجية في الفكر والحياة، دار الطليعة، بيروت، الطبعة الأولى، 2008.
- هانت، لين، نشأة حقوق الإنسان: لمحة تاريخية، ترجمة فايقه جرجس حنا، مراجعة إبراهيم الجندي، منشورات كلمات هنداوي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2013.
- هانز، هنريششيدر، روح الحضارة العربية، ترجمة وتعليق: عبد الرحمن بدوي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1949.
- هانسن، فيليب، حنة أرندت: السياسة والتاريخ والمواطنة، ترجمة خالد عايد أبو هديب، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، الطبعة الأولى، يوليو 2018.
- هربرت، ماركيز، الإنسان ذو البعد الواحد، ترجمة جورج طرابيشي، دار الآداب، بيروت، الطبعة الثالثة، 1988.
- هنتنجن، صموئيل، صراع الحضارات وإعادة بناء النظام العالمي، ترجمة مالك أبو شهيو ومحمود محمد خلف، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، الطبعة الأولى، 1999.
- هيجل، فريديريك، أصول فلسفة الحق، ترجمة إمام عبد الفتاح إمام، المجلد الأول، دار التنوير، بيروت، الطبعة الثانية، 1983.
- هيكي، باتوماكيو ثيوفيناينين، عالم آخر ممكن: التحول الديمقراطي للمؤسسات العالمية، ترجمة محمد علي فرج، المركز القومي للترجمة، القاهرة، الطبعة الأولى، 2008.

II- المعاجم

- ابن منظور، لسان العرب، تحقيق عبد الله علي الكبير وآخرون، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الأولى، 1998.
- جبران، مسعود، الرائد معجم لغوي عصري، دار الملايين للعلم، بيروت، الطبعة السابعة، 1992.
- لالاند، أندريه، موسوعة لالاند الفلسفية، المجلد الثاني، تعريب خليل أحمد خليل، إشراف أحمد عويدات، منشورات عويدات، باريس، الطبعة الثانية، 2001.
- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، الطبعة الرابعة، 2004.
- المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، المعجم العربي الأساسي، مطابع أمبريمتو، بيروت، الطبعة الأولى، 1991.

III- الرسائل والأطروحات:

- عابدين، سامي أحمد، مبدأ التراث المشترك للإنسانية بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، 1985.
- كدوري، جمال، مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية: مفارقة السلام والعدالة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، السنة الجامعية: 2013-2014.
- اللوزي، أنس جميل، مفهوم الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2014.
- معمر، خرشي عمر، التراث المشترك للإنسانية في قانون الفضاء، أطروحة لنيل الدكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2016-2017.
- مناع، نجيب، التدخل الدولي في الشؤون الداخلية للدول بين قوة القانون وقانون القوة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، السنة الجامعية: 2015-2016.

IV- قائمة المقالات :

- أتلان، هنري، "ممكنات بيولوجية ومستحيلات اجتماعية"، في: الاستنساخ البشري، تأليف هنري أتلان، مارك أوجيه، ميراي دلمامارتي وآخرون، ترجمة مها قابيل، المركز القومي للترجمة، القاهرة، 2016.
- أولفيركوزلاريك، "نحو منعطف إنساني"، في "النزعة الإنسانية، فكر متجدد دائما"، منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم، "النزعة الإنسانية فكر متجدد دائما"، مجلة رسالة اليونيسكو، العدد الرابع، أكتوبر- دجنبر 2011.
- بروت، شارل سان، "معركة من أجل القيم الروحية"، ترجمة نسري حام معروف، في عبد الحق العزوزي وآخرون، تحالف الحضارات والتنوع الثقافي: من الاستراتيجية إلى التفعيل، المجلدات 6 و 7، منشورات L'Harmattan، باريس 2009.
- بوفتاس، عمر، "الأخلاقيات التطبيقية ومسألة القيم"، سلسلة الإسلام والسياق المعاصر، عدد 115، الرابطة المحمدية للعلماء، المملكة المغربية، 2012.
- بوكورو، منال، "النظام القانوني الدولي للفضاء الخارجي"، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 49، المجلد ب، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، يونيو 2018.
- تزيني، طيب، "صراع الحضارات والثقافات، الجديد في الإيديولوجية العولمية المراوغة"، مجلة الآداب، العدد 3/4، مارس، 2000.

- التهامي الحراق، محمد، "الأفق الإنسي الروحي في القراءة العرفانية: نحو إعادة الاستكشاف"، *مجلة أفكار*، عدد خاص ب: "ما بعد الإنسان" - المفهوم والمشروع"، العدد 13، فبراير 2017.
- الحاتمي، فاطمة الزهراء "ما بعد الإنسان.. المجالات والمآلات: البيواتيقا نموذجاً"، في: "ما بعد الإنسان: المفهوم والمشروع"، *مجلة أفكار*، العدد 13، الرباط، فبراير 2017.
- حساني، خالد، "بعض الإشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني"، *مجلة المستقبل العربي*، العدد 425، يوليو 2014.
- حيداس، أحمد، "النظريات الأخلاقية في العلاقات الدولية، قضايا علمية"، ضمن: مراجعات في نظرية صدام الحضارات، إشراف: المصطفى شادلي وليز غارون، ترجمة محمد معتصم، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، سلسلة ندوات ومناظرات، رقم 129، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 1426هـ - 2005م.
- دلمارتي، ميري، "يقين القانون وشكوكه"، في: الاستنساخ البشري، تأليف هنري أتلان، مارك أوجيه، ميري دلمارتي وآخرون، ترجمة مها قابيل، المركز القومي للترجمة، القاهرة، 2016.
- الدواي، عبد الرزاق، "تأملات جديدة لهابرماس في مجال أخلاقيات البيولوجيا"، في فلسفة الحق عند هابرماس، "تنسيق محمد المصباحي، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، سلسلة ندوات ومحاضرات، رقم: 156، الرباط، الطبعة الأولى، 2008.
- الدواي، عبد الرزاق، "حول إشكالية مصطلح النزعة الإنسانية"، ضمن: "المصطلح في الفلسفة والعلوم الإنسانية" منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، سلسلة ندوات ومناظرات، رقم 42، الرباط، الطبعة الأولى، 1995.
- ديان سليمان، بشير، "قرن ديني؟ ولكن هل سيكون روحانيا؟"، في القيم إلى أين؟، مؤلف جماعي بإدارة جيروم بندي، ترجمة زهيدة درويش جبور، جان جبور، منشورات اليونيسكو، المجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون، بيت الحكمة، قرطاج، 2005.
- راولز، جون، "نظرية العدالة كإنصاف بين السياسة والميتافيزيقا"، ترجمة محمد هاشمي، مدارات فلسفية، العدد 10، 2004.
- رجب، شنتورك، "الإسلام وحقوق الإنسان: الإقرار بالاختلاف خطوة أولى لبناء توافق بناء"، فيلمرابط، مصطفى، طه، عبد الرحمان، رجب شنتورك وآخرون، "حقوق الإنسان موضوعاً للتفكير"، *مجلة مغارب*، الكتاب الثالث، مركز مغارب للدراسات في الاجتماع الإنساني، الطبعة الأولى، الرباط، 2019.

- رزق، هاني، "المعالجة الجينية (طب الجينات وجراحاتها)"، مجلة عالم الفكر، عدد خاص بالجينوم، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، العدد 2، المجلد 35، الكويت، أكتوبر – ديسمبر، 2006.
- رضوان، زيادة، "نحو مفهوم جديد لحقوق الإنسان في العالم"، مجلة السياسة الدولية، العدد 175، المجلد 44، يناير 2009.
- روبرت، مارك، "الماركسية والنظرية النقدية"، في تيم، دان وآخرون، نظريات العلاقات الدولية-التخصص والتنوع، ترجمة ديماء الخضراء، المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات، بيروت، الطبعة الأولى، يناير 2016.
- روبن، إكيرسلي، "النظرية الخضراء"، في تيم، دان وآخرون، نظريات العلاقات الدولية-التخصص والتنوع، ترجمة ديماء الخضراء، المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات، بيروت، الطبعة الأولى، يناير 2016.
- ريكور، بول، "المشروع الكوني وتعدد التراثات"، في القيم إلى أين؟، مؤلف جماعي بإدارة جبروم بندي، ترجمة زهيدة درويش جبور، جان جبور، منشورات اليونيسكو، المجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون، بيت الحكمة، قرطاج، 2005.
- زيزيك، سلافوي، "أكذوبة حقوق الإنسان"، ترجمة مزنة حسناوي، في المجتمع الدولي وحقوق الشخصية الإنسانية، أعمال مهداة إلى روح المرحوم إدريس السلاوي، محمد بنونة وآخرون، ترجمة فاطمة الزهراء أزيول، اليوم الدراسي المنعقد بتاريخ 7 فبراير 2000، مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية، الدار البيضاء، 2001.
- سانجاييسيث، "النزعة الإنسانية، إلى أين؟"، في "النزعة الإنسانية، فكر متجدد دائماً"، منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم، "النزعة الإنسانية فكر متجدد دائماً"، مجلة رسالة اليونيسكو، العدد الرابع، أكتوبر- دجنبر 2011.
- ساندوز، إيف، "الحق في التدخل أو واجب التدخل، الحق في المساعدة الإنسانية، عماذا نتكلم؟"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الخامسة، العدد 25، ماي 1992.
- سبيلا، محمد، "الفلسفة الحديثة ومفهوم حقوق الإنسان"، مجلة مدارات فلسفية، العدد 5، 2008.
- سلوى، عبد العزيز، "الاستغلال الاقتصادي المتزايد لمنطقة القطب الشمالي ومستقبل الاقتصاد العالمي"، في "القطب الشمالي"، ملحق مجلة السياسة الدولية: تحولات استراتيجية على خريطة السياسية الدولية، العدد 215، المجلد 54، يناير 2019.
- سماح، عبد الصبور، "مأزق الانتقائية، نظريات التدخل الخارجي"، مجلة السياسة الدولية، العدد 195، المجلد 39، يناير 2014.

- شادي، عبد الوهاب، "ما بعد الواقعية: صعود تأثير القوى غير المادية في العلاقات الدولية"، ضمن مفاهيم المستقبل، مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، العدد 2، مارس-أبريل 2017.
- شلبي، صلاح عبد البديع، "هل هو حق فيتو جديد؟ دراسة في الاتفاق المعدل لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1994"، مجلة السياسة الدولية، العدد 133، القاهرة، 1998.
- صالح، عبد الله، "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.. ظروف النشأة والأعمال التحضيرية"، مجلة السياسة الدولية، العدد 175، المجلد 44، يناير 2009.
- عاشور، محمد، "المحكمة الجنائية الدولية والسودان"، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 28، خريف 2010.
- عباس موسى النقيب، عدنان، "المنطقة الدولية لقيعان البحار في ضوء اتفاقية 1982 لقانون البحار"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، جامعة ديالى، 2012.
- عبد العال، محمد شوقي، "غلبة السياسة.. الأفق القانوني لإدارة التنافس الدولي على القطب الشمالي"، في "القطب الشمالي"، ملحق مجلة السياسة الدولية: تحولات استراتيجية على خريطة السياسية الدولية، العدد 215، يناير 2019، المجلد 54.
- عبد الله، صالح، "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ظروف النشأة والأعمال التحضيرية"، مجلة السياسة الدولية، العدد 175، المجلد 44، يناير 2009.
- عزوزي، حسن، "حماية التنوع الثقافي والهوية من منظور إسلامي"، في عبد الحق العزوزي وآخرون، تحالف الحضارات والتنوع الثقافي: من الاستراتيجية إلى التنفيذ، المجلدات 6 و 7، منشورات L'Harmattan، باريس 2009.
- علوان، محمد يوسف، "النظام القانوني لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية، التراث المشترك للإنسانية"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 41، سنة 1985.
- علوان، محمد، "مسؤولية الحماية: إعادة إحياء التدخل الإنساني"، مجلة سياسات عربية، العدد 23، نوفمبر 2016.
- عوني، مالك، "نشأة إقليم... هل يغير القطب الشمالي وجه العالم؟"، ضمن "القطب الشمالي"، ملحق مجلة السياسة الدولية: تحولات استراتيجية على خريطة السياسة الدولية، العدد 215، المجلد 54، يناير 2019.

- غالي بطرس، بطرس، "عصر حقوق الإنسان بامتياز"، مجلة السياسة الدولية، العدد 175، المجلد 44، يناير 2009.
- غربي، محمد، "مفهوم الإنسانية بين القانون الدولي الإنساني ومبدأ الضرورة العسكرية"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 128، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، ماي-يونيو 2016.
- غروفوغوي، سيبا، "ما بعد الاستعمارية"، في تيم، دان وآخرون، نظريات العلاقات الدولية- التخصص والتنوع، ترجمة ديما الخضراء، المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات، بيروت، الطبعة الأولى، يناير 2016.
- فيديل، جورج، "العدل الدستوري وحقوق الشخصية الإنسانية"، المجتمع الدولي وحقوق الشخصية الإنسانية، أعمال مهداة إلى روح المرحوم إدريس السلاوي، محمد بنونة وآخرون، ترجمة فاطمة الزهراء أزريول، اليوم الدراسي المنعقد بتاريخ 7 فبراير 2000، مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية، الدار البيضاء، 2001
- قاسم، محمود، "حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق"، مجلة السياسة الدولية، العدد 175، المجلد 44، يناير 2009.
- كسيبة، إيهاب، "مفهوم التراث المشترك للإنسانية في القانون الدولي"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 12، العدد 1، يونيو 2015.
- كويشيروماتسورا، "تقديم"، في القيم إلى أين؟، مؤلف جماعي بإدارة جيروم بندي، ترجمة زهيدة درويش جبور، جان جبور، منشورات اليونيسكو، المجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون، بيت الحكمة، قرطاج، 2005،
- ماسينغهام، إيف، "التدخل العسكري لأغراض إنسانية: هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية؟"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 876، ديسمبر/كانون الأول، 2009.
- الشيخ، محمد، "في طبيعة البشر، المجادلة بين هابرماسوسلوبراديك"، في فلسفة الحق عند هابرماس، تنسيق محمد المصباحي، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، سلسلة ندوات ومحاضرات، رقم: 156، الرباط، الطبعة الأولى، 2008.
- بنونة، محمد، "حقوق الإنسان والسلم المدني"، في: المجتمع الدولي وحقوق الشخصية الإنسانية، أعمال مهداة إلى روح المرحوم إدريس السلاوي، محمد بنونة وآخرون، ترجمة فاطمة الزهراء أزريول، اليوم الدراسي المنعقد بتاريخ 7 فبراير 2000، مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية، الدار البيضاء، 2001

- المصباحي، محمد، "فلسفة الحق عند هابرماس"، سلسلة ندوات ومناظرات، رقم 156، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2008.
- خلفاوي، معز، "المسلمون وحقوق الإنسان في هولندا"، في لمرابط، مصطفى، طه، عبد الرحمان، رجب شنتورك وآخرون، "حقوق الإنسان موضوعا للتفكير"، مجلة مغارب، الكتاب الثالث، مركز مغارب للدراسات في الاجتماع الإنساني، الطبعة الأولى، الرباط، 2019.
- موقيت، محمد، "حقوق الإنسان: هل هي عالمية؟"، في: المجتمع الدولي وحقوق الشخصية الإنسانية، أعمال مهداة إلى روح المرحوم إدريس السلاوي، محمد بنونة وآخرون، ترجمة فاطمة الزهراء أزيول، اليوم الدراسي المنعقد بتاريخ 7 فبراير 2000، مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية، الدار البيضاء، 2001.
- ميار الإدريسي، خالد، "ما بعد الإنسان، المفهوم والسياقات"، ضمن: "ما بعد الإنسان: المفهوم والمشروع"، مجلة أفكار، العدد 13، الرباط، فبراير 2017.
- ميرشايمر، جون، "الواقعية البنوية"، في تيم، دان وآخرون، نظريات العلاقات الدولية- التخصص والتنوع، ترجمة ديما الخضراء، المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات، بيروت، الطبعة الأولى، يناير 2016.
- ند لیبو، ريتشارد، "الواقعية الكلاسيكية"، تيم، دان وآخرون، نظريات العلاقات الدولية- التخصص والتنوع، ترجمة ديما الخضراء، المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات، بيروت، الطبعة الأولى، يناير 2016.
- أصطيف، عبد النبي، "نقد صراع الحضارات"، مجلة الأدب، العدد 3/4، مارس، 2000.
- باروت، محمد، نقد المركزية الغربية، مجلة الأدب، عدد 3-4، السنة 48، مارس- أبريل 2010.

V-الاتفاقيات وتقارير وأشغال المنظمات الدولية والأحكام القضائية

1.الاتفاقيات والمعاهدات والإعلانات

- "اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية"، لاهاي 18 تشرين الأول/أكتوبر 1907.
- الاتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المؤرخة في 10 دجنبر 1982، قرار اتخذته الجمعية العامة رقم: A/RES/48/263، بتاريخ 17 غشت 1994، <https://undocs.org/ar/A/RES/48/263>
- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المؤرخة في 10 دجنبر 1982.

https://www.un.org/Depts/los/convention_agreements/texts/unclos/unclos_a.pdf

- اتفاقية اليونسكو لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، أقرها المؤتمر العام لليونسكو في دورته 17، المنعقدة في باريس بتاريخ 16 نونبر 1972.
- اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور تحت المياه، اليونسكو، باريس، 2 نونبر 2001 .
- اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، المؤتمر العام لليونسكو، باريس، من 2 إلى 21 أكتوبر، 2005 https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000246264_ara
- اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، في دورتها الثانية والثلاثين، المنعقدة في باريس من 29 شتنبر إلى 17 أكتوبر 2003.
- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، اعتمدت بقرار الجمعية العامة 2391 ألف (د-23) المؤرخ في نونبر 1968، تاريخ بدء النفاذ 11 نونبر 1970.
- الإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي، المؤتمر العام لليونسكو، الدورة الحادية والثلاثون، باريس، 2 نونبر 2001 <https://www.un.org/ar/events/iyl/resources/127160m.pdf>
- الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان، اعتمد في الجلسة العامة السادة والعشرون لليونسكو، بتاريخ 11 نونبر 1997
- https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000110220_ara.page=50
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.
- إعلان المبادئ للمنطقة علقا على البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجود داخل حدود الولاية الإقليمية"، قرا الجمعية العامة رقم: 2749، بتاريخ 17 دجنبر 1970.
- الإعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري"، اعتمده وأصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورتها العشرين، يوم 27 نوفمبر 1978 .
- إعلان سان بترسبورغ، لسنة 1868، بغية حظر استعمال قذائف معينة في زمن الحرب، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، السنة السادسة، العدد 34، تشرين الثاني/نوفمبر-كانون الأول/ديسمبر 1993
- إعلان فيينا بشأن الفضاء والتنمية البشرية، مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه للأغراض السلمية، فيينا، قرار رقم A/CONF.18/6 ، بتاريخ 30 يوليوز 1999.
- إعلان كاستيليو بشأن آفاق الجديدة للتراث المشترك للإنسانية، المؤتمر العام لليونسكو، الدورة الثلاثون، باريس، 1999.

- الجمعية العامة للأمم المتحدة، "برنامج عالمي للحوار بين الحضارات"، دورة الجمعية رقم A/Res/6/56، بتاريخ 21 نونبر 2001.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمدوا عرضاً للتوقيع والتصديق الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني/يناير 1976.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمدوا عرضاً للتوقيع والتصديق الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976.
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ملخص اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949 والبروتوكولات الإضافية إليها، الطبعة الثانية، نونبر 2012، ص.2، ينظر الموقع الالكتروني للجنة: www.icrc.org/ara>.
- معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي، وقرارات الجمعية العامة والوثائق الأخرى ذات الصلة، الأمم المتحدة، مكتب شؤون الفضاء الخارجي، رقم: ST/SPACE/61، متاحة على الموقع: https://www.unoosa.org/pdf/publications/st_space_61A.pdf
- معاهدة وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2260، الدورة 25، بتاريخ 7 دجنبر 1970.
- ميثاق الأمم المتحدة، 26 يونيو 1945.
- النصوص الأساسية للاتحاد الدولي للاتصالات، الاتحاد الدولي للاتصالات، اعتمدها مؤتمر المنوبين المفوضين، طبعة 2019، http://www.itu.int/dms_pub/itu-s/opb/conf/S-CONF-PLN-2019-PDF-A.pdf
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 تموز/يوليه 1998.
- اليونسكو، المصنفات الفكرية ذات الأهمية العالمية، التي أصبحت في عداد الملك العام وتعتبر جزءاً من التراث المشترك للإنسانية، المؤتمر العام لليونسكو، الدورة الثلاثون، باريس، 1999

✓ Convention sur la Conservation de la Faune et la Flore Marins de l'Antarctique <[file:///C:/Users/seven/Downloads/ccamlr_f%20\(4\).pdf](file:///C:/Users/seven/Downloads/ccamlr_f%20(4).pdf)>

- ✓ Le Protocole au Traité sur l'Antarctique, relatif à la protection de l'environnement, Signé à Madrid le 4 octobre 1991 <[file:///C:/Users/seven/Downloads/Att006_f%20\(4\).pdf](file:///C:/Users/seven/Downloads/Att006_f%20(4).pdf)>
- ✓ Règlement intérieur de la Réunion consultative du Traité sur l'Antarctique et du Comité pour la protection de l'environnement (adopté en 2016), <https://documents.ats.aq/atcm42/ww/ATCM42_ww010_f.pdf>
- ✓ traité sur l'Antarctique, signé à Washington le 1 er décembre 1959 <[file:///C:/Users/seven/Downloads/treaty_original%20\(2\).pdf](file:///C:/Users/seven/Downloads/treaty_original%20(2).pdf)>

2-التقارير وأشغال المنظمات الدولية

- ✓ تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، "قانون البحار"، الجمعية العامة، الدورة 46، القرار رقم: A/46/724، بتاريخ 5 دجنبر 1991.
- ✓ تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، "مسألة أنتاركتيكا- حالة البيئة في أنتاركتيكا"، البند 62 من جدول الأعمال، الدورة 51، رقم القرار A/51/390L ، بتاريخ 20 شتبر 1996.
- ✓ تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، "مسألة أنتاركتيكا"، قرار رقم: A/222/60، بتاريخ: 11 غشت 2005.
- ✓ التقرير الموجز عن الاجتماع البرلماني لعام 2017، "التنمية المستدامة: المحيطات وقانون البحار"، قرار الجمعية رقم A/71/81، بتاريخ 3 ماي 2017.
- ✓ الجمعية العامة للأمم المتحدة، "المحيطات وقانون البحار"، قرار رقم: A/RES/66/231، بتاريخ 5 أبريل 2012
- ✓ الجمعية العامة للأمم المتحدة، "المحيطات وقانون البحار"، قرار رقم A/RES/66/231، بتاريخ 5 أبريل 2012.
- ✓ الجمعية العامة للأمم المتحدة، "مسألة تخصيص قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها، الموجودين تحت أعالي البحار خارج حدود الولاية القومية الحالية، للأغراض السلمية وحدها، واستخدام مواردها لصالح الإنسانية"، القرار رقم 2574، 15 دجنبر 1969.
- ✓ الجمعية العامة للأمم المتحدة، "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي"، قرار رقم: A/RES/72/26، 11 دجنبر 2017.
- ✓ الجمعية العامة للأمم المتحدة، "نظام إنساني دولي جديد"، قرار رقم: 126/36، بتاريخ: 14 دجنبر 1981

- ✓ رسالة مؤرخة في 14 يونيو 2017، موجهة من الممثل الدائم للاتحاد الروسي والممثل الدائم للصين لدى مؤتمر نزع السلاح إلى الأمين العام للمؤتمر بالنيابة بخصوص: "مشروع معاهدة لمنع نشر الأسلحة في الفضاء الخارجي والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي، مؤتمر نزع السلاح، الوثيقة رقم: CD/1985.
- ✓ السلطة الدولية لقيعان البحار والمحيطات واللجنة القانونية والتقنية، "توصيات توجيهية للمتعاقدین لتقييم الآثار البيئية المحتملة الناشئة عن استكشاف المعادن البحرية في المنطقة"، قرار رقم ISBA/19/LTC/8، 1 مارس 2013.
- ✓ السلطة الدولية لقيعان البحار والمحيطات، "الاستراتيجية الأولية لوضع خطط إقليمية للإدارة البيئية للمنطقة"، رقم: ISBA/24/C/3، 16 يناير 2018.
- ✓ السلطة الدولية لقيعان البحار والمحيطات، "خطة عمل لصياغة قواعد لاستغلال العقيدات المتعددة الفلزات في المنطقة"، رقم: ISBA/18/C/4، 25 أبريل 2012.
- ✓ السلطة الدولية لقيعان البحار والمحيطات، "مشروع خطة الإدارة البيئية لمنطقة كلاريون كليبرتون"، الدورة السابعة عشر، وثيقة رقم ISBA/17/LTC/WP.1، بتاريخ 28 يناير 2011.
- ✓ السلطة الدولية لقيعان البحار والمحيطات، اللجنة القانونية والتقنية، "توصيات توجيهية للمتعاقدین لتقييم الآثار البيئية المحتملة الناشئة عن استكشاف المعادن البحرية في المنطقة"، قرار رقم: ISBA/19/LTC/8، 1 مارس 2013.
- ✓ لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، "اقتراح بإنشاء فريق عمل معني بوضع نظام دولي لاستخدام الموارد الفضائية واستغلالها"، اللجنة الفرعية القانونية، الدورة الثامنة والخمسون، قرار الجمعية العامة رقم A/AC.105/C.2/L.311، 4 مارس 2019.
- ✓ لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، "خلاصة تاريخية للنظر في مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده"، البند 6(أ) من جدول الأعمال المؤقت، بعنوان: الأمور المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: A/AC/105/769، فيينا، ما بين 2 و 12 أبريل 2002.
- ✓ لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، "مذكرة من الأمانة العامة بشأن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده: آراء الدول الأعضاء والمراقبين الدائمين لدى اللجنة"، الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار رقم A/Ac.105/1112، بتاريخ 28 فبراير 2016.
- ✓ لجنة استخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية، "الردود الواردة من الدول الأعضاء في اللجنة، رد المكسيك"، تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، آراء الد

ولو المراقبين الدائمين للجنة، الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار رقم :
A/Ac.105/1112/Add5، بتاريخ: 13 فبراير 2018.

✓ لجنة استخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية، "تقرير الفريق العامل المعني بالمسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، اللجنة الفرعية القانونية، الدورة 55، الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار رقم A/Ac.105/C.2/2016/DEF/L.1، بتاريخ: 8 أبريل 2016،

✓ لجنة القانون الدولي، "مشروع المواد حول مسؤولية الدول"، المعتمد بشكل مؤقت في الدورة 48 للجنة، حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني، الجزء الأول،
A/CN.4/SER.A/1996/Add.1 (Part 1).

✓ لجنة القانون الدولي، الأمم المتحدة، وثائق الدورة الثامنة والأربعين، حولية لجنة القانون الدولي المجلد الثاني، الجزء الأول، وتحديدًا "مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها"،
A/CN.4/SER.A/ADD/1(Part 1), 1996.

✓ مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان والتضامن الدولي، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية عشرة، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، مذكرة رقم: A/HRC/12/27، بتاريخ 2009/07/22.

✓ مقترح السفير أرفيد باردو، وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم UNGA, DOC : A/6695، بتاريخ 1967/08/18.

✓ الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي، "التنوع البيولوجي البحري والساحلي-حالة واتجاهات الموارد الجينية لقاع البحار العميقة خارج نطاق الولاية الوطنية، والتهديدات التي تتعرض لها، وتحديد الخيارات التقنية لحفظ هذه الموارد واستخدامها المستدام"، الاجتماع الحادي عشر مونتريال، 28 نوفمبر - 2 دجنبر 2005، البند 6-1 من جدول الأعمال المؤقت، رقم: UNEP/CBD/SBSTTA/11/11، 22 يوليو 2005، الفقرة 31.

✓ Rapport de la neuvième réunion de la commission CCAMLR-IX,
Hobart, Australie, 22 octobre- 2 novembre 1990 (par 4.1- 4.8).
<<https://www.ccamlr.org/fr/system/files/f-cc-ix.pdf>>

3. الأحكام القضائية

✓ الأمم المتحدة، المحكمة الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، الفقرة

منال رأي الشخصيللقاضيانماكدونالدوفوراه، فيحكم إردموفيك، ينظر:

<https://www.icty.org/x/cases/erdemovic/acjug/fr/erd-asojmcd971007f.pdf>

✓ قضية صيد الحيتان في القطب الجنوبي (أستراليا ضد اليابان: نيوزيلندا كطرف متدخل)،

ملخصات الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، ينظر الموقع

الإلكتروني: <https://legal.un.org/icsummaries/documents/arabic/208.pdf>

✓ ARRÊT TYRER c. ROYAUME-UNI, Requête no 5856/72, Arrêt du 25 avril 1978, STRASBOURG,

<[file:///C:/Users/seven/Downloads/treaty_original%20\(2\).pdf](file:///C:/Users/seven/Downloads/treaty_original%20(2).pdf)>

✓ Barcelona Traction, Light and Power Company, Limited (Belgique c. Espagne) (Nouvelle requête: 1962) <<https://www.icj-cij.org/fr/affaire/50>>

✓ Chambre pour le Règlement des Différents relatif aux Fonds Marins, "Avis consultatif du 1er février 2011, "Responsabilité et obligations des Etats qui patronnent des personnes et entités dans le cadre d'activité menées dans la Zone", affaire N17, <<https://www.itlos.org/fr/affaires/role-des-affaires/affaire-no-17/>>

✍ باللغة الأجنبية :

I-Ouvrages :

- ADORNO, Roberto, Bioéthique et Dignité de la personne, PUF, Paris, 1997.
- AGNES, Lejbowicz, philosophie du droit international, l'impossible capture de l'humanité, PUF, 1^{ère} édition, Paris, 1999.
- ARISTOTE, Ethique de Nichomaque, trad.fr. J.Voilquin, Garnier-Flammarion, Paris, 1965.
- BACHELARD, Gaston, la formation de l'esprit scientifique, édition Vrin, Paris, 1970.

- BLIN, Arnaud, 1648: la paix de Westphalie ou la naissance de l'Europe politique moderne, Editions Complexe, Bruxelles, 2006.
- BRAGUE, Rémi, le propre de l'homme: sur une légitimité menacée, Flammarion, Paris, 2013.
- BRUNEL, Sylvie, le développement durable, Que sais-je?, PUF, Point Delta, 4^{ème} édition, Paris, 2011.
- CHEMILLIER-GENDREAU, Monique, Humanité et souveraineté, essai sur la fonction du droit international, La Découverte, Paris, 1995.
- DATONOU, Dieudonné, "Du concept de patrimoine commun de l'humanité aux droits de l'humanité, étude historico juridique du concept de patrimoine commun de l'humanité en droit international", excerpta ex dissertatione ad doctoratum in utroque iure, Pontificia Università Laternense, Roma, 1995.
- DE MARFFY, Annick, la genèse du nouveau droit de la mer: le comité des fonds marins, Pedone, Paris, 1980.
- DEBRAY, Régis, Critique de la raison politique ou l'inconscient religieux, Bibliothèque des Idées, Gallimard, Paris, 1981.
- DEFARGES, Moreau, Philippe, droits d'ingérence dans le post-2001, Presses de la Fondation Nationale des Sciences Politiques, Paris, 2006.
- DELMAS-MARTY, Mireille et autres, le crime contre l'humanité, Que Sais-Je?, PUF, Paris, 2009.
- DELMAS-MARTY, Mireille, Doyle Micheal et autres, Le monde n'a plus de temps à perdre, Appel pour une gouvernance mondiale solidaire et responsable, Editions LLL, Paris, 2012.
- Dictionnaire d'éthique et de philosophie morale, sous la direction de Monique Conto-Sperber, Paris, 1996.

- DUMMETT, Michael, les origines de la philosophie analytique, traduit de l'Allemand par: Marie-Anne Lescourret, Collection NRF Essais, Gallimard, 1991.
- DUPUY, Pierre Marie, L'unité de l'ordre international: cours général en droit international, Académie de droit international, Recueil des cours, collected cours of the La Haye Académie of international Law, Martiness Nijhouff Publishers, Leiden, Boston, 2002.
- DUPUY, René Jean, Dialectiques du droit international: Souveraineté des Etats, Communauté internationale et Droits de l'Humanité, A.Pedone, Paris, 1999.
- DUPUY, René Jean, l'océan partagé, Pedone, Paris, 1979.
- FRANCOISE, Armengaud, la pragmatique, Collection: Que sais-je?, PUF, Paris, 2017.
- Geneviève Bianquis, Gallimard (Tel), Paris, 1995.
- LE BRIS, Catherine, L'humanité saisie par le droit international public, LGDJ, Paris, 2012.
- LEGRAND, Marie-Dominique, Lire l'humanisme, Dunod, Paris, 1993.
- LEIBNIZ, Gottfried-Wilhelm, Nouveaux essais sur l'entendement humain, Flammarion, Paris, 1990.
- LEVIS, Strauss Claude, Race et Histoire, Editions Cauthier, Paris, 1961.
- LEVY, Jean-Pierre, le destin de l'autorité internationale des fonds marins, Paris, Pedone, 2002.
- LOVELOCK, J.E, La terre est un être vivant: l'hypothèse Gaïa, l'esprit et la matière, Flammarion, Paris, 2010.
- MACCIOCCHI, Maria-Antonietta, Pour Gramsci, éditions du Seuil, Paris, 1974.
- MARGOLIN, Jean Claude, l'humanisme au temps de la renaissance, PUF, Paris, 1981.

- MARTINE, Rémond-Gouilloud, Du droit de détruire: Essai sur le droit de l'environnement, Paris, Presses universitaires de France, 1989.
- MERON, Theodor, The Humanization of International Law, The Hague Academy of International Law, MartinusNijhoufPublishers, Leiden, Boston, 2006.
- NIETZSCHE, Frederic, La volonté de puissance, trad.fr, collection Tel, Gallimard, Paris, 1995
- PAQUEROT, Sylvie, le statut des ressources vitales en droit international, Essai sur le concept de patrimoine commun de l'humanité, collection mondialisation et droit international, Bruxelles, Bruylant, 2002.
- PETRELLA,Reccardo, le bien commun, éloge de la solidarité, éditions Page deux, Paris, 1977.
- PIQUEMAL, Alain, le fond des mers patrimoine commun de l'humanité, Institut de paix et du développement, Avenue Robert Schuman, Nice, 1973.
- PLATON, Gorgias, trad. Monique Contor, Flammarion, 1962.
- RACHIK, Hassan, le proche et le lointain, un siècle d'anthropologie au Maroc, Editions parenthèses, Marseille, 2012.
- RINGELHEIM, Julie, diversité culturelle et droits de l'homme: L'émergence de la problématique des minorités dans le droit de la Convention européenne des droits de l'homme, Bruxelles, Bruxelles, 2006.
- SARTRE JEAN, Paul, l'être et le néant, Gallimard, Paris, 1943.
- Sartre Jean, Paul, l'existentialisme est un humanisme, Gallimard, Paris, 1996.
- TRINDADE, Antônio Augusto Cançado, International Law for Humankind - Towards a New Jus Gentium, The Hague Academy of

International Law Monographs, Volume 6, MartinusNijhoufPublishers, 2010.

- UNESCO, "René-Jean Dupuy: une œuvre au service de l'humanité", hommage à René-Jean Dupuy (1918-1997), 1999.
- VERNANT, Jean Pierre, Mythe et Société en Grèce Ancienne, François Maspero, Paris, 1974.
- VILMER, Jean-Baptiste Jeangène, La guerre au nom de l'humanité: Tuer ou laisser mourir?, PUF, Paris, 1^{ère} édition, 2012.
- VON, Hayek August Friedrich, Droit, législation et liberté, PUF, Paris, 1955.
- WELZEL, Christian, Freedom Rising, HumanEmpowerment and the Quest for Emancipation, Cambridge UniversityPress, 2013.
- WITTGENSTEIN, Ludwig, Tractatus logico-philosophicus, trad. Gilles-Gaston Granger, Gallimard, Paris, février 2001.

II- Thèses et Mémoires :

- DANLOS, Julien, De l'idée de crimes contre l'humanité en droit international, these de doctorat, Université de Caen, 2010.
- FLORIAN, Aumond, Unité et diversité, Réflexion sur l'œuvre de René-Jean Dupuy (1918-1977), Thèse de doctorat, droit public, école doctorale Pierre Couvrat, Présenté et soutenue publiquement le: 15 novembre 2010, université Angers, N° d'ordre 1098, 2010.
- JULIEN, Velcof, le statut international de l'Antarctique, Séminaire: "Droit international public", Sous la direction de M. Moncef Kdhir, Université Lyon 2, Institut d'Etudes Politiques de Lyon, Soutenance le: 7 septembre 2009.
- LIDER, Bal, le Mythe de la Souveraineté en droit international: la souveraineté des Etats à l'épreuve des mutations de l'ordre juridique

international, université de Strasbourg, thèse en droit international, soutenue le: 3 février 2012.

III- Articles et Communications :

- AKSOY, Emine Eylem, "la notion de la dignité humaine dans la sauvegarde des droits fondamentaux des détenus" , in: le respect de la dignité humaine, Coordinateurs : Antônio Augusto Cançado Trindade et César Barros Leal, partie 4, cours Brésilien interdisciplinaire de droits de l'homme, Fortaleza ortaleza, 2015.
- BASSO,Jacques, "le patrimoine de l'humanité", in "René-Jean Dupuy : une œuvre au service de l'humanité", Hommage à René-Jean Dupuy (1918-1997), *UNESCO*, 1999.
- BEDJAOU, Mohamed, "les ressources alimentaires essentielles en tant que patrimoine commun de l'humanité", *Revue Algériennes des relations internationales*, n° 1, 1^{er} trimestre, 1986.
- BESNIER, Jean-Michel, "Chapitre 13 : L'espace dans la Critique de la raison pure de Kant", dans : Thierry Paquot éd., Espace et lieu dans la pensée occidentale, De Platon à Nietzsche, La Découverte, Paris, 2012.
- BETTATI, Mario, "du droit d'ingérence à la responsabilité de protéger", *Outre-Terre*, N°20/3, 2007.
- BEURIER, Jean-Pierre, "L'autorité internationale des fonds marins, l'environnement et le juge" in: Vertig O, *la revue électronique en sciences de l'environnement*, Hors-série 22, septembre 2015.
- BROWN, Chris, "Philosophie politique et relations internationales anglo-américaines ou pourquoi existe-il une théorie internationale?", *Revue Etudes Internationales*, Volume 37, N°2, juin 2006.
- CANGUILHEM, George, "La question de l'écologie: La technique ou la vie", conférence prononcée à Strasbourg en 1973, publiée dans la revue

Dialogue, mars 1974, p. 37-44, jointe en annexe du livre de F. Dagognet, *Considérations sur l'idée de nature*, Paris, Vrin, 2000.

- CASSAN, Hervé, "Humanité et développement: quelques remarques prospectives", in *La formation des normes en droit international du développement*, FLORY Maurice, MAHIOU Ahmed, HENRY Jean Robert (dir.), Paris, Éditions CNRS, 1984.
- CATRINA, Ch., "the issue of non-militarization and scientificcooperation comment", *the Polar Regions and their strategic significance*, by Lucius Caflisch and Fred Tanner, Broché, janvier 1989.
- CHOQUET, Anne et Queffelec, Betty, "À la recherche d'un régime juridique pour la bioprospection en Antarctique", *EDP Sciences «Natures Sciences Sociétés »* Vol. 13/3, 2005.
- DE CAUX Emmanuel, " Prosper Weil: Le droit international en quête de son identité", In: *Politique étrangère*, n°2, 61 année, 1996
- DE KLEMM, C, " Environnement et patrimoine" , *Quel avenir pour le droit de l'environnement ?*, ss la dir. De F.Ost et S.Gutwith, Bruxelles, Publications des facultés universitaires de Saint-Louis, 1996.
- DEFARGES MOREAU, Philippe, "l'humanité, ultime "grande illusion" du 20ème siècle", in *Politique Etrangère*, N3, 64ème année, 1999.
- DELMAS, Marty-Mireille, "Europe du marché, Europe des droits de l'homme ", in *Vers un antidestin?*, Patrimoine génétique et droits de l'humanité, GROS François et HUBERT Gérard (dir.), Odile Jacob, Paris, 1992.
- DELMAS, Mireille -Marty, "interdire et punir: le clonage reproductif humain", *revue trimestrielle des droits de l'homme*, N°54, 14^{ème} Année, 1^{er} avril 2003.

- DOUDO, Thian, "4ème rapport sur le projet de code des crimes contre la paix et la sécurité de l'Humanité", *Annuaire de la CDI*, Volume II, partie I, 1986.
- DUPUY, Pierre Marie, "Humanité, communauté et efficacité du droit", *Humanité et droit international*, Mélanges René-Jean Dupuy, Pedone, Paris, 1991.
- DUPUY, René Jean, "L'avenir du droit international dans un monde multiculturel", in *Dialectiques du droit international: Souveraineté des Etats, Communauté internationale et Droits de l'Humanité*, A.Pedone, Paris, 1999.
- DUPUY, René Jean, "l'émergence de l'humanité", in FEDERICO MAYOR, *Solidarité, Egalité, Liberté, le livre d'hommage offert au Directeur Général de l'UNESCO par ses amis à l'occasion de son 60^{ème} anniversaire*, volume II, Bruylant, Bruxelles, 1995.
- DUPUY, René Jean, "la notion de patrimoine commun de l'humanité appliquée aux fonds marins", in *Dialectiques du droit international: souveraineté des Etats, communauté internationale et droits de l'humanité*, A.Pedone, Paris, 1999.
- E. NOYES, John, "The Common Heritage of Mankind: Past, Present, and Future", 40 *Denv. J. Int'l. L. & Pol'y* 447, 2012
- E. NOYES, John, "Judicial and Arbitral Proceedings and the Outer Limits of the Continental Shelf", 42 *Vand. J. Transnat'l L.* 1211, 2009.
- EDELMAN, Bernard, "La dignité de la personne humaine: un concept nouveau", in *La dignité de la personne humaine*, dir. M.L. Pavia et Th. Revet, Economica, 1999.
- Edgar Morin, "vers un nouveau paradigme", *Sciences humaines*, N°47, février, 1995

- FLORIAN, Aumond, "l'humanité dans l'œuvre de René-Jean-Dupuy", *Droits fondamentaux*, N° 5, janvier-décembre, 2005.
- FLORY, Maurice, "Le patrimoine commun de l'humanité dans le droit international de l'environnement", in *Droit et environnement: propos pluridisciplinaires sur un droit en construction*, Aix-Marseille, Presses universitaires d'Aix Marseille, 1995.
- FREGE, Gottlob, "Sens et dénotation", Traduction Claude Imbertin, in *Écrits logiques et philosophiques*, Seuil, Paris, 1971.
- GENDREAU MONIQUE, Chemillier, "comment repenser le bien commun et la responsabilité de tous pour faire face aux défis de la protection de l'environnement ?", in *"L'humanité face aux défis climatique et environnementaux"*, sous la direction de Ali Benmakhlouf, Fondation du Roi Abdul- Aziz, Casablanca, 2017.
- GRAVEN, Jean, "Les crimes contre l'humanité", RCADI, vol.76, 1950.
- HARROFF-Tavel Marion, "la diversité culturelle et ses défis pour l'acteur humanitaire", *Cultures & Conflits*, N°60, hiver 2005.
- HUBER, Gérard, "Le clonage humain est-il un crime contre l'humanité?", in *Droit et économie*, N° 85, 1999.
- IVAN, A.Vlasic, "Le Droit international et les activités spatiales: le point de la situation", in *L'espace extra-atmosphérique et le Canada, Etudes internationales*, Volume 19, numéro 3, 1988.
- KANT, Emanuel, "Idée d'une histoire universelle", les textes intégrales de Philo, présentation et commentaires Noëlla Baraquin, Jacqueline Laffitte, N° 30, éditions NATHAN, Paris, 1994.
- KAREL, Vasak, "Pour Une Troisième Génération des Droits de L'homme", In *Studies and essays on international humanitarian law and Red Cross principles in honour of Jean Pictet*, rédacteur: Christophe Swinarski, The Hague, Martinus Nijhoff, Boston, 1984.

- KISS, Alexandre, "la nature patrimoine commun de l'humanité", in "la nature : patrimoine commun de l'humanité", centre naturopa, *Conseil de l'Europe*, N91, 1999.
- KISS, Alexandre-C., "La notion de patrimoine commun de l'humanité", *RCADI*, II, T. 175, 1982.
- LE BRIS, Catherine, "Esquisse de l'humanité juridique. L'humanité juridique, une sphère infinie dont le centre est partout, la circonférence nulle part", *Revue interdisciplinaire d'études juridiques*, volume 69, N°2, 2012.
- LEUPRECHT, Peter, "les droits des minorités en Europe, in Gouvernance et diversité, des solutions démocratiques pour des sociétés multiculturelles", sous la direction de Razmik Parrossian et autres, bibliothèque et archives nationales du Québec, 2007.
- LOWENTHAL, Paul, "Ambigüités des droits de l'homme", *Droits fondamentaux*, N° 7, janvier 2008 – décembre 2009.
- MAXIMILIANO, Bernard Alvarez De Eulate et Yolanda Gamarra Chopo, "droit international, multiculturalisme et construction de la paix", in "René-Jean Dupuy : une œuvre au service de l'humanité", Hommage à René-Jean Dupuy (1918-1997), UNESCO, 1999.
- MORIN, Edgar, "sur la transdisciplinarité", *Recherche*, N°10, 2^{ème} trimestre, 1997.
- MORIN, Edgar, "sur la transdisciplinarité", *Recherche*, N°10, 2^{ème} trimestre, 1997.
- MORIN, Edgar, "vers un nouveau paradigme", *Sciences Humaines*, N°47, février, 1995.
- MUGLIONI, Jean-Michel, "la découverte kantienne du respect", *Le Philosophoire*, N°30/2, 2008, N°10, 2016.

- NICIU, Martian I., "Le patrimoine commun de l'humanité en droit international maritime et en droit spatial", *Annuaire de Droit Maritime et Océanique*, Tome XIII, 1995.
- PARDO, Arvid, "The Origins of the 1967 Malta Initiative", 9 *Int'l Insights* 66, 69, 1993.
- REMOND-GOUILLOUD, Martine, "L'avenir du patrimoine", *Esprit*, N° 216 (11), Novembre 1995.
- RIGAUX-F, "Mission impossible: la définition de la minorité", *revue Trimestrielle des Droits de l'Homme*, N°30, 1997.
- SCILLE, Georges, "Plateau Continental et droit international", *RGDIP*, Tome LVII, 1995.
- SERVOISE, Olivier, "le réveil des civilisations, sur "le choc des civilisations?" de S.P. Huntington", *Revue Futuribles*, N°194, janvier, 1995.
- SMOUTS, Marie-Claude, "du patrimoine commun de l'humanité aux biens publics globaux", in Cormier Salem Marie Beaulaton D. (ed.), Boutrais Jean (ed.), Roussel B. Christine (ed.), Juhé- (ed.) "Patrimoines naturels au Sud: territoires, identités et stratégies locales", colloque: Patrimoines Naturels au Sud: Territoires, Identités et Stratégies Locales: Séminaire, Paris (FRA), 2004.
- STROBEL, Mathias et TETART Frank, "Le tourisme en Antarctique: un enjeu géopolitique?", *La Découverte*, Hérodote, n° 127/4, 2007.
- SUCHARITKUL, Sompong, "l'humanité en tant qu'élément contribuant au développement progressif du droit international Contemporain", in l'avenir du droit international dans un monde pluriculturel, colloque de l'Académie de droit international de la Haye, 17-19 novembre, 1983, Martinus Nijhoff Publishers, La Haye, 1994.

- TICEHURST, Rupert, "La clause de Martens et le droit des conflits armés", *Revue Internationale de la Croix- Rouge*, N°824, 03/04/1997.
- VIGNES, Daniel, "protection of the Antarctic Marine Fauna and Flora; the Canberra convention of 20 May 1980, and the Commission Set up by It", in *International Law for Antarctica* MartinusNijhoff Publishers, Francesco Francioni, Tullio Scovazzi (Editors), Second Edition, Kluwer Law International, the Hague, London, Boston, 1996.
- VILMER, Jean-Baptiste Jeangène, "L'Age d'or de l'interventionnisme", *La Chronique*, Mensuel d'Amnesty International France, janvier 2012.
- VILMER, Jean-Baptiste Jeangène, du Kosovo à la Syrie, "l'intervention humanitaire armée", *Les Grands Dossiers des sciences humaines*, Hors-série *Histoire* n°1, Novembre-décembre, 2012.

III- مواقع إلكترونية:

- □ كانط، إيمانويل "ماهي الأنوار؟"، ترجمة حميد لشهب، <ما-هي-الأنوار؟-إيمانويل-كانط-ترجمة-حم/ <http://hekmah.org>>
- منظمة اليونيسكو، "أخلاقيات البيولوجيا"، <<http://www.libya-/dyn/أخلاقيات-البيولوجيا>> [unesco.org](http://www.unesco.org)
- الضحاك، إدريس، "المناولة الجينية بين الواقع والقانون"، <<https://www.youtube.com/watch?v=bVD22UJQ9MA>>
- بنفست، إميل، "مقولات الفكر ومقولات اللغة"، ترجمة وتقديم: عبد الكبير الشرقاوي، <http://www.aljabriabed.net/n16_10charkawi.htm>
- توليو، تريفيس، "اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار"، <https://legal.un.org/avl/pdf/ha/uncls/uncls_a.pdf>
- حصة بنت نعيمش، "الفلسفة الإنسانية"، مجلة المعرفة، بتاريخ: 24-01-2016: <http://www.almarefh.net/show_content_sub.php?CUV=443&Model=M&SubModel=140&ID=2664&ShowAll=On>
- زيدان، يوسف، "إعادة بناء مفهوم الإنسانية"، *جريدة المصري اليوم*، عدد 4461، الثلاثاء 30 غشت 2016، <<http://www.almasryalyoum.com/news/details/1001983>>

- عابد الجابري، محمد، "العقل الأوروبي ومقولة الصراع"، www.aljaberd.com
- عشقي، منير، "النزعة الإنسانية بين خطاب الفلسفة وخطاب التصوف: رسالة ابن عربي للإنسانية"، مؤسسة مؤمنون بلا حدود، 15 يناير 2016
<<https://www.mominoun.com/pdf1/2016-01/tassawof.pdf>>
- كريستيفا جوليا، "عشرة مبادئ من أجل إنسية للقرن الحادي والعشرين"، تقديم وترجمة نجات النرسي، مؤسسة مؤمنون بلا حدود، 30 يوليو 2016
<<https://www.mominoun.com/pdf1/2016-06/mabadii.pdf>>
- كيمليكا ويل، "المساواة الليبيرالية، مشروع جون راولز"، ترجمة آمال ابريطل، مؤسسة مؤمنون بلا حدود، 19 يوليو 2017
<<https://www.mominoun.com/pdf1/2017-05/mossawat.pdf>>
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "من معركة سولفارينو إلى عشية الحرب العالمية الأولى: تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر وسنواتها الأولى (1863-1914)"، تاريخ النشر: 2004/12/28
<<https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5sbhfn.htm>>
- لودج مايكل، "الهيئة الدولية لقاع البحار واستخراج المعادن من قاع البحر العميق"، ضمن: سايمون كلاوس وآخرون، المناطق البحرية، معهد فلاندرز البحري، مدينة أوستند، بلجيكا، 2016
<<https://www.isa.org.jm/contractors/exploration-areas>>
- المحكمة الدولية لقانون البحار، كتيب صادر عن المكتب الصحفي للمحكمة، www.itlos.org
- سلمى بالحاج مبروك، "إيتيقا المسؤولية تجاه الآخر عند إيمانويل ليفيناس أو الأنا حارس للآخر" <https://www.mominoun.com/pdf1/2015-11/5652f9438f21793102589.pdf>
- محمد عادل شريح، "الإنسان في الرؤية الإسلامية حول مفهوم الإنسانية والمشارك الإنساني"، <<https://islamselect.net/mat/93157>>
- موقع أخبار روسيا بالعربية، "لافروف: أي تعديلات جديدة في معاهدة أنتاركتيكا يجب التعامل معها بعناية"، نشر بتاريخ: 2020/02/02
<<https://russiarab.com/archives/33378/>>
- إيرين هرمان ودانييل بالميري، "النزاعات الجديدة: الماضي في إطار الحداثة"، *المجلة الدولية للصليب الأحمر*، العدد 849، بتاريخ، 2003/03/31
<<https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/69zckt.htm>>

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي، "القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها"، مرجع 02-28-316، مارس 2016 : <https://www.icrc.org/ar/publication/Ihl-advisory-opinion-icj-legality-threat-or-use-2016-nuclear-weapons>
- إيف ساندوز، "اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها حارسا للقانون الدولي الإنساني"، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تاريخ النشر: 1998/12/31 :
<<https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/about-the-icrc-311298.htm>>
- جان بكتيه، "نشأة القانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 834، 2004/10/4 <<https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/65ffbl.htm>>
- فيليب شبورى، "اتفاقيات جنيف لعام 1949: أصولها وأهميتها الراهنة"، المجلة الدولية للصليب الأحمر:
<<https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/statement/geneva-conventions-statement-120809.htm>>
- إيلينا بيجيتش، "المساءلة عن الجرائم الدولية: من التخمين إلى الواقع"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002،
<<https://international-review.icrc.org/ar/articles/almsalt-n-aljraym-aldwlyt-mn-altkhmyn-aly-alwaq>>
- عبد الرحمن عبد العال، "مفهوم التدخل وإشكالاته"
<<http://bou4w26-notebook.blogspot.com/2014/11/humanitarian-intervention.html#.WqvcXB0Z7IU>>
- نشرة مسارات بعنوان: "تطور مفهوم التدخل العسكري الإنساني" إلى مسؤولية الحماية"، نشرة شهرية تصدر عن وحدة الفكر السياسي المعاصر، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، عدد ماي 2013. <<https://www.kfcris.com>>
- أحمد رمضان الديبوي، أخلاقيات الاقتصاد والمعايير الاجتماعية والسياسية عند المعتزلة، <<https://www.mominoun.com/articles/articles/>> 6890<
- المطالب الإقليمية بالقارة القطبية الجنوبية،
<https://ar.wikipedia.org/wiki/المطالب_الإقليمية_بالقارة_القطبية_الجنوبية>
- إيفان برييه، "اتفاقية اليونسكو حول تنوع أشكال التعبير الثقافي وثيقة ثقافية على ملتقى طرق القانون والسياسة"،

<http://www.diversite-culturelle.qc.ca/fileadmin/documents/pdf/carrefour-du-droit_arabe.pdf>

- CHEMILLIER-GENDREAU, Monique, Démocratie globale: Un continent inexploité", *Nouvelles Fondation S*, N°5, 2007
<<https://www.cairn.info/revue-nouvelles-fondations-2007-1-page-51.htm> >
- CHEMILLIER-GENDREAU, Monique, " Vous avez dit 'Frontières' ?", *Revue Le Passant ordinaire*, N°37, novembre/décembre 2001,
<<http://www.passant-ordinaire.com/revue/37-295.asp>. >
- COUPLAND, Robin, "Humanity: what is it and how does it influence international law?", *International Review of the Red Cross*, Vol.83, N°844, December 2001. ≤
<https://www.icrc.org/eng/assets/files/other/irrc-844-coupland.pdf> >
- DELMAS- MARTY, Mireille, l'humanisme juridique entre mythe et utopie, <<http://www.tout-monde.com/sites/mireille-delmas-marty---127humanisme-juridique-entre-mythe-et-utopie.pdf>>
- DELMAS-MARTY, Mireille, "De la souveraineté solitaire a la souveraineté solidaire", <<http://www.collegium-international.org/index.php/fr/contributions/229-de-la-souverainete-solitaire-a-la-souverainete-solidaire>>
- DELMAS-MARTY, Mireille, "études juridiques comparatives et internationalisation du droit : le relatif et l'universel", <https://www.college-de-france.fr/media/mireille-delmasmarty/UPL12983_delmasmarty0203.pdf>
- ✓ DELMAS-MARTY, Mireille, " interventions sur le thème de la justice environnementale", Chaire "Gilles DELEUZE - métropole, nature, démocratie", SYNTHÈSES, fondation Bordeaux Université, 2014
<<http://www.fondation.univ-bordeaux.fr/wp-content/uploads/2016/01/deleuze-syntheses-m-delmas-marty.pdf>>

- ✓ DELMAS-MARTY, Mireille, "Études juridiques comparatives et internationalisation du droit: vers une communauté de valeurs", *Annuaire du Collège de France*, N°108, 2007-2008,
< <https://doi.org/10.4000/annuaire-cdf.105> >
- ✓ DELMAS-MARTY, Mireille, "Le paradigme du crime contre l'humanité: construire l'humanité comme valeur"<
<https://books.openedition.org/irmc/453?lang=fr>>
- ✓ DUPUY JEAN, René, "le traité sur l'Antarctique", In: *Annuaire français de droit international*, volume 6, 1960,
<<https://doi.org/10.3406/afdi.1960.898>>
- Dictionnaires de français, LAROUSSE, <<http://www.larousse.fr/dictionnaires/francais/humanit%C3%A9/40625>>
https://www.youtube.com/watch?v=4eUS8trd_yI&t=728s
- Le Centre National des Ressources Textuelles et Lexicales, <<http://www.cnrtl.fr/lexicographie/humanit%C3%A9>>
- Le grand Larousse de la langue Française, <<http://gallica.bnf.fr/ark:/12148/bpt6k12005345>>
- NAGALO Yda Alexis, "Le principe de l'indivisibilité et d'interdépendance des droits de l'homme", <<http://www.sentinelledroit-international.fr/?q=content/chapitre-iii-le-principe-de-l%E2%80%99indivisibilit%C3%A9-et-d%E2%80%99interdependance-des-droits-de-l%E2%80%99homme>>
- PANNATIER, Serge, "la protection du milieu naturel Antarctique et le droit de l'environnement", *7EJIL*, 1996.
<www.academic.oup.com/ejil/article/7/3/431/350764>
- SHAPIRO, Ian, "Fusing Capitalist Economics with Communist Politics: China and Vietnam", Yall University,
<https://www.youtube.com/watch?v=4eUS8trd_yI>

- SIAVASH, Mirzaee, "The Conceptual Foundations of the Common Heritage of Mankind", Law Institute of the Peoples' Friendship University of Russia, December 2017, :
<<https://www.researchgate.net/publication/321698740>>
- STALLARD, Brian, "Antarctic Tourism Could Spread Disease to Penguins", 22 décembre 2014.
<<https://www.natureworldnews.com/articles/11402/20141222/antarctic-tourism-spread-disease-penguins.htm>>
- SUCHARITKUL, Sompong, "Évolution continue d'une notion nouvelle le patrimoine commun de l'humanité", in FAO, Mélanges à la mémoire de Jean Carroz: Le Droit et la Mer, <<http://www.fao.org/3/s5280t/s5280t14.htm>>
- TRAVES, Tullion, "Convention des nations unies sur le droit de la Mer", United Nations, 2009, <[un.org/Law/avl](http://www.un.org/Law/avl)>
- TRUCHE, Pierre, "Qu'est-ce qu'un crime contre l'humanité", in *Mensuel*, N° 168, daté juillet-août 1993, <<https://www.lhistoire.fr/quest-ce-quun-crime-contre-lhumanit%C3%A9>>
- WECKEL, Philippe, "Le rapport Lepage sur les droits de l'humanité et le concept de l'humanité indivisible" in *Sentille*, le 10/10/2015 <<http://www.sentinelle-droit-international.fr/?q=content/le-rapport-lepage-sur-les-droits-de-lhumanit%C3%A9-et-le-concept-de-lhumanit%C3%A9-indivisible>>
- Yda Alexis NAGALO, "Le principe de l'indivisibilité et d'interdépendance des droits de l'homme", <<http://www.sentinelle-droit-international.fr/?q=content/chapitre-iii-le-principe-de-l%E2%80%99indivisibilite-et-d%E2%80%99interdependance-des-droits-de-l%E2%80%99homme>>

- Zeid Ra'ad Al Hussein, "L'ONU appelle à la ratification universelle des Pactes relatifs aux droits de l'homme, 50 ans après leur adoption",
<http://www.un.org/apps/newsFr/storyF.asp?NewsID=36738#.WF1cIY_XKJk>
- ✓ WICHT, Bernard, "Les différentes notions de diversité culturelle"
<<http://www.unesco.ch/fr/themes/diversite-des-expressions-culturelles>>
- ✓ CAVALIERI, Paola, " L'humanité au-delà des humains", *Le Débat*, 2000/1, N° 108, <https://www.cairn.info/revue-le-debat-2000-1-page-184.htm>
- ✓ LE BRIS, Catherine, "Le projet de déclaration universelle des droits de l'humanité de 2015: implications et perspectives juridiques", *La Revue des droits de l'homme*, N°10, 2016 < <https://revdh.revues.org/2214> >

الفهرس

1	مقدمة
27	القسم الأول: أسس الحماية القانونية للإنسانية وتحولاتها: من إنسانية الإنسان إلى التراث المشترك للإنسانية
31	الفصل الأول: انبثاق الحماية القانونية للإنسانية: مبدأ إنسانية الإنسان
33	المبحث الأول: مفهوم الإنسانية من الفلسفة إلى القانون الدولي: مسارات دلالية وتداولية
33	المطلب الأول: الإنسانية مفهوم فلسفي أخلاقي
34	الفرع الأول: البيان المعجمي والجذور التبولوجية والفكرية القديمة
35	الفقرة الأولى: البيان المعجمي
35	أولاً: المعجم العربي
37	ثانياً: المعجم الأجنبية
40	الفقرة الثانية: الجذور التبولوجية والفكرية القديمة للإنسانية
41	أولاً: الإنسانية في الفلسفة اليونانية
43	ثانياً: الإنسانية في التبولوجيا الإسلامية
47	الفرع الثاني: مفهوم الإنسانية في الفلسفة الحديثة والمعاصرة
48	الفقرة الأولى: النزعة الإنسانية في عصر النهضة
52	الفقرة الثانية: النزعات الإنسانية المعاصرة
52	أولاً: الوجودية منزع إنساني
54	ثانياً: من أجل إنسانية القرن الواحد والعشرين
56	المطلب الثاني: الإنسانية والقانون الدولي: مسارات المفهوم
57	الفرع الأول: النزعة الإنسانية القانونية
57	الفقرة الأولى: الإنسانية والقانون مبدأ متعارضان
60	الفقرة الثانية: التوفيق بين الإنسانية والقانون
63	الفرع الثاني: نبذة تاريخية عن دخول مفهوم الإنسانية للقانون الدولي
67	المطلب الثالث: إنسانية حقوق الإنسان
68	الفرع الأول: مبادئ حقوق الإنسان
68	الفقرة الأولى: مبدأ الكرامة الإنسانية
71	الفقرة الثانية: الحرية والمساواة والأخوة
75	الفرع الثاني: من حقوق الإنسان إلى حقوق الإنسانية
76	الفقرة الأولى: التصنيف الجيلي لحقوق الإنسان

77	الفقرة الثانية: حقوق الإنسانية.....
80	الفقرة الثالثة: مبدأ الترابط وعدم القابلية للتجزئة.....
83	المبحث الثاني: أسس الحرب والحماية الجنائية للإنسانية.....
84	المطلب الأول: أسس الحروب.....
85	الفرع الأول: مبدأ الإنسانية.....
85	الفقرة الأولى: اللجنة الدولية للصليب الأحمر وإرساء مبدأ الإنسانية.....
88	الفقرة الثانية: تكريس مبدأ الإنسانية في القانون الدولي الإنساني.....
89	أولاً: مبدأ الإنسانية وسير العمليات العدائية.....
91	ثانياً: مبدأ الإنسانية وحماية الضحايا.....
95	الفرع الثاني: تحديات أسس الحروب.....
96	الفقرة الأولى: صعوبات التنفيذ.....
97	الفقرة الثانية: مراجعة القواعد الإنسانية.....
98	المطلب الثاني: حماية الإنسانية جنائياً.....
99	الفرع الأول: الجريمة ضد الإنسانية والعقاب باسم الإنسانية.....
99	الفقرة الأولى: مفهوم الجرائم ضد الإنسانية.....
104	الفقرة الثانية: العقاب باسم الإنسانية.....
105	أولاً: محاكم المنتصرين للإنسانية.....
106	ثانياً: المحكمة الجنائية الدولية.....
108	الفرع الثاني: الأبعاد السياسية في مواجهة حماية الإنسانية.....
108	الفقرة الأولى: السيادة عقبة أمام الحماية الجنائية للإنسانية.....
109	الفقرة الثانية: فصل السلط وحماية الإنسانية جنائياً.....
113	المبحث الثالث: اللجوء إلى القوة المسلحة باسم الإنسانية.....
114	المطلب الأول: اللجوء إلى القوة المسلحة باسم الإنسانية: التطور التاريخي.....
114	الفرع الأول: أطروحة مصطلحات مختلفة لنفس الفكرة.....
114	الفقرة الأولى: تقديم الأطروحة.....
117	الفقرة الثانية: تقييم الأطروحة.....
119	الفرع الثاني: أطروحة مفاهيم مختلفة حسب تطور تاريخ العلاقات الدولية.....
119	الفقرة الأولى: قبل ميثاق الأمم المتحدة.....
120	أولاً: الحرب العادلة.....
121	ثانياً: التدخل لأجل الإنسانية مرحلة مميزة للقرن التاسع عشر.....
122	الفقرة الثانية: التدخل لأسباب إنسانية في عهد الحرب الباردة.....
123	الفقرة الثالثة: ميلاد العصر الذهبي للتدخل الإنساني بعد انهيار الاتحاد السوفياتي.....
123	أولاً: الحق في التدخل وواجب التدخل إبداع فرنسي.....
125	ثانياً: التدخل الإنساني.....

128.....	ثالثا: مسؤولية الحماية ومحاولة تجاوز معضلات المفاهيم السابقة.
131.....	المطلب الثاني: التدخل العسكري باسم الإنسانية بين المعايير القانونية والأبعاد الأخلاقية.
131.....	الفرع الأول: نحو أساس قانوني للتدخل العسكري لأغراض إنسانية.
132.....	الفقرة الأولى: التدخل العسكري لأغراض إنسانية في العرف الدولي والاتفاقيات الدولية.
132.....	أولا: في العرف الدولي.
134.....	ثانيا : الاتفاقيات الدولية.
136.....	الفقرة الثانية: ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن.
136.....	أولا: في ميثاق الأمم المتحدة.
140.....	ثانيا: في قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة.
141.....	الفرع الثاني: المنعطف الأخلاقي في حرفة رجال القانون.
141.....	الفقرة الأولى: اللجوء الأحادي للقوة باسم الإنسانية غير شرعي.
142.....	الفقرة الثانية: الحاجة للأخلاق لموارد ثغرات القانون.
146.....	خلاصة الفصل الأول:
149.....	الفصل الثاني: الحماية القانونية لمناطق التراث المشترك للإنسانية.
152.....	المبحث الأول: التراث المشترك للإنسانية ومراحل التنظيمية.
153.....	المطلب الأول: التراث المشترك للإنسانية وسياق انبثاقه.
153.....	الفرع الأول: سياق انبثاق التراث المشترك للإنسانية في القانون الدولي المعاصر.
154.....	الفقرة الأولى: السياق الفكري والفقه.
154.....	أولا: الإطار الفكري الفلسفي.
155.....	ثانيا: العودة للفقه الروماني.
159.....	الفقرة الثانية: التلقي الأيديولوجي لمفهوم التراث المشترك للإنسانية.
161.....	الفقرة الثالثة: التقدم التكنولوجي والفوارق التنموية.
163.....	الفرع الثاني: التراث المشترك للإنسانية: الدلالات والعناصر.
164.....	الفقرة الأولى: التراث-المشترك-للإنسانية.
167.....	الفقرة الثانية: عناصر التراث المشترك للإنسانية.
168.....	أولا: الاتجاه الواسع.
170.....	ثانيا: الاتجاه الضيق.
172.....	المطلب الثاني: مناطق التراث المشترك للإنسانية: الماهية والأهمية.
173.....	الفرع الأول: المنطقة الدولية لقيعان البحار والمحيطات تراث مشترك للإنسانية جمعا.
173.....	الفقرة الأولى: ماهية المنطقة الدولية لقيعان البحار والمحيطات.
174.....	أولا: تعريف المنطقة.
174.....	ثانيا: حدود المنطقة.
176.....	الفقرة الثانية: أهمية المنطقة بالنسبة للإنسانية ومراحلها التنظيمية.
177.....	أولا: أهمية المنطقة للإنسانية جمعا.

178	ثانيا: المراحل التنظيمية
180	الفرع الثاني: أنتاركتيكا منطقة للإنسانية جمعاء
181	الفقرة الأولى: القيمة العلمية والبيئية لمنطقة أنتاركتيكا
184	الفقرة الثانية: نظام معاهدة أنتاركتيكا
184	أولا: معاهدة أنتاركتيكا
185	ثانيا: اتفاقيات حفظ الحيوانات والنباتات
187	ثالثا: بروتوكول حماية البيئة
188	الفرع الثالث: غزو الفضاء الخارجي باسم الإنسانية
189	الفقرة الأولى: أهمية الفضاء الخارجي ومراحله التنظيمية
189	أولا: أهمية الفضاء الخارجي
191	ثانيا: المراحل التنظيمية لاستكشاف واستغلال الفضاء الخارجي
194	الفقرة الثانية: مكونات التراث المشترك للإنسانية في الفضاء الخارجي
196	المبحث الثاني: المبادئ القانونية للتراث المشترك للإنسانية
197	المطلب الأول: الإنسانية مالكة للتراث
198	الفرع الأول: بطلان ادعاء السيادة
203	الفرع الثاني: مشاركة الفوائد
209	المطلب الثاني: مبادئ استغلال مناطق التراث وإدارتها باسم الإنسانية
210	الفرع الأول: مبدأ الإدارة المشتركة
214	الفرع الثاني: مبدأ الاستخدام السلمي
218	الفرع الثالث: مبدأ الاستخدام المستدام
223	المبحث الثالث: الآليات المؤسسية لإعمال أحكام التراث المشترك للإنسانية
224	المطلب الأول: الآليات المؤسسية لنظام أنتاركتيكا والفضاء الخارجي
224	الفرع الأول: الآليات المؤسسية الخاصة بنظام أنتاركتيكا
224	الفقرة الأولى: آلية التفتيش
225	الفقرة الثانية: اللجان المتخصصة
225	أولا: اللجنة العلمية المعنية بالبحوث في أنتاركتيكا
226	ثانيا: هيئة حفظ الموارد الحية في أنتاركتيكا
227	ثالثا: لجنة حماية بيئة أنتاركتيكا
228	رابعا: مجلس مديري البرامج الأنتاركتيكية
228	الفقرة الثالثة: المنظمات الدولية الحكومية الأخرى
228	أولا: برنامج الأمم المتحدة للبيئة
229	ثانيا: اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية
230	ثالثا: تحالف أنتاركتيكا والمحيط الجنوبي
231	الفرع الثاني: لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي والوكالات المتخصصة

231.....	الفقرة الأولى: لجنة الاستخدامات السلمية
232.....	الفقرة الثانية: وكالات الأمم المتحدة ذات العلاقة بالفضاء الخارجي
232.....	أولاً: مكتب شؤون الفضاء الخارجي
233.....	ثانياً: الاتحاد الدولي للاتصالات
234.....	ثالثاً: المنظمة الدولية للأرصاد الجوية
234.....	رابعاً: الوكالة الدولية للطاقة الذرية
235.....	المطلب الثاني: السلطة الدولية لقيعان البحار والمحيطات
236.....	الفرع الأول: أجهزة السلطة
236.....	الفقرة الأولى: الجمعية
237.....	الفقرة الثانية: المجلس
238.....	الفقرة الثالثة: الأمانة
239.....	الفقرة الرابعة: المؤسسة
240.....	الفرع الثاني: السلطة منظمة مستقلة لإدارة المنطقة وحمايتها
240.....	الفقرة الأولى: إدارة المنطقة لصالح الإنسانية
243.....	الفقرة الثانية: حماية البيئة البحرية وتمثيل الإنسانية أمام القضاء
243.....	أولاً: حماية البيئة البحرية للمنطقة
244.....	ثانياً: تمثيل المنطقة أمام القضاء
246.....	الفرع الثالث: الشخصية القانونية للسلطة
246.....	الفقرة الأولى: السلطة منظمة دولية فريدة
248.....	الفقرة الثانية: المزايا والحصانات المقررة للسلطة
250.....	خلاصة الفصل الثاني:
253.....	خلاصة القسم الأول:
256.....	القسم الثاني: واقع وآفاق مبدأ التراث المشترك للإنسانية على ضوء التحديات السياسية والاقتصادية
260.....	الفصل الأول: حماية التراث المشترك للإنسانية بين المحدودية المعيارية والتحدي السياسي والاقتصادي
262.....	المبحث الأول: الصعوبات القانونية المرتبطة بتنفيذ التراث المشترك للإنسانية
264.....	المطلب الأول: مشكلة إلزامية المعاهدات المتعلقة بمبدأ التراث المشترك للإنسانية
264.....	الفرع الأول: حالة المعاهدات وسريان أحكامها على الدول الأطراف
265.....	الفقرة الأولى: التراث المشترك للإنسانية ومبدأ العقد شريعة المتعاقدين
266.....	الفقرة الثانية: حالة المعاهدات المتضمنة للتراث المشترك للإنسانية
270.....	الفرع الثاني: انطباق الاتفاقية على الدول الغير
271.....	الفقرة الأولى: أحكام التراث المشترك للإنسانية والقانون الأمر
275.....	الفقرة الثانية: مبدأ التراث المشترك للإنسانية والعرف الدولي
278.....	المطلب الثاني: مشكلة الحدود: مناطق التراث المشترك للإنسانية وأقاليم الدول
278.....	الفرع الأول: المطالبات السيادية بآنتاركتيكا وحدود المنطقة

278.....	الفقرة الأولى: لجنة الجرف القاري وواقع حدود المنطقة.....
280.....	الفقرة الثانية: المطالبات السيادية بأنتاركتيكا بين واقع التجميد وخطر الذوبان
282.....	الفرع الثاني: مشكلة حدود الفضاء الخارجي
282.....	الفقرة الأولى: أطروحة مؤيدي وضع حدود للفضاء الخارجي
284.....	الفقرة الثانية: رفض تعيين حدود الفضاء الخارجي.....
287.....	المبحث الثاني: التراث المشترك للإنسانية في مواجهة البراديجم الويستفالي
288.....	المطلب الأول: التراث المشترك للإنسانية والسلام والأمن الدوليين
289.....	الفرع الأول: الاستخدامات السلمية لمناطق التراث المشترك إرساء للسلم والأمن الدوليين
295.....	الفرع الثاني: الأغراض العسكرية تهديد مستمر للسلم والأمن الدوليين
296.....	الفقرة الأولى: الاستخدام العسكري لأغراض سلمية في المنطقة وأنتاركتيكا
297.....	الفقرة الثانية: الفضاء الخارجي بين الاستخدام السلمي والأغراض العسكرية والاستراتيجية
302.....	المطلب الثاني: جدل الملكية بين الدولة والإنسانية.....
303.....	الفرع الأول: مشكلة الملكية على محك الواقع
304.....	الفقرة الأولى: التراث المشترك للدول.....
306.....	الفقرة الثانية: خصوصية ملكية الإنسانية للتراث.....
310.....	الفرع الثاني: السيادة وتفعيل التراث المشترك للإنسانية.....
311.....	الفقرة الأولى: السيادة عائق أمام تفعيل مفهوم التراث المشترك للإنسانية.....
313.....	الفقرة الثانية: استعادة الدول للتراث المشترك للإنسانية على المستوى الواقعي
315.....	المطلب الثالث: الشروط السياسية لإعمال التراث المشترك للإنسانية.....
316.....	الفرع الأول: التراث المشترك للإنسانية بين ضرورة التخلي السيادة والدعوة إلى القطع معها.....
316.....	الفقرة الأولى: التخلي عن مبدأ السيادة من أجل تنفيذ أحكام التراث المشترك
320.....	الفقرة الثانية: من السيادة الأحادية إلى السيادة التضامنية.....
323.....	الفقرة الثالثة: من الجماعة الدولية إلى الإنسانية.....
323.....	أولاً: المجتمع الدولي والإنسانية.....
325.....	ثانياً: الجماعة الدولية فضاء لحماية التراث المشترك للإنسانية.....
331.....	الفرع الثاني: مشروعية تمثيل الإنسانية.....
331.....	الفقرة الأولى: الشخصية القانونية للإنسانية.....
333.....	الفقرة الثانية: من له مشروعية في الفعل باسم الإنسانية؟.....
337.....	المبحث الثالث: التراث المشترك للإنسانية في مواجهة النيوليبرالية.....
338.....	المطلب الأول: غموض مفهوم الإنصاف وضعف مشاركة الفوائد
339.....	الفرع الأول: حدود الدلالة الإجرائية لمفهوم التوزيع المنصف للثروات.....
345.....	الفرع الثاني: الواقع العملي لمشاركة الفوائد
345.....	الفقرة الأولى: حصيلة مشاركة فوائد أنتاركتيكا
345.....	أولاً: خيرات أنتاركتيكا بين المال المباح والتراث المشترك للإنسانية.....

346	ثانياً: مشاركة نتائج البحث العلمي
347	ثالثاً: الفتك بالموارد الحية باسم البحث العلمي: تحليل الحكم القضائي الصادر ضد اليابان
351	الفقرة الثانية: مشاركة فوائد استغلال المنطقة واستكشافها: المنجز والمأمول
354	المطلب الثاني: واقع مبدأ التنمية المستدامة لمناطق التراث
355	الفرع الأول: حساسية بيئة ومناخ أنتاركتيكا
355	الفقرة الأولى: الواقع الحالي لحفظ الموارد الحية بأنتاركتيكا
357	الفقرة الثانية: الأنشطة التي تجري في أنتاركتيكا تهدد لبيئتها
359	الفقرة الثالثة: ذوبان الجليد خطر يهدد مصير الإنسانية
360	الفرع الثاني: الحماية العملية للبيئة في المنطقة
364	خلاصة الفصل الأول:
368	الفصل الثاني: آفاق حماية التراث المشترك للإنسانية
373	المبحث الأول: حماية الإنسانية على ضوء المنعطف الثقافي المعاصر
374	المطلب الأول: التنوع الثقافي في إطار وحدة الإنسانية
375	الفرع الأول: التنوع الثقافي والتحديد الأنثروبولوجي للإنسانية
375	الفقرة الأولى: التحديد الأنثروبولوجي للثقافة وللإنسان
378	الفقرة الثانية: التنوع الثقافي والتعددية الثقافية
382	الفرع الثاني: حماية التنوع الثقافي كتراث مشترك للإنسانية
383	الفقرة الأولى: حماية التراث الثقافي المشترك المادي وغير المادي
384	أولاً: حماية التراث العالمي المادي
385	ثانياً: صون التراث الثقافي المشترك غير المادي
386	الفقرة الثانية: تعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي
390	المطلب الثاني: التنوع الثقافي على محك دعاوي النسبية وصدام الحضارات
390	الفرع الأول: التراث المشترك للإنسانية من منظور تيارات النسبية الثقافية
391	الفقرة الأولى: الاعتراض على كونية الإنسانية باسم النسبية الثقافية
394	الفقرة الثانية: الخطاب العربي الإسلامي المعاصر ودعوى النسبية
398	الفقرة الثالثة: تقييم دعاوي النسبية الثقافية
402	الفرع الثاني: التنوع الثقافي على ضوء نظرية صدام الحضارات
403	الفقرة الأولى: التنوع الثقافي وصراع الهويات
406	الفقرة الثانية: تقييم أطروحة صدام الحضارات
409	الفرع الثالث: حوار الثقافات مشروع لحماية التراث المشترك للإنسانية
410	الفقرة الأولى: حماية الإنسانية عبر الحوار بين الثقافات
412	الفقرة الثانية: الأخلاق العالمية
416	المطلب الثالث: الاتجاه نحو الإنسانية: استقصاء تجريبي للقيم
418	الفرع الأول: العناصر القياسية للاتجاه نحو الإنسانية

419	الفقرة الأولى: مؤشر الاتجاه نحو الإنسانية
421	الفقرة الثانية: الخريطة الثقافية الدينية للعالم
423	الفرع الثاني: توزيع الاتجاه نحو الإنسانية في العالم
424	الشكل رقم 3: توزيع مجوثرات البحث الدولي لمؤشر الإنسانية
424	الفقرة الأولى: الاتجاه نحو المشاركة في الحروب
429	الفقرة الثانية: الاتجاه للعمل الإنساني وتقديم المساعدة
433	الفرع الثالث: جدل الشعوب ومثليها في الاتجاه نحو الإنسانية
436	المبحث الثاني: مستقبل حماية التراث المشترك للإنسانية في ظل الثورة التكنولوجية المعاصرة
437	المطلب الأول: ملامح ثورة البيوتكنولوجيا وميلاد تيار ما بعد الإنسانية
438	الفرع الأول: مجالات الثورة التكنولوجية
439	الفقرة الأولى: الاستنساخ البشري والمناولات حول الخلايا الجذعية
440	الفقرة الثانية: تحسين النسل
443	الفقرة الثالثة: صناعة أعضاء جسم جديدة
444	الفرع الثاني: ما بعد الإنسانية وانحطاط الجنس البشري
446	المطلب الثاني: المجين البشري تراث مشترك للإنسانية
447	الفرع الأول: الإعلان بشأن المجين وحقوق النوع الإنساني
448	الفرع الثاني: حظر الاستنساخ والتحسين الجيني
449	الفرع الثالث: لجان أخلاقيات البيولوجيا
451	المطلب الثالث: النسالة الليبرالية ومستقبل الطبيعة الإنسانية
451	الفرع الأول: النسالة الليبرالية وتسليع الإنسانية
459	الفرع الثاني: مستقبل الطبيعة الإنسانية واستئناف التاريخ
464	الفرع الثالث: عكس مسار الأنسنة وتوسيع مفهوم الجرائم ضد الإنسانية
470	خلاصة الفصل الثاني
472	خلاصة القسم الثاني
473	خاتمة
486	لائحة المصادر والمراجع